L378.56
H95 v. 1
Columbia University
in the City of New York
THE LIBRARIES

حوليـــــة الثقـافة العربيـــــة

السنة الأولى

١٩٤٨ — ١٩٤٩

طبعت على نفقـــة
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

مكتبة كلية التربية
بجامعة كولومبيا

جامعة الدول العربية
الإدارة الثقافية

مع تحيات الإدارة الثقافية
بجامعة الدول العربية

حولية الثقافة العربية

السنة الأولى

تأليف

أبو خلدون
ساطع الحصري

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٣٦٩ هـ — ١٩٤٩ م

L 378.56
H 95
v.1

مقدمة

لقد ألفت هذا الكتاب ، لأفتتح به سلسلة الحوليات التى ستنشرها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شئون الثقافة العربية كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تؤلف — من حيث الأساس — لاستعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفى الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى شئون الثقافة العربية ؛ لأن الكتب التى تصف الأحوال الراهنة فى ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها فحسب ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضاً . فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة — ولو كانت إجمالية — عن الأوضاع الثقافية فى أى قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ، حتى انه كثيراً ما يعجز عن الوصول إلى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن فى استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربى ؛ فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضاً ، وأن تتوسع فى المعلومات التى تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية فى مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعاً شاذاً .

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ؛ غير أن كل واحدة منها ، قد ورثت عن الماضى ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فاتجهت لذلك اتجاهاً يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم فى شؤونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذى تتطلبه مصالحها السياسية .

وهنـاك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة فى مختلف المهاجر — من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو — ، تعيش فى أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ؛ وهى مع هـذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية — على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات — ، حتى انها تمكنت — فى بعض الظروف — من المساهمة فى إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفى الأخـير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهتين المـادية والمعنوية . فقد لعبت دوراً هاماً فى تاريخ الحضارة العالميـة . واللغة العربية كانت — فى حقبة من الزمن — لغة العلم فى كل أنحاء العالم المتمدن ، وهى لا تزال لغـة الدين فى عالم فسيح واسع الأرجاء . والتاريخ العربى يمثل — لذلك — عهداً من أهم العهود فى التاريخ العـام . ولهذه الأسباب كلها ، نجد أن الشئون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، فى عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، فى كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة فى بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التى تتجلى فيها .

(ب) الأوضاع الثقافية ، — من أدبية وعلمية وتعليمية — ، فى البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبى ، على اختلاف أنواعه .

(حـ) الأحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، فى المهاجر المختلفة .

(د) الدراسات والتدريسات التى تقوم بها معاهـد البحث والتعليم فى البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها فى كتاب واحد — مع ما تستلزمه من مقدمات — من الأمور المتعسرة جداً ، فقد أصبح من الضرورى توزيعها على حوليتين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة فى البلاد العربية المستقلة وحدها .

إن هـذه المهمة الأخيرة ، هى التى أخذتها على عاتقى ، عند ما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هـذا ، يؤسفنى أن أقول ، بأننى اضطررت إلى حصر أبحاثى فى خمس من الدول العربيـة (هى مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وتركت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة السعودية العربية) إلى الحوليات القادمة .

ذلك لأن ظروف حياتى كانت أطلعتنى على سير المعارف والثقافة فى بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعاً مباشراً ، كما أنها مكنتنى — بعد ذلك — من متابعة هذا السير عاماً بعد عام . ولهذا السبب كان فى استطاعتى أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتح لى إلى الآن — مع الأسف — فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعاً كافياً . ولذلك رأيت من الأوفق أن أتركهما خارجاً عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، فى الحالة الحاضرة .

* * *

هذا ، ولا بد لى من التصريح فى هـذا المقام ، بأننى وصفت الأحوال الراهنة كما هى ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسى بإبداء رأيى الشخصى فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادى بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هـذه الحولية ، التى تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتى يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافيـة ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمنـاخ فى كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء فى بعض المواضع من هـذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — فى الوقت نفسـه — أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التى تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهى لا تعبر قط عن رأيى الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التى ذكرتها آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هى ، وصفاً علمياً .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأننى لم أبد رأياً شخصياً ، إلا فى موضع واحد من الحولية ، وهـذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التى تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلى :

« يظهر من هـذه النظرات السريعة التى ألقيناها على تاريخ المعارف فى مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التى تشاهد بين هـذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة

لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التى سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك فى أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التى ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة فى بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية ، بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذى تنطوى عليه فكرة العروبة الخالدة ... » .

هذا هو الرأى الشخصى الوحيد الذى سمحت لنفسى بإبدائه فى هـذه الحولية ؛ لأنى اعتقدت بأنه ينبثق بداهة من استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هـذا الاعتقاد ، فأقول : إنى آمل أملا قوياً بأن الذين بيدهم زمام أمور المعارف والثقافة فى مختلف الدول العربية ، عند ما يلمسون الحقيقة التى سردتها آنفاً ، — من بين صفحات هـذا الكتاب — ، لمس اليدين ، سيشعرون شعوراً أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هـذا الأمل هو الذى دفعنى إلى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التآليف .

أبو خلدون

ساطع الحصرى

القاهرة ١٩٤٩/١٢/٣

فهرس

القسم الأول

المعاهد التعليمية

— النظم والمناهج —

صحيفة

١ — نظرات تاريخية ٢

١ — قبل الحرب العالمية الأولى ٣
٢ — بعد الحرب العالمية الأولى ١٦

٢ — مقارنات عامة ٢١

١ — مدة الدراسة الابتدائية والثانوية ٢١
٢ — الأقسام والفروع فى المدارس الثانوية ٢١
٣ — ساعات الدروس الأسبوعية ٢٢
٤ — مناهج الدراسة الابتدائية ٢٣
٥ — مناهج الدراسة الثانوية ٢٧
٦ — معاهد التعليم العالى ٣٣
٧ — معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ٣٦
٨ — لغة التعليم فى مختلف المدارس ٣٧
٩ — التعليم المختلط ٣٧
١٠ — الطلاب العرب فى مختلف الأقطار العربية ٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

خلاصة احصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ٤٢

١ — نبذة تاريخية وإحصاءات التطور... ... ... ٤٣

٢ — الأحكام التشريعية والنظم الإدارية ٥٠
١ — الدستور ... ... ٢ — نظام المعارف ٥٠
٣ — نظام وزارة المعارف ٤ — تعليمات التفتيش ٥١

٣ — المعاهد التعليمية ٥٤

صفحة

١ — المدارس الأولية والابتدائية ٥٤
٢ — المدارس الثانوية ٦٣
٣ — المدارس الخصوصية ٦٧
٤ — شئون متفرقة ٦٩

الجمهورية السورية

خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ٧٤

١ — نبذة تاريخية وإحصاءات التطور ٧٦

٢ — الأحكام التشريعية والتشكيلات الإدارية ٨٨

١ — القانون الأساسى ... ٢ — قانون المعارف العام ٨٨
٣ — واجبات وزارة المعارف ٨٩
٤ — تشكيلات وزارة المعارف ٩٠
٥ — اللجنة الثقافية الوطنية ٩٣

٣ — تشكيلات المدارس ٩٦

١ — رياض الأطفال ٩٦
٢ — التعليم الابتدائى ٩٨
٣ — التعليم الثانوى ١٠٦
نظام الفتوة ١٢١
٤ — التعليم المهنى ١٢٨
٥ — دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ١٣٤
٦ — المدارس الأهلية والأجنبية ١٤٥
٧ — التعليم العالى والجامعة السورية ١٥١
الكليات ١٥٨
١ — كلية الحقوق ١٥٩
٢ — كلية العلوم ١٦٣
٣ — كلية الآداب ١٦٥
٤ — كلية الهندسة ١٦٧
٥ — معهد المعلمين العالى ١٧١

البعثات العلمية ١٧٥
التربية البدنية ١٨١
المبانى المدرسية ١٨٥
ميزانية وزارة المعارف ١٨٧

المملكة العراقية

صحيفة

خلاصة احصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ١٩٠
١ — نبذة تاريخية — وإحصاءات التطور ١٩١
٢ — الأحكام التشريعية والتشكيلات الإدارية ٢٠١
١ — القانون الأساسى ٢ — قانون المعارف العامة ٢٠١
٣ — واجبات وزارة المعارف ٤ — تشكيلات وزارة المعارف ٢٠٢
٣ — تشكيلات المدارس ٢٠٩
١ — رياض الأطفال ٢٠٩
٢ — التعليم الابتدائى ٢٠٩
٣ — التعليم الثانوى ٢٢٧
٤ — التعليم المهنى والفنى ٢٤٩
٥ — دور المعلمين والمعلمات ٢٥٣
٦ — المدارس الأهلية والأجنبية ٢٦١
٧ — التعليم العالى ٢٦٣
١ — كلية الحقوق ٢٦٥
٢ — دار المعلمين العالية ٢٧٢
٣ — معهد الملكة عالية ٢٨١
٤ — كلية الطب ٢٨١
٥ — كلية الهندسة ٢٨٩
٦ — كلية التجارة والاقتصاد ٢٩٣
٧ — كلية الشريعة ٢٩٦
نظام دخول الطلاب إلى المعاهد العالية والفنية ٢٩٧
البعثات العلمية ٢٩٩
إحصاءات متفرقة — والتربيه البدنية ٣٠٣
الكتاتيب ومكافحة الأمية ٣٠٧
ميزانية المعارف ٣٠٩

الجمهورية اللبنانية

خلاصة احصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ٣١٢
١ — نبذة تاريخية واحصاءات التطور ٣٢٠
٢ — الأحكام التشريعية والتشكيلات الإدارية ٣٢١

صحيفة

١ — الدستور ٢ — الأنظمة ٣٢١
٣ — سياسة التربية والتعليم ٣٢٢
٤ — وزارة التربية الوطنية ٣٢٦
٣ — تشكيلات المدارس ٣٢٩
١ — التعليم الابتدائى ٣٢٩
٢ — التعليم الابتدائى العالى ٣٣٤
٣ — التعليم الثانوى ٣٣٨
٤ — معلومات احصائية ٣٤٦
١ — المدارس الرسمية ٣٤٦
٢ — المدارس الخاصة الأهلية ٣٤٧
٣ — المدارس الخاصة الأجنبية ٣٤٩
ميزانية المعارف ٣٥٣

المملكة المصرية

خلاصة احصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ... ... ٣٥٦
١ — نبذة تاريخية واحصاءات التطور ٣٥٨
٢ — الأحكام التشريعية والتشكيلات الإدارية ٣٨٨
١ — الدستور ٢ — قوانين المعارف ٣٨٨
٣ — تشكيلات وزارة المعارف ٣٧٩
٣ — تشكيلات المدارس ٣٩٦
التنظيم الجديد ٣٩٦
٤ — المعاهد التعليمية ٤٠٤
١ — مدارس المرحلة الأولى من التعليم ٤٠٤
١ — رياض الأطفال ٤٠٦
٢ — المدارس الأولية ٤٠٨
٣ — المدارس الابتدائية ٤١٥
٢ — المدارس الثانوية ٤٢٣
٣ — التعليم المهنى المتوسط ٤٢٩
١ — مدارس التجارة ٤٣٩
٢ — مدارس الزراعة ٤٤٤
٣ — مدارس الصناعة ٤٥٠
٤ — مدارس المهن النسوية ٤٥٦
٤ — المعاهد الفنيه العاليـة ٤٥٩

صحيفة

٥ — معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ٤٦٩
مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية ٤٨٠
مدارس المعلمين والمعلمات الأولية ٤٧٤
مدارس المعلمين والمعلمات الاختصاصية ٤٨١
مدرسة المعلمين العليا ٤٨١
معهد التربية للمعلمين والمعلمات ٤٨٢
٦ — جامعة فؤاد الأول ٤٨٤
١ — كلية الآداب ٤٩٤
٢ — كلية الحقوق ٥٠٣
٣ — كلية العلوم ٥٠٨
٤ — كلية التجارة ٥١٣
٥ — كلية الزراعة ٥١٥
٦ — كلية الهندسة ٥١٦
٧ — كلية الطب ٥٢٠
٨ — كلية الطب البيطرى ٢٥٨
٩ — كلية دار العلوم ٥٣١
احصاءات عامة ٥٣٣
٧ — جامعة فاروق الأول ٥٣٤
٨ — الجامعة الأزهرية ٥٣٦
٩ — تعليم الكبار ٥٤٥
١ — مكافحة الأمية ٥٤٦
٢ — مؤسسة الثقافة الشعبية ٥٤٩
١٠ — التعليم الحر ٥٥٣
١١ — البعثات العلمية ٥٥٩
١٢ — نفقات التعليم ٥٦٢

القسم الثانى

المؤسسات العلمية والثقافية

١ — الشئون الثقافية فى جامعة الدول العربية ٥٦٦
المعاهدة الثقافية ٥٦٦
اللجنة الثقافية والإدارة الثقافية ٥٧٠
التعاون مع سائر البلاد العربية ٥٧١
الاتصال مع اليونسكو ٥٧٢
اجتماعات اللجنة الثقافية ٥٧٣
أعمال الإدارة الثقافية ٥٧٤

صحيفة

معهد احياء المخطوطات العربية ٥٧٥
متحف الثقافة العربية ٥٧٦
المؤتمر الثقافى العربى الأول ٥٧٨
مقررات المؤتمر — ومقررات مجلس الجامعة بشأنها ٥٨٠
مؤتمر الآثار فى البلاد العربية ٥٨٨
تنسيق الترجمة والتأليف ٥٩٠
إنشاء معاهد للدراسات العربية (مشروع) ١٩١
تنظيم فهرس عام للمطبوعات العربية ٥٩٢
٢ — المجامع العربية ٥٩٣
١ — المجمع العلمى العربى — بدمشق ٥٩٣
٢ — مجمع فؤاد الأول للغة العربية — بالقاهرة ٥٩٥
٣ — المجمع العلمى العراقى — ببغداد ٥٩٧
٢ — المؤتمرات العربية ٦٠١
المؤتمرات الطبية العربية — مؤتمر المحامين العرب ٦٠١
مؤتمرات المهندسين العرب — مؤتمر الصيدلة العربى ٦٠٢
المهرجانات الأدبية — اتحاد الجمعيات الطبية العربية ٦٠٣
٤ — دور الكتب ٦٠٤
فى سوريا ، والعراق ، ولبنان ومصر... ... ... ٦٠٤—٦٠٨
المؤسسات العلمية والثقافية الأخرى : معاهد البحوث — المراصد — متاحف الآثار — متاحف الذكرى — متاحف التاريخ الطبيعى — المتاحف الأخرى — الجمعيات والنوادى والثقافية والرياضية — الإذاعات الثقافية — الصحف والمجلات ... ... ٦٠٩ — ٦١٤

ذيل

إحصاءات التعليم عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ... ... ٦١٥ — ٦٢٣
الأردن ٦٢٠
سوريا ... ... ٦١٦ — ٦١٧
العراق ... ... ٦١٨ — ٦١٩
مصر ... ... ٦٢١ — ٦٢٣

إن الأسباب التى استوجبت اختصار القسم الثانى من هذه الحولية مشروحة فى الصفحة الأولى من القسم المذكور (الصفحة ٥٦٥ من هذا الكتاب) .

تنبيه

حول بعض المصطلحات

يلاحظ من مقارنة نصوص الأنظمة المنقولة فى هذه الحولية : إن بعض الاصطلاحات الواردة فيها تختلف من دولة إلى دولة اختلافاً غريباً . وهذا الاختلاف كثيراً ما يولد التباساً فى الأذهان ، ويحول دون فهم الأوضاع على حقيقتها . ولذلك أدرجنا عنا كشفاً بأهم هذه الاصطلاحات ، لإلفات الأنظار إليها ، وإزالة الالتباس منها :

الدستور فى مصر وسوريا ولبنان ، يقابل **القانون الأساسى** فى العراق .

المرسوم فى مصر وسوريا ولبنان ، يقابل **الارادة الملكية** فى العراق ، و **الارادة السنية** فى الأردن .

المرسوم بقانون فى مصر ، يقابل **المرسوم الاشتراعى** أو **المرسوم التشريعى** فى سوريا ولبنان ، و **المرسوم** فى العراق .

اللائحة فى مصر ، تقابل تارة **القانون** ، وطوراً **النظام** فى العراق و **المرسوم التنظيمى** فى سوريا .

النظام فى سوريا والعراق ، يقابل **اللائحة المعتمدة بمرسوم** فى مصر .

لائحة القانون فى العراق ، تقابل **مشروع القانون** فى مصر

الصف فى سوريا والعراق ، يقابل **الفرقة** و **السنة** فى مصر .

الفصل فى مصر ، يقابل **السنة** فى سوريا والعراق .

الحصة فى مصر ، تقابل **الدرس** فى سوريا والعراق .

الرياضة فى مصر تقابل **العلوم الرياضية** و **الرياضيات** فى سائر البلاد العربية .

الطبيعة فى مصر تقابل **الفيزياء** فى سوريا والعراق .

العلوم الطبيعية فى العراق وسوريا ولبنان تشمل علوم الكيميا والفيزياء والأحياء .

المدارس الأميرية فى مصر والأردن تقابل المدارس **الرسمية** فى سوريا والعراق ولبنان.

المدارس الحرة فى مصر تقابل المدارس **الخاصة** فى سورية ولبنان ، والمدارس **الخصوصية** فى الأردن .

المدارس الأهلية فى سوريا والعراق تقابل **المدارس الوطنية** فى لبنان .

المدارس الملكية فى سوريا تقابل المدارس **المهنية** فى العراق ، والمدارس **الفنية** فى مصر .

المدارس الخاصة تدل فى سوريا ولبنان على المدارس «غير الرسمية» التى يؤسسها ويديرها الأفراد والجمعيات . وأما فى مصر ، فإنها تدل على المدارس التى لها نظام خاص ، يخرج بها عن سلسلة معاهد التعليم العام .

السنة التوجيهية فى مصر تقابل **الصفوف الاعدادية** فى العراق وسوريا .

امتحان الملحق فى مصر يقابل **امتحان الاكمال** فى سوريا والعراق .

الترفيع فى العراق وسوريا ولبنان يقابل **النقل** فى مصر .

شهادة الدراسة المتوسطة فى سوريا والعراق — وفى النظام المصرى الجديد — تقابل شهادة **الثقافة العامة** ، أو شهادة **الدراسة الثانوية القسم العام** فى النظام المصرى القائم ، وشهادة **الكفاءة** فى النظام السورى السابق .

شهادة الدراسة الاعدادية فى العراق تقابل شهادة **الدراسة الثانوية** فى سوريا — وشهادة الدراسة **الثانوية القسم الخاص** أو شهادة **التوجيهية** فى مصر . — و **شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى** فى لبنان .

القسم الأول

النظم والمنـــــاهج

في

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقيـة

الجمهورية اللبنانيـة

المملكة المصرية

١

نظرات تاريخية

١ — إن نظرة بسيطة إلى نظم التعليم القائمة والاتجاهات الثقافية السائدة فى مختلف الأقطار العربية تكفى لإدراك الفروق العظيمة التى تميز تلك الأقطار بعضها عن بعض من هذه الوجوه .

فما هى العوامل السياسية التاريخية التى أدت إلى حدوث هذه الفروق والاختلافات ؟ ما هو عمق جذور هذه العوامل ؟ وما هو مدى تأثيرها فى الأحوال الحاضرة ؟

للاجابة على هذه الأسئلة لا بد لنا من أن نلتفت قليلا إلى الماضى ، وأن نلقى نظرات عامة على تطور الأحوال السياسية فى مختلف الأقطار العربية ، وأن نبحث عن تأثير هذه التطورات السياسية فى توجيه التعليم والثقافة فى كل واحد من تلك الأقطار .

٢ — من المعلوم أن معظم البلاد العربية كانت قد دخلت فى حوزة الدولة العثمانية منذ قرون عديدة ، ولم يبق منها خارج نطاق السلطنة المذكورة إلا المغرب الأقصى من جهة ، وحضرموت مع قلب الجزيرة العربية من جهة أخرى . وأما البلاد العربية — التى سنصف أحوال معارفها فى هذا الكتاب — فكلها كانت تابعة للدولة العثمانية .

فلا بد لنا من أن نبدأ أبحاثنا فى هذا المضمار بإلقاء نظرات عامة على تطور التعليم فى الدولة العثمانية .

٣ — ومن المعلوم أن مصر كانت أول من استطاعت الانفصال عن السلطنة العثمانية وأن انفصالها ذاك كان قد سبق انفصال سوريا والعراق ولبنان والأردن مدة تزيد على ثلاثة أرباع القرن .

فلا بد لنا من أن نخص مصر بنظرات أوسع وأطول فى هذا المضمار .

٤ — ولهذه الأسباب رأينا أن نتبع الخطة التالية لإظهار العوامل التاريخية التى أوجدت نظم التعليم القائمة والاتجاهات الثقافية السائدة فى مختلف الأقطار العربية :

إلقاء نظرات إجمالية على تطور هذه النظم والاتجاهات .

أولا — حتى الحرب العالمية الأولى :

(ا) فى الدولة العثمانية بوجه عام وفى الولايات العربية التابعة لها بوجه خاص .

(ب) وفى الخديوية المصرية التى أخذت تتمتع بحكم ذاتى واسع النطاق منذ عهد محمد على الكبير .

ثانياً — بعد الحرب العالمية الأولى :

(ا) فى الأقطار العربية التى انفصلت عن السلطنة العثمانية .

(ب) فى المملكة المصرية التى أصبحت مستقلة بعد ذلك .

١ — قبل الحرب العالمية الأولى

١ — كانت المعاهد التعليمية القائمة فى مختلف أنحاء الدولة العثمانية — وفى جميع البلاد العربية — حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر كلها من نوع المدارس الدينية التقليدية : أولا — معاهد تعليمية خاصة بالصغار ، تهدف إلى تعليم مبادئ الدين والقرآن ، ثانياً — معاهد تعليمية خاصة بالكبار ، تهدف إلى تعليم « العلوم الدينية والشرعية » المختلفة مع « العلوم الآلية » الضرورية لها والموصلة إليها .

وكان الصنف الأول من هذه المعاهد التعليمية يعرف فى معظم البلاد العربية باسم « الكتّاب » وفى بعضها باسم « الملا » وفى بعضها الآخر باسم « الفقيه » . وأما الصنف الثانى منها فكان يعرف باسم « المدرسة » بوجه عام .

وكانت هذه المعاهد التعليمية الصغيرة والكبيرة منتشرة فى جميع أنحاء البلاد ، وكان معظمها ملحقاً بالمساجد والجوامع العامة ، وبعضها مستقلا عنها فى مبانى مشيدة لهذا الغرض ، مع مساجد خاصة بها .

وكان التدريس فى هذه المعاهد التعليمية الصغيرة والكبيرة يسير وفق أساليب قديمة ، لم تتغير وتتطور منذ قرون عديدة ، ولم تأخذ أدنى حظ من التقدم الكبير الذى كان حصل فى أوربا فى مختلف ميادين العلم والتعليم فى القرون الأخيرة .

إنها لم تساير روح العصر بل ، بعكس ذلك ، تقهقرت إلى الوراء خلال القرون الأخيرة

لأنها تجردت — بالتدريج — عن جميع العلوم العقلية وصارت تكاد لا تهتم بشيء غير « العلوم النقلية » .

٢ — إن الاحتكاك الذى أخذ يشتد بين الشرق والغرب — فى النصف الأخير من القرن الثامن عشر والنصف الأول من التاسع عشر — كان من الطبيعى أن يلفت أنظار المفكرين النابهين إلى عدم كفاية هذا النوع من التعليم ، وأن يجعلهم يشعرون بضرورة اقتباس بعض العلوم العصرية والنظم الحديثة لمسايرة ركب الحضارة .

وكان أمام رجال الفكر والحكم الذين أدركوا هذه الضرورة طريقتان ، لا ثالثة بينهما :

(ا) إصلاح المعاهد التعليمية الموجودة — ولو بصورة تدريجية — بإدخال العلوم العقلية والنظم الحديثة فيها .

(ب) ترك هذه المعاهد القديمة جانباً وإنشاء معاهد تعليمية جديدة لتدريس العلوم العصرية وفق النظم الحديثة .

إن الأحوال الاجتماعية السائدة عندئذ اضطرت رجال الحكم والإصلاح إلى اختيار الطريقة الثانية : إنهم تركوا المعاهد التعليمية القديمة — الكبيرة منها والصغيرة — على حالها ، تسير سيرتها المعتادة وأخذوا ينشئون بعض المعاهد التعليمية الجديدة ، كلما شعروا بالحاجة إليها وأعدوا الوسائل اللازمة لها .

ونستطيع أن نقول إذن إن نهضة العلم والتعليم فى البلاد العثمانية قامت على هذا الأساس : إنشاء مدارس جديدة مستقلة عن المدارس القديمة .

وأما الإقدام على إصلاح المدارس القديمة وإعادة تنظيمها على أسس جديدة فلم يبدأ إلا بعد مدة غير يسيرة . وذلك بعد أن تنوعت وتكاثرت المدارس الجديدة وظهرت ثمراتها إلى العيان ، فثبت تفوقها على المدارس القديمة بصورة لا تترك مجالا للشك بوجه من الوجوه .

٣ — ومما يلفت النظر فى هذا الصدد أن إحداث وإنشاء هذه المعاهد التعليمية الجديدة لم يتم وفق « الترتيب المنطقى » الذى يخطر بالبال عند التفكير فى الأمر تفكيراً مجرداً عن الاعتبارات الاجتماعية وتقاليدها ، بل إنما تم وفق « الترتيب العملى » الذى ينبثق عن تطورات الحياة الاجتماعية والذى يتبع تكون « الشعور بالحاجة » تحت تأثير تلك التطورات .

فإن رجال الفكر والحكم فى الدولة العثمانية شعروا بالحاجة إلى نوع جديد من التعليم — أول ما شعروا — فى ميادين الحياة العسكرية تحت قسر الوقائع الحربية وتأثيرها الفعال .

ذلك لأن الحروب التى كانت تقوم بين السلطنة العثمانية وبين بعض الدول الأوروبية — فى العصور الأخيرة — أخذت تنتهى بهزائم فظيعة ، وتكرر هذه الهزائم وتواليها بدون انقطاع لم يترك مجالا للشك عند المفكرين أن السبب الأصلى فيها يعود إلى تطور نظم الحرب وتغير وسائلها فى البلاد الأوروبية ، وذلك حمل رجال الحكم على إدراك ضرورة اقتباس هذه النظم واستخدام تلك الوسائل لجعل الجيش قادراً على الصمود أمام الجيوش الأوروبية المجهزة بالأسلحة الحديثة .

إن إدراك هذه الضرورة إدراكا واضحاً كان الدافع الأصلى لإنشاء المدارس العسكرية .

ولذلك نجد أن المعاهد التعليمية التى أنشئت — فى بدء اليقظة الفكرية والسياسية فى الدولة العثمانية — كانت كلها من نوع المدارس العسكرية .

٤ — إن الغرض الأساسى من إنشاء هذه المدارس كان تعليم الفنون العسكرية .

غير أن تعليم هذه الفنون العسكرية الحديثة — لا سيما الفنون المتعلقة بالمدفعية والبحرية والهندسية العسكرية — كان مما يحتاج إلى معرفة شىء كثير من العلوم الرياضية والطبيعية وشىء غير قليل من مبادئ التاريخ والجغرافية ، فاضطرت المدارس العسكرية أن تأخذ على عاتقها تعليم هذه العلوم أيضاً .

ونستطيع أن نقول لذلك إن هذه العلوم العصرية دخلت الدولة العثمانية — فى بادئ الأمر — عن طريق هذه المدارس العسكرية بوجه عام .

٥ — إن المدارس العسكرية التى أنشئت فى بادئ الأمر كانت بمثابة مدارس اختصاصية عالية .

غير أن رجال الفكر والحكم فى الدولة لاحظوا بعد مدة أن تعليم العلوم التى تتطلبها الفنون العسكرية يحتاج إلى مدة أطول من المدة المقررة لهذه المدارس الاختصاصية ، كما أنهم أدركوا أنه من الأوفق البدء بهذا التعليم فى سن أبكر من سن الشباب التى تلائم الحياة العسكرية . ولهذا السبب أنشأوا المدارس « الإعدادية العسكرية » لتزويد الشبيبة بالمعلومات الضرورية لتلقى الفنون العسكرية فى المدارس الاختصاصية .

وبعد مدة أخرى ، لاحظوا أنه من الأوفق الشروع فى تعليم هذه العلوم فى سن أبكر من ذلك أيضاً . ولذلك أنشأوا المدارس « الرشدية العسكرية » لإعداد الطلاب لتلقى الدروس فى الإعداديات العسكرية .

وتكونت بهذه الصورة — فى البلاد العثمانية — منظومة كاملة وسلسلة تامة من المدارس العسكرية : يبدأ الطالب دراسته فى المدارس الرشدية العسكرية (التى تقوم مقام النصف الأخير من المدارس الابتدائية المعتادة فى سائر البلاد) ثم ينتقل منها إلى المدارس الإعدادية العسكرية (التى تقوم مقام المدارس الثانوية) وفى الأخير يدخل المدارس العسكرية الاختصاصية (التى تقوم مقام المدارس العالية) . إن مدارس الحربية والبحرية والمدفعية والهندسية العسكرية والطبيعة العسكرية ، كانت المرحلة الأخيرة من مراحل هذا «التعليم العسكرى» المتسلسل الطويل .

٦ — إن المدارس العسكرية العليا أنشئت فى عاصمة الدولة وحدها ، وأما الإعداديات والرشديات العسكرية ، فقد وزعت على الولايات بأجمعها .

فكان الطلاب يتمون الدراسة الرشدية والإعدادية فى مراكز الولايات التى ينتسبون إليها ، وبعد ذلك ينتقلون إلى عاصمة الدولة لإتمام دراساتهم العسكرية العالية فى المعاهد القائمة فيها .

إن الولايات العربية — التابعة للدولة العثمانية — كانت أخذت نصيباً لا بأس به من هذه المدارس العسكرية — الرشدية والإعدادية — فاستطاعت أن ترسل عدداً غير قليل من أبنائها إلى عاصمة السلطنة لإتمام دراساتهم العسكرية العالية فيها .

٧ — وأما المعاهد التعليمية التى لا تتسم بسمة « العسكرية » والتى كانت تنعت بنعت « الملكية » — بمعنى المدنية — فإنها لم تنشأ إلا بعد مثيلاتها العسكرية بمدة ، تارة قصيرة وطوراً طويلة .

فمدرسة الهندسة العسكرية — مثلا — أنشئت قبل مدرسة الهندسة الملكية ، ومدرسة الطبية العسكرية أنشئت قبل الطبية الملكية ، كما أن المدارس الإعدادية العسكرية سبقت الإعداديات الملكية .

ومما يلفت النظر فى هذا المضمار أن المدارس الملكية أيضاً أنشئت لأول مرة على شكل مدارس اختصاصية ، تهدف إلى تخريج الموظفين الذين تحتاج إليهم مختلف مصالح الدولة . وأما مدارس التعليم العام ، فلم تنشأ إلا بعد إنشاء أنواع عديدة من هذه المدارس الاختصاصية .

٨ — وفى العقد الأخير من القرن التاسع عشر كانت كملت تشكيلات المدارس الملكية (أى المدنية غير العسكرية) ، واستقرت على الشكل التالى :

(ا) مدارس ابتدائية : مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .

(ب) مدارس رشدية : مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .

(حـ) مدارس إعدادية : على نوعين ، وبتعبير آخر على مرحلتين . النوع الأول إعداديات الألوية ، ومدة الدراسة فيها خمس سنوات ، الثلاث الأولى منها رشدية . والنوع الثانى إعداديات الولايات ، مدة الدراسة فيها سبع سنوات ، الثلاث الأولى منها رشدية .

(ء) بجانب هذه السلسلة من المعاهد التعليمية العامة ، مدارس صناعية ومدارس زراعية ودور المعلمين .

(هـ) وفوق كل ذلك طائفة من المدارس العالية : مدرسة الطب ، مدرسة الحقوق ، مدرسة الإدارة والسياسة (المعروفة باسم المدرسة الملكية الشاهانية) ، مدرسة القضاة ، مدرسة التجارة العليا ، مدرسة الزراعة العليا ، دار المعلمين العالية ، مدرسة البيطرة ، مدرسة الهندسة ، مدرسة الصنائع النفيسة (يعنى مدرسة الفنون الجميلة) .

٩ — عند ما تم انقلاب الدستور سنة ١٩٠٨ ، وأخذت الحكومة تقدم على إصلاحات سريعة ، أدخلت على هذه التشكيلات عدة تغييرات جوهرية :

(ا) أدمجت المدارس الرشدية بالمدارس الابتدائية ، وجعلت مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات ، قسمت على ثلاث حلقات : أولى ، ومتوسطة ، وعليا .

(ب) حولت الصفوف الرشدية الملحقة بالمدارس الإعدادية إلى صفوف ابتدائية وأبلغت هذه الصفوف إلى الخمسة .

(حـ) أحدثت نوعا ثالثاً من المدارس الإعدادية سميت « بالسلطانية » جعلت مدة الدراسة فيها اثنتى عشرة سنة ، الخمس الأولى منها ابتدائية .

(ء) الغيت دور المعلمين القديمة واستعيض عنها بمعاهد جديدة قائمة على أسس جديدة .

(هـ) أنشئت كلية العلوم وكلية الآداب وجمعت هاتان الكليتان الجديدتان مع مدرسة الحقوق القديمة على شكل جامعة سميت باسم « دار الفنون » .

(و) أحدثت بعض المدارس العالية خارج عاصمة السلطنة فى مراكز بعض الولايات الهامة .

(ز) ألغيت المدارس الرشدية العسكرية وتركت المهمة التى كانت تقوم بها إلى المدارس الابتدائية العامة .

(ح) أنشئت كلية الإلهيات تابعة إلى دار الفنون (أى الجامعة) .

(و) شرع فى تنظيم وإصلاح المدارس الدينية القديمة إصلاحا جوهريا ، وأنشئت من المعاهد الدينية الموجودة فى العاصمة « مدرسة دينية عالية » سميت باسم « مدرسة دار الخلافة العلية » .

(ز) أنشئت عدة دور للأيتام لإيواء وتعليم أولاد شهداء الحروب الأخيرة بوجه خاص .
(خ) زيدت العناية بمدارس البنات ، وفتحت أبواب الجامعة أمام النساء .

١٠ — ومن المفيد أن نشير هنا إلى أن وزارة المعارف العثمانية كانت تتأثر فى تشكيلاتها وتنظيماتها بالنظم الفرنسية بوجه خاص . وكانت تهتم بنشر اللغة الفرنسية اهتماما خاصاً .

وكانت هذه اللغة إجبارية فى جميع المدارس الرشدية والإعدادية — العسكرية منها والملكية — وفى أكثر المدارس العالية . فأصبحت ، لذلك ، أكثر اللغات انتشاراً بين المثقفين فى جميع أنحاء الدولة العثمانية .

فى الواقع إن المدرسة الحربية كانت تهتم باللغة الألمانية اهتماما خاصا ، والمدرسة البحرية كانت تجعل اللغة الانكليزية موضع عناية خاصة ، ومع ذلك فإن اللغة الفرنسية كانت تشغل حيزاً هاماً فى المدارس المذكورة أيضا .

وقد أرادت وزارة المعارف — بعد انقلاب الدستور — أن تحد من سيطرة اللغة الفرنسية على المعاهد التعليمية وحاولت أن تعطى إلى اللغة الألمانية مكانة خاصة فى بعض المدارس السلطانية ، واللغة الانكليزية فى بعضها الآخر . غير أن هذه المحاولة لم تقترن بإرادة حاسمة ، فلم تستمر طويلا . وبقيت اللغة الفرنسية اللغة الأجنبية الشائعة فى معظم معاهد التعليم ، وفى أكثر محافل العلم والأدب ، وأصبحت الثقافة الفرنسية الثقافة المؤثرة فى نفوس معظم الأدباء والمفكرين .

***

بعد أن استعرضنا تطورات نظم التعليم وأوضاع الثقافة فى السلطنة العثمانية بوجه عام ، يجدر بنا أن نوجه أنظارنا إلى الولايات العربية بوجه خاص ، وأن نبحث عن مبلغ استفادة الولايات المذكورة من « النظام التعليمى » الذى رسمنا خطوطه الأساسية آنفا .

ماذا كان نصيب الولايات العربية من المعاهد التعليمة التى ذكرنا أنواعها ؟ وماذا كان مدى استفادة الشعب أولا من المعاهد التعليمية المنشأة فى الولاية نفسها ، وثانيا من المعاهد التعليمية العالية القائمة فى عاصمة السلطنة وحدها ؟

١ — إن الإحصاءات الرسمية التى نشرتها وزارة المعارف العمومية العثمانية سنة ١٩١٥ تعطينا الأرقام التالية عن عدد المدارس الابتدائية التى كانت موجودة فى الولايات العربية قبيل الحرب العالمية الأولى :

١٨٥ فى ولاية حلب ، ١٣٦ فى ولاية سورية ، ١٢٥ فى ولاية بيروت ، ٩٦ فى ولاية اليمن ، ٧٨ فى ولاية الحجاز ، ٥١ فى ولاية الموصل ، ٣٢ فى ولاية البصرة .

وأما عدد المدارس الثانوية القائمة فى الولايات العربية فكان ١٢ مدرسة ، خمس منها فى درجة السلطانيات (وذلك فى مدن بيروت ودمشق وحلب وبغداد وكركوك) واثنتان فى درجة إعداديات الألوية (القدس وطرابلس الشام) والبقية فى درجة إعداديات الولايات .

وكان يوجد دار للمعلمين ومدرسة للصناعة فى مراكز جميع الولايات العربية (باستثناء مكة المكرمة) .

وكانت توجد مدرسة زراعية واحدة فى السليمية التابعة لمتصرفية حماه ، وثلاث مدارس عليا فى مراكز ثلاث من الولايات العربية : فى بغداد مدرسة الحقوق ، وفى دمشق مدرسة الطب ، وفى بيروت مدرسة الحقوق .

وذلك عدا المدارس العسكرية التى ذكرناها آنفا .

وعلاوة على ما تقدم يجدر بنا أن نشير إلى مدرستين هامتين بالنسبة إلى البلاد العربية : « مدرسة العشائر » فى عاصمة السلطنة و « الكلية الصلاحية » فى مدينة القدس :

أسست مدرسة العشائر فى استانبول بغية جمع أولاد رؤساء العشائر الهامة وتعليمهم تعليما خاصا يؤهلهم لتولى بعض الخدمات العسكرية أو المدنية . ولا حاجة إلى القول أن معظم طلاب هذه المدرسة كانوا من أبناء العرب .

وأما الكلية الصلاحية ، فقد أسست فى مدينة القدس ، ونسبت إلى صلاح الدين الأيوبى ، وكانت بمثابة مدرسة دينية عالية عصرية . وقد خرجت هذه الكلية عددا غير قليل من المعلمين الذين استطاعوا أن يخدموا النهضة التعليمية العربية بعد انتهاء الحرب العالمية .

٢ — إن التعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية التى أنشأتها الدولة العثمانية فى البلاد العربية كان يجرى باللغة التركية بوجه عام . وقواعد اللغة العربية كانت تدرس فى هذه المدارس بقدر ما كانت تدرس ، وكما كانت تدرس ، فى المدارس المؤسسة فى الولايات التركية . لأنها كانت من جملة القواعد المستعملة فى التركية ، فكان لابد من معرفتها لفهم الأدب التركى وإتقان الإنشاء باللغة التركية .

إن هذه الحالة كانت تحول دون استفادة الشعب من هذه المؤسسات التعليمية استفادة كبيرة ، لأن الانتساب إليها كان ينحصر تقريبا — لهذا السبب — بأولاد الموظفين من

جهة وبأولاد الوجوه الذين يتصلون بدوائر الحكومة اتصالا وثيقا من جهة أخرى .

وهذه الحالة كانت تحزّ فى نفوس الكثيرين من مفكرى العرب . ولذلك عندما انتهى عهد السلطان عبد الحميد ، وقامت الحياة النيابية فى البلاد العثمانية ، أخذوا يطالبون بتعديل هذه الأوضاع ، وجعل اللغة العربية لغة التعليم فى المدارس القائمة فى البلاد العربية .

لقد استمرت هذه المطالبات عدة سنوات بدون جدوى ، إلى أن قامت فى سوريا — فى دمشق وفى بيروت بوجه خاص — مظاهرات شعبية عنيفة ، اقترنت باضرابات واسعة النطاق فاضطرت الحكومة ، آخر الأمر — سنة ١٩١٣ — إلى مفاوضة زعماء الحركة الإصلاحية العربية والاتفاق معهم على سياسة داخلية جديدة إزاء الولايات العربية .

وكان من جملة الأمور التى تم الاتفاق عليها بين الطرفين :

أولا : جعل اللغة العربية لغة التعليم فى جميع المدارس الابتدائية ، على أن تدرس فيها اللغة التركية أيضا .

ثانيا : إنشاء مدارس ثانوية جديدة يكون التعليم فيها باللغة العربية ، على أن تبقى المدارس الثانوية القائمة عند الاتفاق على حالتها السابقة تعلم باللغة التركية .

وقد ألفت وزارة المعارف العثمانية لجنة خاصة لتنفيذ هذه المقررات : فترجمت المناهج الرسمية إلى اللغة العربية وأخذت تضع أو تترجم بعض الكتب المدرسية بغية تدريسها فى البلاد العربية . غير أن الحرب العالمية نشبت قبل إتمام هذه الإجراءات ، وتوقفت هذه الأعمال وظلت المدارس الرسمية تواصل التعليم باللغة بالتركية فى جميع الولايات العربية حتى انتهاء الحرب العالمية المذكورة وانفصال تلك الولايات عن الدولة العثمانية .

٣ — إن كل ما ذكرناه آنفا يعود إلى المدارس الرسمية التى كانت تؤسسها وتديرها الدولة .

غير أنه كان فى البلاد العثمانية بوجه عام وفى الولايات العربية بوجه خاص صنفان آخران من المعاهد التعليمية : المدارس الطائفية والمدارس الأجنبية . وكانت أحوال هذين الصنفين من المدارس تختلف اختلافا كليا عن المدارس الرسمية :

إن السياسة الداخلية المتبعة فى الدولة العثمانية كانت تعتبر كل طائفة من الطوائف الدينية والمذهبية — من غير المسلمين — «جماعة» قائمة بنفسها ، وكانت تمنح تلك الجماعات امتيازات خاصة فى كل ما يمت بصلة إلى الشؤون الدينية والمذهبية .

وكان الرئيس الدينى — البطرق أو الأسقف أو المطران — يعتبر رئيسا « للجماعة » ويعمل بالاتفاق مع « مجلس ملى » خاص ، يتألف من فرعين ، أحدهما « روحانى » والثانى « جسمانى » .

وكانت هذه المجالس العلمية بمثابة السلطة الشرعية فى كل ما يتعلق بشؤون الكنائس والأديرة وفى كل ما يتصل بالأحوال الشخصية .

وقد اعتبرت الدولة العثمانية شؤون التعليم من جملة الأمور المرتبطة بالأديان والمذاهب ، فخولت جميع الطوائف المسيحية والإسرائيلية حق تأسيس المدارس وإدارتها أيضا .

ولهذا السبب أخذت الطوائف المختلفة تؤسس معاهد تعليمية خاصة بها وتدير هذه المعاهد كما يروق لها .

كانت هذه المدارس الطائفية — فى بادئ الأمر — من نوع المدارس الدينية حقيقة ، غير أنها تطورت بعد ذلك بسرعة وتحولت إلى « معاهد تعليمية عصرية » بكل معنى الكلمة .

وكانت هذه المدارس تسير على مناهج خاصة بها ، تختلف باختلاف أديان الجماعات ومذاهبها ، ولا تمت بأية صلة إلى مناهج المدارس الحكومية واتجاهاتها .

وكثيرا ما كانت تستلهم خططها ومناهجها من المدارس الأجنبية المؤسسة داخل البلاد العثمانية ، أو من البلاد الأجنبية نفسها ، وذلك حسب العلائق الدينية أو المذهبية التى كانت تربط الجماعة بتلك البلاد الأجنبية .

إن الحقوق الممنوحة للجماعات فى أمر التعليم كانت تشمل « لغة التعليم » أيضا . فكان يحق لكل جماعة أن تعلم أبناءها باللغة الشائعة بينها ، فكان للأرمن مثلا أن يعلموا باللغة الأرمنية وللبلغار أن يعلموا باللغة البلغارية ، وكذلك كان للمسيحيين العرب أن يعلموا فى مدارسهم باللغة العربية .

٤ — إن السياسة التى سارت عليها الدولة العثمانية فى هذا المضمار أدت إلى نتائج غريبة جداً بالنسبة إلى البلاد العربية :

كان « نظام الجماعات » الذى ذكرناه آنفا خاصاً بغير المسلمين ؛ فلم يتمتع المسلمون من العرب بشىء من التنظيمات والامتيازات التى كان يتمتع بها أخوانهم المسيحيون فى أمور المدارس والتعليم . ولذلك فقد انحصرت المعاهد التعليمية المفتوحة أمام هؤلاء بالمدارس الوقفية القديمة التى لم تنل أى حظ من الإصلاح ، وبالمدارس الرسمية التى كانت تعلم باللغة التركية ،

فى حين أن إخوانهم المسيحيين كانوا كونوا جماعات منظمة — بحكم القانون — وأسسوا مدارس خاصة بهم وجعلوا اللغة العربية لغة التعليم فيها .

ولهذا السبب انتشر « التعليم العربى الحديث » بين المسيحيين قبل المسلمين . ولهذا السبب أيضاً كان معظم الكتاب والمؤلفين والخطباء الذين ظهروا فى الولايات العربية فى العهد العثمانى مسيحيين بالرغم من قلة عدد هؤلاء بالنسبة إلى المسلمين .

٥ — ومما يلفت النظر أن المدارس الأجنبية أيضاً أثرت تأثيراً مماثلا لذلك فى هذا المضمار : إنها أخذت تهتم باللغة العربية بغية اجتذاب أبناء الشعب من جهة ، وتسهيل التأثير فيهم من جهة أخرى . وبما أنها كانت — فى بادئ الأمر — من نوع المدارس التبشيرية عامة ، كانت تأخذ طلابها من غير المسلمين بوجه عام ، وصارت تساعد بذلك على انتشار التعليم العربى بين هؤلاء أكثر من انتشاره بين المسلمين .

ولقد لعبت المدارس الأجنبية — فى العهد العثمانى — دوراً خطيراً فى البلاد العربية : تأسست هذه المدارس — فى بادئ الأمر — على أيدى الإرساليات الدينية . وكانت كل واحدة من هذه الإرساليات تعتمد على حماية دولة من الدول الأجنبية ، وتصبح واسطة لنشر لغة تلك الدولة بجانب تعليم العلوم المختلفة من جهة وتعليم اللغة العربية من جهة أخرى .

غير أن تأثير هذه المدارس الأجنبية لم يكن ينحصر بالطلاب الذين ينتمون إليها ويدرسون فيها ؛ بل إنه كثيراً ما كان يتعدى ذلك إلى مدارس الجماعات نفسها ، لأن هذه المدارس الأجنبية كانت تزود تلك المدارس الطائفية بالكهنة والمعلمين والكتب المدرسية ، وكانت تواصل التأثير إلى درجة توجيه مناهج الدروس وأساليب التدريس المتبعة فيها أيضاً .

وهكذا أصبحت المدارس الأجنبية من الآلات السياسية الفعالة التى تستخدمها الدول لنشر لغتها فى البلاد وبسط نفوذها على الجماعات .

٦ — كانت فرنسا أنشط الدول فى هذا الباب : إنها اعتبرت نفسها « حامية الكاثوليك » فأوفدت إلى البلاد العربية كثيراً من الإرساليات الكاثوليكية وأنشأت بواسطتها كثيراً من المدارس الفرنسية ، كما أنها أخذت تحمى وتساعد وتوجه المدارس التى تنشئها الطوائف الكاثوليكية . وفى الأخير أرادت أن تجتذب إلى مدارسها أولاد المسلمين وأولاد الطوائف غير الكاثوليكية من المسيحيين أيضاً ، ولذلك أوجدت « الإرساليات العلمانية » ، وأخذت

تنشئ المدارس الفرنسية العلمانية التى تلتزم « الحياد » فى الأمور الدينية فلا تدخل فى مناهجها أى دين من الأديان .

وتوافد على البلاد العربية — فى الوقت نفسه — كثير من الإرساليات البروتستانية ، وكان بينها الإيرلندية والدانمركية والإنكليزية والأميركية . وكانت الإرساليات الإنجيلية الأميركية أغناها وأنشطها بطبيعة الحال ، فصارت واسطة فعالة لنشر اللغة الإنكليزية والثقافة الأنكلوسكسونية فى بعض البلاد العربية .

ومن جهة أخرى قامت روسيا تعتبر نفسها « حامية الأرثوذكس » ، وأخذت تنشئ مدارس خاصة بالطوائف الأرثوذكسية ، وأنشأت « مدرسة للمعلمين » فى « الناصرة » لتخريج وتنشئة المعلمين الذين تحتاج إليهم المدارس المذكورة .

وفى الأخير اقتفت ألمانيا أيضاً أثر الدول المذكورة ، فأخذت تنشئ بعض المدارس الألمانية فى بعض المدن العربية بغية تعليم لغتها ونشر ثقافتها وبسط نفوذها فيها .

وكانت إيطاليا أيضاً قامت بأعمال مماثلة لكل ذلك ، وأخذت تنشئ المدارس الإيطالية تارة بصورة مباشرة وطوراً بواسطة الإرساليات الدينية .

إن جميع هذه المدارس الأجنبية كانت تكثر بوجه خاص فى المدن التى تقيم فيها جماعات كبيرة من المسيحيين ، وكانت بيروت والقدس وحلب والموصل من أهم مراكز احتشاد هذه المدارس ، ومن أكبر مسارح نشاطها .

وقد وصلت المدارس الأجنبية إلى أرقى مراتبها فى مدينة بيروت ، حيث قامت جامعة فرنسية ، وأخرى أمريكية ، وصارت هاتان الجامعتان تتنافسان وتتباريان مدة طويلة .

ويظهر من ذلك كله : أن المعاهد التعليمية القائمة فى الولايات العربية فى أواخر عهد السلطنة العثمانية ، كانت فى غاية من التنوع والاختلاف :

مدارس رسمية تعلم باللغة التركية ، ولا تبالى باللغة العربية — مدارس طائفية تختص بكل جماعة دينية ومذهبية على حدة ، تعلم باللغة العربية ، وتتأثر فى الوقت نفسه بالمدارس الأجنبية التى تشاكلها فى الدين والمذهب — مدارس أجنبية ، تنتسب إلى مختلف الدول الغربية تعلم لغة الدولة التى تنتسب إليها ، وتعتنى فى الوقت نفسه باللغة العربية ، وتسعى إلى نشر ثقافة تلك الدولة وتوسيع نفوذها فى البلاد العربية .

وأما حصص الولايات العربية المختلفة من هذه المدارس المتنوعة ، فكانت مختلفة جداً كما أن استفادة كل جماعة من الجماعات الدينية والمذهبية العربية من هذه الأنواع أيضاً كانت تختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيراً .

فى الواقع ، إن الدولة العثمانية أرادت تغيير سياستها التعليمية بعد الانقلاب الذى حدث سنة ١٩٠٨ ، والذى سمى بانقلاب « المشروطية » ، وحاولت أن تفرض رقابتها على المدارس الطائفية والأجنبية . غير أنها لم تستطع أن تغير شيئاً من هذه الأوضاع تغييراً فعلياً ، لأن المدة التى مضت بين حدوث هـذا الانقلاب وبين نشوب الحرب العالمية الأولى لم تتجاوز ست سنوات ، كما أنها كانت مليئة بشتى القلاقل والحروب والثورات ، ولذلك استمرت الأحوال التى ذكرناها آنفاً ، حتى انحلال الدولة العثمانية وانقراضها تماما .

* * *

وأما مصر ، فقد سارت فى أمور المعارف سيراً يختلف عن سير الولايات العربية ، التى كانت ظلت تابعة للادارة العثمانية إدارة مباشرة .

من المعلوم أن الدولة العثمانية كانت تسير فى إدارة شئونها على سياسة اللامركزية الواسعة النطاق حتى أواسط القرن التاسع عشر ، وكانت تمنح ولاتها سلطات واسعة جداً . ولا نغالى إذا قلنـا إنها ما كانت تفرض عليهم شيئاً غير إرسال الأموال المطلوبة إلى العاصمة ، وإعداد وتجهيز بعض الوحدات من الجيش لسوقها إلى ساحات القتال عند الاقتضاء .

وأما سياسة « المركزية فى الإدارة » فلم تبدأ فى السلطنة العثمانية إلا بعد الإصلاحات والتجديدات التى عرفت باسم « التنظيمات الخيرية » ولم تـكتسب شدة وقوة كبيرة إلا بعد انقلاب « المشروطية » .

إن انفصال مصر عن السلطنة — انفصالا إداريا — كان قد حدث قبل بدء هذه السياسة المركزية بمدة غير يسيرة . ولهذا السبب لم يتبع نظام التعليم فى مصر النظام الذى نشأ فى سائر أقسام السلطنة تبعية كبيرة .

ومع ذلك فإن الأطوار التى مرت عليها نظم التعليم فى مصر ، لم تخل من الشبه بما حدث فى الدولة العثمانية ، من وجوه عديدة :

ففى مصر بدأت النهضة التعليمية ، على أساس إنشاء معاهد جديدة قبل التفكير فى إصلاح المعاهد القديمة ، كما حدث فى سائر أقسام الدولة العثمانية .

وفى مصر أيضاً أنشئت المدارس العسكرية ومدارس الموظفين قبل إنشاء المدارس التى تهدف إلى التعليم العام .

وفى مصر أيضاً تأسست مدارس طائفية عديدة تختلف بأنظمتها ومناهجها عن مدارس الحكومة اختلافا كبيراً .

وفى مصر أيضاً تأسست معاهد تعليمية أجنبية متنوعة تتمتع بالامتيازات الأجنبية ، ولا تخضع لمراقبة الدولة .

غير أنه — بالرغم من هذا التشابه العام — قد اختلف نظام التعليم المصرى عن نظام التعليم العثمانى من عدة وجوه عامة :

أولا — إن انفصال مصر عن الدولة العثمانية — ولو انفصالا إداريا — أدّى إلى تقوية مركز اللغة العربية بالنسبة إلى التركية ، وجعلها — بعد مدة وجيزة — اللغة الرسمية للدولة . وقد ترتب على ذلك أن أصبحت اللغة العربية لغة التعليم فى المدارس الرسمية ، من ابتدائية وثانوية وعالية .

فى الواقع ، إن احتلال الإنكليز لمصر سنة ١٨٨٢ — صار عاملا جديداً ، وجّه الأمور وجهة جديدة . فقد أخذ الإنكليز يسيطرون على شئون التعليم سيطرة متزايدة ، وحوّلوا لغة التعليم بصورة تدريجية ، من العربية إلى الإنكليزية ، فى المدارس العالية فالثانوية — ومع هذا بقيت اللغة العربية لغة التعليم فى المدارس الابتدائية والأولية وفى دور المعلمين الابتدائية وزد على ذلك ، أن وزارات المعارف المصرية عند ما أخذت تتخلص من سيطرة الإنكليز المطلقة ، أقدمت على تغيير هذا الوضع بصورة تدريجية ، فأعادت إلى اللغة العربية مكانتها ، فى التعليم الثانوى أولا ثم فى التعليم العالى ، وأرجعت اللغة الإنكليزية إلى منزلة « اللغة الأجنبية الإلزامية » فى المدارس الابتدائية والثانوية .

ثانياً — إن المعاهد التعليمية التى تولدت فى مصر من إصلاح المعاهد القديمة كونت منظومة مدرسية مستقلة ومنفصلة عن المنظومة التى تكونت من المدارس الحديثة ، ولم تتصل وتتحد المنظومتان ، بعضهما ببعض ، كما حدث فى الدولة العثمانية . وظلت المدارس الأولية والمدارس الابتدائية اللتان تؤلفان الأساسين الأصليين لهاتين المنظومتين ، منفصلة ومختلفة حتى يومنا هذا .

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى ، كان نظام التعليم فى مصر قد استقر على الشكل التالى :

منظومتين من المعاهد التعليمية ، مستقلتين بعضها عن البعض .

تتألف المنظومة الأولى من (ا) المدارس الأولية . (ب) المدارس الأولية الراقية . (حـ) دور المعلمين والمعلمات . (د) المدارس الصناعية .

وتتألف المنظومة الثانية من (ا) المدارس الابتدائية . (ب) المدارس الثانوية . (حـ) المدارس العالية . (د) المدارس المهنية المتوسطة والعالية .

ويلاحظ أن هذا النظام التعليمى كان يختلف عن النظام الذى انتشر فى الولايات العربية الأخرى اختلافا كلياً .

٢ — بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى ، انحلت السلطنة العثمانية ، وانفصلت الولايات العربية عنها انفصالا نهائيا ، كما انقطعت الروابط السياسية التى كانت تربط مصر بالدولة المشار إليها انقطاعا تاما.

غير أن مقدرات هذه البلاد السياسية ، لم تسر بعد ذلك على وتيرة واحدة ، بل إنها أخذت فى كل واحدة منها اتجاها يختلف عن الاتجاه الذى أخذته فى غيرها :

أصبحت بعض الولايات العربية — بعد هذا الانفصال — مستقلة استقلالا تاما . غير أن بعضها منى بالاحتلال الفرنسى فأصبح تحت انتداب فرنسا — وبعضها منى بالانتداب الانجليزى وأصبح تحت انتداب انكلترة . ونتج عن ذلك — بطبيعة الحال — نتائج خطيرة من حيث اتجاهات الثقافة ونظم التعليم : فإن اللغة الفرنسية أصبحت اللغة الأجنبية الإلزامية فى المدارس الابتدائيـة والثانوية والعالية فى منطقة الانتداب الفرنسى ، وترتب على ذلك أن المنطقة المذكورة اتصلت أكثر ما اتصلت بالنظم الفرنسية والمطبوعات الفرنسية والثقافة الفرنسية ، وصار الشبان الذين يريدون إتمام دراستهم خارج بلادهم ، يذهبون إلى فرنسا وينتسبون إلى جامعاتها . وكل ذلك ساعد على جعل النظم الفرنسية والثقافة الفرنسية سائدة على معارف البلاد وثقافتها . وقد انضم إلى هـذه النتيجة الطبيعية الجهود التى بذلتها فرنسا لبسط نفوذها المعنوى فى البلاد ، فزاد ذلك فى سيطرة الثقافة الفرنسية زيادة كبيرة .

وقد حدث ما يماثل ذلك بالنسبة إلى اللغة الانكليزية فى مناطق الانتداب الانكليزى :

أصبحت هذه اللغة هناك إلزامية فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية . وترتب على ذلك أن المناطق المذكورة اتصلت أكثر ما اتصلت بالنظم الانكليزية والمطبوعات الانكليزية

والثقافة الانكلوسكسونية . وصار الشبان الذين يريدون إتمام دراستهم خارج بلادهم يذهبون إلى انكلترة أو إلى أمريكا ، وينتسبون إلى جامعاتها ، وكل ذلك ساعد على سيادة الثقافة الانكلوسكسونية فى المناطق المذكورة . وقد انضم إلى هذه النتيجة الطبيعية الجهود الخاصة التى بذلتها انكلترة وأمريكا لنشر هـذه الثقافة فى البلاد فأكسب ذلك الأوضاع المذكورة قوة كبيرة .

غير أن الجهود التى بذلتها كل واحدة من هاتين الدولتين المنتدبتين فى هـذا السبيل لم تثمر ثمرات متماثلة فى الأقسام المختلفة من منـاطق انتدابهما ، ونتج عن ذلك أيضاً فروق واختلافات هامة .

تألفت فى منطقة الانتداب الفرنسى دولتان : سوريا ولبنان . وسارت أمور المعارف والثقافة فى كل واحدة منهما سيرا يختلف عما حدث فى الأخرى ، لأسباب وعوامل عديدة .

فقد سيطر الفرنسيون على لبنان — من بادئ الأمر — دون أن يجابهوا مقاومة عنيفة لأن كثرة المعاهد التعليمية التى كانوا أنشأوها هناك فى العهد العثمانى — منذ أمد بعيد — سهلت عليهم تنفيذ السياسة التى يريدونها . فاسترسلوا فى تنفيذ مآربهم السياسية دون تحفظ أو حذر . إنهم لم يلتفتوا قط إلى المعاهد التعليمية الرسمية التى كانت قائمة فى العهد العثمانى ، فلم يحاولوا إعادة فتحها ، ولو تحت شروط جديدة . فلا مدرسة الحقوق التى كانت مؤسسة فى بيروت منذ سنوات عديدة ، ولا مدرسة الطب التى كانت نقلت من دمشق إلى بيروت خلال الحرب العالمية ، ولا المدارس السلطانية فى بيروت ، ولا المدرسة الاعدادية فى طرابلس الشام ، ولا دار المعلمين فى بيروت ، هذه كلها لم تجد ما يخلفها فى عهد الانتداب ، بالرغم من طول حياتها السابقة ، كما أنه مضت سنون عديدة قبل أن تعمد الحكومة إلى إعادة فتح مدرسة الصنائع كما مضت مدة أطول من ذلك أيضا قبل أن تفكر فى إحداث دورات تعليمية لتدريب المعلمين ، فقد ترك الفرنسيون مهمة التعليم الثانوى والعالى إلى المدارس الطائفية والأجنبية القـائمة ، وأخذوا يوجهون اهتمامهم نحو تقوية المعاهد التعليمية الفرنسـية وتوسيعها من جهة ، ونحو أخضاع سائر المدارس الأجنبية والطائفية للسياسة التى يريدونها من جهة أخرى . وانحصر التعليم الرسمى فى لبنان فى بعض المدارس الابتدائية وحدها .

ولـكن الأمور فى سوريا سارت على شكل يختلف عن ذلك اختلافا كليا : فقد تألفت هناك ، عقب انتهاء الحرب العالمية ، دولة عربية عملت بإيمان قومى شديد ، وأثرت فى مقدرات

البلاد تأثيراً عميقا ، وبالرغم من قصر عمرها : فإنها سارعت — عقب تأليفها — إلى إعادة فتح جميع المعاهد التعليمية التى كانت قائمة فى العهد العثمانى ، على أساس تعريبها ، وتحويلها كلها إلى مدارس عربية بكل معنى الكلمة . كما أنها شرعت فى إنشاء معاهد تعليمية جديدة . فعند ما استولى الفرنسيون على سوريا — بعد نحو سنتين — وجدوا أنفسهم أمام جملة من المعاهد التعليمية العربية فلم يجرءوا على إلغائها . فاكتفوا بالسعى وراء توجيه مناهجها الوجهة التى يريدونها . ولكنهم ، حتى فى هذا السبيل ، لم يستطيعوا أن يعملوا بحرية تامة ، لأن قوة الرأى العام من جهة ، وعنف الثورات التى قامت ضدهم بين حين وآخر من جهة أخرى ، اضطرتهم إلى سلوك مسلك الاعتدال فى هذا المضمار .

ولهذه الأسباب اختلفت اتجاهات المعارف والثقافة فى سوريا ولبنان ، اختلافا جوهريا ، وبالرغم من بقاء القطرين تحت الانتداب الفرنسى مدة لا تقل عن ربع القرن إلا قليلا .

وأما مناطق الانتداب الانكليزى فقد انقسمت إلى ثلاث وحدات سياسية : العراق ، وفلسطين ، وشرق الأردن . سارت الأمور فى كل واحدة منها سيرا يختلف عن سيرها فى غيرها .

فى العراق : لم يجد الإنجليز من المعاهد التعليمية الأجنبية القائمة فيها ما يساعدهم على نشر لغتهم وثقافتهم غير مدرسة أمريكية بسيطة فى البصرة . وقرروا أن ينقلوا إلى العراق « النظام التعليمى » الذى كان قد تأسس فى مصر تحت تأثير استشارتهم الفعالة ومداخلاتهم المستمرة — فأخذوا ينشئون المدارس الأولية والمدارس الابتدائية على مناهج متخالفة ومتباينة ، كما كانت الحالة فى مصر — غير أن حكمهم المطلق فى العراق لم يدم طويلا . وعند ما تأسست المملكة العراقية وتألفت الحكومة الوطنية فى أواخر سنة ١٩٢١ — أولت أمور المعارف عناية خاصة ، وأسرعت إلى تغيير الأوضاع السابقة تغييراً أساسياً — وأوجدت نظاماً تعليمياً يحمل طابعاً قومياً خاصاً ، بالرغم من ارتباطه باللغة الإنكليزية ، وتوجهه نحو الثقافة الإنكلوسكسونية . كما أنها عند ما أخذت توفد طلابها إلى خارج العراق — لإتمام دراساتهم العليا — وجدت من الأسهل عليها والأوفق لها أن تتوجه نحو الجامعات الأميركية ، أكثر مما تتوجه نحو الجامعات الإنجليزية ، وذلك دون أن تترك مجالا لسيطرة النظم الأمريكية على شؤون المعارف

العراقية . ولذلك كله ، حافظ نظام التعليم فى العراق على طابعه الخاص ، بالرغم من جميع التقلبات التى طرأت عليه .

ومن الأمور التى امتاز بها نظام التعليم فى العراق ، تخلصه من مشكلة « المدارس الطائفية » ، وتوصله إلى تحقيق مبدأ « وحدة التعليم » على نطاق واسع جداً : ذلك لأن المدارس الطائفية التى كانت عائدة إلى الجماعات المسيحية ، تحولت كلها إلى مدارس رسمية ؛ تديرها المعارف مباشرة ، فلم يبق بينها وبين رؤساء الدين علاقة إلا فى أمر وضع مناهج الدروس الدينية ، وفى انتخاب المعلمين الذين يختصون بتعليم الدين .

وأما فى فلسطين فقد أدار الإنجليز شؤون المعارف إدارة مباشرة ، ووجهوها الوجهة التى ارتأوها دون أن يلاقوا أية مقاومة . ولهذا السبب نشأ فى فلسطين نظام تعليمى خاص ، يختلف عما نشأ فى سائر الأقطار العربية اختلافاً كبيراً . وكان هذا النظام أكثر تأثراً بالنظم الإنكليزية الأصلية بطبيعة الحال .

ولا حاجة إلى القول بأن أوضاع شرق الأردن السياسية ، جعلت معارفها تسير على النظام الذى تأسس فى فلسطين ، ومع هذا فإنها لم تحل دون تأثرها بالمناهج الموضوعة فى مصر من جهة وفى العراق من جهة أخرى .

وأما مصر ، فقد تخلصت بعد الحرب العالمية من قيود « الاستشارة » ، وأخذت تعمل بحرية تامة . إنها لم تغير « نظام التعليم الراهن » من حيث الأساس ؛ غير أنها خطت خطوات إصلاحية واسعة ، من حيث الكمية والكيفية : فقد أصلحت مناهج الدراسة بأجمعها ، وأفسحت فيها مجالا للتوجيه القومى والتربية الوطنية . ثم وضعت نظام التعليم الإلزامى ، وأخذت تسعى إلى نشر التعليم بين جميع طبقات الشعب . وفى الوقت نفسه أنشأت كليتى العلوم والآداب ، وجمعتهما مع معظم المدارس العالية المؤسسة قبلا فى نطاق « جامعة عصرية » تسود فيها الروح الجامعية . وأخيراً أحدثت أنواعاً كثيرة من المدارس الخاصة التى تقابل حاجات البلاد المختلفة — من مدارس العميان إلى معاهد التمثيل ، ومدارس الخدمة الاجتماعية — غير أنها لم تستطع أن تتخلص من ميراث الماضى ، فى أمر مشكلة المدارس الابتدائية والمدارس الأولية ، فلم تتوصل إلى تحقيق مبدأ « توحيد معاهد المرحلة الأولى من التعليم العام » . ونستطيع أن نقول : إنها لم تشرع فى معالجة هذه المشكلة بصورة فعلية ، إلا فى أواخر سنة ١٩٤٨ .

ولهذه الأسباب كلها ، نجد أن النظام التعليمى القائم فى مصر ، يختلف عن النظم التى قامت فى سائر البلاد العربية اختلافاً بيناً .

* * *

يظهر من هذه النظرات السريعة والشاملة التى ألقيناها على تاريخ المعارف فى مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التى تشاهد بين هذه الأقطار ، من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة ، لم تكن محصول طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التى سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

فلا مجال للشك فى أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التى ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة فى بلادها وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية ، بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد والمثل الأعلى الذى تنطوى عليه فكرة العروبة الخالدة .

٢

مقارنات عامة

١ – مدة الدراسة الابتدائية والثانوية

إن مدة الدراسة فى المرحلة الأولى من التعليم تختلف من ٥ إلى ٧ سنوات : إذ هى ٥ سنوات فى سوريا ولبنان ، و ٦ سنوات فى مصر والعراق ، و ٧ سنوات فى الأردن وفلسطين .

وأما مدة الدراسة — فى المرحلة الثانية من التعليم — فتختلف من ٤ إلى ٧ سنوات : إذ هى ٤ سنوات فى الأردن وفلسطين ، و ٥ سنوات فى مصر والعراق ، و ٦ سنوات فى سوريا ، و ٧ سنوات فى لبنان .

٢ – الأقسام والفروع فى المدارس الثانوية

تنقسم سني الدراسة الثانوية إلى قسمين فى مصر وسوريا والعراق ، وإلى ثلاثة أقسام فى لبنان .

فى العراق : يتألف القسم الأول من ثلاث سنوات والقسم الثانى من سنتين ، وتنقسم هاتان السنتان إلى فرعين : علمى وأدبى .

فى سوريا : يتألف القسم الأول من أربع سنوات ، والقسم الثانى من سنتين . وتنقسم هاتان السنتان إلى فرعين : علمى وأدبى .

فى مصر : يتألف القسم الأول من أربع سنوات ، والقسم الثانى من سنة واحدة . وتنقسم الدراسة خلال هذه السنة إلى ثلاثة فروع : أدبى وعلمى ورياضى .

فى لبنان : يتألف القسم الأول من أربع سنوات ، والقسم الثانى من سنتين — تنقسم الدراسة خلالهما إلى فرعين (علمى وأدبى) . وأما القسم الثالث فيتألف من سنة واحدة ، تنقسم خلالها الدراسة إلى فرعين آخرين : فلسفة ورياضيات .

إن الشكل الترسيمى (رقم ١) يلخص هذه التشكيلات ويظهر هذه الفروق بوضوح تام .

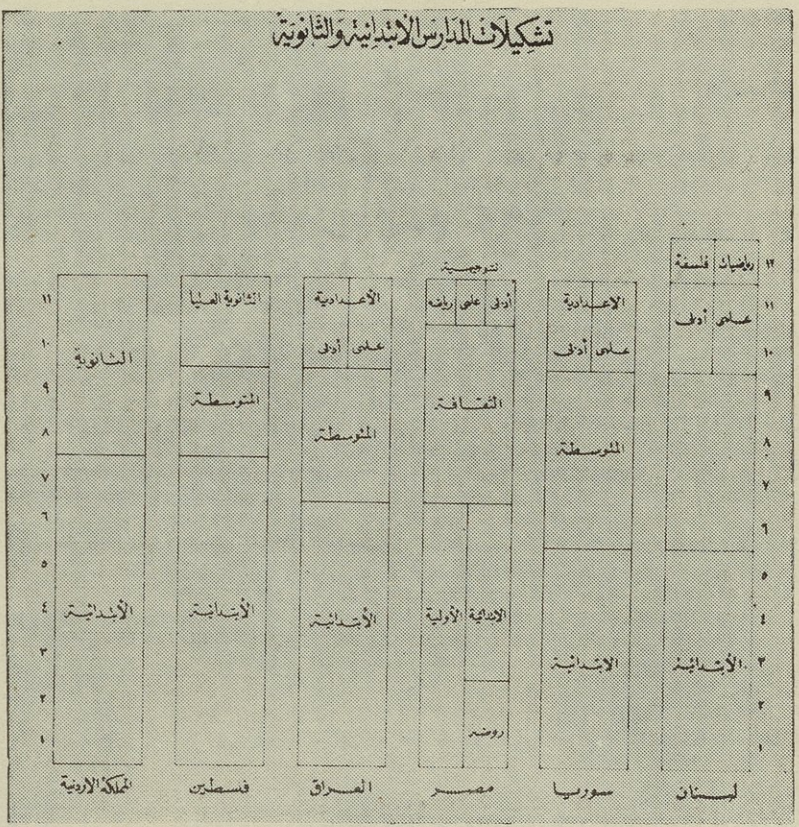

الشكل (رقم ١)

٣ ـ ساعات الدروس الأسبوعية

(أ) إن عدد ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس الابتدائية يختلف من قطر إلى قطر، من ٢٧ إلى ٣٨ : إذ هى ٢٧ فى لبنان و ٣٤ فى سوريا . وتختلف — باختلاف الصفوف — من ٢٤ إلى ٣٤ فى الأردن، ومن ٣٠ إلى ٣٣ فى العراق، ومن ٣٢ إلى ٣٨ فى مصر .

ولذلك يبلغ مجموع ساعات الدروس الأسبوعية طوال سنى الدراسة الابتدائية : ١٣٥ فى لبنان، و ١٧٠ فى سوريا، و ١٨٨ فى العراق، و ٢٠٨ فى مصر، و ٢١٢ فى الأردن .

(ب) وأما عدد ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس الثانوية فيختلف من قطر إلى قطر، من ٣٠ إلى ٣٧ : إذ هى ٣٠ فى لبنان، و ٣٣ فى العراق، و ٢٤ فى سوريا والأردن، و٣٦ فى مصر .

ولذلك يبلغ مجموع ساعات الدروس الأسبوعية طوال سنى الدراسة الثانوية : ١٣٦ فى الأردن ، و ١٦٣ فى العراق ، و ١٨١ فى مصر ، و ٢٠٤ فى سوريا ، و ٢١٠ فى لبنان .

٤ — مناهج الدراسة الابتدائية

(ا) إن أهم الفروق بين مناهج الدراسة الابتدائية فى مختلف الأقطار العربية يعود إلى أمر تعليم اللغة الأجنبية .

فيبدأ هذا التعليم : فى لبنان من السنة الأولى ، وفى الأردن وفلسطين من السنة الرابعة وفى العراق من السنة الخامسة .

وأما فى مصر ، فتنقسم المدارس — من جراء اللغة الأجنبية — إلى نوعين أساسيين : أولية وابتدائية . فتدرس اللغة الأجنبية فى السنتين الأخيرتين من المدارس الابتدائية . غير أنه لا يدرس شيء منها فى المدارس الأولية .

وأما فى سوريا ، فلا تدرس لغة أجنبية فى المدارس الابتدائية .

وأما مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة لتدريس اللغة الأجنبية طوال سنى الدراسة الابتدائية ، فيبلغ : ١٢ فى العراق ، و ١٦ فى مصر ، و ٢٥ فى لبنان ، و ٢٨ فى الأردن .

إن النظم والمناهج المقررة فى العراق وفى الأردن تحتم على التلاميذ تعلم اللغة الإنكليزية . غير أن النظم والمناهج المقررة فى مصر ولبنان تخير التلاميذ بين اللغة الإنكليزية وبين اللغة الفرنسية .

(ب) إن مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة لتعليم اللغة العربية ، وقواعدها طوال سنى الدراسة الابتدائية ، يبلغ : ٣٢ فى لبنان ، ٥٥ فى العراق ، و٥٩ فى سوريا ، و٧١ فى الأردن ، ٧٢ فى مصر .

(ح) إن مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة لتعليم المواد العلمية طوال سنى الدراسة الابتدائية يبلغ المقادير التالية :

الحساب والهندسة والقياسات : ٢٥ فى لبنان وسوريا ، و ٣٤ فى العراق ، و ٣٥ فى الأردن و ٣٦ فى مصر .

دروس الأشياء والطبيعة والصحة والزراعة : ٩ فى لبنان ، و ١٢ فى العراق ، و ١٣ فى الأردن ، و ١٨ فى مصر ، و ٢٠ فى سوريا .

فيكون المجموع : ٣٤ فى لبنان ، و ٤٥ فى سوريا ، و ٤٦ فى العراق ، و ٤٨ فى الأردن ، و ٥٤ فى مصر .

(ى) إن مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة لتعليم المواد الاجتماعية يبلغ المقادير التالية :

التاريخ : ٢ فى مصر ، و٤ فى لبنان ، و٦ فى سوريا ، و ٨ فى العراق ، و١٠ر٥ فى الأردن .

الجغرافيا : ٣ فى مصر ، و ٤ فى لبنان ، و ٦ فى سوريا ، و ٨ فى العراق ، و ٩ر٥ فى الأردن .

الأخلاق والمعلومات المدنية والتربية الوطنية : ١ فى مصر والأردن ، و ٣ فى العراق ، و ٤ فى سوريا ، و ٥ فى لبنان .

فيكون المجموع : ٦ فى مصر ، و ١٣ فى لبنان ، و ١٦ فى سوريا ، و ١٩ فى العراق ، و ٢١ فى الأردن .

(ه) إن مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للمواد العملية والأعمال الحرة (الرسم والموسيقى والأشغال اليدوية والحرة والرياضة البدنية) طوال سنى الدراسة الابتدائية يبلغ : ١٥ فى الأردن ، و ٢٦ فى لبنان ، و ٣٢ فى سوريا ، و ٣٨ فى العراق ، و ٥٨ فى مصر .

(و) إن مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للتعليم الدينى (مع القرآن الكريم) طوال سنى الدراسة الابتدائية ، يبلغ : ٥ فى لبنان ، و ١٨ فى كل من سوريا والعراق ومصر ، و ٢٩ فى الأردن .

(ملحوظة : إن الأرقام التى ذكرناها آنفاً عن مصر تعود إلى المدارس الأولية ، باستثناء الأرقام العائدة إلى اللغة الأجنبية .

وأما الأرقام العائدة إلى المدارس الابتدائية ، فهى كما يلى :

اللغة العربية ٤٢ ، الحساب والهندسة ٢٤ ، الطبيعة والصحة ١٢ ، التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية ٦ ، الدين والقرآن الكريم ٨ ، المواد العملية ٣٦) .

(ز) إن الشكل الترسيمى (رقم ٢) يلخص المقارنات المسرودة فى فقرات (ا ، ب ، حـ ، ى) .

والجدول التالى (رقم ١) يجمع جميع الأرقام التى ذكرناها آنفاً .

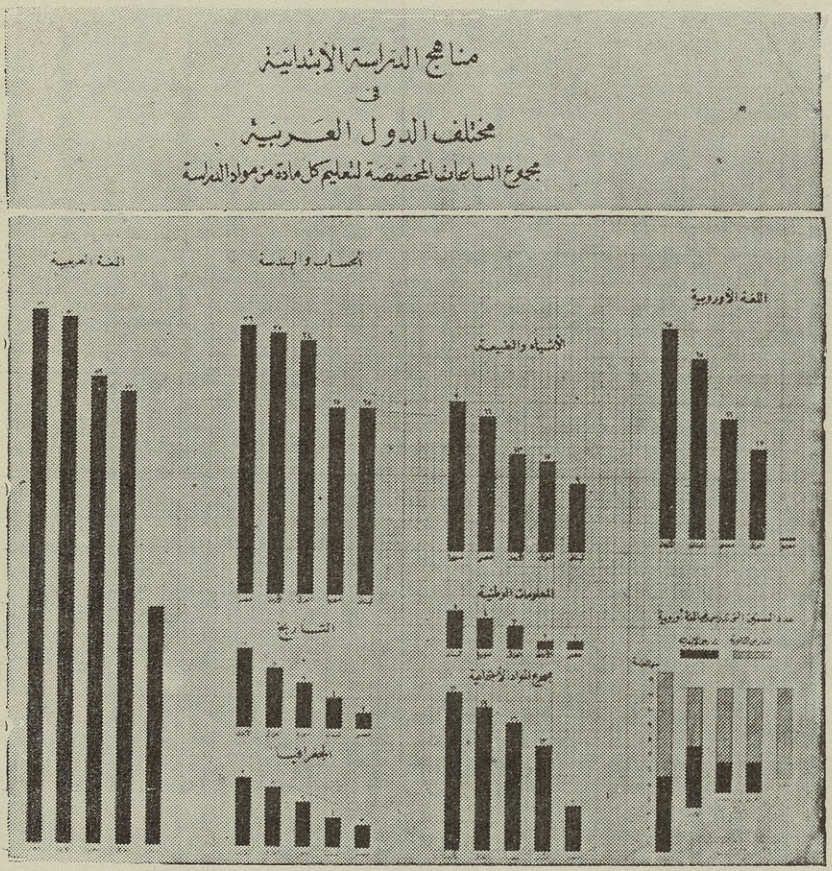

الشكل (رقم ٢)

(مجموع ساعات التدريس الأسبوعية)

فى الأردن ٢١٢ ، فى العراق ١٨٨ ، فى مصر ٢٠٨ ، فى لبنان ١٣٥ ، فى سورية ١٧٠

مجموع الساعات المخصصة	الأردن	سوريا	العراق	لبنان	مصر «أولية»	مصر «ابتدائية»
الدين والقرآن	٢٩	١٨	١٨	٥	١٨	٨
اللغة العربية	٧١	٥٩	٥٥	٣٢	٧٢	٤٢
اللغة الأجنبية	٢٨	٠٠	١٢	٢٥	٠٠	١٦
المواد الاجتماعية	٢١	١٦	١٩	١٣	٦	٦
المواد العلمية	٤٨	٤٥	٤٦	٣٤	٥٤	٣٦
المواد العملية	١٥	٣٢	٣٨	٢٦	٥٨	٣٦
المجموع	٢١٢	١٧٠	١٨٨	١٣٥	٢٠٨	١٤٤

الجدول (رقم ١) عدد الساعات الأسبوعية المخصصة لمختلف المواد فى الدراسة الابتدائية

نسبة الساعات المخصصة	الأردن	سوريا	العراق	لبنان	مصر «أولية»	مصر «ابتدائية»
الدين والقرآن	١٣,٦	١٠,٥	٩,٥	٣,٧	٨,٧	٥,٥
اللغة العربية	٣٣,٨	٣٤,٧	٢٩,٢	٢٣,٦	٣٤,٥	٢٩,٢
اللغة الأجنبية	١٣,٢	٠٠	٦,٥	١٨,٥	٠٠	١١,١
المواد الاجتماعية	٩,٨	٩,٥	١٠,١	٩,٥	٢,٩	٤,٢
المواد العلمية	٢٢,٦	٢٦,٥	٢٤,٥	٢٥,٢	٢٦,٠	٢٥,٠
المواد العملية	٧,٠	١٨,٨	٢٠,٢	١٩,٥	٢٧,٩	٢٥,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول (رقم ٢) النسب المئوية للساعات المخصصة لمختلف المواد فى الدراسة الابتدائية

(ح) إن جميع الأرقام التى ذكرناها آنفاً، كانت أرقاماً مطلقة تبين مجموع عدد الساعات الأسبوعية المخصصة لكل مادة، بقطع النظر عن عدد سنى الدراسة وعن مجموع الساعات الأسبوعية المقررة فى كل قطر.

ويجدر بنا أن نبحث — من جهة أخرى — النسب المئوية التى تصيب كل مادة من مجموع ساعات الدراسة .

إن الجدول (رقم ٢) يرينا هذه النسب ويسهل عينا المقارنة فى هذا الأمر :

يلاحظ فى هذا الجدول ، أن كيفية توزيع ساعات الدراسة على مختلف المواد يختلف اختلافاً كبيراً من قطر إلى قطر ، فإن النسبة المئوية ، تختلف :

فى الدين والقرآن من ٣,٧ ٪ (لبنان) إلى ١٣,٦ ٪ (الأردن) .

فى اللغة العربية من ٢٣,٦ ٪ (لبنان) إلى ٣٤,٧ ٪ (سوريا) .

فى المواد الاجتماعية من ٢,٩ ٪ (المدارس الأولية بمصر) إلى ١٠,١ ٪ (العراق) .

فى المواد العلمية من ٢٢,٦ ٪ (الأردن) إلى ٢٦,٥ ٪ (سوريا) .

فى المواد العملية من ٧,٠ ٪ (الأردن) إلى ٢٧,٩ ٪ (المدارس الأولية بمصر) .

وفى اللغات الأجنبية من (٠) ٪ (فى سوريا والمدارس الأولية المصرية) إلى ٥ و ١٨ ٪ (لبنان) .

كما يلاحظ أن الفروق التى تظهر بين المدارس الأولية والمدارس الابتدائية بمصر ، من وجهة هذه النسب المئوية — لا تقل عن الفروق الموجودة بينها وبين المدارس العراقية والسورية فى معظم المواد .

٥ — مناهج الدراسة الثانوية

(١) أن سياسة الدول العربية فى أمر تعليم اللغات الأجنبية فى المدارس الثانوية يختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً .

فالمدارس الثانوية العراقية والأردنية واللبنانية تعلم لغة أجنبية واحدة فى حين أن المدارس الثانوية المصرية والسورية تعلم لغتين أجنبيتين . كما أن المناهج اللبنانية لا تفرض على الطلاب لغة أجنبية معينة ، بل إنها تترك لهم حق الاختيار بين الفرنسية والإنجليزية فى حين أن المناهج العراقية والأردنية تفرض على الطلاب اللغة الإنجليزية وحدها .

ويبدأ تعليم اللغة الأجنبية الثانية فى مصر منذ السنة الثالثة ، فى حين أن هذا التعليم فى سوريا لا يبدأ إلا فى السنة الخامسة .

وفى مدارس كلتا الدولتين ، لا تقدم لغة على أخرى ، وإنما يترك للطالب حق اختيار اللغة الأولى . فإذا اختار أولا اللغة الانكليزية يتحتم عليه أن يتعلم فيما بعد اللغة الفرنسية كلغة أجنبية ثانية . وأما إذا اختار أولا اللغة الفرنسية ، فيترتب عليه أن يتعلم فيما بعد اللغة الانكليزية كلغة أجنبية ثانية .

(ب) إن مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة لتعليم اللغات الأجنبية طوال سنى الدراسة الثانوية يبلغ المقادير التالية :

اللغة الأجنبية الأولى ، بالنسبة إلى من يتخرج من الفرع العلمى : ٢٨ فى الأردن ، و ٣٢ فى العراق ، و٣٧ فى لبنان وسوريا ، و ٣٨ فى مصر — وبالنسبة إلى من يتخرج من الفرع الأدبى ٢٨ فى الأردن ، و ٣٤ فى العراق ، و ٣٧ فى سوريا ، و ٣٩ فى مصر ، و ٤٤ فى لبنان .

اللغة الأجنبية الثانية : ٩ فى سوريا ، و ١٥ فى القسم العلمى و ١٩ فى القسم الأدبى من المدارس المصرية .

المجموع : بالنسبة إلى الفرع العلمى : ٢٨ فى الأردن ، و ٣٢ فى العراق ، و ٣٧ فى لبنان ، و ٤٦ فى سوريا و ٥٤ فى مصر — وبالنسبة إلى الفرع الأدبى : ٢٨ فى الأردن ، و ٣٤ فى العراق ، و ٤٤ فى لبنان ، و ٤٦ فى سورة ، و ٥٤ فى مصر .

(ح) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للغة العربية والأدب العربى طوال سنى الدراسة الثانوية يبلغ المقادير التالية :

بالنسبة إلى الفرع العلمى : ٢٨ فى الأردن والعراق ، و ٣٣ فى سوريا ، و ٣٤ فى مصر ، و ٣٦ فى لبنان .

وبالنسبة إلى الفرع الأدبى : ٢٨ فى الأردن ، و ٣٢ فى العراق ، و ٣٤ فى مصر ، و ٣٧ فى سوريا ، و ٤٢ فى لبنان .

(د) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للعلوم الرياضية يبلغ المقادير التالية :

بالنسبة إلى الفرع العلمى : ٢٧ فى الأردن ، و (٢٢—٢٨) فى مصر ، و ٢٨ فى العراق و ٢٩ فى سوريا ، و ٣٢ فى لبنان .

بالنسبة إلى الفرع الأدبى : ٢٢ فى العراق ولبنان ، و (١٨ — ٢٣) فى مصر ، و ٢٣ سوريا ، و ٢٧ فى الأردن .

(هـ) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للعلوم الطبيعية يبلغ المقادير التالية :

بالنسبة إلى الفرع العلمى : ٢٦ فى الأردن و ٣٢ فى مصر ، و ٣٣ فى سوريا ، و ٣٥ فى لبنان و ٣٨ فى العراق .

وبالنسبة إلى الفرع الأدبى : ١٧ فى مصر و ٢ فى العراق ، و ٢٥ فى لبنان ، و ٢٦ فى الأردن ، و ٢٧ فى سوريا .

(و) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للتاريخ تبلغ المقادير التالية :

بالنسبة إلى الفرع العلمى : ٧ فى العراق ، و ٨ فى مصر ، و ١٠ فى لبنان ، و ١٤ فى الأردن ، و ١٥ فى سوريا .

وبالنسبة إلى الفرع الأدبى : ١٢ فى لبنان و ١٣ فى مصر ، و ١٤ فى الأردن ، و ١٥ فى العراق ، و ٢٠ فى سوريا .

(ز) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للجغرافيا طوال سنى الدراسة يبلغ المقادير التالية :

بالنسبة إلى الفرع العلمى : ٦ فى العراق ، و ٧ فى الأردن ، و ٨ فى سوريا ومصر ، و ١٠ فى لبنان .

وبالنسبة إلى الفرع الأدبى : ٧ فى الأردن ، و ١١ فى سوريا ولبنان والعراق ، و ١٢ فى مصر .

إن الجدول (رقم ٣) يجمع الأرقام الآنفة الذكر ، والشكل الترسيمى (رقم ٣) يوضح المقارنات ، والجدول (رقم ٤) يعطى النسب المئوية لهذه المواد .

(ح) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للمواد العملية (الرسم ، الأشغال اليدوية ، الموسيقى والرياضة البدنية) : يبلغ ١٦ فى العراق ، و ١٩ فى مصر ، و ٢٦ فى سوريا ، و ٣٠ فى لبنان .

(ط) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للتعليم الدينى يبلغ المقادير التالية : ٣ فى العراق ، و ٥ فى مصر ، و ٦ فى سوريا والأردن ، و ١٠ فى لبنان .

(ى) مجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للمعلومات الأخلاقية والمدنية عبارة عن ساعة واحدة فى مصر ، و ٣ ساعات فى العراق وسوريا ، و ٨ لبنان .

(ك) وأما من وجهة دروس الفلسفة ، فتختلف المناهج المقررة فى مختلف الدول العربية بعضها عن بعض ، اختلافا يفوق كل ما ذكرناه آنفا :

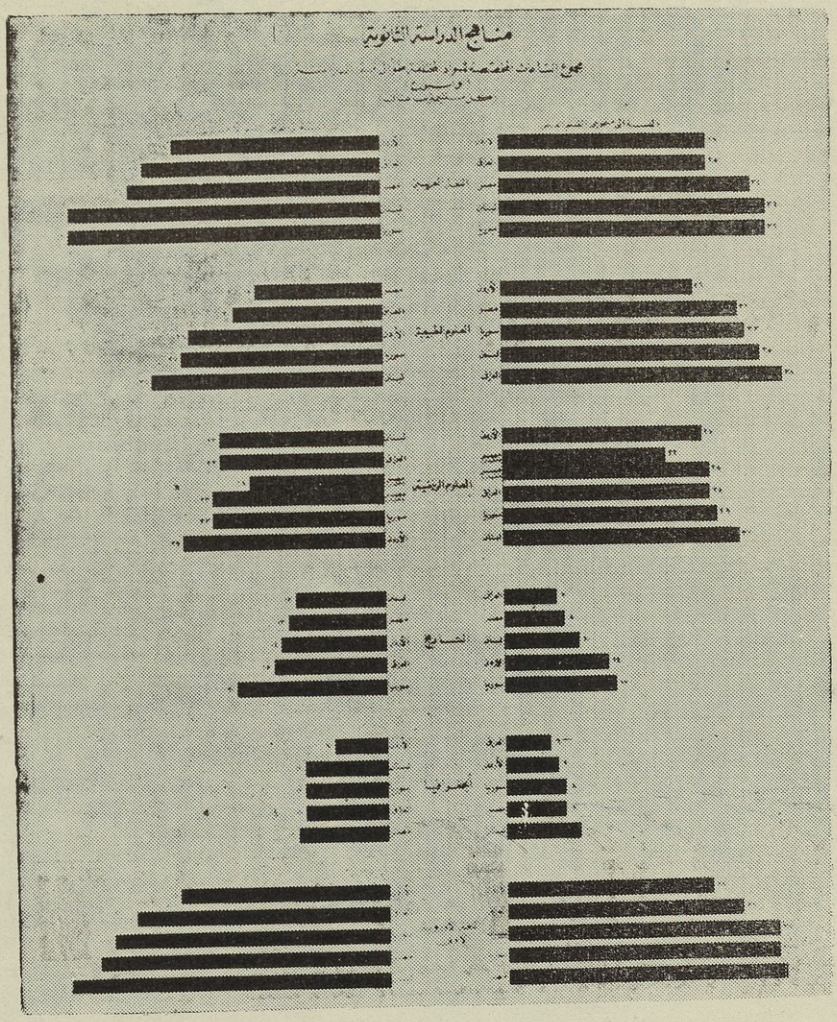

الشكل (رقم ٣)

(مجموع ساعات التدريس الأسبوعية)

فى الأردن ١٣٦ — فى العراق ١٦٥ — فى مصر ١٧١ فى لبنان ٢١٠ — فى سورية ٢١٢

مجموع الساعات	الأردن	سوريا	العراق	لبنان	مصر
بالنسبة الى الفرع العلمى :					
الدروس الدينية	٦	٦	٣	١٠	٥
اللغة العربية	٢٨	٣٣	٢٨	٣٦	٣٤
اللغات الأجنبية	٢٨	٤٦	٣٢	٣٧	٥٣
العلوم الرياضية	٢٧	٢٩	٢٨	٣٢	٢٢
العلوم الطبيعية	٢٦	٣٣	٣٨	٣٥	٣٢
التاريخ	١٤	١٥	٧	١٠	٧
الجغرافيا	٧	٨	٦	١٠	٨
الأخلاق والواجبات		٣	٣	٧	١
المواد العملية		٢٦	١٦	٣٠	١٩
الدروس الأخرى		٥	٢	٣	
المجموع	١٣٦	٢٠٤	١٦٣	٢١٠	١٨١
بالنسبة الى الفرع الأدبى :					
الدروس الدينية	٦	٦	٣	١٠	٥
اللغة العربية	٢٨	٣٧	٣٢	٤٢	٣٤
اللغات الأجنبية	٢٨	٤٦	٣٤	٤٤	٥٨
العلوم الرياضية	٢٧	٢٣	٢٢	٢٢	١٨
العلوم الطبيعية	٢٦	٢٧	٢٠	٢٥	١٧
التاريخ	١٤	٢٠	١٥	١٢	١٢
الجغرافيا	٧	١١	١١	١١	١٢
الأخلاق والواجبات		٣	٣	٧	١
المواد العملية		٢٦	١٦	٣٠	١٩
الدروس الأخرى		٥	٧	٧	٥
المجموع	١٣٦	٤٢٠	١٦٣	٢١٠	١٨١

الجدول (رقم ٣) الساعات المخصصة للمواد المختلفة فى الدراسة الثانوية

النسبة المئوية	الأردن	سوريا	العراق	لبنان	مصر
في الفرع العلمي :					
الديانة	٤,٤	٢,٩	١,٨	٤,٨	٢,٧
اللغة العربية	٢٠,٥	١٦,٣	١٧,٣	١٧,١	١٨,٨
اللغة الأجنبية	٢٠,٥	٢٢,٦	١٩,٦	١٧,٦	٢٩,٢
المواد الاجتماعية	١٥,٦	١٥,٣	١١,٠	١٤,٤	٨,٩
المواد العلمية	٣٩,٠	٣٠,٦	٤٠,٥	٣١,٨	٢٩,٩
المواد العملية	٠,٠	١٢,٣	٩,٨	١٤,٣	١٠,٥
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
في الفرع الأدبي :					
الديانة	٤,٤	٢,٩	١,٨	٤,٨	٢,٧
اللغة العربية	٢٠,٥	١٨,٣	١٩,٦	٢٠,٠	١٨,٨
اللغات الأجنبية	٢٠,٥	٢٢,٦	٢٠,٨	٢٠,٩	٣١,٢
المواد الاجتماعية	١٥,٦	١٩,٣	٢٢	١٧,٧	١٦,٥
المواد العلمية	٣٩,٠	٢٤,٦	٢٦	٢٢,٣	١٩,٣
المواد العملية		١٢,٣	٩,٨	١٤,٣	١٠,٥
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

ملاحظة : أن الدراسة الثانوية في الأردن لا تنقسم إلى فرعين . ولذلك وضعت نفس الأرقام في كلا القسمين

الجدول (رقم ٤) النسب المئوية للمواد المختلفة في المدارس الثانوية

لأن مناهج الدراسة الثانوية فى العراق وفى الأردن ، خالية من دروس الفلسفة ، فى حين أن مناهج الدراسة الثانوية فى لبنان تخصص للفلسفة وقتاً طويلا جداً : ٣ ساعات باللغة العربية و٣ ساعات باللغة الأجنبية فى الصف الذى يعرف باسم «صف الرياضيات» — و٧ ساعات باللغة العربية ، و ٨ ساعات باللغة الأجنبية فى الصف الذى يعرف باسم « صف الفلسفة » .

وأما المناهج المصرية فلا تخصص وقتاً ما لتعليم الفلسفة فى القسمين العلمى والرياضى ، ولكنها تخير الطلاب فى القسم الأدبى بين الدروس الفلسفية ، وبين الرياضيات الإضافية .

هذا وتخصص المناهج السورية ٥ ساعات لتدريس أصول العلوم والمنطق الحديث وعلم النفس ، بنظرة علمية مجردة عن كل ما يتصل بالنظريات الماورائية (الميتافيزيكية) والمذاهب الفلسفية .

والمناهج العراقية ، تخصص ساعتين فى القسم العلمى ، وأربع ساعات فى القسم الأدبى لدرس أحوال العراق الاقتصادية والاجتماعية ، كما أنها تخصص ثلاث ساعات لعلم الاقتصاد فى القسم الأدبى .

٦ — معاهد التعليم العالى

(ا) يقوم على أراضى الدول العربية ، فى الحالة الحاضرة ، ٧ جامعات ، و ٢٥ مدرسة عالية مستقلة عن الجامعات .

أن أربعاً من الجامعات المذكورة وطنية ، وثلاثاً منها أجنبية .

والجامعات الوطنية هى جامعة فؤاد والجامعة الأزهرية بالقاهرة ، وجامعة فاروق الأول بالإسكندرية ، والجامعة السورية بدمشق . وأما الجامعات الأجنبية فهى : الجامعة الأمريكية وجامعة القديس يوسف الفرنسية ببيروت ، والجامعة الأمريكية بالقاهرة .

(ب) تتألف الجامعة الأزهرية من ثلاث كليات : كلية اللغة العربية ، وكلية الشريعة ، وكلية أصول الدين .

وتتألف جامعة فؤاد الأول من تسع كليات : كلية الحقوق ، والآداب ، والعلوم ، والتجارة ، والزراعة ، والهندسة ، وطب قصر العينى ، وطب العباسية ، ودار العلوم .

وتتألف جامعة فاروق الأول من سبع كليات : كلية الحقوق ، والآداب ، والعلوم ، والتجارة ، والزراعة ، والهندسة ، والطب .

وتتألف الجامعة السورية من ست كليات : كلية الحقوق ، والطب ، والهندسة ، والآداب ، والعلوم ، ومعهد المعلمين العالى .

(ح) فى العراق سبعة معاهد للتعليم العالى لا تضمها جامعة ما وهى : كلية الحقوق ، دار المعلمين العالية ، كلية الطب ، كلية الهندسة ، معهد الملكة عالية ، كلية التجارة والاقتصاد ، كلية الشريعة .

فى لبنان معهدان للتعليم العالى ، أحدهما أهلى : الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة ، والثانى أجنبى : مدرسة الأدب العليا الفرنسية (وكلاهما مستقل عن الجامعتين الأجنبيتين) .

فى سوريا ، لا يوجد معهد تعليم عال مستقل عن الجامعة .

فى مصر ، ستة عشر معهداً للتعليم العالى مستقلاً عن الجامعات : معهد التربية العالى للمعلمين بالقاهرة ، وبالإسكندرية ، معهد التربية العالى للمعلمات بالقاهرة ، والأسكندية — مدرسة المعلمين العليا للعلوم ، والمعهد العالى لمعلمات الفنون ، والمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية بالقاهرة ، والمعهد الزراعى العالى بشبين الكوم ، والمعهد العالى للهندسة الصناعية ، مدرسة الفنون التطبيقية العليا ، ومدرسة الفنون الجميلة العليا ، والمعهد العالى لفن التمثيل ، والمعهد العالى للموسيقى المسرحية بالقاهرة — مدرسة الفنون الطرزية العليا بالقاهرة ، وبالأسكندرية — مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .

(ى) — فيما يلى قائمة الكليات ، حسب أنواعها وتواريخ تأسيسها .

كليات الطب :

كلية طب قصر العينى بالقاهرة أنشئت سنة ١٨٢٧ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٢٧ .

كلية الطب الأمريكية ببيروت . أنشئت سنة ١٨٦٧ . تابعة للجامعة الأمريكية .

كلية الطب الفرنسية ببيروت . أنشئت سنة ١٨٨٣ . تابعة لجامعة القديس يوسف الفرنسية

كلية الطب بدمشق . أنشئت سنة ١٩١٩ . تابعة للجامعة السورية منذ سنة ١٩٢٣ .

كلية الطب العراقية ببغداد . أنشئت سنة ١٩٢٧ . غير تابعة لجامعة .

كلية طب الإسكندرية . أنشئت سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

كلية طب العباسية . أنشئت سنة ١٩٤٦ . تابعة لجامعة فؤاد الأول .

كليات الحقوق :

كلية الحقوق بالقاهرة . أنشئت سنة ١٨٦٨ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٢٥ .

مدرسة الحقوق الفرنسية ببيروت . أنشئت سنة ١٩١٣ . تابعة لجامعة القديس يوسف الفرنسية .

كلية الحقوق بدمشق . أنشئت سنة ١٩١٩ تابعة للجامعة السورية منذ سنة ١٩٢٣ .

كلية الحقوق ببغداد . أنشئت سنة ١٩٢٠ غير تابعة لجامعة .

كلية الحقوق بالإسكندرية . أنشئت سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة . أنشئت سنة غير تابعة لجامعة .

كليات الهندسة :

كلية الهندسة بالقاهرة . أنشئت سنة ١٨٣١ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٢٥ .

مدرسة الهندسة الفرنسية ببيروت . أنشئت سنة ١٩١٣ . تابعة لجامعة القديس يوسف الفرنسية .

كلية الهندسة بالإسكندرية . أنشئت سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

كلية الهندسة العراقية ببغداد . أنشئت سنة ١٩٤٢ . غير تابعة لجامعة .

كلية الهندسية السورية بحلب . أنشئت سنة ١٩٤٦ تابعة للجامعة السورية .

مدرسة الفنون التطبيقية العليا . أنشئت سنة ١٩٠٩ . غير تابعة لجامعة .

المعهد العالى للهندسة الصناعية . أنشئ بصفته الأخيرة سنة ١٩٤٦ . غير تابع لجامعة .

كليات العلوم :

كلية العلوم بالقاهرة . أسست سنة ١٩٢٥ . تابعة لجامعة فؤاد الأول .

كلية العلوم بالإسكندرية . أسست سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

كلية العلوم بدمشق . أسست سنة ١٩٤٦ . تابعة للجامعة السورية .

كليات الآداب :

كلية الآداب بالقاهرة . أسست سنة ١٩٠٧ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٢٥ .

كلية الآداب بالإسكندرية . أسست سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

كلية الآداب بدمشق . أسست سنة ١٩٤٦ . تابعة للجامعة السورية .

الكليات الأخرى :

دار العلوم بالقاهرة . أسست سنة ١٨٧٢ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٦ .

كلية الطب البيطرى . أسست سنة ١٩٠٣ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٢٥ .

كلية الزراعة بالقاهرة . أسست سنة ١٩١١ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٣٥ .

كلية التجارة بالقاهرة . أسست سنة ١٩١١ . ألحقت بجامعة فؤاد الأول سنة ١٩٣٥ .

كلية التجارة بالإسكندرية . أسست سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

كلية الزراعة بالإسكندرية . أسست سنة ١٩٤٢ . تابعة لجامعة فاروق الأول .

كلية التجارة والاقتصاد ببغداد . أسست سنة ١٩٤٦ . غير تابعة لجامعة .

٨ – معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

إن المعاهد التعليمية الخاصة بإعداد المعلمين والمعلمات فى مختلف الأقطار العربية تنقسم إلى أربع درجات :

(ا) دور المعلمين والمعلمات التى تقبل خريجى المدارس الابتدائية .

(ب) دور المعلمين والمعلمات التى تقبل خريجى المدارس المتوسطة .

(ح) دور المعلمين والمعلمات التى تقبل خريجى المدارس الثانوية العامة .

(د) معاهد التربية التى تقبل حملة الليسانس .

يوجد فى سوريا ٥ معاهد لإعداد المعلمين والمعلمات (أحدها من المعاهد العالية) .

يوجد فى العراق ٧ معاهد لإعداد المعلمين والمعلمات (اثنان من المعاهد العالية) .

يوجد فى لبنان معهد واحد لإعداد المعلمين والمعلمات .

يوجد فى مصر ٤٤ معهداً لإعداد المعلمين والمعلمات (١٢ منها من المعاهد العالية) .

٨ ـ لغة التعليم

١ ـ فى المدارس الابتدائية . إن لغة التعليم فى المدارس الابتدائية هى العربية فى جميع الدول العربية .

ولكن فى العراق قانون خاص ينص على « أن التعليم الابتدائى يكون باللغات المحلية » فى المحلات التى يقررها مجلس الوزراء . والمقصود بهذا القانون هو المناطق الكردية التى تقع فى الجهات الشمالية الشرقية من العراق . ويتم التعليم الابتدائى فى المدن والقرى الكائنة فى المناطق المذكورة باللغة الكردية ، ويخصص فى مناهج المدارس المذكورة ساعات خاصة لتعليم اللغة العربية أيضاً .

٢ ـ فى المدارس الثانوية . إن لغة التعليم فى المدارس الثانوية هى العربية بوجه عام .

ولكن الأنظمة اللبنانية تستثنى العلوم الرياضية والطبيعية من هذا الحكم العام ، وتخير المدارس فى أمر تعليم هذه العلوم بين اللغة العربية أو إحدى اللغات الأجنبية .

٣ ـ فى المدارس العالية . إن معظم أنظمة الجامعات والكليات الموضوعة فى مصر وسوريا والعراق تنص على أن « لغة التعليم هى العربية ، ومع هذا يجوز تعليم بعض المواد بلغة أجنبية . وذلك بناء على قرار مجالس الكليات أو وزارات المعارف » .

والدروس والمحاضرات التى تلقى باللغة الإنجليزية أو باللغة الفرنسية ، تختلف من كلية إلى كلية ، ومن قطر إلى قطر ، وهى قليلة جداً فى بعضها ، وكثيرة جداً فى بعضها الآخر . ونستطيع أن نقول إن اللغة الإنجليزية ـ مثلا ـ تكاد تكون لغة التعليم الأساسية فى الكلية الطبية الملكية ببغداد .

٩ ـ التعليم المختلط

التعليم المختلط محدود فى المدارس الابتدائية ، ونادر فى المدارس الثانوية ، ومعتاد فى المدارس العالية .

فى العراق نوع من المدارس الابتدائية الرسمية ـ وتسمى مدارس الأحداث ـ تسير على نظام التعليم المختلط .

وفى مختلف الأقطار العربية ، يوجد بعض المدارس الابتدائية الطائفية التى تسير على هذا النظام .

وأما فى المدارس الثانوية الرسمية ، فلا أثر للتعليم المختلط فى أى قطر من الأقطار العربية .

إن المدارس الثانوية الأهلية والأجنبية أيضاً لا تعمل بنظام التعليم المختلط ، بوجه عام . ولا تشذ عن هذه القاعدة العامة إلا بعض الطوائف القليلة العدد ، التى تعجز عن إنشاء مدارس ثانوية خاصة بالبنين وأخرى بالبنات .

وأما المدارس العالية ، فإن التعليم المختلط هو الغالب الشائع فى جميع الدول العربية .

إن أبواب الجامعات المصرية والجامعة السورية مفتوحة للنساء والذكور على حد سواء . وكذلك أبواب كليات الحقوق والطب والتجارة ، ودار المعلمين العالية فى بغداد .

ويشاهد فعلا فى معظم المدارس العالية فى بغداد ودمشق وبيروت والقاهرة والإسكندرية اجتماع الطلاب والطالبات على مقاعد الدرس ، وفى معامل التجارب ، وفى قاعات البحث والمناقشة ، وحتى فى الحقول الزراعية .

١٠ — الطلاب العرب فى مختلف الأقطار العربية

إن المعاهد التعليمية القائمة فى القاهرة والإسكندرية وبيروت ودمشق وبغداد ، تجمع عدداً غير قليل من الطلاب العرب الوافدين من مختلف الأقطار العربية المستقلة وغير المستقلة .

ويمكن تقسيم هؤلاء الطلاب إلى ثلاثة أصناف .

(ا) الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .

(ب) الذين يدرسون على نفقة حكوماتهم .

(ح) الذين يدرسون على نفقة حكومة القطر الذى تقوم فيه المعاهد التعليمية المذكورة .

إن الجدول التالى يبين عدد طلاب العرب الوافدين إلى كل من العراق ، وسوريا ولبنان ومصر .

	فى سوريا	فى العراق	فى لبنان	فى مصر	المجموع
الأردنيون	٣٤	٣٢	٤٨	١١٩	٢٣٣
السعوديون	—	١٠	٢٠	٣٥٠	٣٨٠
السوريون	...	—	١٣٢٤	٣١٤	١٦٥٨
العراقيون	١٣٩	...	١٩٦	٣٢٩	٦٦٤
الفلسطينيون	٣	١٥	٤١٦	٦٣١	١٠٦٥
اللبنانيون	٨٥	—	...	٩٦	١٨١
المصريون	١	—	٥٤	...	٥٥
اليمانيون	—	١٢	١	٤٧	٦٠
المغاربة	٢	٨	—	٢٢٧	٢٣٧
الحضارمة	—	٣٤	—	٢٩	٦٣
الكويتيون	—	—	—	٦٤	٦٤
البحرانيون	—	٥	—	١	٦
العدنيون	—	٥	—	٢٧	٣٢
الزنجباريون	—	٥	—	٧	١٢
المجموع	٢٦٤	١٢٦	٢٠٥٩	٢٢٤١	٤٣٩٦

الطلاب العرب الذين يدرسون فى معاهد التعليم القائمة فى مختلف الأقطار العربية

حسب إحصاء سنة ١٩٤٨

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]	٥٥
[illegible]	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]
[illegible]	—	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]
[illegible]	—	—	—	[illegible]	[illegible]
[illegible]	—	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]
[illegible]	—	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]
[illegible]	—	[illegible]	—	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

المملكة الأردنية الهاشمية

خلاصة إحصائية (عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

ا — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

نفوس المملكة الأردنية الهاشمية	٣٥٠,٠٠٠ نفس
مجموع تلاميذ المدارس	١٩,٣٢٢ تلميذاً
	٦٩,٣٢٢
(النسبة المئوية ٥,٥٢ ٪)	

ب — الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف

مجموع النفقات فى الميزانية العامة	١,٣٧٨,٠٣٠ جنيه فلسطينى
مجموع النفقات فى ميزانية وزارة المعارف	٤٢,٣٨٧ « «
(النسبة المئوية ٣,٠٨ ٪)	

حـ — مراحل التعليم وأنواع المدارس

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
المدارس الابتدائية	١٣,٥٤١	٥,٢٤٨	١٨,٧٨٩
المدارس الثانوية	٤١٦	٣٠	٤٤٦
المدارس المهنية	٨٧	—	٨٧
	١٤,٠٤٤	٥,٢٧٨	١٩,٣٢٢

ء — المدارس الرسمية والأهلية

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
المدارس الأميرية	٨١	٢٣٣	١٢,١٢٠
المدارس الخصوصية والأهلية	١١١	٢٧٤	٧,٢٠٢
	١٩٢	٥٠٧	١٩,٣٢٢

تصحيح

لم يخل الكتاب من بعض الأخطاء التى يرجع بعضها إلى الطباعة ، ويرجع بعضها الآخر إلى إملاء بعض الكلمات وتمييز بعض الأعداد وهى تبدو للقارئ واضحة لا تحتاج إلى تنبيه .

* * *

على أنه لا بد من تصحيح الأرقام الآتية :

صفحة

٣٣ السطر ٢٢ : عشر كليات عوضاً عن تسع .

١٥٠ السطر الأول من الجدول الأخير ؛ مجموع تلاميذ المدارس الفرنسية : ٢٧٦٣ عوضاً عن ٤٧٦٣ .

٦١٥ السطر الثانى من الجدول الأخير ؛ الزيادة فى الجمهورية السورية : ٢٣٦٨٨ عوضاً عن ١٣٦٨٨ .

٦١٦ المجموع الأول والثانى عن الزيادة فى الجدول الأخير : ٢٣٦٨٨ عوضاً عن ١٣٦٨٨ .

وإضافة الألفاظ والأرقام الآتية :

٣٣ السطر ٢٣ بعد وكلية طب العباسية : وكلية الطب البيطرى .

٣٥ السطر ٨ بعد أنشئت سنة : ١٨٩٣ .

١٨٦ السطر الأخير بعد وبلغت : ١٤٩٥٨١٩ .

٢٦١ السطر ١٩ بعد المادة الخامسة : راجع الصفحة ٢٠٢ .

٥٧٤ السطر ٩ بعد عدد القرارات : ٤٠ .

١

نبـــذة تاريخية

١ — عهد الدولة العثمانية :

كانت أراضى المملكة الأردنية الهاشمية الحالية — فى العهد العثمانى — متصرفية تابعة إلى ولاية سورية . فكانت شئون معارفها تدار من قبل مدير معارف الولاية المقيم فى دمشق وفقاً للأنظمة والمناهج المقررة فى جميع البلاد العثمانية .

ويتبين من الإحصاءات الرسمية التى كانت نشرتها وزارة المعارف العثمانية فى بداية الحرب العالمية الأولى ، أنه كان يوجد فى المتصرفية المذكورة حينذاك ٢١ مدرسة ابتدائية ، وكان عدد معلمى المدارس المذكورة ٢٩ ، وعدد تلاميذها ١٠٣٩ .

وكانت اثنتان من هذه المدارس خاصتين بالبنات ، وكان عدد معلماتها ٢ وعدد تلميذاتها ٥٩ .

وكانت مدة الدراسة فى المدارس الابتدائية — فى العهد المذكور — ست سنوات ، وكان التعليم باللغة التركية .

٢ — عهد الحكومة العربية السورية :

عندما فتحت جيوش الثورة العربية البلاد الشامية ، سنة ١٩١٨ ، اعتبرت المتصرفية المذكورة من المنطقة الشرقية التابعة لقيادة الجيوش الشمالية ، وأصبحت بذلك جزءاً من الدولة العربية السورية التى تأسست حينذاك . وظلت كذلك حتى انقراض الدولة المذكورة فى ٢٧ تموز ١٩٢٠ .

خلال هذه المدة سارت أمور معارف هذه المنطقة وفقاً للخطط والمناهج التى وضعتها مديرية المعارف ووزارة المعارف فى سورية ، فتحول التعليم من اللغة التركية إلى اللغة العربية ، وزاد عدد المدارس الابتدائية وبلغ عدد التلاميذ ١٢٤٧ .

٣ — عهد الانتداب البريطاني :

بعد سقوط الدولة العربية السورية افترقت مقدرات البلاد المذكورة عن مقدرات سائر البلاد الشامية ، لأنها اعتبرت من مناطق الانتداب الإنكليزى — مثل فلسطين — تنفيذاً لأحكام معاهدة سايكس بيكو . فتكونت هناك أمارة الشرق العربى — تحت الانتداب البريطانى — وسارت شئون معارفها سيراً شبيهاً بسير معارف فلسطين ، فجعلت مدة الدراسة الابتدائية سبع سنوات ، ومدة الدراسة الثانوية أربع سنوات ، وأدخلت اللغة الإنكليزية فى مناهج المدارس الابتدائية والثانوية .

ومع ذلك فقد اقتبست إدارة المعارف الأردنية الشيء الكثير من الأنظمة والمناهج العراقية ، كما أنها كثيراً ما استفادت من الكتب المدرسية المطبوعة فى مصر والعراق وسورية .

٣ — عهد المملكة الأردنية الهاشمية :

بعد إلغاء الانتداب الإنكليزى وإعلان الاستقلال أصبحت البلاد تعرف باسم « المملكة الأردنيه الهاشمية » وذلك منذ سنة ١٩٤٧ .

وقد زاد خلال هذا العهد الجديد الاهتمام بأمور المدارس زيادة بارزة :

فقد صعدت مخصصات المعارف من ٣٥٫٢٤٨ جنيهاً فلسطينياً سنة ١٩٤٤ إلى ٤٢٫٣٨٧ فى السنة الماضية وإلى ٥٢٫٨٢٨ هذه السنة .

وزاد عدد المدارس الأميرية من ٦٩ إلى ٨١ . وعدد التلاميذ من ٩٨٧٤ إلى ١٢١٢٠ السنتين الأخيرتين .

٥ — احصاءات عامة :

إن الجدول رقم (٥) يظهر نمو ميزانية المعارف منذ سنة ١٩٢٤ — ٢٥ . والجدول رقم (٦) يبين تطور عدد المدارس الأميرية الرسمية وعدد معلميها ومعلماتها منذ سنة ١٩٢٢ — ٢٣ . والجدول رقم (٧) يوضح تطور عدد التلاميذ — من بنين وبنات — فى المدارس الأميرية منذ السنة المذكورة . والجدول رقم (٨) يبين عدد الطلاب الذين تخرجوا من مختلف المدارس الأردنية منذ سنة ١٩٢٢ — ٢٣ الدراسية . والشكل الترسيمى رقم (٤) يبين عدد تلاميذ المدارس منذ سنة ١٩٢٢ .

السنة المالية	الموازنة العامة	موازنة وزارة المعارف	النسبة المئوية
٩٢٤—٩٢٥	٢٧٤٨٦٨	١٤٧٧١	٥,٣ ٪
٩٢٥—٩٢٦	٢٧٤٥٧٣	١٦٢٢٠	٥,٩ ٪
٩٢٦—٩٢٧	٢٧٤٩٢٠	١٨٢٦٣	٦,٦ ٪
٩٢٧—٩٢٨	٣١٨٢٦٠	٢٠٨٨٧	٦,٥ ٪
٩٢٨—٩٢٩	٣١٨٩٥٠	٢٢٥٨٢	٧,٠٨ ٪
٩٢٩—٩٣٠	٣٣٨٤٦١	٢٢٣٥٠	٦,٦ ٪
٩٣٠—٩٣١	٣٥٠٥٣٢	٢٣٤٨٢	٦,٧ ٪
٩٣١—٩٣٢	٣٤٤٩٨٣	٢١٧٠٠	٦,٢ ٪
٩٣٢—٩٣٣	٣٤٠٨٨٣	٢٣٤٢٩	٦,٩ ٪
٩٣٣—٩٣٤	٣٧٤٧٦٩	٢٣٩٧٤	٦,٤ ٪
٩٣٤—٩٣٥	٣٦٩٣٩٥	٢٤٣٧٨	٦,٥ ٪
٩٣٥—٩٣٦	٣٨١٣٠٠	٢٤٩١٢	٦,٤ ٪
٩٣٦—٩٣٧	٤٣٥٠٣٩	٢٤٧٧٠	٥,٦ ٪
٩٣٧—٩٣٨	٤٦٢٧١٠	٢٦٤٤٣	٥,٣ ٪
٩٣٨—٩٣٩	٥٤٧٥٤٥	٢٧٩٧٤	٥,١ ٪
٩٣٩—٩٤٠	٥٩٩٣٣٨	٢٨٩١١	٤,٨ ٪
٩٤٠—٩٤١	١١٣٥٣٠٨	٢٨٨٥٠	٢,٥ ٪
٩٤١—٩٤٢	١١٨٣١٥٥	٢٩٥٤٢	٢,٥ ٪
٩٤٢—٩٤٣	١٤٢٣٣٤٩	٣١٤٣٢	٢,٢ ٪
٩٤٣—٩٤٤	٢٠٦٢٢٩٠	٣٣٣٦٦	١,٦ ٪
٩٤٤—٩٤٥	٣٢٥٢٣٣٤	٣٣٤٧٨	١,٠٣ ٪
٩٤٥—٩٤٦	٣٢٤٩٠٠٠	٣٥٢٤٨	١,٠٨ ٪
٩٤٦—٩٤٧	١٥٥٧٥٧٠	٣٧٧١٩	٢,٤ ٪
٩٤٧—٩٤٨	١٣٧٨٠٣٠	٤٢٣٨٧	٣,٠٨ ٪
٩٤٨—٩٤٩	١٥٩٣٨٤١	٥٢٨٢٨	٣,٣ ٪

الجدول (رقم ٥) موازنة المعارف منذ سنة ١٩٢٤

السنة الدراسية	عدد المدارس			عدد المعلمين والمعلمات		
	مدارس البنين	مدارس البنات	المجموع	المعلمون	المعلمات	المجموع
٩٢٢ — ٩٢٣	٣٨	٦	٤٤	٦٩	١٢	٨١
٩٢٣ — ٩٢٤	٤٥	٥	٥٠	١٠٢	١٣	١١٥
٩٢٤ — ٩٢٥	٣٩	٥	٤٤	٩٧	١٣	١١٠
٩٢٥ — ٩٢٦	٤٤	٥	٤٩	١٠١	١٨	١١٩
٩٢٦ — ٩٢٧	٤٦	٥	٥١	١٠٠	١٨	١١٨
٩٢٧ — ٩٢٨	٤٦	٦	٥٢	١٠١	٢٠	١٢١
٩٢٨ — ٩٢٩	٤٦	٦	٥٢	٩٩	٢١	١٢٠
٩٢٩ — ٩٣٠	٤٧	٦	٥٣	١٠١	١٩	١٢٠
٩٣٠ — ٩٣١	٤٨	٦	٥٤	١٠٢	٢٠	١٢٢
٩٣١ — ٩٣٢	٥٠	٨	٥٨	١١٠	٢٤	١٣٤
٩٣٢ — ٩٣٣	٥٠	١٠	٦٠	١٠٩	٢٥	١٣٤
٩٣٣ — ٩٣٤	٥٩	١٠	٦٩	١١٨	٣٠	١٤٨
٩٣٤ — ٩٣٥	٥٩	١٠	٦٩	١٢١	٣٢	١٥٣
٩٣٥ — ٩٣٦	٥٨	١٠	٦٨	١٢٢	٣٢	١٥٤
٩٣٦ — ٩٣٧	٥٨	١٠	٦٨	١٢٢	٣٢	١٥٤
٩٣٧ — ٩٣٨	٦٠	١٠	٧٠	١٣١	٣٢	١٦٣
٩٣٨ — ٩٣٩	٦٤	١٠	٧٤	١٤٩	٣٢	١٨١
٩٣٩ — ٩٤٠	٦٤	١٠	٧٤	١٤٧	٣٥	١٨٢
٩٤٠ — ٩٤	٦٤	١٠	٧٤	١٤٩	٣٥	١٨٤
٩٤١ — ٩٤٢	٦٣	١٠	٧٣	١٤٩	٣٥	١٨٤
٩٤٢ — ٩٤٣	٦٤	١٠	٧٤	١٥٢	٣٤	١٨٦
٩٤٣ — ٩٤٤	٦٠	٩	٦٩	١٥٣	٣٥	١٨٨
٩٤٤ — ٩٤٥	٦٠	٩	٦٩	١٦٠	٣٧	١٩٧
٩٤٥ — ٩٤٦	٦٠	٩	٦٩	١٦١	٤٠	٢٠١
٩٤٦ — ٩٤٧	٦٧	١٠	٧٧	١٧٦	٤٠	٢١٤
٩٤٧ — ٩٤٨	٧٠	١١	٨١	١٩٠	٤٣	٢٣٣

الجدول (رقم ٦) عدد المدارس وعدد المعلمين منذ سنة ١٩٢٢

السنة الدراسية	عدد الطلاب البنين	عدد الطالبات البنات	المجموع
٩٢٢ — ٩٢٣	٢٩٩٨	٣١٨	٣٣١٦
٩٢٣ — ٩٢٤	٢٩٨٥	٤٠٣	٣٣٨٨
٩٢٤ — ٩٢٥	٢٩٠٤	٣٥٣	٣٢٥٧
٩٢٥ — ٩٢٦	٣٢٧٦	٣٩٨	٣٦٧٤
٩٢٦ — ٩٢٧	٣٤٧٢	٤٤٢	٣٩١٤
٩٢٧ — ٩٢٨	٣٥٤٥	٥٩٨	٤١٤٣
٩٢٨ — ٩٢٩	٣٧١٣	٥٩٩	٤٣١٢
٩٢٩ — ٩٣٠	٣٨٧١	٥٤٤	٤٤١٥
٩٣٠ — ٩٣١	٤٤١٠	٥٨٨	٤٦٩٨
٩٣١ — ٩٣٢	٤٤٦٣	٧٧٦	٥٢٣٩
٩٣٢ — ٩٣٣	٤٣٢٧	٩٢٢	٥٢٤٩
٩٣٣ — ٩٣٤	٤٥١٤	١٠٤٦	٥٥٦٠
٩٣٤ — ٩٣٥	٤٧٨٤	١١٩٨	٥٩٨٢
٩٣٥ — ٩٣٦	٤٦٥٢	١١٩٠	٥٨٤٢
٩٣٦ — ٩٣٧	٥٣٢٥	١١٩١	٦٥١٦
٩٣٧ — ٩٣٨	٦٠٩٤	١٣١٤	٧٤٠٨
٩٣٨ — ٩٣٩	٧٠٧٤	١٤٣٨	٨٥١٢
٩٣٩ — ٩٤٠	٧٧٣١	١٨٧٤	٩٦٠٥
٩٤٠ — ٩٤١	٨٢٥٥	١٨٩٥	١٠١٥٠
٩٤١ — ٩٤٢	٨٣٦٥	١٩٩٩	١٠٣٦٤
٩٤٢ — ٩٤٣	٧٩٥٥	١٨٩٧	٩٨٥٢
٩٤٣ — ٩٤٤	٧٧٥٠	١٨٥٧	٩٦٠٧
٩٤٤ — ٩٤٥	٧٦٤٥	١٨٤٤	٩٤٨٩
٩٤٥ — ٩٤٦	٧٩١٨	١٩٥٦	٩٨٧٤
٩٤٦ — ٩٤٧	٨٦٧٣	٢٠٥٦	١٠٧٢٩
٩٤٧ — ٩٤٨	٩٧٧١	٢٣٤٩	١٢١٢٠

الجدول (رقم ٧) عدد الطلاب والطالبات منذ سنة ١٩٢٢

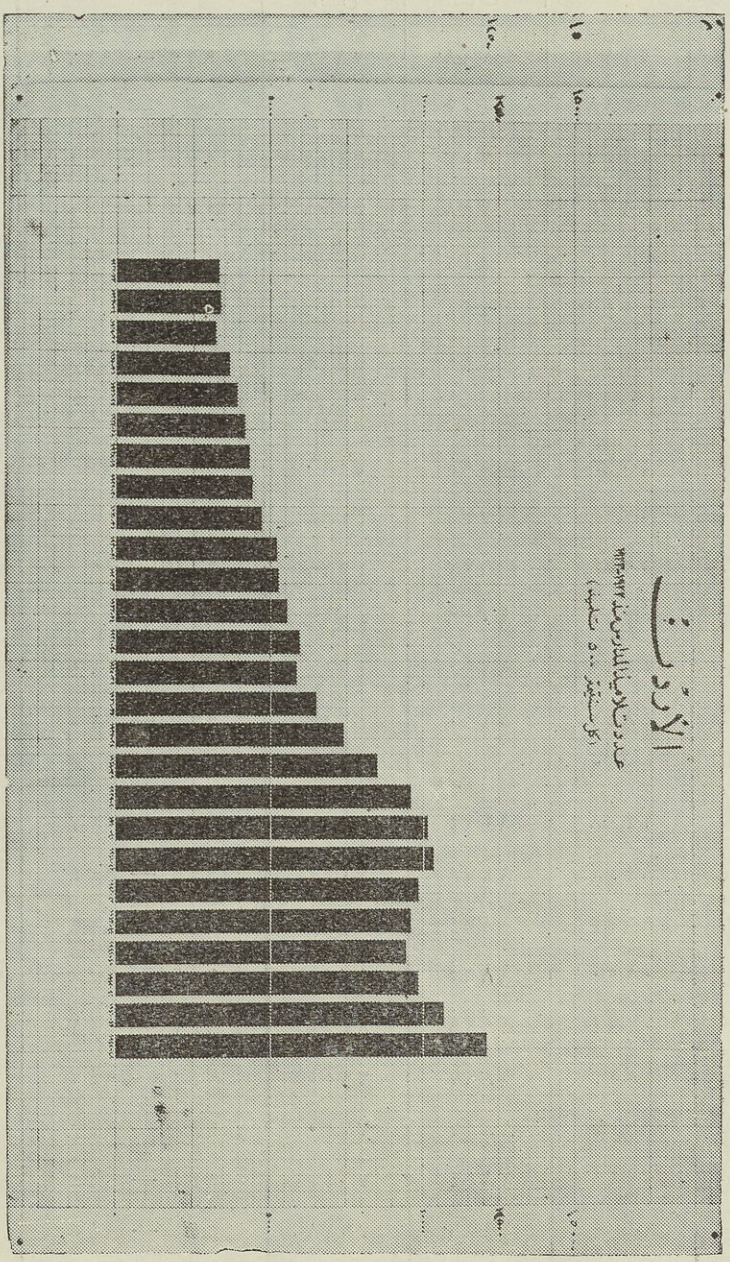

الشكل (رقم ٤) — عدد تلاميذ المدارس

السنة الدراسية	الدراسة الثانوية	الدراسة الابتدائية	الثانوية التامة	الثانوية المتوسطة	الصناعة	المدرسة الابتدائية
٩٢٢ — ٩٢٣	—	—	—	—	—	٢٥
٩٢٣ — ٩٢٤	—	—	—	—	—	٣١
٩٢٤ — ٩٢٥	—	—	—	—	—	٤٤
٩٢٥ — ٩٢٦	—	—	٤	٢٣	—	٥٥
٩٢٦ — ٩٢٧	—	—	٩	٣٤	١٥	٦٥
٩٢٧ — ٩٢٨	—	—	٧	٤٠	٤	٦٠
٩٢٨ — ٩٢٩	—	—	٢٣	٤٢	٣	٩٤
٩٢٩ — ٩٣٠	—	—	٢٥	٥٧	٣	٩٥
٩٣٠ — ٩٣١	—	—	٣٢	٤٨	٨	٩٥
٩٣١ — ٩٣٢	—	—	٢١	٣٢	٣	٩٤
٩٣٢ — ٩٣٣	—	—	٢٩	٢٣	٥	٥٨
٩٣٣ — ٩٣٤	١١	—	٢٩	٢٩	٦	٧٧
٩٣٤ — ٩٣٥	١٥	—	١٢	٣٢	٥	٧٤
٩٣٥ — ٩٣٦	٦	—	١٠	٣٢	١٤	٨١
٩٣٦ — ٩٣٧	١٨	—	٢٠	٣٥	٧	١١١
٩٣٧ — ٩٣٨	٢٥	—	٢٧	٤٧	٣	١٠٧
٩٣٨ — ٩٣٩	٢٥	—	٢٨	٧٧	١٠	١٨٧
٩٣٩ — ٩٤٠	٣٤	—	٣٤	٧٧	١٢	٢١١
٩٤٠ — ٩٤١	٥٩	—	٦٠	١٠٤	١٥	٢٥٧
٩٤١ — ٩٤٢	٥٧	—	٥٣	١٠٥	١٨	٢٥٤
٩٤٢ — ٩٤٣	٣٣	—	٣٨	١٢٩	٨	٢٥٥
٩٤٣ — ٩٤٤	١٢	—	٤٠	١٠٦	٨	٢٤٨
٩٤٤ — ٩٤٥	١٤	١٤٤	٤٥	٩٤	٨	—
٩٤٥ — ٩٤٦	١١	١٤٤	٣٧	٧٧	٨	—
٩٤٦ — ٩٤٧	٤٦	١٩٥			١٠	
٩٤٧ — ٩٤٨						

الجدول (رقم ٨) عدد الذين تخرجوا من مختلف المدارس الحكومية

٢

الأحكام التشريعية والنظم الادارية

١ — الدستور (القانون الأساسى) :

يتضمن دستور المملكة الأردنية الهاشمية — الصادر سنة ١٩٤٦ — مادة واحدة تشير إلى أمور التعليم ، هى المادة ٢١ من الفصل الأول المتعلق بـ « حقوق الشعب » ، فقد نصت المادة المذكورة على ما يلى :

« يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها بشرط أن يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها فى القانون » .

٢ — نظام المعارف :

تسير أمور المعارف فى المملكة الأردنية وفق نظام صدر سنة ١٩٣٩ ويسمى هذا النظام « نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ » ويتألف من ٣٣ مادة موزعة على سبعة فصول :

يتضمن الفصل الأول ٥ مواد عامة — ويتألف الثانى من ٦ مواد فى المدارس الأولية والابتدائية — والفصل الثالث من ٥ مواد فى المدارس الثانوية — والفصل الرابع من ٦ مواد فى الرسوم المدرسية — والفصل الخامس من مادتين فى المدارس الاختصاصية — والفصل السادس من ٤ مواد فى المدارس الخصوصية — ويتضمن الفصل السابع ٣ مواد متعلقة بالمعلمين والمعلمات ، ومادة ختامية تنص على « إبطال العمل فى شرق الأردن بنظام المعارف العمومية العثمانى المؤرخ فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦ وبكل نظام آخر أو تعليمات أو قرار يختص بالمعارف العامة ، ويخالف أحكام هذا النظام » .

وتنص المواد العامة التى تؤلف الفصل الأول على الأمور التالية :

* إدارة المعارف مكلفة بالأمور التالية : تأسيس وإدارة وتفتيش المدارس الأميرية والإشراف العام على المدارس الخصوصية وتشجيع الحركات العلمية والأدبية والأعمال الكشفية والألعاب

الرياضية المدرسية وترقية الفنون الجميلة ، والهيمنة على الأخلاق والآداب العامة ، والاهتمام بكل ما يتعلق بالتربية العامة والثقافة . (المادة الثانية)

* المدارس الأميرية هى التى تؤسس وتدار من قبل الحكومة والمدارس الخصوصية هى التى تؤسس وتدار من قبل الأفراد أو الجمعيات أو الطوائف والهيئات الدينية . (المادة الثالثة)

* تقسم المدارس فى شرق الأردن إلى الأنواع الخمسة التالية :

(١) مدارس القرى الأولية (٢) المدارس الأولية (٣) المدارس الابتدائية (٤) المدارس الثانوية (٥) المدارس الاختصاصية . (المادة الرابعة)

* التدريسات والتلقينات المخلة بالأمن العام أو النظام أو المنافية للآداب أو الموجبة للتفرقة والشقاق بين أبناء الوطن ممنوعة منعاً باتاً فى جميع المدارس . (المادة الخامسة)

٣ — نظام وزارة المعارف :

أعمال وزارة المعارف وتشكيلاتها تجرى وفق نظام خاص صادر سنة ١٩٣٩ ، ويتألف النظام المذكور من ١١ مادة تتلخص أهم أحكامها فيما يلى :

* تؤدى وزارة المعارف الخدمات المكلفة بها بمعرفة موظفى الإدارة المركزية ومفتشى المعارف مباشرة ، وبمعرفة الحكام الإداريين ولجان المعارف البلدية فى المناطق البلدية ولجان المعارف فى الأقضية والنواحى والقرى بالواسطة . (المادة الثانية)

* تتعاون وزارات الصحة والنافعة والزراعة مع وزارة المعارف فى حدود اختصاصها على حسن أداء الخدمات الخاصة بالصحة العامة فى المدارس وأبنية المدارس وأثاثها وحدائقها . (المادة الثالثة)

* يساعد وزير المعارف وكيل الوزارة ومفتشون وغيرهم من الموظفين الرئيسيين بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لحسن قيامه بمسئولياته . (المادة الخامسة)

* تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى ثلاث مناطق معارف :

(ا) منطقة معارف عجلون (ب) منطقة معارف البلقاء (ح) منطقة معارف الكرك ومعان . (المادة السادسة)

* لوزير المعارف أن يضع كلاً أو أياً من المناطق السالف ذكرها فى عهدة مفتش معارف تكون واجباته الرئيسية تفتيش جميع المدارس الأميرية فى منطقته — ومراجعة ترقية الطلاب

فى هـذه المدارس وإخراجهم منها لتجاوز السن — والإشراف على المدارس الخصوصية — وتقديم التواصى لوزير المعارف بشأن ترفيع ونقل المعلمين والمعلمات — والقيام بأية واجبات إدارية قد يعينها له وزير المعارف . (المـادة السابعة)

* يجرى انتخاب الطلاب للبعثات العلمية من قبل لجنة من المفتشين يرأسها رئيس المفتشين على أن تكون مقرراتها تابعة لتصديق رئيس الوزراء . (المـادة التاسعة)

* لوزير المعارف أن ينتدب عند الاقتضاء أساتذة أخصائيين من المعلمين لمساعدة المفتشين فى أى عمـل قد يحتاج إلى استشارة أخصائية . وله أن ينتدب أيضاً مديرى المدارس الثانوية للقيام بأعمال التفتيش فى المقاطعات التى ينتدبون إليهـا ، إذا مست الحاجة لذلك . (المادة العاشرة)

* ويلاحظ أن المـادة الأخيرة من النظام المذكور تنص على ما يلى :

« يبطل العمل فى شرق الأردن بنظام تشكيلات نظارة المعارف العمومية العثمانية المؤرخ فى ٧ رمضان سنة ١٣٣٢ و ١٧ تموز سنة ١٣٣٠ وبكل نظام آخر أو تعليمات أو قرار يخالف أحكام هذا النظام » .

٤ — تعليمات بتنظيم أعمال التفتيش :

أصدرت وزارة المعارف فى ١٩٤٥/٦/١١ تعليمات لتنظيم أعمال التفتيش . وتنص المـادة السابعة من هذه التعليمات على ما يلى :

« تتألف من جميع المفتشين فى وزارة المعارف (هيئة مفتشين) تتولى مجتمعة ورياسـة المفتشين الأول الأعمال والواجبات التالية :

(ا) المذاكرة فيما يحـال إليها من المعاملات والموضوعات المتعلقة بشـئون المعارف والتعليم .

(ب) إبداء المقترحات والمطالبات اللازمة بشأن مقررات المناهج ومشاريع التعليمات الداخلية للمـدارس وإعداد لوائح المناهج والتعليمات قبل عرضها على اللجنة الاخصائية للنظر فيها .

(حـ) تدقيق صلاحية الكتب المقررة واللوازم المدرسية والمعارف وإبداء المقترحات اللازمة بشأنها .

(د) مراقبة إجراء الفحوص العامة والخاصة طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات وتدقيق نتائج هذه الفحوص .

(هـ) تدقيق الشهادات ومعادلاتها .

(و) إبداء الرأى بشأن البعثات العلمية .

(ز) جمع الإحصاءات وتدقيقها .

(ح) الإشراف على مكتبات المدارس والمكتبات العامة .

٣

المعاهد التعليمية

١ ــ المدارس الأولية والابتدائية

إن تشكيلات المدارس الأولية والابتدائية تتبع أحكام الفصل الثانى من نظام المعارف الصادر سنة ١٩٣٩ ، وفحص شهادة الدراسة الابتدائية يجرى وفق أحكام تعليمات الوزارة الصادرة سنة ١٩٤٥ .

١ ــ الأحكام النظامية :

مدة الدراسة الكاملة فى المدارس الابتدائية سبع سنين ، وتكون الخمس سنوات الأولى منها دورة ابتدائية أولية تامة والسنتان الأخيرتان دورة ابتدائية عليا . تسمى المدارس التى تقتصر على الدورة الابتدائية الأولية فقط (مدارس أولية) أما فى القرى فتسمى (مدارس القرى الأولية) وتكون الدورة فيها أربع سنوات ، على أنه تجوز زيادة عدد الصفوف ومدة الدورة فى مدارس القرى الأولية بحسب ما تقتضيه الحاجات المحلية وبناء على قرار يصدره وزير المعارف . (المادة السادسة من النظام)

* التعليم فى مدارس القرى الأولية والمدارس الابتدائية الأميرية مجانى . (المادة السابعة)

* التعليم الأولى فى مدارس المدن والقرى إلزامى للبنين والبنات فى المناطق التى تعينها الحكومة بمقتضى قانون التدريسات الابتدائية . (المادة الثامنة)

* يكون القبول فى المدارس الأولية والمدارس الابتدائية تابعاً للشروط العامة التالية :

(ا) لا يقبل الطالب للصف الأول قبل أن يكمل السنة السادسة ولا بعد أن يكون قد أتم السنة الثامنة من عمره .

(ب) لا يسمح بإعادة الصفوف أكثر من مرتين فى خلال مدة الدراسة الكاملة فى المدارس الأولية أو المدارس الابتدائية .

(حـ) لا يسمح لطالب بالبقاء فى مدرسة ابتدائية بعد إكماله الخامسة عشرة من عمره . (المادة التاسعة)

* تجرى التدريسات فى المدارس الابتدائية وفقاً لأحكام التعليمات التى يصدرها وزير المعارف بعد استطلاع رأى اللجنة الإخصائية . (المادة ١٠)

٢ — مناهج التدريس :

(ا) توزع ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس الأولية والابتدائية الخاصة بالبنين فى المدن وفقاً للجدول (رقم ٩) المنشور فى الصفحة التالية .

يلاحظ من هذا الجدول أن تعليم اللغة الإنكليزية يبدأ من السنة الرابعة ، ويخصص ساعة واحدة لتدريس الزراعة فى كل من السنتين السادسة والسابعة ، وساعة واحدة لتدريس المعلومات المدنية فى السنة السابعة . ويزداد مجموع الدروس الأسبوعية من ٢٤ ساعة فى السنة الأولى إلى ٣٤ ساعة فى السنة الأخيرة ، وأما الدروس العملية مثل الرياضة والنشيد والرسم والتدريب فتنحصر فى ٣ ساعات فى السنة الأولى وساعتين فى سائر السنين .

هذا ، ويخصص لبعض مواد الدراسة قيمة منهجية خاصة ، تميزها فى الامتحانات عن سائر المواد : تعتبر قيمة كل درس من الدروس المدرجة فى الجدول على حدة ١٠٠ ، باستثناء الدروس التالية : قراءة اللغة العربية ، إذ يخصص لها ٦٠٠ فى الصفوف الأولى والثانية والثالثة و ٤٠٠ فى الصفين الرابع والخامس و ٣٠٠ فى الصفين الأخيرين — قواعد اللغة العربية ٢٠٠ فى كل من الصفين الأخيرين — الإملاء والاستنساخ والخط العربى ٣٠٠ فى كل من الصفين الأول والثانى و ٢٠٠ فى الصف الثالث — قراءة اللغة الإنكليزية ٤٠٠ فى الصف الرابع و ٥٠٠ فى الصفين الخامس والسادس و ٤٠٠ فى الصف السابع — المحادثة الإنكليزية ٢٠٠ فى الصف الرابع — الحساب ٤٠٠ فى كل من الصفين الأخيرين — التاريخ ٢٠٠ فى الصف الأخير — العلوم الطبيعية ٢٠٠ فى كل من الصفين الأخيرين .

(ب) توزع ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس الأولية والابتدائية الخاصة بالبنات فى المدن وفقاً للجدول (رقم ١٠) .

المباحث والفروع	الدروس						
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
القرآن الكريم والدين	٤	٥	٥	٤	٤	٤	٣
اللغة العربية: قراءة	٦	٦	٦	٤	٤	٣	٣
اللغة العربية: قواعد				١	١	٢	٢
اللغة العربية: إنشاء					١	١	١
اللغة العربية: محفوظات	١	١	١	١	١	١	١
اللغة العربية: إملاء				١	١	١	١
اللغة العربية: خط				١	١	١	
اللغة العربية: المحادثة الشفوية			١	١			
اللغة العربية: إملاء واستنساخ وخط		٥	٥	٤			
اللغة الإنجليزية: قراءة				٥	٦	٦	٥
اللغة الإنجليزية: محادثة				١			
اللغة الإنجليزية: خط				١	١	١	
اللغة الإنجليزية: قواعد							١
اللغة الإنجليزية: إنشاء وترجمة							١
اللغة الإنجليزية: إملاء							
الرياضيات: حساب	٥	٥	٥	٥	٥	٤	٤
الرياضيات: هندسة						١	١
الاجتماعيات: تاريخ		١	١	٢	٢	٢	٣
الاجتماعيات: جغرافيا			١	٢	٢	٢	٢
الاجتماعيات: مدنية							١
الطبيعيات: العلوم الطبيعية		١	٢	٢	٢	٢	٢
الطبيعيات: الزراعة						١	١
الرياضة والنشيد	٢	١	١	١	١	١	١
الرسم والتدريب	١	١	١	١	١	١	١
المجموع	٢٤	٢٦	٢٨	٣٧	٣٣		٣٤

الجدول (رقم ٩) توزيع الدروس الأسبوعية للمدارس الابتدائية والأولية فى المدن (للبنين)

المباحث والفروع	الدروس						
	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
القرآن الكريم والديانة	٤	٥	٥	٤	٤	٣	٣
اللغة العربية: قراءة	٦	٦	٦	٤	٤	٣	٣
اللغة العربية: قواعد				١	١	٢	٢
اللغة العربية: إنشاء					١	١	١
اللغة العربية: محفوظات	١	١	١	١	١	١	١
اللغة العربية: إملاء				١	١	١	١
اللغة العربية: خط				١	١	١	
اللغة العربية: محادثة شفوية			١	١			
اللغة العربية: إملاء واستنساخ وخط	٥	٥	٤				
اللغة الإنجليزية: قراءة				٤	٥	٥	٤
اللغة الإنجليزية: محادثة				١			
اللغة الإنجليزية: خط				١	١	١	
اللغة الإنجليزية: قواعد							١
اللغة الإنجليزية: إنشاء وترجمة							١
اللغة الإنجليزية: إملاء							
الرياضيات : حساب	٥	٥	٥	٥	٥	٤	٤
اجتماعيات: تاريخ		١	١	٢	٢	٢	٣
اجتماعيات: جغرافيا			١	٢	٢	٢	٢
الطبيعيات: العلوم الطبية		١	٢	٢	٢		
الطبيعيات: تدبير المنزل						١	١
الطبيعيات: التمريض						١	١
الطبيعيات: تربية الطفل							١
الرياضة والنشيد	٢	١	١	١	١	١	١
الرسم	١	١	١	١	١	١	١
الأشغال		٢	٢	٢	٢	٤	٣
المجموع	٢٤	٢٨	٣٠	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

ملاحظة : مدة الدرس (٤٥) دقيقة

الجدول (رقم ١٠) توزيع الدروس الأسبوعية للمدارس الابتدائية والأولية فى المدن (للبنات)

يلاحظ أن الفرق بين منهج مدارس البنين والبنات ينحصر فى الأمور التالية :

ينقص ساعة من دروس الإنكليزية فى جميع الصفوف — تحذف دروس الهندسة — يدرس فى الصفين الأخيرين تدبير المنزل والتمريض وتربية الطفل ، عوضاً عن العلوم الطبيعية والزراعية — تضاف دروس الأشغال اليدوية — يزاد مجموع ساعات الدروس الأسبوعية ساعتان فى كل من الصفين الثانى والثالث وساعة واحدة فى كل من الصفين الرابع والخامس .

وأما القيم المنهجية فتكون كما فى مدارس البنين مع هذا الفارق : الحساب فى الصفين الأخيرين ١٠٠ عوضاً عن ٤٠٠ — المحادثة الإنكليزية فى الصف الرابع ١٠٠ عوضاً عن ٢٠٠ .

(ح) توزع ساعات الدروس الأسبوعية فى مدارس القرى الأولية ذات الخمسة صفوف وفقاً للجدول (رقم ١١) المنشور فى الصفحة التالية .

وأما القيم المنهجية ، فتكون كما فى المدارس الأولية والابتدائية الكاملة ، مع هذه الفروق : القراءة فى الصف الخامس ٣٠٠ عوضاً عن ٤٠٠ — القراءة الإنكليزية فى الصف الرابع ٣٠٠ عوضاً عن ٤٠٠ ، وفى الصف الخامس ٤٠٠ عوضاً عن ٥٠٠ — المحادثة الإنكليزية ١٠٠ عوضاً عن ٢٠٠ — التاريخ فى الصفين الرابع والخامس ٢٠٠ عوضاً عن ١٠٠ .

(ى) توزع ساعات الدروس الأسبوعية فى مدارس القرى ذات الأربعة صفوف وفقاً للجدول (رقم ١٢) .

يلاحظ أن اللغة الإنكليزية تحذف من مناهج هذه المدارس — وتزاد ساعات اللغة العربية والحساب والزراعة العملية .

وأما القيم المنهجية فتكون كما يلى : القراءة ٦٠٠ فى الصفوف الثلاثة الأولى و ٥٠٠ فى الصف الرابع الأخير — الإملاء والخط ٣٠٠ فى الصفين الأولين و ٢٠٠ فى الصف الثالث — الزراعة النظرية والعملية معاً ٢٠٠ فى كل الصفوف . بقية المواد ١٠٠ فى جميع الصفوف

(ه) أما مفردات الدروس الابتدائية ، فهى مقررة بالمنهج الصادر سنة ١٩٤٥ ومصدرة ببعض التوجيهات للمدرسين .

وقد جاء فى التوجيهات الخاصة بدرس القرآن الكريم ما يلى :

« يجب أن يعتقد المسلم أن المسلمين خاصة والعرب عامة أسرة واحدة وأهل وطن واحد . فمن واجبه إذن أن يعمل مع إخوانه وأبناء وطنه متعاونين متساندين على المصالح العامة والمشاريع العمرانية » .

المباحث والفروع	الدروس				
	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس
القرآن الكريم والديانة	٤	٥	٥	٤	٥
اللغة العربية: قراءة	٦	٦	٦	٤	٣
اللغة العربية: قواعد				١	١
اللغة العربية: إنشاء					١
اللغة العربية: محفوظات	١	١	١	١	١
اللغة العربية: إملاء				١	١
اللغة العربية: خط				١	١
اللغة العربية: المحادثة الشفوية			١		
اللغة العربية: إملاء واستنساخ وخط	٥	٥	٤		
اللغة الانجليزية: قراءة				٤	٥
اللغة الانجليزية: محادثة				١	
اللغة الانجليزية: خط				١	١
اللغة الانجليزية: إملاء					
الرياضيات: حساب	٥	٥	٥	٥	٥
الاجتماعيات: تاريخ		١	١	٢	٢
الاجتماعيات: جغرافيا			١	١	١
طبيعيات: العلوم الطبيعية		١	٢	٢	٢
طبيعيات: الزراعة النظرية			٢	٢	٢
طبيعيات: الزراعة العملية			٤	٣	٢
الرسم والتدريب	٢	١	١	١	١
الرياضة والنشيد	١	١			
المجموع	٢٤	٢٦	٣٣	٣٤	٣٤

ملاحظتان : (١) مدة الدرس (٥٠) دقيقة .

(٢) فى المدارس التى لا توجد فيها حدائق مدرسية ، تخصص ساعات الزراعة العملية لتقوية الطلاب فى الدروس الأساسية .

الجدول (رقم ١١) توزيع الدروس الأسبوعية لمدارس القرى الأولية ذات الخمسة صفوف

المباحث والفروع		الأول	الثاني	الثالث	الرابع
القرآن الكريم والديانة		٤	٥	٥	٥
اللغة العربية	قراءة	٦	٦	٦	٥
	قواعد				١
	محفوظات	١	١	١	١
	إملاء				١
	خط				١
	المحادثة الشفوية			١	١
	الإملاء والاستنساخ والخط	٥	٥	٤	
رياضيات : الحساب		٦	٦	٦	٦
الطبيعيات	العلوم الطبيعية		١	٢	٢
	الزراعة النظرية			٢	٢
	الزراعة العملية			٤	٤
اجتماعيات	التاريخ		١	١	٢
	الجغرافيا			١	٢
الرسم والتدريب		٢	١	١	١
المجموع		٢٤	٢٦	٣٤	٣٤

ملاحظتان : (١) مدة الدرس (٥٠) دقيقة .

(٢) فى المدارس التى لا توجد فيها حدائق مدرسية ، تخصص ساعات الزراعة العملية لتقوية الطلاب فى الدروس الأساسية .

الجدول (رقم ١٢) توزيع الدروس لمدارس القرى ذات الأربع صفوف

وجاء فى الإرشادات العامة العائدة إلى منهج الزراعة فى مدارس القرى ما يلى :

« إن الغاية الرئيسية من تعليم دروس الزراعة النظرية فى مدرسة القرية هى تنمية الميول الزراعية فى نفوس التلاميذ وتقوية الوسائل التى تربط التلميذ بقريته وتجعله أكثر استعداداً للرضى عن الحياة القروية وتغذية فطرته وإذكاء قواه الطبيعية ليرتكز على هذا كله بناء القرية ورفع مستواها » .

« — من الضرورى أن يجعل المعلم ارتباطاً تاماً بين الدروس النظرية وبين الدروس العملية التى تعطى فى حديقة المدرسة وذلك عن طريق التطبيقات والتمارين ، ومن المستحسن أن تعطى الأبحاث الزراعية بحيث تلائم المواسم والأعمال الزراعية التى تجرى فى الحديقة .

« — على معلم القرية أن لا يتوسع فى الأبحاث الزراعية النظرية وأن يكتفى بالمبادئ البسيطة السهلة التى هى أقرب لتفكير التلميذ ومستواه العقلى . ويجب أن يتبع المعلم طريقة التقسيم والشرح بلغة سهلة مع ذكر أمثلة مختلفة ومقارنات متشابهة يستخدم بها التلميذ مواهبه ليشجع على المناقشة والاستنتاج . ومن واجب المعلم أن يسهل لطلابه ما استطاع ، رؤية الأشياء التى يدرسونها . وإذا تعذر وجود بعضها استعان بالنماذج والصور وما يماثلها .

« — من المهم جداً أن يوجه التلميذ توجيهاً زراعياً كلياً فى كل مناسبة من المناسبات ، وأن يستفاد من الدروس الأخرى لتحقيق هذا الغرض ، وذلك بإعطاء الأمثلة والأسئلة من المواضيع التى لها مساس بالزراعة وشئونها كالجغرافيا والحساب والرسم وخصوصاً درس الإملاء العربى » .

٣ — معلومات احصائية :

تدل الإحصاءات الرسمية على أن عدد المدارس الأولية والابتدائية الأميرية فى المملكة الأردنية الهاشمية خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧—١٩٤٨) كان كما يلى :

١٠ مدارس	ابتدائية كاملة	للذكور فيها	٧٢ معلماً و ٤٠٠٤ تلميذ
٤ «	«	للبنات «	٣٢ معلمة و ١٥٦٩ تلميذة
١١ مدرسة	أولية	للذكور «	٣٥ معلماً و ٢٠٢١ تلميذاً
٦ مدارس	«	للبنات «	١١ معلمة و ٧٥٠ تلميذة
٤٤ مدرسة		قروية «	٥٠ معلماً و ٣٢٤٣ تلميذاً

٤ — فحص شهادة الدراسة الابتدائية :

ينتهى التعليم الابتدائى الكامل بفحص يسمى « فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية » وتقرر كيفية إجراء هذا الفحص بتعليمات يصدرها وزير المعارف بعد استطلاع رأى اللجنة الاخصائية وتقدر شهادة اجتياز الفحص المذكور من قبل وزير المعارف على أن يستوفى رسم قدره جنيهان فلسطينيان من كل طالب يشترك بالفحص . (المادة العاشرة)

إن تعليمات فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية الصادر من وزارة المعارف لسنة ١٩٤٤ — ١٩٥٥ تتضمن ٢٤ مادة ، وأهم أحكام هذه المواد تتلخص فيما يلى :

* يجرى فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية مرة واحدة فى السنة . ولا يمكن إجراء فحص الدراسة الابتدائية الأردنية فى وقت آخر من السنة لأى سبب كان . (المادة ١)

* يباح الاشتراك فى فحص شهادة الدراسة الابتدائية لجميع الراغبين والراغبات فى أداء هذا الفحص . (المادة ٢)

* إن لغة فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية هى اللغة العربية . (المادة ٧)

* الطالب الذى لا ينجح فى فحص سنة ما يسمح له أن يتقدم للفحص فى أى السنين التى تليها على أن يعطى فحصاً فى جميع المباحث (المادة ٨) وعلى أن يدفع رسم الاشتراك بالفحص فى كل مرة (المادة ٨) .

* إن مباحث فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية تشمل المواد التالية وفقاً لما هو مقرر فى منهج الدورة الابتدائية العليا — للبنين : اللغة العربية ، اللغة الانكليزية ، الحساب والهندسة ، التاريخ والجغرافيا والمدنية ، العلوم الطبيعية (ما عدا الزراعة) — وزيادة على ذلك ، على الطلاب المسلمين أن يقدموا فحصاً فى الديانة ، وعلى الطلاب غير المسلمين أن يقدموا فحصاً فى الزراعة .

للبنات : اللغة العربية ، اللغة الانكليزية ، الحساب ، التاريخ والجغرافيا ، تدبير المنزل وتربية الطفل ، وعلاوة على ذلك على الطالبات المسلمات أن يقدمن فحصاً فى الديانة ، وعلى الطالبات غير المسلمات أن يقدمن فحصاً فى التمريض (المادة ١٤) .

* علامة النجاح فى كل مبحث من مباحث فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية هى ٦٠ فى المائة من العلامة العامة (المادة ١٥) .

* كل طالب يقصر فى معدل أكثر من مبحث واحد من المباحث المقررة فى فحص شهادة

الدراسة الأردنية يعتبر راسباً . ويشترط لإنجاح المقصر من مبحث واحد أن تكون علامته فى البحث المقصر فيه قريبة من علامة النجاح (المادة ١٦) .

* من تغيب عن فحص واحد أو أكثر لأى سبب كان لا يعاد فحصه الذى تغيب عنه فى تلك السنة (المادة ٢٢) .

— وتدل الإحصاءات الرسمية على أنه قد تقدم فى صيف سنة ١٩٤٨ إلى فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية للبنين ٣٠١ تلميذ ، نجح منهم ١٥٤ كما تقدم لفحص الشهادة الابتدائية للبنات ٤٦ تلميذة نجح منهن ٤١ .

٢ — المدارس الثانوية

إن تشكيلات المدارس الثانوية تتبع أحكام الفصل الثالث من نظام المعارف الصادر سنة ١٩٣٩ . وفحص شهادة الدراسة الثانوية الأردنية يجرى وفق أحكام التعليمات الوزارية الصادرة سنة ١٩٤٥ .

١ — الأحكام النظامية

* مدة الدراسة الكاملة فى المدارس الثانوية أربع سنين . وتكون السنتان الأوليان منها دورة ثانوية متوسطة والسنتان الأخيرتان دورة ثانوية عليا (المادة ١٢) .

* يكون القبول فى المدارس الثانوية تابعاً للشروط التالية : (ا) لا يقبل الطالب للصف الأول فى مدرسة ثانوية بعد أن يكون قد أتم السادسة عشرة من عمره (ب) لا يسمح بإعادة الصفوف أكثر من مرة واحدة خلال مدة الدراسة الثانوية كاملة (المادة ١٢ من النظام) .

ولا يقبل فى الصف الأول الثانوى بالمدارس الأميرية إلا من كان حائزاً على شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية (المادة ١٧ من تعليمات فحص شهادة الدراسة الابتدائية الأردنية)

* يدفع كل طالب يقبل فى المدارس الثانوية الأميرية رسماً للتعليم قدره ليرتان فلسطينيتان فى الدورة الثانوية المتوسطة وثلاث ليرات فلسطينية فى الدورة الثانوية العليا وذلك عن كل سنة دراسية (المادة ١٧ من النظام) .

ويجوز إعفاء الطلاب الفقراء الذين تقرر مجالس الإدارة بموافقة مدير المعارف أنهم غير

قادرين على دفع الرسم السنوى أو من نصفه بشرط أن لا يزيد عدد الذين يعفون من الرسم الكامل عن ثلاثين فى المائة ، ومن نصف الرسم عشرين فى المائة من مجموع الطلاب المقبولين فى المدرسة الثانوية . وإذا زاد عدد طالبى الإعفاء عن المقدار المحدد فينتخب العدد المطلوب بامتحان مسابقة يعقد فى المواضيع وبموجب شروط يقررها وزير المعارف (المادة ٢٣ من النظام)

٢ — منهاج التدريس

* تجرى التدريسات فى المدارس الثانوية وفقاً لأحكام التعليمات التى يصدرها وزير المعارف بعد استطلاع رأى اللجنة الأخصائية (المادة ١٤ من النظام) وتقضى التعليمات المعمول بها الآن بتوزيع ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس الثانوية الأميرية وفقاً للجدول (رقم ١٣) المنشور فى الصفحة التالية .

يلاحظ من الجدول المذكور أن الدراسة الثانوية لم تقسم إلى فروع كما أنه لا يوجد فى المنهج أوقات مخصصة للرياضة البدنية أو الرسم — وقد خصص فى كل من الصفين ساعتان لتعليم الزراعة .

ويظهر من ملاحظة مفردات المناهج المقررة أن دروس التاريخ فى الصف الرابع خصصت كلها بالتاريخ العربى كما أن دروس الجغرافيا فى الصف المذكور أيضاً خصصت بجغرافية البلاد العربية وحدها .

وقد أعطيت لبعض مواد الدراسة قيمة منهجية خاصة تميزها عن غيرها فى الامتحانات : فاعتبرت قيمة كل مادة من المواد المدرجة فى الجدول ١٠٠ واستثنيت من ذلك المواد التالية فخصصت لها قيم خاصة بها : قراءة اللغة العربية ٢٠٠ فى كل من الصفين الأول والثانى — البلاغة ٢٠٠ فى الصف الثالث — مطالعات أدبية ٣٠٠ فى كل من الصفين الأول والثانى — تاريخ الأدب ٢٠٠ فى كل من الصفين الآخرين — الانشاء ٢٠٠ فى جميع الصفوف — قراءة اللغة الانكليزية ٣٠٠ فى جميع الصفوف — قواعد اللغة الانكليزية ٢٠٠ فى الصفين الأخيرين — الحساب ٢٠٠ — الجبر ٣٠٠ فى كل من الصفين الأولين و ٢٠٠ فى كل من الصفين الأخيرين — الهندسة ٣٠٠ فى جميع الصفوف — التاريخ ٣٠٠ فى جميع الصفوف — الجغرافيا ٢٠٠ فى جميع الصفوف — الطبيعة ٢٠٠ فى الصف الأول و ٣٠٠ فى الصف الثانى

المباحث والفروع		الأول	الثانى	الثالث	الرابع	المجموع
قرآن كريم وديانة		٢	٢	١	١	٦
اللغة العربية	قواعد	٢	٢	١		٥
	بلاغة			٢	١	٣
	مطالعات أدبية	٣	٣	١	١	٨
	تاريخ الأدب			٢	٢	٤
	إنشاء	١	١	١	١	٤
	محفوظات	١	١	١	١	٤
	المجموع	٧	٧	٨	٦	٢٨
اللغة الإنجليزية	قراءة	٣	٣	٣	٣	١٢
	قواعد	١	١	١	١	٤
	إنشاء	١	١	١	١	٤
	محفوظات	١	١	١	١	٤
	ترجمة	١	١	١	١	٤
	المجموع	٧	٧	٧	٧	٢٨
الرياضيات	حساب	٢	٢			٤
	جبر	٣	٣	٢	٢	١٠
	هندسة	٣	٣	٢	٣	١١
	مثلثات			١	١	٢
	المجموع	٨	٨	٥	٥	٢٧
اجتماعيات	تاريخ	٣	٣	٣	٥	١٤
	جغرافية	٢	٢	٢	١	٧
	المجموع	٥	٥	٥	٦	٢١
طبيعيات	طبيعة	٣	٣	٥	٥	١٦
	كيمياء	١	١	٣	٣	٨
	نبات	١				١
	فسلجة وحنوان		١			١
	المجموع	٥	٥	٨	٨	٢٦
المجموع العام		٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	١٣٦

ملحوظة : مدة الدراسة (٤٥ دقيقة) .

الجدول (رقم ١٣) توزيع الدروس فى المدارس الثانوية

و ٤٠٠ فى كل من الصفين الأخيرين — الكيمياء ٢٠٠ فى كل من الصفين الأخيرين — الزراعة ٢٠٠ فى كل من الصفين الأولين .

٣ — فحص شهادة الدراسة الثانوية

ينتهى التعليم الثانوى الكامل بفحص يسمى « فحص شهادة الدراسة الثانوية الأردنية » وتقرر كيفية إجراء هذا الفحص بتعليمات يصدرها وزير المعارف بعد استطلاع رأى اللجنة الأخصائية ، وتصدر شهادة اجتياز الفحص المذكور من قبل وزير المعارف (المادة ١٦ من النظام) وتعليمات فحص الشهادة المذكورة الصادرة سنة ١٩٤٤ تتألف من ٢٣ مادة ، وأهم أحكام هذه المواد يتلخص بما يلى :

* يجرى فحص شهادة الدراسة الثانوية الأردنية مرة واحدة فى السنة . ولا يمكن إجراء هذا الفحص فى وقت آخر لأى سبب كان (المادة الأولى من التعليمات) .
* يباح الاشتراك فى هذا الفحص لجميع الراغبين فيه (المادة ٢) .
* رسم الاشتراك بفحص شهادة الدراسة الثانوية الأردنية جنيهان فلسطينيان لكل مرة يتقدم فيها الطالب للفحص (المادة ٦) .
* إن لغة فحص الدراسة الثانوية الأردنية هى اللغة العربية ويسمح فى بعض الحالات بالإجابة عن بعض المباحث باللغة الانكليزية (المادة ٧) .
* الطالب الذى لا ينجح فى فحص سنة ما يسمح له أن يتقدم للفحص فى أى سنة من السنين التى تليها على أن يعطى فحصاً فى جميع المباحث (المادة ٨) .
* مباحث فحص شهادة الدراسة الثانوية الأردنية هى كما يلى :

(ا) الديانة (للطلاب المسلمين) مقرر الصف الثانوى الرابع .

(ب) اللغة العربية — اللغة الانجليزية — الرياضيات — الطبيعيات — التاريخ العربى والتاريخ العام (جميعها من منهج الدراسة الثانوية العامة) .

(ح) الفروع الاختيارية هى : (١) النبات والحيوان معاً (من مبحث الطبيعيات) . (٢) الجغرافية العامة (من مبحث الاجتماعيات) (٣) جغرافية البحر الأبيض المتوسط (من مبحث الاجتماعيات) .

على الطالب المسلم أن يقدم فحصاً بالمباحث الوارد ذكرها فى الفقرتين (ا) و (ب) —

وبالإضافة إلى ذلك عليه أن يختار واحداً من الفروع الاختيارية (المادة ١٤ من التعليمات) .

* علامة النجاح فى كل مبحث من مباحث فحص شهادة الدراسة الأردنية هى ٦٠ فى المائة من العلامة التامة (المادة ١٦) .

* كل طالب يقصر فى معدل أكثر من مبحث واحد من المباحث المقررة يعتبر راسباً . ويشترط لانجاح المقصر فى مبحث واحد أن تكون علامته فى البحث المقصر فيه قريبة من علامة النجاح (المادة ١٦) .

* من يتغيب عن فحص واحد أو أكثر — لأى سبب كان — لا يعاد فحصه الذى تغيب عنه فى تلك السنة (المادة ٢٢) .

٤ — معلومات احصائية

يتبين من الإحصاءات الرسمية عن السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) أن عدد المدارس الثانوية الأميرية كان ٥ ، وعدد معلميها ٢٥ ، وعدد طلابها ٤٤٦ .

أما عدد الطلاب الذين تقدموا إلى فحص شهادة الدراسة الثانوية الأردنية الذى عقد فى شهر حزيران ١٩٤٧ فكان ٦٤ ونجح منهم ٤٦ .

٣ — المدارس الخصوصية

ان الفصل السادس من نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ يتعلق بالمدارس الخصوصية ويتألف من ٤ مواد ينص أهمها على ما يلى :

« تعليم اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلادالعربية بما فى ذلك تاريخ شرق الأردن وجغرافيتها إجبارى فى جميع المدارس الخصوصية من أولية أو ابتدائية أو ثانوية . ويجب ألا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات فى الأسبوع فى الصفوف الأولية والابتدائية وعن أربع ساعات فى الأسبوع فى المدارس الثانوية (المادة ٢٨) .

وقد صدر بعد ذلك نظام خاص بالمدارس الخصوصية هو (نظام المعارف لسنة ١٩٤٥ رقم ١) — (نظام المدارس الخصوصية) .

يتألف هذا النظام من ٢٧ مادة ، وفيما يلى أهم الأحكام الواردة فيها :

* المدارس الخصوصية هى المدارس التى يؤسسها فى بعض الأماكن شخص أو جماعة أو طائفة ، أردنيون أوأجانب ، وينفق عليها أصحابها من أموالهم أو من الرسوم أو من الهبات أو من الأوقاف المرتبطة بها (المادة ٢) .

* لا يسمح بمباشرة التدريس ما لم يقدم جدول بأسماء المعلمين وبمنهج الدروس مع نماذج من الكتب المقررة فى المدرسة إلى وزارة المعارف لتدقيقها وتصديقها . (المادة ٤) .

* لا يجوز لأى كان ، بما فى ذلك أى معلم فى مدرسة خصوصية ، أن يمس حرية الأديان أوأن يلقن التلاميذ الذين لا ينتمون لدين المدرسة أو مذهبها ما يعتبر ماساً بعقائدهم أو يتجاوز على أحكام القانون الأساسى (المادة ٨) .

* كل من يصدر شهادة أو وثيقة مدرسية خلافاً للحقيقة وكل من يستعملها عن علم منه من المديرين أو المعلمين أو ذوى العلاقة فى المدارس الخصوصية يعاقب بمقتضى أحكام قانون الجزاء (المادة ٩) .

* يجب على كل مدرسة خصوصية أن تدرس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية (المادة ٢) .

* لايجوز فتح مدارس خصوصية مختلطة للبنين والبنات معاً إلا إذا كانت للصفوف الأولية الثلاثة (مادة ١٥) .

* لا يجوز تعيين معلمين فى مدارس البنات ولو لمدة مؤقتة (المادة ١٦) .

* تكون جميع المدارس الخصوصية خاضعة لتفتيش مفتشى المعارف وأطباء الصحة ومهندسى النافعة (المادة ١٧) .

* لا يجوز مطلقاً استعمال العقوبات البدنية فى المدارس الخصوصية (المادة ٢٠) .

* يجب أن يرسل المدير المسئول برنامج كل حفلة تقيمها المدرسة الخصوصية إلى الحاكم الإدارى المحلى أو إلى وزارة المعارف للموافقة على إقامتها سواء أكانت لتوزيع الشهادات أم لإعطاء جوائز أم للخطابة وذلك قبل إقامة الحفلة المنوه عنها بأسبوع على الأقل (المادة ٢٤) .

* يجوز لطلاب المدارس الخصوصية أن يتقدموا لجميع الامتحانات الحكومية حسب التعليمات الخاصة التى تصدرها وزارة المعارف (المادة ٢٥) .

* يجازى كل من يخالف أحكام هذا النظام ، أولا — بالتنبيه الخطى ، ثانياً — بالإنذار الخطى ، ثالثاً — بسحب الرخصة عند تكرر الإنذار ، رابعاً — بتطبيق أحكام قانون الجزاء

إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة القانون المذكور (المادة ٢٦) .

يتبين من الإحصاءات الرسمية عن سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ أن عدد المدارس الأهلية والخصوصية والأهلية الموجودة فى المملكة الأردنية ١١١ وعدد معلميها ٢٧٤ ، وعددطلابها ٧٢٠٢ . وفى سنة ٤٣ — ١٩٤٤ كان عدد هذه المدارس ٨٦ وعدد معلميها ١٩٩ ، وعدد تلاميذها ٥٦٠٤ .

ويلاحظ أن معظم هذه المدارس يعود إلى الطوائف المسيحية ولاسيما الطائفة الكاثوليكية . والجدول (رقم ١٤) المنشور فى الصفحة التالية . يبين كيفية توزيع المدارس الخصوصية بين مختلف الطوائف الدينية والمذهبية .

٤ — شئون متفرقة

١ — مدرسة الصناعة : توجد فى المملكة الأردنية مدرسة صناعة واحدة ولها ٨ معلمين وفيها ٨٧ طالباً .

تتألف المدرسة من صف تمهيدى وثلاثة صفوف صناعية منقسمة إلى شعبتين : الحدادة والنجارة .

يقبل خريجو المدارس الأولية فى الصف التمهيدى غير أن خريجى المدارس الابتدائية الكاملة يقبلون فى الصف الأول الصناعى مباشرة .

للمدرسة قسم داخلى يقبل فيه الطلاب حسب حاجات الألوية .

تخرج من هذه المدرسة فى السنة الأخيرة ١٠ طلاب .

٢ — حدائق المدارس : تولى الحكومة الأردنية الحدائق المدرسية عناية كبيرة . فقد بلغ عدد حدائق المدارس خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٣ . وأما مساحة هذه الحدائق فقد بلغت ٣٤٤ دونما و ٨٥٩ متراً مربعا . وقد بلغ عدد الأشجار المثمرة فى الحدائق المذكورة ٥٩٢٠ شجرة وعدد الأشجار الحرجية ١٥٤٧٥ .

٣ — البعثات العلمية : أوفدت المملكة الأردنية خلال السنة الدراسية الأخيرة ٧ طلاب إلى خارج المملكة لإتمام الدراسة فى المعاهد العلمية المختلفة .

نوع المدارس	عدد المدارس				عدد الطلاب والطالبات						مجموع الطلاب	عدد المعلمين والمعلمات					مجموع المعلمين
					بنون			بنات				معلمون			معلمات		
	بنون	بنات	مختلط	المجموع	مسلم	مسيحي	المجموع	مسلمة	مسيحية	المجموع		مسلم	مسيحي	المجموع	مسلمة	مسيحية	المجموع
الإسلامية	٣٠		٤	٣٤	١٣٥٠	٤	١٣٥٤	٢٠٠	٨	٢٠٨	١٥٦٢	٤٠	٢	٤٢	٨	—	٨	٥٠
الكاثوليكية	١٧	١٥	٢	٣٤	٩٠	١١٣٧	١٢٣٧	١٣٧	١٦٠٤	١٧٤١	٢٩٦٨		٦٠	٦٠		٥٢	٥٢	١١٢
الأرثوذكسية	٢٠	٧	٤	٣١	٧٠	٩١٢	٩٨٢	٣٠	٤٠٠	٤٣٠	١٤١٢		٤١	٤١		١٨	١٨	٥٩
البروتستانتية	٤		٤	٨	١٧٠	٤٠٠		٢٠٠	٢٣٠	٤٣٠	١٠٠٠		٢١	٢١		٢٢	٢٢	٤٣
المتفرقة			٤	٤	٦٠	٨٠	١٤٠	٤٠	٨٠	١٢٠	٢٦٠		٦	٦	٣	١	٤	١٠
المجموع العام	٧١	٢٢	١٨	١١١	١٧٤٠	٢٥٢٣	٤٢٧٣	٦٠٧	٢٣٢٢	٢٩٢٩	٧٢٠٢	٤٠	١٣٠	١٧٠	١١	٩٣	١٠٤	٢٧٤

الجدول (رقم ١٤) إحصاء المدارس الخصوصية والأهلية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧

وأما عدد الطلاب والمعلمين الذين كانوا أوفدوا لإتمام دراستهم فى مختلف المعاهد العلمية إلى الأقطار المختلفة منذ سنة ١٩٢٧ فقد بلغ ١٠٧ .

وكان قد درس ٥ منهم فى الجامعات الانجليزية ، و٢ منهم فى دار المعلمين ببغداد ، و ١١ منهم فى الجامعة الأمريكية ببيروت ، و٣ فى الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، و٢٣ منهم فى مدرسة تعلبايا الزراعية فى لبنان ، و٦٣ منهم فى مدارس فلسطين المختلفة .

ويوجد الآن بين أفراد البعثة العلمية الحكومية ، طالبان يدرسان فى جامعة فؤاد الأول بالقاهرة وطالب فى الجامعة الأمريكية بالقاهرة وآخر بالجامعة الأميركية ببيروت .

أما الذين يدرسون على نفقتهم ، فمنتشرون فى مختلف جامعات البلاد العربية .

ويبلغ عدد الأردنيين الذين يدرسون فى سائر الأقطار العربية ٢٣٣ : منهم ٣٤ فى سوريا ، و٣٢ فى العراق ، و٤٨ فى لبنان ، و١١٩ فى مصر .

الجمهورية السورية

خلاصة إحصائية (عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

ا — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع النفوس فى الجمهورية السورية	٣,٠٠٠,٠٠٠	نسمة
مجموع تلاميذ المدارس	٢٠٩,٨٣٢	تلميذاً
النسبة المئوية	٦,٩٩ ٪	

ب — الميزانية العامة وميزانية المعارف

مجموع النفقات فى الميزانية العامة	١٢٧,٩٠٩,٠٠٠	ليرة سورية
مجموع النفقات فى ميزانية وزارة المعارف	٢٠,٤٥٩,٤٠٠	» »
النسبة المئوية	١٦,٦ ٪	

حـ — مراحل التعليم وأنواع المدارس

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
المدارس الابتدائية	١٣٥,٠٢٤	٥٢,٣٣٢	١٨٧,٣٥٦
المدارس المتوسطة والثانوية	١٤,١٦٥	٤,٧٤٩	١٨,٩١٤
المدارس المهنية	٨٤٣	١٣٢	٩٧٥
دور المعلمين والمعلمات	١٥٤	٢١١	٣٦٥
المدارس العالية (كليات الجامعة)			٢,٢٢١
المجموع			٢٠٩,٨٣١

ء — المدارس حسب عائديتها

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
المدارس الرسمية	١,٠٩٧	٣,٩٧٥	١٥٥,١٤٨
المدارس الأهلية	٣٤١	٢,١١٥	٤٨,١٢٢
المدارس الأجنبية	٥٣	٥٠٧	٦,٥٦٢
المجموع	١,٤٩١	٦,٥٩٧	٢٠٩,٨٣٢

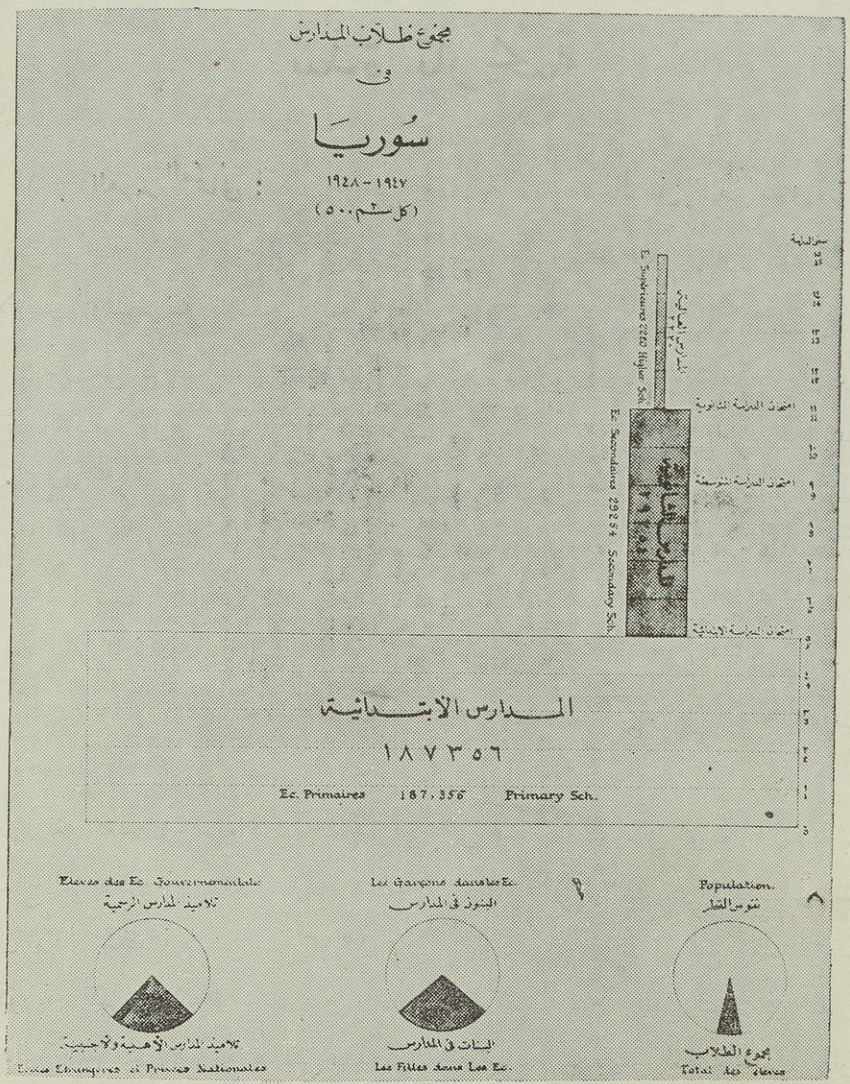
مجموع طلاب المدارس
في
سوريا
١٩٤٧ - ١٩٤٨
(كل سم ٥٠٠)
المدارس الابتدائية
١٨٧٣٥٦
Ec. Primaires 187.356 Primary Sch.
Elèves des Ec. Gouvernementales
تلاميذ المدارس الرسمية
تلاميذ المدارس الأهلية والأجنبية
Elèves Etrangères et Privées Nationales
Les Garçons dans les Ec.
البنون في المدارس
البنات في المدارس
Les Filles dans les Ec.
Population.
نفوس القطر
مجموع الطلاب
Total des élèves

الشكل (رقم ٥)

١

نبذة تاريخية

١ — **العهد العثمانى** : كانت أراضى الجمهورية السورية الحالية فى العهد العثمانى منقسمة — من الوجهة الإدارية — إلى ولايتى حلب وسورية ، ومتصرفية دير الزور المستقلة عن الولايات ، ومتصرفية اللاذقية التابعة إلى ولاية بيروت .

ويتبين من الإحصاءات الرسمية التى كانت نشرتها وزارة المعارف العثمانية — فى أوائل الحرب العالمية الأولى — أنه كان فى الوحدات الإدارية المذكورة (٢٥٩) مدرسة ابتدائية رسمية ، يبلغ مجموع عدد تلاميذها (١٢٨٨٧) و (٤) مدارس ثانوية يبلغ عدد تلاميذها (١١٠١) وكان (٦٦٥) من تلاميذ المدارس الأخيرة فى الصفوف الابتدائية الملحقة بها و (٤٥٥) منهم فى الصفوف الثانوية الحقيقية . فنستطيع إذن أن نقول إن مجموع تلاميذ الدراسة الابتدائية كان (١٣٥٥٢) ، وعدد تلاميذ الدراسة الثانوية كان (٤٥٥) .

وكان يوجد داران للمعلمين ، إحداهما بدمشق والثانية بحلب ، وكان فيهما (٢٠١) طالب وفيما عدا ذلك كان فى دمشق مدرسة للطب ، فيها (٢٨١) طالباً .

إن لغة التعليم فى جميع هـذه المعاهد كانت هى اللغة التركية ، فى الواقع ، ان مطالبات الإصلاح التى قامت فى البلاد الشامية بعد الحرب البلقانية والمقررات التى اتخذت فى المؤتمر العربى الأول المنعقد فى باريس سنة ١٩١٣ حملت الدولة العثمانية على تقرير سياسة تعليمية جديدة فى سورية ، فقد تم الاتفاق بينها وبين رجال الحركة العربية ، على جعل التعليم فى المدارس الابتدائية باللغة العربية ، مع تأسيس مدارس ثانوية جديدة تعلم باللغة العربية بجانب المدارس الثانوية الموجودة التى تعلم باللغة التركية . غير أن نشوب الحرب العالمية الأولى ، واشتراك الدولة العثمانية فى الحرب المذكورة ، أدى إلى إهمال المقررات المذكورة واستمر التعليم يجرى باللغـة التركية فى جميع المـدارس الرسمية الثانوية والعالية وفى دور المعلمين حتى انتهاء العهد العثمانى .

هذا ، وعند ما ألغت الدولة العثمانية الامتيازات الأجنبية وأغلقت الكلية اليسوعية فى بيروت فى أوائل الحرب العالمية الأولى ، نقلت المدرسة الطبية من دمشق إلى بيروت بغية الاستفادة من مبانى الكلية اليسوعية المغلقة ومختبراتها .

٢ — **عهد الحكومة العربية السورية** : الحكومة العربية التى تكونت فى سورية عقب زوال الحكم العثمانى كانت قصيرة العمر جداً ، لأن المدة التى مضت بين دخول جيوش الثورة العربية مدينة دمشق ، وبين استيلاء الجيوش الفرنسية عليها كانت نحو سنة واحدة وعشرة أشهر فقط . غير أن هذه المدة كانت مليئة بأحداث متعلقة بالمعارف .

إن انهيار الحكم العثمانى فى سورية كان حدث بصورة شبه فجائية ، لأن جيوش الثورة العربية تمكنت من الاستيلاء على جميع أقسام البلاد — بعدفتح دمشق — خلال شهرواحد ، ومعظم معلمى المدارس كانوا من الأتراك فانسحبوا من سوريا مع رجال الجيش وسائر الموظفين ، وأما المعلمين الذين كانوا من أبناء العرب فكانوا قد درسوا فى معاهد تركية ، ودرسوا باللغة التركية ، فلم يتمرنوا على التعليم باللغة العربية ، كماأن الكتب المدرسية الموجودة أيضاً كانت تركية . فكان على الحكومة العربية — التى بدأت تعمل على شكل إدارة عسكرية ، عملا بأحكام القوانين الدولية — أن تتغلب على هذه المشاكل بسرعة : كان عليها أن تعيد فتح المدارس الرسمية بملاك جديد ، ولغة جديدة ، مع تزييد عددها وأنواعها وإصلاح مناهجها ، وفق ما تتطلبه حياة الأمة الجديدة .

وقد قامت الحكومة العربية السورية فى هذا السبيل ، بالأعمال التالية :

(ا) تعريب المدارس التى كانت موجودة فى العهد العثمانى .

(ب) إحداث دروس عربية فى دوائر الحكومة لتدريب الموظفين على الإنشاء العربى وتحويل لغة الدواوين من التركية إلى العربية .

(ح) تأسيس المجمع العلمى ، وتأليف لجنة اختصاصية لاختيار الإصطلاحات العلمية التى يحتاج إليها المعلمون فى تدريس مختلف المواضيع .

(ء) عقد مؤتمر للمعلمين لمناقشة مسائل التربية والتعليم .

(هـ) إحداث دورات تدريبية للمعلمين ، بغية اطلاعهم على أحسن طرق التربية والتعليم .

(و) تأسيس مجلة « التربية والتعليم » لإرشاد المدرسين .

(ز) الشروع فى تأليف وترجمة الكتب المدرسية وغير المدرسية .

(ح) تأسيس مدرسة الحقوق .

(ط) إعادة تأسيس مدرسة الطب العثمانية التى كانت نقلت إلى بيروت فى بداية الحرب العالمية ، على أن يتولى التدريس فيها أطباء من العرب وأن يجرى التدريس فيها باللغة العربية .

إن هذه الأعمال والإجراءات التى تمت خلال عهد الاستقلال الأول القصير ، وجهت التعليم توجيهاً قومياً ، وتركت آثاراً عميقة ، قاومت السياسة التعليمية التى رسمتها سلطات الانتداب فى العهد التالى ، مقاومة شديدة ، مدة طويلة .

٣ — **عهد الانتداب الفرنسى** : لقد وضع الفرنسيون — بعد أن فرضوا انتدابهم على سوريا — مجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة التى تضمن لهم السيطرة التامة على شئون التربية والتعليم ، وتساعد على توجيه تلك الشئون الاتجاه الذى تتطلبه أغراضهم السياسية . وأما هذه الأغراض فيمكن أن تتلخص بما يلى :

فرض تعليم اللغة الفرنسية على جميع المدارس وتنظيم شئون التعليم وفق الأساليب الفرنسية تماما .

وضع ثقافة البلاد تحت احتكار الثقافة الفرنسية احتكاراً مطلقاً .

تكثير المدارس الفرنسية — مع تشجيع إقبال الناس عليها ، دون إخضاعها لمراقبة الحكومة السورية .

ولقد ثار السوريون على سلطة الانتداب عدة مرات ، وطالبوا بإصلاح نظم التعليم فى عدة مناسبات ، وكان من أثر هذه الثورات والمطالبات أن اضطر الفرنسيون إلى الموافقة على إجراء بعض الإصلاحات . وقد جرت أهم هذه الإصلاحات عندما تولت الكتلة الوطنية الحكم ، ودخلت فى مفاوضات لعقد معاهدة تقوم مقام الانتداب . غير أن فشل مشروع المعاهدة لم يترك مجالا لاستمرار عمليات الإصلاح . فبقيت النظم التعليمية — على ما كانت عليه قبلا — حتى عودة الحياة الدستورية وانتهاء الانتداب .

٤ — **عهد الاستقلال الجديد** : حاولت فرنسا — قبل أن تتخلى عن الانتداب — أن تفرض على سوريا معاهدات ثقافية واقتصادية وعسكرية ، تحفظ لها مركزها الممتاز فى سوريا . واهتمت بوجه خاص بالمعاهدات الثقافية ، ووضعت لها مشروعاً مفصلا ، يرمى إلى إدامة الأوضاع الممتازة التى كانت اكتسبتها خلال سنى الانتداب . غير أن الحكومة

السورية رفضت المشروع ، واحتفظت لنفسها بحق تنظيم شئون معارفها كما تشاء ، دون أن تعترف للغة الفرنسية والمعاهد الفرنسية بامتياز خاص .

ولذلك أصدرت قانوناً جديداً لتنظيم شئون المعارف على أسس جديدة ، وألغت جميع القوانين والأنظمة المدرسية التى كانت وضعت فى عهد الانتداب .

إن أوضاع المعارف الحالية فى سورية تستند إلى القانون المذكور الذى صدر فى ٢١ كانون الأول سنة ١٩٤٤ .

هذا ومما تجب الإشارة إليه أن سلطات الإنتداب كانت وضعت لمدارس جبل العلويين وجبل الدروز أنظمة ومناهج خاصة ، وكانت إدارتها هناك أكثر شبهاً بالإدارة المباشرة . كما أن مناهجها كانت أكثر خضوعاً للأغراض السياسية . إن إلغاء هذه النظم الخاصة ، وتوحيد مناهج المدارس فى جميع أقسام الجمهورية السورية ، أيضاً من الأمور التى تمت فى عهد الاستقلال الأخير ، منذ سنة ١٩٤٤ .

٥ — **احصاآت ومقارنات عامة** : إن الجداول المطبوعة فى الصحائف التالية تبين نمو التعليم فى سورية منذ سنة ١٩٢١ .

فالشكل الترسيمى (رقم ٦) يبين تطور ميزانيات المعارف منذ سنة ١٩٢٣ .

والجدول (رقم ١٥) يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية منذ سنة ١٩٢٤ .

« (رقم ١٦) يبين عدد تلاميذ المدارس الثانوية منذ السنة المذكورة .

« (رقم ١٧) يبين عدد الطلاب فى الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٩ .

والأشكال الترسيمية (رقم ٧) و (٨) و (٩) التى تقابل الجداول المذكورة توضح هذه التطورات .

ويلاحظ من هذه الجداول — ومن الرسوم التبيينية التى تقابلها — أن حركات التعليم أخذت فى الارتفاع مرتين ارتفاعاً فجائياً ، يجعلها شبيهة بالقفزة .

وقد بدأت القفزة الأولى سنة ١٩٣٦ ، ولكنها لم تحافظ على سرعتها مدة طويلة لأنها حدثت عندما تولت الكتلة الوطنية الحكم وبدأت تعمل بحرية أكبر ، ثم توقفت من جراء فشل مشروع المعاهدة واشتداد سيطرة الانتداب مرة أخرى .

وبدأت القفزة الثانية سنة ١٩٤٤ ، مع العهد الاستقلالى الجديد . وكانت هذه القفزة أوسع مدى من الأولى وأطول مدة منها ولا تزال تتوالى منذ تلك السنة .

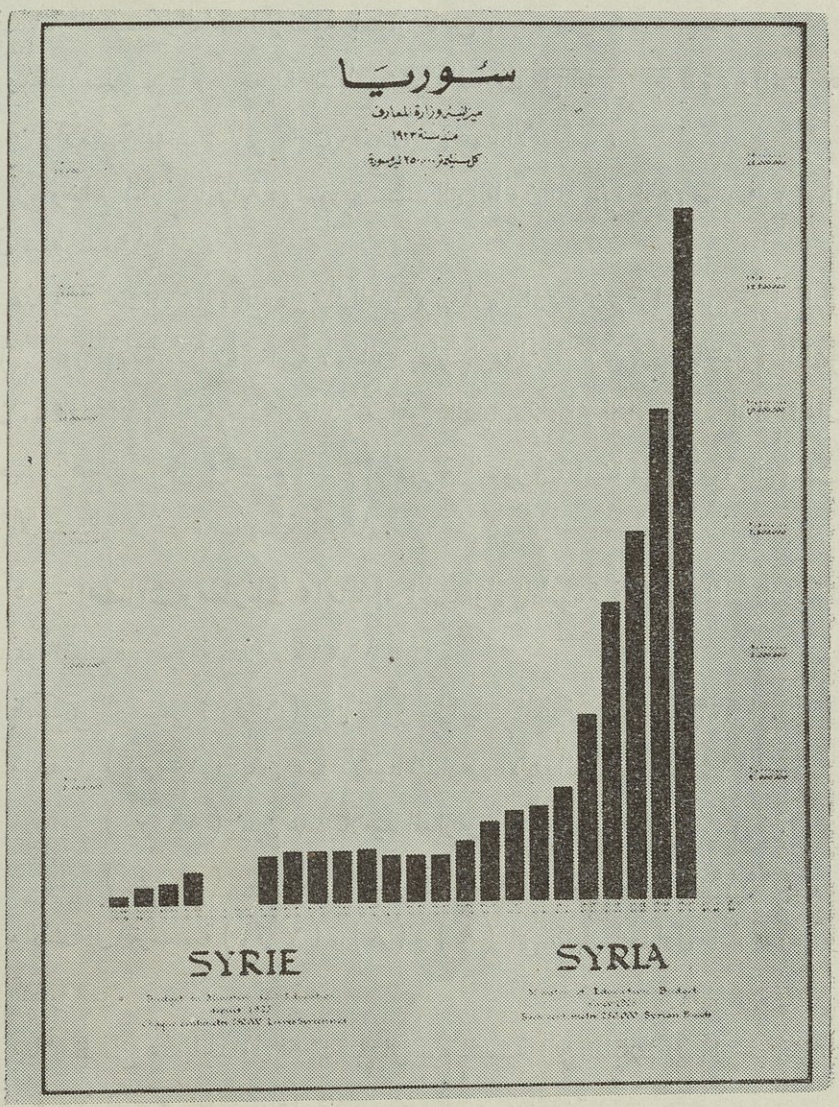

الشكل (رقم ٦) ميزانية وزارة المعارف منذ سنة ١٩٢٣

ويلاحظ من الجداول المذكورة أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية خلال السنة الدراسية الأخيرة — أى سنة ١٩٤٧ — ٤٨ كان قد بلغ (١٣٨ر٢٢٧) مع أنه كان عند انتهاء الانتداب (٧٦ر٨٠٠) فقط . وهـذا يعنى أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال أربع سنوات (٦١ر٤٢٧) أى أن الزيادة كانت بنسبة ٨٠ ٪ وهى تعادل مجموع ما حصل من الزيادة خلال جميع سنى الانتداب .

وأما مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية ، فقد كان خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٣ر٣٨٠) مع أنه كان عند انتهاء الانتداب (٤ر٨٩٠) فقط . وهذا يعنى أن عدد تلاميذ المدارس المـذكورة قد زاد خلال أربع سنوات (٨ر٤٩٠) أى أن الزيادة كانت بنسبة ١٧٣ر٦ ٪ وهى تعادل ضعف مجموع الزيادات التى حصلت خلال سنى الانتداب التى استمرت (٢٤) عاما .

ومما تجب ملاحظته أن عدد طلاب دور المعلمين قد صعد خلال هذه السنوات الأربع من (٧٢) إلى (٣٦٥) ، بل إلى (٤٦٥) إذا أضفنا إلى ذلك طلاب معهد المعلمين العالى الذى تأسس فى السنة الأخيرة .

وأما عدد طلاب الجامعة فقط صعد خلال هذه المدة من (٦٩٤) إلى (٢٢٢١) . وهذا يعنى زيادة (١٥٢٧) أى أن الزيادة كانت بنسبة ٢٢٠ ٪ وهى زيادة تعادل ثلاثة أضعاف الزيادات التى حدثت خلال مجموع سنى الانتداب .

السنة الدراسية	البنـــون	البنـــات	المجموع
١٩٢٠ — ١٩٢١			١٧٠٠٠
١٩٢١ — ١٩٢٢			١٩٥٠٠
١٩٢٢ — ١٩٢٣			
١٩٢٣ — ١٩٢٤			
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٧٣٤٥	٤٦٢٥	٢١٩٧٠
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٧٣١٠	٥٥٥٠	٢٢٨٦٠
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٨٩٥٠	٥٨٤٠	٢٤٧٩٠
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٢٥٥٥	٧٠٢٠	٢٩٥٧٠
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٤٢٤٨	٨٣١٧	٣٢٥٦٥
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢٦١٤٥	٩٧٩٥	٣٥٩٦٠
١٩٣٠ — ١٩٣١	٢٧٩٧٠	١٠٢٢٥	٣٨١٩٥
١٩٣١ — ١٩٣٢	٣٠٢٧٠	١٠٦٤٠	٤٠٩١٠
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٢٨٦٨	١١٧٩٢	٤٤٦٦٠
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٣٩٤٢	١٢٠٠٦	٤٥٩٤٨
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٣٩١٤	١٢٣٢٨	٤٦٢٤٢
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٤٦٢١	١٣٥٣٨	٤٨١٥٩
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٨٢٠٠	١٤٥٥٠	٥٢٨٠٠
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٤٣٨٨٣	١٨٣٢١	٦٢٢٠٤
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٤٨٢٣٨	١٨٣٤٦	٦٦٥٨٤
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٥٢٠٩٤	١٩٨٢١	٧١٩١٥
١٩٤٠ — ١٩٤١	٥٠٧٧٩	٢٠٠٢٠	٧٠٧٩٩
١٩٤١ — ١٩٤٢	٤٩٩٤٤	١٩٩٦٨	٦٩٩١٢
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٥١٠٩٨	٢٠٠٥٠	٧١١٤٨
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٥٧٢٥٠	١٩٥٥٠	٧٦٨٠٠
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٦٣٧٥٥	٢١٧٨٥	٨٥٥٤١
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٧٣١٣٧	٢٦٥٦٦	٩٩٧٠٣
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٨٥١٤٥	٢٩٤٠٤	١١٦٩٠٩
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٠٣٧١٠	٣٤٥١٧	١٣٨٢٢٧

الجدول (رقم ١٥) تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

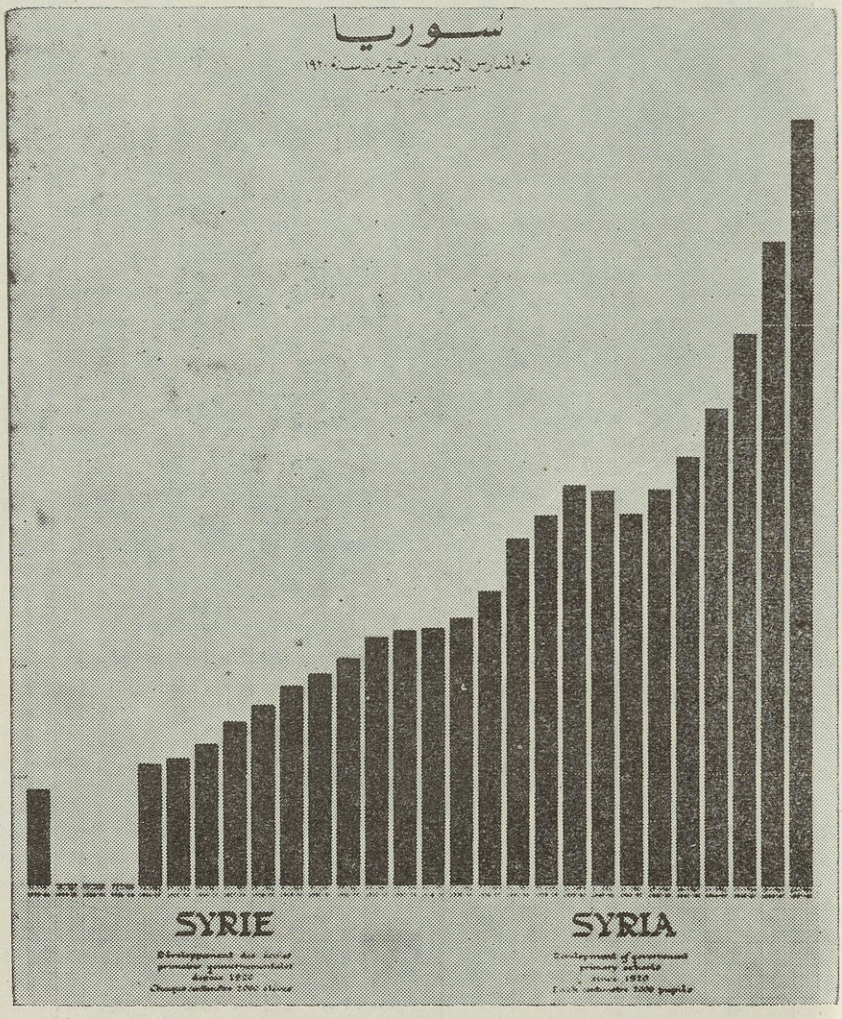

الشكل (رقم ٧) نمو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	عـــدد الطلاب	عـــدد الطالبات	المجموع
١٩٢٠ — ١٩٢١			
١٩٢١ — ١٩٢٢			
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٢١٢	٣٨	٢٥٠
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٤١٧	٧٠	٤٨٧
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٥٤١	٧٨	٦١٩
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٦٤٢	٩٧	٧٣٩
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٦٥٤	١٥٣	٨٠٧
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٨٦٥	١٤٣	١٠٠٨
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٠٤٣	١٥٨	١٢٠١
١٩٢٩ — ١٩٣٠	١٢٦١	١٦١	١٤٢٢
١٩٣٠ — ١٩٣١	١٣٢٧	١٥٠	١٤٧٧
١٩٣١ — ١٩٣٢	١٣٨٥	١٨٧	١٥٧٢
١٩٣٢ — ١٩٣٣	١٥٦٣	٢٠٧	١٧٧٠
١٩٣٣ — ١٩٣٤	١٤٢٢	١٨٣	١٦٠٥
١٩٣٤ — ١٩٣٥	١٢٦٢	١٧٩	١٤٤١
١٩٣٥ — ١٩٣٦	١٣٦٤	٢٠٠	١٥٦٤
١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٦٠٩	٢٢٨	١٨٣٧
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٢٢٩٥	٣٦٦	٢٦٦١
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٢٣٩٢	٥٥٠	٢٩٤٢
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٢٣٨٦	٥٥٩	٢٩٤٥
١٩٤٠ — ١٩٤١	٢٦٩٥	٦٦٢	٣٣٥٧
١٩٤١ — ١٩٤٢	٢٤٣٦	٧٦٠	٣١٩٦
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٢٧١٧	٩١١	٣٦٢٨
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٣٦٣٨	١٢٥٢	٤٨٩٠
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٤٥٥٧	١٤٩٠	٦٠٤٧
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٧٤٤٧	٢٥٧٤	١٠٠٢١
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٩٩٢٠	٣٤٦٠	١٣٣٨٠

الجدول (رقم ١٦) تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

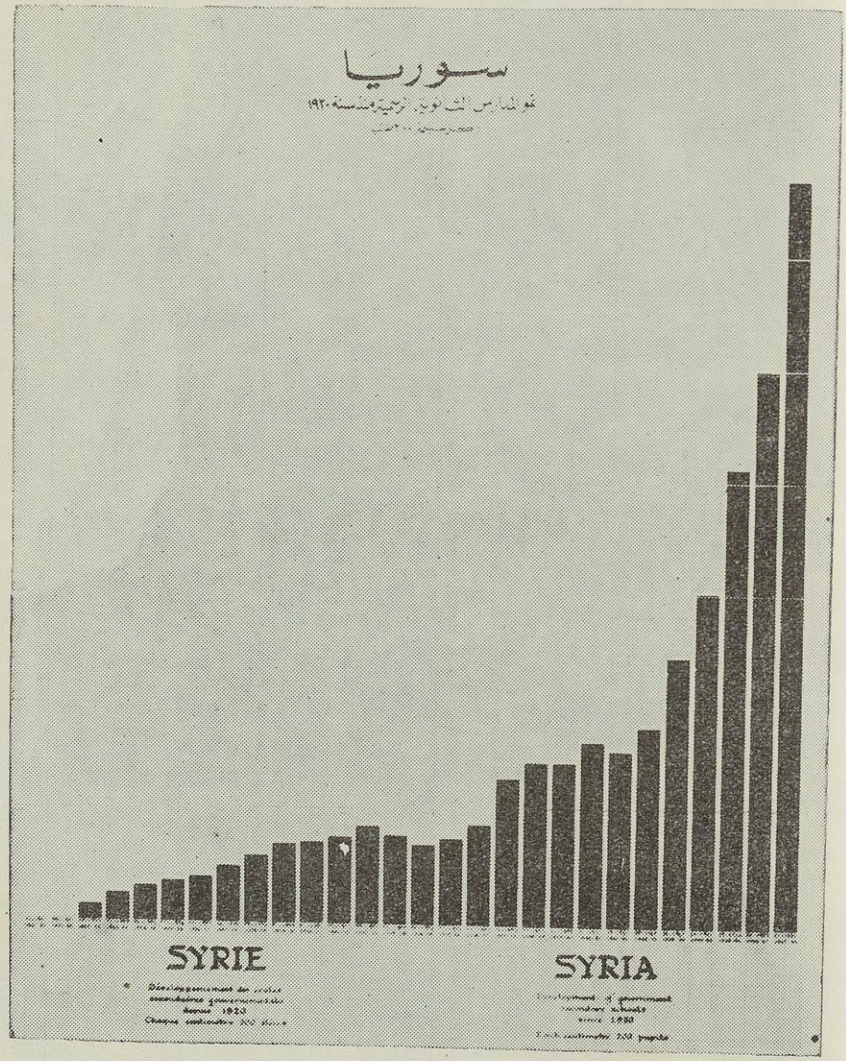

الشكل (رقم ٨) نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
١٩١٨ — ١٩١٩	١٨٠	٠	١٨٠
١٩١٩ — ١٩٢٠	٢٦١	٠	٢٦١
١٩٢٠ — ١٩٢١			
١٩٢١ — ١٩٢٢			
١٩٢٢ — ١٩٢٣			
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٢٠٤	٠	٢٠٤
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٤٣	٥	٢٤٨
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٢١٩	٠	٢١٩
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٣٣٦	١١	٣٤٧
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣٤٩	٢٥	٣٩٤
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٤٨٤	٢٦	٥٢٠
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٤١٦	٢٩	٤٤٥
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣٦٢	٣٢	٣٩٤
١٩٣١ — ١٩٣٢	٣٧٧	٢٧	٤٠٤
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٤٢٣	٢٧	٤٥٠
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٩٠	٣٩	٤٢٩
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٥٧	٣١	٣٨٨
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٣١	٢٨	٣٥٩
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٢٥٨	٢٩	٢٨٧
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٠٣	٢٧	٣٣٠
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٣٣٠	٢٦	٣٥٦
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٣٣٥	٣٦	٣٧١
١٩٤٠ — ١٩٤١	٣٩٨	٣٩	٤٣٧
١٩٤١ — ١٩٤٢	٤٤١	٤٦	٤٨٧
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٤٨٩	٥١	٥٤٠
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٦٢٢	٥٨	٦٨٠
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٧٦٦	٦٩	٨٣٥
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٩١٠	٦٨	١٠٠٨
١٩٤٦ — ١٩٤٧	١٦٤٠	٨٢	١٧٢٢
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٩٣٧	٢٨٤	٢٢٢٣

الجدول (رقم ١٧) طلاب الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٨

السجل (رقم ٩) عن الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٨

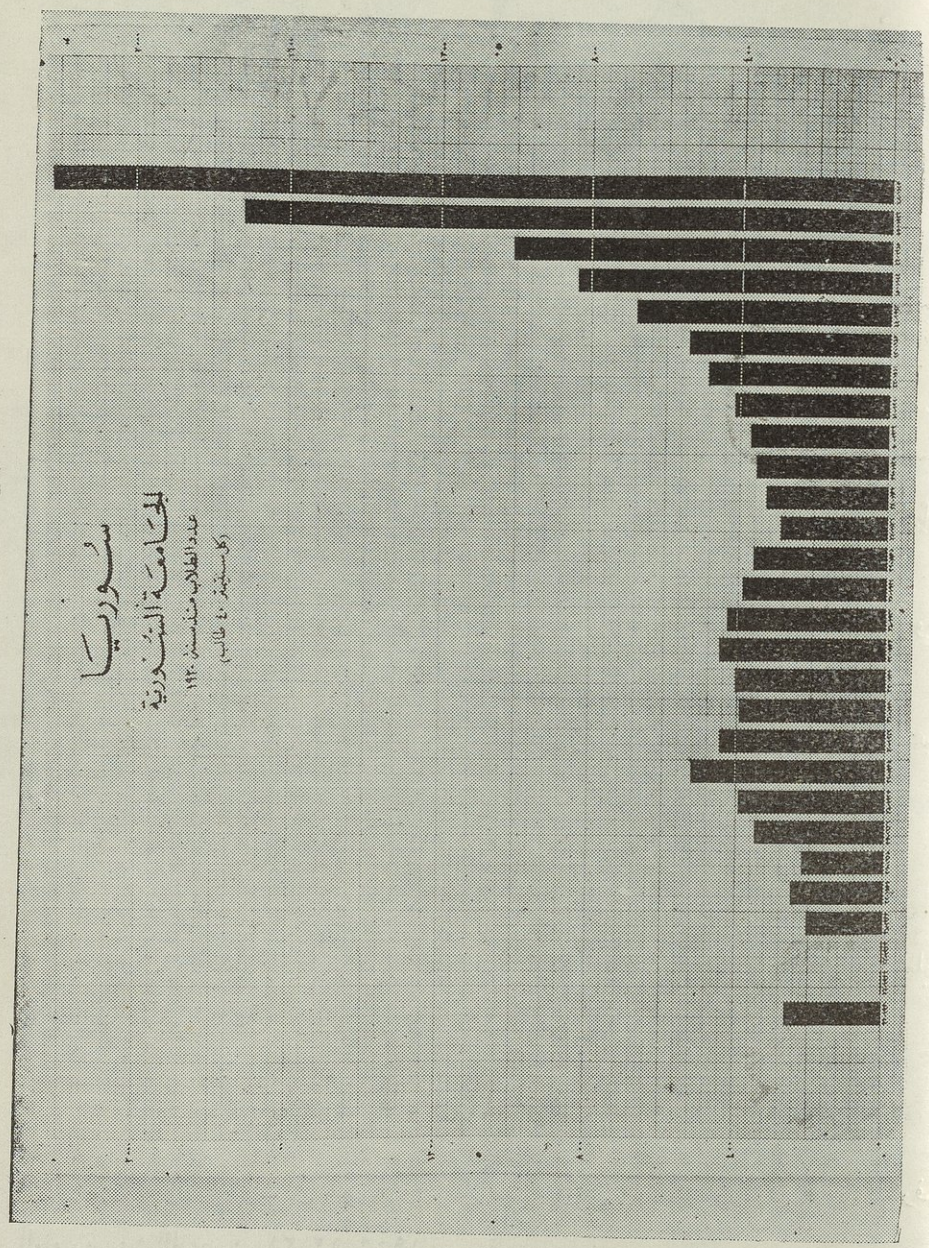

الشكل (رقم ٩) نمو الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٨

٢

الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ – القانون الأساسى (الدستور)

يتضمن القانون الأساسى السورى — فى فصله الثانى الذى يقرر حقوق الأفراد — ست مواد تتعلق بأمور التربية والتعليم . وتنص هذه المواد على ما يلى :

« التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب أو يمس كرامة الوطن والأديان (المادة ١٩) »

« غاية التعليم ترقية المستوى فى الأخلاق والعلوم بين الأهالى وتثقيفهم على مبادىء الروح الوطنية وتحقيق الألفة والإخاء بين جميع أبناء الوطن (المادة ٢٠) »

« التعليم الأولى إلزامى لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المدارس الرسمية (المادة ٢١) »

« توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم (المادة ٢٢) »

« تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها (المادة ٢٣) »

حقوق الطوائف الدينية مكفولة . ويحق لهذه الطوائف أن تنشىء المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الخاصة بشرط أن تراعى المبادىء المعينة فى القانون (المادة ٢٨) .

٢ – قانون المعارف العام

تسير شئون المعارف فى سورية وفقاً للأسس والمبادىء المسطورة فى قانون المعارف العام رقم ٤٠ الصادر فى ١٩٤٤/١٢/٢١ .

يتألف القانون المذكور من ٥٨ مادة ، موزعة على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول فى واجبات وزارة المعارف (٣ مواد) — الفصل الثانى فى معاهد التعليم

ويتضمن التعريفات والأحكام العامة (٤ مواد) — الفصل الثالث فى تربية الصغار (٣ مواد) — الفصل الرابع فى التعليم الابتدائى (٩ مواد) — الفصل الخامس فى التعليم الثانوى (٦ مواد) — الفصل السادس فى التعليم العالى (٤ مواد) — الفصل السابع فى التعليم المسلكى والفنى (٣ مواد) — الفصل الثامن فى دور المعلمين والمعلمات (٣ مواد) — الفصل التاسع فى المعلمين والمعلمات (٥ مواد) — الفصل العاشر فى المدارس الأهلية والأجنبية (٧ مواد) — الفصل الحادى عشر أحكام متفرقة (٩ مواد) .

يقرر القانون فى كل فصل من هذه الفصول المبادىء الأساسية التى يترتب على الحكومة مراعاتها ، ثم يخولها حق وضع المراسيم التنظيمية التى تقرر الأمور التفصيلية والفرعية .

وقد أصدرت الحكومة السورية ، أنظمة كثيرة استناداً إلى مواد هذا القانون ، سنشير إليها فى كل بحث على حدة .

غير أنه لابد لنا من أن نذكر فى هذا المقام ، المادة السابعة من القانون ، لأنها تتضمن حكما يشمل جميع المعلمين فى جميع المدارس .

تنص المادة المذكورة على أنه « محظور على جميع المعلمين فى جميع المدارس أن يقدموا على تدريسات وتلقينات (ا) تؤدى إلى فساد الأخلاق ، (ب) توجب التفرقة والشقاق (ح) تمس كرامة الشعب السورى والأمة العربية ، (ء) تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية .

٣ — واجبات وزارة المعارف

إن واجبات وزارة المعارف مذكورة بتفاصيل وافية ، فى الفصل الأول من قانون المعارف العام .

وتنص المادة الأولى منه ، على أن :

« مهمة وزارة المعارف الأساسية : هى تربية الجيل الجديد تربية صالحة — من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية — لينشأ كل فرد من أفراده قوى البدن ، حسن الخلق وصحيح التفكير ، محباً لوطنه ، معتزاً بقوميته ، مدركا لواجباته ، ومزوداً بالمعلومات التى يحتاج إليها فى حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبجهوده الإنتاجية » .

والمادة الثانية من القانون تشرح الأعمال التى يجب على وزارة المعارف أن تقوم بها ، لأداء هذه المهمة الأساسية :

(ا) تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(ب) مراقبة المعاهد التعليمية الأهلية والأجنبية وتوجيه أعمالها نحو الأهداف الأساسية المقررة للمدارس الرسمية .

(حـ) مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الأمة فى جميع نواحى البلاد .

(ء) تزييد نشاط الشباب وتنظيم شئونه بتشجيع الحركات الرياضية ، والأعمال الكشفية على اختلاف أنواعها فى المدارس وخارجها .

(هـ) تنشيط الحركات العلمية والأدبية بتكبير وتوسيع المكتبات العامة وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة وتنظيم الإذاعات والمحاضرات العامة وإقامة المهرجانات التذكارية وتأسيس وتشجيع المجامع والجمعيات والنوادى العلمية والأدبية ومساعدة الجهود التى قد يبذلها الأفراد والجمعيات فى خدمة العلم والآداب .

(و) العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الإنتاج فى نفوس الطلاب والشبان .

(ز) الاهتمام بالفنون الجميلة — فى المدارس وخارجها — وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

(ح) العناية بشئون الآثار القديمة وذلك بصيانة المبانى القديمة والتنقيب فى المواقع الأثرية وجمع الآثار المنقولة وعرضها فى المتاحف الوطنية وإحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة فى داخل البلاد ، ووسيلة دعاية فى خارجها .

(ط) تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية .

٤ — تشكيلات وزارة المعارف

تنص المادة الثالثة من قانون المعارف العام على أن « تشكيلات وزارة المعارف وواجبات دوائرها المختلفة تقرر بمرسوم تنظيمى يصدر بناء على اقتراح الوزارة المشار إليها ، وقرار مجلس الوزراء » .

وقد صدر المرسوم التنظيمى المذكور فى ١٩٤٥/٣/٣ ، مؤلفاً من ٤٧ مادة موزعة على (٧) فصول :

الفصل الأول الوزارة ودوائرها (٦ مواد) — الفصل الثانى الدوائر الإدارية (١١ مادة) — الفصل الثالث الهيئة التفتيشية (٧ مواد) — الفصل الرابع الهيئة الفنية (٦ مواد) — الفصل الخامس المجالس واللجان (٥ مواد) — الفصل السادس دوائر معارف المحافظات (٣ مواد) — الفصل السابع أحكام متفرقة (٦ مواد) .

وقد عدلت بعض المواد من هذا النظام بالمرسوم الاشتراعى رقم ٨٦ الذى صدر فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

ويمكننا أن نلخص تشكيلات وزارة المعارف السورية — تبعاً لأحكام هذا المرسوم — بما يلى :

* تتألف وزارة المعارف من الدوائر التالية : (ا) الإدارة المركزية فى العاصمة ، (ب) الإدارات الفرعية فى المحافظات ، (ح) الإدارات والمؤسسات الملحقة .

تتألف الإدارة المركزية فى العاصمة من الدوائر التالية : (ا) الدوائر الإدارية (ب) الهيئة التفتيشية ، (ح) الهيئة الفنية .

تتألف الإدارة المركزية من المديريات والشعب والدواوين التالية :

أولا — المديريات : (ا) مديرية التعليم الثانوى والمسلكى (ب) مديرية التعليم الابتدائى والأولى ، (ح) مديرية التربية البدنية .

ثانياً — الشعب : (ا) شعبة الأمور الذاتية ، (ب) شعبة الحسابات ، (ح) شعبة المبانى ، (ء) شعبة اللوازم .

ثالثاً — الدواوين : (ا) ديوان الرسائل ، (ب) ديوان الأوراق ، (ح) ديوان الإحصاء .

* تتألف دائرة التفتيش من (ا) مفتش التعليم الثانوى ، (ب) مفتش التعليم الابتدائى .

مفتشو التعليم الثانوى يجب أن يكونوا من ذوى الاختصاص التام فى أحد فروع العلوم الأساسية . وأما مفتشو التعليم الابتدائى فيجب أن يكونوا ذوى خبرة وإلمام فى جميع فروع الدراسة الابتدائية . ومع هذا ، فيجوز تعيين مفتشين مختصين ببعض الفروع من الدراسة الابتدائية — كالرياضة البدنية والأعمال الكشفية والأشغال اليدوية والأعمال الزراعية — على أن يعتبروا بمثابة معلمين متنقلين ، تنحصر مهمتهم الأصلية فى تدريب معلمى المدارس

ومساعدة مديريها على تنظيم الأعمال وتوجيه الدروس المذكورة (المادة ٢٤) .

وأما واجبات المفتشين الأساسية فهى :

(ا) مراقبة أعمال المديرين والمعلمين .

(ب) إرشادهم إلى كيفية تفسير وتطبيق الخطط والمناهج .

(حـ) اطلاعهم على أحسن الأساليب فى التعليم .

(ء) إصلاح أخطائهم وتوجيه أعمالهم .

(هـ) اطلاع الوزارة والدوائر على سير التدريسات وحاجات المدارس وأحوال المديرين والمعلمين ومبلغ نشاطهم ودرجة كفاءتهم .

(و) درس حاجات المدن والقرى من حيث التعليم .

(ز) بث دعوة العلم والتعليم بين الأهالى .

* تسمى الدائرة الفنية فى وزارة المعارف باسم لجنة التربية والتعليم الدائمة وتشتغل بالأمور الفنية والعلمية التالية :

(ا) إحضار مناهج التدريس وخطط التربية وأنظمة المدارس ووضع التعليمات التفصيلية والإرشادات العملية المتعلقة بها .

(ب) تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء أوفق الكتب ، أولا للتدريس ، وثانياً لمكتبات المدارس ، وثالثاً للمكتبات العامة .

(حـ) تأليف وترجمة الكتب والمقالات وإصدار المجلات التعليمية والتربيوية اللازمة لرفع مستوى التعليم والثقافة فى البلاد .

(ء) جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم فى مختلف أنحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

(هـ) درس نظم المعاهد التعليمية فى البلاد المختلفة بغية إحضار الوثائق اللازمة لتقرير معادلة الشهادات من جهة ولانتخاب أحسن المعاهد لإرسال البعثات العلمية إليها من جهة أخرى .

(و) إحضار استمارات الإحصاء التى تحتاج إليها الوزارة ووضع التعليمات اللازمة لإملائها ودراسة المعلومات الإحصائية التى تتجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

(ز) إحضار الخطط والمناهج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربيوية .

(ح) تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وإيجاد أوفق الأساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

(ط) درس المسائل الفنية التى تحيلها إليها الوزارة .

* تتألف لجنة التربية والتعليم من أعضاء ضليعين فى أمور التربية والتعليم ومتخصصين فى مختلف فروع العلوم .

ويجب أن يكون فى اللجنة اختصاصى فى كل فرع من فروع العلوم الأساسية وضليع فى كل لغة من لغات الثقافة العالمية لضمان استفادة اللجنة من أهم النشرات الثقافية والتربيوية التى تصدر فى البلاد الأوروبية والأميركية .

* الدوائر الفرعية فى المحافظات يدير أعمالها مدير المعارف وهو يمثل وزارة المعارف فى المحافظة أو المحافظات المخصصة له . وهو المرجع الأول لجميع المؤسسات التعليمية رسمية كانت أم أهلية أم أجنبية ، وهو مسئول عن حسن إدارة المعاهد العلمية والتعليمية والثقافية الموجودة فى منطقته وعن حسن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها .

* وأما الإدارات والمؤسسات الملحقة بوزارة المعارف فهى : (ا) الجامعة السورية (ب) المجمع العلمى العربى ، (ح) مديرية الآثار القديمة .

— إن اللوحة الترسيمية (رقم ١٠) المطبوعة فى الصفحة التالية ، تلخص هذه التشكيلات ، وتبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

٥ — اللجنة الثقافية الوطنية

ألفت وزارة المعارف بقرار أصدرته فى ١٥ حزيران سنة ١٩٤٦ لجنة وطنية لتنظيم أمور التربية والعلوم والثقافة فى البلاد السورية ، وتنسيق العلاقات الثقافية بينها وبين البلاد الأخرى .

وقد حول هذا القرار مؤخراً إلى مرسوم : المرسوم رقم ١٨١٢ الصادر فى ١٩٤٨/٨/١١ وسميت اللجنة باسم « اللجنة الثقافية الوطنية » وحددت مهمتها بالأمور التالية :

(ا) تتبع النشاط العلمى والأدبى والثقافى فى البلاد السورية ، وتسجيل مظاهره والعمل على إحياء هذا النشاط وتوجيهه نحو الرقى والكمال ، عن طريق الاتصال بالهيئات والمحافل العلمية والفنية والأدبية من جهة ، وعن طريق إقامة المؤتمرات الدورية وتأسيس

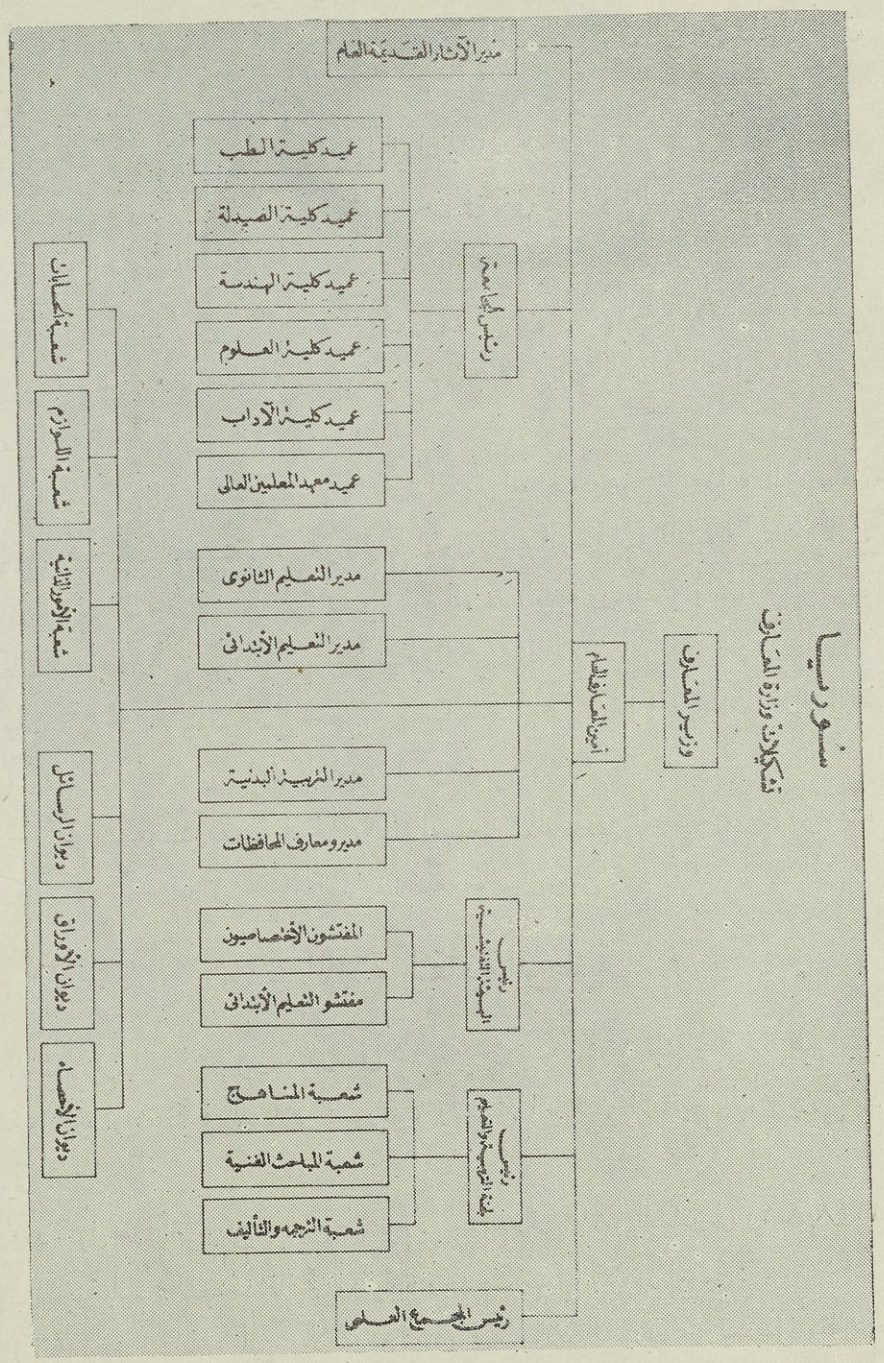

الشكل (رقم ١٠) تشكيلات وزارة المعارف السورية

الجمعيات الاختصاصية فى مختلف فروع العلم والثقافة والاشتراك فى المؤتمرات الدولية الثقافية والعلمية والأدبية والفنية من جهة ثانية .

(ب) إعداد ما يجب للاتصال باللجنة الثقافية الدائمة لجامعة الدول العربية وذلك بدراسة المسائل التى تكون موضوع أبحاث هذه اللجنة وتهيئة الاقتراحات التى يجب أن تقدم إليها حول تلك المسائل كما تعمل على تنفيذ توصيات اللجنة .

(ح) إعداد ما يلزم للاتصال بمنظمة التربية والعلم والثقافة — اليونسكو — التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك بدرس المسائل التى تدخل فى مناهج أعمال هذه المنظمة وتهيئة المقترحات التى يجب أن تقدم إليها ، مع مراعاة التوجيهات والتوصيات التى تصدر بشأنها من اللجنة الثقافية الدائمة لجامعة الدول العربية (المادة ١) .

يرأس اللجنة وزير المعارف أو الأمين العام . وتتألف من (ا) لجنة مركزية دائمة و (ب) لجان فرعية مؤقتة (المادة ٢) .

تتألف اللجنة المركزية الدائمة من عشرة أعضاء يعينهم وزير المعارف على أن يمثلوا مختلف وجوه النشاط العلمى والفنى والأدبى والثقافى فى جميع البلاد السورية .

وتتألف اللجان الفرعية المؤقتة من عدد من الإخصائيين يعينهم وزير المعارف لدرس بعض القضايا المعينة كلما مست الحاجة إلى ذلك . (المادة ٣) .

٣
تشكيلات المدارس

يتلخص النظام التعليمى القائم فى سورية بما يلى :

التعليم العام : (ا) التعليم الابتدائى ، خمس سنوات . (ب) التعليم الثانوى ، ست سنوات ، أربع منها دراسة متوسطة واثنتان دراسة إعدادية . (ح) التعليم العالى ، أربع سنوات فما فوق .

التعليم المهنى : (ا) بعد الدراسة الابتدائية . (ب) بعد الدراسة المتوسطة . (ح) بعد الدراسة الثانوية الكاملة .

معاهد إعداد المعلمين : (ا) بعد الدراسة المتوسطة . (ب) بعد الدراسة الثانوية الكاملة .

رياض الأطفال ودور الحضانة : قبل الدراسة الابتدائية .

إن اللوحة الترسيمية (رقم ١١) المنشورة فى الصفحة التالية تلخص هذه التشكيلات وتبين أنواع المعاهد التعليمية الموجودة فى سورية ، وتظهر علاقات هذه المعاهد بعضها ببعض .

١ – رياض الأطفال

يشير قانون المعارف العام — فى فصله الثالث — إلى المعاهد الخاصة بتربية الصغار :

« لوزارة المعارف أن تؤسس رياض أطفال أو دور حضانة لأجل الصغار الذين أتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة » (المادة ٨) .

تعتبر رياض الأطفال ودور الحضانة كمعاهد تربية مستقلة عن المدارس ، ومع هذا يجوز إلحاقها بمدارس البنات عند الضرورة (المادة ٩) .

لم تؤسس وزارة المعارف كثيراً من رياض الأطفال : فإن عدد الرياض الرسمية المستقلة عن المدارس الابتدائية كان فى السنة الأخيرة ١٩٤٨ — ٤٩ (١٠) فقط ، كما أن عدد الأطفال المسجلين فى هذه الرياض كان (١٠٠٨) فقط .

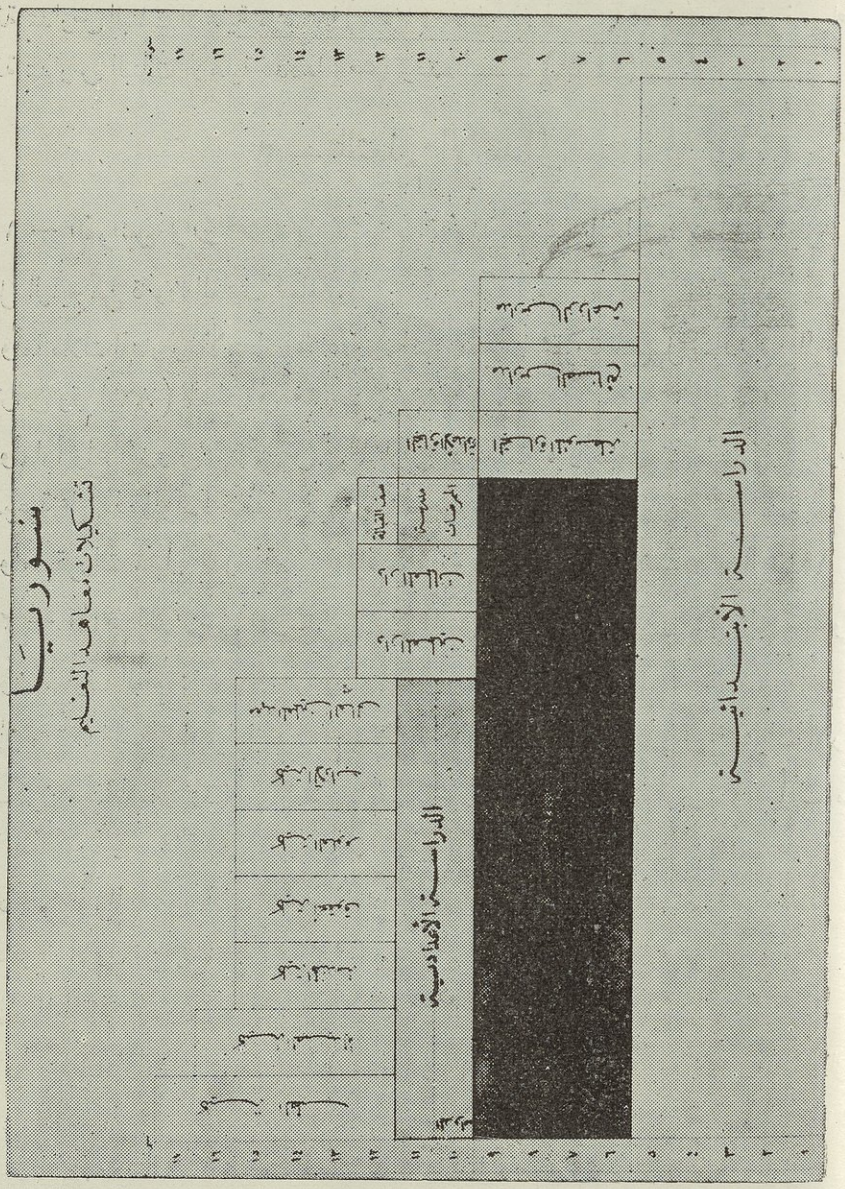
سوريا
تشكيلات معاهد التعليم
الدراسة الأعدادية
الدراسة الابتدائية

الشكل (رقم ١١)

وأما صفوف الرياض الملحقة بمدارس البنات ، فكان عددها (٢١٨) وعدد أطفالها (٣٧٣٥).

وهناك رياض أطفال أهلية ، عددها (٤) وعدد أطفالها (٣٥٥) . وصفوف حضانة ملحقة بمدارس البنات الأهلية ، عددها (٣٥٦) وعدد أطفالها (١٤٤١٤) . وصفوف رياض ملحقة بمدارس البنات الأهلية عددها (٥٠) وعدد أطفالها (٢٤٦٨) .

٢ — التعليم الابتدائى

١ — **القوانين والأنظمة** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الابتدائى مسطورة فى الفصل الرابع من قانون المعارف العام .

وأما ملاك المدارس الابتدائية الرسمية ومراتب معلميها ، فمقررة بالفصل الثالث من المرسوم الاشتراعى رقم (٨٦) الصادر فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

وأما أنواع الدروس التى تدرس فى المدارس الابتدائية ، ونسبة توزيع ساعات الدروس الأسبوعية على هذه المواد المختلفة ، فمقررة بالمرسوم الجمهورى الصادر فى سنة ١٩٤٥ .

وأما مقررات منهاج الدراسة الابتدائية ، فمقررة بالقرار الوزارى الصادر سنة ١٩٤٥ .

٢ — **نظام المدارس الابتدائية** : إن أسس تشكيلات المدارس الابتدائية مسطورة فى قانون المعارف العام :

* إن مدة الدراسة الطبيعية فى المدارس الابتدائية خمس سنوات ، دروس السنوات الأربع منها تكون حلقة تامة ، ودروس السنة الأخيرة تعتبر متممة لها . والمدارس التى تتألف من الحلقة المذكورة وحدها تسمى « المدارس الأولية » (المادة ١١) .

لا يقبل فى المدارس الابتدائية والأولية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر فى أول تشرين الأول من السنة (المادة ١٢) .

إن التعليم فى المدارس الابتدائية والأولية الرسمية مجانى (المادة ١٣) .

إن التعليم الأولى الزامى مبدئياً لجميع السوريين من بنين وبنات ويطبق هذا الالزام فعلا فى الأماكن التى تعلنها وزارة المعارف عندما تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك (المادة ١٤) .

يوضع للمدارس الابتدائية والأولية منهاج أساسى موحد ، على أن يكيف هذا المنهاج حسب حاجات البنين والبنات من جهة ، وحاجات المدن والأرياف من جهة أخرى (المادة ١٥) .

تعطى فى نهاية دروس المدرسة الأولية (مصدقة) يوقعها مدير المعارف . وأما شهادة الدراسة الابتدائية فتعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض (المادة ١٦) .

لا تدرس فى المدارس الابتدائية لغة أجنبية ، ومع هذا يسوغ لوزارة المعارف أن تلحق ببعض المدارس الابتدائية فى المدن الكبيرة التى تكثر فيها المعاملات التجارية ، صفا اكمالياً تدرس فيه لغة أجنبية والأصول الحسابية لمن يرغب من الأطفال الذين لا يدخلون المدارس الثانوية بعد انتهائهم من الدراسة الابتدائية (المادة ١٨) .

٣ — **منهج الدراسة الابتدائية** : إن الجدول التالى (رقم ١٨) يبين توزيع الساعات الأسبوعية فى المدارس الابتدائية .

	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس
الدين والقرآن الكريم	٤	٤	٤	٣	٣
اللغة العربية	١٣	١٣	٩	٨	٨
الحساب والهندسة	٥	٥	٥	٥	٥
ملاحظة البيئة ودرس الأشياء (مع معلومات صحية وزراعية)	٤	٤	٤	٤	٤
التاريخ	—	—	٢	٢	٢
الجغرافية	—	—	٢	٢	٢
المعلومات الأخلاقية والمدنية	—	—	—	٢	٢
المجموع	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
الخط العربى	—	٢	٢	٢	٢
الرسم والأشغال اليدوية	٣	٢	٢	٢	٢
النشيد والرياضة البدنية	٣	٢	٢	٢	٢
الأعمال الحرة	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع	٨	٨	٨	٨	٨

الجدول (رقم ١٨) منهج الدراسة الابتدائية

يلاحظ فى الجدول المذكور أن مجموع عدد الساعات الأسبوعية يبلغ الـ (٣٤) فى جميع صفوف المدارس الابتدائية ، ٨ منها مخصصة للدروس العملية ، و ٢٤ للدروس الأخرى .

(ا) إن أهم ما يلفت النظر فى هذا المنهاج هو الدروس المسماة باسم « ملاحظة البيئة » ويتبين من « التوجيهات العامة » التى تتصدر المفردات المقررة لهذه الدروس أن الغرض الأصلى منها هو : « حمل الطلاب على ملاحظة الأشياء والحادثات التى يشاهدونها فى بيئتهم الطبيعية والاجتماعية » .

ومما جاء فى هـذه التوجيهات : إن « نجاح المعلمين فى هذه الدروس لا يقاس بكمية المعلومات التى يعلمونها ، بل يقاس بمجموعة الملاحظات التى يستثيرونها فى الصف وفى خارج الصف ، وبقوة نزعة الملاحظة والتأمل التى يولدونها فى نفوس الطلاب .

« ... ... إن مواضيع هذه الدروس والملاحظات لا تنحصر بالأشياء والحادثات الطبيعية وحدها ، بل تشمل الأمور والحادثات الاجتماعية أيضاً . ونستطيع أن نقول إنها تتناول كل ما يقع ويحدث تحت أنظار الطلاب فى بيئتهم الطبيعية والاجتماعية . وذلك لأن الأطفال يعيشون فى بيئة تختلف وتتشابك فيها الأشياء والحادثات الطبيعية مع الأمور والحادثات الاجتماعية تشابكا شديداً ، فلا بد لهم من ملاحظة هذين النوعين من الأمور والحادثات فى وقت واحد ، ولا سيما خلال المراحل الأولى من دراستهم الابتدائية .

« ولهذا السبب تشمل مواضيع هذه الدروس والملاحظات — فى السنين الثلاث الأولى — ما كان موزعا بين دروس الأشياء والصحة والمعلومات الأخلاقية والمدنية . ولا تفترق هذه الدروس أو يستقل بعضها عن بعض إلا فى السنتين الأخيرتين من الدراسة الابتدائية » .

يخصص المنهاج لهذه الملاحظات أربعة دروس فى الأسبوع فى كل من الصفوف الثلاثة الأولى دون أن يخصص ساعات معينة لملاحظة البيئة الطبيعية أو البيئة الاجتماعية على حدة .

وأما فى الصف الرابع فيخصص أربع ساعات لدروس الأشـياء وساعتين للمعلومات الأخلاقية ، وفى الصف الخامس يخصص أربع ساعات لمبادىء العلوم والزراعة وساعتين للمعلومات المدنية .

هذا ، ويوجه المنهاج أذهان المعلمين إلى الحقائق والقواعد التالية :

« ... ... إن الملاحظة التى تفيد التربية العقلية أكثر من غيرها هى التى تتكرر فى

أوقات مختلفة بانتظام ، والتى تستهدف معرفة ما يحدث من التحول والتطور فى الأشياء بمرور الزمان .

ولذلك يجب الاهتمام بأمثال هذه الملاحظات أيضاً اهتماماً كبيراً .

« ... ... إن ملاحظة الأشياء والحادثات يجب أن تتم تارة فى الصف وتارة فى الحديقة وتارة خارج المدرسة ، فى الشوارع ، والدكاكين والبساتين ... ويجب أن تتكرر حسب طبيعة الأشياء والحادثات — أحياناً فى الأوقات المختلفة من اليوم ، وأحياناً فى الأيام المختلفة من الشهر ، وفى الشهور المختلفة من سنى الدراسة ... »

(ب) ومما تجب ملاحظته أيضاً أن المنهاج الموضوع لدروس التاريخ يقرر « ان الغرض الأصلى من تدريس التاريخ فى المدارس الابتدائية هو : تعليم تاريخ الوطن العربى ، وماضى الأمة العربية . والغاية القصوى من ذلك هى : تقوية الشعور الوطنى والقومى فى نفوس الطلاب . لأن معرفة ماضى الأمة — والشعور بما يتضمنه ذلك الماضى من أمجاد ومفاخر — من أهم عناصر القومية ومن أقوى الدوافع الوطنية ، فعلى المعلمين أن يضعوا هذه الغاية نصب أعينهم على الدوام ، وأن يتوسلوا بجميع الوسائل التى تضمن الوصول إليها ... »

٤ — **الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية** : إن الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية يجرى وفق النظام المقرر بالمرسوم رقم ١٤٩ الصادر فى ٦ شباط ١٩٤٥ .

ويتألف النظام من ٢٠ مادة ، ويتلخص أهم أحكامه بما يلى :

* يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية :

أولا — من أنهى دروس الصف الخامس من مدرسة ابتدائية ، رسمية أو غير رسمية ، على شرط :

(ا) أن لا يقل عمره عن عشر سنوات فى نهاية كانون الأول من سنة الامتحان .

(ب) أن يكون قد نجح فى امتحانات نصف السنة من الصف المذكور .

ثانياً — من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس على شرط أن لا يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة فى نهاية شهر كانون الأول من سنة الامتحان (المادة ٢)

* يستوفى رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية من كل من يتقدم إلى هذه الامتحانات من غير أن يكون منتسباً إلى إحدى المدارس الرسمية أو غير الرسمية (المادة ٣) .

* يتألف الامتحان العامة للدراسة الابتدائية من ستة فحوص فى المواد التالية :

(ا) اللغة العربية (إملاء وقواعد) ، (ب) الإنشاء العربى ، (ج) المعلومات الأخلاقية والمدنية ، (د) التاريخ والجغرافية ، (هـ) الحساب ومبادئ الهندسة ، (و) دروس الأشياء والمعلومات الصحية (المادة ٥) .

* يستهدف فى وضع الأسئلة وترتيبها سبر المعلومات المكتسبة من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى (المادة ٨) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر إلى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى الإمتحان ما لم يحصل أولاً على ٤٠ درجة فى كل فحص وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص (المادة ١١) .

* تعتبر الشهادة بدرجة (ممتاز) إذا كان معدل العلامات التى حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق — وبدرجة (جيد جداً) إذا كان معدل العلامات بين ٨٠ و ٨٩ — وبدرجة (جيد) إذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ — وبدرجة (وسط) إذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ (المادة ١٥) .

(ملاحظة — لقد تأجل العمل بالمادة المتعلقة بدرجة النجاح : فيعتبر الآن الطالب ناجحاً إذا حصل على ١٥ درجة فما فوق فى كل فحص وعلى ٥٠ درجة فى معدل جميع الفحوص !)

٥ — معلومات احصائية : (ا) إن الجدول التالى يبين عدد المدارس الإبتدائية ، خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) :

عدد المدارس الإبتدائية

	للبنين	للبنات	مختلطة	المجموع
الرسمية	٨٢٣	١٧٩	٣٨	١٠٤٠
الأهلية	١١٤	٢٢	١٦٣	٢٩٩
الأجنبية	١٤	٨	١٥	٣٧
المجموع	٩٥١	٢٠٩	٢١٦	١٣٧٦

يلاحظ من الجدول الآنف الذكر أن المدارس الرسمية المختلطة قليلة ، ومنحصرة بصفوف الروضة ، وأما المدارس الأهلية فمعظمها مختلطة .

(ب) والجدول التالى يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية :

	البنون	البنات	المجموع
فى المدارس الرسمية	١٠٣٧١٠	٣٤٥١٧	١٣٨٢٢٧
فى المدارس الأهلية	٢٨٧٤٥	١٥٣٧٦	٤٤١٢١
فى المدارس الأجنبية	٢٥٦٩	٢٤٣٩	٥٠٠٨
المجموع	١٣٥٠٢٤	٥٢٣٣٢	١٨٧٣٥٦

يظهر من هـذا الجدول أن عدد البنين فى جميع المدارس الابتدائية بنسبة ١ر٧٢٪ والبنات بنسبة ٩ر٢٧٪ .

ولـكنا إذا لاحظنا عدد تلاميذ المدارس الأهلية وحدها ، وجدنا أن ٨ر٣٤٪ منهم من البنات .

وأما فى المدارس الأجنبية فيقرب عدد البنات من نصف المجموع إذ أن عدد البنين فيها بنسبة ٤ر٥١٪ من المجموع وعدد البنات بنسبة ٦ر٤٨٪ .

(ج) إن مجموع عدد معلمى ومعلمات المدارس الابتدائية الرسمية كان — خلال السنة الدراسية الأخيرة — (٣٤٢٨) .

وكان هذا العدد ، قبل سنتين ، أى خلال العام الدراسى ٩٤٥ — ٤٦ ، عبارة عن (٢٤٩٣) ، منهم (١٨٠٢) من المعلمين و (٦٩١) من المعلمات .

وفى السنة المذكورة ، كان ٢ر٤٤٪ من هذه المدارس ذات معلم واحد ، و ٨ر١٤٪ منها ذات معلمين ، و ١٠٪ منها ذات ثلاثة معلمين ، و ٤ر٥٪ منها ذات أربعة معلمين ، و ١ر٥٪ منها ذات خمسة معلمين ، و ٩ر٣٪ منها ذات ستة معلمين ، وكان ٢ر١٦٪ منها ذات سبعة معلمين وأكثر .

(د) الجدول (رقم ١٩) يبين تطور عدد المدارس الابتدائية الرسمية ، والجدول (رقم ١٥) المنشور فى الصفحة (٨٢) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٢٤ .

(هـ) والجدول (رقم ٢٠) يبين عـدد الطلاب الذين تقدموا لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، وعدد الذين نجح منهم ، منذ سنة ١٩٢٨ .

	مدارس البنين	مدارس البنات	المجموع
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٨٢	٥٤	٣٣٦
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٢٦٠	٤٥	٣٠٥
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٩٠	٥٥	٣٤٥
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣٠٩	٦٠	٣٤٩
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٣١٠	٦٢	٣٧٢
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٣١٤	٦٥	٣٧٩
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣٢٠	٦٩	٣٨٩
١٩٣١ — ٢٩٣٢	٣٥٦	٧٢	٤٢٨
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٥٦	٧٢	٤٢٨
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٥٧	٧٣	٤٣٠
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٤٩	٧٣	٤٢١
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٥٥	٧٥	٤٣٠
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٦٠	٧٦	٤٣٦
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٤٢٩	١٤٠	٥٦٩
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٥١٠	٩٢	٦٠٢
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٤٨٦	١٠٢	٥٨٨
١٩٤٠ — ١٩٤١	٤٧١	١٠٢	٥٧٣
١٩٤١ — ١٩٤٢	٤٨٥	٩٨	٥٨٣
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٤٨٣	١٠٠	٥٨٣
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٤٨٧	١٠٥	٥٩٢
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٥٤٢	١١٦	٦٥٨
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٦٠٧	١٣٠	٧٣٧
١٩٤٦ — ١٩٤٧			٨٣٩
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٨٢٣	١٧٩	١٠٤٠

الجدول (رقم ١٩) عدد المدارس الابتدائية الرسمية

	المسجلون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
١٩٢٨	٦٨٢	٢٦٠	٩٤٢	٤٦٢	١٦٢	٦٢٤
١٩٢٩	٧٧٩	٢٦٨	١٠٤٧	٤٩٨	١٤٢	٦٤٠
١٩٣٠	٨٢٣	٢١١	١٠٣٤	٤٥٣	١٠٣	٥٥٦
١٩٣١	٨٥٠	٢٦٠	١١١٠	٥٥٨	١٦٣	٧٢١
١٩٣٢	٩٧٦	٢٥٦	١٢٣٢	٦٩٩	١٨٦	٨٨٥
١٩٣٣	١٠٥٨	٢٩٧	١٣٥٥	٧٥٥	٢٠١	٩٥٦
١٩٣٤	١١٦٥	٣٣٢	١٤٩٧	٦٨٨	١٨٢	٨٧٠
١٩٣٥	١٣٥٣	٣٣٧	١٦٩٠	٨١٧	٢١٩	١٠٣٦
١٩٣٦	٢٠٥٢	٣٨٦	٢٤٣٨	١٣٧٢	٢٣٣	١٦٠٥
١٩٣٧	١٧١٩	٤٥٩	٢١٧٨	١٣٢٠	٣٧٢	١٦٩٢
١٩٣٨	٢٤٢٩	٧٦٦	٣١٩٥	١٩٤٠	٦٧١	٢٦١١
١٩٣٩	٣٠٠٨	٧٧٩	٣٧٨٧	١٩٥٩	٥٣٩	٢٤٩٨
١٩٤٠	٣٣١١	١٠٢١	٤٣٣٢	٢٢٢١	٧٧٢	٢٩٩٣
١٩٤١	٣٦٠١	١١٥٢	٤٧٥٣	١٦٩١	٦٢١	٢٣١٢
١٩٤٢	٣٩٩٦	١٣٣٨	٥٣٣٤	٢٧٠٤	٩٥٧	٣٦٦١
١٩٤٣	٤٥٨٥	١٤٤٨	٦٠٣٣	٢٧٩٠	٩٥٣	٣٧٤٣
١٩٤٤	٥١٢٢	١٦٠٥	٦٧٢٧	٣٥٨١	١٢٤٨	٤٨٢٩
١٩٤٥	٥٣٧٠	١٦٧٢	٧٠٤٢	٣١٨٨	٨٢٣	٤٠١١
١٩٤٦	٧٠٠٣	١٩٧٢	٨٩٧٥	٥٢٧٩	١٤١١	٦٦٩٠
١٩٤٧	٨٣١٦	٢٤٦١	١٠٧٧٧	٦٨٥٣	٢٠٠٢	٨٨٥٥
١٩٤٨	٩٨٣٣	٢٧٩٦	١٢٦٢٩	٧٢٥٩	١٩٣٧	٩١٩٦

الجدول (رقم ٢٠) عدد المسجلين والناجحين من بنين وبنات فى الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية بين عام ١٩٢٨ وعام ١٩٤٨

٣ – التعليم الثانوى

١ – **القوانين والأنظمة** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الثانوى فى الجمهورية السورية مسطورة فى الفصل الخامس من قانون المعارف العام (رقم ١٢١) الصادر فى ٢١ كانون الأول ١٩٤٤ .

ونظام المدارس الثانوية مقرر بالمرسوم التنظيمى رقم ١٤١٦ الصادر فى ١٧ كانون الأول ١٩٤٥ .

وتشكيلات هيئات الإدارة والتعليم فى المدارس المذكورة ، مقررة بالقانون رقم ٢٠١ الصادر فى ١٩ أيلول ١٩٤٥ والمرسوم رقم ١٣٠٤ الصادر فى ١٩٤٥/١١/١٣ والمرسوم ١٢٩٩ الصادر فى ١٣ تشرين الثانى ١٩٤٥ .

وأما ملاك المدارس الثانوية ومراتب مدرسيها ، فمقررة بالفصل الثانى من المرسوم الاشتراعى رقم ٨٦ الصادر فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

وأما أسس المنهاج وكيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية على المواد المختلفة — فمقررة بمرسوم جمهورى .

ومفردات المنهاج وتوجيهاتها الأساسية ، معينة بقرارات وزارية .

وهناك مرسوم تنظيمى يتضمن « نظام الفتوة » لإعداد طلاب المدارس الثانوية إلى الحياة العسكرية ، وهو المرسوم ١٨٣ الصادر فى ٢٠ شباط ١٩٤٥ .

٢ – **نظام المدارس الثانوية** : يتألف النظام الصادر سنة ١٩٤٥ من ٩٠ مادة ، موزعة على عشرة فصول .

الفصل الأول : أحكام عامة (٥ مواد) ، الفصل الثانى : شروط القبول (٦ مواد) ، الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٧ مواد) ، الفصل الرابع : التدريسات (٩ مواد) ، الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١٧ مادة) ، الفصل السادس : التربية والانضباط (١٤ مادة) ، الفصل السابع : هيئة الإدارة والتعليم (١١ مادة) ، الفصل الثامن : اللجان

والمجالس المدرسية (٤ مواد) ، الفصل التاسع : العلاقات مع الأسر (٧ مواد) ، الفصل العاشر : أحكام متفرقة وأحكام انتقالية (١٠ مواد) .

وأما أهم الأحكام الواردة فى هذا النظام فيتلخص بما يلى :

* تؤسس وتنظم المدارس الثانوية لتحقيق الغايتين الأساسيتين التاليتين :

(ا) تكوين وتنشئة النخبة المثقفة التى تحتاج إليها البلاد ، بتزويد المراهقين والشبان بالمعلومات الأساسية والثقافة العامة التى يحتاجون إليها فى معترك الحياة .

(ب) إعداد هؤلاء المراهقين والشبان للدراسات المهنية من جهة وللدراسات العالية من جهة أخرى (المادة ١) .

* إن مدة الدراسة فى المدارس الثانوية ست سنوات ، وهى تقسم إلى دورتين ، تتألف الدورة الأولى من أربع سنوات « وتسمى الدراسة المتوسطة » وتتألف الدورة الثانية من سنتين وتسمى « الدراسة الإعدادية » ، وتتفرع الدراسة خلال الدورة الإعدادية إلى فرعى العلوم والآداب ، لإعداد الطلاب إلى الفروع العلمية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية (المادة ٢) .

شروط القبول : إن القبول فى الصف الأول من المدارس الثانوية يتوقف على استجماع الشروط التالية :

(ا) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة الابتدائية ، وحاز شهادتها .

(ب) يجب أن لا يقل عمره عن عشر سنوات ، ولا يزيد على خمس عشرة سنة فى نهاية سنة القبول .

(ج) يجب أن يكون حسن السلوك وسالماً من الأمراض السارية (المادة ٦) .

* إن القبول فى الصف الخامس من المدارس الثانوية يتوقف على استجماع الشروط التالية :

(ا) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة المتوسطة وحاز شهادتها .

(ب) يجب أن لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة ولا يزيد على عشرين فى نهاية سنة القبول .

(ج) يجب أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الأمراض المعدية (المادة ٧) .

* يجوز قبول طلاب المدارس الثانوية غير الرسمية فى أحد صفوف المدارس الثانوية الرسمية ضمن الشروط التالية :

(ا) يجب أن يكون الطالب حائزاً على شهادة الدراسة المشتركة للدخول فى المدارس المتوسطة أو الثانوية .

(ب) يجب أن يقدم طلباً قبل موعد الامتحانات التكميلية مع مصدقة مدرسية تثبت إتمامه دراسة الصفوف الثانوية السابقة للصف الذى يطلب قبوله فيه .

(ج) يجب أن يشترك فى امتحانات الدورة التكميلية مع طلاب الصف الذى يسبق الصف الذى يطلب قبوله فيه وأن ينجح فيها .

(د) يجب أن لا يقل عمره أو يزيد عن عدد السنوات التى يكون قد بلغها فيما لو قبل فى الصف الأول ضمن شروط السن واجتاز بصورة نظامية جميع الصفوف التى تسبق الصف الذى يطلب قبوله فيه (المادة ٩) .

واجبات الطلاب : على طلاب المدارس الثانوية :

(ا) أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة ويراعوا الآداب الاجتماعية فى المدرسة وخارجها .

(ب) أن يعنوا بالنظافة ويحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة كما ينبغى عليهم أن يتقدموا إلى الفحص الطبى الذى يقوم به طبيب المدرسة وأن يبادروا إلى معالجة ما يعتريهم من أمراض بصورة سريعة .

(ج) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها ، ولا سيما فى ساحات الألعاب وأثناء الجولات والسياحات المدرسية ، وأن يكونوا فى كل ذلك مثالاً لحب النظام وروح التعاون وضبط النفس .

(د) وأن يداوموا على المدرسة بانتظام ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التى تقررها المدرسة (المادة ١٢) .

* يحظر على الطلاب التدخين وشرب المسكرات والجلوس فى الأماكن المبتذلة والاختلاط بأناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الأخلاق (المادة ١٣) .

* يجب على الطلاب أن يبتعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها (المادة ١٤) .

التدريسات : تدرس فى المدارس المتوسطة العلوم والمواد التالية :

العلوم الدينية ، المعلومات الأخلاقية والحقوقية ، اللغة العربية وآدابها ، لغة أجنبية

(الفرنسية أو الإنكليزية) ، التاريخ ، الجغرافيا ، العلوم الرياضة ، العلوم الطبيعية ، الرسم ، الرياضة البدنية والغناء (المادة ١٩) .

* تدرس فى الصفوف الإعدادية من المداس الثانوية المواد والعلوم الآنفة الذكر مع توسع وتعمق واختصاص . ويضاف إلى ذلك لغة أجنبية ثانية والمنطق وعلم النفس والمعلومات العسكرية (المادة ٢٠) .

* توجه التدريسات فى المدارس المتوسطة والثانوية الخاصة بالبنات الاتجاه الذى تتطلبه الحاجات المنزلية وواجبات الأمومة ، فيضاف فى المدارس المذكورة إلى العلوم والمواد التى سبق ذكرها تدبير المنزل وفن التمريض وأصول تربية الطفل (المادة ٢١) .

* يجب أن تتبع فى جميع الدروس طرق التعليم الفعالة ، فعلى جميع مدرسى المدارس المتوسطة والثانوية أن يتجنبوا الطرق الالقائية التى تجعل الطلاب مستمعين مطاوعين ولا تعودهم على التفكير الحقيقى والدرس الذاتى (المادة ٢٣) .

* علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب المدارس الثانوية ببعض الأعمال الحرة كمطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والأشغال الرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية واللجان الأدبية والعلمية (المادة ٢٤) .

* على إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الأعمال الحرة بغية تقوية خصائل الإقدام والابتكار فى نفوس الطلاب ، وتعويدهم على الأعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة (المادة ٢٥) .

الامتحانات والاختبارات : تجرى فى المدارس المتوسطة والإعدادية الاختبارات والامتحانات التالية :

(ا) الاختبارات الشفهية أو الكتابية التى يقوم بها المدرس لاختبار الطلاب عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من بحث من الأبحاث الرئيسية .

(ب) امتحان نصف السنة المدرسية ، ويجرى فى الأسبوع الثالث من شهر شباط على أن لا تتجاوز مدته الأسبوع .

(ج) امتحان آخر السنة المدرسية ويجرى فى الأسبوع الثانى من شهر حزيران على أن لا تتجاوز مدته الأسبوع (المادة ٢٨) .

* تصحح أوراق امتحان نصف السنة من قبل مدرس الدرس نفسه . أما تصحيح أوراق امتحان آخر السنة فيجرى من قبل لجان خاصة يشترك فيها مدرس الدرس (المادة ٢٩) .

* تقدر الدرجة فى كل درس من الدروس من صفر (٠) إلى المئة (١٠٠) (المادة ٣٢)

* تحسب الدرجة النهائية فى كل درس من الدروس على الوجه الآتى :

(ا) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الأول من السنة .

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثانى من السنة .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) تضاف النتيجة السابقة إلى امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع وتعتبر هذه النتيجة النهائية للمادة الدراسية فى تلك السنة (المادة ٣٣) .

* يتوقف الانتقال من صف إلى أعلى على الشرطين الآتيين :

(ا) أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ٦٠ درجة .

(ب) أن لا تقل الدرجة النهائية التى حصل عليها فى مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) فى كل درس (المادة ٣٤) .

* إذا حصل الطالب فى درس واحد أو درسين على درجة نهائية أقل من الخمسين وكان معدله العام لا يقل عن الستين يسمح له بإعادة فحصه فى الدرس أو الدرسين اللذين قصر فيهما فى الدورة الإكمالية (المادة ٣٥) .

* عند انتهاء الامتحانات فى منتصف السنة ومنتهاها تضاف علامة السلوك والنشاط المدرسى إلى مجموع الدرجات بغية تقرير ترتيب التلاميذ فى الصف (المادة ٣٧) .

* يعفى طلاب الصف الرابع والسادس من امتحان آخر السنة نظراً لاضطرارهم إلى دخول الامتحانات العامة التى تقوم بها وزارة المعارف ، ولا يرشح طالب لشهادتى الدراسة المتوسطة أو الثانوية ما لم يحصل فى اختبارات الفصل الأول وفى الفحص الانتصافى للسنة على معدل قدره ٤٥ فى المائة ، على ألا يقل دوامه عن المدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

التربية والانضباط : يجب أن يقوم النظام فى المدارس المتوسطة والثانوية على أساس الحكم الذاتى والانضباط الحر ، ويجب على إدارة المدرسة أن تسعى لتحقيق هذا النظام :

(ا) باشتراك الطلاب فى إدارة الصفوف والألعاب والجولات .

(ب) وبخلق بيئة صالحة لتنمية الميول الأخلاقية العالية (المادة ٤٥) .

* تكتب فى لوح الشرف أسماء التلاميذ الذين نالوا فى مجموع الاختبارات الفصلية والامتحان النصفى معدلاً قدره (٧٠) على الأقل ، شريطة أن لا يكونوا قد عوقبوا بعقوبة أقلها التوبيخ المسجل .

وتذكر على لوح الشرف درجة (ممتاز) للذين حصلوا على معدل قدره (٩٠) . ودرجة (جيد جداً) للذين حصلوا على معدل قدره (٨٠) . ودرجة (جيد) للذين يحصلون على معدل قدره (٧٠) على الأقل وينوه بذلك فى الجلاء المدرسى (المادة ٤٦) .

* لإدارة المدارس الثانوية أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير الانضباطية التالية :

(ا) التنبيه ، (ب) التوبيخ المسجل ، (ج) الإنذار ، (د) الإخراج المؤقت ، (هـ) الإخراج المؤقت أو النهائى من القسم الداخلى ، (و) الطرد النهائى (المادة ٤٧) .

* تنظم إدارة المدرسة سجلا خاصاً لسلوك التلاميذ وأعمالهم تذكر فيه الحسنات والسيئات مع الوقائع التى تبدو منهم وملاحظات المدرسين عليهم .

يضع مدير المدرسة درجة السلوك والأعمال وفقاً لهذا السجل الخاص وتحسب الدرجة النهائية للسلوك والأعمال على الوجه الآتى :

تؤخذ درجة السلوك والأعمال للنصف الأول من السنة وتضاف إلى درجة السلوك والأعمال للنصف الثانى من السنة ويقسم المجموع على اثنين (المادة ٥٨) .

هيئة الإدارة والتعليم : يجب على المدرسين ، عدا قيامهم بالتدريس وما يلحق بذلك من تحضير الدروس وتصحيح الوظائف :

(ا) أن يساعدوا الإدارة فى أعمال المراقبة والإرشاد .

(ب) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومى والأخلاقى والصحى وتقدمهم العلمى ، وإدارة أعمالهم العلمية الشخصية خارج أوقات الدروس .

(ج) أن يشتركوا فى أعمال النشاط المدرسى ومراقبة أعمال جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التى يعينون فيها والحفلات العامة والمحاضرات . ويجب عليهم إلقاء محاضرات فى الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .

(هـ) أن يقوموا بوظائف المراقبة التى تنتدبهم الإدارة لها (المادة ٦٨) .

* يجب على كل فرد من أفراد هيئة المدرسة أن يكون قدوة حسنة للطلاب فى مبادئه القومية والأخلاقية وفى مراعاة النظام والانضباط وأداء الواجب (المادة ٦٩) .

العلاقات مع الأسر : تتعاون إدارة المدرسة مع أولياء الطلاب وأسرهم لتأمين حسن سير الطلاب وتوجيههم . ولهذه الغاية يجب أن يكون لكل طالب داخلى أو نهارى ولىّ مقيم فى بلدة المدرسة . (المادة ٧٤) .

* على المدير أن يطلع أسرة الطالب أو وليه على كل حادث هام يتعلق به . ويمكنه عند الاقتضاء الطلب من والد الطالب أو وليه المجىء إلى المدرسة لمقابلته (المادة ٧٥) .

* تدعى أسر الطلاب إلى حضور حفلات السمر والتمثيل وتوزيع الجوائز وغيرها من الحفلات المدرسية (المادة ٧٩) .

* على مدير المدرسة أن يكون على اتصال دائم بجمعيات أسر الطلاب وجمعيات خريجى المدرسة للتعاون معهم فى سبيل توجيه الطلاب وإرشادهم ومتابعة أعمالهم وتقدمهم بصورة تصبح معها المدرسة منبع إشعاع ثقافى ومركز تعاون اجتماعى ومصدر فعالية مستمرة (المادة ٨٠) .

٣ — منهاج الدراسة : إن الجداول الثلاثة التالية (رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) تبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية فى الصفوف المتوسطة وفى الصفوف الإعدادية الخاصة بكل من البنين والبنات .

يلاحظ من هذه الجداول أن مجموع ساعات التدريس يبلغ الـ (٣٤) فى جميع الصفوف المتوسطة والإعدادية ، وهذه الساعات تشمل الأمور العملية كالرسم والموسيقى والرياضة البدنية والأعمال الحرة فى الصفوف المتوسطة ، والمعلومات العسكرية وتمارين الفتوة فى الصفوف الإعدادية ، وتدبير المنزل والأشغال النسائية فى مدارس البنات .

وأهم ما يلفت الأنظار فى منهاج الدراسة الثانوية يتلخص فيما يلى :

(ا) إن اللغة الأجنبية الإلزامية واحدة فى الصفوف المتوسطة واثنتان فى الصفوف الإعدادية . يخير الطالب فى بدء الدراسة المتوسطة بين اللغتين الفرنسية والإنكليزية ، وإذا اختار الفرنسية فعليه أن يدرس اللغة الإنكليزية أيضاً فى الصفوف الإعدادية ، وإذا اختار الإنكليزية فى بدء الدراسة المتوسطة ، فعليه أن يدرس الفرنسية أيضاً فى الصفوف الإعدادية .

	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
الدين والقرآن الكريم	١	١	١	١
اللغة العربية وآدابها	٧	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية(*)	٨	٧	٧	٦
التاريخ	٣	٣	٣	٣
الجغرافيا	٠	٢	٢	٢
الأخلاق والمعلومات				
الحقوقية والمدنية	٠	٠	٠	٣
العلوم الرياضية	٤	٤	٤	٥
العلوم الطبيعية	٤	٤	٦	٦
المجموع	٢٧	٢٧	٢٩	٣٢
الرسم	٢	٢	٢	٠
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١
الموسيقى	١	١	٠	٠
الأعمال الحرة(**)	٢	٢	٢	١
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (٢١) منهج الدراسه الثانوية (الصفوف المتوسطة)

(*) يخير الطالب بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية .

(**) تخصص فى مدارس البنات لتدبير المنزل والأشغال النسائية .

	الفرع الأدبي		الفرع العلمي	
	الصف الخامس	الصف السادس	الصف الخامس	الصف السادس
الدين والقرآن الكريم	١	١	١	١
اللغة العربية وآدابها	٦	٦	٤	٤
اللغة الأجنبية الأولى (*)	٥	٤	٥	٤
اللغة الأجنبية الثانية (*)	٥	٤	٥	٤
التاريخ	٤	٤	٠	٣
الجغرافيا	٢	٣	٢	٠
العلوم الرياضية	٣	٣	٦	٦
العلوم الطبيعية	٣	٤	٦	٧
أصول العلوم وعلم المنطق	٢	٠	٢	٠
علم النفس	٠	٣	٠	٣
المجموع	٣١	٣٢	٣١	٣٢
المعلومات العسكرية وتمارين الفتوة	٣	٢	٣	٢
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (٢٢) منهج الدراسة الثانوى (الصفوف الاعدادية)

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية الأولى اللغة التى كان قد درسها الطالب فى الصفوف المتوسطة . فإذا كان الطالب قد درس قبلا اللغة الفرنسية تعتبر (اللغة الثانية) بالنسبة إليه اللغة الإنكليزية . أما إذا كان قد درس قبلا اللغة الإنجليزية فتعتبر (اللغة الثانية) بالنسبة إليه اللغة الفرنسية .

(٨)

	الصف الخامس الثانوى (الأول الاعدادى)	الصف السادس الثانوى (الثانى الاعدادى)
الدين والقرآن الكريم	١	١
اللغة العربية وآدابها	٥	٤
اللغة الأجنبية الأولى(*)	٥	٤
اللغة الأجنبية الثانية(*)	٥	٤
التاريخ	٤	٤
الجغرافيا	٢	٠
العلوم الرياضية	٣	٣
العلوم الطبيعية	٣	٤
أصول العلوم وعلم المنطق	٢	٠
علم النفس	٠	٣
تربية الطفل وفن التمريض	٠	٣
المجموع	٣٠	٣٠
تدبير المنزل	٢	٢
موسيقى	١	١
رياضة بدنية	١	١
المجموع العام	٣٤	٣٤

الجدول (٢٣) منهج المدارس الثانوية — الصفوف الاعدادية — (الفرع النسائى)

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية الأولى اللغة التى كانت قد درستها الطالبات فى الصفوف المتوسطة . فإذا كانت الطالبة قد درست قبلا اللغة الفرنسية تعتبر (اللغة الثانية) بالنسبة إليها اللغة الإنجليزية . وأما إذا كانت قد درست قبلا اللغة الإنكليزية فتعتبر اللغة (الثانية) بالنسبة إليها اللغة الفرنسية

(ب) يخصص فى الصف الرابع من المدارس الثانوية ثلاث ساعات أسبوعية للأخلاق والمعلومات الحقوقية والمدنية . ويخصص فى الصف الخامس ساعتان لأصول العلوم وعلم المنطق ، وفى الصف السادس ثلاث ساعات لعلم النفس .

(ج) يصرح المنهاج أن الغرض من تقسيم الدراسة فى الصفوف الإعدادية إلى فرعين — العلمى والأدبى — هو توجيه الطلاب توجيهاً تمهيدياً عاماً نحو الدراسات الأدبية أو العلمية ، يحملهم على التوسع فى الدراسات الأدبية أكثر من العلمية ، أو فى الدراسات العلمية أكثر من الأدبية ، وذلك تمهيداً لانتسابهم إلى إحدى المدارس العالية التى تتعهد الاختصاص التام .

فلا فرق بين الفرعين من حيث دروس الدين واللغات الأوروبية وعلم النفس والمنطق ، كما أنه لا فرق بين الفرعين من حيث دروس الجغرافية فى الصف الخامس ودروس التاريخ فى الصف السادس ، وإنما ينحصر الفرق فى جغرافية الصف السادس وتاريخ الصف الخامس وفى دروس الأدب العربى والعلوم الطبيعية . فإن مجموع الساعات المخصصة للعربية هو ١٢ فى الفرع الأدبى و ٨ فى الفرع العلمى . ومجموع الساعات المخصصة للعلوم الرياضية هو ١١ فى الفرع العلمى و ٦ فى الفرع الأدبى . ومجموع الساعات المخصصة للعلوم الطبيعية ١٣ فى الفرع العلمى و ٧ فى الفرع الأدبى .

(و) ويوضح المنهاج الأسس التى بنيت عليها الدراسة الثانوية الخاصة بالبنات :

فى الصفوف المتوسطة — إن الساعات المخصصة للأعمال الحرة فى مدارس البنين خصصت فى مدارس البنات لتدبير المنزل والأشغال النسائية ، وأما الساعات المخصصة لسائر الدروس فقد تركت على حالها . ومع هذا يترتب على جميع المدرسين والمدرسات الذين يدرسون فى مدارس البنات أن يضعوا نصب أعينهم حاجات الطالبات وخصائصهن ، وأن يوجهوا مباحثهم على الدوام الاتجاه الذى تقتضيه تلك الحاجات والخصائص ، وينتخبوا أمثلتهم وتمارينهم مما يهم الحياة البيتية والأعمال النسائية بوجه خاص .

وأما فى الصفوف الاعدادية فلم تقسم الدراسة إلى فرعين ؛ بل وضع لها منهج خاص متوسط بين مناهج الفرعين المذكورين من حيث العموم :

فالساعات المخصصة للدين واللغات الأوروبية والمنطق وعلم النفس فى مدارس البنات لا تختلف عما هو مخصص للدروس المذكورة فى مدارس البنين ، ولكن الساعات المخصصة

للتاريخ والرياضيات والطبعيات تماثل الساعات المخصصة للدروس المذكورة فى الفرع الأدبى من مدارس البنين ، وأما دروس الجغرافية واللغة العربية فتماثل دروس الفرع العلمى من مدارس البنين . ومقابل ذلك يدرس البنات تربية الطفل وفن التمريض كما أنهن يشتغلن بتدبير المنزل والرياضة البدنية فى الساعات المخصصة لتمارين الفتوة والمعلومات العسكرية .

الإرشادات والتوجيهات : وأهم ما يلفت الأنظار فى الارشادات والتوجيهات المدرجة فى منهج الدراسة الثانوية يتلخص فيما يلى :

(ا) إن الفوائد التثقيفية يجب أن تشغل المكان الأول بين أهداف التعليم فى المدارس الثانوية بوجه عام والمدارس المتوسطة بوجه خاص .

ولذلك نستطيع أن نقول إن أهم ما يجب أن يستدعى الاهتمام فى الدروس ليس « مادة الدرس » نفسها بل هو الطريقة التى تتبع فى تعليم تلك المادة ، والروح التى تسيطر على ذلك التعليم .

(ب) على جميع المدرسين أن يحملوا طلابهم دوما على القيام بأوفر قسط ممكن من الفعالية الذاتية والعمل الشخصى فى الصف وفى خارج الصف وأن يمرنوهم على اكتشاف الحقائق وتعلمها بأنفسهم ، عن طريق الملاحظة والاستقراء والمقارنه والاستدلال ، خلال الدرس ، أو بمراجعة الكتب وجمع الوثائق وحل المسائل ودرس البيئة ، خارج الدرس .

(ج) إن واجب المدرسة — من حيث العلوم والمعارف — لا يتم بتعليم ما هو مقرر ، بل يتعدى ذلك إلى تحبيب العلم والمطالعة أيضاً . إن المدرسة التى لا تولد فى نفوس طلابها ولعاً بالعلم وشغفاً بالتعليم ، ولا تلقى فى أذهانهم وقلوبهم البذور التى تحملهم على مواصلة البحث والمطالعة بعد تخرجهم من المدرسة ، تكون قد قصرت فى أداء مهمتها تقصيراً كبيراً (من الإرشادات العامة التى تشمل جميع الدروس) .

(د) إن دروس الجغرافية فى المدارس الثانوية يجب أن تحقق الغرضين التاليين :

أولا : تزويد الطلاب بالمعلومات الجغرافية الأساسية الضرورية لكل شخص مستنير مثقف .

ثانيا : إكساب الطلاب القدرة والمهارة اللازمة للحصول على المعلومات الجغرافية التى قد يحتاجون إليها فى المستقبل عن طريق درس الأطالس والخرائط .

حينما ينتهى الطالب من الدراسة المتوسطة يجب أن يكون قد حصل على معلومات إجمالية

عن جميع القارات وأهم الأقاليم ، كما يكون قد حصل على معلومات أوسع من ذلك ، أولا ، عن جغرافية سورية وسائر البلاد العربية ، وثانياً ، عن جغرافية البلاد والأقاليم التى تعتبر ذات أهمية خاصة من وجهة مجاورتها للبلاد العربية أوشدة تأثيرها فى الحياة العالمية . (ولذلك خصص المنهج أكثر من ثلاثة أرباع دروس الصف الرابع ، فى الجغرافية ، إلى العالم العربى) .

ويجب على المدرس أن يلقى بعض النظرات العامة على الاكتشافات الجغرافية المختلفة كلما سنحت الفرصة لذلك . وعليه أن يحدد العالم الذى كان معلوما فى الأزمنة القديمة . ويوضح تأثير الاكتشافات الجغرافية فى تطور الأحوال البشرية . كما يجب عليه أن يذكر بوجه خاص خدمة أجدادنا وأسلافنا العظام فى توسيع المعلومات الجغرافية أولا قبل الإسلام وثانياً بعد الإسلام . ويحسن به أن يذكر أسماء المشاهير من رحالة العرب وجغرافييهم ويشير إلى أهم مؤلفاتهم . ويجب عليه أن لايهمل ذكر خدمات الأدلاء العرب الذين كانوا أوصلوا فاسكو دوغاما مثلا إلى الهند عن طريق الرجاء الصالح (من التوجيهات العامة المتعلقة بالجغرافية) .

(هـ) إن تدريس التاريخ فى المدارس الثانوية يستهدف ، من حيث الأساس ، إكساب فكرة واضحة عن ماضى البشرية ونظام تطورها ...

« ... ... وتاريخ الأمة العربية — وماضى الوطن العربى — يجب أن يشغل المكانة الأولى بين جميع مباحث التاريخ التى تدرس فى المدارس الثانوية . كما أن تاريخ العصر الحاضر وماضى أهم الدول المعاصرة يجب أن يكون موضع عناية خاصة فى هذه التدريسات .

« ... ... إن دروس تاريخ الأمة العربية والوطن العربى يجب أن تستهدف — قبل كل شىء — إظهار الدور العظيم الذى اضطلع به أجدادنا العظام فى تقدم الحضارة وتطورها ، وتطور الحضارات الكبيرة التى نشأت على مسرح وطننا الأكبر خلال الأدوار التاريخية المختلفة ، وذلك لاستثارة همم الجيل القادم للعمل فى سبيل النهوض بكل أمل واندفاع ...

« لا شك فى أن ماضى الأمة العربية لم يخل من شوائب ونواقص ، وتاريخها الطويل لم يسلم من عوارض التقهقر والانحطاط .

« لا يسوغ للمدرس أن يتناسى تلك الشوائب ويهمل تلك العوارض مكتفياً بذكر الأمجاد . غير أنه يترتب عليه — عندما يذكر تلك الشوائب ويشرح عصور الانحطاط أن يبين للطلاب أن ذلك شأن جميع الأمم وجميع الحضارات فى بعض الأدوار من التاريخ . وأن

حياة أعظم الأمم المعروفة وتاريخ أرقى الحضارات المشهورة كانت مشوبة بأمثال تلك النواقص وأنها لم تسلم من أمثال ذلك التقهقر والانحطاط .

« وعلى المدرس أن يقوى هذه الفكرة الأساسية خلال دراسة تواريخ سائر الأمم والحضارات بذكر تفاصيل مماثلة لذلك تمام المماثلة .

« ولإتمام هذه الفكرة ، وتقوية أمل النهوض فى الطلاب ، يجدر بالمدرس أن يتوسع فى الأبحاث التى تشرح نهضة بعض الأمم بعد كبوتها ، وتقدمها بعد تقهرها ، من جميع الوجوه السياسية والثقافية والاجتماعية (من التوجيهات العامة المتعلقة بالتاريخ) .

(و) « إن العلوم الرياضية مشهورة بين الناس وبين الطلاب بكونها من أصعب العلوم وأبعدها عن الإمتاع . على المدرس أن يسعى لإزالة آثار هذه الشهرة السيئة من نفوس الطلاب وأن يجتهد لتحبيب هذه العلوم إليهم بكل الوسائل الممكنة .

« إن الوسائل التى يمكن التوسل بها لهذا الغرض كثيرة ومنوعة .

« فمنها : تسهيل فهم المباحث الرياضية المجردة بالاستعانة بالوسائط العيانية ، ولا سيما فى مبادئ الهندسة والهندسة المجسمة .

« ومنها : ربط المباحث الرياضية بشتى مظاهر الحياة الحقيقية والإكثار من تطبيقاتها العملية مع التوقى من الاشتغال بالمسائل الرياضية المعقدة .

« ومنها : تفهيم الطلاب — كلما سنحت الفرصة — فوائد العلوم الرياضية ، ولا سيما خدماتها الهامة فى تقدم العلوم من جهة ، وفى تحقيق مآثر الحضارة من جهة أخرى .

« ومنها : ذكر لمحات اجمالية عن تاريخ العلوم الرياضية وعن حياة مشاهير الرياضيين .

ولا حاجة إلى القول بأن تاريخ الرياضيات عند العرب يجب أن يكون المحور الأساسى فى هذه الأبحاث الأخيرة . وذلك لأن العرب لعبوا دوراً هاماً جداً فى تأسيس بعض العلوم الرياضية وفى ترقية بعضها الآخر ، فلا يليق بأبناء العرب أن يدرسوا هذه العلوم من غير أن يتعلموا شيئاً مما قدمه أجدادهم العظام من الخدمات فى سبيل تكوينها وترقيتها (من التوجيهات العامة المتعلقة بالعلوم الرياضية) .

(ز) « إن دروس الأخلاق والمعلومات الحقوقية والمدنية — التى يخصص لها ثلاث ساعات فى الأسبوع فى الصف الرابع — تستهدف الغرضين التاليين : أولا ، تنظيم وتوسيع وتقوية ما فى نفوس الطلاب من شعور أخلاقى وما فى أذهانهم من معارف أخلاقية ، وإفراغ

هذه المعارف فى شكل علمى منظم . ثانياً : تزويد الطلاب بمعلومات وافية عن أهم مبادئ الحقوق والاجتماع وأبرز خطوط تشكيلات الدولة .

« على المدرس أن يعرض على الطلاب — فى كل ذلك — الحقائق الأساسية بوضوح وجلاء ، من غير أن يدخل فى التفاصيل والتفرعات ، ومن غير أن يخوض غمار المذاهب الفلسفية والاجتماعية والسياسية المتخالفة . على أن يجعلهم فى الوقت نفسه ، قادرين على التوسع فيها والاستزادة منها ، من تلقاء أنفسهم بمراجعة المصادر ومطالعة القوانين (من التوجيهات العامة المتعلقة بالدرس المذكور) .

(ح) « إن الغرض الأصلى من تدريس مبادئ المنطق فى المدارس الثانوية هو « تعريف الطلاب بطرائق البحث والتفكير التى يسلكها العلماء فى العلوم المختلفة ولا سيما (الطريقة التجريبية) التى قام عليها التفكير الحديث منذ بدء عصر النهضة الفكرية .

« إن هذا الدرس يجب أن يستند إلى تأمل المباحث التى درسها الطلاب فى مختلف العلوم مع ملاحظة تواريخ الاكتشافات التى تمت فى العلوم المختلفة ، كما إنه يجب أن يستهدف « تنسيق المعلومات التى اكتسبها الطلاب عن العلوم المختلفة تنسيقاً عاماً » ويظهر ما بينها من علاقات وروابط ، وذلك باستعراض صنوف العلوم من جهة ، ومقارنة طرائق بحثها من جهة أخرى .

« ويظهر من ذلك أن المنطق الذى يجب أن يدرس فى المدارس الثانوية هو « المنطق التطبيقى الحديث » لا « المنطق الصورى القديم » . . . فيجب على المدرس أن يكتفى ببحث مختصر جداً عن المنطق الصورى ، بغية تعريف الطلاب بالاصطلاحات المنطقية المستعملة فيه دون التوسع فى قضاياه ومسائله (من التوجيهات الخاصة بدروس المنطق) .

(ط) « إن الغرض الأصلى من تعليم علم النفس فى المدارس الثانوية هو إلفات أنظار الطلاب وأذهانهم إلى أهم الحوادث والأفاعيل النفسية ، عن طريق حملهم على « التأمل الباطنى » من جهة ، و « الملاحظة الخارجية » من جهة أخرى .

« إن مباحث هذا الدرس يجب أن تنحصر فى نطاق « الأفاعيل والقوانين الثابتة بصورة علمية » ، دون أن تتعدى ذلك إلى نظريات ما وراء الطبيعة التى سبقت « علم النفس المعاصر » وعاشت على هوامشه (من التوجيهات العامة المتعلقة بعلم النفس) .

٤ — **نظام الفتوة :** المرسوم ١٨٣ الصادر فى ٢٠ شباط ١٩٤٥ يتضمن نظام الفتوة لإعداد طلاب المدارس الثانوية إلى الحياة العسكرية .

يتألف النظام المذكور من ١٥ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

على وزارة المعارف أن تعد الطلاب إلى الحياة العسكرية إعداداً تاماً خلال دراستهم الثانوية . وذلك بتقوية أبدانهم وتنسيق حركاتهم ، وتطبيعهم بالطبائع والخصال التى تتطلبها الحياة العسكرية ، من تحمل المشاق وحب النظام وروح الطاعة وشيمة المفاداة (المادة ١) .

« ... لتحقيق الغايات المذكورة على وزارة المعارف أن تتوسل بالوسائل التالية :

(ا) الاعتناء بالرياضة البدنية والأعمال الكشفية منذ بدء الدراسة الابتدئية .

(ب) إدخال دروس المعلومات العسكرية فى مناهج الدراسة الثانوية اعتباراً من الصف الرابع المتوسط .

(ج) تخصيص أوقات للتدريب العسكرى فى السنتين الأخيرتين من الدراسة الثانوية .

(د) تنظيم معسكرات ومخيمات لإتمام تدريب الفتيان على الحركات النظامية ، وتمرينهم على مقدمات الأعمال العسكرية (المادة ٢) .

* إن مقدمات التمارين العسكرية التى يتدرب عليها طلاب الصفوف الإعدادية خلال السنة الدراسية وفى المخيمات الصيفية تسمى « تمارين الفتوة » والفرق التى تتألف من هؤلاء الفتيان تسمى « فرق الفتوة » (المادة ٣) .

* إن الاشتراك فى تمارين الفتوة وفرقها إجبارى لجميع طلاب الصفوف الإعدادية الرسمية ولا يعفى منها إلا من يثبت بالفحص الطبى أن أحواله البدنية والصحية لا تساعده على القيام بالتمارين المذكورة (المادة ٥) .

* يعتبر التلميذ راسباً فى صفه إذا تغيب عن الدرس وتخلف عن التمارين بدون عذر شرعى أكثر من ربع المدة المقررة للتدريس والتدريب فى الصفوف وفى ساحات التمارين وفى أيام التخييم (المادة ٦) .

* تقوم وزارة المعارف بتجهيز المخيم بالمعدات اللازمة ، وتتعهد بإعاشة الفتيان والمدربين والمعلمين مدة التخييم . كما أنها تدبر أمر نقلهم إلى المخيم وإعادتهم منه (المادة ٨) .

* تخصص ساعة فى الأسبوع لتدريس المعلومات العسكرية (فى الصفوف الثلاثة الأخيرة من المدارس الثانوية) على أن تشمل هذه المعلومات المباحث الأساسية التالية :

فكرة عامة عن صنوف الجيش وأنواع القوى العسكرية — والصنوف المحاربة والصنوف المساعدة — القوى البرية والبحرية والجوية .

معلومات عامة عن الأسلحة الحربية (الأسلحة الخفيفه والأسلحة الثقيلة) .

فكرة عامة عن الرتب العسكرية وقوانين خدمة العلم في البلاد — معلومات عامة وتمارين عمليه في الخرائط الطوبوغرافية — فكرة إجمالية عن الحركات العسكرية مع بعض النماذج من تاريخ الحروب (المادة ٩) .

* تعين وزارة المعارف المراقبين والمديرين اللازمين لتمارين الفتوة كما أنها تستفيد في هذا الصدد من خدمات العرفاء والضباط التابعين إلى وزارة الدفاع الوطني وقياة الدرك (المادة ١٠)

٥ — **نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة** — إن هذا النظام مقرر بالمرسوم رقم ١٥٠ الصادر في ٦ شباط ١٩٤٥ .

يتألف النظام من ٢٧ مادة ، وتتلخص أحكام الأهم منها بما يلي :

تمنح شهادة الدراسة المتوسطة من قبل وزارة المعارف ، بعد الإمتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل في الإمتحانات المذكورة : أولا ، من أنهى دروس الصف الرابع في مدرسة متوسطة — رسمية أوغيررسمية — على شرط أن لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة وأن يكون ناجحا في امتحانات نصف السنة من الصف المذكور . وثانيا ، من درس دراسة خاصة خارجا عن المدارس المتوسطة ، على شرط أن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية كانون الأول من سنة الإمتحان (المادة ٢) .

* تجرى الإمتحانات العامة للدراسة المتوسطة في دورتين : الأولى في النصف الأخير من شهر حزيران والثانية في النصف الأخير من شهر ايلول (المادة ٣) .

* يستوفى من الطلاب النظاميين المداومين في المدارس المتوسطة الرسمية أو غير الرسمية رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية لكل دورة ، ومن الطلاب الأحرار الذين لاينتسبون إلى مدرسة متوسطة رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة (المادة ٤) .

* تتألف الإمتحانات العامة للدراسة المتوسطة من ثمانية فحوص في المواد التالية : قواعد اللغة العربية وآدابها — الإنشاء العربي — اللغة الأجنبية الأولى — الأخلاق والمعلومات

الحقوقية — التاريخ والجغرافيا — العلوم الرياضية — الفيزياء والكيمياء — التاريخ الطبيعى والصحة (المادة ٥) .

* يستهدف فى وضع الأسئلة سبر المكتسبات العلمية من جهة ، وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى (المادة ٨) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر إلى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى الإمتحان ما لم يحصل أولا على ٤٠ درجة فى كل فحص ، وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص (المادة ١١) .

* إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين وحصل على معدل ٦٠ درجة فى بقية الفحوص ، يحق له أن يتقدم إلى فحص تلك المادة أو المادتين مرة ثانية فى دورة ايلول . وإذا حصل الطالب فى دروة حزيران على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب للنجاح يحق له أن يتقدم إلى الفحص فى مادة أو مادتين يختارها ليحصل على المعدل المطلوب فى دورة ايلول .

وأما إذا لم يحصل الطالب فى حزيران على درجة النجاح فى أكثر من فحصين أوفى فحص واحد وفى معدل الفحوص يعتبر راسبا فى الإمتحانات العامة ولا يقبل فى فحوص دورة ايلول (المادة ١٤) .

(ملاحظة : لقد تأجل العمل بالأحكام المتعلقة بدرجات النجاح فيطلب الآن الحصول على ١٥ درجة فما فوق فى كل فحص ، وعلى ٥٠ درجة فى معدل جميع الفحوص) .

٦ — **نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية** — هذا النظام مقرر بالمرسوم رقم ١٥١ الصادر فى ١٩٤٦/١/٦ .

يتألف النظام المذكور من ٢٨ مادة ، وتشبه أحكامه أحكام نظام امتحان شهادة الدراسة المتوسطة تمام الشبه باستثناء الأمور التالية :

يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الثانوية : أولا : من أنهى دروس الصف الأخير فى مدرسة ثانوية — رسمية أو غير رسمية — على شرط : (ا) أن يكون قد حاز قبلا على شهادة الدراسة المتوسطة ، (ب) وأن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف

المذكور ، (ج) وأن لا يقل عمره عن ست عشرة سنة فى نهاية سنة الإمتحان — وثانيا : من درس دراسة خاصة خارجا عن المدارس الثانوية على شرط : (ا) أن يكون قد حاز قبلا على شهادة الدراسة المتوسطة ، (ب) وأن لا يقل عمره عن تسع عشرة سنة فى نهاية سنة الإمتحان (المادة ٢) .

* يستوفى من الطلاب النظاميين المداومين فى الصف الأخير من المدارس الثانوية رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة ، ومن الطلاب الأحرار الذين لاينتسبون إلى مدرسة ثانوية رسم امتحان قدره خمس عشرة ليرة سورية لكل دورة (المادة ٤) .

* تتألف الإمتحانات العامة للدراسة الثانوية من ثمانية فحوص فى المواد التالية لكل فرع من الفروع :

(ا) فى الفرع الأدبى : الأدب العربى — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — التاريخ — الجغرافيا — العلوم الطبيعية — الرياضيات العامة — المنطق وعلم النفس .

(ب) فى الفرع العلمى : الإنشاء العربى — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — التاريخ والجغرافيا — العلوم الرياضية — الكيمياء والفيزياء — التاريخ الطبيعى والصحة — المنطق وعلم النفس .

(ج) فى فرع البنات : الأدب العربى — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية التاريخ والجغرافيا — الرياضيات العامة — العلوم الطبيعية — أصول تربية الطفل وفن التمريض — المنطق وعلم النفس (المادة ٥) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى الإمتحان مالم يحصل أولا على ٤٠ درجة فى كلّ فحص ، وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الدروس .

وعند حساب المعدلات ، تضاعف درجات الدروس الأساسية المدرجة أدناه :

فى الفرع الأدبى : الأدب العربى — التاريخ — الجغرافية .

فى الفرع العلمى : الرياضيات — الفيزياء والكيمياء — التاريخ الطبيعى .

فى فرع البنات : الأدب العربى — العلوم الطبيعية — تربية الطفل وفن التمريض (المادة ١١) .

٧ — **معلومات إحصائية** — ان عدد المدارس الثانوية المتوسطة والإعدادية فى سورية خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) كان ٩٣ ، منها ٣٧ خاصة بالبنات كما يتضح من الجدول التالى :

عدد المدارس المتوسطة والاعدادية

	للبنين	للبنات	مختلفة	المجموع
الرسمية	٢٣	١٣	—	٣٦
الأهلية	٢٦	١٦	—	٤٢
الأجنبية	٥	٨	٢	١٥
المجموع	٥٤	٣٧	٢	٩٣

وأما عدد طلاب المدارس المذكورة فكان (١٨٩١٤) منهم (٤٧٤٩) من البنات كما يتضح من الجدول التالى :

عدد طلاب المدارس المتوسطة والاعدادية

	بنون	بنات	المجموع
الرسمية	٩٩٢٠	٣٤٦٠	١٣٣٨٠
الأهلية	٣٣٠٩	٦٩٢	٤٠٠١
الأجنبية	٩٣٦	٥٩٧	١٥٣٣
المجموع	١٤١٦٥	٤٧٤٩	١٨٩١٤

يظهر من ذلك أن ٧ر٧٤٪ من هؤلاء كانوا من البنين ، و٣ر٢٥٪ فقط من البنات . كما أن ٧ر٧٠٪ منهم كانوا فى المدارس الرسمية ، و١ر٢١٪ فى المدارس الأهلية ، و٢ر٨٪ منهم كانوا فى المدارس الأجنبية .

وقد جرت الدورة الأولى من الإمتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة فى شهر حزيران ١٩٤٨ والدورة الثانية منها فى شهر ايلول ١٩٤٨ ، وأما عدد الناجحين والناجحات فيها ، فيتضح من الجدول التالى :

البنون		البنات		المجموع	
المتقدمون	الناجحون	المتقدمات	الناجحات	المتقدمون	الناجحون
٣٠٩٨	١٤٤١	٩٥٣	٤٠٤	٤٠٥١	١٨٥٤

وأما عدد الناجحين والناجحات فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية فيتضح من الجدول التالى :

الفرع العلمى		الفرع الأدبى		فرع البنات	
المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمات	الناجحات
٤٩٦	٢٣٧	٩٦٣	٣٠١	٣٢٣	١٧٢

وأما كيفية نمو التعليم الثانوى فى سورية ، منذ سنة ١٩٢٠ فتتضح من الجداول والأشكال الترسيمية التالية :

فالجدول (رقم ١٦) المنشور فى الصفحة (٨٤) يبين مجموع طلاب المدارس الثانوية منذ سنة ١٩٢٢ .

والشكل الترسيمى (رقم ٨) المنشور فى الصفحة (٨٥) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ٢٤) يبين عدد الطلاب الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية منذ السنة المذكورة .

	المسجلون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
١٩٢٨	٢٨	٠	٢٨	٢٤	٠	٣٤
١٩٢٩	٤٤	٠	٤٤	٣٠	٠	٣٠
١٩٣٠	٦٠	١	٦١	٤٠	١	٤١
١٩٣١	٨٤	٢	٨٦	٤٩	١	٤٩
١٩٣٢	١٧٨	٢	١٨٠	٤٥	٠	٤٦
١٩٣٣	١٥٢	٤	١٥٦	٥٨	٣	٦١
١٩٣٤	٢٠٢	٨	٢١٠	٨٥	٦	٩١
١٩٣٥	١٨٠	٥	١٨٥	٧٩	٢	٨١
١٩٣٦	٢٢٤	١٧	٢٤١	٧٠	١٢	٨٢
١٩٣٧	٢٤٥	١١	٢٥٦	٩٦	٧	١٠٣
١٩٣٨	٣٥٤	١٢	٣٦٦	١٢٧	٩	١٣٦
١٩٣٩	٤١٠	٣٦	٤٤٦	٨٣	٦	٨٩
١٩٤٠	٤٧٥	٤٢	٥١٧	١٤٢	٢٠	١٦٢
١٩٤١	٥٦٧	٣٧	٦٠٤	١٣٤	٩	١٤٣
١٩٤٢	٦٣٦	٦٠	٦٩٦	١٤٤	١٢	١٥٦
١٩٤٣	٦٦٠	٨٤	٧٤٤	١١٢	١٣	١٢٥
١٩٤٤	٤٨٥	٤٤	٥٢٩	٢٠٢	١٤	٢١٦
١٩٤٥	٥٩٢	٤٥	٦٣٧	٣٣٣	٣٧	٣٧٠
١٩٤٦	٦٩٣	١١٢	٨٠٥	٥١٢	٨٤	٥٩٦
١٩٤٧	١٣٣٤	٢٣٦	١٥٧٠	٥٢١	١٤٥	٦٦٦
١٩٤٨						

الجدول (رقم ٢٤) عدد المسجلين والناجحين فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

٤ ـ التعليم المهنى (المسلكى والفنى)

الأنظمة والقوانين : يتبع التعليم الفنى أحكام الفصل السابع من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ ، ويتألف الفصل المذكور من ثلاث مواد تنص على ما يلى :

* على وزارة المعارف أن تفتح صفوفاً أو مدارس ومعاهد مسلكية لإعداد الشبان والشابات إلى المهن المختلفة — من تجارية وزراعية وصناعية — وإلى الفنون البيتية المختلفة (المادة ٣٠) .

* تكون الدراسات المسلكية من درجات متفاوتة . فمنها ما يكون بمثابة إكمال للدراسة الإبتدائية ، ومنها ما يكون موازياً ومعادلاً للدراسة المتوسطة أو الدراسة الثانوية ، ومنها ما يكون بدرجة عالية (المادة ٣١) .

وأما نظام الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المهنية المتوسطة فمقرر بالمرسوم رقم ١١٩٢ الصادر فى ١٩٤٧/١١/٢٣ .

ونظام الامتحان العام للدراسة الإعدادية التجارية مقرر بالمرسوم رقم ٩٦ الصادر فى ١٩٤٨/٢/٢ .

المدارس الموجودة : كان يوجد فى سورية خلال السنة الدراسية الأخيرة (٩٤٧—٩٤٨) سبع مدارس مهنية : ٢ منها تجارية ، و ٤ منها صناعية خاصة بالبنين ، وواحدة صناعية خاصة بالبنات ، وكانت هذه المدارس المهنية كلها من درجة متوسطة ، ما عدا إحدى التجاريات فإنها كانت بدرجة إعدادية .

وأما عدد طلاب هذه المدارس فكان (٩٥٥) ، منهم (١٣٢) بنات .

المناهج : إن كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس المذكورة مقررة بمراسيم جمهورية صادرة سنة ١٩٤٨ .

والجدول (رقم ٢٥) يبين توزيع الدروس الأسبوعى فى المدارس الصناعية للبنين .

والجدول (رقم ٢٦) يبين توزيع الدروس الأسبوعى فى مدارس الصناعة للبنات .

والجدول (رقم ٢٧) يبين توزيع الدروس الأسبوعى فى مدارس التجارة .

الدرس	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
الديانة	١	١	١	١
المعلومات المدنية	٠	٠	٢	٠
اللغة العربية	٥	٣	٢	٢
اللغة الأجنبية	٥	٣	٣	٢
العلوم الرياضية	٤	٤	٤	٤
العلوم الطبيعية	٤	٤	٤	٣
علم الصناعة	٠	٢	٢	٢
الاجتماعيات	٢	٢	٠	٠
المجموع	٢١	١٩	١٨	١٤
الرسم الصناعى	٣	٣	٤	٥
الرياضة البدنية	٢	١	١	١
المجموع	٥	٤	٥	٦
أشغال المعامل	١٨	٢١	٢١	٢٤
المجموع العام	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

الجدول (رقم ٢٥) توزيع الدروس الأسبوعى فى المدارس الصناعية (للبنين)

الدرس	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
الديانة	١	١	١	١
المعلومات الأخلاقية والمدنية	٠	٠	٢	٠
اللغة العربية	٥	٤	٣	٣
اللغة الأجنبية	٥	٤	٣	٢
العلوم الرياضية	٤	٣	٣	٣
العلوم الطبيعية	٤	٣	٣	٣
التاريخ والجغرافيا	٢	٢	٠	٠
المعلومات الصناعية	٠	٢	٢	٠
المجموع	٢١	١٩	١٧	١٢
تدبير المنزل وفن التمريض	٢	٢	٢	٣
الرسم	٣	٣	٣	٣
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١
الموسيقى	٢	٢	١	١
المجموع	٩	٩	٧	٨
الأشغال العملية	١٠	١٣	١٦	٢٠
المجموع العام	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

الجدول (رقم ٢٦) توزيع الدروس الأسبوعى فى مدارس الصناعة (للبنات)

الدرس	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
الديانة	١	١	١	١
المعلومات المدنية والأخلاقية	٠	٢	٢	٢
اللغة العربية	٦	٥	٤	٤
اللغة الأجنبية والترجمة	٨	٦	٥	٥
التاريخ والجغرافيا	٤	٤	٣	٣
العلوم الرياضية	٥	٤	٤	٣
العلوم الطبيعية	٤	٢	٢	٢
المجموع	٢٨	٢٤	٢١	٢٠
الحقوق التجارية	٠	٠	٠	٢
البضاعة التجارية	٠	٢	٢	٢
المحاسبة	٠	٤	٥	٥
الآلة الكاتبة	٠	٢	٢	٢
تمارين على المحاسبة	٠	٠	٢	٢
المجموع	٠	٨	١١	١٣
الرسم	٢	٠	٠	٠
الخط	٢	٠	٠	٠
الرياضة	٢	٢	٢	١
المجموع	٦	٢	٢	١
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٢٧) توزيع الدروس الأسبوعى فى مدارس التجارة المتوسطة

أنظمة الامتحانات (١) يتألف نظام شهادة الدراسة المهنية من ٢٢ مادة يتلخص أهم أحكامها بما يلي :

* تمنح وزارة المعارف شهادة الدراسة المهنية المتوسطة بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل في الامتحانات العامة للدراسة المهنية المتوسطة من أنهى دروس الصف الرابع في مدرسة مهنية متوسطة ، شريطة (ا) أن لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة في نهاية كانون الأول من سنة الامتحان (ب) وأن يكون ناجحاً في امتحانات نصف السنة من الصف المذكور (المادة ٢) .

* تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المهنية المتوسطة لكل فرع من الفروع من المواد التالية :

في فرع الصناعة للبنين : اللغة العربية — اللغة الأجنبية — العلوم الرياضية — العلوم الطبيعية — التكنولوجيا — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع الصناعة للبنات : اللغة العربية — اللغة الأجنبية — العلوم الرياضية — العلوم الطبيعية — تدبير المنزل — فن التمريض — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع التجارة : اللغة العربية — اللغة الأجنبية والترجمة — العلوم الرياضية — العلوم الطبيعية — التاريخ والجغرافيا — المعلومات الحقوقية والاقتصادية والتجارية — البضاعة — المحاسبة — الآلة الكاتبة (المادة ٤) .

* تكون الفحوص في جميع المواد خطية إلا في امتحانات المعامل والآلة الكاتبة فتكون عملية . وأما في امتحانات تدبير المنزل فتكون خطية وعملية معاً (المادة ٥) .

* عند حساب المعدل العام تضاعف درجات الدروس المدرجة أدناه :

في فرع الصناعة للبنين : التكنولوجيا — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع الصناعة للبنات : تدبير المنزل وفن التمريض — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع التجارة : الرياضيات — المعلومات الحقوقية والتجارية — المحاسبة .

(ملاحظة : إن الأحكام المتعلقة بالنجاح والرسوب في هذه الامتحانات مماثلة للأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة الأخرى) .

(ب) يتألف نظام الامتحان العام للدراسة الإعدادية التجارية من ١٨ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* تمنح شهادة الدراسة الإعدادية التجارية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل فى الامتحان العام للدراسة الإعدادية التجارية :

أولاً — من أنهى دروس الصف الأخير فى مدرسة إعدادية تجارية رسمية أو غير رسمية معترف بها على شرط (ا) أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المتوسطة المهنية التجارية (ب) وأن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف المذكور (ج) وأن لايقل عمره عن ست عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان (د) وأن يقدم وثيقة تثبت قيامه بتمرين مدته شهران فى أعمال المصارف والشركات والمحلات التجارية الكبرى .

ثانياً — من درس دراسة خاصة ، خارجاً عن المدارس الثانوية التجارية على شرط ، (ا) أن يكون قد حاز قبل سنتين شهادة الدراسة المتوسطة ، أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية التجارية (ب) وأن لايقل عمره عن تسع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان (ج) وأن يقدم وثيقة تثبت قيامه بتمرين مدته شهران فى أعمال المصارف والشركات والمحلات التجارية الكبرى (المادة ٢) .

* تتألف الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية التجارية من عشرة فحوص فى المواد التالية : اللغة العربية وآدابها — اللغة الأجنبية — التاريخ والجغرافيا — الرياضيات — الطبيعيات — الاقتصاد والتجارة والحقوق — طرق التجارة — المحاسبة — الآلة الكاتبة باللغة العربية والأجنبية (المادة ٤) .

* عند حساب المعدلات يجب مضاعفة درجات الدروس الآتية : الرياضيات — الاقتصاد والتجارة والحقوق — طرق التجارة — المحاسبة (المادة ٩) .

(ملاحظة : إن الأحكام المتعلقة بالنجاح والرسوب فى هذه الامتحانات مماثلة للأحكام الواردة فى أنظمة الامتحانات العامة الأخرى) .

المدارس الإعدادية الصناعية : إن المرسوم التنظيمى رقم ٢٣٥٦ الصادر فى ١ تشرين الثانى سنة ١٩٤٨ قرر إحداث مدارس صناعية إعدادية ، وعين الأسس التى تبنى عليها المدارس المذكورة .

تقبل المدارس الصناعية الإعدادية الطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة المهنية المتوسطة — فرع صنائع البنين — وتدرسهم دروساً نظرية وعملية .

وتمنح وزارة المعارف طلاب المدارس المذكورة « شهادة الدراسة الاعدادية الصناعية » بعد نجاحهم فى امتحان نهاية الدراسة الذى يجرى لهذا الغرض .

المدارس الزراعية : لا توجد مدارس زراعية تابعة لوزارة المعارف .

توجد ثلاث مدارس زراعية متوسطة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى . وقررت الوزارة المذكورة تأسيس مدرستين زراعيتين متوسطتين جديدتين ، ومدرسة زراعية ثانوية هذه السنة .

إن مخصصات المدارس المذكورة — فى ميزانية سنة ١٩٤٨ — تبلغ ٦٣١٤٠٢ ليرة سورية .

٥ — دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

١ — **الأنظمة والقوانين** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بدور المعلمين والمعلمات مسطورة فى ثلاث مواد من الفصل الثامن من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ .

وأما نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية فمقرر بالمرسوم رقم ١٨٢ الصادر فى ٢٠ شباط سنة ١٩٤٥ .

ونظام امتحان شهادة أهلية التعليم الابتدائى مقرر بالمرسوم رقم ٤٩ الصادر فى ٢ كانون الثانى سنة ١٩٤٨ .

ومما جاء فى قانون المعارف العام :

* تؤسس دور المعلمين والمعلمات لتخريج موظفى التعليم الذين تحتاج إليهم المدارس على اختلاف أنواعها : دار المعلمين الأولية ، لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الأولية والريفية ، ودار المعلمين الابتدائية لتخريج المعلمات والمعلمات للمدارس الابتدائية ، ودار المعلمين العالية لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس المتوسطة (المادة ٣٣) .

* لوزارة المعارف أن تحدث صفوفا اضافية أو دورات خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية لإعداد معلمين ومعلمات ذوى اختصاص فى بعض فروع الدراسة التى تحتاج إلى تمرين خاص كالرسم والرياضة البدنية والأشغال اليدوية والفنون البيتية . ولها أن تؤسس فروعا خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات للوصول إلى إحدى هذه الغايات ولو بصورة مؤقتة (المادة ٣٥).

٢ — **نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية** : يتألف هذا النظام من ٦٤ مادة موزعة على تسعة فصول ، ويتلخص أهم أحكامه بما يلى :

أحكام عامة : تؤسس دور المعلمين ودور المعلمات الابتدائية بغية تكوين وتنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج إليهم المدارس الابتدائية (المادة ١) .

* إن مدة الدراسة القانونية فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية هى ثلاث سنوات بعد إتمام الدراسة المتوسطة (المادة ٢) .

* إن دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تكون داخلية من حيث الأساس . ومع هذا يجوز أن يقبل فيها طلاب خارجيون عند عدم كفاية بناياتها (المادة ٣) .

* إن الدراسة والمعيشة فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تكون على نفقة الحكومة . فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية ، وسائر اللوازم المدرسية ، وبعض الملابس . كما انها تقوم بمداواتهم إذا مست الحاجة إلى ذلك (المادة ٤) .

* إن كل من يدرس فى دور المعلمين والمعلمات على نفقة الحكومة يلزم بخدمة المعارف بعد تخرجه منها مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التى قضاها فيها ، فيتحتم على كل طالب أن يقدم بذلك تعهداً مسجلا ومكفولا (المادة ٥) .

شروط القبول : لايقبل أحد إلى دور المعلمين أو دورالمعلمات ، ما لم يستجمع الشروط الأساسية التالية :

(ا) يجب أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة .

(ب) ويجب أن لا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد عن التاسعة عشرة فى نهاية سنة القبول .

(جـ) ويجب أن يكون قوى البنية تام الحواس ، خاليا من النواقص والعاهات البدنية سالما من الأمراض السارية (المادة ٦) .

* تؤلف قبل بدء كل سنة دراسية لجنة برئاسة مدير دار المعلمين وعضوية مدرسين من مدرسيها لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون فى الانتساب إلى المعهد المذكور ، وانتقاء الأجدر منهم (المادة ٧) .

* على لجنة الانتقاء أن تدرس شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية ، وأن تقابل كل واحد منهم على حدة لتلاحظ هيئته العامة ، وتختبره اختبارا شفهياً بقصد معرفة قابلياته الفكرية وخصائصه الشخصية ، لتقرير مبلغ صلاحه لمهام التربية والتعليم فى المدارس الابتدائية (المادة ٨) .

واجبات الطلاب : على طلاب دور المعلمين والمعلمات أن يلاحظوا دواما :

(ا) أنهم مرشحون لمهنة جليلة فى التربية والتعليم .

(ب) وأن الأمة لا تصرف ما تصرفه فى سبيل تعليمهم وإعاشتهم إلا بقصد الحصول على معلمين ومربين صالحين لتعليم الأطفال وتنشئتهم على الخصال الفاضلة والعواطف الوطنية .

(ج) وأن سلوكهم فى دار المعلمين ونجاحهم فيها يؤثران تأثيرا شديدا على سلوكهم ونجاحهم فى مهنتهم المقبلة .

ولهذه الأسباب يجب عليهم :

(ا) أن يحصروا جميع قواهم المادية والمعنوية فى حسن القيام بأعمالهم وواجباتهم المدرسية .

(ب) وأن يراقبوا أنفسهم مراقبة مستمرة من الوجهتين العلمية والأدبية .

(ج) وأن يسعوا لترقية مداركهم ، وتنقية عواطفهم ، وتقوية ارادتهم سعيا حثيثا (المادة ٩) .

* يجب على الطلاب أن يداوموا على المدارس بانتظام ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التى تقررها المدرسة . (المادة ١١) .

* يجب على الطلاب أن يبتعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها (المادة ١٤) .

* لا يسوغ للطلاب أن يشتركوا فى جمعيات أو نواد علمية أو أدبية أو رياضية أو كشفية مؤسسة خارج المدرسة . كما لا يجوز لهم أن يؤسسوا جمعيات أو نواد من هذا النوع داخل المدرسة بدون إعلام الإدارة بها واستحصال موافقتها (المادة ١٥) .

* يجب على الطلاب أن يشتركوا فى جميع الأعمال المتممة التى تدعوهم إليها المدرسة خلال العطلة الصيفية ، من مجتمعات كشفية وتمارين عسكرية وأشغال فى المعامل والحقول وأعمال إصلاح القرى ومكافحة الأمية (المادة ١٧) .

التدريسات : تستهدف التدريسات فى دور المعلمين والمعلمات ثلاث غايات رئيسية :

(ا) توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .

(ب) إكسابهم المعلومات المسلكية الضرورية لمهنة التعليم فى المدارس الابتدائية .

(ج) تدريبهم على أعمال التربية والتعليم تدريبا فعلياً وإرشادهم إلى أحسن السبل خلال هذا التمرين (المادة ١٨) .

* علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات ببعض الأعمال الحرة ، كمطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية واللجان الأدبية والعلمية (المادة ٢٠) .

يشترك طلاب دور المعلمين فى مخيمات صيفية ولا تمنح شهادة التخرج لأى طالب كان مالم يكن قد اشترك فى أعمال المخيمات مدة لا تقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراسته (المادة ٢٣) .

الامتحانات والاختبارات : تجرى فى دار المعلمين الابتدائية الاختبارات والامتحانات التالية :

(ا) : اختبارات صفية — شفهية أو كتابية — يقوم بها المدرس عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من كل بحث من المباحث الرئيسية .

(ب) امتحان نصف السنة المدرسية ، ويتم خلال الأسبوع الأول من شهر شباط .

(ج) امتحان آخر السنة المدرسية ، ويتم خلال الأسبوع الثالث من شهر حزيران (المادة ٢٤)

* إن أعلى درجة فى الاختبارات والامتحانات هى درجة المائة وأدنى درجة للنجاح فى كل مادة هى الخمسون ، ماعدا اللغة العربية والتربية فدرجة النجاح فيهما ستون (المادة ٢٧) .

* تحسب الدرجة النهائية فى كل مادة فى آخر السنة الدراسية على الوجه التالى :

(ا) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الصفية الشفهية والكتابية للنصف الأول من السنة .

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثانى من السنة .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) تضاف هذه النتيجة إلى درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع . (المادة ٢٨)

* تنتقى موضوعات الأسئلة فى امتحان نصف السنة من المواد التى درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان . وتنتقى موضوعات الأسئلة فى امتحان آخر السنة من المباحث المقررة للسنة المدرسية كلها . يوضع سؤال الإمتحان من قبل مدرس الدرس بعد الاتفاق مع مدير المدرسة (المادة ٢٩) .

* يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى أعلى على الشرطين الآتيين :

(ا) أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ستون درجة .

(ب) أن لا تقل الدرجة النهائية التى حصل عليها فى مجموع السنة الدراسية عن ستين فى اللغة العربية ودروس التربية وعن خمسين فى كافة المواد الأخرى (المادة ٣٠) .

* إذا حصل الطالب فى درس واحد أو درسين على درجة نهائية أقل من الحد الأدنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لايقل عن سنتين سمح له بإعادة فحصه فى الأسبوع الأخير من شهر إيلول فى الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما (المادة ٣١) .

* لا يسمح للطالب بإعادة صفه إلا مرة واحدة خلال سنى دراسته ، إلا إذا كانت إعادة صفة ناشئة عن عدم دخوله فى الامتحان لأسباب صحية (المادة ٣٣)

* تضاف درجة السلوك والنشاط المدرسى إلى مجموع الدرجات عند استخراج المعدل العام . (المادة ٣٤) .

الانضباط : يجب أن يقوم النظام فى دور المعلمين على أساس الحكم الذاتى والانضباط الحر (المادة ٣٥) .

* يجب على إدارة المدرسة أن تسعى بكل الوسائل الممكنة إلى تكوين بيئة معنوية صالحة لتنمية حس المسئولية وتقوية الشعور بالواجب فى نفوس الطلاب (المادة ٣٦) .

* فى سبيل تحقيق الحكم الذاتى والانضباط الحر فى دور المعلمين يرشح الطلاب مندوبين منهم ، تنتقى الإدارة بعضهم ، لمعاونتها فى مختلف الأعمال مثل مراقبة نظام المدرسة ونظافتها وإدارة المكتبة ومراقبة الطعام وتنظيم الحياة الإجتماعية وترتيب الجولات والرحلات العلمية (المادة ٣٧) .

* لإدارة المدرسة أن تستعين بالوسائل التأديبية التالية عند مسيس الحاجة : (ا) التنبيه ، (ب) التوبيخ المسجل ، (جـ) الإنذار ، (د) الإخراج (هـ) الطرد (المادة ٣٨) .

* إذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً أو بسيطاً أو خالف الأنظمة أو أهمل أداء واجبه للمرة

الأولى ينبه بلطف وتعطى له النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرر عمله ، فإذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوبخ ويسجل هذا التوبيخ فى إضبارته وتحسم عشر درجات من درجات سلوكه (المادة ٣٩) .

* إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون فى أداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكا يتعارض مع الأوصاف الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها ، فعلى المدرسة أن تنذره خطياً بوجوب إصلاح أحواله خلال شهرين وإلا فيخرج من المدرسة . يتخذ هذا القرار بأكثرية الأصوات فى لجنة الانضباط ويبلغ الطالب ووليه وجميع المدرسين . ويحسم ٢٥ درجة من درجات سلوك الطالب المنذر (المادة ٤٥) .

* يخرج التلميذ من المدرسة مدة تقدرها لجنة الانضباط إذا لم يغير سلوكه بعد إنذاره أو إذا غش أو حاول الغش فى الامتحانات أو إذا بدرت منه مخالفات شديدة للنظام وتحسم (٥٠) درجة من درجات سلوكه (المادة ٤١) .

* يطرد الطالب نهائياً من المدرسة بقرار من مجلس المدرسين وبعد موافقة مدير المعارف العام فى الحالات التالية :

(ا) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائياً . (ب) التجاوز على المدرسين . (ج) تكرر الغش فى الامتحانات . (د) سائر الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة . (المادة ٤٢) .

واجبات المدرسين : يجب على المدرسين عدا قيامهم بالتدريس :

(ا) أن يساعدوا الإدارة فى أعمال المراقبة والإرشاد .

(ب) أن يشتركوا فى أعمال النشاط المدرسى ومراقبة جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(ج) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومى والأخلاقى وإدارة أعمالهم العلمية والشخصية خارج أوقات الدروس .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التى يعينون فيها ، كما يجب عليهم إلقاء محاضرات فى الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .

(هـ) أن يتناوبوا مراقبة الطلاب الليلية (المادة ٥٣) .

المجالس واللجان : تؤلف فى دار المعلمين الإبتدائية المجالس واللجان الآتية : (ا) مجلس المدرسين ، (ب) مجالس التدريس ، (ج) لجنة الانضباط ، (د) لجنة المبايعات . (المادة ٥٥) .

* يتألف « مجلس المدرسين » من جميع المدرسين فى دار المعلمين ، ويجتمع حتما ثلاث مرات فى السنة ، فى مطلع العام الدراسى ، ومنتصفه ، وآخره ، للنظر فى شئون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لإصلاحها وتقدمها ، كما يجتمع بدعوة خاصة من المدير للبحث فى القضايا الانضباطية الكبرى كلما مست الحاجة (المادة ٥٦) .

* يتكون « مجلس التدريس » من المدرسين الذين يدرسون الصف على أن يكون فى جملتهم المدير ومعاونه . ويجتمع كل واحد من مجالس التدريس مرة فى الشهر للنظر فى شئون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام على حدة ويسجل ملاحظاته عنه (المادة ٥٧) .

* تتألف لجنة الانضباط من المدير ومعاونه ومدرس من مدرسى التربية ومدرسين آخرين ، ينتخبهما مجلس المدرسين فى أول السنة الدراسية . تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير ، كلما حدثت قضايا انضباطية فى المدرسة تستدعى ذلك ، وتحيل القضايا الكبرى إلى مجلس المدرسين بعد إجراء التحقيقات الإبتدائية (المادة ٥٨) .

٣ — منهج الدراسة : إن الجدول (رقم ٢٨) المطبوع فى الصفحة التالية يبين أنواع المواد التى تدرس فى دور المعلمين والمعلمات الإبتدائية وكيفية توزيع هذه المواد على السنين المختلفة .

٤ — نظام امتحان شهادة دور المعلمين : يتألف النظام الصادر سنة ١٩٤٨ من ٢٠ مادة يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* يمنح وزير المعارف شهادة أهلية التعليم الابتدائى بعد النجاح فى الامتحان النهائى الذى يجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل فى هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الأخير من دور المعلمين والمعلمات شريطة أن يكونوا قد نجحوا فى امتحانات نصف السنة وفى الاختبارات الشفهية والكتابية للصف المذكور (المادة ٢) .

* تتألف امتحانات شهادة دور المعلمين والمعلمات الإبتدائية من المواد التالية : ١ — اللغة العربية ، ٢ — التاريخ ، ٣ — الفيزياء والكيمياء ، ٤ — التاريخ الطبيعى والصحة ،

الدرس	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
الديانة	١	١	٠
اللغة العربية وآدابها	٥	٣	٠
اللغة الفرنسية والترجمة	٥	٣	٠
التاريخ	٣	٢	٢
الجغرافية	٢	٢	٠
الرياضيات	٤	٤	٠
الفيزياء والكيمياء	٣	٣	٢
التاريخ الطبيعى والزراعة والصحة	٣	٣	٣
علم الاجتماع	٠	٠	٣
علم النفس ومبادىء المنطق	٠	٣	٢
أصول التربية والتدريس	٠	٣	٤
تطبيقات تدريسية	٠	٠	٨
رسم	٢	٢	٢
أشغال يدوية	٠	٢	٢
رياضة بدنية	٢	٠	٠
موسيقى	٢	٠	٠
الخط العربى	٢	٠	٠
أعمال زراعية	٠	٣	٦
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٢٨) توزيع الدروس فى دار المعلمين فى القسم الخاص بحملة شهادة الكفاءة

٥ — علم الاجتماع ، ٦ — علم النفس ومبادئ المنطق ، ٧ — أصول التربية والتدريس ، ٨ — التمارين المسلكية ، ٩ — الزراعة والأعمال الزراعية (للبنين) وتدبير المنزل وتربية الأطفال (للبنات) ، ١٠ — الرسم ، ١١ — الأشغال اليدوية (المادة ٣) .

* تجرى الفحوص فى جميع المواد خطياً ، إلا فى دروس التمارين المسلكية والأعمال الزراعية والتجارب الطبيعية (فيزياء وكيمياء وتاريخ طبيعى) وتدبير المنزل فتكون خطية وعملية معاً (المادة ٤) .

* يستهدف فى وضع أسئلة الامتحانات وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة ، وتقدير القابليات الفكرية والاستعدادات المسلكية من جهة أخرى (المادة ٦) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى الامتحان ما لم يحصل أولاً على ٥٠ درجة فى كل فحص وثانياً على ٦٠ بالمائة من مجموع الفحوص . وعند حساب الدرجات تضاعف درجات الدروس الأساسية التالية : ١ — علم الاجتماع ٢ — علم النفس ومبادئ المنطق ٣ — أصول التربية والتدريس ٤ — التمارين المسلكية . (المادة ٩) .

* لا تمنح شهادة دور المعلمين والمعلمات للطلاب الناجحين فى الامتحان العام إلا إذا اشتركوا فى المخيمات الصيفية مدة لا تقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراستهم ونجحوا فى جميع تمارينها وأعمالها (المادة ١٥) .

(ملاحظة : إن شروط إعادة الفحص ودرجات الشهادة مماثلة للأحكام الواردة فى نظام امتحانات الدراسة الثانوية) .

٥ — **معلومات إحصائية** : يوجد فى الجمهورية السورية الآن داران للمعلمين وداران للمعلمات (فى دمشق وحلب) وكان عدد الطلاب فى دور المعلمين خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٩٤٧—١٩٤٨ ١٥٤ طالباً ، وفى دور المعلمات ٢٣١ طالبة .

أما الذين تخرجوا من هذه الدور سنة ١٩٤٧ فقد كانوا ٧٧ معلماً و ٨٢ معلمة ، (المجموع ١٥٩) .

وأما عدد طلاب الدور المذكورة فى السنين السابقة فيتبين من الجدول رقم (٢٩) المطبوع فى الصفحة التالية . والشكل الترسيمى رقم (١٢) يوضح ذلك .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
٩٢٣ — ٩٢٤	٤٢	١٨	٦٠
٩٢٤ — ٩٢٥	٦٦	١٨	٨٤
٩٢٥ — ٩٢٦	٨٧	٢١	١٠٨
٩٢٦ — ٩٢٧	٦١	٢٧	٨٨
٩٢٧ — ٩٢٨	٥٧	٤٠	٩٧
٩٢٨ — ٩٢٩	٦٣	٣٩	١٠٢
٩٢٩ — ٩٣٠	٥٨	٣٩	٩٧
٩٣٠ — ٩٣١	٧٦	٤٣	١١٩
٩٣١ — ٩٣٢	١٢٢	٤٥	١٦٧
٩٣٢ — ٩٣٣	١١٩	٤٢	١٦١
٩٣٣ — ٩٣٤	٧١	٣٣	١٠٤
٩٣٤ — ٩٣٥	٥٣	٩	٦٢
٩٣٥ — ٩٣٦	٦٧	٦	٧٣
٩٣٦ — ٩٣٧	٧٥	١٩	٩٤
٩٣٧ — ٩٣٨	٨٣	١٠	٩٣
٩٣٨ — ٩٣٩	١٤٢	٤	١٤٦
٩٣٩ — ٩٤٠	١١٨	٨	١٢٦
٩٤٠ — ٩٤١	١٣٨	٤٢	١٨٠
٩٤١ — ٩٤٢	١١٩	٤٦	١٦٥
٩٤٢ — ٩٤٣	٨٦	٣٠	١١٦
٩٤٣ — ٩٤٤	٥٩	١٣	٧٢
٩٤٤ — ٩٤٥	١٥٣	١٣١	٢٨٦
٩٤٥ — ٩٤٦	١٦٣	٢٢٤	٣٨٨
٩٤٦ — ٩٤٧	١٦٦	٢٣٦	٤٠٢
٩٤٧ — ٩٤٨	١٥٤	٢٣١	٣٦٥

الجدول (رقم ٢٩) دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

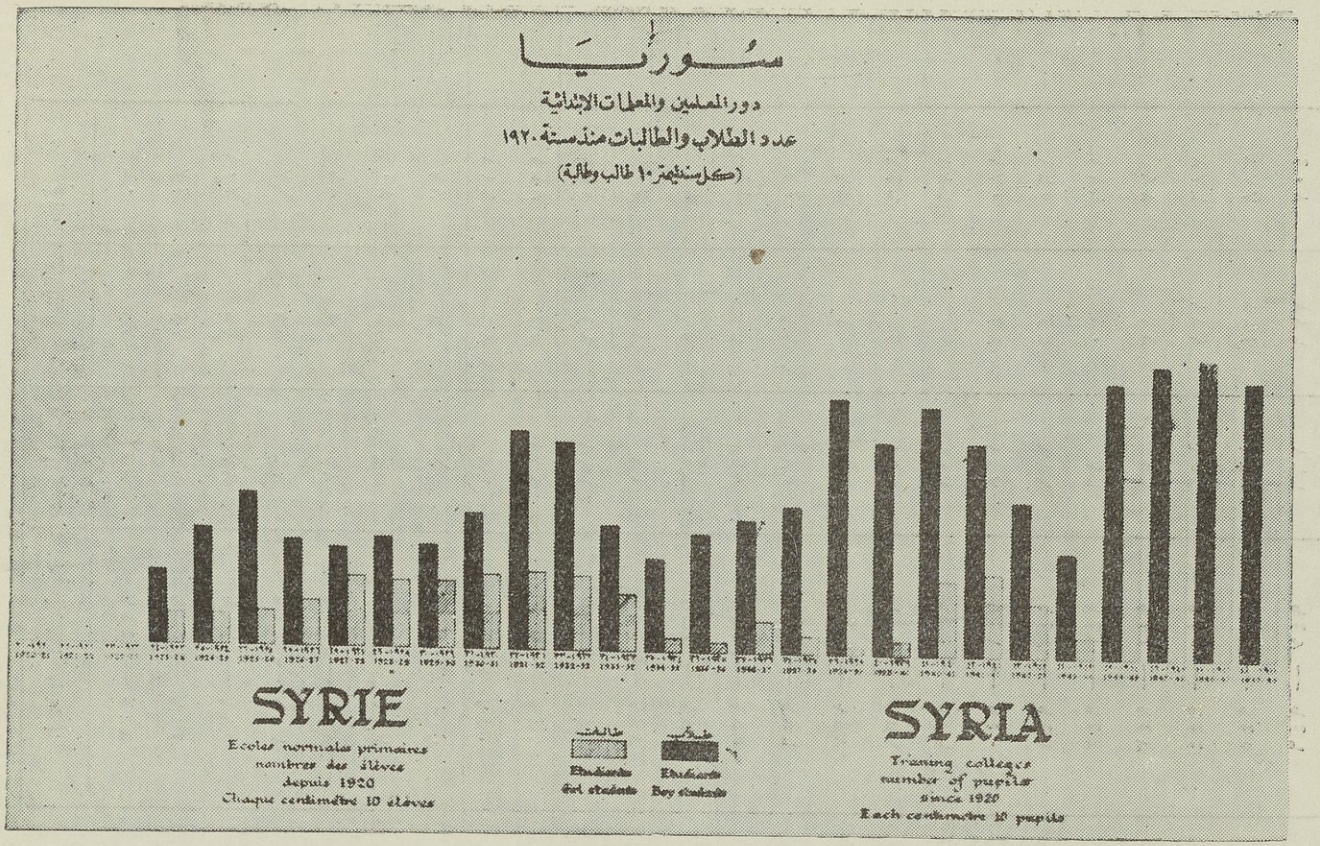
سُورِيَا
دور المعلمين والمعلمات الابتدائية
عدد الطلاب والطالبات منذ سنة ١٩٢٠
(كل سنتيمتر ١٠ طالب وطالبة)
SYRIE
Ecoles normales primaires
nombres des élèves
depuis 1920
Chaque centimètre 10 élèves
طالبات
Etudiantes
Girl students
طلاب
Etudiants
Boy students
SYRIA
Training colleges
number of pupils
since 1920
Each centimetre 10 pupils

الشكل (رقم ١٢)

٦ – المدارس الأهلية والأجنبية

١ – **القوانين والأنظمة** : إن المدارس الأهلية والأجنبية فى سورية مقيدة بقيود عديدة وتابعة إلى مراقبة وزارة المعارف مراقبة تامة بموجب أحكام قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ .

فإن المادة السادسة من القانون المذكور تعرف المدارس المذكورة تعريفاً واضحاً ، والفصل الرابع منه يبين الواجبات المترتبة على المدارس المذكورة .

وفيما يلى نصوص هذه الأحكام القانونية :

* المدارس الأهلية ، هى التى تؤسس وتدار من قبل الأفراد أو الجمعيات أو الجماعات الوطنية . والمدارس الأجنبية هى التى تؤسس وتدار من قبل الأفراد أو الجمعيات الأجنبية (المادة ١) .

* إن تأسيس المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة – أهلية كانت أم أجنبية – يتوقف على استحصال رخصة خطية من وزارة المعارف مهما كان نوعها ودرجتها العلمية (المادة ٤١)

* إن جميع المدارس والمعاهد التعليمية والأهلية والأجنبية تابعة إلى مراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الصحية والتعليمية والأخلاقية (المادة ٤٢) .

* إن الصفوف التى تفتح من قبل الأفراد أو الجماعات لتعليم فن واحد أو أكثر أو لتدريس بعض اللغات أو لتعليم بعض الفنون والصناعات تعتبر من المعاهد التعليمية الخاصة ، وتتبع شروط الرخصة وتخضع للمراقبة (المادة ٤٣) .

* لا يجوز للمدارس الأهلية أن تقبل إعانات من مصادر أجنبية إلا تحت علم وزارة المعارف وموافقتها (المادة ٤٤) .

* إن تدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية ، حسب منهاج وزارة المعارف إجبارى فى جميع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية ، ويجب أن لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات أسبوعية فى الصفوف الابتدائية ، وعن ثلاث ساعات فى صفوف المدارس الثانوية (المادة ٤٥) .

* إن الامتحانات العامة للدراسات الابتدائية والمتوسطة والإعدادية تشمل جميع المدارس ، رسمية كانت أو خاصة ، فلا تعتبر الشهادات التى تعطى من قبل المدارس الخاصة عن إتمام

الدراسة فيها ، ما لم يشترك طلابها فى الامتحانات العامة التى تجريها وزارة المعارف وينجحوا فيها (المادة ٤٦) .

* إن نظام المدارس الأهلية والأجنبية ، وشروط تأسيسها ، وكيفية تفتيشها ، وواجبات المسئولين عنها تعين برسوم تنظيمى خاص (المادة ٤٧) .

(ملاحظة : إن مشروع المرسوم التنظيمى المذكور وضع سنة ١٩٤٦ . ولكنه لم يقترن بعد بموافقة المراجع المختصة . فلم يكتسب صفة النظام) .

* تعتبر الكتاتيب القديمة بمثابة مدارس أهلية غير منظمة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الأهلية من حيث الأساس . ومع هذا يوضع نظام خاص لها ، يكفل إصلاح أحوالها ويؤمن زيادة استفادة البلاد منها (المادة ٤٨) .

(ملاحظة : إن النظام الخاص الذى تشير إليها هذه المادة القانونية لم يوضع بعد) .

* لوزارة المعارف أن تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات الثقافية الأهلية وفق نظام خاص يوضع لهذا الغرض (المادة ٤٩) .

إن النظام الذى تشير إليه هذه المادة القانونية ، قد وضع بالمرسوم رقم ٢٦١ الصادر فى ١٥ آذار ١٩٤٥ .

يحمل هذا النظام العنوان التالى : « نظام منح المساعدات للمدارس الأهلية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية » ، وهو يتألف من ١١ مادة ، ثلاث منها خاصة بمساعدات المعاهد التعليمية الأهلية . وفيما يلى أهم الأحكام الواردة فى هذه المواد :

* إن المبالغ المرصودة فى ميزانية وزارة المعارف العامة لمساعدة المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة توزع على تلك المدارس والمعاهد بنسبة خدمتها للمعارف العامة من جهة ومقدار حاجتها إلى المساعدة من جهة أخرى . ولذلك تلاحظ عند تقرير التوزيع الأمور التالية : (ا) درجة المؤسسة وعدد صفوفها وعدد تلاميذها . (ب) مستوى التربية والتدريس فيها . (ج) عدد معلميها ومستواهم العلمى وكفاءتهم التعليمية (د) منهج الدراسة المقرر لها ومبلغ قربه من منهج المعارف العام . (هـ) عدد طلابها الذين يشتركون فى الامتحانات العامة ونسبة نجاحهم فيها . (و) واردات المدرسة ونفقاتها . (ز) الأجور التى تتقاضاها من الطلاب وعدد الذين تعفيهم من الأجرة .

* إن كيفية توزيع المساعدات المالية على المدارس والمعاهد التعليمية تقرر كل سنة على حدة بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مجلس الوزراء (المادة ٣) .

* يحق لوزارة المعارف أن تمنح المساعدة المالية نقدا ، كما يحق لها أن تحول هـذه المساعدة المـالية — أو قسما منها — إلى رواتب وأجور شهرية تدفع إلى معلمين منتخبين أو منتدبين من قبلها إذا رأت أن ذلك أوفق لصالح المدرسة وأضمن لتقدمها (المادة ٤) .

٢ — **معلومات احصائية** : (ا) كان عدد المدارس الابتدائية الأهلية خلال السنة الدراسية الأخـيرة ٢٩٩ ، وعدد تلاميذها ٤٤١٢١ . وعدد المدارس الثانوية الأهلية ٤٢ ، وعدد تلاميذها ٤٠٠٩ . كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد المدارس الأهلية

	للبنين	للبنات	مختلطة	المجموع
الابتدائية	١١٤	٢٢	١٦٣	٢٩٩
الثانوية	١٦	١٦	—	٤٢
المجموع	١٤٠	٣٨	١٦٣	٣٤١

عدد تلاميذ المدارس الأهلية

	بنون	بنات	المجموع
الابتدائية	٢٨٧٤٥	١٥٣٧٦	٤٤١٢١
الثانوية	٣٣٠٩	٦٩٢	٤٠٠١
المجموع	٣٢٠٥٤	١٦٠٦٨	٤٨١٢٢

وأما توزيع هذه المدارس الأهلية بين طوائف المذاهب المختلفة ، فيتضح من الجدولين رقم (٣٠ و ٣١) . والجدول رقم (٣٢) يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الأهلية منذ سنة ١٩٣٠ .

	عدد المدارس	عدد الطلاب		
		البنون	البنات	المجموع
المدارس الاسلامية	٦٥	١١٢٧٢	٣٥٦٤	١٤٨٣٦
المدارس الكاثوليكية :				
للروم الكاثوليك	٤٦	٣١٤٨	١٧٨٦	٤٩٣٤
للسريان	٢٨	٨١٨١	١١٨٥	٣٠٠٣
للكلدان	٢	٩٦	٤٥	١٤١
للموارنة	١٠	٢٤٩	٦٥٢	٩٠١
للأرمن الكاثوليك	١٤	٩١٤	١١٨٩	٢١٠٣
مجموع المدارس الكاثوليكية :	١٠٠	٦٢٢٥	٤٨٥٧	١١٠٨٢
المدارس الأرثوذكسية :				
للروم الأرثوذكس	٣٩	٣٠٧٠	١٧٤٧	٤٨١٧
للسريان	٢٠	١٩٥١	٧٢٢	٢٦٧٣
للأرمن	٤٨	٤٨٢٨	٤٠٥١	٨٨٧٩
مجموع المدارس الأرثوذكسية	١٠٧	٩٨٠٩	٦٥٢٠	١٦٣٦٩
المدارس البروتستانتية :				
للبروتستانت	١١	٨٢٤	٥٩٤	١٤١٨
للأرمن البروتستانت	١٠	١٣٦	١٥	١٥١
للسريان البروتستانت	١	٤١٣	٣٥٤	٧٦٧
مجموع المدارس البروتستانية	٢٢	١٣٧٣	٩٦٣	٢٣٣٦
المدارس الاسرائيلية	٤	١٠٠٤	١٧	١٠٢١
المدارس المختلفة	١٤	٩١٦	٦٦٤	١٥٨٠
المجموع العام	٣١٢	٣٠٦٣٩	١٦٥٨٥	٤٧٢٢٤

الجدول (رقم ٣٠) توزيع المدارس الابتدائية الأهلية على المذاهب والأديان

	المدارس				الطلاب		
	ذكور	إناث	مختلطة	مجموع	البنون	البنات	المجموع
١ — المدارس الإسلامية	١٣	٤	٠٠	١٧	١٩٤٨	٢٩٢	١٩٤٠
٢ — المدارس المسيحية							
الروم الأرثوذكس	٣	٣	٠٠	٦	٧٢٤	١٧٩	٩٠٣
الروم الكاثوليك	٥	٧	٠٠	١٢	٤٩٨	١١٧	٦١٥
الأرمن الكاثوليك	٢	٠	٠٠	٢	٦٠	٠٠٠	٦٠
مدارس مارونية	٠	٢	٠٠	٢	٠٠	١٠٠	١٠٠
مدارس انجيلية	٢	٠	٠٠	٢	٢٠١	١	٢٠٢
مجموع المدارس المسيحية	١٢	١٢	٠٠	٢٤	١٤٨٣	٣٩٧	١٨٨٠
٣ — المدارس المختلفة	١	٠	٠٠	١	١٧٨	٣	٨٨١
المجموع العام	٢٦	١٦	٠٠	٤٢	٣٣٠٩	٦٩٢	٤٠٠١

الجدول (رقم ٣١) توزيع المدارس الأهلية من حيث الطوائف (التعليم الثانوى ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

	البنون	البنات	المجموع
١٩٣٠	١٣٣٧٤	٤٤٥٩	١٧٩٣٣
١٩٣١	٢٤٨٧١	٦١١٢	٢٠٩٨٣
١٩٣٢	١٤١٥٥	٧٥٦٨	٢١٧٢٣
١٩٣٣	١٦٣٣٦	٧٢٨٥	٣٣٦٢١
١٩٣٤	١٧٧٧٣	٨٠٧٧	٢٥٨٥٠
١٩٣٥	١٩٧٣٢	٧١٣٧	٢٦٨٦٩
١٩٣٦	٢١٨٣٨	٨٦٩٨	٣٠٥٣٦
١٩٣٧	٢٣٠٢٥	٨٥٠٢	٣١٥٢٧
١٩٣٨	٢٢٢١٤	١٠١٩٠	٣٢٤٠٤
١٩٣٩	٢٣٣٩٦	١٠٦٢٢	٣٤٠١٨
١٩٤٠	٢٥٣٧٣	١١٤٩٤	٣٥٨٦٧
١٩٤١	٢٥٧٤٧	١٢١٠٢	٣٧٨٤٩
١٩٤٢	٢٤٦٧٤	١١٨١٤	٣٦٤٨٨
١٩٤٣	٢٥١٤٢	١١٩٢٠	٣٧٠٦٢
١٩٤٤	٢٨٨٠٠	١٤٢١٠	٤٣٠١٠
١٩٤٥	٣٠٦٣٩	١٦٥٨٥	٤٧٢٢٤
١٩٤٦	٣٠٦٥٥	١٤٠٦٤	٤٤٧١٩
١٩٤٧	٢٨٧٤٥	١٥٣٧٦	٤٤١٢١
١٩٤٨	٣٠٦٣٩	١٦٥٨٥	٤٧٢٢٤

الجدول (رقم ٣٢) عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الأهلية (١٩٣٠ — ١٩٤٨)

(ب) وكان عدد المدارس الابتدائية الأجنبية ٣٧ ، وعدد تلاميذها ٥٠٠٨ . وعدد المدارس الثانوية الأجنبية (١٥) ، وعدد طلابها (١٥١٣٣) . كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد المدارس الأجنبية

	للبنين	للبنات	مختلطة	المجموع
الابتدائية	١٤	٨	١٥	٣٧
الثانوية	٥	٨	٢	١٥
المسلكية	١	٠	٠	١
المجموع	٢٠	١٦	١٧	٥٣

عدد تلاميذ المدارس الأجنبية

	بنون	بنات	مجموع
الابتدائية	٢٥٦٩	٢٤٣٩	٥٠٠٨
الثانوية	٩٣٦	٥٩٧	١٥٣٣
المسلكية	٢٠	٠	٢٠
المجموع	٣٥٣٥	٣٠٣٦	٦٥٦١

وأما توزيع هذه المدارس الأجنبية على الجنسيات المختلفة ، فيتضح من الجدولين التاليين (عن سنة ١٩٤٧—١٩٤٨) :

(ا) التعليم الابتدائى :

	عدد المدارس	عدد البنين	عدد البنات	مجموع التلاميذ
المدارس الفرنسية	١٠	١١٨٤	١٥٧٩	٤٧٦٣
المدارس الإنكليزية	٧	٤٤٠	٢٤٦	٦٨٦
المدارس الأمريكية	١٥	٨١٢	٤٣٩	١٢٥١
المدارس الدانمركية	٤	١١٤	١٥٩	٢٧٣
المدارس اليونانية	١	١٩	١٦	٣٥
المجموع	٣٧	٢٥٤٩	٢٤٣٩	٥٠٠٨

(ب) التعليم الثانوى :

	عدد المدارس	عدد البنين	عدد البنات	مجموع الطلاب
المدارس الفرنسية	٧	٣٠٨	٣٢٣	٦٣١
المدارس الأمريكية	٧	٢٦٨	٢٢٩	٨٥٧
المدارس الإنكليزية	١	٠	٤٥	٤٥
المجموع	١٥	٩٣٦	٥٩٧	١٥٣٣

(ح) التعليم المسلكى :

	عدد المدارس	عدد البنين	عدد البنات	مجموع الطلاب
مدرسة زراعية (انكليزية)	١	٢٠	٠	٢٠

٧ — التعليم العالى والجامعة السورية

١ — **القوانين والأنظمة** : (ا) إن التعليم العالى فى سورية يتبع — من حيث الأساس — أحكام الفصل السادس من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ ، ويتألف الفصل المذكور من (٤) مواد ، تنص على ما يلى :

* إن معاهد التعليم العالى هى الجامعة مع كلياتها المختلفة ودار المعلمين العالية مع فروعها المختلفة وسائر المدارس الاختصاصية العالية (المادة ٢٦) .

* لا يقبل فى معاهد التعليم العالى إلا من نجح فى الامتحان العام للدراسة الثانوية ونال شهادتها أو من حمل شهادة معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية ، حاز عليها بعد دراسة فى معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

إن تقرير معادلة الشهادات التى تبرز من خارج سورية يعود إلى وزارة المعارف . وللوزارة أن تفرض على حاملى هذه الشهادات امتحاناً فى موضوع أو أكثر من منهج الدراسة الثانوية السورية متى وجدت أنهم لم يدرسوا الموضوعات المذكورة (المادة ٢٧) .

* يقبل للمدارس العالية المختصة بمهنة معينة من كان متخرجاً من مدرسة مسلكية تعتبر

الدراسة فيها موازية للدراسة الثانوية . إن تقدير الموازاة يعود إلى وزارة المعارف (المادة ٢٨) .

* إن نظام الجامعة الأساسى يقرر بقانون ، وأما برامج الدروس وكيفية الإدارة وشروط القبول والامتحان فيها فتقرر بموجب أنظمة خاصة . ولوزارة المعارف أن تؤسس معاهد ومدارس عالية — مستقلة عن الجامعة — إذا رأت لزوماً إلى ذلك . إن أنظمة هذه المعاهد تقرر بمراسيم خاصة (المادة ٢٩) .

(لم تتأسس فى سورية معاهد عالية مستقلة عن الجامعة السورية) .

وأما تشكيلات الجامعة الحالية : فتابعة إلى أحكام المرسوم التشريعى (أى القانون المؤقت) رقم ٨٧ الصادر فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

ويتألف المرسوم التشريعى المذكور من ٥٢ مادة موزعة على خمسة أبواب .

الباب الأول : أحكام عامة (٥ مواد) ، الباب الثانى : السلطات الجامعية (١٦ مادة) ، الباب الثالث : أعضاء هيئة التدريس (١٨ مادة) ، الباب الرابع : أحكام وقتية وأحكام ختامية (٤ مواد) ، الباب الخامس : تحديد الموظفين وتحديد الشروط الخاصة بانتقائهم وترفيعهم (٩ مواد) .

وأهم أحكام هذه المواد تتلخص بما يلى :

* تشتمل الجامعة السورية على الكليات والمعاهد الآتية : كلية الطب ، كلية الحقوق ، كلية الهندسة ، كلية الآداب ، كلية العلوم ، المعهد العالى للمعلمين (المادة ١) .

* تقوم الجامعة السورية بشئون التعليم العالى الذى يدرس فى كلياتها ومعاهدها المتعددة ، وعليها تشجيع النهضة العلمية فى البلاد وتوجيهها التوجيه الصالح ، والمساهمة فى التعاون الثقافى بين جامعات البلاد العربية (المادة ٢) .

* اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة السورية ، على أنه يجوز بقرار من مجلس الجامعة استعمال لغة أجنبية فى بعض المواد إضافة إلى اللغة العربية (المادة ٣) .

* للجامعة السورية شخصية حقوقية وهى ذات استقلال إدارى ومالى . ولها أن تقبل التبرعات التى لا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله . ويكون قبول التبرعات بقرار من مجلس الجامعة وتصديق مجلس الوزراء .

تحدد موازنة الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية (المادة ٤) .

* تتبع فى إدارة أموال الجامعة وموازنتها وحساباتها القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة وموازنة الدولة وحسابات الحكومة مع مراعاة القوانين والنظم التى تقرر للجامعة خاصة (المادة ٥).

* للجامعة رئيس، ولكل كلية عميد، ولكل معهد من المعاهد التابعة لإحدى الكليات مدير (المادة ٦ و ١٣).

* يعين رئيس الجامعة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المعارف — وهو يتولى إدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية (المادة ٦) ويتمتع بجميع الصلاحيات المعطاة للأمين العام (أى وكيل الوزارة) من حيث الأساس (المادة ٧).

* يعين عميد الكلية أو مدير المعهد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف من بين الأساتذة ذوى الكراسى، مستنداً إلى قرار مجلس الكلية أو المعهد. ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات. ولا يجوز إقالة العميد أو المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة (المادة ١٤).

* ينتخب مجلس الجامعة أحد عمداء الكليات أو مدراء المعاهد نائباً للرئيس لمدة سنتين، (المادة ٨).

* يعين أمين الجامعة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف بعد استطلاع رأى رئيس الجامعة. ويدير الشئون الإدارية بإشراف الرئيس (المادة ٩).

وللجامعة مجلس، ولكل كلية ومعهد مستقل مجلس.

* يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى:

رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس، عمداء الكليات ومديرو المعاهد المستقلة، عضو يمثل كل كلية أو معهد ينتخبه مجلسها من بين أعضائه لمدة سنتين، ممثل لوزارة المعارف يعينه وزير المعارف من بين كبار موظفى وزارته لمدة سنتين (المادة ١٠).

* ينظر مجلس الجامعة علاوة على ما يدخل فى اختصاصه بنص خاص فى المسائل الآتية:

١ — إعداد مشروعات مراسيم الموازنة والحساب الختامى. ٢ — منح الدرجات والشهادات بناء على طلب مجالس الكليات والمعاهد. ٣ — منح الدكتوراه الفخرية. ٤ — إيقاف التدريس فى الكليات والمعاهد عند الاقتضاء. ٥ — تقرير نظام البعثات

التى توفد لحساب الجامعة والموافقة على تعيين الموفدين الذين تنتخبهم الكليات والمعاهد وتعيين شروط إيفادهم وغير ذلك من الشئون التى تتعلق بهذه البعثات (المادة ١١) .

* يؤلف مجلس كل كلية أو معهد مستقل على الوجه الآتى :

العميد وله الرئاسة ، الأساتذة ذوو الكرسى ، الأساتذة غير ذوى الكراسى ، الأساتذة المساعدون (المادة ١٧) .

* استثناء من أحكام المادة السابقة لا يكون الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدون أعضاء فى مجلس كلية الطب إلا إذا كانوا مكلفين بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى ، ويجب أن يضم إلى المجلس حال انعقاده للنظر فى مسائل تتعلق بمدرسة غير مدرسة الطب من المدارس التى تؤلف منها الكلية أساتذة المدرسة المختصة ذوى الكراسى وكذلك أساتذتها غير ذوى الكراسى وأساتذتها المساعدين الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى (المادة ١٨) .

* يدير مجلس كل كلية أو معهد أمور التعليم فى كليته أو معهده وفقاً للقوانين والنظم وكل شأن من شئون الكلية أو المعهد لا يدخل فى اختصاص جهة أخرى يكون من اختصاص هذا المجلس (المادة ١٩) .

أعضاء هيئة التدريس : أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم : (ا) الأساتذة ذوو الكراسى . (ب) الأساتذة غير ذوى الكراسى . (جـ) الأساتذة المساعدون . (د) المدرسون (المادة ٢٢) .

* لا يعتبر من أعضاء هيئة التدريس : (ا) المساعدون الملازمون أو المعيدون ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرون فى المخابر . ويعين وزير المعارف المساعدين الملازمين أو المعيدين بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة . أما رؤساء الأعمال التدريبية والمحضرون فى المخابر فيعينهم رئيس الجامعة بناء على طلب العميد .

(ب) الزائرون ، وهؤلاء ينتدبون للتدريس مدة محدودة بناء على قرار مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد ويتقاضون تعويضا على عملهم يحدده مجلس الجامعة ويصح أن يكون الأساتذة الزائرون من غير السوريين بإذن من وزارة المعارف .

(جـ) المحاضرون ، وهؤلاء ينتدبون لتدريس بعض المواد المقررة فى الكلية أو المعهد بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة بالقواعد التى تطبق على المحاضرين

والتعويض الذى يمنح لهم ، ويصح أن يكون المحاضرون من غير السوريين بإذن من مجلس الوزراء (المادة ٢٣).

* الأساتذة هم الذين يشغلون كراسى التعليم . وكل أستاذ مسئول عن التعليم فى كرسيه من حيث الدروس والبحوث العلمية والتمرينات والأعمال التدريبية ومن حيث النهوض بالفرع الذى يتولاه من العلم إلى المستوى اللائق والمساهمة فى تزويد الدولة بالعناصر الفنية اللازمة لها فى هذا الفرع (المادة ٢٤) .

* يعاون الأساتذة ذوى الكراسى فى أعمالهم الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدون والمدرسون . وإذا لم يوجد أستاذ ذو كرسى لإحدى المواد قام مقامه الأستاذ غير ذى الكرسى أو الأستاذ المساعد (المادة ٢٥) .

* يجوز انتداب أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو لمعهد علمى أجنبى لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية . ويكون هذا الانتداب بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف المستند إلى قرار مجلس الجامعة . وتحسب مدة الانتداب خدمة فعلية . ويجوز لمجلس الوزراء أن يمنح العضو المنتدب جزءاً من راتبه بالإضافة إلى ما يتقاضاه من راتب فى المعهد الأجنبى (المادة ٣٨) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس الاشتغال بالتجارة أو ممارسة عضوية الشركات أو مزاولة عمل مهنى آخر وفقاً لأحكام القوانين العامة .

ولا يجوز لهم إعطاء دروس فى غير الكلية أو المعهد الذى ينتمون إليه أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى عمل معين أو قبول الانتداب للعمل ببعض الوظائف العامة ولو فى أوقات فراغهم قبل الحصول على إذن من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد (المادة ٣٩) .

* استثناء من أحكام المادة السابقة ولمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات يجوز لمجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس كلية الطب أن يأذن لأعضاء هيئة التدريس بمدرستى الطب وطب الأسنان فى مزاولة مهنة الطب على شرط أن يواظبوا على الحضور إلى الكلية والمخابر والمستشفى طول وقت العمل ، وله أيضاً ضمن المدة المحددة آنفاً بعد استطلاع رأى مجلس كلية الحقوق أن يأذن لهيئة التدريس فى هذه الكلية بمزاولة المحاماة أمام محاكم الاستئناف والتمييز ومجلس شورى الدولة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة (المادة ٤٠)

إن النظام الدراسى والتأديبى للجامعة السورية مقرر بالمرسوم رقم ١٠٣٧ الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢ ويتألف هذا النظام من ٢٥ مادة ، ويتلخص أهم أحكامه بما يلى :

* تبدأ الدراسة يوم أول سبت من تشرين الأول وتختتم يوم ثالث خميس من شهر أيار . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من تشرين الأول واختتامها بعد الخميس الثالث من شهر أيار (المادة ١) .

* تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة أسبوعين مابين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة كل عام (المادة ٢) .

* تجرى امتحانات الدورة الأولى فى كل كلية أو معهد بعد انتهاء الدراسة فى الميعاد الذى يحدده مجلس الكلية أو المعهد ، وتجرى امتحانات الدورة الثانية قبل بدء الدراسة فى العام التالى فى الميعاد الذى يحدده مجلس الكلية أو المعهد (المادة ٣)

* كل طالب يريد الحصول على إحدى الدرجات أو الشهادات التى تمنح بعد أداء امتحان من إحدى الكليات أو المعاهد ، يجب عليه أن يقيد نفسه فى سجل الكلية أو المعهد فى كل سنة قبل افتتاح الدراسة ، بعد أداء الرسوم المقررة (المادة ٥) .

* يكون عرضة للتأديب كل طالب أخل بواجباته أو أتى عملا يتنافى مع الكرامة . ويعتبر بنوع خاص جريمة تأديبية : (ا) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب وتكون الاجراءات التأديبية مستقلة عن الاجراءات الجنائية . (ب) كل عمل يقلق به الطالب النظام والطمأنينة فى الكلية أو المعهد . (ج) كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى القوانين والنظم بالمواظبة عليها . (د) كل غش فى الامتحان وكل شروع فى الغش ، (هـ) التعدى على أعضاء الهيئة التدريسية وموظفى الجامعة ورجالها قولا أو فعلا (المادة ١١) .

* العقوبات التأديبية هى : (١) الانذار ، (٢) التوبيخ ، (٣) الفصل لمدة أسبوع ، (٤) الفصل لمدة ثلاثين يوما ، (٥) الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات فى دورة واحدة ، (٦) الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات فى دورتين فأكثر ، (٧) الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، (٨) الطرد المؤبد من الكلية أو المعهد ، (٩) الطرد المؤبد من الجامعة (المادة ١٢) .

* إن العقوبات المنصوص عليها فى هـذا المرسوم غير تابعة لأى طريقة من طرق المراجعة أو الاعتراض ، ولا يمكن أن تخضع للاعتراض أو الاستئناف أو التمييز لدى أى سلطة أو مجلس أو محكمة ولا يمكن إلغاء هذه العقوبات أو الرجوع عنها مهما كانت الأسباب . (المادة ٢٠) .

* لمجلس الجامعة أن يحدد عدد من يمكن قبولهم فى الكليات أو المعاهد كل سنة جامعية وهذا التحديد يقرر حتما من قبل مجلس الجامعة خلال الشهر الأخير من السنة الجامعية للسنة التى تليها (المادة ٢٤) .

* يقبل مستمعاً كل من أراد حضور دروس الأساتذة ومحاضراتهم ، حسب استيعاب قاعات الدروس ودون التقيد بشرط الشهادات ، على أن يكون مكلفاً بتقديم اضبارة كاملة تحتوى على جميع الأوراق المطلوبة من الطالب القانونى (المادة ١٥) .

* لعميد الكلية أو مدير المعهد منع المستمع من دخول قاعات الدروس ، إذا لم يستحسن سلوكه ، دون أن يكون مكلفاً ببيان الأسباب ، وهـذا المنع لا يخول المستمع حق استعادة الرسوم التى دفعها (المادة ١٧) .

* ليس للمستمع حق التقدم إلى الامتحانات ، وليس له أى حق من حقوق الطلاب القانونيين (المادة ١٨) .

٣ — **معلومات احصائية** : كان عدد طلاب الجامعة السورية خلال العام الدراسى الأخير ٢٢٢١ منهم ٢٨٤ من الأناث و١٩٣٧ من الذكور .

وأما عدد المتخرجين منها سنة ١٩٤٧ فقد كان ٢٣١ ، بينهم ١٦ بنتاً .

وكان فى الجامعة السورية خلال السنة الدراسية الأخيرة (٤٧ — ١٩٤٨) ٢٧٥ طالباً من غير السوريين : ١٣٩ من العراق ، ٨٥ من لبنان ، ٣٤ من شرق الأردن ، ٥ من فلسطين ، ١ من مصر ، ١ من تونس ، ١ من الجزائر ، ٥ من إيران ، ١ من بريطانيا .

أما مجموع طلاب الجامعة المذكورة فى السنين السابقة ، فيتبين من الجدول المطبوع فى الصفحة ٨٦ .

إن عـدد طلاب كل كلية من كليات الجامعة ، مذكور فى البحث العائد إلى الكلية المذكورة .

الكليات

لكل كلية نظام خاص ، مقرر بمرسوم خاص ، ومع هذا ، تشترك هذه المراسيم كلها فى الأحكام المتعلقة بالمواظبة والامتحانات :

فى جميع الكليات يفرض على الطلاب متابعة الدروس وحضور المناقشات والاشتراك فى التمرينات العملية . و « يحرم من دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمناقشات والتمارين المقررة على صفه . ولا يجوز فى حال من الأحوال قبول الطالب إلى الامتحان إذا لم يحضر ٥٠ ٪ من المجموع المذكور » .

ويمتحن الطلبة — فى جميع الكليات — فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقرر دراستها أثناء السنة .

ويعقد الامتحان فى كل سنة على دورتين ، إحداهما فى نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية ، وذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس الكلية .

ولا يدخل فى امتحان الدورة الثانية إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدورة الأولى ، والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهرى .

والطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدورة الأولى يمتحنون فى الدورة الثانية فيما رسبوا فيه من المواد ، إلا إذا كان الطالب لم يحصل على الحد الأدنى من المجموع ، فيمتحن فى جميع المواد .

وتقدر الدرجات من صفر إلى عشرين ، ويعطى الطالب أيضاً درجة من صفر إلى عشرين فى التمرينات العملية ؛ وتتكون هذه الدرجة من متوسط الدرجات التى تعطى فى كل تمرين عملى . ولا يعد الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية ودرجات التمرينات العملية ، بشرط أن لا يحصل على أقل من ست درجات فى متوسط درجتى الاختبار التحريرى والشفوى فى أية مادة يكون فيها الامتحان تحريريا وشفهياً معاً .

ولا يجوز لطالب أن يبقى فى الصف الواحد أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له — اعتباراً من الصف الثانى — فى البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب بعد ذلك فى هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية ، إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية ، فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

كلية الحقوق

تأسست كلية الحقوق سنة ١٩١٩ ، فى عهد الحكومة الوطنية الأولى . وكانت أول معهد تدرس فيه الحقوق باللغة العربية .

والنظام المتبع فى الكلية المذكورة — فى الحالة الحاضرة — مقرر بالمرسوم رقم ١٠٠٦ الصادر فى ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف النظام المذكور من (٥٣) مادة موزعة على ثلاثة أبواب وثمانية فصول .

الباب الأول : الدرجات والشهادات وأقسام الكلية (٤ مواد) . الباب الثانى : قسم الأجازة — الفصل الأول : قبول الطلبة (مادتان) ، الفصل الثانى : مدة الدراسة والمواد الدراسية (٧ مواد) ، الفصل الثالث (مادتان) . الفصل الرابع : الامتحانات (١١ مادة) ، الفصل الخامس : شهادة المعادلة (٣ مواد) . الباب الثالث : المعاهد — الفصل الأول : أحكام مشتركة (٦ مواد) ، الفصل الثانى : أحكام خاصة بالمعاهد المختلفة (١٤ مادة) .

وأما أهم أحكام هذه المواد فيتلخص بما يلى :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والشهادات التالية : ١ — درجة الأجازة (ليسانس) فى الحقوق ، ٢ — شهادة تخصص فى العلوم الإدارية والمالية ، ٣ — فى العلوم الاقتصادية ، ٤ — فى العلوم السياسية ، ٥ — فى العلوم الجنائية ، ٦ — فى العلوم الشرعية (المادة ١) .

* أقسام الكلية هى : (١) قسم «القانون الخاص» وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس القانون المدنى (المجلة والأراضى والأوقاف والالتزامات) والمدخل لعلم القانون وتاريخ القانون والقانون الرومانى والشريعة الإسلامية وأصول الفقه والقانون التجارى البرى والبحرى وقانون الإجراءات المدنية والتجارية (بما فى ذلك التنفيذ) ، (٢) قسم « قانون العقوبات » وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، (٣) قسم « القانون العام » وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس القانون الدستورى والقانون الإدارى والقانون الدولى ، (٤) قسم « الاقتصاد» وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس الاقتصاد السياسى والتشريع المالى .

ويرأس كل قسم من هذه الأقسام الأربعة أقدم أستاذ فيه ويرأس العميد أو نائب العميد القسم الذى ينتسب إليه (المادة ٣) .

* يشترط لقبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الأدبى) أو شهادة معادلة لها (المادة ٥) .

* رسوم القيد مائة وخمسون ليرة سورية فى العام الدراسى تدفع على قسطين ، ورسوم الدخول فى الامتحان فى الدورة الثانية عشر ليرات عن كل مادة (المادة ٦) .

* مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) فى الحقوق أربع سنوات (المادة ٧) .

وأما المواد التى تدرس خلال هذه السنوات الأربع فمبينة فى الجدول المطبوع فى الصفحة التالية

* وترتب لهذه المواد ، عدا الدروس والمناقشات ، قاعات بحث . ويعين مجلس الكلية كل سنة المواد التى يشتغل بها فى هذه القاعات وتجدد عددها ونظامها (المادة ٩) .

* ترتب لطلاب السنة الرابعة قاعة للتمرينات فى الصكوك والتوثيقات الحقوقية والجزائية والشرعية ولا يعقد لها امتحان (المادة ١٠) .

* يتولى مجلس الكلية كل سنة تحديد مواد الدراسات التى تكون بلغة أجنبية واللغات التى تدرس بها هذه المواد ، وذلك بناء على اقتراح الأقسام المختلفة (المادة ١٢) .

* يكون الامتحان تحريرياً فى جميع المواد (ومدة كل اختبار تحريرى ثلاث ساعات) .ويكون شفوياً أيضاً فى المواد التالية : السنة الأولى — القانون المدنى والاقتصاد السياسى . السنة الثانية : قانون العقوبات والقانون الإدارى . السنة الثالثة : القانون التجارى وقانون الإجراءات المدنية والتجارية . السنة الرابعة : نظرية الالتزامات والقانون الدولى الخاص(المادة ١٨) .

* تعتبر درجة الليسانس فى الحقوق التى تمنحها الجامعات المصرية وكلية الحقوق فى بغداد معادلة للأجازة الممنوحة من الجامعة السورية من حيث الحقوق التى تترتب لحاملى هذه الدرجة وبنوع خاص من حيث جواز تولى وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة ومن حيث جواز متابعة دراسة يشترط فى متابعتها الحصول على هذه الدرجة (المادة ٢٧) .

* أما درجة الليسانس فى الحقوق التى تمنحها جامعات ومعاهد أخرى فلا تعتبر — من حيث تولى وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة — معادلة لدرجة الأجازة فى الحقوق التى تمنحها الجامعة السورية ، إلا بالشروط التى يقررها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وذلك بالنسبة إلى كل جامعة أجنبية على حدة (المادة ٢٨) .

كلية الحقوق

السنة الأولى	عدد الدروس	المناقشات
١ — المدخل لعلم القانون	٢	١
٢ — تاريخ القانون (بما فى ذلك تاريخ الفقه الإسلامى)	٢	٠
٣ — القانون المدنى (المجلة)	٣	١
٤ — « « فى الأحوال الشخصية (أحكام الزواج)	٢	١
٥ — القانون الجنائى (القسم العام)	٣	١
٦ — القانون الدستورى	٢	٠
٧ — الاقتصاد السياسى	٣	١
٨ — دراسة بلغة أجنبية	٢	٠
السنة الثانية		
١ — القانون المدنى (المجلة)	٣	١
٢ — « « فى الأحوال الشخصية (الوصايا والفرائض)	٢	١
٣ — « الرومانى	٢	٠
٤ — « الجنائى (القسم الخاص)	٢	١
٥ — « الإدارى	٢	١
٦ — « الدولى العام	٢	٠
٧ — الاقتصاد السياسى (ويشمل الإحصاء والتشريع الاجتماعى)	٣	٠
٨ — دراسة بلغة أجنبية	٢	٠
السنة الثالثة		
١ — القانون المدنى (المجلة)	٣	١
٢ — أصول الفقه	٢	١
٣ — القانون التجارى	٢	١
٤ — قانون الإجراءات المدنية والتجارية	٣	١
٥ — قانون الإجراءات الجنائية	٢	٠
٦ — التشريع المالى	٢	٠
٧ — دراسة بلغة أجنبية	٣	٠
السنة الرابعة		
١ — القانون المدنى (الأراضى وأحكام الأوقاف)	٣	١
٢ — مقارنة القوانين المدنية (نظرية الالتزامات فى قوانين البلاد العربية)	٢	١
٣ — القانون التجارى والقانون البحرى	٢	١
٤ — القانون الدولى الخاص	٣	١
٥ — قانون الإجراءات المدنية والتجارية — التنفيذ	٢	٠
٦ — دراسة بلغة أجنبيه	٣	٠

* ويدخل فى الشروط المشار إليها أن يكون حامل درجة الليسانس الأجنبية حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو على شهادة معادلة لها ، وأن يجتاز بنجاح امتحاناً يعقد فى القوانين السورية الهامة التى لا تدخل فى المواد المقررة دراستها للحصول على درجة الليسانس الأجنبية (المادة ٢٩) .

هذا ، وينص النظام على إنشاء معاهد اختصاصية تضمن للطلبة تدريسات أعلى من تدريسات الليسانس :

ينشأ فى كلية الحقوق (١) معهد للعلوم الإدارية والمالية (٢) معهد للعلوم الاقتصادية (٣) معهد للعلوم السياسية (٤) معهد للعلوم الجنائية (٥) معهد للعلوم الشرعية (المادة ٣٠) .

الغرض من هذه المعاهد تنشئة الطلبة تنشئة علمية عالية وإعداد المرشحين منهم للوظائف العامة والمهن الحرة إعداداً فنياً خاصاً (المادة ٣١) .

مدة الدراسة فى كل من هذه المعاهد سنة واحدة يمنح الطالب فى نهايتها شهادة التخصص بعد اجتيازه بنجاح امتحاناً يعقد لهذا الغرض (المادة ٣٢) .

يشترط فى قبول الطالب لمتابعة الدراسة فى أحد هذه المعاهد أن يكون حاصلا على درجة الإجازة من الجامعة السورية أو على درجة معادلة لها (المادة ٣٣) .

* رسم الدراسة فى كل معهد مائة ليرة سورية . والدخول فى الامتحان عشرون ليرة سورية (المادة ٣٤) .

(ملاحظة — عيّن المرسوم المواد التى تدرس فى كل معهد من المعاهد المذكورة . غير أن المعاهد المذكورة لم تنشأ إلى الآن) .

معلومات إحصائية — كان مجموع الطلاب فى كلية الحقوق خلال العام الدراسى الأخير (١٩٤٧ — ١٩٤٨) ١٢٨٠ ، منهم ١١٦٣ من الذكور و ١١٧ من الأناث .

وكان هؤلاء الطلاب والطالبات موزعين على الصفوف الأربعة كما يلى : الصف الأول (٧٤٣) ، الصف الثانى (٤٥٩) ، الصف الثالث (١٨٧) .

وقد تخرج منهم خلال امتحانات سنة ١٩٤٨ (١٥٧) طالباً و (٣) طالبات .

وقد بلغ بذلك عدد المتخرجين من كلية الحقوق ، منذ تأسيسها (١٢٦٥) بينهم (١١) بنتاً .

٢ – كلية العلوم

أنشئت كلية العلوم فى دمشق سنة ١٩٤٦ بموجب المرسوم رقم ١٠٠٢ المؤرخ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف نظام الكلية من ٢٦ مادة ، موزعة على خمسة أبواب :

الباب الأول : الدرجات والشهادات وأقسام الكلية (٣ مواد) ، الباب الثانى : قبول الطلبة (مادتان) ، الباب الثالث : مدة الدراسة ومواد الدراسة (٧ مواد) ، الباب الرابع : المواظبة (مادتان) ، الباب الخامس : الامتحانات (١٢ مادة) .

وأما أهم هذه المواد فيتلخص بما يلى :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية العلوم درجة الإجازة (الليسانس) فى العلوم (المادة ١) .

* تشمل كلية العلوم على ثلاثة أقسام : (١) قسم العلوم الطبيعية . (٢) قسم العلوم الرياضية . (٣) صف العلوم الفيزيائية الكيميائية والحيوية (ف . ك . ح .) الإعدادى لفروع كلية الطب الثلاثة : الطب ، طب الأسنان ، الصيدلة (المادة ٢) .

(ملاحظة : كان صف العلوم — قبل إنشاء هذه الكليه — تابعاً إلى كلية الطب) .

* يشترط فى قبول الطالب الذى يرغب فى متابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) فى العلوم أو شهادة صف العلوم ، أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمى أو فرع البنات) أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٤) .

* رسوم الدراسة ٧٥ ليرة سورية فى العام الدراسى . ورسم الدخول لامتحانات الدورة الثانية عشر ليرات سورية عن كل مادة . ويعفى من رسوم الدراسة كل طالب قيد إسمه فى المعهد العالى للمعلمين وتعهد بخدمة التعليم بوزارة المعارف بعد تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات (المادة ٥) .

* مدة الدراسة للحصول على الإجازة فى العلوم أربع سنوات ومدة الحصول على شهادة صف العلوم سنة واحدة .

إن الجداول الثلاثة التالية ، تبين كيفية توزيع مواد الدراسة على السنين الأربع فى كل قسم من أقسام الكلية الثلاثة :

كلية العلوم — قسم العلوم الطبيعية

	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
رياضيات عامة	٦	—	—	—
علم الفيزياء	٨	٦	٦	٨
علم الكيمياء	٨	٦	٦	٨
علم الجيولوجيا	—	—	—	٥
العلوم الحياتية ، حيوان، نبات، تشريح ، فسلجة	—	٩	٩	—
دراسات بلغة اوروبية	٢	٣	٣	٣
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

يخصص نحو نصف ساعات العلوم الطبيعية إلى الأشغال فى المعمل ويقرر مجلس الكلية كيفية توزيع هذه الساعات فى كل صف بين الدروس النظرية والأشغال العملية

كلية العلوم — قسم الرياضيات

	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
التحليل الرياضى	٤	٤	٤	٥
الهندسة الترسيمية	٢	٢	—	—
الترسيمات الرياضية	٤	٢	—	—
المثلثات الكروية	—	—	٣	—
الهندسة التحليلية	—	—	٤	٢
الميكانيك	—	—	٤	٤
المساحة	—	٣	—	—
الفلك	—	—	—	٤
علوم طبيعية	٤	٤	—	—
دراسات بلغة أوروبية	٤	٣	٣	٣
	١٨	١٨	١٨	١٨

كلية العلوم — صف العلوم الإعدادى لكلية الطب

	النظرى	العملى
الفيزياء	٣	٣
الكيمياء	٤	٦
علم الحيوان	٤	٦
علم النبات	٢	٤
	١٣	١٩

معلومات إحصائية : كان مجموع الطلاب فى كلية العلوم خلال العام الدراسى الأخير ١٩٤ ، ١٦٧ منهم من الذكور ، و ٢٧ من الأناث .

وكان ١٠٣ من هؤلاء الطلاب فى صف العلوم ، و ٤٠ منهم فى قسم الرياضيات ، و ٥١ منهم فى قسم الطبيعيات (وكان هذان القسمان مؤلفين من الصفين الأولين فقط ، فلن يتخرج منهما أحد إلا فى صيف سنة ١٩٥٠) .

٣ - كلية الآداب

أنشئت كلية الآداب فى دمشق سنة ١٩٤٦ بموجب المرسوم رقم ١٠٠٥ المؤرخ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

ويتألف نظام هذه الكلية من ٢٦ مادة ، موزعة على خمسة أبواب ، وهو مماثل تمام المماثلة لنظام كلية العلوم ، ولا يختلف عنه إلا فى الأمور التالية :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الآداب درجة الإجازة (ليسانس) فى الآداب

* تشتمل كلية الآداب على قسمين : (١) قسم اللغة العربية ، (٢) قسم التاريخ والجغرافيا (أو قسم الاجتماعيات) .

* يشترط فى قبول الطالب لمتابعة الدراسة فى كلية الآداب أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع الأدبى أو فرع البنات) .

إن الجدولين التاليين يبينان كيفية توزيع مواد الدراسة فى كل من القسمين على السنين الأربع (هذان الجدولان تقررا بقرار مجلس الجامعة فى ١٩٤٧/٧/١)

معلومات إحصائية : كان مجموع الطلاب فى كلية الآداب — خلال العام الدراسى الأخير — ٥٣ طالباً منهم ٢٠ من الذكور و٣٣ من الأناث . وكان ٣١ من هؤلاء الطلاب فى قسم اللغة العربية ، و ٢٢ منهم فى قسم الاجتماعيات . (وكان هذان القسمان مؤلفين فى الصفيين الأولين فقط . فلن يتخرج منهما أحد إلا فى صيف سنة ١٩٥٠) .

كلية الآداب — قسم اللغة العربية

المواد	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
القرآن الكريم	٠	١	١	١
النصوص الأدبية	٢	٢	٣	٣
تاريخ الأدب العربي	٢	٢	٣	٣
ومنهج الأدب	١	١	١	١
النحو والصرف	٢	٢	٢	٢
البيان والعروض	١	١	١	٢
الفلسفة والفلسفة الإسلامية بوجه خاص	٣	٢	٢	٠
علم الاجتماع	٢	٢	٠	٠
اللغة ومبادىء اللغات السامية	٠	٠	٢	٣
تاريخ العرب والإسلام	٢	٢	٠	٠
دراسات بلغات أوروبية	٣	٣	٣	٣
المجموع	١٨	١٨	١٨	١٨

كلية الآداب — قسم الاجتماعيات

المواد	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
تاريخ الشرق القديم	٣	٠	٠	٠
« العرب والإسلام	٣	٣	٣	٠
« العرب الحديث	٢	٢	٢	٠
« اليونان والرومان	٠	٣	٠	٠
« القرون الوسطى	٠	٠	٣	٠
« أوروبا الحديثة	٠	٠	٠	٤
« الفنون	٠	٠	٠	٢
« الفلسفة	٠	٠	٠	٣
منهج البحث فى التاريخ	٠	١	٠	٠
علم الاجتماع	٢	٢	٠	٠
دراسة الخرائط والأرض	١	١	٠	٠
الجغرافية الطبيعية	٤	٠	٠	٠
الجغرافية الاقتصادية والجغرافية البشرية	٠	٢	٣	٠
جغرافية سورية والبلاد العربية الأخرى	٠	٠	٢	٤
الجغرافية الاقليمية لإحدى القارات	٠	١	٢	٢
دراسات بلغات أوروبية	٣	٣	٣	٣
	١٨	١٨	١٨	١٨

٤ ـ كلية الهندسة

أنشئت كلية الهندسة فى مدينة حلب سنة ١٩٤٦ ، بموجب المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٩ .

يتألف نظام كلية الهندسة من ٢٢ مادة ، موزعة على ستة أبواب ، وهو مماثل فى معظم مواده لنظام كلية العلوم ، ولا يختلف عنه إلا فى الأمور التالية :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الهندسة درجة مهندس لكل طالب أتم دراسته فى كلية الهندسة بنجاح .

* تجمع مواد الدراسة فى كلية الهندسة فى الأقسام التالية : (ا) قسم الهندسة الميكانيكية والكهربائية ، (ب) قسم العلوم الطبيعية والرياضية ، (ج) قسم الهندسة المدنية ، (د) قسم الهندسة المعمارية .

* يشترط فى قبول الطالب فى الكلية أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمى) أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

* رسم الدراسة فى كلية الهندسة مائة ليرة سورية .

والجداول التالية فى صفحتى (١٦٨ ، ١٦٩) تبين كيفية توزيع مواد الدراسة على السنين الأربع (هذا الجدول مقرر بالمرسوم رقم ١٣١٠ الصادر فى ١١ كانون الأول ١٩٤٧) .

* لا يمنح الطالب درجة مهندس مالم تكن أعماله أثناء التمرين العملى الصيفى بين السنتين الثانية والثالثة وبين السنتين الثالثة والرابعة مرضية .

* تلحق بكلية الهندسة مدرسة الهندسة العملية ، والغرض من ذلك تخريج رسامين ومساحين ومراقبى أشغال . ويقبل فيها حاملو شهادة الدراسة المتوسطة . ومدة الدراسة بها سنتان ورسوم الدراسة السنوية خمسون ليرة سورية . ويمنح الطالب الذى أتم دراسته بنجاح فى هذه المدرسة وأدى التمرين الصيفى المقرر بين السنة الأولى والثانية وبعد دراسة السنة الثانية شهادة مسلكية .

والجدول التالى فى صفحة (١٧٠) يبين كيفية توزيع مواد الدراسة على السنتين .

معلومات إحصائية : كان عدد طلاب كلية الهندسة خلال السنة الدراسية الأخيرة (٣٤) وكان (١١) منهم فى الصف الأول ، و (٢٣) منهم فى الصف الثانى . (كانت كلية الهندسة مؤلفة من الصفين الأولين فقط . فلن يتخرج منها أحد إلا فى صيف سنة ١٩٥٠) .

كلية الهندسة — جدول دورس السنة الأولى

	محاضرات	تمرينات	المجموع
الطبيعة	٤	٢	٦
الكيمياء	٢	٢	٤
العلوم الرياضية ومبادئ الميكانيك	٦	٢	٨
الهندسة الوصفية	٢	٢	٤
الرسم	٠	٨	٨
اللغة الأجنبية	٢	٠	٢
الورش	٠	٤	٤
المجموع	١٦	٢٠	٣٦

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الثانية

	محاضرات	تمرينات	المجموع
الطبيعة	٢	٢	٤
العلوم الرياضية والميكانيك	٤	٢	٦
نظرية الإنشاء والتوازن	٢	٢	٤
الدراسات المعمارية	٢	٢	٤
المساحة	٢	٢	٤
الجيولوجية	٢	٠	٢
الرسم	٠	٦	٦
الورش	٠	٤	٤
اللغة الأجنبية	٢	٠	٢
	١٦	٢٠	٣٦

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الثالثة

	محاضرات	تمرينات	المجموع
هندسة الانشاءات	٢	٢	٤
مقاومة المواد	٤	٢	٦
الايدروليكا	٢	٢	٤
الإنشاء المعمارى	٢	٢	٤
هندسة ميكانيكية	٢	٢	٤
هندسة كهربائية	٢	٢	٤
مساحة	٢	٢	٤
قانون واقتصاد	٢	٠	٢
المجموع	١٨	١٤	٣٢

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الرابعة

	محاضرات	تمرينات	المجموع
المواصفات والكميات	٢	٠	٢
التصميم المعمارى	٢	٤	٦
الخرسانة المسلحة	٢	٢	٤
هندسة صحية	٢	٠	٢
تخطيط المدن والبلديات	٢	٢	٤
إنشاءات معدنية	٢	٢	٤
علم الرى	٢	٠	٢
المساحة والفلك	٢	٠	٢
الطرق	٢	٠	٢
السكك الحديدية	٢	٠	٢
الموانىء	٢	٠	٢
المجموع	٢٢	١٠	٣٢

مدرسة الهندسة العملية

	محاضرات	تمرينات	المجموع
الصف الأول			
رياضة تطبيقية بحتة	٥	٢	٧
الطبيعة	٣	٢	٥
المساحة	٢	٢	٤
المراد البنائية	٣	٠	٣
الرسم	١	٦	٧
اللغة الإنجليزية	٤	٠	٤
الورش	٠	٤	٤
المجموع	١٨	١٦	٣٤
يتمرن الطلبة بعد الصف الأول لمدة ستة أسابيع فى أعمال الورش الميكانيكية			
الصف الثانى			
آلات حرارية وكهربائية	٢	٢	٤
مساحة	٢	٢	٤
إنشاء المبانى	٢	٤	٦
الطرق والجسور والسكك الحديدية	٤	٠	٤
المواصفات والقوانين وطرق المحاسبة	٢	٠	٢
مقاومة المواد	٢	٠	٢
الرسم	٠	٦	٦
اللغة الإنكليزية	٢	٠	٢
الورش	٠	٤	٤
المجموع	١٦	١٨	٣٤

يتمرن الطلبة بعد انتهاء الصف الثانى ستة أسابيع على أعمال المساحة وإنشاء المبانى . ولا تمنح الاجازة إلا بعد أداء هذا التمرين على وجه مرض

معهد المعلمين العالى

أنشئ هذا المعهد سنة ١٩٤٦ ، بموجب المرسوم رقم ١٠٠٣ المؤرخ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

ويتألف النظام المقرر بالمرسوم المذكور من ٢٨ مادة ، موزعة على خمسة أبواب معنونة بالعناوين التالية :

الباب الأول : غاية المعهد وشهاداته (٤ مواد) — الباب الثانى : قبول الطلاب (٤ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة ومواد الدراسة (٥ مواد) — الباب الرابع : واجبات الطلاب (٤ مواد) — الباب الخامس : الامتحانات (١١ مادة) .

وأما أهم أحكام هذا النظام ، فيتضح من التفاصيل التالية :

غاية المعهد وشهاداته : إن الغاية من إنشاء المعهد العالى للمعلمين هى « تنشئة مدرسين قادرين على القيام بمهام التربية والتعليم فى المدارس الثانوية » (المادة ١) .

* تنقسم التدريسات التى تحقق غاية المعهد إلى قسمين أساسيين : (ا) الدراسات الاختصاصية ، (ب) الدراسات المسلكية .

تتم الدراسات الاختصاصية فى إحدى كليتى العلوم أو الآداب ، وتتم التدريسات المسلكية فى المعهد نفسه . وتسير هذه التدريسات متوازية مع تدريسات الكليتين المذكورتين .

فيترتب على كل من ينتمى إلى المعهد العالى للمعلمين أن ينتسب فى الوقت نفسه إلى إحدى هاتين الكليتين ويواظب على جميع دروسها النظرية والعملية ويؤدى جميع فحوصها المتتالية (المادة ٢) .

* تمنح الجامعة السورية بناء على اقتراح المعهد العالى للمعلمين شهادات فى التربية والتعليم وتكون هذه الشهادات على أربعة أنواع : (١) شهادة فى تعليم اللغة العربية والأدب العربى . (٢) شهادة فى تعليم التاريخ والجغرافيا . (٣) شهادة فى تعليم العلوم الطبيعية . (٤) شهادة فى تعليم العلوم الرياضية (المادة ٣) .

* تمنح وزارة المعارف (شهادة أهلية التعليم الثانوى) لمن ينال من الجامعة السورية شهادة الإجازة (الليسانس) فى العلوم أو الآداب مع شهادة (دبلوم) فى التربية والتعليم (المادة ٤) .

قبول الطلاب : لا يقبل أحد فى المعهد العالى للمعلمين ما لم يستجمع الشروط الأساسية التالية :

(ا) يجب أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها .

(ب) يجب أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ولا يزيد على الثانية والعشرين (ويستثنى المدرسون والمعلمون من هذا الشرط) .

(ج) يجب أن يكون قوى البنية تام الحواس واضح الصوت سالماً من الأمراض السارية ومن النواقص والعاهات البدنية التى تحول دون النجاح فى مهنة التعليم .

(د) أن يكون معروفاً بحسن الأخلاق والسمعة غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

(هـ) أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية . (ويجوز قبول طلاب وطالبات من غير السوريين بناء على موافقة وزارة المعارف) .

(و) أن ينجح فى المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب لمعهد المعلمين العالى . (المادة ٥) .

* تؤلف كل سنة لجنة برئاسة مدير المعهد من ثلاثة أعضاء لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون فى الانتساب إلى المعهد بغية انتقاء الأجدر منهم .

على لجنة الانتقاء أن تدرس شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية وتتحقق من حسن أخلاقهم وسلوكهم وأن تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هيئته العامة وتختبره اختباراً شفهياً بقصد معرفة قابلياته الفكرية وخصائصه الشخصية ومزاياه المنطقية لتقرير مبلغ صلاحه للتربية والتعليم فى المدارس الثانوية . ولها أن تختبره خطياً أيضاً (المادة ٦) .

* إن الدراسة والمعيشة فى المعهد تكونان على نفقة الجامعة ، فيزود المعهد الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية كما أنه يقوم بمداواتهم إذا مست الحاجة إلى ذلك من قبل أطباء الجامعة وفى مشافيها مجانا .

ويكون المعهد داخلياً من حيث الأساس ، ومع هذا يجوز أن يقبل فيه طلاب خارجيون عند عدم كفاية المحلات الموجودة فى الدور المخصصة لمبيت الطلاب والطالبات أو لسبب آخر يقبله مجلس المعهد ، وفى هذه الحالة يدفع إليهم بدل إعاشة يعادل ما ينفق على الطلاب الداخليين . ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مقدار ما ينفق يوميا على الطالب الداخلى ، وهذه النفقة اليومية تؤدى للطلبة الخارجين اعتباراً من تاريخ المباشرة بالتدريس فى المعهد حتى

٣٠ أيلول من السنة التى يتخرجون فيها منه ، كما أنها تؤدى إلى الطلاب الداخليين خلال المدة الواقعة بين ختام السنة الدراسية وتاريخ استئناف الدراسة فى السنة المدرسية التالية .

إن الطلاب الذين ينتمون إلى المعهد بصفة طلاب داخليين أو خارجيين يعفون من أجور كليتى العلوم والآداب ورسومهما المختلفة ويتقاضون أيضاً من موازنة الجامعة تعويضاً شهريا مقطوعا يحدده مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد ، ويؤدى لهم هذا التعويض اعتبارا من تاريخ المباشرة بالتدريس فى المعهد حتى ٣٠ أيلول من السنة التى يتخرجون فيها منه .

إن موظفى التعليم المقبولين فى المعهد يعتبرون متمتعين بإجازة دراسية بدون راتب ، غير أنهم يثابرون على أداء العائدات التقاعدية طوال مدة دراستهم فيه على أساس راتبهم فى ملاك التعليم ، وتدخل هذه المدة فى حساب خدمتهم الفعلية وينالون عنها حقهم فى الترفيع وتسرى عليهم كافة الأحكام النافذة فى المعهد بحق الطلاب غير الموظفين (المادة ٧) .

* إن كل من يدرس فى المعهد على نفقة الجامعة يلزم بخدمة المعارف ، بعد إتمام دراسته ، مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التى قضاها فى المعهد . وعليه أن يقدم بذلك تعهداً مسجلا ومكفولا مالياً ، ويحدد مقدار هذه الكفالة وشروطها من قبل مجلس المعهد (المادة ٨) .

مدة الدراسة ومواد الدراسة : مدة الدراسة للحصول على الشهادة فى التربية والتعليم أربع سنوات (المادة ٩) .

* توزع مواد الدراسة على السنين الأربع وفقاً للجدول التالى (المادة ١٠) .

	السنة			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
علم النفس	٤	٢	—	—
أصول التربية العامة	٢	—	—	—
أصول التدريس العام	—	٢	—	—
أصول التدريس الخاص	—	—	٤	—
تاريخ التربية	—	٢	—	—
تطبيقات تدريسية	—	—	٢	٦
المجموع	٦	٦	٦	٦

جدول توزيع الدروس فى المعهد العالى للمعلمين

واجبات الطلاب : يجب على طلاب وطالبات المعهد العالى للمعلمين أن يتابعوا الدروس والتمرينات العملية ويتقيدوا بالنظام ، كما يجب عليهم أن يراعوا النظم المفروضة على الطلاب فى كليتى العلوم والآداب التى ينتسبون إليها ، وعليهم زيادة على ذلك أن يخضعوا لجميع الشروط الانضباطية التى تفرضها عليهم إدارة المعهد — فى قسمها الداخلى — خلال الدروس وخارج أوقات الدروس (المادة ١٤) .

* يحرم من دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس والتمرينات العملية المقررة على صفه ، ولا يجوز فى أى حال من الأحوال قبول الطالب فى الامتحان إذا لم يحضر ٥٠ ٪ من مجموع الدروس والتمرينات العملية (المادة ١٦) .

* إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون فى أداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكا يتعارض مع الأوصاف الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها رغم التنبيه الموجه إليه ، يصرف من المدرسة بقرار من مجلس المعهد بناء على طلب المدير (المادة ١٧) .

الامتحانات : إن المواد المتعلقة بالامتحانات تماثل الأحكام الواردة فى أنظمة كليات الجامعة بوجه عام ، ولا تختلف عنها إلا فى الأمرين التاليين :

* يكون الامتحان تحريرياً فى جميع المواد . ويكون شفوياً أيضاً فى التطبيقات التدريسية (المادة ٢٠) .

* لا يجوز للطالب فى معهد المعلمين العالى أن يدرس فى الصف الواحد أكثر من سنة واحدة ، والطالب الذى يرسب فى صفه بمعهد المعلمين العالى أو بالصف الذى ينتمى إليه فى كلية الآداب أو كلية العلوم يفصل عن المعهد . غير أنه يجوز استثنائياً فى أحوال يعود تقديرها لمجلس المعهد ، السماح للطالب الراسب بإعادة صفه سنة ثانية فقط وذلك بقرار من مجلس المعهد بناء على طلب المدير . على أنه فى أى حال من الأحوال لايسمح للطالب بإعادة أكثر من صف واحد خلال مدة دراسته فى كل من معهد المعلمين وإحدى كليتى الآداب والعلوم (المادة ٢٦) .

معلومات إحصائية : كان عدد طلاب معهد المعلمين العالى ، خلال السنة الدراسية الأخيرة ، (٢٠٨) ، منهم (١٢٣) من الذكور و (٨٥) من الأناث ، وكان (١٢٦) منهم فى الصف الأول و (٨٢) منهم فى الصف الثانى . (كان المعهد مؤلفاً من الصفين الأوليين فقط ، فلن يتخرج منه أحد إلا فى صيف سنة ١٩٥٠) . وكان (١٢٠) منهم داخليين ، و (٨٨) منهم أحراراً ، ومن الطلاب الداخليين (٣١) طالبة .

البعثات العلميـــة

لقد اهتمت الحكومة السورية بالبعثات العلمية اهتماماً كبيراً عقب تخلصها من الانتداب .

فقد نصت المادة ٥٢ من قانون المعارف العام « ان نظام إيفاد البعثات العلمية للدراسة فى خارج سورية يعين بمرسوم » .

ولقد صدر المرسوم المشار إليه فى المادة المذكورة فى سنة ١٩٤٦ ، وهو المرسوم رقم ٧١٠ المؤرخ بتاريخ ١٩٤٦/٧/١١ ويتألف من ٣١ مادة موزعة على أربعة فصول .

وقد عدل المرسوم المذكور بالمرسوم رقم ١٨٥٠ الصادر فى ١٨ آب ١٩٤٨ ، وذلك بحذف بعض الفقرات من بعض المواد وإضافة بعض الفقرات على بعض المواد الأخرى .

والنظام المقرر بالمرسوم الأخير يتألف من ٣١ مادة ، موزعة على أربعة فصول . الفصل الأول : تعريفات وأحكام عامة (٩ مواد) ، الفصل الثانى : بعثات الطلاب (٦ مواد) ، الفصل الثالث : بعثات الموظفين (٩ مواد) ، الفصل الرابع : أحكام متفرقة (٥ مواد) .

وأما أهم أحكام هذا النظام ، فيتلخص بما يلى :

* تقسم البعثات العلمية التى توفد إلى خارج سورية إلى نوعين : (ا) بعثات الطلاب الذين يوفدون لإتمام الدراسة فى الجامعات ومعاهد التعليم العالى والحصول على شهادة عالية . (ب) بعثات الموظفين الذين يوفدون للتخصص فى بعض الفروع العلمية والتطبيق العملى فى بعض المصالح . تدخل نفقات النوع الأول من البعثات فى ميزانية وزارة المعارف ونفقات النوع الثانى منها فى ميزانيات الوزارات المختصة (المادة ١) .

* يعود انتخاب بعثات الطلاب إلى وزارة المعارف ، وأما بعثات الموظفين فيعود انتخابها إلى الوزارات المختصة (المادة ٢) .

* يجب على الطالب أو الموظف الموفد على نفقة الحكومة للدراسة والتخصص فى خارج سوريا أن يخدم فى إحدى وظائف الوزارة التى اقترحت إيفاده مدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة التى قضاها فى الدراسة على نفقة الحكومة . وعليه أن يلتحق فور تبليغه بالوظيفة المعين لها

فى أى جهة من جهات سورية وكل من يتمنع عن العمل بأحكام هذه المادة يكون ملزماً بتأدية ضعف جميع النفقات والرواتب التى دفعت له خلال مدة إيفاده (المادة ٣) .

* كل موفد للدراسة خارج سورية ، طالباً كان أو موظفاً ، يعتبر متعهداً حكما بإعادة جميع النفقات التى دفعت له اعتباراً من تاريخ إيفاده ، إذا لم يقم بالدراسة المكلف بها ويحصل على الشهادة المطلوبة منه خلال المدة المحددة له فى قرار إيفاده (المادة ٤) .

* يحدد نوع الدراسة والشهادة التى يجب أن يحصل عليها الموفدون للدراسة فى البلاد الأجنبية من موظفين وطلاب والمدة التى يجب أن تتم هذه الدراسة خلالها بقرار الإيفاد . ولا يحق لهؤلاء الموفدين تغيير المعهد الذى أوفدوا إليه أو نوع الدراسة المحددة لهم إلا بعد موافقة وزارة المعارف أو الوزارة التى أوفدتهم ، وتحسب مدة الإيفاد المنصوص عليها فى قرار الأيفاد اعتباراً من يوم وصول الموفد إلى المعهد المعين له فى قراره ويتقاضى رواتبه أو تعويضاته اعتباراً من ذلك التاريخ (المادة ٥) .

بعثات الطلاب : إن كيفية توزيع طلاب البعثات العلمية على مختلف فروع العلوم والفنون والصنائع تقرر فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف (المادة ١٠) .

* يشترط فى طالب البعثة أن يستجمع المزايا والشروط التالية :

(ا) يجب أن يكون حسن السلوك فى حياته المدرسية وحسن السمعة فى خارج المدرسة

(ب) يجب أن يكون حسن الصحة قوى البنية تشهد له لجنة طبية رسمية بالجدارة البدنية على متابعة الدروس وخدمة الحكومة .

(ج) يجب أن يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها أو فائقة عليها (المادة ١١) .

(كان المرسوم الأول يتضمن شرطاً آخر : والفقرة (د) من المادة المذكورة كانت تنص على ما يلى : يجب أن تكون الدرجات التى نالها فى الامتحانات العامة للدراسة الثانوية أو فى امتحانات التخرج التى اجتازها جيدة . فلا يرسل للدراسة خارج سورية إلا من كان معدل درجاته فى الامتحانات المذكورة سبعين فى المائة ودرجته فى الفرع الذى سيوفد للتخصص فيه خمساً وسبعين فى المائة على الأقل) .

* يجوز أن يستثنى من شرط شهادة الدراسة الثانوية طلاب بعثات الصناعة وبعثات الفنون الجميلة (كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وبعثات الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتدبير المنزل ...) (المادة ١٢) .

* يجرى انتخاب طلاب البعثات العلمية بمسابقات تعين شروطها بتعليمات وزارية على أن يشترك فى الهيئة الفاحصة ممثل عن الوزارة التى يعنيها الأمر . وينتهى مفعول هذه المسابقات بعد مرور سنة على تاريخ إعلان نتائجها (المادة ١٣) .

* يستثنى الطلاب الذين يتفوقون على أمثالهم فى الامتحانات العامة التى تجريها وزارة المعارف من شروط المسابقة فيعتبر الطلاب المذكورون فيما يلى ذوى حق فى الإيفاد :

(ا) الأول والثانى من الناجحين والناجحات فى كل فرع من الفروع فى الدورة الأولى من الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية .

(ب) الأول من متخرجى دور المعلمين والأولى من متخرجات دور المعلمات على أن يؤجل إيفادهما مدة سنة درسية يشتغلان خلالها بالتدريس فى المدارس ويكتسبان خبرة عملية تزيد فى كفاءتهما الدرسية لعلوم التربية .

(ج) الأول والأولى من خريجى المدارس المسلكية الإعدادية كالمدرسة الإعدادية التجارية مثلا ، ويجوز استثناء الناجحين الأولين فى جميع معاهد الجامعة السورية على أساس مجموع درجات الدراسة كلها — من شرط المسابقة واعتبارهم ذوى حق فى الإيفاد إذا رأى مجلس الجامعة لزوما لإيفادهم (المادة ١٤) .

بعثات الموظفين : لوزارة المعارف وسائر الوزارات أن توفد عدداً من موظفيها للدراسة والتخصص خارج سورية (المادة ١٦) .

* ينتقى هؤلاء الموظفون من قبل مجلس المعارف فى وزارة المعارف أو من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات . وأما موظفو الجامعة السورية فينتقون من قبل مجلس الجامعة السورية على أن يصدق وزير المعارف قرارات مجلس الجامعة (المادة ١٧) .

* يشترط فى الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية الشرطان الآتيان :

(ا) أن يكون حاملا إحدى الشهادات العالية أو شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة دار المعلمين الابتدائية ، ويجوز استثناء الموظفين الموفدين للتخصص فى الصناعة وفى الفنون الجميلة

(كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وفى الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتدبير المنزل) وفى التربية البدنية ، من شرط شهادات الدراسة الثانوية .

(ب) أن يكون قد خدم فى الوظائف الداخلة فى الملاك مدة لا تقل عن سنتين (المادة ١٨) .

* تعتبر مدة وجود الموظفين فى البلاد الأجنبية للدراسة والتخصص من الخدمات الفعلية ويخضع خلالها الموظف لأحكام المادة ٧١ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتسرى أحكام هذه المادة على طلاب البعثات الناجحين فى المسابقة وعلى الطلاب المتفوقين فى الامتحانات العامة (المادة ٢١) .

* يمكن لوزارة المعارف أن تمنح بقرارات وزارية إجازة دراسية بدون راتب لموظفيها الراغبين فى إتمام تحصيلهم فى البلاد الأجنبية على نفقتهم الخاصة . وعلى هؤلاء الموظفين المجازين أن يستمروا على دفع العائدات التقاعدية طوال المدة المحددة لإجازتهم ، وتدخل هذه المدة فى حساب خدمتهم الفعلية وينالون عنها حقهم فى الترفيع (المادة ٢٣) .

* لكل وزارة أن تضع بقرار وزارى شروطاً خاصة علاوة على الأحكام الواردة فى هذا المرسوم فيما يتعلق بانتقاء وإيفاد موظفيها .

على كافة الوزارات أن ترسل إلى وزارة المعارف قائمة بأسماء الموظفين الموفدين من قبلها للدراسة والتخصص خارج سورية لتكون على بينة من أمرهم وتتبع سير دراساتهم (المادة ٢٤) .

أحكام متفرقة . لوزارة المعارف أن تمنح إعانة مالية سنوية الطلاب السوريين الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة فى المعاهد التعليمية الكائنة خارج سورية ، على شرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية : (ا) أن يكون انتسابهم لهذه المعاهد قد تم بمعرفة وزارة المعارف . (ب) أن تكون الدراسات التى يتابعها هؤلاء الطلاب غير متوفرة فى المعاهد السورية . (ج) أن يكون هؤلاء الطلاب قد قبلوا فى المعهد الذى يدرسون فيه بصورة قانونية وقضوا فيه سنة على الأقل . (د) أن يبرزوا وثيقة من إدارة المعهد تثبت اجتهادهم ونجاحهم وحسن سلوكهم . (هـ) أن تقتنع الوزارة بأن حالتهم المادية تستوجب المساعدة (المادة ٢٥) .

معلومات احصائية : كان عدد أفراد البعثات العلمية السورية الموفدة من قبل وزارة المعارف للدراسة فى خارج سورية فى السنة الماضية (١٥٧) . وكان ٤٤ منهم موفدين إلى المعاهد المصرية ، و ٣٥ منهم إلى الجامعة الأميركية ببيروت ، و٣٠ منهم إلى المعاهد العلمية البلجيكية ، و ٢٣ منهم إلى المعاهد السويسرية ، و ١٦ إلى المعاهد الأميركية ، و ٥ إلى المعاهد الفرنسية .

وأما توزيع هؤلاء الموفدين على مختلف فروع العلوم فيتضح من الجدول التالى (رقم ٣٣) .

هذا ، وقد أوفدت وزارة المالية ، ووزارة الأشغال والمواصلات ، ولا سيما إدارة البرق والبريد العامة أيضاً ، عدداً غير قليل من موظفيها للتخصص فى الفروع التى تحتاج إليها .

إحصاء بعدد أفراد البعثات العلمية السورية
الموفدة من قبل وزارة المعارف للدراسة فى البلاد الأجنبية لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

مادة الاختصاص	بيروت	مصر	فرنسا	بلجيكا	سويسرا	انكلترا	أمريكا	المجموع العام
اللغة العربية وآدابها	—	٥	—	—	—	١	—	٦
اللغات السامية	—	—	—	—	١	—	—	١
اللغة الإنكليزية وآدابها	٢	١	—	—	—	—	١	٤
اللغة الفرنسية وآدابها	—	—	—	—	١	—	—	١
التاريخ والجغرافيا	٤	٢	—	—	١	—	٢	٩
العلوم الاجتماعية	—	—	—	—	١	—	—	١
التربية وعلم النفس	٦	١	—	١	١	١	٣	١٣
العلوم الشرعية	—	١٢	—	—	—	—	—	١٢
التربية البدنية	—	٢	—	—	—	—	—	٢
العلوم الحكمية	٦	—	—	١	١	—	٢	١٠
الرياضيات	٥	٢	١	١	١	—	—	١٠
الزراعة	٦	٩	—	٣	—	—	—	١٨
هندسة الرى	١	—	—	٢	—	—	—	٣
الهندسة الجيولوجية	١	—	—	—	—	—	—	١
هندسة الطيران	١	—	—	١	—	—	—	٢

تابع إحصاء عدد أفراد البعثات العلمية

مادة الاختصاص	بيروت	مصر	فرنسا	بلجيكا	سويسرا	انكلترا	أمريكا	المجموع العام
هندسة الكهرباء	—	—	—	١	١	—	—	٢
الهندسة المعمارية	—	—	—	٢	١	—	—	٣
هندسة المواصلات الهاتفية	—	—	—	٣	—	—	—	٣
« المعادن	—	—	—	١	—	—	—	١
« السكة الحديد	—	—	—	١	—	—	—	١
« الطرق والمعابر	—	—	—	٢	—	—	—	٢
الهندسة التطبيقية	—	٢	—	—	—	—	—	٢
العلوم الصناعية	—	٤	—	—	—	—	—	٤
الدكتوراه فى الهندسة	—	—	١	—	٢	—	—	٣
الاختصاص فى الطب	—	—	—	٣	٢	٢	٥	١٢
طب الأسنان	—	—	—	—	١	—	—	١
الاختصاص فى الصيدلة	—	—	—	١	١	—	—	٢
العلوم التجارية	—	٢	—	—	—	—	—	٢
الرسم	—	١	—	—	—	—	—	١
علم الاحصاء	١	—	—	—	—	—	—	١
الدكتوراه فى الحقوق	—	—	٣	—	٦	—	١	١٠
دراسة الأمور المالية	٢	—	—	٦	٢	—	—	١٠
تدبير المنزل والزخرفة	—	١	—	١	—	—	—	٢
علم الآثار	—	—	—	—	—	—	٢	٢
المجموع العام	٣٥	٤٤	٥	٣٠	٢٣	٤	١٦	١٥٧

الجدول (رقم ٣٣)

التربية البدنية

إن أمور التربية البدنية فى سورية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (ا) أعمال وتمارين الفتوة ، (ب) الألعاب والتمارين الرياضية ، (جـ) الأعمال والحركات الكشفية .

إن القسم الأول من أعمال التربية البدنية ، ينحصر فى الصفوف الإعدادية من المدارس الثانوية وحدها ، ويكون تحت إدارة وزارة المعارف مباشرة ، كما شرحنا ذلك فى بحث المدارس المذكورة .

وأما القسمين الثانى والثالث من أعمال التربية البدنية ، فيكون فى المدارس من جهة ، وفى خارج المدارس من جهة أخرى ، وتتولاه إدارات المدارس من جهة ، والجمعيات والأندية الرياضية والكشفية من جهة أخرى .

ومع هذا ، تشرف وزارة المعارف على جميع هذه الأعمال على اختلاف أنواعها ، وتمنحها بعض المساعدات المالية .

وفى الوزارة دائرة خاصة لتنظيم شئون التربية البدنية ، فى جميع أنحاء البلاد السورية ، وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذا العرض .

١ — **قانون حماية الحركة الكشفية** : إن الحركة الكشفية فى سورية تابعة لأحكام القانون رقم ٨٦ المؤرخ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٢٩ .

يتألف القانون المذكور من ١٣ مادة ، ويتلخص أهم أحكامها بما يلى :

تعتبر الحركة الكشفية فى سورية منظمة أهلية تربوية اجتماعية ذات نفع عام ، تحميها الحكومة السورية ، وتساعد على نشرها ماديا ومعنويا (المادة ١) .

تستمد هذه الحركة أنظمتها وتعاليمها ودرجاتها من الأنظمة الكشفية العامة ، ومن الحاجات الاجتماعية والثقافية القومية والمحلية (المادة ٧) .

تنحصر إدارة الحركة الكشفية فى سورية باللجنة التنفيذية العليا لكشاف سورية ضمن القوانين المرعية (المادة ٢) .

كشاف سورية شخصية معنوية محظور عليها التدخل بالسياسة (المادة ٤) .

لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير منتمية ومسجلة فى هذه الحركة أن تنتحل أية صفة كشفية وتتسمى باسم المؤسسة أو باسم آخر لأية فرقة أو قسم تابع لها . وكذلك لايجوز ، من غير إذن ، استعمال اسمها فى تسمية أى محل أو عمل (المادة ٥) .

جميع شارات هذه المنظمة وأوسمتها وشعارها وأعلامها وعلاماتها المميزة مصونة من التقليد والتزييف وتعرض المخالف إلى العقاب (المادة ٦) .

تتقيد الفرق الكشفية فى المدارس الرسمية بالأحكام الصادرة من السلطات الكشفية ، ضمن القوانين والأنظمة المرعية فى وزارة المعارف (المادة ٩) .

تشرف وزارة الداخلية على الحركة الكشفية من وجهة النظام العام ، وتشرف عليها وزارة المعارف من وجهة الثقافة العامة (المادة ١٠) .

كل مخالفة لأحكام هذا القانون غير منصوص عليها فى قانون الجزاء والقوانين الخاصة يعاقب مرتكبوها بالغرامة من خمسين إلى مائتى ليرة سورية ويحكم بمصادرة الأشياء التى هى موضوع المخالفة (المادة ١١) .

٢ — **أنظمة الكشافة** : إن نظام الكشافة الأساسى مقرر بالمرسوم رقم ٤٦ الصادر فى ٥ كانون الثانى ١٩٤٧ . وأما النظام الداخلى لكشاف سورية ، فمقرر بالقرار الوزارى رقم ١٤٦ الصادر فى ٢٣ آذار ١٩٤٧ .

ويتألف هذا النظام الداخلى من ٥٨ مادة تشمل الأمور التالية :

(ا) اللجنة التنفيذية العليا ، كيفية انتخاب أعضائها ، واجبات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمعوض الدولى (١٥ مادة) . (ب) المفوضون واللجان المركزية ، واجبات المفوضين وصلاحيات اللجان المركزية (١٣ مادة) . (ح) الفرق والقادة ، الأرهاط ، الفرق والأمواج الكشفية ، أنواع الفرق ، الجراميز ، الكشافون والجوالون ، الفرق البحرية ، عميد الفوج وقائد الفرقة ، الهيئة الإدارية (١١ مادة) . (د) الكشافون : كيفية الانتساب ، الدرجات الكشفية ، العقوبات الانضباطية (٨ مواد) . (هـ) المحاكم الكشفية ، المحكمة الكشفية العليا ، محكمة المفوضية الكشفية ، كيفية تأليفها واجباتها وصلاحيتها (مادتان) . (و) مالية الكشافة ، رسوم

تسجيل الفرق ، رسوم الانتساب ، الاشتراكات الشهرية ، رسوم الدرجات ورسوم اللجان المركزية ، القروض ، التجهيزات (٧ مواد) .

٣ — **نظام الأندية الرياضية** : إن نظام الأندية الرياضية فى سورية مقرر بالمرسوم التنظيمى رقم ٢١٢١ الصادر فى ١٩٤٨/٩/٢٢ .

يتألف النظام المذكور من ١٦ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* تخضع الرخص التى تمنحها وزارة الداخلية بإنشاء أندية رياضية حتما لموافقة وزارة المعارف (المادة ١) .

* يشترط للموافقة على إنشاء ناد رياضى أن يرفق طلب الترخيص بتعهد من مقدمه بالحصول على مكان صالح لمزاولة اللعب (المادة ٢) .

* المكان الصالح لمزاولة لعبة ما هو الملعب القانونى لها مع حمام بارد على الأقل وغرفة لخلع الثياب (المادة ٣) .

* إذا اقترن طلب الترخيص بالموافقة فعلى صاحب العلاقة أن يتقدم إلى وزارة المعارف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بالموافقة ، بما يلى :

(ا) سند ملكية أو إيجار سنوى أو اتفاقية تثبت حصول النادى على الملعب أو المكان الملائم (يشترط ألا يشترك فى ملعب كرة القدم أكثر من ثلاث هيئات ، وهيئتان لبقية الألعاب) . (ب) عنوان المكان مع مخطط مكان اللعب ومقاييسه مصغراً بنسبة ١/٢٠٠ . (جـ) وصل بتسديد رسم اشتراك فى الاتحاد الذى يجب أن ينتسب إليه النادى .

ويسلم الترخيص لطالبه بناء على كتاب من وزارة المعارف يشير إلى تنفيذه البنود المذكورة آنفاً (المادة ٤) .

* إذا ترك النادى ملعبه أو أهمل استخدامه مدة ستة أشهر تسحب منه الرخصة ويعتبر منحلا (المادة ٥) .

* لا تعتبر من الأندية الرياضية الفروع الرياضية للأندية الثقافية ، وتعتبر هيئات رياضية غير مستقلة (المادة ٦) .

يحق للأكثرية المطلقة لأندية لعبة ما فى ثلاث محافظات تأليف اتحاد سورى خاص بها شريطة أن لا يكون لهذه اللعبة اتحاد سورى آخر (المادة ٧) .

* الأندية المرخصة والتى لم يتألف اتحاد خاص بها تنتسب لاتحاد كرة القدم إذا كانت الكرة (بمختلف أشكالها) وسيلة لها فى ألعابها ، وتنتسب لاتحاد الألعاب الرياضية فى الحال الثانى (المادة ٨) .

* تتألف اللجنة الأهلية السورية من أعضاء يمثلون ثلاثة اتحادات على الأقل مع ممثلين عن وزارة المعارف ووزارة الداخلية (المادة ٩) .

٤ — **نظام المساعدات المالية** : إن المادتين التاسعة والعاشرة من نظام منح المساعدات المالية الصادر فى ١٥ آذار سنة ١٩٤٥ تخصان النوادى الرياضية والفرق الكشفية .

وتنص المادة التاسعة من النظام المذكور على ما يلى :

« لوزارة المعارف أن تساعد النوادى الرياضية والفرق الكشفية بالوسائل التالية : (ا) منحها مساعدات مالية . (ب) السماح لها بالاستفادة من الملاعب الموجودة ضمن ترتيب منظم يوضع لهذا الغرض . (ج) أهدائها جوائز وكؤوس لمكافآت الفائزين بالمباريات » .

وتنص المادة العاشرة على ما يلى : « إن المساعدات المالية التى تمنح للنوادى الرياضية والكشفية تعين بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية وقرار مجلس المعارف بعد درس أحوالها درساً تفصيلياً .

إن هذه الدراسة يجب أن تشمل جميع مظاهر النشاط التى يقوم بها النادى مع ملاحظة عدد المنتسبين إليه ، ومقدار وارداته ونفقاته .

وقد خصصت ميزانية وزارة المعارف لشئون التربية البدنية خلال سنة ١٩٤٨ — الاعتمادات التالية :

اعتماد للتربية البدنية والفتوة	١٠٠ ر ٠٠٠	ليرة سورية
إعانات للكشافة	٢٤ ر ٣٠٠	» »
إعانات للأندية الرياضية	١٥ ر ٤٠٠	» »
إعانات للاتحاد السورى لكرة القدم	٨ ر ١٠٠	» »
المجموع	١٤٧ ر ٨٠٠	» »

المبانى المدرسية

لقد اهتمت الحكومه السورية بالمبانى المدرسية اهتماما كبيراً ، منذ تخلصت من الانتداب

فقد وضعت وزارة المعارف مخططات نموذجية للمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، لاحظت فيها حاجات تلك المدارس من جميع الوجوه التعليمية والتربيوية ، من قاعات للاجتماع والمحاضرات ، ومدارج ومخابر للعلوم الطبيعية ، وقاعات للرسم ، وساحات للألعاب الرياضية . وأنشأت فعلاً بنايات مدرسية عديدة ، تستجمع هذه الشروط .

وقد بلغ عدد البنايات الكبيرة التى شيدت لأجل المدارس الثانوية والمتوسطة ودور المعلمين ودور المعلمات — منذ سنة ١٩٤٥ — أربعة عشر . وأما البنايات التى شيدت لأجل المدارس الابتدائية ، فقد ناهزت الأربعين .

وبعد جلاء الجيوش الأجنبية عن البلاد ، حولت وزارة المعارف كثيراً من الثكنات العسكرية إلى معاهد تعليمية . فقد ألحقت ثكنة الحميدية الكبيرة بدمشق بالجامعة السورية وحولت إحدى الثكنات الحديثة إلى مدرسة ثانوية داخلية ، وخصصت ثكنة أخرى إلى مدرسة الصنائع .

وفى حلب خصصت بعض الثكنات الحديثة بكلية الهندسة ، وحولت ثكنة إلى مدرسة الصنائع ، وأخرى إلى مدرسة ثانوية . وفى السويداء حولت معظم الثكنات العسكرية إلى مدارس ثانوية وابتدائية للبنين والبنات .

وقد صدر فى سنة ١٩٤٦ ، قانون خاص بمبانى المدارس الابتدائية هو القانون رقم ٢٢٦ المؤرخ بتاريخ ١٢ كانون الثانى ١٩٤٦ .

يتألف القانون المذكور من تسع مواد ، أهمها :

* إن نفقات الأراضى والمبانى والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس الابتدائية والأولية ولرياض الأطفال فى المدن والقرى تعتبر من التكاليف التى تترتب على الأهلين مباشرة .

ولا يستثنى من ذلك إلا مدارس التطبيقات النموذجية التى تلحق بدور المعلمين والمعلمات والمياتم التى تؤسس بغية تربية الأيتام الذين يجمعون من مختلف المحافظات والمدارس الابتدائية الداخلية التى تؤسس لجمع وتعليم أبناء العشائر المختلفة (المادة ١) .

* يجرى انتقاء الأراضى الصالحة للبناء من قبل ممثلين عن المعارف والصحة والأشغال العامة ، وتقرر سعة الأراضى اللازمة للمدارس المذكورة وتوضع مخططاتها الأساسية من قبل وزارة المعارف — أما النفقات اللازمة لشراء الأراضى وتشييد المبانى ، فتقرر بالاشتراك مع ممثلى وزارة الأشغال العامة من جهة ، وممثلى المجالس البلدية أو (الإدارية) من جهة أخرى (المادة ٢) .

* إن توسيع المبانى المدرسية القائمة وإيجاد الحدائق والملاعب اللازمة لها وتوسيع هذه الحدائق والملاعب وفق حاجات التلاميذ أيضاً من التكاليف المترتبة على الأهلين مباشرة (المادة ٣) .

* إذا كان بين الأراضى العائدة إلى الدولة أو البلدية ما يلائم حاجات المدرسة تخصص لها من غير مقابل ، وإلا فيعمد إلى شراء الأراضى الموافقة للغرض عن طريق التراضى أو عن طريق الاستملاك حسب مقتضى الأحوال (المادة ٤) .

* بعد تقرير النفقات اللازمة لشراء الأرض وبناء المدرسة توزع النفقات المذكورة على المكلفين بالنسبة إلى ثروتهم المنقولة وغير المنقولة بموجب جداول تكليف خاصة .

يتولى هذا التوزيع وينظم هذه الجداول المجلس البلدى بالمذاكرة مع الهيئات الاختيارية . وأما فى القرى التى لا توجد فيها بلديات فيتولى المحافظ أو القائمقام مع المجلس الإدارى أمر توزيع النفقات وتنظيم جداول التكليف الخاصة بعد استطلاع رأى الهيئات الاختيارية (المادة ٥) .

* إذا تبين أن النفقات اللازمة تتجاوز استطاعة الأهلين الاعتيادية تقسم إلى سنتين أو ثلاث . وفى المدن الكبيرة التى تمس الحاجة فيها إلى مدارس ابتدائية كثيرة توضع خطة عامة للإنشاءات المدرسية يسعى إلى تنفيذها بالتدريج ولكن بلا انقطاع على أن يتم تشييدها فى مدة لا تتجاوز الست سنوات (المادة ٦) .

إن المبالغ المخصصة لتشييد المبانى المدرسية الثانوية والمتوسطة فى ميزانية الدولة السورية لسنة ١٩٤٨ بلغت

خلاصة ميزانية وزارة المعارف

تنقسم ميزانية وزارة المعارف فى سوريا إلى قسمين : يتضمن الأول منهما نفقات دوائر الوزارة والتعليم الابتدائى والصناعى والتجارى والثانوى ودور المعلمين ، ويشمل الثانى نفقات التعليم العالى والمؤسسات الثقافية الوطنية . وينقسم القسم الأول إلى خمسة فصول ، والقسم الثانى إلى ثلاثة فصول .

وفيما يلى خلاصة الميزانية لسنة ١٩٤٨ ، موزعة على هذه الفصول :

القسم الأول : دوائر الوزارة — والمدارس الابتدائية والثانوية والصناعية والتجارية ودور المعلمين .

الفصل الأول :	الرواتب ومتمماتها وتوابعها	١٢ر٨٢٥ر٠٠٠
الفصل الثانى :	نفقات الإدارية واللوازم	١ر٦٠٠ر١٠٠
الفصل الثالث :	الإصلاحات النثرية للعقارات	٢٧٠ر٠٠٠
الفصل الرابع :	النفقات الخاصة للتعليم	٧٣٩ر٥٠٠
الفصل الخامس :	نفقات خاصة للطلاب	٩٠٠ر٠٠٠
	مجموع القسم الأول	١٦ر٣٣٤ر٦٠٠

القسم الثانى : التعليم العالى والمؤسسات الثقافية الوطنية .

الفصل الأول : إعانات المؤسسات المستقلة :

الجامعة السورية	٣ر١٥٠ر٠٠٠
المجمع العلمى العربى	٧٦ر٠٠٠
مصلحة الآثار العامة	٩٥ر٠٠٠
إعانات للمكتبات العامة	١١٢ر٥٠٠
مجموع الفصل الأول	٣ر٤٣٣ر٥٠٠

الفصل الثـانى : النفقات الخاصة للتعليم العالى .

نفقات البعثات العلمية	٥٢٢ر٠٠٠
إعانات للمؤسسات الثقافية والفنية	١٣ر٤٠٠
إعتماد للتربية البدنية والفتوة	١٠٠ر٠٠٠
إعانات للكشافة والأندية الرياضية	٤٧ر٨٠٠
نفقات المؤتمرات والمهمات الثقافية والمعارض التربوية	٨ر١٠٠
مجموع الفصل الثانى	٦٩١ر٣٠٠

***

إن الفصل السابع من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى يتعلق بالمدارس الزراعية ، ويتضمن اعتماداً قدره ٦٣١ر٤٠٠ ليرة سورية ، منها ١٧٦ر٢٧٨ للرواتب ، والبقيـة لنفقات الإدارة والإعاشة والتأسيسات .

إن الفصل الثامن من ميزانية وزارة الأشغال العامة يتعلق بالمبانى الحكومية بوجه عام ، ويوجد بين هذه المبانى ٣٥ مدرسة ، وتبلغ الاعتمادات الموضوعة لهـا ٢ر٨١٥ر٠٠٠ ليرة سورية .

***

بناء على ذلك ، نستطيع أن نقول إن النفقات الموضوعة فى ميزانية الدولة لشئون التربية والتعليم ، تبلغ المقادير التالية :

فى ميزانية وزارة المعارف	٢٠ر٣٣٤ر٦٠٠
فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى	٦٣١ر٤٠٠
فى ميزانية وزارة الأشغال العامة	٢ر٨١٥ر٠٠٠
المجموع	٣٣ر٧٨١ر٠٠٠ ليرة سورية

المملكة العراقية

خلاصة إحصائية (عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

ا — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع النفوس فى المملكة العراقية	٥,٠٠٠,٠٠٠
مجموع طلاب المدارس	١٩٠,٥٠٢
النسبة المئوية	٣,٨ ٪

ب — الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف

مجموع الاعتمادات فى ميزانية الدولة	٢٥,٩٦٩,٠٠٠ دينار عراقى
مجموع الاعتمادات فى ميزانية وزارة المعارف	٢,٥٦٧,١٠٠
اعتمادات كلية الطب التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية	٤١٠,٠٠٠
النسبة المئوية	١١,٤ ٪

حـ — مراحل التعليم وأنواع المدارس

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
المدارس الابتدائية	١٢١٢١٧	٤٠١٢٢	١٦١٣٣٩
المدارس الثانوية	١٨٤٢٠	٤٢٦٩	٢٢٦٨٩
المدارس المهنية	٤٤٦	١١١	٥٥٧
دور المعلمين والمعلمات	١٤٥٤	٣٤٤	١٧٩٨
المدارس العالية	٣٥٣٦	٥٨٣	٤١١٩
المجموع	١٤٥٠٧٣	٤٥٤٢٩	١٩٠٥٠٢

ء — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
المدارس الرسمية	١١١٢	٤١٠٩	١٦٠٠٧٥
المدارس الأهلية	١٦٥	١٢٣٦	٢٨٨٣٠
المدارس الأجنبية	١١	٨٥	١٥٩٧
المجموع	١٢٨٨	٥٤٣٠	١٩٠٥٠٢

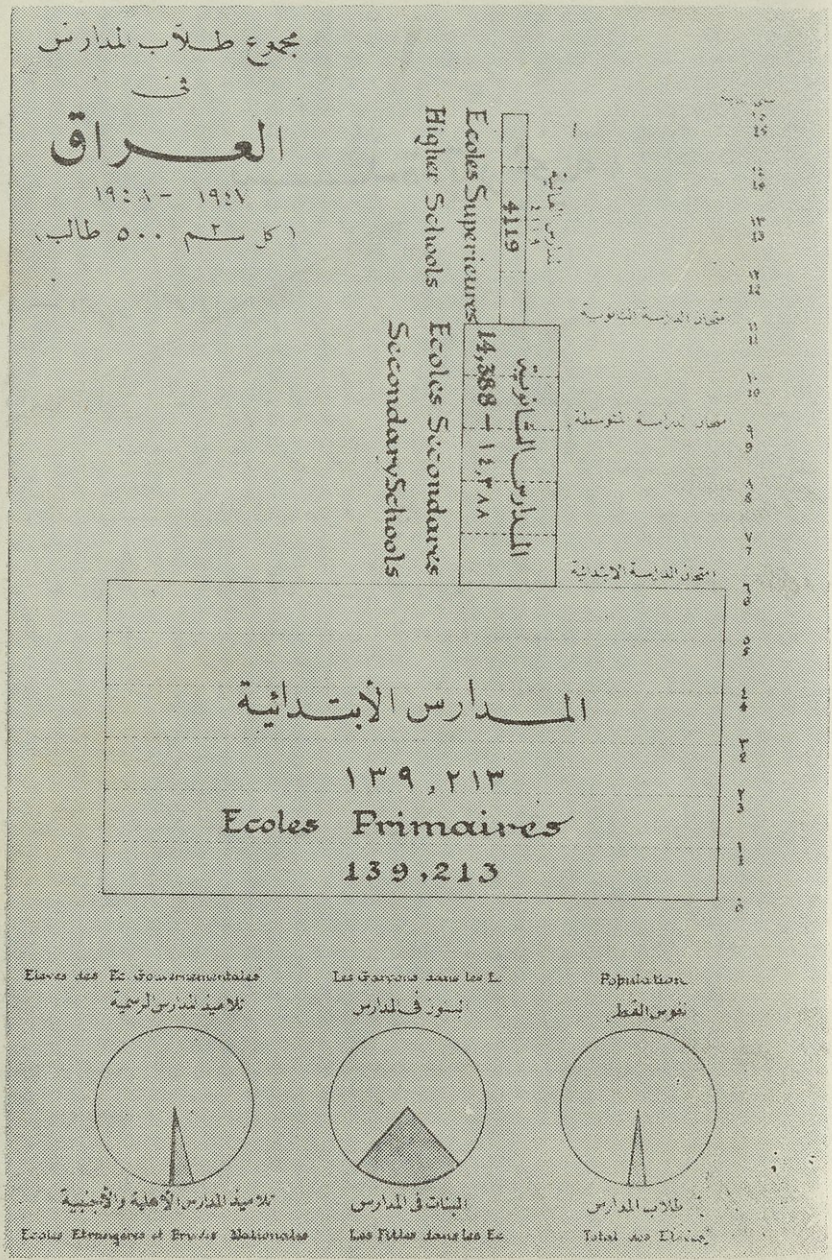
مجموع طلاب المدارس
في
العراق
١٩٤١ - ١٩٤٨
(كل سم ٥٠٠ طالب)
المدارس العالية
4119
Ecoles Supérieures
Higher Schools
المدارس الثانوية
١٤,٣٨٨ - ١٤,٣٨٨
Ecoles Secondaires
Secondary Schools
المدارس الابتدائية
١٣٩,٢١٣
Ecoles Primaires
139,213
Eleves des Ec Gouvernementales
تلاميذ المدارس الرسمية
Les Garçons dans les E.
البنون في المدارس
Population
نفوس القطر
تلاميذ المدارس الأهلية والأجنبية
Ecoles Etrangères et Privées Nationales
البنات في المدارس
Les Filles dans les Ec
طلاب المدارس
Total des Elèves

الشكل (رقم ١٣)

١

نبـــذة تاريخية

١ — العهد العثمانى :

كانت أراضى المملكة العراقية الحاليـة فى العهد العثمانى منقسمة — من الوجهة الإدارية — إلى ثلاث ولايات : هى ولايات بغداد والبصرة والموصل ، وكل واحدة من هذه الولايات كانت منقسمة إلى ثلاث متصرفيات .

ويتبين من الإحصاءات الرسمية التى كانت نشرتها وزارة المعارف العثمانية — فى أوائل الحرب العالمية الأولى — أن معاهد التعليم الرسميـة الموجودة فى الولايات المذكورة كانت ١٦٠ مدرسة ابتدائية ، و ٤ مدارس ثانوية ، و ٣ دور المعلمين ، ومدرسة صناعية ، ومدرسة عالية (كلية الحقوق) .

وكان مجموع عـدد التلاميذ فى المدارس الابتدائية ٦٦٥٦ ، وفى المدارس الثانوية ٨١٨ وفى كلية الحقوق ٢٤٤ .

كانت المدارس الثانوية تحتوى — عندئذ — صفوفاً ابتدائية ، وكان ٤٧٢ من التلاميذ المذكورين آنفاً فى هـذه الصفوف الابتدائية ، ويظهر من ذلك أن عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الرسميـة كان يبلغ الـ ٧١٢٨ ، وأما عدد طلاب المدارس الثانوية الحقيقى فـكان ينحصر فى ٣٤٩ .

وأما عدد أفراد الهيئة التعليمية ، فـكان ٣٢١ فى المدارس الابتدائية ، و ٤٩ فى المدارس الثانوية ، و ٢٢ فى دور المعلمين ، و ١٠ فى كلية الحقوق .

وكان ١٢ من المدارس الابتدائية خاصة بالبنات ، وكان فى المدارس المذكورة ٣٢ معلمة و ٧٥٦ تلميذة .

٢ — عهد الاحتلال البريطانى والإدارة البريطانية :

إن استيلاء الجيوش البريطانية على العراق لم يتم بسرعة ، بل استغرق نحو أربع سنوات ، فإن الجيوش المذكورة احتلت البصرة ، فى بداية الحرب ، وأتمت احتلال القسم الجنوبى من العراق خلال سنة ١٩١٤ ، غير أنها لم تستطع أن تستولى على بغداد إلا سنة ١٩١٧ ، وعلى الموصل إلا سنة ١٩١٨ .

والمدة التى مضت بين بدء الاحتلال (٢٠ تشرين الثانى — نوفمبر ١٩١٤) وبين تكوين المملكة العراقية (٢١ آب « أغسطس » ١٩٢١) قد ناهزت سبع سنوات .

وانقسمت هذه المدة — من حيث شئون المعارف — إلى دورين أساسيين :

(ا) بين احتلال البصرة وبين احتلال بغداد (١٩١٤ — ١٩١٧) .

(ب) بين احتلال بغداد ، وبين تأسيس الحكومة الوطنية (١٩١٧ — ١٩٢١) .

فى الدور الأول ، كان الاحتلال البريطانى محصوراً فى منطقة البصرة وجنوب العراق . وقد عهدت القيادة العسكرية بشئون المعارف — فى هذا الدور — إلى مدير مدرسة الإرسالية الأمريكية بالبصرة ، وأسس المشار إليه خمس مدارس ابتدائية حاول أن ينظمها وفقاً للأساليب التى كان يتبعها فى مدرسته الخاصة ، وسعى بوجه خاص وراء تعليم اللغة الإنجليزية لعدد غير قليل من الشبان ، لجعلهم قادرين على العمل فى مختلف دوائر الاحتلال .

وأما فى الدور الثانى : فقد شمل الاحتلال كل العراق ، وتكونت بعض الإدارات المدنية ، وكان من جملتها مديرية المعارف العامة ، وأخذت المديرية المذكورة تنظم المدارس على طراز المدارس المصرية القائمة فى ذلك التاريخ .

وقد عهد بمديرية المعارف العامة إلى رجل بريطانى كان اشتغل فى مصر ، بمعية مستشار المعارف المعروف دنلوب ، كما عين فى مديرية معارف المنطقة الشمالية أيضاً بريطانى آخر ممن كانوا اشتغلوا فى مصر فى عهد المستشار المشار إليه .

وقد تم تنظيم المدارس — فى الدور المذكور — على الأسس التالية :

(ا) مدارس أولية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات لا تدرس خلالها لغة انجليزية .

(ب) مدارس ابتدائية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات يتقدمها سنتان أوليتان ، ويبدأ تعليم اللغة الإنجليزية فيها اعتباراً من الصف الأول الابتدائى .

السنة المالية	الميزانية العامة	ميزانية المعارف	النسبة المئوية	الملاحظات
٢٠ — ٢١	٥٥٥٦٥٧٤	١٣٠٣٦٠	٢,٣ ٪	
٢١ — ٢٢	٤٤٣٦٠٦٥	١٤٢٤٢٥	٣,٢ ٪	
٢٢ — ٢٣	٤٠٨٠١٧٢	١٤٦٥٤٣	٣,٦ ٪	
٢٣ — ٢٤	٣٦٦٢٥٦٨	١٣١١٥٨	٣,٦ ٪	
٢٤ — ٢٥	٤٣١٦٩٢٨	١٧٠٠٦٨	٣,٩ ٪	
٢٥ — ٢٦	٤٠٤٤٠٤٩	١٧١٥٣٢	٤,٢ ٪	
٢٦ — ٢٧	٤١٢٢١٩٦	١٨٤١٦٣	٤,٤ ٪	١ — إن هذا الجدول يبين المصروفات الحقيقية التى صرفت خلال السنة المالية ، وليس الاعتمادات .
٢٧ — ٢٨	٤٢٨٠٠٦٨	٢٠١٥٦٤	٤,٦ ٪	
٢٨ — ٢٩	٤٣١٤٧٠١	٢٣٢٨٧٨	٥,٣ ٪	
٢٩ — ٣٠	٤٣٦٠٦٥٦	٢٧٠٤٣٨	٦,١ ٪	٢ — لا تشمل هذه الأرقام مصروفات دائرة الآثار القديمة ، ولهذين السببين تظهر بعض الفروق بين الأرقام المنشورة فى هذا الجدول والأرقام المرصدة فى الميزانية العامة .
٣٠ — ٣١	٣٩٩٤٣٣٧	٢٩٤٢٦٢	٧,٣ ٪	
٣١ — ٣٢	٣٥٦٧٨٩٨	٢٩٣٣٠٤	٨,٢ ٪	
٣٢ — ٣٣	٣٥٧١٤٤٣	٣٠٦٣٣٨	٨,٥ ٪	
٣٣ — ٣٤	٣٧٦٤٩٠٤	٣٥١٠٩٥	٩,٣ ٪	
٣٤ — ٣٥	٣٨١٣١٩٧	٣٨٩٩٤٦	١٠,٢ ٪	
٣٥ — ٣٦	٤٤٩٤٤٩٦	٤٣١٩٤٠	٩,٦ ٪	
٣٦ — ٣٧	٤٧٢٧٣٣٥	٤٩٤٢٨٤	١٠,٥ ٪	٣ — ملاحظة — لا يدخل ضمن هذه المصروفات مخصصات غلاء المعيشة لعدم معرفة ما يصيب وزارة المعارف من هذه المخصصات .
٣٧ — ٣٨	٥١٦٩٤٠٢	٦٢٦١٣٠	١٢,١ ٪	
٣٨ — ٣٩	٥٤٦٩٨١٣	٧٠٨٠٥٦	١٢,٩ ٪	
٣٩ — ٤٠	٦٣٦٩١٤٨	٨١٠٤٧٧	١٢,٧ ٪	
٤٠ — ٤١	٧١٤٤٩١٠	٨٤٨١٦٨	١١,٨ ٪	
٤١ — ٤٢	٧٧٠١١٧٨	٨٥٥٥٤٠	١١,١ ٪	
٤٢ — ٤٣	١٠٦٢٠٨٢٢	١١٣١٤١٤	١٠,٦ ٪	
٤٣ — ٤٤	١٣٧٤٩٣٢١	١٥١٥٥٤٢	١١,٠ ٪	
٤٤ — ٤٥	١٥٤٨٤٧٥٢	١٣٣٥٤٧٥	٨,٦ ٪	
٤٥ — ٤٦	١٧٥٦٣٢٣٠	١٦١١٨٤٣	٩,٠ ٪	
٤٦ — ٤٧	١٨٤٢٨٥٦٧	١٧٣٧٦٠٤	٩,٤ ٪	

الجدول (رقم ٣٤) ميزانية وزارة المعارف والميزانية العامة

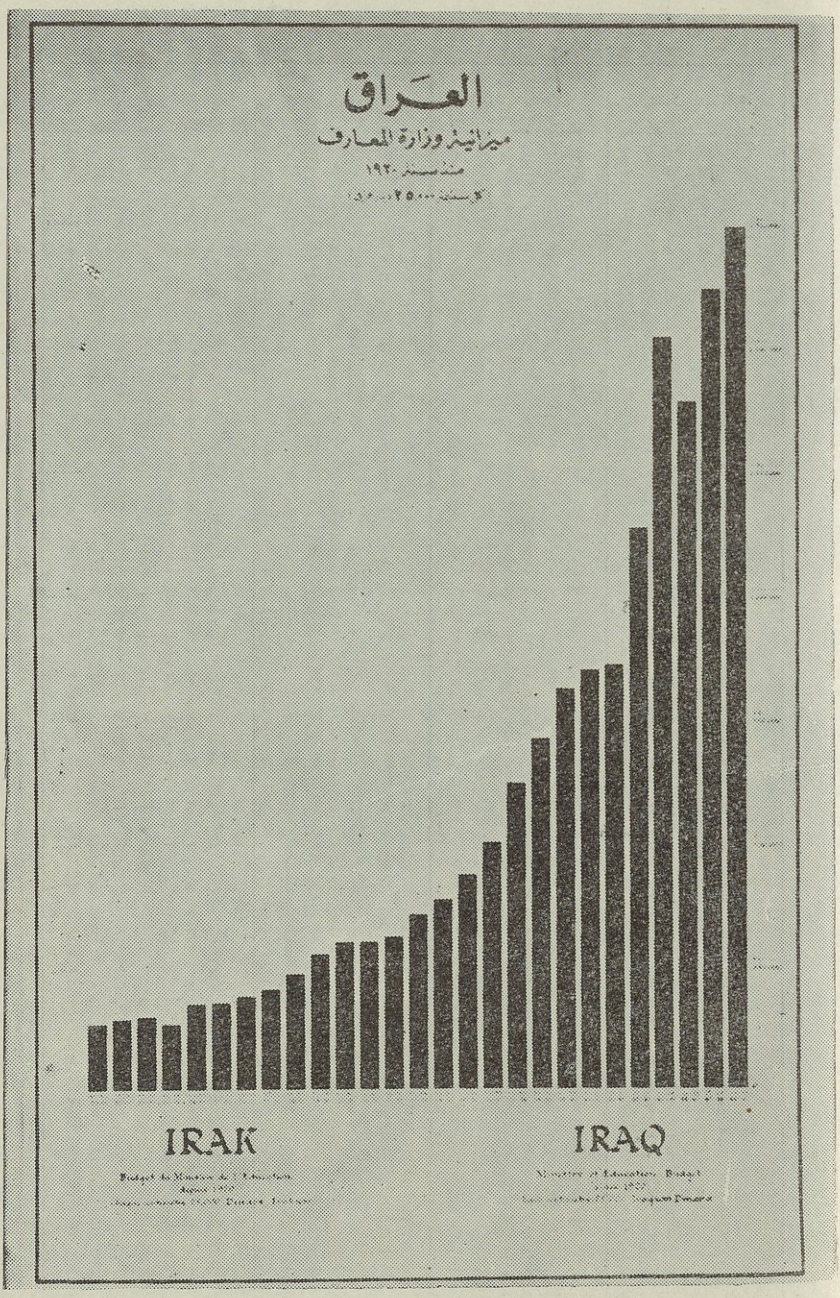

الشكل (رقم ١٤) ميزانية وزارة المعارف منذ سنة ١٩٢٠

المدارس الابتدائية للبنين والبنات والأحداث والمدارس المسائية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد الطلاب
١٩٢٠ — ١٩٢١	٨٨	٤٨٦	٧٤٥٢
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٥١	٦٦٣	١٥٢٧٥
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٧٣	٦٨١	١٧٢٣٣
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٩٨	٧٣٤	١٧٥٥٨
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٢١	٨٠٠	٢٠٦٥٤
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٢٢٨	٨٥٢	٢٢٠١٤
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٤٩	٩٠٩	٢٤١٧٠
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٦٨	١٠٢٥	٢٦٧٠٦
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٧٣	١٠٩٠	٢٨١٠٣
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢٩١	١١٩٦	٣١٠٤٢
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣١٦	١٣٢٥	٣٤٥١٣
١٩٣١ — ١٩٣٢	٣٣٦	١٤٤٧	٣٧٤٧٢
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٩٠	١٦١١	٤٤١٧٧
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٤٦٣	١٨٠٨	٥٤٥٣٩
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٥٦١	٢٠١١	٦٤٠٤٨
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٥٩٠	٢١٧٠	٦٧٥٩٣
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٦٢٦	٢٤٠٥	٧٥١٨٣
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٧٢٤	٢٧٩٨	٨٨٢٢١
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٧٣٩	٣١٤٩	٩٦٦٢٠
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٧١٣	٣٣٠٤	٨٩٤٨٢
١٩٤٠ — ١٩٤١	٧٣٥	٣٥٢٥	٩٠٧٩٤
١٩٤١ — ١٩٤٢	٧٦١	٣٧٥٢	٨٨٨٦٤
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٧٨٨	٣٩٧٩	٨٧٤٤٥
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٨٦١	٤٣٤٠	٨٩٥٥٨
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٩٠٢	٤٤٩١	١٠٠٩٧٧
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٩٦٧	٤٩٧٠	١٢٨٧٦٥
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٠١٨	٥٤١٥	١٣٩٢١٣

الجدول رقم (٣٥) المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

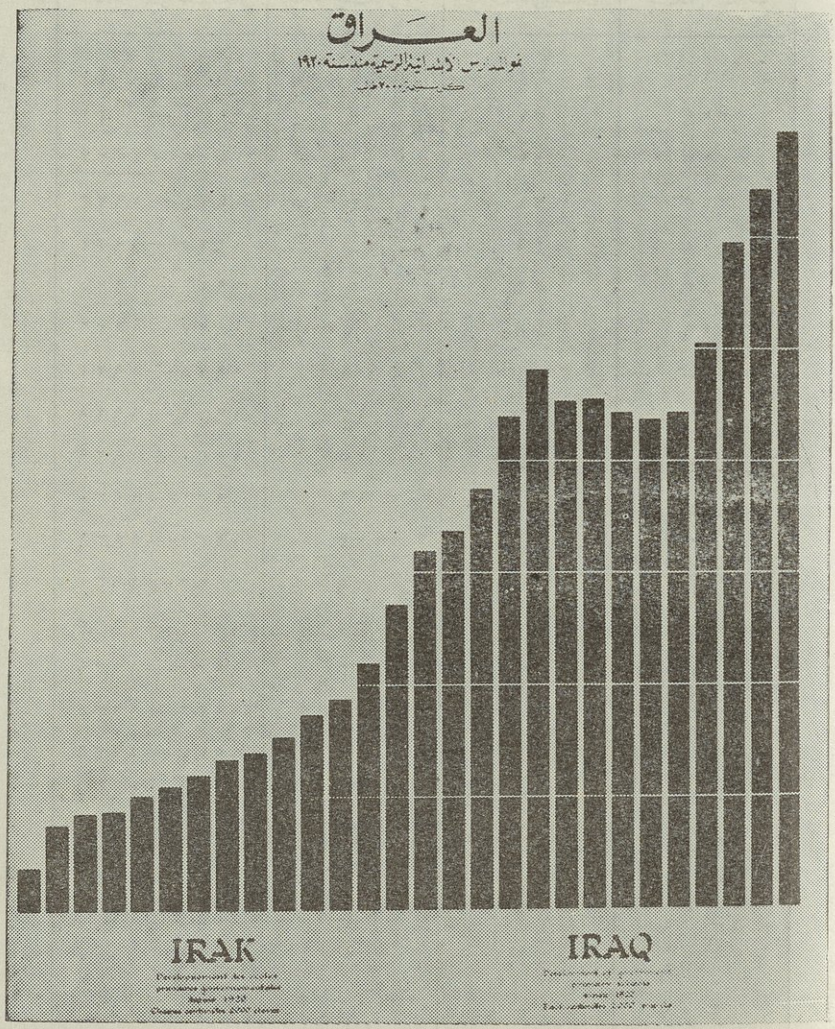

الشكل (رقم ١٥) نمو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المدرسين	عدد الطلاب
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣	٣٤	١١٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	٤	٣٧	٢٢٩
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٤	٤٩	٢٤٣
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٤	٣١	٣٣٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٤	٤٦	٤٠٥
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٥	٥٦	٥٨٣
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٨	٧٨	٧٢٩
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١١	١٠٢	١٠٨٦
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٣	١٣٣	١٣٢٤
١٩٢٩ — ١٩٣٠	١٥	١٣٠	١٣٩٠
١٩٣٠ — ١٩٣١	١٩	١٢٩	٢٠٨٢
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٢	١٦٦	٢٨٢٨
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٢٦	١٧٩	٣٤٤٤
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٢	٢١١	٣٧٩١
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٣	٢٢٤	٤٦٥٩
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٤	٢٤٠	٦١٣٨
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٤٥	٢٤٨	٧٩٠٤
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٥٦	٣٣٥	١٠٧٥٥
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٦٨	٤٥٠	١٣٦٣١
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٦٠	٤٩٥	١٣٩٥٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	٥٦	٤٧٢	١٣٩٦٩
١٩٤١ — ١٩٤٢	٥٨	٤٣٥	١٢٩٢٦
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٦٠	٤٧١	١١١٩١
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٦٧	٤٩٠	١١١٢٨
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٧١	٥٣٩	١١٣٠٩
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٧٨	٥٩٢	١٢١٧٣
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٨٣	٦٦٩	١٣٧٨٣
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٨٧	٧٠٥	١٤٣٨٨

الجدول (رقم ٣٦) المدارس الثانوية (الإعدادية والمتوسطة)

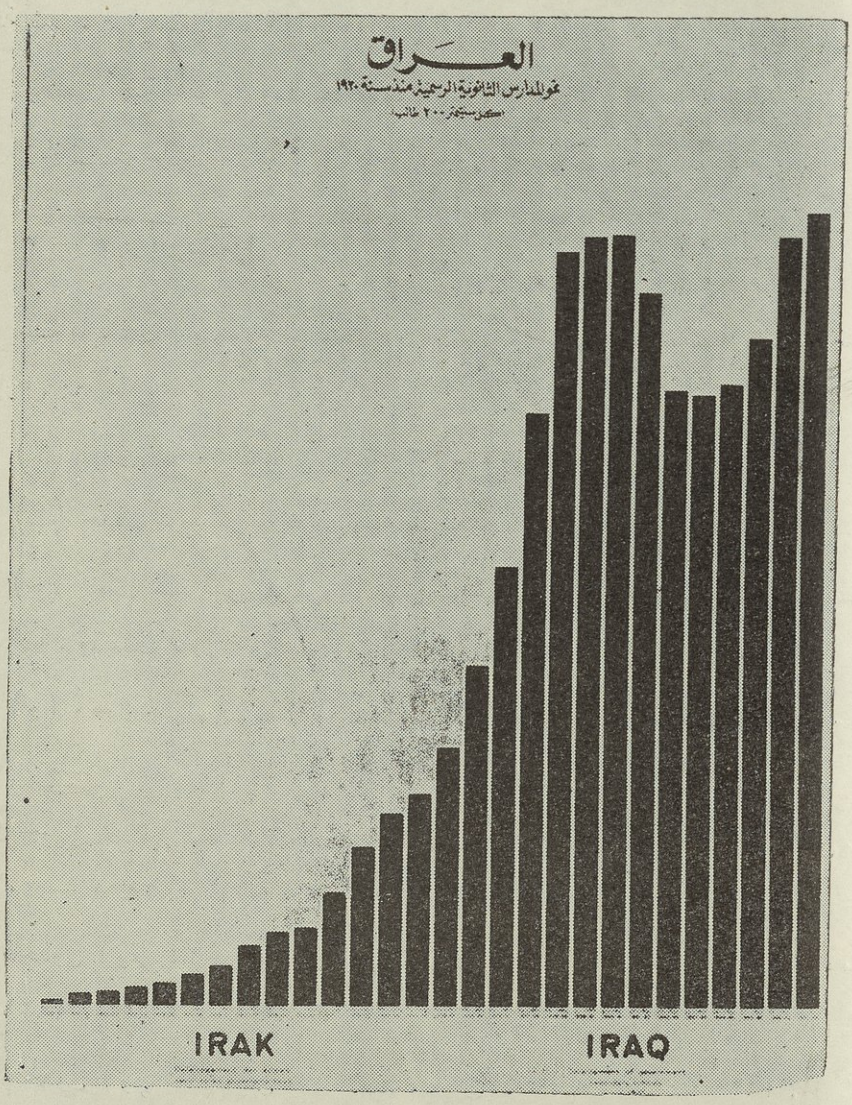

الشكل (رقم ١٦) نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

(ح) مدارس ثانوية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات .

كما أسس فى هذا الدور « دار المعلمين » وجعلت مدة الدراسة فيها ، فى بادئ الأمر ، ستة أشهر ، ثم زيدت إلى سنة واحدة .

وفتحت كلية الحقوق ، ومدرسة الصناعة .

وبلغت مخصصات المعارف ٨٨٤٫٠٠٠ روبية (وهى تعادل ٦٨٫٠٠٠ ديناراً) .

٣ — عهد الاستقلال :

عند ما تألفت الحكومة الوطنية أولت شئون المعارف عناية خاصة وأعادت تنظيم المدارس على أسس جديدة تختلف عن الأسس السابقة اختلافاً كلياً :

(ا) أزالت الفروق القائمة بين المدارس الأولية والمدارس الابتدائية .

(ب) حذفت اللغة الإنجليزية من مناهج الصفوف الأربعة الأولى الابتدائية .

(ح) جعلت مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات ، وقسمت هذه المدة إلى متوسطة وإعدادية ، وقسمت الدراسة فى الصفوف الإعدادية إلى فرعين ، علمى وأدبى .

(د) وجهت التعليم الاتجاه الذى تتطلبه فكرة القومية العربية ، فوضعت بذلك أسس النظام التعليمى القائم الآن .

٤ — إن الجداول السابقة (صفحة ١٩٤ — ١٩٩) ، تبين نمو التعليم فى العراق منذ سنة ٢٠ — ١٩٢١ .

فالجدول (رقم ٣٤) يبين ميزانيات المعارف — مقترنة بالميزانيات العامة — منذ سنة ١٩٢١ .

والجدول (رقم ٣٥) يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية ، منذ سنة ١٩٢٠ .

والجدول (رقم ٣٦) يبين عدد تلاميذ المدارس الثانوية منذ السنة المذكورة .

ويلاحظ من هذه الجداول ومن الرسوم التبيينية التى تقابلها (١٤ ، ١٥ ، ١٦) أن المدارس نمت باطراد ، منذ بدء الحكم الوطنى فى العراق .

٢
الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ ــ القانون الأساسى

يتضمن القانون الأساسى العراق ــ فى بابه الأول الذى يقرر حقوق الشعب ــ مادة واحدة تتعلق بأمور التربية والتعليم .

تنص هذه المادة (المادة ١٦ من القانون الأساسى العراق) على ما يلى :

« للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها ، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التى يعينها القانون » .

٢ ــ قانون المعارف العامة

تسير شئون المعارف فى العراق وفقاً للأسس والمبادئ المسطورة فى قانون المعارف العامة رقم ٥٧ الصادر سنة ١٩٤٠ (وقد قام القانون المذكور مقام القانون رقم ٢٨ الذى كان قد صدر سنة ١٩٢٩) .

يتألف القانون المذكور من ٤٤ مادة ، موزعة على تسعة فصول :

الفصل الأول منها يتضمن التعريفات والأحكام العامة (٤ مواد) ــ الفصل الثانى : التعليم الابتدائى ورياض الأطفال (٥ مواد) ــ الفصل الثالث : التعليم الثانوى (٣ مواد) ــ الفصل الرابع : التعليم العالى (٣ مواد) ــ الفصل الخامس : التعليم المهنى والفنى (مادتان) ــ الفصل السادس : دور المعلمين (٤ مواد) ــ الفصل السابع : البعثات (مادتان) ــ الفصل الثامن : المدارس الأهلية والأجنبية (١٥ مادة) ــ الفصل التاسع : الإدارة والتفتيش (٤ مواد) .

يقرر القانون فى كل فصل من هذه الفصول المبادئ الأساسية التى يترتب على الحكومة مراعاتها ، ثم يخولها حق وضع الأنظمة الخاصة التى تقرر الأمور التفصيلية والفرعية . وكل نظام من أنظمة المعارف يصدر استناداً إلى مادة من مواد هذا القانون .

وقد جاء فى المادة الخامسة من فصل الأحكام العامة ما يلى :

« إن كل ما يؤدى إلى :

(ا) فساد الأخلاق (ب) المساس بوحدة الأمة وكرامتها (ج) الإلحاد والأفكار الهدامة (د) بث الدعايات السياسية الحزبية على اختلاف أنواعها .

ممنوع منعاً باتاً فى المدارس كافة ، على اختلاف أنواعها ودوجاتها » .

٣ – واجبات وزارة المعارف

إن واجبات وزارة المعارف مذكورة فى المادة الأولى من قانون المعارف العامة ، وتنص المادة المذكورة على أن :

« واجبات وزارة المعارف هى تهيئة أمة صحيحة جسماً وعقلاً وخلقاً ، وذلك :

أولاً — تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها .

ثانياً — مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التى تسير عليها المدارس الحكومية .

ثالثاً — تنظيم شئون الشباب بصورة عامة ولا سيما عن طريق الفتوة (التدريب العسكرى) والكشافة والرياضة البدنية .

رابعاً — العناية بالفنون الجميلة .

خامساً — العناية بشئون الآثار القديمة مع إنشاء المتاحف المقتضاة .

سادساً — تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحمايتها والاهتمام بنشر الثقافة العامة والسعى إلى إزالة الأمية .

٤ – تشكيلات وزارة المعارف

إن تشكيلات وزارة المعارف — فى الحالة الحاضرة — تستند إلى نظام خاص صدر فى ٣ آب ١٩٤٦ .

يتألف هذا النظام (نظام وزارة المعارف رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦) من ٢١ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* وزير المعارف هو المرجع الأعلى فى الوزارة وهو المسئول عن إدارة شئونها وحسن قيام قيام جميع موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الأوامر والمقررات والتعليمات بأمره وتنفذ بإشرافه ومراقبته (المادة ١) .

* تتألف وزارة المعارف من المديريات العامة الثلاث وهى :

(ا) ١ — المديرية العامة للتعليم العالى .

٢ — المديرية العامة للتعليم الثانوى والمهنى .

٣ — المديرية العامة للتعليم الابتدائى .

ويرأس كلا من هذه المديريات العامة مدير عام مرتبط بالوزير مباشرة ويوقع عنه بتخويل منه .

(ب) سكرتيرية الوزارة : يرأسها سكرتير مرتبط بالوزير مباشرة ويوقع عنه بتخويل منه .

(جـ) مفتشية المعارف العامة : يرأسها مفتش عام يعتبر رئيس دائرة مستقلة ويقدم القضايا إلى الوزير بكتاب ويتلقى تعليمات الوزير بكتاب أيضاً .

(د) مديرية الآثار القديمة العامة : يرأسها مدير عام يعتبر رئيس دائرة ويقدم القضايا إلى الوزير ويتلقى تعليمات الوزير بكتاب أيضاً (المادة ٢) .

* يترتب على رؤساء الدوائر المبحوث عنهم فى المادة الثانية وجائب متشابهة ، كل ضمن اختصاصه وهى :

١ — تنظيم الملاكات المتعلقة بدوائرهم والشعب والمديريات والمدارس التابعة إليهم وتنفيذها حسب القوانين والأنظمة المرعية وتقديم مقترحات لتعديلها .

٢ — تنفيذ كافة معاملات الذاتية واتخاذ المعاملة اللازمة عليها مع احتفاظ كل دائرة بملفات الذاتية العائدة لها .

٣ — تنظيم مقترحات الميزانية كل بدائرته .

٤ — تولى الشئون الإدارية والانضباطية للمدارس والمديريات والشعب التابعة لهم وتقديم النتائج إلى الوزير (المادة ٣) .

* المديرية العامة للتعليم العالى : يتولاها مدير عام مارس وظيفة أستاذ فى معهد عال ويحمل شهادة عالية ويقوم بما يلى :

١ — يساعد الوزير فى تمشية شئون المعاهد العالية وفق أنظمتها وفى العمل على رفع مستواها .

٢ — يتولى شئون البعثات العلمية وتقديم التقارير عنها إلى الوزير لإحالتها إلى مجلس المعارف .

٣ — يتولى شئون تعادل الشهادات ويقدم اقتراحاته بشأنها إلى الوزير لإحالتها إلى مجلس المعارف ، ويكون عندئذ قرار مجلس المعارف فى هذا الشأن قطعياً .

٤ — تعيين ما تحتاجه المدارس التابعة له من المبانى والأثاث واللوازم وتقديم المقترحات بشأنها .

٥ — يقوم بإدارة شئون المكتبات العامة .

٦ — يشرف على حركة الترجمة والتأليف وتشجيعها .

٧ — يقوم بتدقيق المناهج والكتب المدرسية المقدمة من قبل مديرية التعليم الثانوى والمهنى العامة وإبداء المقترحات بشأنها إلى الوزير قبل إحالتها على مجلس المعارف .

٨ — يقوم بإدارة شئون الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية وفق نظام الامتحانات .

٩ — يقوم بإصدار مجلات علمية ومهنية للمعلمين .

١٠ — يدقق مناهج الدراسة العالية الواردة من الكليات ويقدم الملاحظات عنها إلى الوزير لرفعها إلى مجلس المعارف لإقرارها .

١١ — تنظيم أعمال رياضية وسفرات كشافية واجتماعية وعلمية موحدة لطلاب المعاهد العالية خلال العطلات وذلك لتوسيع معلوماتهم عن بلادهم وحثهم على إدراك منافع المملكة العامة وإشباع أفكارهم بالمبادئ الإنشائية السامية (المادة ٤) .

* المديرية العامة للتعليم الثانوى والمهنى : وتشمل المدارس المتوسطة والإعدادية والزراعة والصناعة والتجارة والفنون البيتية ومعاهد إعداد المعلمين للمدارس الابتدائية والريفية .

ويتولاها مدير عام مارس مهنة التعليم ويحمل شهادة عالية ويقوم بما يلى :

١ — وضع المناهج للمدارس التابعة له وتقديمها إلى مدير التعليم العالى العام بملاحظتها .

٢ — إعداد الكتب المدرسية التابعة له وتقديمها إلى مدير التعليم العالى العام لإبداء ملاحظته ورفعها إلى الوزير لإحالتها إلى مجلس المعارف .

٣ — الإشراف على سير التدريس فى المدارس التابعة له ، رسمية كانت أو أهلية أو أجنبية وتأمين سلامة الامتحانات المدرسية فيها .

٤ — تعيين ما تحتاجه المدارس التابعة له من المبانى والأثاث واللوازم وتقديم المقترحات بشأنها .

٥ — إدارة شئون الامتحانات العامة للدراستين الابتدائية والمتوسطة وفق نظام الامتحانات .

٦ — تدقيق مناهج الدراسة الابتدائية التى ينظمها المدير العام للتعليم الابتدائى ورفعها إلى الوزير مع مقترحاته لإحالتها إلى مجلس المعارف .

٧ — تنظيم أعمال رياضية وكشافية للمدارس التابعة له (المادة ٥) .

* المديرية العامة للتعليم الابتدائى : يتولاها مدير عام مارس مهنة التعليم ويحمل شهادة عالية ويقوم بما يلى :

١ — الإشراف على سير التدريسات فى المدارس التابعة إليه والعمل على رفع مستواها .

٢ — وضع الخطط وإعداد ما يلزم للتوسع فى التعليم الابتدائى بحيث يصبح إلزامياً يشمل جميع أبناء القطر .

٣ — وضع المناهج والكتب المدرسية للمدارس الابتدائية وتقديمها إلى مدير التعليم الثانوى العام لإبداء ملاحظاته بشأنها .

٤ — تعيين ما تحتاجه المدارس التابعة له من المبانى والأثاث واللوازم وتقديم المقترحات بشأنها .

٥ — إدارة شئون مكافحة الأمية والمدارس الابتدائية المسائية للراشدين والعمل على وضع الخطط لنشر حركة مكافحة الأمية فى كل أنحاء القطر .

٦ — إعداد مناهج للإذاعة الشعبية ورقوق سينمائية ثقافية للشعب (المادة ٦) .

* سكرتيرية الوزارة : يتولاها سكرتير ويساعده مشاور حقوق ويكون مسئولا عن شئون المديريات والشعب المرتبطة به ، وهى : ١ — شعبة الذاتية ، ٢ — شعبة الإدارة ، ٣ — شعبة التجهيزات ، ٤ — شعبة الحسابات . وتنقسم شعبة الإدارة إلى ثلاثة فروع ، هى : (ا) الأوراق ، (ب) الرسائل والتحرير ، (ح) الطابعة (المادة ٧) .

* مفتشية المعارف العامة : يتولى إدارتها مفتش عام ذو اختصاص فى التربية والتعليم ، مهمته تفتيش وإرشاد المدارس والمعلمين والطلاب فى المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية ، وذلك من النواحى التعليمية والأخلاقية ، وتأمين الاتجاهات الوطنية والقومية وتعيين النواقص الموجودة فى الأبنية أو الأثاث وكذلك ملاحظة الأقسام الداخلية ، وتقديم ما لديه

من الملاحظات ، وله مراقبة سلوك الموظفين والمدرسين فى الداخل والخارج وتقديم ما يراه من المقترحات إلى الوزير ويقوم بأى أمر آخر ينسبه الوزير بتعليمات عامة أو خاصة .

يساعد المفتش العام فى مهمته عدد كاف من المفتشين وينقسمون إلى ثلاثة أصناف :

أولا : مفتشو اختصاص — وهؤلاء يشرفون على سير التدريسات فى المدارس الثانوية والمهنية من رسمية وأهلية وأجنبية ، ويجب أن يكون كل منهم حاصلا على شهادة عالية جامعية اختصاصية فى الفرع الذى يفتشه .

ثانياً : مفتشو مدارس ابتدائية — ويجب أن يكون هؤلاء ممن حصلوا على شهادة عالية وبرزوا فى أصول التدريس أو ممن تخرجوا من دار المعلمين الابتدائية ومارسوا مهنة التدريس مدة لا تقل عن عشر سنوات وأثبتوا كفاءة خاصة فى أصول التدريس .

ثالثاً : مفتشون إداريون — ويقوم هؤلاء بالتحقيق فى القضايا الانضباطية والقضايا الإدارية التى تحال إليهم (المادة ٨) .

* المديريات التالية مرتبطة بالوزير مباشرة : ١ — مديرية صحة المعارف ، ٢ — مديرية التربية البدنية ، ٣ — مديرية المبانى .

مديرية صحة المعارف — يرأسها طبيب يكون مسئولا عن تنظيم الخدمات الصحية فى المدارس وعن مراقبة المحاضرات والتنظيمات الصحية فيها وفى جميع المدارس الداخلية وتسير بأعمالها وفقاً للخطط التى يضعها مجلس المعارف ويصادق عليها الوزير .

مديرية التربية البدنية — يتولى أعمالها مدير ذو اختصاص ، يكون مسئولا عن تنظيم وتفتيش الألعاب الرياضية والكشافية والمخيمات والسفرات ونوادى الطلبة وجميع ما يتعلق بالنشاط المدرسى . ويشرف على تحضير أذونات الرياضة البدنية والاهتمام بحفظها وتوزيعها . ويكون باتصال مباشر مع المدراء العامين المختصين .

مديرية المبانى — يتولى أعمالها مهندس معمارى ذو اختصاص يكون مسئولا عن شئون الإنشاءات المودعة إليه ، وعن الترميمات وأعمال الصيانة لجميع المبانى العائدة للمعارف ، ضمن حدود ميزانية وزارة المعارف ، على أن يقوم بواجباته وفق تعليمات يقرها مجلس المعارف ويصادق عليها الوزير (المادة ١٠) .

* مجلس المعارف : يتألف برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه وعضوية المديرين العامين الثلاثة والمفتش العام ، ويجتمع بدعوة من الرئيس عند الحاجة ، ويكون سكرتير الوزارة سكرتيراً له

وقراراته تدون وتحفظ من قبل ملاحظ المكتب الخاص وتعتبر من الأمور السرية ما لم يأذن الوزير بإعلانها ، ومهمته :

١ — إقرار المناهج والكتب للدراسات على اختلاف مراحلها وأنواعها .

٢ — تعيين عدد الأجانب الذين يجب استخدامهم فى المدارس العالية والثانوية وذلك عند عدم وجود الأكفاء من العراقيين .

٣ — النظر فى ميزانية الوزارة وإقرارها .

٤ — إقرار شئون البعثات وتعيين عدد أعضائها وانتخاب المرشحين وتوزيعهم على فروع الاختصاص .

٥ — توزيع المساعدات المالية للمدارس والمؤسسات العامة الأهلية .

٦ — النظر فى سياسة المعارف وسيرها وإقرار ما يلزم لرفع مستواها بصورة عامة .

٧ — البت فى مقترحات المدير العام للتعليم العالى فيما يختص بتعادل الشهادات (المادة ١٣) .

* للوزير أن يدعو المديرين العامين المربوطين بالوزارة وعمداء الكليات المرتبطة بوزارة المعارف والمفتشين الاختصاصيين والمديرين ومديرى معارف الألوية للاشتراك فى مؤتمر لتقديم التوصيات حول المواضيع التى يرى الوزير من المفيد أن يتداول المؤتمر فيها ، ويكون سكرتير الوزارة سكرتيراً لهذا المؤتمر (المادة ١٤) .

* إدارة المعارف فى الألوية : يقسم العراق من حيث إدارة المعارف العامة إلى أربع عشرة مديرية معارف لواء ، يكون مركز كل منها فى مركز اللواء ويرأس كلا منها مدير مسئول تجاه الوزير . ويكون واجبه حسن إدارة وسير جميع المدارس والمؤسسات فى لوائه — عدا المعاهد العالية ، والمعاهد التى يستثنيها المدير العام المختص بموافقة الوزير — ويشرف على سير التدريس وفق المناهج المقررة ، ويراقب سلوك الموظفين والمعلمين ويقدم إلى المدير العام المختص التقارير الضرورية عن حالة الموظفين والمعلمين . وعليه أن يتقدم فى نهاية كل أربعة أشهر من بداية السنة الدراسية بتقرير عن سير الإدارة والتدريس ، وما يراه ضرورياً لإدخال التحسينات فى الإدارة والتدريس ، وعليه أن يراقب ويفتش المدارس التابعة له (المادة ١٥) .

إن الشكل الترسيمى (رقم ١٧) المطبوع فى الصفحة التالية ، يلخص هذه التشكيلات ويبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

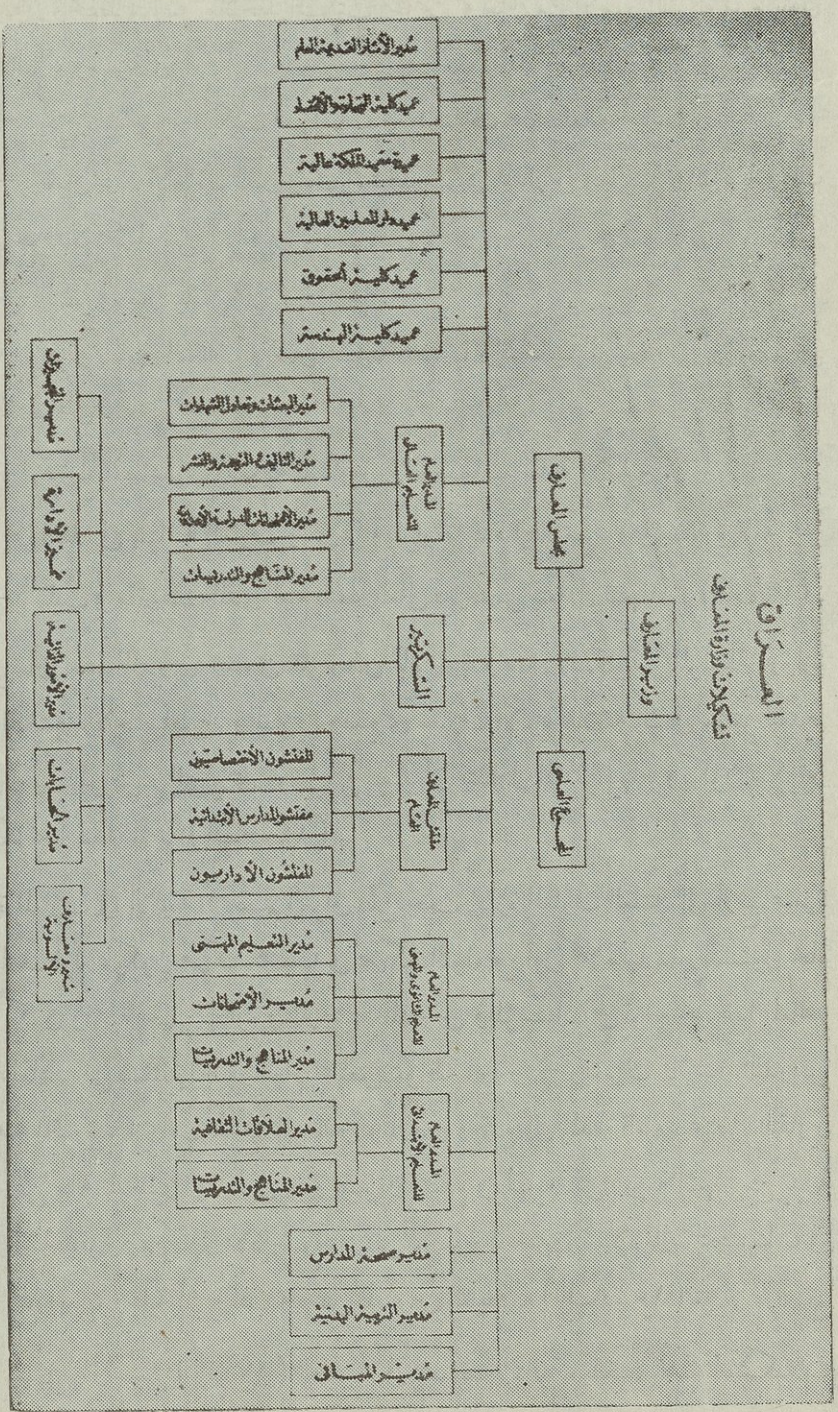

الشكل (رقم ١٧) تشكيلات وزارة المعارف العراقية

٣
تشكيلات المدارس

١ — **التعليم العام** : (ا) الابتدائى : ست سنوات ، (ب) الثانوى : خمس سنوات ، ثلاث منها متوسطة ، واثنتان إعدادية ، (ج) العالى : أربع سنوات فما فوق .

٢ — **التعليم المهنى** : (ا) بعد الدراسة الابتدائية ، (ب) بعد الدراسة المتوسطة ، (ج) بعد الدراسة الإعدادية .

٣ — **معاهد اعداد المعلمين** : (ا) بعد الدراسة الابتدائية ، (ب) بعد الدراسة المتوسطة ، (ج) بعد الدراسة الإعدادية .

٤ — **رياض الأطفال ودور الحضانة** : قبل الدراسة الابتدائية .

إن الشكل الترسيمى (رقم ١٨) يلخص هذه التشكيلات ويبين أنواع المعاهد التعليمية الموجودة فى العراق ، ويظهر علاقات هذه المعاهد بعضها ببعض .

١ — رياض الأطفال

يشير قانون المعارف العامة فى فصله الثانى إلى رياض الأطفال .

فقد جاء فى المادة السادسة من القانون المذكور : « إن التربية فى رياض الأطفال تشمل الأطفال الذين لم يكملوا السادسة من العمر ، ويعين القبول فى هذه المؤسسات والأجور التى تستوفيها ونسبة الإعفاء بنظام خاص » .

٢ — التعليم الابتدائى

١ — **الأحكام القانونية** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الابتدائى مسطورة فى الفصل الثانى من قانون المعارف العامة . وأهم هذه الأحكام :

* التحصيل فى المدارس الابتدائية الحكومية مجانى (المادة ٧) .

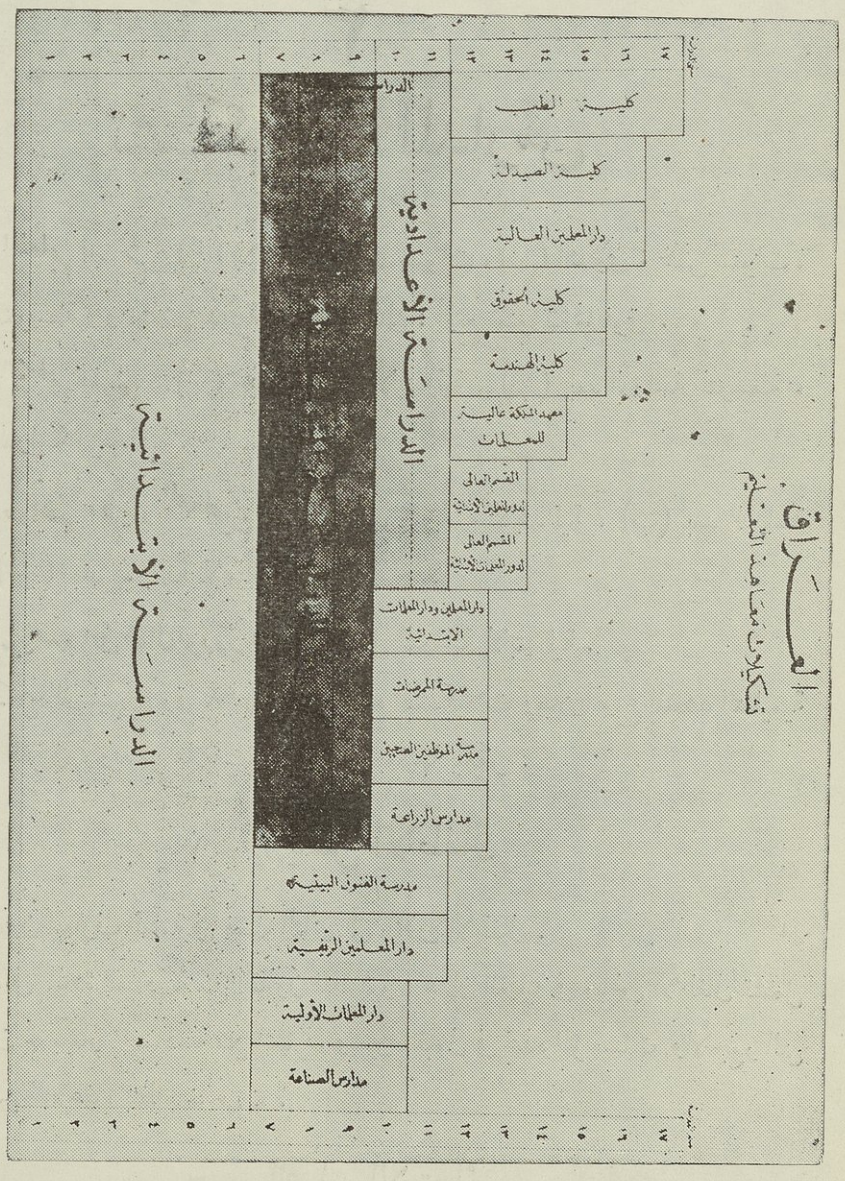
العراق
تشكيلات معاهد التعليم
الدراسة الإعدادية
الدراسة الابتدائية
كلية الطب
كلية الصيدلة
دار المعلمين العالية
كلية الحقوق
كلية الهندسة
معهد الشكلة عالية للمعلمات
القسم العالي لدور المعلمين الابتدائية
القسم العالي لدور المعلمات الابتدائية
دار المعلمين ودار المعلمات الابتدائية
مدرسة الممرضات
مدرسة الموظفين العصرية
مدارس الزراعة
مدرسة الفنون البيتية
دار المعلمين الريفية
دار المعلمات الأولية
مدارس الصناعة

الشكل (رقم ١٨)

* لا يقبل فى المدارس الابتدائية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر (المادة ٨) .
* مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات (المادة ١١) .
* التعليم الابتدائى إلزامى ، ويطبق فى الأماكن التى تعلنها وزارة المعارف عند ما تتوفر الوسائل الضرورية . ومن يخالف ذلك من أولياء التلاميذ يعاقب بغرامة لا تتجاوز الثلاثة دنانير (المادة ١٠) .
* إن مناهج الدراسة الابتدائية وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها وإعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بنظام خاص (المادة ٩) .

٢ — **نظام المدارس الابتدائية** : والنظام الذى تشير إليه هذه المادة القانونية قد صدر سنة ١٩٣٠ (نظام المدارس الابتدائية الأميرية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠) . ثم عدلت بعض مواده بأنظمة صدرت فى تواريخ مختلفة .

يتألف هذا النظام من ١١٨ مادة ، موزعة على ثمانية فصول .

١ — أحكام عامة (١٦ مادة) ، ٢ — شروط القبول (٨ مواد) ، ٣ — أوقات التدريس والتعطيل (١١ مادة) ، ٤ — الامتحان (١٠ مواد) ، ٥ — واجبات التلاميذ (١١ مادة) ، ٦ — الانضباط (١٥ مادة) ، ٧ — حقوق وواجبات المدير (٢٥ مادة) ، ٨ — واجبات وحقوق المعلمين (١٩ مادة) .

ويتلخص أهم أحكام هذه المواد بما يلى :

(ا) أحكام عامة :

* إن المدارس الابتدائية الأميرية معدة لقبول جميع التلاميذ الحائزين على الأوصاف المصرح بها فى هذا النظام — بدون تفريق بين العناصر والأديان (المادة ٣) .
* إن مدة الدراسة أربع سنين فى المدارس الأولية وست سنين فى المدارس الابتدائية (المادة ٨) .
* اللغة العربية هى لغة التدريس فى جميع المدارس الأميرية . أما الأماكن التى لغتها المحلية غير عربية فتقرر لغة التدريس فى مدارسها بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٦) .
* التعليم الدينى فى المدارس الابتدائية يكون بحسب ديانة أكثرية التلاميذ ويستثنى التلميذ من هذا التعليم إذا كان منتسباً إلى دين غير الدين الذى تدرس تعاليمه فى المدرسة (المادة ٨) .

* لا يسوغ لمديرى المدارس الابتدائية ولا لمعلميها ومستخدميها ولا لتلامذتها الاشتغال بالسياسة فى داخل المدرسة أو خارجها (المادة ٩) .

* محظور على مديرى المدارس ومعلميها ومستخدميها أن يشتغلوا بالتجارة كما أنه لا يسوغ لهم أن يقبلوا خدمة دائمية كانت أو مؤقتة خارجة عن وظيفتهم الأصلية بدون إجازة خاصة من مديرية معارف المنطقة (المادة ١٠) .

* محظور على مديرى المدارس ومعلميها أن يدرسوا تلاميذ مدرستهم دروساً خصوصية كما أنه لا يسوغ لهم أن يدرسوا مثل هذه الدروس لغير تلاميذ مدرستهم بدون إجازة خاصة .

إن طلب الإجازة يجب أن يكون مشفوعا بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية وعن مدتها وعن إسم الشخص الذى سيتلقاها .

لمديرية معارف المنطقة أن تبطل الإجازة وتستردها إذا رأت أن الدروس الخصوصية أخلت بوظائف المعلم الأصلية (المادة ١١) .

* على أولياء التلاميذ وأوصيائهم أن يضعوا أولادهم تحت رعاية المدير . إن هذه الرعاية لا تنحصر فى داخل المدرسة بل تشمل التلاميذ فى خارج المدرسة أيضاً وذلك عند سيرهم بهيئة جماعات منظمة وقيامهم بتجولات علمية أو ألعاب رياضية (المادة ١٢) .

* يرفع العلم العراقى على جميع المدارس الأميرية كل يوم من الصباح إلى المساء ما عدا أيام العطلة الصيفية (المادة ١٦) .

(ب) شروط القبول :

* تقبل المدارس الابتدائية كل من أكمل السادسة من عمره ولم يتجاوز الرابعة عشرة على أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات المانعة من الدرس . أما الأولاد الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة فلا يقبلون إلا بإذن من مديرية معارف المنطقة (المادة ١٧) .

* إن الطلاب الذين يأتون من الكتاتيب (الملالى) ومن المدارس الأهلية أو بعد دراسة خصوصية ، يقبلون فى الصفوف الموافقة لمداركهم ومكتسباتهم بعد اختبارهم فى المدرسة . (المادة ٢٠) .

(ج) أوقات التدريس والتعطيل :

* إن السنة الدراسية تبتدئ فى أول تشرين الأول وتنتهى فى نهاية حزيران . ومع هذا

يجوز تغيير هذين الميعادين فى مدارس القرى حسب ما تقتضيه الأحوال والحاجات المحلية وذلك بقرار خاص يصدر من مديرية المعارف العامة (المادة ٢٥) .

* جميع المدارس الابتدائية الأميرية تعطل فى الأيام المذكورة فيما يلى :

(ا) يوما كاملا ونصف يوم من كل أسبوع . (ب) ثلاثة أشهر فى الصيف من ١ تموز إلى غاية ١ يلول . (ج) عشرة أيام فى منتصف السنة الدراسية . (د) فى أيام الأعياد الرسمية التى تعطل فيها دوائر الحكومة (المادة ٢٦) .

* يسمح للتلاميذ أن يتغيبوا عن المدرسة فى أيام أعيادهم الدينية والمذهبية الأساسية . إن هذه الأيام تقرر لكل دين ومذهب على حدة بأمر إدارى خاص (المادة ٢٧) .

* تعطل المدرسة فى الأعياد الدينية المذكورة فى المادة السالفة ، إذا كان عدد الطلاب الذين يتغيبون منها بسبب العيد يؤلف الأكثرية (المادة ٢٨) .

* إن نصف يوم من كل أسبوع يترك بدون دروس خاصة ويخصص للتجولات والمشاهدات المفيدة والألعاب الرياضية والتمارين الكشافية فى خارج المدرسة ، أو إلى محاضرات ومحادثات أدبية أو أخلاقية داخل المدرسة وذلك حسب ما تقتضيه الأحوال الجوية (المادة ٣٠) .

* يجوز للمدير أن يخرج صفاً واحداً أو بضعة صفوف إلى خارج المدرسة خلال الأسبوع أيضاً ، لأجل زيارة المعامل والمزارع ومشاهدة الحادثات الطبيعية والآثار القديمة ، على أن يرتب منهجاً خاصاً لهذه الزيارات ويسجل المشاهدات التى جرت والمعلومات التى أعطيت خلال تلك الزيارة بعد العودة منها فى دفتر خاص (المادة ٣١) .

* يجوز جمع الطلاب فى المدرسة فى الأيام التعطيلية المذكورة آنفاً لأجل إقامة حفلات رسمية أو ترتيب مسامرات مفيدة اومسابقات رياضية أوالقيام بجولات علمية وكشافية (المادة ٣٥) .

(د) الامتحان :

* إن أمر ترفيع التلاميذ من صفوفهم إلى صفوف أعلى أو إبقائهم فى صفوفهم السابقة يتعين بنتيجة الامتحان النهائى فى آخر السنة الدراسية (المادة ٣٦) .

* إن الدرجة الكاملة فى الامتحان هى عشرة فى الصفوف الأربعة الأولية ومائة فى الصفين الأخيرين . لا يرفع التلميذ من صفه إلى صف أرقى منه مالم يستحصل على خمسين بالمائة على الأقل من كل درس مع الحصول على ستين فى المائة من مجموع الدرجات (المادة ٣٨) .

* إذا أخذ التلميذ أقل من خمسين فى المائة فى أحد الدروس يعاد امتحانه فى ذلك الدرس فى أول أسبوع من افتتاح المدرسة .

أما إذا أخذ أقل من خمسين فى المائة فى درسين فيبقى فى صفه ليدرس فيه سنة أخرى إلا إذا كان أحد الدرسين هو الرياضة البدنية أو الرسم والأشغال اليدوية أو الخط أو النشيد فحينئذ يعتبر إكمالا (المادة ٣٩) .

* على معلمى المدارس الابتدائية أن يضعوا درجات لطلاب صفى الخامس والسادس فى نتيجة اختباراتهم اليومية والشهرية تبين درجة سعى الطلاب وتقدمهم على أن يكون لهذه الدرجات تأثير على امتحاناتهم النهائية بحسب الترتيب التالى :

(ا) يحسب متوسط درجات الاختبارات اليومية والإجمالية للنصف الأول من السنة الدراسية .

(ب) يحسب متوسط هذه الدرجات للنصف الأخير من السنة الدراسية .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(ء) يضاف هذا الناتج إلى درجات الامتحان النهائى فيؤخذ نصف الحاصل وتعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية لتلك السنة (المادة ٤١) .

* إن الامتحان النهائى للصفوف السادسة يجرى من قبل الوزارة ويسمى الامتحان العام للدراسة الابتدائية (المادة ٤٤) .

(ه) واجبات التلاميذ :

* على تلاميذ المدارس أن يراعوا الآداب العامة فى داخل المدرسة وخارجها (المادة ٤٦) .

* على التلاميذ أن يعتنوا فى نظافة أجسامهم وملابسهم وكتبهم ودفاترهم بصورة مستمرة (المادة ٤٧) .

* إذا غاب التلميذ عن المدرسة يوما أو أتى متأخراً فعليه أن يبين الأسباب التى دعت إلى ذلك التغيب أو التأخر (المادة ٤٩) .

* إذا غاب التلميذ شهراً كاملا بلا سبب معقول يكتب إلى وليه كتاب إنذار بأنه إذا لم يرجع إلى المدرسة فى خلال أسبوع واحد ولم يعد إلى المواظبة بصورة منتظمة يحرم من الترفيع فى آخر السنة الدراسية ويبقى فى صفه ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يتخذ التدابير اللازمة لإيصال هذا الإنذار إلى ولى التلميذ وأن يتأكد من وصوله إليه (المادة ٥٠) .

* ينتظر من أولياء التلاميذ أن لا يستخدموا أولادهم فى أمورهم الخصوصية والمنزلية فى أوقات الدرس وأن يتركوا لهم الوقت اللازم لإحضار دروسهم وواجباتهم فى بيوتهم (المادة ٥٣) .

* لا يسوغ للتلاميذ أن يضربوا عن الدرس أو أن يتجمهروا داخل المدرسة أو خارجها بقصد إظهار استيائهم من أية حالة كانت . ولا مانع للتلميذ من أن يبدى شكواه مباشرة أو بواسطة وليه إلى المدير أو لمن هو أعلى منه درجة من الموظفين (المادة ٥٦) .

(و) الانضباط :

* إن التربية والتعليم فى المدارس الابتدائية يجب أن يؤسسا على أساس الإصلاح والتشويق فعلى المديرين والمعلمين أن يبذلوا كل ما فى وسعهم للوصول إلى الغاية المطلوبة بالترغيب لا بالترهيب (المادة ٥٧) .

* تجوز المراجعة إلى الوسائل الزجرية الآتية عند مسيس الحاجة :

(ا) التوبيخ بصورة منفردة . (ب) التوبيخ أمام الرفاق . (ح) التوقيف فى الصف خلال الدرس . (ء) إخبار ولى التلميذ بالحركة الموجبة للزجر . (ه) نقل التلميذ إلى مدرسة أخرى . (و) إنذار التلميذ بالإخراج . (ز) الإخراج الموقت (أى المنع عن الدوام لمدة معينة) (ح) الطرد (المادة ٥٨) .

* يجوز أن يعاقب الطالب بعقوبة بدنية إذا تأكد المدير أنه لا يمكن إصلاح حالة الطالب بعقوبة أخرى . ويجب أن لا تزيد العقوبة البدنية على الست ضربات على الكف وأن يكون العقاب مؤثراً لا قاسياً يسبب ألما دائماً (المادة ٥٩) .

* لا ينقل تلميذ من مدرسة إلى أخرى بقصد انضباطى إلا إذا تكررت المنازعات بينه وبين بعض التلاميذ أو حصلت شبهات قوية فى مناسباتهم ، وفى كلتا الحالتين لا ينفذ قرار النقل إلا بعد تصديق مديرية معارف المنطقة (المادة ٦١) .

* إن الأفعال التى تستوجب الإخراج الموقت هى ما يأتى :

(ا) التطاول على المعلمين . (ب) شرب المسكرات . (ح) المشاجرة الشديدة المتكررة مع الرفاق (المادة ٦٢) .

* إن عقوبة الإخراج تقرر من قبل هيئة المدرسة بأكثرية الآراء على أن لا تتجاوز مدة الإخراج الأسبوعين على الأكثر (المادة ٦٣) .

* عند تنفيذ عقوبة الإخراج على المدير أن يخبر حالا ولى الطالب ورئيس الإدارة المحلية ومدير معارف المنطقة (المادة ٦٤) .

* إن الأفعال التى تستوجب الطرد هى التى تجعل التلميذ غير قابل للاصلاح أو خطراً على أخلاق الطلاب وسلوكهم :

(ا) كضربة أحد المعلمين . (ب) أو جرح أحد التلاميذ عمداً . (ح) أو ارتكاب الأفعال الشنيعة (المادة ٦٥) .

* إن عقوبة الطرد تقرر من قبل جماعة المدرسة بأكثرية الآراء ولكنها لا تنفذ إلا بعد مصادقة مديرية معارف المنطقة عليها . فعلى المدير أن يعرض القرار مع أسبابه الموجبة وتفصيلات الواقعة إلى مديرية معارف المنطقة وأن ينتظر الجواب الذى سيرد منها . مع هذا له الحق أن يمنع التلميذ من المجيء إلى المدرسة إلى أن تنتهى التحقيقات والمخابرة المتعلقة بالقضية (المادة ٦٦) .

* إذا صادق مدير معارف المنطقة على قرار الطرد يعرض الكيفية حالا إلى المديرية العامة لإصدار بلاغ عام إلى جميع المدارس بمنع قبول التلميذ إليها (المادة ٦٧) .

* يحق للتلاميذ الذين يطردون من مدرسة ابتدائية أن يطلبوا قبولهم فى مدرسة أخرى بعد مرور سنة على الأقل . إن تلبية هذا الطلب أو رفضه من اختصاص مديرية معارف المنطقة فإذا تأكدت من صلاح أحوال التلميذ تقرر قبوله بعد أن تأخذ من وليه تعهداً فى مراقبة أحواله مراقبة جدية (المادة ٦٨) .

* لا يجوز تحقير الطلاب وإهانتهم عند توبيخهم (المادة ٧٠) .

* لا يجوز استعمال الوسائل التنهيرية التى تكسر عزة نفس الطلاب وتجعلهم سخرية لرفاقهم (المادة ٧١) .

(ز) حقوق وواجبات المدير :

* المدير مسئول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة إليه (المادة ٧٢) .

* المدير مسئول عن سير التدريس العام فيجب عليه أن يراقب الدروس ويفتش سجلات المدرسين ودفاتر التلاميذ ليتأكد من سير الدروس وفقاً للمناهج والتعليمات الموضوعة من قبل الوزارة والبلاغات والإرشادات الصادرة من مديرى المعارف والمفتشين (المادة ٧٣) .

* المدير مكلف بمساعدة المعلمين فى أداء واجباتهم فيجب عليه أن يرشدهم إلى طرق التربية والتعليم السديدة ويشرح لهم أحكام التعليمات المرعية ويطلعهم على جميع البلاغات الجديدة والقديمة التى تساعدهم على أداء واجباتهم التعليمية والتهذيبية . إلا أنه لا يسوغ له أن ينصحهم وينقدهم أمام التلاميذ (المادة ٧٤) .

* على المدير أن يجمع المعلمين من حين إلى حين ويتذاكر معهم فى شئون المدرسة العامة لتوحيد خطط الدروس وتنظيم مساعى التربية والتثقيف (المادة ٧٥) .

* على المدير أن يقوم بتدريس قسم من الدروس (المادة ٧٨) .

* للمدير أن يطلب مساعدة الآباء والأولياء على إصلاح حالة أبنائهم مادة ومعنى ، على قدر الإمكان (المادة ٨٤) .

(ح) حقوق وواجبات المعلمين :

* على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراعاة ويهتموا بأداء واجباتهم بانتظام تام ، وأن يحضروا فى المدرسة قبل حلول أوقات التدريس بربع ساعة على الأقل وعليهم أن يبقوا فى المدرسة إلى حين انصراف التلاميذ ولو لم تكن لهم دروس خاصة (المادة ٩٩) .

* على كل معلم أن يختص بتربية وتعليم صف من الصفوف على قدر الإمكان ولا سيما فى الصفوف الأولية (المادة ١٠١) .

* على كل معلم أن يقوم بتفتيش نظافة تلاميذه بنفسه وأن يدخل الصف قبل التلاميذ أو معهم ولا يخرج منه إلا بعد التلاميذ أو معهم (المادة ١٠٢) .

* على المعلمين أن يقوموا بواجب المراقبة العامة على طريق المناوبة (المادة ١٠٣) .

* المعلم مسئول عن أمر النظافة والانتظام داخل الصف الذى يدرس فيه . إن هذه المسئولية تشمل المدرسة كلها وأوقات الفرص بأجمعها فى أيام مراقبة المعلم (المادة ١٠٤) .

* على المعلم أن يعلم علم اليقين أن واجبه لا ينحصر فى تعليم التلاميذ ولا بمحافظة الانتظام والانضباط فيما بينهم فحسب بل يشمل تربيتهم الأخلاقية أيضاً ، فعلى كل معلم أن يبذل جهده فى توليد العواطف النبيلة فى قلوب التلاميذ وتقوية الخصال الحميدة فيهم (المادة ١٠٥) .

* على المعلم أن يهيىء وسائل الإيضاح اللازمة لدروسه ولا سيما أن لا يهمل استعمال الوسائط التعليمية والإيضاحية الموجودة فى المدرسة (المادة ١٠٩) .

* على المعلم أن يستحضر نفسه لكل درس من دروسه وأن يتهيأ لها قبل إلقائها وأن يسجل رؤوس مسائلها ووسائل تفهيمها فى دفتر خاص .

إن دفتر إحضار الدروس يجب أن يقدم إلى المدير أو إلى المفتش عند وقوع طلب من قبلهما ليطلعوا على محتوياته . كما أنه يجب أن يسلمه إلى المدير عند غياب المعلم كى يستعمله المعلم الذى ينوب عنه للاستمرار على دروسه (المادة ١١٠) .

* * *

٣ — **منهج الدراسة الابتدائية** : إن الجدول التالى (رقم ٣٧) يبين « توزيع الدروس الأسبوعى» فى المدارس الابتدائية العراقية .

الموضوع	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
الدين والقرآن الكريم	٤	٤	٣	٣	٢	٢
اللغة العربية والخط	١١	١٢	١٠	١٠	٦	٦
اللغة الإنكليزية	٠	٠	٠	—	٦	٦
الحساب والقياسات	٦	٦	٦	٦	٥	٥
الأشياء والصحة	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا والتاريخ	٠	٠	٤	٤	٤	٤
الواجبات الأخلاقيه والوطنية	٠	٠	٠	١	١	١
الرسم والأعمال اليدوية	٣	٣	٤	٤	٤	٤
الرياضة البدنية والنشيد	٤	٣	٣	٢	٢	٢
	٣٠	٣٠	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

الجدول (رقم ٣٧) توزيع الدروس الأسبوعى فى المدارس الابتدائية

يلاحظ من هـذا الجدول : (ا) أن مجموع الساعات الأسبوعية يبلغ ٣٠ فى الصفين الأولين و٣٢ فى بقية الصفوف .

(ب) أن ٦ أو ٧ ساعات منها مخصصة للدروس العملية .

(ج) تدرس اللغة الإنجليزية فى السنتين الأخيرتين من الدراسة الابتدائية ، ويخصص لها ٦ ساعات أسبوعية فى كل من هاتين السنتين .

(د) لا تدرس الأبحاث الهندسية إلا بوسيلة القياسات فى درس يسمى « الحساب والقياسات » .

(هـ) تخصص ساعة فى كل سنة من السنين الثلاث الأخيرة لدروس تسمى « الواجبات الأخلاقية والمدنية » .

هذا ، والمنهج التفصيلى العائد إلى كل مادة من مواد الدراسة مصدر بتوجيهات للمعلمين تشرح الغرض من تدريس تلك المادة ، وتشير إلى طرق تدريسها ، كما أن مجموع المنهج مصدر بتوجيهات عامة ، تحت عنوان « أيها المعلم » وفيما يلى نص هذه التوجيهات العامة :

« ١ — إن هدف التعليم الابتدائى بث الثقافة العامة فى الجيل الناهض وتنشئة جيل مزود بما تتطلبه الحياة المدنية من معلومات عامة ، وتفكير صحيح ، وجسم قوى ، وأخلاق متينة ، وروحيات سامية ، وذوق سليم ، ويد عاملة ، وإخلاص وتضحية فى سبيل الأمة والوطن .

« ٢ — ليست الغاية من المنهج والدروس تحفيظ موادها ، وإنما الوصول إلى الهدف الذى أشرنا إليه مستعيناً بالحياة المدرسية . فلذا وجب عليك أن توجه اهتمامك إلى جميع الأهداف التى تتوخاها الدولة من نشر هذا النوع من التعليم ولا تعرض أية ناحية منه إلى الإهمال ، لأن ذلك ، فضلا عن اضراره الجسيمة ، يكون سبباً لضياع الغاية الأساسية من التربية القومية الكاملة .

« ٣ — إن من واجبك أن تعمل فى داخل الصف وخارجه على تزويد الطلاب بالمعلومات الصحيحة التى تفيدهم فى الحياة ، وأن تغرس فيهم الميول والرغبات النافعة ، وأن تكوّن فيهم العادات الصحية والأخلاقية والأدبية النافعة ، وأن تشربهم بالمبادىء القومية والروحية السامية .

« ٤ — من واجباتك الأساسية أن تتوخى العمل والتطبيق فى جميع الدروس : فبتطبيق درس التاريخ والجغرافيا يجب أن تكوّن حباً صادقاً للوطن والعمل فى سبيل خدمة أبناء الأمة ، وبتطبيق درس الصحة تكوّن عادات صحية جديدة ، وبتطبيق درس العمل اليدوى تكون التلذذ بالعمل الحر ، وبتطبيق درس الدين تكون عاطفة إنسانية شريفة وحباً لعمل الخير . ويجب أن تكون الأخلاق غاية مقصودة فى كل الدروس وفى كل الأوقات فى داخل المدرسة وفى خارجها ومن واجب كل معلم العناية بها وتغذيتها .

« ٥ — اجتهد أن تجعل كل دروسك مرتبطة بالمحيط الذى يعيش فيه التلميذ وبحياته اليومية . دعه يخرج إلى خارج المدرسة : إلى الطبيعة ، إلى الحقل والمعمل ، إلى المؤسسات

الاجتماعية ، حيث يشاهد بنفسه ويطبق ، وإذا ذاك يمكنك أن تحمل التلميذ على التدقيق والمقارنة وجمع المعلومات المطلوبة . وفضلا عن ذلك استمد الأمثلة التى تحتاجها فى دروسك من محيط التلميذ وحياته اليومية واحمله على خدمة محيطه وتحسينه كلما استطعت إلى ذلك سبيلا .

« ٦ — اعلم أن الدروس التى تعطيها لتلاميذك ، بل التربية كلها ، وحدة مترابطة النواحى والأجزاء ، فدرس الحساب يرتبط بدرس الهندسة ، ودرس الهندسة بدرس الرسم وعمل اليد ، ودرس الجغرافيا يرتبط بدرس التاريخ ودروس الأشياء والرسم وعمل اليد والحساب ، ويرتبط كل درس من هذه الدروس بدرس اللغة . فمتى علمت ذلك أدركت عظم المسئولية الملقاة على عاتقك ، فلا تستطيع أن تدعى بأنك مسئول عن درس التاريخ مثلا ولا يهمك حسن خط التلميذ أو املاؤه فى ذلك الدرس ، أو أنك مسئول عن درس اللغة ولا يعنيك الاهتمام بالحقائق الجغرافية أو الصحية .

« وأخيراً عليك أن تشعر بأنك مسئول عن تربية التلميذ تربية كاملة مترابطة فواجبك إذن أن تقرأ وتطلع على جميع ما ورد فى هذا المنهج من أوله إلى آخره مهما كان الصف الذى تدرس فيه ، أو الدروس التى تختص بها ، وذلك لتتمكن من ملاحظة الارتباط بين الدروس ولتدرك الوحدة التربوية التى يجب أن ترمى إليها بالرغم من تعدد أسمائها » .

***

٤ — **أنواع المدارس الابتدائية** : إن التقارير الرسمية التى تنشرها وزارة المعارف العراقية تقسم المدارس الابتدائية إلى نوعين أساسيين :

(ا) مدارس الأحداث ، التى يكون التعليم فيها مختلطاً ، فيدرس البنون والبنات معاً على يد معلمات دون معلمين .

(ب) المدارس الإبتدائية التى يكون التعليم فيها خاصاً بالبنين ، على يد معلمين ، أو خاصاً بالبنات ، على يد معلمات .

وتقسم التقارير هذا النوع الأخير إلى ثلاثة أنواع فرعية : المدارس الابتدائية الريفية ، والمدنية ، والمسائية .

فالمدارس الابتدائية الريفية ، هى التى تكون فى القرى أو فى النواحى التى « تتشابه الحياة فيها مع حياة القرية » .

والمدارس الابتدائية المدنية ، هى التى تكون فى المدن ، التى تختلف فيها الحياة عن الحياة الريفية .

وأما المدارس المسائية ، فهى التى تدرس طلابها مساء ، فتفسح بذلك سبل الدراسة الابتدائية الكاملة أمام الشبان الذين يضطرون إلى الاشتغال نهاراً لكسب الرزق ، فلا يستطيعون أن ينتسبوا إلى المدارس الابتدائية الاعتيادية (النهارية) .

***

٥ — **الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية** : إن الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية ، يجرى الآن وفق أحكام « نظام الامتحانات العامة — رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ » .

يتألف هذا النظام من ٢٤ مادة ، اثنتان منها خاصتان بالدراسة الابتدائية وست منها خاصة بالدراسة الثانوية ، والبقية تتضمن أحكاماً تشمل الدراستين معاً .

وفيما يلى ، أهم هذه الأحكام :

* يتكون الامتحان العام للدراسة الابتدائية من خمسة فحوص ، الأول فى اللغة العربية والثانى فى اللغة الإنكليزية ، والثالث فى الدروس الاجتماعية أى (التاريخ والجغرافيا والواجبات الأخلاقية والوطنية) والرابع فى الحساب والقياسات والخامس فى مبادئ العلوم والصحة (المادة ٣) .

* لا يقبل إلى الامتحان العام للدراسة الابتدائية إلا من نجح أو كان إكمالا فى المعدل السنوى للصف السادس فى مدرسة ابتدائية رسمية أو فى مدرسة ابتدائية غير رسمية تعترف بها وزارة المعارف (المادة ٤ معدلة سنة ١٩٤٥) .

* تجرى الامتحانات العامة فى النصف الأول من شهر حزيران (المادة ٢) .

* تكون الأسئلة الامتحانية من مقرر مناهج الدراسة الرسمية على حسب درجاتها وفروعها (المادة ١٠) .

* تقدر الدرجات للامتحانات العامة بالحساب المئوى فدرجة (١٠٠) هى أعلى درجة تعطى لفحص ما ودرجة (٥٠) هى أقل درجة مطلوبة للنجاح فى كل فحص ، ولا ينجح الطالب فى الامتحان العام ما لم يحصل على معدل (٦٠) فى المائة من مجموع الفحص (المادة ١٢) .

* يعقد فى النصف الأول من شهر أيلول فى كل سنة امتحان عام للطلاب الذين : (ا) يصبحون إكمالا فى امتحان حزيران . (ب) يتغيبون فى امتحانات حزيران كلها أو بعضها

لأسباب مرضية تؤيد بتقارير طبية رسمية تقدم فى أيام الامتحانات التى يتغيب فيها الطالب أو لعذر قسرى آخر تقبل به لجنة الامتحانات . (ح) يكونون إكمالا فى الامتحانات المدرسية فى شهر مايس (المادة ١٤) .

* يكون الطالب إكمالا فى الامتحانات العامة :

١ — إذا حصل على ٥٠ درجة فما فوق لكل فحص على حدة ولم يحصل على ٦٠ فى المائة من المجموع ، فله فى هذه الحالة أن يعيد الامتحان فى أيلول فى فحص أو أكثر حسب اختياره .

٢ — إذا حصل فى فحص واحد أو فحصين على أقل من ٥٠ درجة وكان معدل فحوصه الأخرى ٦٠ فما فوق فعليه فى هذه الحالة أن يعيد فى أيلول امتحان الفحص أو الفحصين الراسب فيهما فإن نجح وكان معدله العام ٦٠ فما فوق ، اعتبر ناجحاً .

٣ — إذا حصل فى فحص واحد على أقل من ٥٠ درجة وكان معدل فحوصه الأخرى أقل من ٦٠ فعليه إعادة الامتحان فى أيلول فى ذلك الفحص وفحص آخر أو أكثر فإذا نجح وكان المعدل العام ٦٠ فما فوق اعتبر ناجحاً . (المادة ١٥ معدلة سنة ١٩٤٥) .

* يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتوفر شروط النجاح أو الإكمال فى امتحان حزيران أو إذا رسب فى فحص أو أكثر أو فى المعدل العام فى امتحان أيلول أو لم يحضر أحد فحوص هذا الامتحان فى الميعاد المقرر مهما كانت الأسباب . (المادة ١٦ — معدلة سنة ١٩٤٥) .

٦ — **معلومات احصائية** : (ا) إن الجدول التالى يبين عدد المدارس الابتدائية وعدد معلميها ، خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) .

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	مجموع الهيئة التعليمية
المدارس الابتدائية الرسمية	١٠١٨	٣٧٨٢	١٦٣٣	٥٤١٥
المدارس الابتدائية الأهلية	٩٥	٣٠٤	٣٣٦	٦٤٠
المدارس الابتدائية الأجنبية	٥	٣٩	—	٣٩
المجموع	١١١٨	٤١٢٥	١٩٦٩	٦٠٩٤

(ب) والجدول التالى يبين عدد تلاميذ المدارس المذكورة خلال السنة الدراسية الأخيرة :

	البنون	البنات	المجموع
فى المدارس الابتدائية الرسمية	١٠٦٨٩٩	٣٢٣١٤	١٣٩٢١٣
« « الأهلية	١٣٣٩١	٧٨٠٨	٣١١٩٩
« « الأجنبية	٩٢٧	—	٩٢٧
المجموع	١٢١٢١٧	٤٠١٢٢	١٦١٣٣٩

يظهر من هذا الجدول أن ٧٥,٧ فى المائة من طلاب المدارس الابتدائية كانوا من الذكور ، و ٢٤,٣ فى المائة منهم كانوا من الإناث .

(حـ) إن ٥٨ من المدارس الابتدائية الرسمية ، كانت — فى أول سنة ١٩٤٧ — من نوع مدارس الأحداث ، وكان مجموع عدد الصفوف والشعب فى المدارس المذكورة ٣١١ ، وعدد المعلمات ٣٨١ ، وأما عدد التلاميذ فكان ٩٥٦١ ، منهم ٤٦٢٥ من الذكور و ٤٩٣٧ من الإناث .

إن معظم هذه المدارس الابتدائية المختلطة كانت ذات ثلاثة أو أربعة صفوف كما أن أكثر من نصفها كان فى بغداد .

(د) إن ٤٥ من المدارس الابتدائية الرسمية كانت — خلال سنة ١٩٤٧ — من نوع المدارس المسائية . وكان عدد معلمى هذه المدارس ٤٩٦ وعدد تلاميذها ٧٥٤٩ . وكان اثنتان منها خاصتين بالبنات ، وكان عدد معلماتها ٩ وعدد تلميذاتها ١٨٠ .

(هـ) إن الجدول (رقم ٣٥) المنشور فى الصفحة ١٩٦ يبين تطور عدد المدارس الابتدائية الرسمية وعدد معلميها وتلاميذها منذ سنة ١٩٢٠ .

والجدول (رقم ٣٨) يبين عدد التلاميذ الذين تقدموا إلى الامتحان العام للدراسة الابتدائية ، منذ سنة ١٩٢٠ ، وعدد الذين نجحوا ورسبوا منهم كل سنة .

والشكل الترسيمى (رقم ١٩) يوضح نمو عدد المدارس الابتدائية

والشكل الترسيمى (رقم ٢٠) يوضح نمو عدد المعلمين فى هذه المدارس

السنة الدراسية	المشتركون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
١٩٢١—١٩٢٢	١٥٠	٤٠	٪ ٢٧
١٩٢٢—١٩٢٣	٢٦٥	٦٠	٪ ٢٥
١٩٢٣—١٩٢٤	٣٢١	١٣٧	٪ ٤٣
١٩٢٤—١٩٢٥	٤٣٥	٢٦٣	٪ ٦٠
١٩٢٥—١٩٢٦	٦٧٣	٢٣٦	٪ ٣٥
١٩٢٦—١٩٢٧	٩٠٤	٦٧٩	٪ ٧٤
١٩٢٧—١٩٢٨	١٠٥١	٥٤٩	٪ ٥٢
١٩٢٨—١٩٢٩	١٣٣٠	٧٠٩	٪ ٥٣
١٩٢٩—١٩٣٠	١٥٩٦	١٠٤٨	٪ ٦٦
١٩٣٠—١٩٣١	١٩٩٨	١٤٤٠	٪ ٧٢
١٩٣١—٢٩٣٢	٢٠٦٥	١٦٧١	٪ ٨١
١٩٣٢—١٩٣٣	٢٣٢٥	١٥١٨	٪ ٦٥
١٩٣٣—١٩٣٤	٢٦٤٢	١٦٤٥	٪ ٦٢
١٩٣٤—١٩٣٥	٣٢٨٢	٢٤١٨	٪ ٧٤
١٩٣٥—١٩٣٦	٣٨٣٩	٢٧٨٤	٪ ٧٤
١٩٣٦—١٩٣٧	٤٥٧٦	٣٧٧٥	٪ ٨٢
١٩٣٧—١٩٣٨	٥٧٦١	٤٥٩١	٪ ٨٠
١٩٣٨—١٩٣٩	٨٩٠٧	٦٤٧٦	٪ ٧٣
١٩٣٩—١٩٤٠	٦٥٢٦	٤٦٤٨	٪ ٧٠
١٩٤٠—١٩٤١	٧٤٥١	٥٩١٠	٪ ٧٩
١٩٤١—١٩٤٢	٥٦٩٤	٥٩٥٩	٪ ٣٤
١٩٤٢—١٩٤٣	٦٣٤٣	٤٤٠٧	٪ ٦٩
١٩٤٣—١٩٤٤	٦٨٧٨	٣٨٦٥	٪ ٥٦
١٩٤٤—١٩٤٥	٦٤١١	٤٠٢٠	٪ ٦٣
١٩٤٥—١٩٤٦	٦٩٦٩	٥٠١٠	٪ ٧٢
١٩٤٦—١٩٤٧	٧١٩٦	٤٨٩٢	٪ ٦٨

الجدول (رقم ٣٩) المتقدمون والناجحون فى الامتحان العام للدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٢٠

العـــراق
المدارس الابتدائية الرسمية
عـدد المدارس - منذ سنة ١٩٢٠ .
(كل سنتيمتر ٢٥ مدرسة)
IRAK
IRAQ

الشكل (رقم ١٩)

العـــراق
المدارس الابتدائية الرسمية
عدد المعلمين - منذ سنة ١٩٢٠
(كل سنتيمتر ١٠٠ معلم)
IRAK
IRAQ

الشكل (رقم ٢٠)

٣ — التعليم الثانوى

١ — **الأحكام القانونية** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الثانوى فى العراق مسطورة فى الفصل الثالث من قانون المعارف العامة الصادر سنة ١٩٤٠ .

« تقسم الدراسة الثانوية إلى دورتين ، الأولى وتسمى بالدراسة المتوسطة ومدتها ثلاث سنوات — والثانية وتسمى بالدراسة الإعدادية ومدتها سنتان .

« وتنقسم الدراسة الإعدادية إلى فرعين : علمى وأدبى .

ولوزارة المعارف أن تضيف إلى الدراسة الثانوية سنة توجيهية لغرض إعداد الطلاب للدراسات العالية فى داخل العراق وخارجه » (المادة ١٢) .

« لا يقبل فى المدارس المتوسطة ، إلا من نجح فى الامتحان العام للدراسة الابتدائية أو من كان حاملا شهادة تعترف بها وزارة المعارف من خارج العراق .

« ولا يقبل فى المدارس الإعدادية إلا من نجح فى الامتحان العام للدراسة المتوسطة ، أو ما يوازيها . أو من كان حاملا شهادة تعترف بها وزارة المعارف من خارج العراق » (المادة ١٣) .

٢ — **نظام المدارس الثانوية** : تدار المدارس الثانوية فى العراق ، وفقاً لأحكام النظام رقم ١٤ الصادر سنة ١٩٤٤ .

يتألف النظام المذكور من ٦٦ مادة ، موزعة على ٨ فصول :

الفصل الأول : أقسام الدراسة الثانوية (٤ مواد) — الفصل الثانى : قبول الطلاب (٨ مواد) — الفصل الثالث : الدوام والعطلات والدروس (٥ مواد) — الفصل الرابع : واجبات الطلاب (٤ مواد) — الفصل الخامس : هيئة المدرسة وواجبات أعضائها (١٠ مواد) — الفصل الثامن : الانضباط (١٤ مادة) .

كان النظام المذكور يتضمن — عند صدوره — عدة مواد وفقرات تتعلق بالأجور المدرسية . غير أن هذه الأجور ألغيت مؤخراً بنظام خاص ، فأصبحت الدراسة مجانية فى هذه المدارس أيضاً — وقد حذف من النظام أربع مواد — خلال هذه التعديلات — فأصبحت عدد مواده ٦٢ بدلا من ٦٦ .

وأما أهم أحكام نظام المدارس الثانوية ، فيتلخص بما يلى :

أقسام الدراسة الثانوية : لوزارة المعارف أن تفتح فى الدراسة الثانوية صفوفا تجارية أو زراعية أو صناعية مسائية كانت أو نهارية وفقاً للحاجات المحلية . ولها أن تؤسس صفوفا ثانوية مسائية لنشر الثقافة (المادة ٢) .

* لوزارة المعارف أن تؤسس أقساماً داخلية فى مراكز الألوية تلحق بالمدارس المتوسطة والإعدادية لتسهيل الدراسة والمعيشة للطلاب الذين ليس لهم أهل أو مسكن فى ذلك المحل (المادة ٣) .

* أجور المعيشة فى الأقسام الداخلية تعين فى كل بلدة على حدة وبصورة تتناسب وتكاليف المعيشة فيها . وللوزارة أن تعفو من هذه الأجور — كلها أو بعضها — النابهين من الفقراء حسب تسلسل درجاتهم ممن عرفوا بحسن الأخلاق والسمعة على أن لا تقل درجة السلوك لكل منهم عن ٨٠ ٪ فى السنة السابقة (المادة ٤) .

قبول الطلاب : لا يقبل فى المدارس المتوسطة الرسمية والأهلية والأجنبية بأية صفة كانت من لم ينجح فى الامتحان العام للدراسة الابتدائية ولا يقبل فى المدارس الإعدادية الرسمية والأهلية والأجنبية بأية صفة كانت من لم ينجح فى الامتحان العام للدراسة المتوسطة . ويستثنى من ذلك من يحمل شهادات أو وثائق دراسية حصل عليها بنتيجة دراسة خارج العراق . وفى هذه الحالة يقبل هذا الطالب فى الصفوف التى تتناسب ودراسته . ولوزارة المعارف أن تطلب منه أداء امتحان فى درس أو أكثر إذا رأت لزوماً لذلك (المادة ٥) .

* إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس الثانوية عن استيعابها فيرجح خريجو المدارس الرسمية المقيمون فى منطقة المدرسة حسب تسلسلهم فى مجموع درجات الامتحان العام (المادة ٦) .

الدوام والعطلات والدروس : يبدأ بتسجيل الطلاب فى صباح السبت الأول من ايلول وتبدأ امتحانات الاكمال فى صباح السبت الثانى منه وتبدأ الدروس فى صباح السبت الثالث منه (المادة ١٣) .

واجبات الطلاب : على طلاب المدارس الثانوية أن :

(١) يحافظوا على الآداب العامة داخل المدرسة وخارجها . (٢) يداوموا بانتظام ويحافظوا على المواعيد . (٣) يراعوا وسائل الوقاية والمحافظة على الصحة ويبادروا حالا إلى معالجة ما يعتريهم من الأمراض . (٤) يجتهدوا بتحضير دروسهم وتأدية واجباتهم المدرسية .

(٥) يكونوا نموذجاً حسناً لدماثة الخلق وشرف النفس وتأدية الخدمات الإنسانية والاجتماعية والوطنية . (٦) يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها وأثناء الجولات والسفرات والمخيمات المدرسية وفى ساحات الألعاب . (٧) يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكنى والطعام فى الأماكن التى ليس لهم أهل أو أقارب فيها (المادة ١٨) .

* لا يجوز للطلاب أن يتغيبوا عن المدرسة إلا لعذر مشروع تقبله الإدارة . وإذا بلغت مدة تغيب الطالب ستين يوماً يحرم من الاشتراك فى الامتحان النهائى أو العام فى تلك السنة مهما كانت أسباب غيابه . ويعتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها الألعاب والأعمال اللاصفية معادلاً لغياب يوم واحد (المادة ١٩) .

* محظور على طلاب المدارس الثانوية التمرد والإضراب . وممنوع عليهم الاشتغال بالسياسة داخل المدرسة أو خارجها (المادة ٢٠) .

* لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا جمعيات مدرسية خاصة بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من هيئة التدريس . والاشتراك فى الجمعيات والنوادى خارج المدرسة ممنوع إلا بقدر ما تسمح به وزارة المعارف أو تؤسسه لهم (المادة ٢١) .

هيئة التدريس وواجباتها : تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين ومن معاونين للمدير وكتاب ومدير للقسم الداخلى وطبيب ومضمد أو ممرضة حسب الحاجة (المادة ٢٢) .

* يعين لكل مدرسة كاتب وإذا تجاوز عدد الطلاب الثلثمائة والخمسين فيعين لها معاون مدير وكاتب ويضاف كاتب واحد لكل مائتى طالب فوق الثلثمائة والخمسين ومعاون مدير لكل ثلثمائة وخمسين طالباً (المادة ٢٣) .

١ — المدير مسئول عن سير أمور المدرسة بنظام وإتقان وعن مراقبة سير التدريسات فيها وعن حسن قيام الموظفين التابعين له بواجباتهم وعن أخلاق الطلاب وتقدمهم فى دروسهم وعن الروح التى تسود المدرسة وعن كل ما يؤدى إلى تقدمها وحسن سمعتها وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين ولكافة اللجان التى تشكل فى مدرسته ومرجع جميع المدرسين والطلاب فيها وعليه أن يقدم فى آخر كل سنة تقريراً عن حالة المدرسة يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشاكلها يدمج فيه ملاحظات لجان التدريس .

٢ — المدير يعين من المدرسين مراقباً واحداً لكل خمسين طالباً فى الأقسام الداخلية

لمساعدته فى الإشراف على كافة شئون وأحوال الطلاب الأخلاقية والاجتماعية والصحية على أن يقيم هذا المدرس المراقب فى المدرسة ويتناول طعامه فيها مع الطلاب .

٣ — المدير يعين من بين المدرسين مرشداً لكل صف أو شعبة لمساعدته فى توجيه الطلاب وبث روح الفضيلة فى طلاب الصف الموكل إليه وإرشادهم إلى الأخلاق الفاضلة والمحافظة على الآداب واكتشاف مواهبهم وميولهم الخاصة ومعرفة طرق معيشتهم فى الخارج ويكون مرجعهم فى كل ما يتعلق بشئون الصف ومشاكله الانضباطية والدراسية وهو الواسطة بينهم وبين إدارة المدرسة والمكلف بتنبيه الإدارة عن الطلاب الممتازين والضعفاء (المادة ٢٤) .

* لا تزيد ساعات تدريس المدرس فى المدارس المتوسطة على الأربع والعشرين ساعة فى الأسبوع ولا تزيد ساعات المدرس فى المدارس الإعدادية على الاثنتين والعشرين ساعة فى الأسبوع وإذا غاب مدرس لسبب ما فلمدير المدرسة بعد موافقة مدير منطقة المعارف أو مدير معارف اللواء الحق بتكليف مدرس آخر يقوم بتدريس الصف ويرجح أحد مدرسى الموضوع نفسه إن وجد للقيام بالتدريس عوض المدرس الغائب ، وإذا زاد عدد ساعات أحد المدرسين لهذا السبب عن الأربع والعشرين ساعة فى الأسبوع فيتقاضى عن تلك الزيادة أجور محاضرات ولا تتجاوز مجموع ساعات تدريسه الثلاثين ساعة فى الأسبوع بوجه من الوجوه ويشترط فى دفع الأجور أن يقوم المدرس بتدريس المادة التى كان يدرسها المدرس الغائب وتتبع هذه القاعدة عند حدوث الشواغر أيضاً (المادة ٢٩) .

* المدرس مسئول عن الدروس المودع تدريسها إليه ومكلف بمساعدة الإدارة فى أعمال المراقبة والإرشاد وأعمال النشاط المدرسى وتأمين انضباط المدرسة وتنمية الميول الصالحة فى نفوس الطلاب ، وهو عضو طبيعى فى مجلس المدرسين وعليه أن يكون قدوة حسنة للطلاب فى متانة الخلق ومراعاة النظام وأداء الواجب وتطبيق مبادئ العدل والإنسانية فى جميع تصرفاته داخل المدرسة وخارجها (المادة ٣٠) .

* مديرو المدارس الثانوية ومدرسوها ممنوعون بتاتاً من تدريس طلاب مدرستهم دروساً خصوصية وممنوعون من تدريس مثل هذه الدروس لغير طلاب مدرستهم إلا بإجازة خاصة يكون طلبها من مديرية المعارف العامة ومشفوعة بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية ومدتها وعن الشخص الذى تلقى عليه (المادة ٣١) .

المجالس واللجان : تكون فى المدارس الثانوية التشكيلات التالية : (١) مجلس المدرسين . (٢) لجنة الانضباط . (٣) لجان للدروس والامتحانات . (٤) لجنة للمبايعات . (٥) لجنة للنشاط المدرسى (المادة ٣٢) .

* يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ويجتمع برئاسة المدير للتداول فى شئون المدرسة العامة وبحث وسائل تقدمها والنظر فى القضايا الانضباطية للطلاب عندما تحال إليه . ويجتمع مجلس المدرسين مرة فى الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من المدير (المادة ٣٣) .

* تتألف لجنة الانضباط من المدير ومدرسين اثنين ينتخبهما مجلس المدرسين وتجتمع بدعوة من المدير للمذاكرة فى شئون الانضباط والبت فى القضايا الانضباطية أو إحالتها إلى مجلس المدرسين بعد التحقيق الابتدائى (المادة ٣٤) .

* تتألف لجان الدروس والامتحانات من المدرسين حسب اختصاصهم للمجموعات التالية : (١) لجنة اللغة العربية . (٢) لجنة اللغة الإنكليزية . (٣) لجنة العلوم الرياضية . (٤) لجنة العلوم الطبيعية . (٥) لجنة العلوم الاجتماعية .

ويجوز إدماج اللجان المتقاربة إذا لم يزد عدد أعضاء اللجنة على الواحد .

وتجتمع كل من هذه اللجان مرة على الأقل فى كل شهرين برئاسة المدير أو من ينيبه عنه وتتذاكر فى الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله .

وعلى هذه اللجان أن تقوم باشتراك جميع أعضائها بوضع الأسئلة الامتحانية النهائية وبتصحيح دفاتر هذه الامتحانات وتقديم تقرير فى آخر السنة الدراسية إلى إدارة المدرسة تبين فيه ملاحظاتها عن التدريس والمشاكل التى يجب النظر فى حلها فى السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب فى مواضيعها وأسباب ذلك (المادة ٣٥) .

* تتألف لجنة النشاط المدرسى من المدير والمعاون إن وجد ومن مدرس الرياضة البدنية وعضوين آخرين أو أكثر ينتخبهم مجلس المدرسين وتكون مسئولة عن تنظيم وتوجيه الطلاب فى شتى أعمال النشاط المدرسى كتنظيم الجمعيات المدرسية والحوانيت التعاونية ولجان التوفير والرحلات والمسابقات الخطابية والرياضية وفى الرسم وغير ذلك من الأعمال اللاصفية (المادة ٣٧) .

الامتحانات والاختبارات : تجرى فى المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية :

١ — الاختبارات الصفية وهى التى يقوم بها المدرس لاختبار السعى اليومى للطلاب .

٢ — الاختبارات الإجمالية وهى التى يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية فى المنهج .

٣ — امتحان نصف السنة. ويبدأ فى السبت الأول من شهر شباط ويستمر مدة خمسة أيام .

٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ فى الأسبوع الأول من شهر حزيران ويستمر مدة أسبوع واحد . ولوزارة المعارف أن تقدم ذلك أو تؤخره مدة لا تزيد على ثلاثة أيام (المادة ٣٨)

* تجرى الاختبارات الصفية والإجمالية وامتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه . أما الامتحان النهائى فيجرى من قبل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا النظام (المادة ٢٩) .

* امتحانات نصف السنة والامتحان النهائى تكون تحريرية وشفوية وعملية وفقاً للتعليمات التى تضعها وزارة المعارف وتكون الاختبارات الإجمالية تحريرية أو عملية فى دروس الأعمال والمختبرات ، ويتحتم إجراء ما لا يقل عن امتحان إجمالى تحريرى واحد فى النصف الأول من السنة وما لا يقل عن امتحان إجمالى تحريرى آخر فى النصف الثانى منها على أن لا تقل مدة الامتحان الإجمالى التحريرى لكل موضوع عن مدة درس واحد (المادة ٤٠) .

* تدخل درجات الاختبارات الصفية والإجمالية ودرجات امتحان نصف السنة والامتحانات النهائية فى حساب الدرجات النهائية (المادة ٤٣) .

(التفاصيل المتعلقة بطريقة الحساب تشبه ما سبق ذكره فى نظام المدارس الابتدائية ، راجع الصفحة ٢١٤)

* إذا كان المعدل السنوى للطالب تسعين درجة فأكثر فى درس ما يعفى من الامتحان النهائى لذلك الدرس ويعتبر المعدل السنوى درجة نهائية له فى ذلك الدرس ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة (المادة ٤٤) .

* إذا كان المعدل السنوى للطالب ٨٥ بالمائة فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسباً فى أحدها يعفى من الامتحان النهائى ويعتبر المعدل السنوى درجته النهائية ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة (المادة ٤٥) .

* يشترط فى الترفيع من صف إلى صف أعلى حصول الطالب على ٥٠ خمسين درجة فى كل درس و ٦٠ درجة فى درس الدين مع اشتراط الحصول على معدل ٦٠ بالمائة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس (المادة ٤٦) .

* يكون الطالب اكمالا : (١) إذا حصل على ٥٠ درجة فما فوق لكل درس على حدة ولم يحصل على ٦٠ بالمائة من المجموع ، فله فى هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند افتتاح المدرسة للنجاح فى المجموع . (٢) إذا حصل فى درس واحد أو درسين على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فما فوق فعليه فى هذه الحالة أن يعيد فى أول السنة التالية امتحان الدرس أو الدرسين الراسب فيهما فإن نجح وكان المعدل العام ستين فما فوق اعتبر ناجحاً . (٣) إذا حصل فى درس واحد على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى أقل من ستين فعليه إعادة الامتحان فى أول السنة التالية فى ذلك الدرس ودرس آخر أو أكثر فإن نجح وكان المعدل ستين فما فوق اعتبر ناجحاً (المادة ٤٧) .

* درجات الدروس الثلاثة — الدين والرسم والرياضة البدنية — لا تدخل فى حساب المجموع والمعدلات حيثما ورد ذكرها فى هذا النظام .

ويكون الطالب اكمالا إذا رسب فى بعض هذه الدروس أو كلها فى حزيران وذلك إضافة إلى ما ورد فى (المادة ٤٧) ويعتبر راسباً فى صفه إذا لم ينجح فى أحدها أو كلها فى امتحان الإكمال (المادة ٤٨) .

* يعفى طلاب الصف الثالث الثانوى (الثالث المتوسط) وطلاب الصف الخامس الثانوى (الثانى الإعدادى) من الامتحانات النهائية وتعتبر درجات المعدل السنوى درجة نهائية لطلاب هذين الصفين ويحق لهم الاشتراك فى الامتحانات العامة التى تجريها وزارة المعارف مباشرة إذا كانوا ناجحين أو إكمالا حسب نصوص المادتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه ووفقاً لنظام الامتحانات العامة (المادة ٥٠) .

* إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين فى صف واحد يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك فى الامتحان بسبب المرض فيجوز فى هذه الحالة قبوله لسنة أخرى فقط (المادة ٥٢) .

الانضباط : يسود النظام والانضباط فى المدارس الثانوية على أساس شعور الطلاب بالمسئولية فى إدارة أنفسهم وتوجيه تصرفاتهم والشعور بأهمية المزايا الأخلاقية العالية ، ويجب على مديرى المدارس الثانوية ومدرسيها أن يؤثروا على سلوك الطلاب تأثيراً توجيهياً يولد فيهم الميول الأخلاقية الصحيحة وذلك بالنصح والمحاضرات والقدوة الصالحة ، ويحدثوا فى المدرسة بيئة تعاونية صالحة لتنمية أواصر المواطنة وتقوية الآداب العامة (المادة ٥٣) .

* للمدرسة أن تستفيد من التدابير الترغيبية التالية لحث الطلاب على الاجتهاد وتشويقهم على التمسك بالأخلاق الصحيحة التالية : (١) تخصيص جوائز سنوية لكل أول فى صفه والمتفوق فى بعض الدروس كاللغتين العربية والإنكليزية والرياضيات . (٢) تخصيص جوائز سنوية للشعب المتفوقة . (٣) التقدير العلنى أو المكافأة للطلاب المبرزين فى أعمال النشاط المدرسى أو الذين يقومون بخدمة إنسانية تستحق التقدير . (٤) ترشيح عدد من الطلاب ذوى السيرة الحسنة والشجاعة الأدبية من النصف الأعلى من كل صف أو شعبة تعهد إلى المنتخبين منهم أعمال المراقبة وقيادة الطلاب فى فرص مختلفة (المادة ٥٤) .

* تبنى التدابير الانضباطية التى يمكن للمدرسة أن تستعين بها على أساس الرغبة فى الإصلاح لا التشهير والانتقام وتكون كما يأتى :

(١) التنبيه . (٢) الحرمان من الامتيازات المبينة فى الفقرة « ٤ » من المادة السابقة (٣) الإنذار ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب . (٤) التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب وولية . (٥) التكدير العلنى ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب وولية ويعلن على لوحة الإعلانات . (٦) الإخراج المؤقت الذى لا يزيد على أسبوعين ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به ولى الطالب . (٧) الفصل ويكون لما تبقى من السنة ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به ولى الطالب . (٨) الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام فى المدارس ولا يجوز قبوله قبل مرور سنة على الأقل وفقاً لشروط ومراسيم خاصة تعينها وزارة المعارف (المادة ٥٥) .

* تعتبر درجة السلوك الكاملة مائة (١٠٠) فى ابتداء كل سنة دراسية ويخصم خمس درجات لكل عقوبة إنذار وعشر درجات لكل عقوبة توبيخ مسجل وخمس عشرة درجة لكل عقوبة تكدير علنى وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت ويعتبر الطالب راسباً

فى صفه إذا خصم من درجة سلوكه (٥١) بالمائة فما فوق بنتيجة العقوبات التى فرضت عليه (المادة ٥٧).

* تفرض عقوبات التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل فى المخالفات الاعتيادية والتماهل فى أداء الواجب. وتفرض عقوبات التكدير العلنى والإخراج المؤقت والفصل لما تبقى من السنة فى المخالفات المتكررة التى سبق للطالب أن عوقب عليها. وتفرض عقوبة الطرد فى الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة (المادة ٥٨).

* تعتبر درجة المواظبة الكاملة (١٠٠) فى ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجتان من درجات المواظبة للطالب عن كل يوم يغيبه بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً فى صفه إذا خصم من درجات المواظبة ٥١ بالمائة فما فوق على أن يبلغ ولى الطالب بالدرجات المخصومة عند ما تبلغ ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٠.

وإذا غاب الطالب عشرين يوماً متتالياً بلا سبب معقول فيكتب إلى وليه إنذار بأنه إذا لم يرجع الطالب إلى المدرسة خلال خمسة أيام ويواظب بصورة منتظمة فإنه يفصل من المدرسة لتلك السنة (المادة ٥٩).

* إذا اعتاد الطالب الكسل والخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة أو سلك مسلكا لا يتفق والصفات التى يجب أن يتحلى بها الطالب الثانوى فعلى مدير المدرسة أن ينذره بوجوب إصلاح حاله بإنذار تحريرى يخبره فيه بأنه إذا لم يغير سلوكه خلال شهرين تقطع علاقته من المدرسة ويوجه هذا الإنذار النهائى بقرار من لجنة الانضباط ويبلغ إلى الطالب ووليه وإلى جميع المدرسين ويبت عند انتهاء مدة الإنذار فى أمر الطالب بعد مذاكرة عامة فى لجنة الانضباط أولا وفى مجلس المدرسين ثانياً (المادة ٦٠).

* إذا ثبت أن طالباً غش فى الامتحانات الصفية أو الإجمالية أو فى امتحان نصف السنة فيوضع له صفر فى ذلك الدرس ويعاقب بخصم خمس عشرة درجة من سلوكه، أما فى الامتحانات النهائية فيعتبر راسباً لتلك السنة (المادة ٦١).

* لا يجوز الالتجاء إلى الضرب والشتم بتاتاً كما أنه على جميع أفراد الهيئة التدريسية تجنب كل ما من شأنه استفزاز الطلاب وإلجائهم إلى خرق الانضباط (المادة ٦٢).

* * *

٣ — منهاج الدراسة : تسير التدريسات الثانوية فى العراق وفق المناهج الموضوعة سنة ١٩٤٣ . إن الجداول الثلاثة التالية (رقم ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) تبين كيفية توزيع الدروس الأسبوعية فى الصفوف المتوسطة والإعدادية من المدارس الثانوية .

يلاحظ من هذه الجداول أن مجموع الدروس فى كل أسبوع يبلغ ٣٣ فى الصفوف المتوسطة الخاصة بالبنين و ٣٥ فى الصفوف المتوسطة الخاصة بالبنات ، و ٣٤ فى جميع الصفوف الإعدادية .

كما يلاحظ :

(ا) أن اللغة الأجنبية الإلزامية هى الإنجليزية وحدها فى الصفوف المتوسطة والإعدادية .

(ب) لقد خصص لتدريس الأخلاق والواجبات ساعتان فى السنة الثانية ، وساعة واحدة فى السنة الثالثة من الدراسة المتوسطة .

(ح) وقد خصص لدراسة « أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية » ساعتان فى الفرع العلمى وأربع ساعات فى الفرع الأدبى من الدراسة الاعدادية .

(د) وقد خصص ثلاث ساعات لتدريس علم الاقتصاد فى السنة الأخيرة من الفرع الأدبى من الدراسة الإعدادية .

منهج الدراسة المتوسطة : إن منهج الدراسة المتوسطة مطبوع مستقلا عن منهج الدراسة الإعدادية وهو مصدر بتوجيهات عامة هذا نصها :

« إن الغاية من الدراسة المتوسطة هى التوسع فى تزويد الطلاب بالثقافة العامة من جهة وإعدادهم لدراسات أعلى تلى الدراسة المتوسطة من جهة أخرى . وهنا كما فى الدراسة الابتدائية يجب أن يشعر المدرس بأن واجبه هو أكبر من إلقاء الدروس وإعطاء المعلومات ، إذ يترتب عليه الاعتناء بتربية الطالب تربية صحيحة متزنة . ولذلك يجب التأكد على النواحى التالية :

« ١ — الناحية الأخلاقية : إن الطالب فى الدراسة المتوسطة يمر فى مرحلة تكتنفها مشاكل نفسية واجتماعية خطيرة فى الحياة وذلك لمصادفته دور المراهقة فى هذه المرحلة . ولذلك فهو فى حاجة إلى العناية والإرشاد من جهة وإلى تهيئة جو صالح وسعيد لتقضية أوقاته وأشغاله فيه من الجهة الأخرى .

ولا شك فى أن التأكيد على حسن اختيار الصديق والابتعاد عن عشير السوء من أهم النقاط الواجب الانتباه إليها .

ثم إن انتقال الطالب من الدراسة الابتدائية إلى الدراسة المتوسطة قد يصحبه شىء من التراخى فى الانضباط والتمتع الزائد بالحرية : الأمر الذى يجب توقيه . فيجب أن ينمى فى الطالب حب النظام واحترام الأوامر والتعليمات ، كما يجب تنمية الآداب الاجتماعية وحسن التصرف تجاه المدرسين والرؤساء من الجهة الأخرى . ولا بد فى هذه المرحلة من تمرين الطلاب على الشعور بالمسئولية وتكليفهم بواجبات الانضباط والمراقبة والاشتراك بالخدمات المدرسية ومحاسبتهم على القيام بكل ذلك بأمانة وإخلاص .

« ٢ — الناحية الفكرية : يجب أن يعتنى فى الدراسة المتوسطة بتنمية الاعتماد على النفس والاستقلال فى الدرس بقدر الإمكان . فعلى المدرس أن يكلف الطلاب بإعداد درسهم ومطالعة الكتب المدرسية والإضافية بعد إعطائهم الإيضاحات اللازمة لما سيدرسونه ، كما أن عليه أن يعطيهم القدر المناسب من الواجبات اليومية على أن يؤكد فيها على تنظيم الدفاتر ونظافتها .

« ٣ — تنمية الروح الرياضية : لا بد فى هذه الدراسة من تنظيم فرق الألعاب الحرة والإكثار من هذه الألعاب خارج أوقات الدوام بقدر الإمكان مع تشويق كل طالب بلعبة واحدة تناسبه على الأقل . كما أن على المدرس أن يراقب عادات الطالب الصحية ويحثه على النظافة وحسن الهندام على الدوام .

« ٤ — تغذية الأولاع : على المدرسين أن يشجعوا كل طالب على المضى فى تنمية الولع الخاص الذى يوجد عنده . فإن كان محباً للتصوير أو الرسم أو النحت أو الموسيقى أو التمثيل أو الخطابة أو النجارة أو الميكانيك أو كتابة القصص أو الشعر أو تربية الحيوانات الداجنة أو غرس الأزهار والأشجار أو الخدمة الاجتماعية كالاشتراك فى مشروع اقتصادى أو مكافحة الأمية ... كل ذلك يجب أن يكتشفه المدرس ويشجعه بقدر الإمكان .

وصفوة القول أن الدراسة المتوسطة يجب أن تكون واسطة فعالة لنمو الطالب فى كل نواحى الحياة عقلياً وروحياً ، إجتماعياً وأدبياً ، وواجب المدرس أن يعنى بهذه كلها على السواء .

الموضوع	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
الدين	١	١	١
اللغة العربية	٦	٦	٦
اللغة الإنكليزية	٦	٦	٦
التاريخ	٢	٢	٣
الجغرافيا	٢	٢	٢
الأخلاق والواجبات	٠	٢	١
الحساب (ومبادئ الجبر فى الصف الأول)	٤	٢	٠
الجبر	٠	٢	٣
الهندسة	٢	٢	٣
العلوم العامة	٦	٠	٠
الفيزياء	٠	٠	٣
الكيمياء	٠	٣	٠
علم الأحياء	٠	٢	٠
الصحة	٠	٠	٢
الرسم	٢	١	١
الرياضة	٢	٢	٢
المجموع	٣٣	٣٣	٣٣

يضاف إلي هذه الدروس — فى مدارس البنات — فى كل صف ساعتان لأجل (أعمال لاصفية إجبارية) وهذه الأعمال تشمل تدبير المنزل وأشغال الابرة .

الجدول (رقم ٤٠) توزيع الدروس الأسبوعى للدراسة المتوسطة

الموضوع	الفرع العلمى		الفرع الأدبي	
	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
اللغة العربية	٥	٥	٧	٧
اللغة الإنكليزية	٦	٦	٧	٧
الترجمة إلى العربية	١	١	١	١
التاريخ	٠	٠	٤	٤
الجغرافيا	٠	٠	٢	٣
دراسة أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية	٢	٠	٢	٢
الجبر	٢	٢	٠	٠
الهندسة	٠	٣	٠	٠
المثلثات	٣	٠	٠	٠
الرياضيات العامة	٠	٠	٢	٢
العلوم العامة	٠	٠	٤	٠
الفيزياء	٠	٧	٠	٠
الكيمياء	٥	٠	٠	٠
علم الأحياء	٥	٥	١	١
الرسم	١	١	١	١
الرياضة	٢	٢	٢	٢
الاقتصاد	٠	٠	٠	٣

الجدول (رقم ٤١) توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للدراسة الإعدادية (للبنين)

الموضوع	الفرع العلمي		الفرع الأدبي	
	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
اللغة العربية	٥	٥	٧	٧
اللغة الإنكليزية	٦	٦	٧	٧
الترجمة إلى العربية	١	١	١	١
التاريخ	٠	٠	٤	٤
الجغرافيا	٠	٠	٢	٣
دراسة أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية	٠	٠	٢	٢
الجبر	٢	٢	٠	٠
الهندسة	٠	٣	٠	٠
المثلثات	٣	٠	٠	٠
الرياضيات العامة	٠	٠	٢	٢
العلوم العامة	٠	٠	٤	٠
الفيزياء	٠	٧	٠	٠
الكيمياء	٥	٠	٠	٠
علم الأحياء	٥	٥	٠	٠
الرسم	١	١	١	١
الرياضة والنشيد	٢	٢	٢	٢
تربية الطفل	٢	٠	٠	٠
أعمال لاصفية إجبارية (تدبير المنزل وأشغال الإبرة) (الرسم . التصوير . الموسيق)	٢	٢	٢	٢

الجدول (رقم ٤٢) توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للدراسة الإعدادية (للبنات)

وقد جاء فى التوجيهات المتعلقة بدروس الجغرافية ما يلى :

« ... عند دراسة جغرافية العراق يجب العمل على تعريف الطالب ببلاده تعريفاً صحيحاً وما بها من حيوية إنتاجية مدخرة ليثير فيه روح العمل على استغلالها وأن يوضح له العلاقات التجارية التى تربطها بالبلدان الخارجية والأسس التى تقوم عليها هذه العلاقات وامكانية استغناء بلاده عن بعض الواردات الأجنبية اذا ما استغلت مواد الثروة الدفينة أو نشطت صناعات خاصة .

« كذلك يجب العمل على توضيح الروابط الجغرافية التى جعلت البلاد العربية وحدة طبيعية متماسكة الأجزاء ، فجاءت كلها متحدة فى اللغة والدين والثقافة ، ولا يألو جهداً فى التبسيط فى الشرح والتحليل حتى يهيئ للتلميذ جميع الظروف التى تعينه على فهم الناحيتين القومية والبشرية لأرض الوطن فهما صحيحاً . »

وقد جاء فى التوجيهات العائدة لدرس التاريخ ما يلى :

« ... ... وفى التاريخ العراقى القديم يجب أن يهتم المدرس بتفهيم التلاميذ أن العراق لعب دوراً هاماً فى حضارة العالم القديم وأنه يرجع إليه الفضل فى تزويده بكثير مما لا يزال العالم يتبعه إلى اليوم كتقسيم الزمن . وأن العراق وإن توالت عليه أسرات من أصل غير عراقى إلا أنها كانت باستمرار تخضع لجوه وتتأثر بظروفه وتظهر عبقريتها فى أرضه .

« ... وفى تاريخ الصف الثانى يجب أن يعنى المدرس بإفهام الطلاب أن العراق برغم كونه لم يكن مقراً للحكم فى العالم الإسلامى أيام الراشدين والأمويين إلا أنه لعب أهم دور فى تاريخ العالم الإسلامى إبان هاتين الدولتين حتى ظفر أيام العباسيين بنقل مركز الثقل فى العالم الإسلامى إليه .

« ... وفى تاريخ الصف الثالث يجب عند تدريس التاريخ الأوروبى الحديث أن يجعل المدرس نصب عينيه أنه يدرس هذا التاريخ ليكون كمقدمة تسهل فهم تاريخ العراق من الفتح العثمانى إلى الوقت الحاضر » .

منهج الدراسة الاعدادية : هذا المنهج مصدر بتوجيهات عامة تحت عنوان « أيها المدرس » هذا نصها :

« إن الغاية من الدراسة الإعدادية هى إعداد الطلاب لمواصلة الدرس فى المعاهد العالية من جهة وتجهيزهم بالثقافة العامة التى تؤهلهم لأن يكونوا أعضاء نافعين فى المجتمع من الجهة

الأخرى ، ولهذه الأسباب يجب مراعاه النقاط التالية بكل دقة واهتمام :

« ١ — تعويد الطلاب على الاستقلال الذاتى فى البحث والتتبع وتنمية الروح العلمية فيهم ولهذا يجب أن يتعودوا الدقة فى تعابيرهم الشفهية والكتابية وأن يعلموا بأن الشاب المثقف لا يجوز أن يتكلم إلا عن علم صحيح ولا يجوز أن يستسلم للتفوهات الجارفة .

« ٢ — تعويد الطلاب على التفكير المنطق مع تنمية روح الانتقاد الذاتى فيهم . فيجب أن يحمل الطالب دوماً على الاستنباط والاستقراء من جهة وعلى تحليل وانتقاد ما يتوصل إليه من الجهة الأخرى .

« ٣ — تعويد الطلاب على الملاحظة والتجربة فى المختبرات ، وفى الطبيعة والمحيط وتدريبهم على الدقة والتدقيق فى كل ذلك .

« ٤ — الاهتمام باللغة الأجنبية اهتماماً جدياً والاعتناء بها فى داخل الصفوف وفى خارجها وذلك لضرورتها لمواصلة الدراسة فى المعاهد العالية من جهة ولأهميتها فى الحياة العصرية العامة من الجهة الثانية .

« ٥ — يجب تنشئة الطلاب على تحمل المسئولية ووضع الثقة فيهم ومحاسبتهم على أعمالهم وسلوكهم محاسبة دقيقة . ولذلك يجب تهيئة الفرص التى يمكن أن يقوم فيها الطلاب بخدمات مدرسية واجتماعية .

« ٦ — يجب تنشئة الطلاب على المثل العليا الروحية والأخلاقية والاجتماعية وغرس حب الخدمة والتفانى فى سبيل أبناء الشعب فى نفوسهم لكى يتخرج الطلاب وهم يحملون روحاً ملتهبة لخدمة أبناء قومهم ووطنهم على حد سواء .

« ٧ — يجب الاهتمام الجدى بتنشيط الأجسام وصحتها على الدوام وذلك بالاهتمام بالفتوة والرياضة البدنية والصحة فى الساعات المقررة وفى خارجها .

« ٨ — يجب الاهتمام بتنمية الذوق الفنى والاجتماعى لدى الطلاب وذلك بتعويدهم على تقدير الفنون الجميلة من جهة وعلى تقدير الآداب الاجتماعية والتحلى بها من الجهة الأخرى .

« ٩ — يجب تنمية « الأولاع » والمواهب الخاصة عند الطلاب وتشجيع كل منهم على مزاولة ما يميل إليه كالتصوير أو الموسيقى أو الشعر أو التمثيل أو الأعمال الميكانيكية أو الزراعية وما أشبه ... ويربط ذلك بالدروس بقدر الإمكان .

« ١٠ — على المدرس أن يعلم أنه مسئول عن تنشئة شبان للأمة مزودين بأفضل ما يمكن أن تقدمه المدرسة من تربية وطنية وفكرية وصحية وأخلاقية وروحية وأن يعلم بأن واجبه لا يقتصر على التدريس فى الصف فحسب بل يشمل مراقبة الطلاب وإرشادهم فى نواحى الحياة على اختلافها » .

وقد جاء فى التوجيهات العائدة إلى «دراسة أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية» مايلى :

« ١ — يجب على المدرس قبل أن يتكلم عن الحالة فى العراق بالذات أن يقدم لكلامه بذكر المبادئ العامة فى كل موضوع من موضوعات المنهج ليتسنى له تطبيقها عند بحث الموضوع فيما يتعلق بالعراق . وعليه أن يعقد باستمرار موازنات لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين العراق والبلاد التى يتخذ منها مثلا .

« ٢ — وعند الكلام فى مشاكل العراق الاجتماعية والاقتصادية عليه أن يفسح المجال للطلاب ويشجعهم على إبداء آرائهم واقتراح الحلول التى يرونها لحل هذه المشاكل ومناقشتها .

« ٣ — ويستطيع المدرس إذا وجد أن أحد الطلاب قد أحسن دراسة موضوع أن يطلب إليه إلقاءه على طلاب المدرسة أو إحدى جمعياتهم ولا بأس من أن يشجع الطلاب على مواصلة الدراسة بطبع بعض ما يكتبون وتوزيعه على إخوانهم الطلاب » .

***

٤ — **الامتحان العام للدراستين المتوسطة والاعدادية** : تجرى هذه الامتحانات وفقاً لأحكام نظام الامتحانات العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ .

إن الأحكام الخاصة بالدراستين المتوسطة والثانوية فى هذا النظام تتلخص فى ٦ مواد هى :

* يتكون الامتحان العام للدراسة المتوسطة من ستة فحوص : الأول فى اللغة العربية . الثانى فى اللغة الإنكليزية . الثالث فى الدروس الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والواجبات الأخلاقية والوطنية) . الرابع فى الرياضيات . الخامس فى التاريخ الطبيعى والصحة . والسادس فى الفيزياء والكمياء (المادة ٥) .

* لا يقبل إلى الامتحان العام للدراسة المتوسطة إلا من نجح أو كان إكمالا فى المعدل السنوى للصف الثالث من الدراسة المتوسطة فى مدرسة متوسطة رسمية أوما يعادلها من المدارس الرسمية

أو غير الرسمية التى تعترف بها وزارة المعارف » (المادة ٦ ، حسب تعديل سنة ١٩٤٥) .

* يتكون الامتحان العام للدراسة الإعدادية من المجموعات التالية :

(ا) اللغات . (ب) العلوم الاجتماعية . (ح) العلوم الرياضية . (د) العلوم الطبيعية (المادة ٧) .

* يمتحن كل طالب يشترك فى الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية فى سبعة فحوص حسب مناهج الدراسة وتقرر من قبل لجنة الامتحانات العامة العليا » (المادة ٨ ، حسب تعديل سنة ١٩٤٥) .

* لا يقبل إلى الامتحان العام للدراسة الإعدادية إلا من نجح أو كان إكمالا فى المعدل السنوى للصف الثانى الإعدادى (الخامس الثانوى) فى مدرسة إعدادية رسمية ، أو ما يعادلها من المدارس الرسمية أو غير الرسمية التى تعترف بها وزارة المعارف » (المادة ٩ حسب تعديل سنة ١٩٤٥) .

* لا يقبل الطالب الخارجى إلى الامتحان العام للدراسة المتوسطة ما لم يكن قد اجتاز الامتحان العام للدراسة الابتدائية ولا يدخل الامتحان العام للدراسة الإعدادية ما لم يكن قد اجتاز الامتحان العام للدراسة المتوسطة ، ويستثنى من هذا التسلسل : (ا) الذين درسوا خارج العراق فى مدارس تعترف بها وزارة المعارف . (ب) الذين درسوا فى مدارس مهنية تعترف بها وزارة المعارف .

وعلى الطالب الخارجى قبل اشتراكه فى الامتحان العام أن يجتاز امتحاناً خاصاً فى إحدى المدارس الرسمية بموجب المنهج الذى تعينه وزارة المعارف وذلك بعد توفر الشروط التالية :

(ا) أن يقدم طلباً بذلك إلى أحد مديرى مناطق المعارف ويرفق به استمارة خاصة قبل أول مايس .

(ب) أن يكون حائزاً على الشروط الأخلاقية المطلوبة من طلاب المدارس الرسمية وأن يبرز الوثائق المقتضاة لذلك عند الطلب .

(ح) أن يدفع مبلغ ثلاثة دنانير للاشتراك فى امتحان الدراسة المتوسطة وخمسة دنانير للاشتراك فى امتحان الدراسة الإعدادية . أما الاشتراك بالامتحانات العامة للدراسة الابتدائية فمجانى (المادة ١١) .

أما الأحكام المتعلقة بشروط النجاح والرسوب والإكمال فى هذه الامتحانات ، فهى نفس الشروط المذكورة آنفاً عن الامتحان العام للدراسة الابتدائية (راجع الصفحة ٢١٣) .

٥ — معلومات احصائية :

إن الجدول التالى يبين عدد المدارس الثانوية ، المتوسطة والإعدادية — حسب إحصاء ١٩٤٧ — ١٩٤٨ :

	المتوسطة			الإعدادية		
	للبنين	للبنات	المجموع	للبنين	للبنات	المجموع
الرسمية	٣٧	٢٢	٥٧	٢٢	٦	٢٨
الأهلية	٣٢	٩	٤١	٢٨	١	٢٩
الأجنبية	٣	١	٤	٢	١	٣
المجموع	٧٢	٣٢	١٠٢	٥٢	٨	٦٠

والجدول التالى يبين عدد طلاب المدارس المذكورة :

	فى الصفوف المتوسطة			فى الصفوف الإعدادية		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
فى المدارس الرسمية	٧٩٧٤	٢٤٦٧	١٠٤٤١	٣٠٠٩	٩٣٨	٣٩٤٧
فى المدارس الأهلية	٤٧٥٢	٦٢٧	٥٣٧٩	٢١٣٨	١١٤	٢٢٥٢
فى المدارس الأجنبية	٤٢٧	٨٢	٥٠٩	١٢٠	٤١	١٦١
المجموع	١٣١٥٣	٣١٧٦	١٦٣٢٩	٥٢٦٧	١٠٩٣	٦٣٦٠

يظهر من ذلك أن مجموع طلاب المدارس الثانوية خلال السنة الدراسية الأخيرة كان ٢٢٦٨٩ ، منهم ١٨٤٢٠ من الذكور و ٤٢٦٩ من الإناث ، وذلك يعنى أن عدد الذكور كان بنسبة ٨٠,١ فى المائة من المجموع وعدد الأناث بنسبة ١٩,٩ فى المائة من المجموع .

ويلاحظ أن ٧٦٣١ من هؤلاء الطلاب كانوا فى المدارس الأهلية و ٦٧٠ منهم كانوا فى المدارس الأجنبية . ويتبين من ذلك أن نحو ٦٣ فى المائة من طلاب الثانويات كانوا فى المدارس الرسمية و ٣٤ فى المائة منهم فى المدارس الأهلية ونحو ٣ فى المائة منهم فقط فى المدارس الأجنبية .

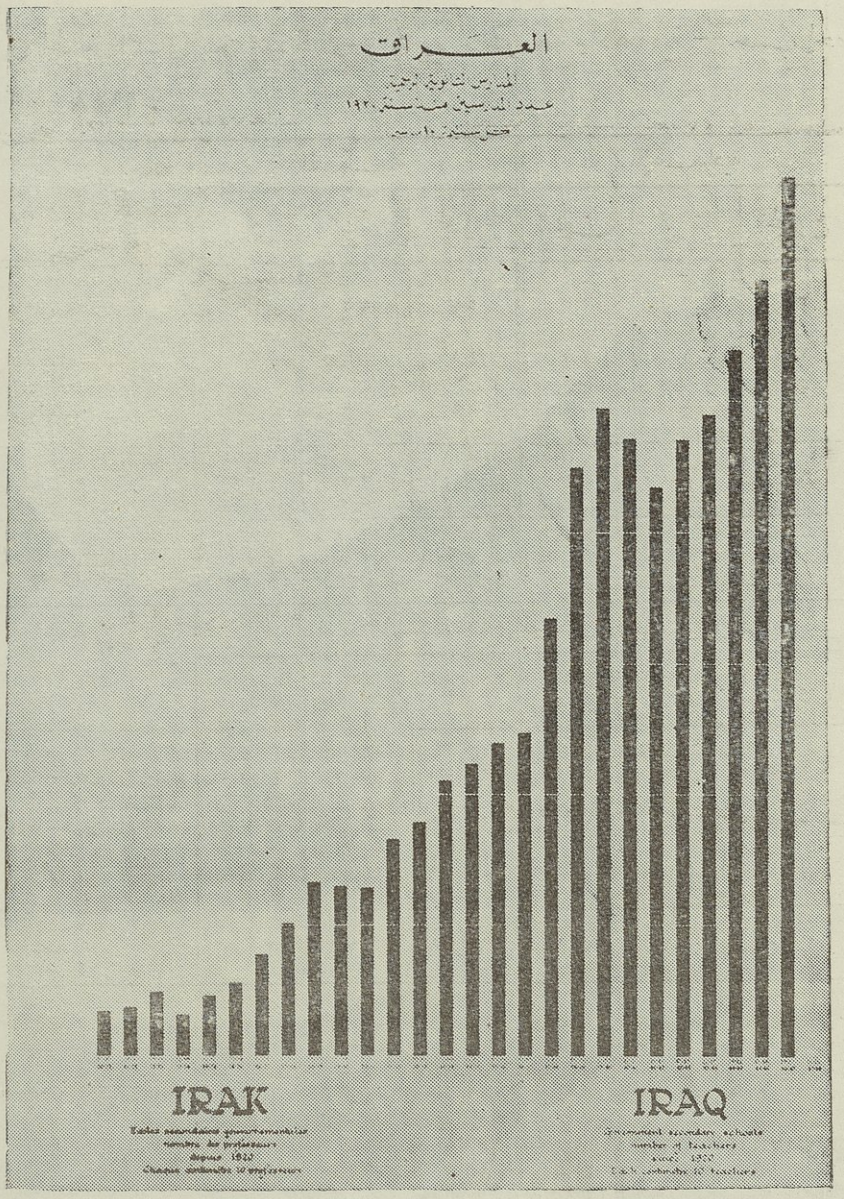

الشكل (رقم ٢١) عدد المدرسين فى المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	المشتركون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
١٩٢١ — ١٩٢٢	—	—	—
١٩٢٢ — ١٩٢٣	—	—	—
١٩٢٣ — ١٩٢٤	—	—	—
١٩٢٤ — ١٩٢٥	—	—	—
١٩٢٥ — ١٩٢٦	—	—	—
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٤٩	٨٣	٥٦ ٪
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٤٠	١٢١	٥٠ ٪
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٣٩٥	٢٤٣	٦٢ ٪
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٤١٤	٢٧٢	٦٦ ٪
١٩٣٠ — ١٩٣١	١٧٣	١٣٦	٧٩ ٪
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٧١	١٥٣	٥٧ ٪
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٥٤٩	٣٩٦	٧٢ ٪
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٧٧٣	٤٧١	٦١ ٪
١٩٣٤ — ١٩٣٥	١٠٢٧	٨٧٩	٧٧ ٪
١٩٣٥ — ١٩٣٦	١٠٥٧	٦٤٥	٦١ ٪
١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٣٢٥	١٠٠٧	٧٦ ٪
١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٩٢١	١٥٢٣	٧٩ ٪
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٢٦٠٥	١٩١٥	٧٧ ٪
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٣١٦٧	١٩٠١	٦٠ ٪
١٩٤٠ — ١٩٤١	٣٤٦٣	٢٥٦٢	٧٤ ٪
١٩٤١ — ١٩٤٢	٢٣٤٦	٧٤٨	٣٢ ٪
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٢٢٣٤	١٤٠١	٦٢ ٪
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٢٣٤١	١٢٨٦	٥٥ ٪
١٩٤٤ — ١٩٤٥	١٩٢٤	١٤١٨	٧٤ ٪
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٢١٤٨	١٦٧١	٧٨ ٪
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٢٢٦١	١٩٦٤	٨٧ ٪

الجدول (رقم ٤٣) نسبة النجاح المئوية فى الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة للذكور والاناث

السنة الدراسية	المشتركون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
٩٢١—٩٢٢	—	—	—
٩٢٢—٩٢٣	١١	١١	١٠٠ ٪
٩٢٣—٩٢٤	٢٥	٢٢	٨٨ ٪
٩٢٤—٩٢٥	٢٤	٢٢	٩٢ ٪
٩٢٥—٩٢٦	٣٨	٣٧	٩٧ ٪
٩٢٦—٩٢٧	٥١	٤٢	٨٢ ٪
٩٢٧—٩٢٨	٩٥	٦٠	٦٣ ٪
٩٢٨—٩٢٩	٨٤	٦٤	٧٦ ٪
٩٢٩—٩٣٠	٩٥	٨٦	٩١ ٪
٩٣٠—٩٣١	١٧٤	١٥٩	٩٢ ٪
٩٣١—٩٣٢	٢٠٦	١٦٩	٨٢ ٪
٩٣٢—٩٣٣	١٤٢	١٠٥	٧٤ ٪
٩٣٣—٩٣٤	١٢٤	٩٩	٨٠ ٪
٩٣٤—٩٣٥	٢٣٧	٢١٠	٨٩ ٪
٩٣٥—٩٣٦	٣٤٠	٣١٣	٩٢ ٪
٩٣٦—٩٣٧	٤٥٨	٣٦٠	٧٩ ٪
٩٣٧—٩٣٨	٥٤٨	٤٢٢	٧٧ ٪
٩٣٨—٩٣٩	٧٩٤	٦٠٣	٧٦ ٪
٩٣٩—٩٤٠	٨٤٩	٦٣٢	٧٤ ٪
٩٤٠—٩٤١	١١٤٢	٩٤٥	٨٣ ٪
٩٤١—٩٤٢	١٠٩٧	٦٥٨	٦٠ ٪
٩٤٢—٩٤٣	١٢٨١	٦٧٧	٥٣ ٪
٩٤٣—٩٤٤	١١٥٥	٦٨٠	٥٩ ٪
٩٤٤—٩٤٥	١٢٤٨	٩١١	٧٣ ٪
٩٤٥—٩٤٦	١٤٤١	١١٧٦	٨٢ ٪
٩٤٦—٩٤٧	١٥٥٦	١١٦١	٧٥ ٪

ملاحظة : إن السنة الأولى التى ابتدأت بها الامتحانات العامة (البكالوريا) للدراسة الإعدادية فى العراق هي السنة الدراسية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ .

الجدول (رقم ٤٤) نسبة النجاح المئوية فى الامتحانات العامة للدراسة الاعدادية للذكور والإناث

٤ — التعليم المهنى والفنى

١ — **الأحكام القانونية** : يتضمن الفصل الخامس من قانون المعارف العامة مادتين عن التعليم المهنى والفنى تنصان على ما يلى :

على وزارة المعارف أن تفتتح مدارس أو صفوفاً فنية وتجارية وزراعية وصناعية ذات درجات مختلفة حسب مقتضى الحاجة (المادة ١٨) .

إن مناهج الدراسة للمدارس والصفوف المذكورة وشروط القبول فيها وإدارتها وامتحاناتها تقرر بأنظمة خاصة (المادة ١٩) .

٢ — **المدارس المهنية الموجودة حالياً** : توجد فى العراق ثلاث مدارس صناعية ومدرسة زراعية ومدرسة للفنون المنزلية .

إن مدة الدراسة فى مدارس الصناعة خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية ، وفى مدرسة الزراعة ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة ، وفى مدرسة الفنون المنزلية أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

وأما عدد طلاب المدارس المذكورة خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ فكان ٤٦٤ ، منهم ٢٠٧ فى مدارس الصناعة و ١٤٦ فى مدرسة الزراعة و ١١١ فى مدرسة الفنون المنزلية .

٣ — **معهد الفنون الجميلة** : يتألف المعهد المذكور من أربعة فروع : (ا) الموسيقى (ب) الرسم (ح) النحت (د) التمثيل .

والغرض من تأسيسه « إحياء الفنون الجميلة وإيجاد عناصر ذات مواهب فنية ترفع مستوى الفن فى البلاد .

إن نواة هذا المعهد كانت أنشئت سنة ١٩٣٦ تحت إسم « معهد الموسيقى » ، ثم أحدث فيه فرع الرسم والنحت ، وفى الأخير فرع التمثيل ، وسمى لذلك باسم «معهد الفنون الجميلة» .

وأما عدد طلاب المعهد — سنة ١٩٤٧ — فكان ٢٨٤ ، منهم ١٨٥ فى فرع الموسيقى و ٥٣ فى فرع التمثيل و ٣٩ فى فرع الرسم و ٧ فى فرع النحت .

يدار معهد الفنون الجميلة — فى الحالة الحاضرة — وفق أحكام النظام رقم ٦٣ الصادر سنة ١٩٤٦ .

ويتألف النظام المذكور من ٣٢ مادة موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : غايات المعهد وتشكيلاته (مادتان) . الفصل الثانى : هيأة المعهد (٦ مواد) . الفصل الثالث : الدوام والعطل (مادتان) . الفصل الرابع : قبول الطلاب وأجور الدراسة (٤ مواد) . الفصل الخامس : واجبات الطلبة (٣ مواد) . الفصل السادس : الانضباط (٤ مواد) . الفصل السابع : الامتحانات (٦ مواد) .

إن أهم ما يلفت النظر فى هذا النظام يتلخص بما يلى :

* يجب أن لا يتجاوز عمر الطالب الذى يريد الانتماء إلى المعهد بأى فرع من الفروع الفنية عن ٢٤ سنة وأن لا يقل عن ١٢ سنة (المادة ١٦) .

* يجب على طالب الانتماء أن يقدم امتحاناً فى الموضوعات التى يرى مجلس المدرسين ضرورة معرفتها لتمكن الطالب من الدخول فى المعهد والاستمرار فى دراسته فيه (المادة ١١) .

* يعين الوزير — بناء على اقتراح العميد الفنى — العدد الأقصى للطلاب لكل فرع (المادة ١٣)

* لا يجوز للطالب الاشتراك فى فرعين مختلفين أثناء دراسته الفنية إلا بتوصية من مدير الإدارة وموافقة العميد الفنى (المادة ١٤) .

* يدفع الطالب أجرة تدريس قدرها ثلاثة دنانير سنوياً . وإذا وجد العميد الفنى أن طالباً ما فقير الحال ولديه مواهب فنية جديرة بالتقدير فله أن يأخذ موافقة الوزير على قبوله مجاناً (المادة ١٢) .

* تكون امتحانات نصف السنة وامتحانات نهاية السنة على قسمين :

١ — امتحانات شفهية وعملية تقوم بها لجنة الامتحانات فى المعهد .

٢ — امتحانات تحريرية للدروس النظرية يقوم بها المدرس الأقدم أو مساعده تحت إشراف إدارة المعهد ومعاونة أحد المدرسين عند الضرورة (المادة ٢٥) .

* تمنح وزارة المعارف الطلبة الذين يكملون مدة الدراسة المقررة لكل فرع فنى فى المعهد شهادة (دبلوم) تعرف باسم « دبلوم معهد الفنون الجميلة لفرع » تخول الطلبة حق الممارسة بالعمل الفنى الذى تخصصوا فيه (المادة ٢٩) .

٤ — **معلومات احصائية** : إن الجدول (رقم ٤٥) المطبوع فى الصفحة التالية يبين عدد طلاب المدارس المهنية وعدد متخرجيها منذ سنة ١٩٢٠ .

السنة الدراسية	مدارس الصناعة		مدرسة الزراعة		مدرسة الفنون المنزلية	
	عدد التلاميذ	عدد المتخرجين	التلاميذ	المتخرجين	التلاميذ	المتخرجات
٩٢٠ — ٩٢١	٨٠	—	—	—	—	—
٩٢١ — ٩٢٢	١٢٠	—	—	—	—	—
٩٢٢ — ٩٢٣	١٦٧	—	—	—	—	—
٩٢٣ — ٩٢٤	٢١٠	—	—	—	—	—
٩٢٤ — ٩٢٥	٢١١	—	—	—	—	—
٩٢٥ — ٩٢٦	٢١٠	—	—	—	—	—
٩٢٦ — ٩٢٧	٦٠	—	—	—	—	—
٩٢٧ — ٩٢٨	١٤٨	٨	—	—	—	—
٩٢٨ — ٩٢٩	١٣٤	٩	—	—	—	—
٩٢٩ — ٩٣٠	١٤٨	١١	—	—	—	—
٩٣٠ — ٩٣١	١٢٠	١٢	—	—	—	—
٩٣١ — ٩٣٢	١٤٨	٢٣	—	—	—	—
٩٣٢ — ٩٣٣	١٨٣	٢١	—	—	٥٨	—
٩٣٣ — ٩٣٤	١٥٥	٢٢	—	—	١٢٦	—
٩٣٤ — ٩٣٥	١٣٩	١٧	—	—	١١٤	—
٩٣٥ — ٩٣٦	١٤٧	١٩	—	—	٥٤	—
٩٣٦ — ٩٣٧	١١٧	٣٦	—	—	١٣٩	—
٩٣٧ — ٩٣٨	١٢٥	٤١	—	—	١٠٦	—
٩٣٨ — ٩٣٩	١٥٤	٣٢	—	—	٨٩	—
٩٣٩ — ٩٤٠	١٩٢	١٩	٢٥	—	١٠٨	—
٩٤٠ — ٩٤١	١٧٨	١٥	٥٥	—	١٠٩	—
٩٤١ — ٩٤٢	١٨٧	٢٣	٩١	٢٣	١٣٨	٢٣
٩٤٢ — ٩٤٣	٢٥٤	١٨	١١٠	٢٨	٢٠٥	١٧
٩٤٣ — ٩٤٤	٢٩٠	٢٥	١٣٧	٢٧	٢٣٦	١٧
٩٤٤ — ٩٤٥	٢٣٨	٢٦	١٣٦	٤٨	١٣٠	١٥
٩٤٥ — ٩٤٦	١٨٩	٥٣	١١٩	٥٨	١٣٣	١٩
٩٤٦ — ٩٤٧	٢٠٧	٢٥	١١٦	٣٠	١١١	٣٢
٩٤٧ — ٩٤٨	٢٩٦	—	١٤٦	—	—	—

الجدول (رقم ٤٥) إحصاء عام عن طلاب المدارس المهنية

٥ – دور المعلمين والمعلمات

١ – **الأحكام القانونية** : يتضمن الفصل السادس من قانون المعارف العامة أربع مواد تتعلق بدور المعلمين . وفيما يلي نصوص هذه المواد :

* على وزارة المعارف أن تؤسس معاهد أو صفوفا لإعداد المعلمين والمعلمات لمختلف مراحل التعليم ولها أن تحدث صفوفاً أو دورات إضافية ملحقة بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية والفنون الجميلة لإعداد معلمين ومعلمات ذوى اختصاص فى الدروس المهنية وفى الفنون الجميله . على أنه لا يجوز قبول الطالب أو الطالبة فى المعاهد والصفوف المذكورة إلا إذا كان قد اجتاز الامتحان العام للدراسة الابتدائية (المادة ٢٠) .

* لا يعين للتدريس فى المدارس الابتدائية إلا من تخرج من دور المعلمين ، ويجوز عند مسيس الحاجة تعيين خريجى المدارس الثانوية أو ما يعادلها كمستخدمين على أن لا يوظفوا فى التعليم مالم يجتازوا دورة فى التربية وأصول التدريس ، ولا يعين للتدريس فى المدارس المتوسطة والإعدادية إلا من تخرج من دور المعلمين العليا أو معاهد عالية أخرى تخصص فيها المرشح فى الفرع الذى يدرسه فى المدارس الثانوية . ولا يعين للتدريس فى المدارس العالية إلا المتخصصون مع حصولهم على الشهادات العالية أما الحصول على شهادة الاختصاص فتقرر بنظام خاص (المادة ٢١) .

* يجوز توظيف فنيين ممن لم يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين للمواضيع الصناعية والفنون البيتية والفنون الجميلة والرياضة البدنية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادات لهذا الفرع من معاهد تعترف بها وزارة المعارف (المادة ٢٢) .

* إن مناهج الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات والصفوف الملحقة بها وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها وإعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بأنظمة خاصة (المادة ٢٣) .

٢ – **نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية** : تدار دور المعلمين والمعلمات فى العراق وفق أحكام النظام رقم ٥٣ الصادر سنة ١٩٣٩ .

يتألف النظام المذكور من ٦٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : التشكيلات (٤ مواد) . الفصل الثانى : قبول الطلاب (٦ مواد) . الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٧ مواد) . الفصل الرابع : الدوام (٦ مواد) . الفصل

الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١١ مادة) . الفصل السادس : هيئة المدرسة وواجبات أفرادها (١١ مادة) . الفصل السابع : اللجان والمجالس (٨ مواد) . الفصل الثامن : الانضباط (٧ مواد) .

إن الأحكام الواردة فى معظم هـذه الفصول والمواد تشبه مشابهة تامة ما جاء بشأنها فى نظام المدارس الثانوية الرسمية ، ولهذا سنذكر فيما يلى الأحكام الخاصة بدور المعلمين وحدها وسنحيل القراء فى سائر القضايا إلى الأحكام التى سبق وذكرناها فى بحث نظام المدارس الثانوية (الصفحة ٢٢٧ من هذا الكتاب) .

التشكيلات : المعاهد التى تعد المعلمين للدراسة الابتدائية تنقسم إلى :

١ — من حيث النوعية إلى :

(ا) ريفية . وهى التى تعد معلمين للمدارس الابتدائية فى القرى والأرياف .

(ب) ومدنية . وهى التى تعد معلمين للمدارس الابتدائية فى المدن .

٢ — ومن حيث درجتها الدراسية إلى :

(ا) أولية وتكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات على الأقل بعد الدراسة الابتدائية .

(ب) وابتدائية وتكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة (المادة ١) .

* لوزارة المعارف أن تفتح دورات أو صفوفا خاصة بالمعلمين أثناء السنة الدراسية أو فى العطل الصيفية كما أن لها أن تفتح فى دور المعلمين صفوفا خاصة للطلاب لتحضير معلمين لتدريس فروع خاصة (المادة ٢) .

* يلحق بكل دار معلمين قسم داخلى لسكنى الطلاب وإعاشتهم على نفقة الحكومة (المادة ٣) .

* تربط بكل من دور المعلمين مدرسة أو أكثر للتطبيقات والتجاريب التربوية وتكون تابعة لها فنياً وإدارياً كما تلحق بها حقول للزراعة ومحلات للصناعة عند الحاجة (المادة ٤)

قبول الطلاب : تؤلف لجنة لقبول الطلاب فى ابتداء كل سنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية شخصين يعينهما مدير المعارف العام . على أن تقترن مقرراتها بموافقته (المادة ٥)

* يتوقف القبول إلى دور المعلمين على توفر الشروط التالية فى الطالب :

(ا) حصوله على شهادة الدراسة الابتدائية الحكومية للدخول لدور المعلمين الأولية وحصوله على شهادة الدراسة المتوسطة الحكومية للدخول فى دور المعلمين الابتدائية . (ب) اجتيازه امتحان انتقاء وفق تعليمات تضعها وزارة المعارف. (ج) أن يثبت بالفحص الطبى كونه

صالحاً لخدمة الدولة . (د) كونه معروفاً بحسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (هـ) كونه عراقيا . (و) كونه ذا شخصية صالحة للتعليم بنتيجة مقابلته للجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة . (ز) أن لا يقل عمره عن الرابعة عشرة لدور المعلمين الأولية ولا يزيد عن العشرين سنة لدور المعلمين الابتدائية (المادة ٦) .

* يجوز قبول غير العراقيين إلى دور المعلمين والمعلمات بموافقة وزارة المعارف (المادة ٧) .

* يقبل الطلاب فى دور المعلمين من الألوية على أن تراعى فى ذلك حاجيات الألوية وسعتها ويفضل فى القبول لدور المعلمين الريفية الطلاب الذين يأتون من القرى والأرياف بالدرجة الأولى (المادة ٨)

* يكون عدد طلاب الصف (٣٠) طالباً عادة . وعند تعدد الشعب يصنف الطلاب حسب قابليتهم ويوضعون فى شعب يتجانس طلابها فى القابليات (المادة ٩) .

* على كل طالب داخلى أن يخدم وزارة المعارف سنتين عن كل سنة يقضيها فى دار المعلمين بالشروط التى تعينها وزارة المعارف على أن يقدم كفالة قدرها (٢٥) ديناراً لكل سنة دراسية يقضيها فى دارالمعلمين . أما الطالب الخارجى فعليه أن يخدم وزارة المعارف سنة واحدة عن كل سنة يقضيها فى دار المعلمين وأن يقدم كفالة قدرها عشرة دنانير عن كل سنة (المادة ١٠)

الدوام : لوزارة المعارف أن تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية فى خدمة القرى أو فى الحقول أو المعامل أو فى مكافحة الأمية أو فى المعسكرات إلى غير ذلك من الأعمال التطبيقية على أن لا تزيد مدة العمل على الستة أسابيع (المادة ٢٣) .

الامتحانات : إن الانتقال من صف إلى أعلى يتوقف على الحصول على ٥٠ بالمائة من كل درس عدا اللغة العربية وفروع التربية فالحد الأدنى للنجاح فيها ٦٠ بالمائة مع الحصول على معدل ٦٥ بالمائة من مجموع الدروس (المادة ٣١) .

* يفصل الطالب من المدرسة إذا رسب فى أكثر من ثلاثة دروس فى نهاية السنة الأولى أو إذا رسب سنتين متتاليين فى صف واحد مهما كانت الأسباب ولمجلس المدرسين أن يقرر فصل الطالب متى ثبت لديه عدم صلاحه لمهنة التعليم (المادة ٣٤) .

هيئة المدرسة وواجبات أفرادها : يرجح أن يكون مدير المدرسة من المختصين بالتربية والتعليم وممن كانت لهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى التعليم (المادة ٣٦) .

٣ — **مناهج الدراسة فى دور المعلمين** : إن الجدولين (رقم ٤٦ و ٤٧) المطبوعين فى الصحيفتين التاليتين يبينان المواد التى تدرس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والأولية ويوضحان كيفية توزيع هذه المواد على السنين المختلفة .

٤ — **معلومات احصائية** : يوجد فى العراق ستة معاهد لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية والأولية :

(ا) دار المعلمين الابتدائية ببغداد — مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة .

(ب) دار المعلمات الابتدائية ببغداد — مدة الدراسة فيها سنتان بعد الدراسة الاعدادية الكاملة .

(جـ) دار المعلمات الأولية ببغداد — مدة الدراسة فيها أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

(د) دور المعلمين الريفية فى الرستمية وفى المحاويل وفى بعقوبة مدة الدراسة فيها خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

وأما عدد طلاب وطالبات هذه المعاهد — خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ فكان ١٧٩٨ منهم ١٤٥٤ فى دور المعلمين و ٣٤٤ فى دور المعلمات .

٥ — **دور المعلمين والمعلمات العالية** : يوجد فى العراق معهدان لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الثانوية ، أحدهما دار المعلمين العالية — مختلط يدرس البنين والبنات معاً ، وثانيهما معهد الملكة عالية خاص بالبنات .

وكان عدد طلاب دار المعلمين العالية (خلال سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨) ٥٣٢ منهم ١٧٨ من البنات ، وعدد طالبات معهد الملكة عالية ٢٣٢ .

وأما نظام هذه المعاهد ومناهج الدراسة فيها فسنذكره فى بحث التعليم العالى .

٦ — **احصاءات عامة** : إن الجدولين التاليين (رقم ٤٨ و ٤٩) فى الصفحات ٢٥٨ و ٢٦٠ يبينان عدد طلاب دور المعلمين والمعلمات وعدد المتخرجين من هذه الدور منذ سنة ١٩٢٠ . والشكل الترسيمى (رقم ٢٢) المطبوع فى الصفحة (٢٥٩) يظهر تطور عدد الطلاب فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية منذ السنة المذكورة .

الموضوع	الصف			
	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
القرآن والديانة	٢	٢	١	١
اللغة العربية	٦	٦	٦	٦
اللغة الإنكليزية	٥	٥	٥	٤
الحساب	٣	٣	٠	٠
الجبر	٠	٠	٢	٢
الهندسة	٠	٢	٢	٢
التاريخ	٢	٢	٢	٢
الجغرافية	٢	٢	٢	٢
العلوم العامة	٣	٣	٣	٣
الصحة وتربية الطفل	٢	٢	٢	٠
التدبير المنزلى	٣	٣	٢	٠
الخط العربى	٢	١	٠	٠
علم النفس	٠	٠	١	٢
التربية العامة	٠	٠	٢	٢
أصول التدريس	٠	٠	٠	٣
التربية العملية	٠	٠	٠	٥
دراسة أحوال البلاد	٠	٠	٢	٠
الرسم	٢	٢	٢	١
الخياطة والتفصيل	٤	٣	٢	٢
النشيد والرياضة	٢	٢	٢	١
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٤٦) مواد وساعات الدراسة فى دار المعلمات الأولية

الموضوع	الصف		
	الأول	الثانى	الثالث
الديانة	١	١	٠
اللغة العربية	٦	٦	٥
« الإنكليزية	٥	٤	٣
الرياضيات	٣	٤	٢
التاريخ	٢	٢	١
الجغرافيا	٢	٢	٢
الاجتماع	٠	٠	٢
الكيمياء	٥	٠	٠
التاريخ الطبيعى	٠	٣	٠
الصحة والإسعاف	٠	٢	٤
مبادئ العلوم والطبيعيات والأشياء	٠	٠	٢
أعمال ورسم	٤	٤	٤
رياضة بدنية	٢	٢	٢
نشيد وموسيقى	٢	٢	٢
الخط العربى	١	١	٠
التربية وعلم النفس	٣	٣	٧
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٤٨) مواد وساعات الدراسة فى دار المعلمين الابتدائية

	دور المعلمين الابتدائية	دور المعلمات الابتدائية	دار المعلمين العالية	معهد الملكة عالية
١٩٢٠ — ١٩٢١	٩٠	—	—	—
١٩٢١ — ١٩٢٢	٩٢	—	—	—
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٩١	—	—	—
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٣٦	٣٠	٥٠	—
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٤٣	٥٩	٢٤	—
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٣٠٣	٣٨	٩	—
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٩٤	٨٦	٩	—
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٥٢	١٣٥	٢١	—
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٨٢	١٣٨	٢٤	—
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢٩٠	١٦٨	٢٦	—
١٩٣٠ — ١٩٣١	٢٨٦	١٠٠	٢٤	—
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٥٥	٤١	—	—
١٩٣٢ — ١٩٣٣	١٣٦	٣٠	—	—
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٢٣٤	٨١	—	—
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٢٣	١٨٦	—	—
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٨٦	١٨١	٣٧	—
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٤٠٩	٢٠٢	٨٦	—
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٥٤٣	٣٣٨	١٠٢	—
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٨٦٥	٤٠٤	١٨٥	—
١٩٣٩ — ١٩٤٠	١٢٢٢	٥١٧	٢١١	—
١٩٤٠ — ١٩٤١	١٦٧١	٤٤٩	٣٢١	—
١٩٤١ — ١٩٤٢	١٦٣٧	٤٥٤	٢٧٠	—
١٩٤٢ — ١٩٤٣	١١٨٣	٥٣١	٣٦٧	—
١٩٤٣ — ١٩٤٤	١١٥٤	٤٨٧	٣٤٨	—
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٨٩٩	٤١٦	٣٤٧	—
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٩٦٩	٢٦٩	٣٤٧	٨٩
١٩٤٦ — ١٩٤٧	١٠٧٩	٢٨١	٤٠٠	١٦٣
١٩٤٨ — ١٩٤٨	١٤٥٤	٣٤٤	٥٣٢	٢٣٢

الجدول (رقم ٤٨) عدد طلاب دور المعلمين والمعلمات منذ سنة ١٩٢٠

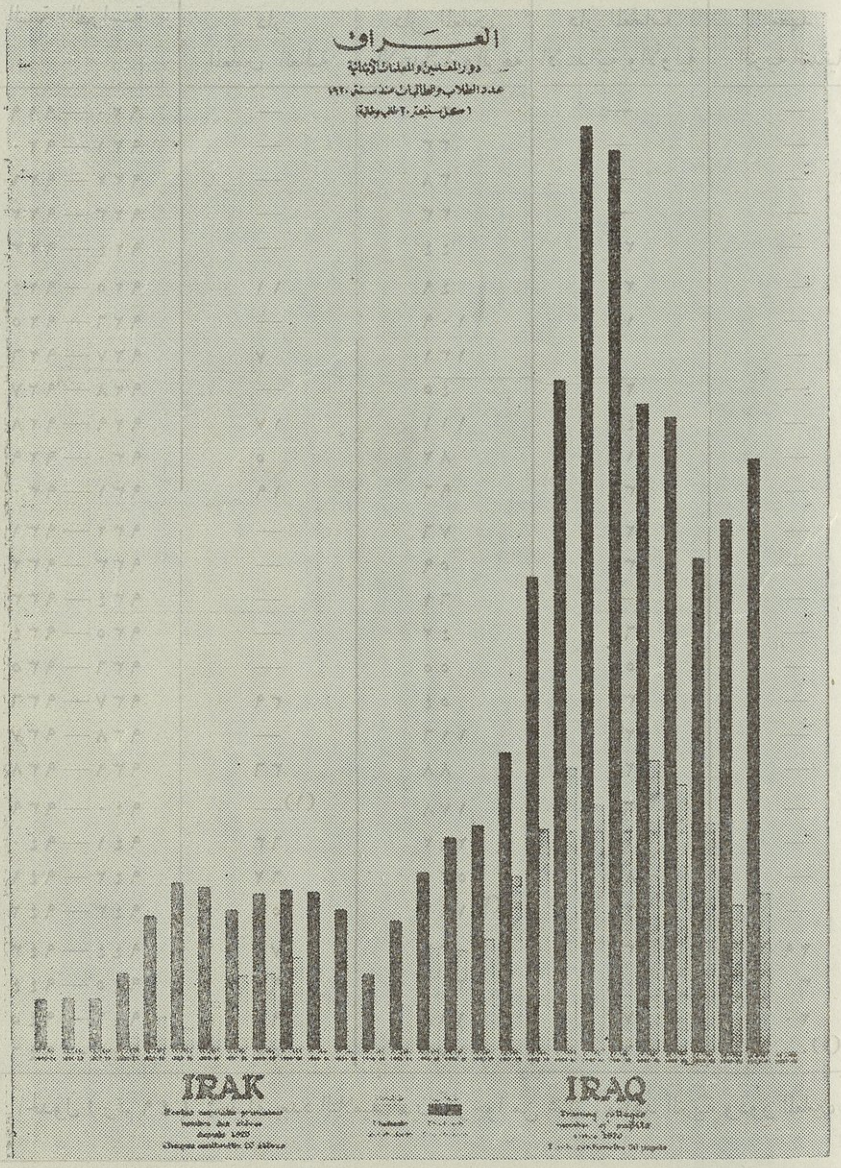
العراق
دور المعلمين والمعلمات الابتدائية
عدد الطلاب والطالبات منذ سنة ١٩٢٠
١ سنتيمتر = ٢٠ الفي وطالبة
IRAK
IRAQ

الشكل (رقم ٢٢)

السنة الدراسية	عـــــدد الطلاب			
	دار المعلمين العالية	دار المعلمين الابتدائية والريفة	دار المعلمات الابتدائية والأولية	معهد التربية البدنية
٩١٩ — ٩٢٠	—	٣٠	—	—
٩٢٠ — ٩٢١	—	٣٣	—	—
٩٢١ — ٩٢٢	—	٣٨	—	—
٩٢٢ — ٩٢٣	—	٣٣	—	—
٩٢٣ — ٩٢٤	—	٤٤	٢٦	—
٩٢٤ — ٩٢٥	١١	٤٩	٢٩	—
٩٢٥ — ٩٢٦	—	١٠٩	١٠	—
٩٢٦ — ٩٢٧	٧	١٣١	١	—
٩٢٧ — ٩٢٨	—	٤٥	٢٩	—
٩٢٨ — ٩٢٩	١٧	١١١	٤٥	—
٩٢٩ — ٩٣٠	٥	٨٢	١٨	—
٩٣٠ — ٩٣١	١٩	٩٦	٣٦	—
٩٣١ — ٩٣٢	—	٧٦	٢٧	—
٩٣٢ — ٩٣٣	—	٥٩	٣٠	—
٩٣٣ — ٩٣٤	—	٦١	—	—
٩٣٤ — ٩٣٥	—	٤٢	٦٥	—
٩٣٥ — ٩٣٦	—	٥٥	٥٤	—
٩٣٦ — ٩٣٧	٣٩	٥٤	٣٧	—
٩٣٧ — ٩٣٨	—	١١٦	٢٦	—
٩٣٨ — ٩٣٩	٣٦	٨٨	٢٨	—
٩٣٩ — ٩٤٠	—(١)	١٧٨	٦٤(٣)	—
٩٤٠ — ٩٤١	٦٣	٢٩٢	١١٢	—
٩٤١ — ٩٤٢	٦٢	٥٢٠	٨١	—
٩٤٢ — ٩٤٣	٥٥	١٩١(٢)	١٢٤	—
٩٤٣ — ٩٤٤	٧١	٣٦	١٣٩	٢٩
٩٤٤ — ٩٤٥	٩٣	٢٠٥	١٠٩	٣٠
٩٤٥ — ٩٤٦	٩١	١٨٨	٧٣	٢٠
٩٤٦ — ٩٤٧	٥٤	١٧٧	٦٤	—(٤)

الجدول (رقم ٤٩) إحصاء بعدد التلاميذ الذين تخرجوا من مختلف معاهد التربية ودور المعلمين

(١) لم يتخرج أحد من دار المعلمين العالية فى سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ لجعل الدراسة فى المدرسة أربع سنوات بدلا من ثلاث . (٢) لم يتخرج أحد من دار المعلمات الابتدائية فى سنة ٣٩ — ٤٠ لجعل الدراسة ثلاث سنوات بدلا من سنتين وإن هذا العدد (٩٤) يشمل خريجات دار المعلمات الأولية فقط .

(٣) لم يتخرج أحد من دار المعلمين الريفية فى سنة ٤٢ — ٤٣ لجعل الدراسة خمس سنوات بدلا من أربع وإن هذا العدد (١٩١) يشمل خريجى دار المعلمين الابتدائية ودار التدريب الرياضى فقط .

(٤) أغلق معهد التربية البدنية هذه السنة .

٦ ـ المدارس الاهلية والأجنبية

١ ـ **الأحكام القانونية** : إن المدارس الأهلية والأجنبية فى العراق مقيدة بقيود عديدة وتابعة إلى مراقبة وزارة المعارف مراقبة تامة بموجب أحكام قانون المعارف العامة الصادر سنة ١٩٤٠ . والفصل الثامن من القانون المذكور يختص بالمدارس الأهلية والأجنبية ويتألف من ١٥ مادة تتضمن أحكاماً هامة كما يتضح من التفاصيل التالية :

* لا تؤسس مدرسة أهلية أو أجنبية مهما كان نوعها أو درجتها العلمية إلا بإجازة خطية من وزارة المعارف (المادة ٢٦) .

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تستخدم المعلمين الذين تعينهم أو تعيرهم وزارة المعارف لتدريس التاريخ والجغرافيا والدروس الوطنية واللغة العربية على أن تدفع هذه المدارس رواتب هؤلاء المعلمين على أن لا تزيد هذه الرواتب عن أعلى ما تدفعه تلك المدارس لمعلمى الفروع الأخرى (المادة ٢٧) .

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم ملاكها وميزانيتها السنوية إلى وزارة المعارف قبل مبدأ السنة الدراسية بشهر على الأقل تبين فيها مصادر وارداتها وأبواب صرفها (المادة ٢٨) .

* يعين مديرو المدارس الأهلية والأجنبية ومعلموها بموافقة وزارة المعارف (المادة ٢٩) .

* إذا خالف أحد مديرى أو معلمى المدارس الأهلية والأجنبية أحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو أى أمر تصدره وزارة المعارف حسب أحكام هذا القانون فلوزارة المعارف فصله حالاً إذا كان أجنبياً أما إذا كان عراقياً فتحال قضيته على لجنة يؤلفها وزير المعارف للتحقيق ويكون قرار وزير المعارف فيها نهائياً (المادة ٣٠) .

* إذا قامت أية مدرسة أهلية أو أجنبية بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون أو أى أمر تصدره وزارة المعارف حسب أحكام هذا القانون تغلق لمدة سنة لأول مرة وعند تكرار المخالفة تلغى إجازتها نهائياً (المادة ٣١) .

* لا يجوز للمدارس الأهلية قبول إعانات من مصادر أجنبية إلا بموافقة وزارة المعارف (المادة ٣٢) .

* يكون تدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والدروس الوطنية حسب منهج وزارة المعارف وفى الكتب المقررة له وباللغة العربية إلزامياً (المادة ٣٣) .

* يجب أن تقترن مناهج التدريس والكتب الدراسية فى المدارس الأهلية والأجنبية بمصادقة وزارة المعارف . ولا يجوز تغييرها إلا بموافقة الوزارة ولوزارة المعارف أن تمنع استعمال

الكتب التى تتفق وروح المادتين الأولى والخامسة من هذا القانون . (المادة ٣٤)

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تخضع لنظم امتحانات وزارة المعارف وأن تعطل فى الأعياد الرسمية التى تعطل بها مدارس الحكومة ولا تعتبر شهاداتها مالم يشترك طلابها فى امتحانات وزارة المعارف وينجحوا فيها . (المادة ٣٥) .

* يمنع العراقيون من الدخول فى المدارس الابتدائية الأجنبية فى العراق ويعاقب ولى الطالب المخالف لهذه المادة بغرامة لاتتجاوز الخمسين ديناراً أوبالحبس لمدة لاتتجاوز الستة أشهر (المادة ٣٦) .

* على من يريد أن يفتح صفوفاً تعليمية أو مهنية أو غير ذلك أن يحصل على أجازة خطية من وزارة المعارف وللوزارة أن تسد هذه الصفوف إذا رأت ما يدعو إلى ذلك (المادة ٣٨) .

* تعتبر الكتاتيب بمثابة مدارس أهلية غير مصنفة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الأهلية (المادة ٣٩)

٢ — **قانون المساعدات المالية** : إن أول القوانين التى صدرت فى العراق عن شؤون المعارف كان قانون منح المساعدات المالية للمدارس الأهلية .

لقد صدر القانون المذكور سنة ١٩٢٥ وحصر المساعدات المالية بالمدارس الأهلية وحدها مستثنياً بذلك المدارس الأجنبية بأجمعها ، كما أنه قرر القواعد التى يجب أن تتبع فى أمر توزيع المساعدات المالية على المدارس الأهلية المختلفة وجعل « خدمة المدرسة للمعارف العامة » من جهة و « قرب مناهجها من المناهج الرسمية » من جهة أخرى فى مقدمة الأمور التى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير المساعدات .

٣ — **معلومات احصائية** : (ا) إن الجدول التالى يبين عدد المدارس الأهلية وعدد معلميها وتلاميذها حسب إحصاء السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

المدارس الأهلية

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ	عدد التلميذات	المجموع
المدارس الابتدائية	٩٥	٦٤٠	١٣٣٩١	٧٨٠٨	٢١١٩٩
المدارس المتوسطة	٤١	٤٥٦	٤٧٥٢	٦٢٧	٥٣٨٩
المدارس الإعدادية	٢٩		٢١٣٨	١١٤	٢٢٥٢
المجموع	١٦٥	١٠٩٦	٢٠٢٨١	٨٥٤٩	٢٨٨٣٠

إن ١٢ من المدارس الأهلية المتوسطة تقوم بتدريسات مسائية ، وأما عدد طلاب هذه المدارس المتوسطة المسائية فقد كان ١٨٠٠ .

كما أن ١٣ من المدارس الإعدادية الأهلية تقوم بتدريسات مسائية . وأما عدد طلاب هذه المدارس الإعدادية المسائية فقد كان ١١٠٠ .

إن ٩ من المدارس الأهلية المتوسطة و ٣ من المدارس الأهلية الإعدادية خاصة بالبنات .

(ب) والجدول التالى يبين عدد المدارس الأجنبية وعدد معلميها وتلاميذها حسب إحصاء السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

المدارس الأجنبية

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ	عدد التلميذات	المجموع
المدارس الابتدائية	٥	٣٩	٩٢٧	—	٩٢٧
المدارس المتوسطة	٥	٥٠	٥٥٠	٨٢	٦٣٢
المدارس الإعدادية	٣		١٤١	٤١	١٨٢
المجموع	١٣	٨٩	١٦١٨	١٢٣	١٧٤١

إن جميع المدارس الابتدائية الأجنبية وإحدى المدارس المتوسطة الأجنبية إيرانية كما أن أربعاً من المدارس المتوسطة وجميع المدارس الإعدادية الأجنبية أمريكية .

٧ — التعليم العالى

١ — **الأحكام القانونية** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم العالى فى العراق مسطورة فى الفصل الرابع من قانون المعارف العامة .

يتألف الفصل المذكور من ثلاث مواد تنص على ما يلى :

* تعتبر الدراسة التى تلى التعليم الثانوى دراسة عالية ولا يقبل فى المدارس العالية إلا من :

(ا) نجح فى الامتحان العام للدراسة الثانوية .

(ب) حاز على شهادة دراسية مهنية حكومية تعتبرها وزارة المعارف موازية للدراسة الثانوية لغرض الدخول فى مدارس عالية لتلك المهنة .

(ج) حاز على شهادة معادلة لما مر فى الفقرتين (ا ، ب) بعد دراسة خارج العراق تعترف بها وزارة المعارف ، ولوزارة المعارف أن تفرض على حاملى الشهادات من خارج العراق امتحاناً فى موضوع أو أكثر من منهج الدراسة الثانوية متى وجدت أن حامل الشهادة لم يدرس هذه الموضوعات .

يجرى الامتحان العام للدراسة الثانوية وفق نظام الامتحانات (المادة ١٥) .

* لا تعتبر الشهادات عالية ما لم يحصل عليها حاملها بعد دراسة عالية مدتها ثلاث سنوات فأكثر باستثناء الدراسة العسكرية التى تعين درجاتها فى نظام تعادل الشهادات (المادة ١٦) .

* إن مناهج الدراسة العالية وانتقاء طلابها وإدارتها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بنظمة خاصة (المادة ١٧) .

٢ — **المدارس العالية الموجودة حاليا** : يبين الجدول التالى أسماء المدارس العالية الموجودة حاليا ويذكر عدد الأساتذة والمحاضرين وعدد الطلاب والطالبات فى كل منها حسب احصاء ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

	الهيئة التعليمية		عدد الطلاب		
	عدد المدرسين	عدد المحاضرين	الذكور	الأناث	المجموع
كلية الحقوق	١٣	٨	٢١٨٩	١٠٧	٢٢٩٦
كلية الطب	—	—	٣٠٨	٣٦	٣٤٤
كلية الصيدلة	—	—	٨٨	١٦	١٠٤
كلية الهندسة	١٦	١٤	٢٤٧	٢	٢٤٩
كلية التجارة والاقتصاد	٢	١٣	٣٥٠	١٢	٣٦٢
دار المعلمين العالية	٥٠	٦	٣٥٤	١٧٨	٥٣٢
معهد الملكة عالية للمعلمات	٨	٣٨	—	٢٣٢	٢٣٢
المجموع	٨٩	٧٩	٣٥٣٦	٥٨٣	٤١١٩

(يقصد من كلمة « المحاضرين » الأساتذة الذين يعهد إليهم بتدريس بعض المواد مقابل أجرة معينة عن كل ساعة درسية دون أن يعتبروا من الموظفين ودون أن يطلب إليهم التفرغ للتعليم) .

ويوجد فى العراق — عدا المعاهد المذكورة آنفاً — مدرستان عاليتان هما : « كلية الشريعة » التابعة لمديرية الأوقاف العامة و« مدرسة الشرطة العالية » التابعة لوزارة الداخلية .

لكل معهد من المعاهد العالية المذكورة نظام خاص به .

وهناك مشروع لجمع الكليات الموجودة تحت إدارة واحدة بغية تكوين الجامعة العراقية ، غير أن هذا المشروع لا يزال قيد الدرس فى وزارة المعارف .

ومما تجب الإشارة إليه فى هذا الصدد أن الحكومة العراقية كانت قررت سنة ١٩٢٣ تأسيس جامعة تسمى باسم « جامعة آل البيت » وخصصت لها أراضى واسعة من ممتلكات الأوقاف ووضعت تصاميم المبانى التى يجب أن تشاد عليها كليات الجامعة بالتدريج . كما أن وزارة الأوقاف شيدت فعلا أحد هذه المبانى وخصصته إلى « الكلية الدينية » . غير أن الكلية المذكورة لم تصل إلى درجة مدرسة عالية ، فحولت بعد مدة إلى معهد دينى فى درجة المدارس الثانوية وعدل عن تنفيذ مشروع « جامعة آل البيت » وأخذت الحكومة تنشئ المدارس العالية بالتدريج مستقلة بعضها عن بعض ، على أن توحد هذه المدارس العالية تحت إدارة واحدة لتكوين « الجامعة العراقية » عندما تتوافر الوسائل اللازمة لذلك .

١ — كلية الحقوق

أسست كلية الحقوق سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ مرتبطة بوزارة العدلية ثم ربطت بوزارة المعارف سنة ١٩٢٦ . وقد تبدل نظامها منذ تأسيسها عدة مرات . وتدار شؤونها فى الحالة الحاضرة وفق أحكام النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣ .

يتألف النظام المذكور من ٥٢ مادة موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : أحكام أساسية (٧ مواد) . الباب الثانى : أعضاء هيئة التدريس وأقسام الكلية (٩ مواد) . الباب الثالث : مجلس الكلية والإدارة (٥ مواد) . الباب الرابع : الطلبة (١١ مادة) . الباب الخامس : الامتحانات (١٣ مادة) . الباب السادس : أحكام وقتية (٣ مواد) .

وفيما يلى أهم هذه المواد :

الأحكام الأساسية : تمنح كلية الحقوق درجة إجازة فى الحقوق العراقية (الليسانس) مع شهادة تبين نوع التخصص الذى اختاره الطالب إما فى الشعبة القضائية أو فى شعبة العلوم

الإدارية والمالية والسياسية ويجوز إنشاء درجات وشهادات أخرى بإرادة ملكية بناء على طلب مجلس الكلية (المادة ١).

* مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة فى الحقوق العراقية أربع سنوات فى أربعة صفوف (المادة ٢).

توزع مواد الدراسة على الصفوف الأربعة كما يأتى:

الصف الأول: (ا) المدخل لدراسة القانون. (ب) تاريخ القانون والقانون الرومانى. (ح) القانون الدستورى. (د) قانون العقوبات (القسم العام). (هـ) الاقتصاد السياسى. (و) الأحكام المدنية (أحكام النكاح والمفارقات وما يتعلق بها من النسب والنفقات). (ز) اللغة الأجنبية.

الصف الثانى: (ا) الأحكام المدنية (المجلة وأحكام الإرث والوصايا). (ب) الالتزامات (المصادر). (ح) القانون الإدارى. (د) قانون العقوبات. (هـ) الاقتصاد السياسى. (و) القانون الدولى العام. (ز) اللغة الأجنبية.

الصف الثالث: (ا) الأحكام المدنية (المجلة والأوقاف). (ب) الالتزامات «نظرية الالتزام فى ذاته». (ج) أصول المرافعات المدنية. (د) أصول المرافعات الجزائية. (هـ) القانون التجارى. (و) أصول المالية.

الصف الرابع: (ا) المجلة وأحكام الأراضى. (ب) الصلح والإجراءات التنفيذية. (ج) القانون الدولى الخاص. (د) القانون التجارى. (هـ) أصول الفقه. (و) الصكوك الحقوقية والجزائية.

الشعبة القضائية: التحقيق الجنائى العملى — علم النفس الجنائى — الطب العدلى.

الشعبة الإدارية والمالية والسياسية: القوانين الإدارية والقضاء المحلى الإدارى — القوانين المالية المحلية — العلم السياسى والقنصلى وتاريخ المعاهدات — الإحصاء.

ويعين مجلس الكلية ساعات الدروس والمناقشات فى كل صف وفى كل مادة (المادة ٣) ويجوز بقرار من مجلس الكلية ومصادقة وزير المعارف تبديل وتغيير بعض مواد الدراسة المعينة فى الفقرات السابقة من صف إلى آخر حسب مقتضيات المصلحة (مادة ٣ معدلة).

* لغة التدريس فى الكلية هى اللغة العربية ولمجلس الكلية أن يقرر تدريس بعض المواضيع بلغة أجنبية (المادة ٥).

* تبدأ الدراسة فى السبت الأول من تشرين الأول وتنتهي فى النصف الثانى من شهر مايس (المادة ٦).

* تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وتعطل الدراسة مابين الفصلين مدة يحددها مجلس الكلية (مادة ٧).

أعضاء هيئة التدريس وأقسام الكلية : أعضاء هيئة التدريس فى الكلية على ثلاث مراتب : الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون .

ولوزير المعارف أن يعين مدرسين معيدين بناء على طلب العميد :

(ا) يشترط فى الأستاذ أن يكون حاصلا على درجة العالمية (الدكتوراه) وأن يكون قد أمضى فى التدريس فى كلية الحقوق أو فى معهد مساو لها باعتباره أستاذاً مساعداً مدة لاتقل عن أربع سنوات وأن تكون له أبحاث علمية قيمة .

(ب) يشترط فى الأستاذ المساعد أن يكون حاصلا على درجة العالمية (الدكتوراه) وأن يكون قد أمضى فى التدريس فى كلية الحقوق أوفى معهد مساو لها مدة لاتقل عن أربع سنوات .

(ج) يشترط فى المدارس أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العراقية (الليسانس) فى الحقوق بدرجة شرف أو ما يعادلها على أن يكون قد أمضى على الأقل أربع سنوات فى مزاولة الأعمال القانونية والاقتصادية .

ويشترط فى المدرس المعيد أن يكون حاصلا على الإجازة العراقية (الليسانس) فى الحقوق بدرجة شرف أو ما يعادلها .

ويستثنى من شرط الدكتوراه الذين يقومون بتدريس الشريعة الإسلامية والمجلة (المادة ٨) .

* يرشح مجلس الكلية أعضاء هيئة التدريس بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويعرض إسم المرشح على وزير المعارف للتصديق ولوزير المعارف أن يطلب إلى مجلس الكلية إعادة النظر فى الترشيح المذكور بناء على أسباب يبينها . وإذا أصر المجلس على رأيه فى الترشيح السابق صار الترشيح نهائياً ما لم يتعارض هذا الترشيح مع الشروط العامة للتوظيف وتسرى هذه الأحكام ذاتها فى ترقية أعضاء هيئة التدريس من مرتبة علمية إلى مرتبة أعلى (المادة ٩) .

* كل أستاذ يشغل كرسياً من كراسى الأستاذية مسؤول عن التعليم والحركة العلمية فى المادة أو المواد المتعلقة بهذ الكرسى (المادة ١١) .

* تنشأ فى الكلية الكراسى التالية : كرسى للشريعة الإسلامية والمجلة . كرسى للقانون المدنى . كرسى للقانون العام . كرسى لقانون العقوبات وأصول المرافعات الجزائية . كرسى للاقتصاد السياسى . كرسى للقانون التجارى . كرسى لأصول المرافعات المدنية .

ويجوز إنشاء كراس جديدة بإرادة ملكية بناء على طلب مجلس الكلية (المادة ١٢) .

* ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى أقسام أربعة وهى :

(ا) قسم القانون الخاص — ويشرف على تدريس المواد الآتية :

الأحكام المدنية (المجلة وأحكام الأوقاف والأحوال الشخصية) . أصول الفقه وتاريخ الفقه الإسلامى . مصادر الالتزامات ونظرية الالتزام فى ذاته وأصول القانون والقانون الرومانى وتاريخ القانون والقانون التجارى . أصول المرافعات المدنية . الصلح والإجراءات التنفيذية . القانون الدولى الخاص .

(ب) قسم القانون العام — ويشرف على تدريس المواد الآتية :

القانون الدستورى . القوانين التطبيقية . القانون الدولى العام . العلم السياسى والقنصلى وتاريخ المعاهدات .

(ح) قسم قانون العقوبات — ويشرف على تدريس المواد الآتية :

قانون العقوبات . أصول المرافعات الجزائية . التحقيق الجنائى العملى . علم النفس الجنائى . الطب العدلى .

(د) قسم الاقتصاد السياسى — ويشرف على تدريس المواد الآتية :

الاقتصاد السياسى . أصول المالية العامة . القوانين المالية المحلية . الإحصاء .

يتألف كل من القسمين (ا ، ب) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بتدريس المواد المذكورة فى كل منهما برئاسة أقدم أستاذ فى القسم ويرأس أستاذ قانون العقوبات الهيئة القائمة بتدريس مواد القسم (ح) أما الهيئة القائمة بتدريس مواد القسم (د) فتكون برئاسة أستاذ الاقتصاد السياسى .

ويرأس عميد الكلية القسم الذى يكون فيه عضواً أو أى قسم آخر يحضر اجتماعه (المادة ١٤)

* يؤخذ رأى كل قسم فى المسائل التى تهمه قبل عرضها على مجلس الكلية (المادة ١٥) .

* لمجلس الكلية أن ينتدب عند الضرورة من غير أعضاء هيئة التدريس من يقوم بتدريس

مادة أو أكثر من المواد المقرر تدريسها إذا لم يوجد من أعضاء هيئة التدريس من يقوم بتدريس هذه المادة أو هذه المواد (المادة ١٦) .

مجلس الكلية : يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين وللمجلس أن يضم إلى هيئته عضوين ، أحدهما يختاره وزير المعارف من بين كبار موظفى وزارته والآخر يرشحه المجلس من بين المشتغلين بالمسائل القانونية أو الاقتصادية ويوافق الوزير على ضمه إلى هيئة المجلس ويكون انتدابهما لمدة سنة واحدة (المادة ١٧) .

* يكون مجلس الكلية مسؤولاً عن شؤون التعليم بها ويعد الميزانية ويقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم العلمية وكذلك يقوم بكل ما يدخل فى اختصاصه بموجب هذا النظام وتنفذ قراراته فى هذه الأمور بعد مصادقة وزير المعارف عليها (المادة ١٨) .

* يعين العميد من بين الأساتذة ذوى الكراسى فى الكلية وذلك بموافقة مجلس الوزراء على ترشيحه بواسطة وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية (المادة ١٩) .

الطلبة : أجر التعليم فى الكلية خمسة عشر ديناراً فى العام الدراسى ويدفع مقابل الحصول على شهادة الإجازة فى الحقوق خمسة دنانير عند تسلم هذه الشهادة . ومقابل دخول الامتحان فى مواد المعادلة عشرة دنانير تدفع قبل دخول الامتحان (المادة ٢٥) .

* يعفى الطالب من أجر التعليم إذا ثبت عجزه عن دفعه وكان حاصلا على درجة جيد على الأقل فى آخر امتحان أداه بالكلية ، أو على معدل لا يقل عن ٨٠ بالمائة بالنسبة للطلبة الجدد (المادة ٢٦) .

الامتحانات : يعقد الامتحان فى كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فى مادة أو أكثر من مواده أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى يقبله العميد ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه ، إلا أنه إذا رسب الطالب فى أكثر من ثلاث مواد يعاد امتحانه فى جميع المواد (المادة ٣٣) .

* تعقد امتحانات خاصة لمادة اللغة الإنكليزية ولا يعطى الطالب إجازة الحقوق إلا بعد أدائه هذه الامتحانات بنجاح وتصديق العميد على ذلك (المادة ٣٤) .

* لا ينقل الطالب من صف إلى أعلى إلا إذا حصل على درجة مقارب على الأقل فى جميع المواد وكذلك لا يمنح شهادة الإجازة فى الحقوق إلا إذا نجح فى امتحان الصف النهائى على

الوجه السابق . ويجوز للمجاز المختص فى الشعبة القضائية أن يؤدى امتحاناً فى جميع مواد الشعبة المالية والإدارية ويعطى شهادة بذلك وبالعكس (المادة ٣٥) .

* يجوز للحاصل على درجة الإجازة فى الحقوق من معهد أجنبى فى مستوى علمى يعترف به مجلس الكلية أن يطلب اعتبار درجته معادلة لدرجة الإجازة العراقية بعد امتحان يؤديه فى القوانين المحلية التى لم تسبق له دراستها فى المعهد الأجنبى وفى مواد الفرع الذى يختاره ويقرر مجلس الكلية المواد التى يمتحن فيها الطالب (المادة ٣٦) .

* تعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل صف على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فى هذا الصف برئاسة العميد وتعرض مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها . وتراعى اللجنة فى التقدير النهائى للنجاح أو الرسوب نتيجة مناقشات الطالب وأبحاثه فى أثناء السنة الدراسية .

تعلن النتائج بإحدى الدرجات الآتية : جيد جداً ، جيد ، متوسط ، مقارب ، راسب ، ويتبع هذا النظام فى تصحيح الاختبارات التحريرية وتقدير الاختبارات الشفوية (المادة٣٧).

* يجوز للجنة الامتحان العامة لطلبة الصف الرابع أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين نجحوا بدرجة جيد جداً فى سنى الدراسة الأربع ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين نجحوا بدرجة جيد على الأقل .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها (المادة ٣٨) .

* يجب على الطالب أن يحضر على الأقل ٨٠ فى المائة من مجموع الدروس والمناقشات وإلا فيحرم من دخول الامتحان بدوريه . يجوز قبول الطالب فى الامتحان إذا كان حضوره الدروس والمناقشات أقل من الحد المعين فى الفقرة السابقة إذا كان تغيبه ناتجاً عن إيفاده لأغراض حكومية بصفته موظفاً أو إذا كانت هناك أسباب قاهرة جداً ألجأته إلى عدم الحضور . إن تقدير هذه الأسباب يكون بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف (المادة ٣٩ بعد التعديل) .

* يكون الامتحان تحريرياً فى جميع المواد ويكون شفوياً فى مادتين يعينهما مجلس الكلية قبل بدء الامتحان التحريرى بشهر على الأقل (المادة ٤٠) .

* الحاصلون على مرتبتى الشرف الأولى والثانية مقدمون على غيرهم فى البعثات الحكومية والحاصلون على مرتبة الشرف الأولى مقدمون فى ذلك على الحاصلين على مرتبة الشرف الثانية (المادة ٤٧) .

معلومات إحصائية : إن الجدول التالى (رقم ٥٠) يبين عدد طلاب كلية الحقوق وعدد متخرجيها منذ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد المتخرجين
١٩١٩ — ١٩٢٠	—	٢٠
١٩٢٠ — ١٩٢١	٦٥	١٥
١٩٢١ — ١٩٢٢	٩٩	—
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٧٤	٤٤
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٧١	—
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٦٧	٣٦
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٣١	٥٣
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٩٣	٤٦
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٥٦	٧
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٥٨	٢٠
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٦٥	٣١
١٩٣٠ — ١٩٣١	٧٥	١٠
١٩٣١ — ١٩٣٢	٩٤	٨
١٩٣٢ — ١٩٣٣	١١٥	٢٣
١٩٣٣ — ١٩٣٤	١٥٧	٣٣
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٢٠٦	٣٩
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٢٤٢	٣٧
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٢١	١٠٣
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٨١	—
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٤٧٣	٦٩
١٩٣٩ — ١٩٤٠	١٤٥	٨٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	٥٨٦	١٢٩
١٩٤١ — ١٩٤٢	٥١٣	١١٧
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٥٣١	١٠٤
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٧٣٠	١٦٨
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٨٨٥	٨٩
١٩٤٥ — ١٩٤٦	١٠٨١	١١٦
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٢٣١٢	٢٥٥

الجدول (رقم ٥٠) عدد الطلاب والمتخرجين فى كلية الحقوق

٢ – دار المعلمين العالية

أنشئت دار المعلمين العالية فى بغداد سنة ١٩٢٣ ، وكان مدة الدراسة فيها سنتين فى بادىء الأمر ثم جعلت ثلاث سنوات وبعد ذلك أبلغت إلى أربع سنوات .

وتدار شؤون هذا المعهد العالى الآن بموجب أحكام النظام رقم ٥٥ الصادر سنة ١٩٤٩ .

يتألف النظام المذكور من ٦٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : التشكيلات والهيئة والتدريسية (٢٥ مادة) . الفصل الثانى : قبول الطلاب (٦ مواد) . الفصل الثالث : الدوام والعطلات (٣ مواد) . الفصل الرابع : التدريس (٧ مواد) . الفصل الخامس : الامتحانات (١٥ مادة) . الفصل السادس : الانضباط (٦ مواد) . الفصل السابع : الشهادات (٤ مواد) . الفصل الثامن : مواد متفرقة (٤ مواد)

وأما أهم أحكام هذه المواد فتتلخص بما يلى :

الغرض : الغرض من دار المعلمين العالية تهيئة معلمين للمدارس المتوسطة والثانوية ومفتشين ومدراء المدارس وموظفين للقيام بمختلف المهام التى تتطلب اختصاصاً فى التربية والتعليم وفتح دورات خاصة لإنماء ثقافة المعلمين وزيادة كفاءتهم (المادة ١) .

* إن هذا المعهد مرتبط بوزارة المعارف مباشرة ووزير المعارف هو مرجعه (المادة ٢) .

الهيئة التدريسية : أعضاء هيئة التدريس فى المعهد على ثلاث مراتب : الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين (المادة ٣) .

* يشترط فى الأستاذ أن يكون حاصلا على الدكتوراه من جامعة معترف بها وأن يكون قد قضى فى التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات منها اثنتان على الأقل فى معهد عال وأن تكون له أبحاث علمية قيمة (المادة ٤) .

* يشترط فى الأستاذ المساعد إما أن يكون حاصلا على الدكتوراه وله خبرة خمس سنوات فى التدريس منها ثلاث فى معهد عال ، أو حاملا لشهادة بكالوريوس فى العلوم أو ليسانس وله خبرة عشرة سنوات فى التدريس منها خمس فى معهد عال ، على أن تكون الشهادات من جامعات معترف بها (المادة ٥) .

* يشترط فى المدرس إما أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو أستاذاً فى العلوم له خبرة سنتين

فى التعليم أو حاملا لشهادة بكالوريوس فى العلوم أو ليسانس وله خبرة خمس سنوات فى التعليم على أن تكون الشهادات من جامعات معترف بها (المادة ٦) .

* تستثنى من شروط الشهادات العلمية عند التعيين الهيئة التدريسية المختصة باللغة العربية والعلوم الدينية والتربية البدنية والأشغال اليدوية والفنون الجميلة ، وذلك إذا لم يتوفر لهذه الفروع أشخاص ذوو اختصاص وكفاءة من حملة الشهادات العالية (المادة ٧) .

* يعين للمعهد عميد من بين أساتذة التربية فيه بإرادة ملكية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف ويشغل العميد أحد كراسى التربية فيه على أن لا يتقاضى راتباً إضافياً على ذلك (المادة ٨) .

الكراسى : إن كراسى المعهد العلمية هى كما يأتى :

(ا) كرسيان للتربية (ما عدا كرسى العميد) . (ب) كرسى لعلم النفس . (ج) كرسى للغة العربية . (د) كرسى للغة الإنكليزية . (هـ) كرسى للفلسفة التاريخ . (و) كرسى للتاريخ العربى . (ز) كرسى للتاريخ الحديث . (ح) كرسى للتاريخ القديم . (ط) كرسى للجغرافيا . (ى) كرسى للرياضيات . (ك) كرسى للكيمياء . (ل) كرسى للفيزياء . (م) كرسى للحيوان . (ن) كرسى للنبات . (س) كرسى للتشريح والفسلجة والصحة (المادة ١١) .

الأقسام : ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى الأقسام العلمية التالية :

(١) قسم التربية وعلم النفس . (١) قسم اللغة العربية . (٣) قسم العلوم الاجتماعية . (٤) قسم العلوم الطبيعية والرياضية .

ويجوز إضافة أقسام أخرى أو تجزئة هذه الأقسام بقرار من مجلس المعهد ، ويرأس العميد قسم التربية وعلم النفس ، أما الأقسام الأخرى فيرأسها أساتذة القسم بالتناوب واحد لكل سنة مبتدئين بالأستاذ الأقدم . ويجتمع أعضاء الأقسام بشكل لجان بين حين وآخر للنظر فيما يخص القسم وتحسين الدراسة فيه ويؤخذ رأى القسم فى المسائل التى تهمه قبل عرضها على مجلس المعهد (المادة ١٣) .

المحاضرون : يجوز عند الضرورة انتداب محاضرين من غير أعضاء هيئة التدريس للمواد التى لا يتوفر من يدرسها من ملاك المعهد الثابت . يكون تعيين المحاضرين لمدة سنة مدرسية باقتراح من العميد ومصادقة وزير المعارف (المادة ١٤) .

مجلس المعهد : يتألف مجلس المعهد من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين . (المادة ١٦) .

واجبات الأساتذة : عدد الساعات التى يدرسها الأستاذ أو المدرس فى هذا المعهد إثنتا عشرة ساعة فى الأسبوع (المادة ١٩) .

* يعتبر التأليف والقيام بالأبحاث العلمية من الشروط الأساسية فى تقدم أعضاء الهيئة التدريسية وترفيعهم (المادة ٢٠) .

* أعضاء هيئة التدريس مكلفون عدا قيامهم بالتدريس :

(ا) بالعناية بتربية الطلاب وتنقية أخلاقهم وآدابهم وتوجيه اهتمامهم الخاص إلى العناية بصحتهم وتقدمهم فى دروسهم كما أن عليهم أن يكونوا قدوة حسنة للطلاب ويشربوهم بالمبادئ القومية والأخلاقية والروحية السامية فى أثناء الدروس وخارجها .

(ب) بمساعدة الإدارة فى أعمال المراقبة والإرشاد وبالاشتراك حسب اختصاصهم فى الأعمال اللاصفية المدرسية سواء أكانت هذه الأعمال رياضية أو فنية (المادة ٢١) .

القسم الداخلى : يكون فى المعهد قسم داخلى على أن يساعد العميد فى إدارته أحد أعضاء هيئة التدريس ، ويعين العميد من بين هيئة التدريس مراقباً واحداً لكل خمسين طالباً على الأكثر يشرف على كافه شؤون الطلاب الأخلاقية والعلمية والصحية والاجتماعية على أن يقيم فى المدرسة ويتناول طعامه مع الطلاب ويكون مسئولا تجاه العميد ، ويعين مراقباً للقسم الداخلى لإدارة شئون الأرزاق والمخازن والنظافة والمطبخ وغير ذلك من الأعمال التى يعهد بها إليه العميد ويكون مسؤولا تجاهه (المادة ٢٤) .

مدرسة التطبيقات : تلحق بالمعهد مدرسة متوسطة ومدرسة ابتدائية على الأقل لغرض التطبيقات التدريسية والتجارب ، وتكون إدارة هذه المدارس تابعة لعميد المعهد ، ومديروها مسؤولين أمامه . ويعين مديرو هذه المدارس ومعلموها من قبل مديرية المعارف العامة بترشيح من العميد كما أن المديرية المذكورة تقوم بتجهيزها بكافة التجهيزات ، ويجوز فى هذه المدارس اتباع مناهج خاصة بقصد التجربة وذلك بعد أخذ موافقة وزارة المعارف عليها (المادة ٢٤) .

قبول الطلاب : يتوقف القبول إلى المعهد على توافر شروط عديدة من جملتها :

أن يجتاز الطالب امتحان انتقاء (١) فى اللغة العربية (٢) فى اللغة الإنكليزية (٣) فى

موضوع واحد على الأقل من الموضوعات التى يود الطالب الاختصاص بها .
وأن ينجح فى المقابلة الشخصية أمام لجنة القبول (المادة ٢٦) .

التدريس : مدة الدراسة فى المعهد اربع سنوات (المادة ٣٥) .

* لغة التدريس فى المعهد هى اللغة العربية ويجوز إعطاء بعض الدروس فى لغة أجنبية . (المادة ٣٦) .

* التدريس فى المعهد مجانى ويلحق به قسم داخلى على نفقه الحكومة ويؤخذ من الطلاب كفالات تعهد للخدمة فى الحكومة بشروط تعينها الوزارة ، ويجوز قبول طلاب نهاريين أو داخليين على نفقتهم الخاصة (المادة ٣٧) .

* تكون الدراسة فى المعهد على أساس الاختصاص وتقسم موضوعاتها إلى أربعة أقسام :

١ — الموضوعات العامة وهى الموضوعات الثقافية المشتركة بين جميع الطلاب .

٢ — الموضوعات المهنية وهى الموضوعات المتعلقة بفنون التربية وعلم النفس وهى مشتركة أيضاً بين جميع الطلاب .

٣ — الموضوعات الاختصاصية وهى التى يتخصص فيها الطلاب حسب الفروع العلمية التى ينتمون إليها .

٤ — الموضوعات المساعدة وهى التى يأخذها الطلاب من فرع آخر له علاقة بفرع اختصاصهم (المادة ٣٨) .

* لا يقل عدد الدروس الأسبوعية للصف الواحد عن العشرين درساً (المادة ٣٩) .

* توزع الدروس الأسبوعية خلال مدة دراسة الطالب على النحو الآتى : ما يقرب من النصف للموضوعات العامة والمهنية وما يقرب من النصف أيضاً للموضوعات الاختصاصية والمساعدة . ويقرر مجلس المعهد تفاصيل المناهج والدروس التى تدخل فى كل من الفروع الدراسية (المادة ٤٠) .

* تخصص أربعة أسابيع على الأقل للتطبيقات التدريسية فى المدارس المتوسطة والابتدائية فى السنة التى يقررها مجلس المعهد (المادة ٤١) .

الامتحانات : تكون الامتحانات على ثلاثة أنواع : الاختبارات الصفية ، الامتحانات الفصلية ، والامتحانات النهائية (المادة ٤٢) .

* يجرى فى السنة النهائية امتحانان شفويان شاملان ، أحدهما عن كل ما درسه الطالب فى موضوعات اختصاصه ، والثانى فى الموضوعات المهنية (المادة ٤٤) .

* تكون لكل من الامتحانين الشفويين الشاملين فى السنة النهائية درجة قائمة بذاتها ومن رسب فى أحدهما يعد راسباً (المادة ٤٨) .

* على كل طالب فى الصف المنتهى أن يختار بحثاً فى موضوع اختصاصه وبحثاً فى التربية أوعلم النفس ، وبعد أن يحصل على موافقة الأستاذين المختصين على اختيارهذين البحثين ، عليه أن يصدر رسالة فى كل منهما يقدمها إلى الأستاذ المختص قبل الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل ولا يقبل الطالب فى الامتحان النهائى ما لم يقدم رسالته (المادة ٤٥) .

* يكون حسابات الدرجات النهائية كما يأتى :

(ا) تحسب الدرجات النهائية فى الموضوعات التى لا يكون لها امتحان شفوى أو رسالة بأخذ معدل الدرجات الفصلية وجمعه بدرجة الامتحان النهائى التحريرى وقسمة المجموع على اثنين .

(ب) وتحسب الدرجة النهائية فى الموضوعات التى يكون لها امتحان شفوى وتحريرى بأخذ معدل الامتحانات الفصلية والامتحانين التحريرى والشفوى وجمع هذين المعدلين وقسمة المجموع على اثنين .

(ح) وتحسب الدرجة النهائية فى الموضوعات التى يكون فيها امتحان شفوى وتحريرى ورسالة بأخذ معدل الامتحانات الفصلية والامتحانين التحرير والشفوى وجمع المعدلين مع درجة الرسالة وقسمة المجموع على ثلاثة (المادة ٤٦) .

* تحسب درجة الدروس التى فيها قسم عملى فى الامتحانات الفصلية والنهائية ثلث للامتحان العملى وثلثان للامتحان التحريرى (المادة ٤٧) .

* يعتبر إتقان الطالب اللغة العربية إلى حد يمكنه من الكتابة والقراءة والكلام بصورة صحيحة شرطاً أساسياً للتخرج من المعهد مهما كان فرع اختصاصه ، كما تعتبر معرفة الطالب للغة أجنبية إلى حد يسمح له بمطالعة المراجع الأجنبية بسهولة وسرعة من الشروط الأساسية للتخرج أيضاً ، وأمر البت فى ذلك يعود لمجلس المعهد (المادة ٤٩) .

* إن النجاح يتوقف على الحصول على ٦٠ بالمائة فى كل درس مع الحصول على معدل ٦٥ بالمائة فما فوق فى مجموع الدروس (المادة ٥٠) .

الشهادات : يمنح وزير المعارف الطلاب الذين يكملون منهج الدراسة المقرر لثلاث سنوات شهادة تعرف بشهادة دار المعلمين العالية تخولهم حق التعليم فى المدارس المتوسطة أو الثانوية أو تفتيش أو إدارة المدارس الابتدائية أو تعليم الرياضة البدنية حسب اختصاص الطالب (المادة ٦٤) .

* لمجلس المعهد بمصادقة وزير المعارف تقرير شهادات أو دبلومات أخرى غير المنصوص عليها أعلاه (المادة ٦٧) .

منهج الدراسة : إن الجداول المطبوعة فى الصفحات الثلاث التالية تبين المواد التى تدرس فى مختلف فروع دار المعلمين العالية ، وتوضح كيفية توزيع هذه المواد على السنين المختلفة .

معلومات إحصائية : إن التقرير السنوى الصادر عن وزارة المعارف لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ يتضمن إحصاءً مفصلا عن دار المعلمين العالية ، يبين عدد الطلاب والطالبات فى كل صف من صفوف الدار وكل فرع من فروعها . والجدول التالى يبين توزيع الطلبة على الفروع المختلفة :

	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
فرع الآداب	٤٧	٢١	٦٨
فرع الاجتماعيات	٤٦	٣١	٧٧
فرع اللغة الإنكليزية	٣٧	٣٢	٦٩
فرع الطبيعيات	٨٢	٢٨	١١٠
فرع الرياضيات	٥٧	١٩	٧٦
المجموع	٢٦٩	١٣١	٤٠٠

وأما فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ فقد بلغ عدد طلاب دار المعلمين العالية ٥٣٢ ، كان ١٧٨ منهم من الأناث .

إن الجدولين (رقم ٤٨ ، ٤٩) المطبوعين فى الصفحة (٢٥٨ ، ٢٦٠) يبينان عدد طلاب دار المعلمين العالية وعدد خريجها منذ بداية تأسيسها .

	الأول	الثانى	الثالث		الرابع	
العربيـــة	٤	٤	—		—	
الإنكليزية	١٠	١٠	١٠		١٠	
الإفرنســية	٣	٣	٣		٣	
التربيـــة	٢	—	٥	تعليم ثانوى ٤ طرق عامة ١	٧	طرق خاصة ٤ فلسفة تربية ٣
عـــلم النفس	—	٣	٣		—	
التاريخ العربى	٣	٢	—		—	
الجغرافيـــا	٢	—	—		—	
التربيـــة	—	٢	٢		—	
الصـــحة	—	٢	—		—	
	٢٤	٢٦	٢٣		٢٠	

دار المعلمين العالية — فرع اللغة الإنكليزية (توزيع الساعات الأسبوعى)

	الأول	الثانى	الثالث		الرابع	
العربيـــة	٤	٤	—		—	
الانكليزية	٤	٤	—		—	
التربيـــة	٢	—	٥	تعليم ثانوى ٤ طرق عامة ١	٧	طرق خاصة ٤ فلسفة تربية ٣
عـــلم النفس	—	٣	٣		—	
الفـــيزياء	٥	٦	٦		٦	
الرياضيات	٧	٦	٦		٦	
الـــكيمياء	٥	—	—		—	
الميكانيكا	—	٢	٤		٣	
الصـــحة	—	٢	—		—	
	٢٧	٢٧	٢٤		٢٢	

دار المعلمين العالية — فرع الرياضيات والفيزياء (توزيع الساعات الأسبوعى)

	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
العربيـــة	٩	٩	٩	٩
الانكليزية	٤	٣	٣	٣
الفرنسـية	٣	٣	٣	٣
التربيـــة	٢	—	٥ (تعليم ثانوى ٤ — طرق عامة ١)	٧ (طرق خاصة ٤ — فلسفة التربية ١)
عـلم النفس	—	٣	٣	—
التاريخ القديم	٣	—	—	—
التاريخ العربى	—	٤	٣	٣
الجغرافيا	٣	٢	—	—
الصـحة	—	٢	—	—
	٢٤	٢٦	٢٦	٢٥

دار المعلمين العالية — فرع الآداب (توزيع الساعات الأسبوعى)

	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
العربيـــة	٤	٤	—	—
الانكليزية	٤	٤	—	—
التربيـــة	٢	—	٥ (تعليم ثانوى ٤ — طرق عامـة ١)	٧ (طرق خاصة ٤ — فلسفة تربية ٣)
عـلم النفس	—	٣	٣	—
البابولوجيا	—	١٠	١٠	٨
كيمياء	٧	٧	٨	١٠
رياضيات	٤	—	—	—
الفيزياء	٦	—	—	—
الصـحة	—	٢	—	—
فسـلجة	—	—	٢	—
	٢٧	٣٠	٢٨	٢٥

دار المعلمين العالية — فرع الطبيعيات (توزيع الساعات الأسبوعى)

	الأول	الثاني
العربيـــة	٤	٤
الإنكليزية	٤	٤
التربيـــة	٢	—
عـــلم النفس	—	٣
التاريخ القـــديم	٣	—
تاريخ العصور الوسطى	٤	—
التاريخ العربى	—	٤
التاريخ الأوروبى	—	٣
الجغرافيا	٧ (مقدمة فى الجغرافيا ٢، جغرافية القارات الجنوبية ٤، خرائط ١)	٦ (أوربا وآسيا وأمريكا الشمالية ٤، جغرافيا طبيعية ٢)
ساعات بحث	—	—
السياســـة	—	—
الاجتماع	—	—
الاقتصاد	—	—
الصـــحة	—	—
	٢٤	٢٦

	الثالث		الرابع	
	تاريخ	جغرافيا	تاريخ	جغرافيا
العربية	—	—	—	—
الانكليزية	—	—	—	—
التربيـــة	٥ (تعليم ثانوى ٤، طرق عامة ١)	٥ (تعليم ثانوى ٤، طرق عامة ١)	٧ (طرق خاصة ٤، فلسفة تربية ٣)	٧ (طرق خاصة ٤، فلسفة تربية ٣)
علم النفس	٣	٣	—	—
التاريخ القديم	—	—	—	—
تاريخ العصور الوسطى	—	—	—	—
التاريخ العربى	٣ ٣ ٦	٣	٣	٣
التاريخ الأوروبى	٣	٣	٣	٣
الجغرافيا	٥ (آسيا العربية ٢، جغرافيا بشرية واجتماعية ٣)	٨ (اقتصادية ٢، مناخ ١، آسيا العربية ٢، بشرية ٣)	٤ (جغرافية العراق ٢، سياسة ٢)	٧ (تقل ١، إقليم خاص ٢، جغرافية العراق ٢، سياسة ٢)
ساعات البحث	—	—	١	١
السياسة	—	—	٢	—
الاجتماع	—	—	٢	—
الاقتصاد	٢	٢	—	—
الصـــحة	—	—	—	—
	٢٤	٢٤	٢٢	٢٣

دار المعلمين العالية — فرع العلوم الاجتماعية (توزيع الساعات الأسبوعى)

٣ ـ معهد الملكة عالية

أسس معهد الملكة عالية سنة ١٩٤٥ لإتمام عمل دار المعلمين العالية وبتعبير أدق ، ليكون بمثابة « دار المعلمات العالية » .

من المعلوم أن دار المعلمين العالية مؤسسة مختلطة يدرس فيها البنون والبنات معاً ، ويناهز عدد البنات فيها ثلث مجموع الطلاب .

ومع هذا رأت وزارة المعارف — فى السنة المذكورة — أن تؤسس « معهد الملكة عالية » على أن يكون التعليم فيه خاصاً بالبنات ، وذلك بغية إفساح مجال الدراسة لبنات « العائلات المحافظة » التى لا تحبذ اختلاط الجنسين على مقاعد الدرس .

إن أكثر من أربعة أخماس الهيئة التعليمية فى معهد الملكة عالية ، محاضرون ، ومعظم هؤلاء من أساتذة دار المعلمين العالية .

إن عدد الطالبات فى المعهد — خلال السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ كان ١٦٣ موزعات على الفروع المختلفة كما يلى :

٤٣ فرع الآداب ، ٣٦ فرع الاجتماعيات ، ١٦ فرع اللغة الإنكليزية ، ٤٢ فرع الطبيعيات ، ٢٦ فرع الرياضيات .

وأما سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ فقد أصبح عدد الطالبات المعهد ٢٣٢ وعدد مدرساته ٨ ، وعدد المحاضرين الذين يتولون التعليم فيه ٣٨ .

٤ ـ كلية الطب

أنشئت كلية الطب سنة ١٩٢٧ مرتبطة بمديرية الصحة العامة — وبتعبير أدق بوزارة الداخلية التى كانت مرجع المديرية العامة المذكورة .

والكلية الطبية العراقية لا تزال غير تابعة إلى وزارة المعارف وهى مرتبطة الآن بوزارة الشئون الاجتماعية — التى تعتبر فى الوقت نفسه مرجع الأمور الصحية بأجمعها . ومع هذا فإن أنظمة الكلية تصدر بناء على عرض وزارة المعارف وموافقة مجلس الوزراء لضمان خضوعها إلى أحكام قانون المعارف العامة .

نظام الكلية الطبية : تدار الكلية الطبية فى الحالة الحاضرة بموجب نظام يسمى « نظام عمادة الكلية الطبية الملكية العراقية رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧ » .

بتألف النظام المذكور من ٦٣ مادة ، موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (١٤ مادة) . الفصل الثانى : مجلس عمادة الكلية الطبية (٤ مواد) . الفصل الثالث : كلية الطب (٧ مواد) . الفصل الرابع : كلية الصيدلة (٦ مواد) . الفصل الخامس : مدرسة موظفى الصحة (٥ مواد) . الفصل السادس : مدرسة التمريض والقبالة (٨ مواد) . الفصل السابع : المستشفى الملكى (١٢ مادة) . الفصل الثامن : مواد شتى (٦ مواد) .

وأما أحكام هذه المواد فتتلخص بما يلى :

تشتمل الكلية الطبية على :

١ — الكلية الطبية الملكية . ٢ — كلية الصيدلة والكيمياء الملكية .

٣ — مدرسة موظفى الصحة . ٤ — مدرسة التمريض والقبالة .

٥ — المستشفى التعليمى . ويتضمن :

(ا) المستشفى الملكى (ب) مستشفى الأطفال (ج) مستشفى الحميات (د) مستشفى الأمراض العقلية والعصبية (هـ) مؤسسة البحوث الطبية (وتشمل معهد الأمراض المتوطنة)

٦ — المدارس والمؤسسات والمستشفيات التى يقرر إلحاقها بعمادة الكلية الطبية فيما بعد ببيان من وزارة الشئون الاجتماعية (المادة الثانية) .

الدرجات والشهادات : تمنح الكلية الطبية الدرجات والشهادات الآتية :

(ا) كلية الطب الملكية :

١ — درجة الليسانس فى الطب والجراحة .

٢ — « الدكتوراه فى الطب والماجستر فى الجراحة فى المواضيع السريرية .

٣ — « « فى الفلسفة فى المواضيع غير السريرية .

٤ — « الاختصاص .

(ب) فى كلية الصيدلة والكيمياء :

١ — درجة صيدلى كيماوى .

٢ — « بكالوريوس علوم فى الكيمياء .

٣ — درجة الدكتوراه فى الفلسفة .

(ج) فى مدرسة موظفى الصحة شهادة موظف صحى .

(د) فى مدرسة التمريض والقبالة شهادة التمريض وشهادة القبالة .

(ه) يجوز إحداث درجات وشهادات أخرى بإرادة ملكية بناء على طلب مجلس عمادة الكلية الطبية (المادة الثالثة) .

* يدير شؤون عمادة الكلية الطبية عميد ينتخبه مجلس عمادة الكلية الطبية من بين أساتذتها العراقيين فى نهاية كل خمس سنوات ، على ان يعين بإرادة ملكية بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء . وتكون له صلاحية مدير عام . وهو الذى يشرف على إدارة جميع الفروع التى تتألف منها العمادة وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس عمادة الكلية الطبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية . ويجوز انتخابه مرة ثانية بعد انتهاء المدة (المادة الرابعة) .

* ويتولى إدارة كل من كليتى الطب والصيدلة والكيمياء ومدرسة موظفى الصحة والمستشفى الملكى ومستشفى الأطفال والحميات ومستشفى الأمراض العقلية والعصبية فى بغداد مدير يرشحه العميد ويصادق على تعيينه الوزير . ويعين لمدرسة التمريض والقبالة مديرة من الممرضات بترشيح من العميد ومصادقة الوزير . ويرتبط جميع مدراء الفروع بالعميد مباشرة ويكونون مسئولين تجاهه عن تنظيم وسير الإدارة كل فيما يختص بفرعه . وتحدد وظائف وصلاحيات مدراء الفروع وتدار أمور التعليم والتدريب فى سائر فروع المستشفى التعليمى فى عمادة الكلية الطبية بتعليمات يصدرها العميد بمشورة مجلس عمادة الكلية الطبية على أن يصادق الوزير عليها . ويرتبط بالعميد مباشرة ممين الحسابات وملاحظ الإدارة والذاتية وملاحظ المدارس الطبية ، وتحدد أعمالهم بتعليمات يصدرها العميد (المادة الخامسة) .

* يكون أعضاء هيئة التدريس فى كلية الطب على خمس مراتب :

(١) أستاذ . (٢) أستاذ مساعد أول . (٣) أستاذ مساعد ثان . (٤) معيد أول . (٥) معيد ثان .

لمجلس العمادة بموافقة الوزير تعيين أستاذ مشارك أو أكثر لكل كرسى من الكراسى التدريسية الثابتة (المادة السادسة) .

موعد الدراسة : تبدأ الدراسة فى المؤسسات التعليمية للعمادة فى بداءة شهر تشرين الأول وتنتهى فى آخر مايس على أن تبدأ الامتحانات النهائية بعد ذلك مباشرة ، وإذا توقفت الدراسة فى أى وقت كان من السنة الدراسية لأسباب قاهرة فلمجلس العمادة أن يقرر ما يلزم لتكييف المناهج والامتحانات لتلافى النقص الحاصل من التوقف تأميناً لمصلحة الكلية . (المادة السابعة)

القبول : يشترط فى قبول الطلاب إلى المؤسسات التعليمية التى تتألف منها العمادة مايلى : (ا) فى كليتى الطب والصيدلة والكيمياء أن يكون الطالب حاملا شهادة البكالوريا الثانوية العراقية من الفرع العلمى أو ما يعادل ذلك من الشهادات الأجنبية التى تعترف بها وزارة المعارف على أن يرجح العراقيون حاملو الشهادة العراقية على غيرهم . ويجرى القبول وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة بموافقة الوزير على أن لا يقل عمر الطالب عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة . (ب) فى مدرسة موظفى الصحة أن يكون حاملا شهادة البكالوريا المتوسطة أو ما يعادلها التى تعترف بها وزارة المعارف العراقية ويجرى القبول بتعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة على أن لا يقل عمر الطالب عن ١٥ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة . (ج) فى مدرسة التمريض والقبالة أن تكون الطالبة حاملة شهادة البكالوريا الابتدائية أو ما يعادلها التى تعترف بها وزارة المعارف العراقية ويجرى القبول بتعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة على أن لا يقل عمر الطالبة عن ١٥ سنة ولايزيد على ٢٥ سنة . (د) يحدد مجلس العمادة العدد الذى يمكن قبوله من الطلاب والطالبات فى مختلف الفروع قبل ابتداء كل سنة دراسية . ويجوز إنقاص العدد المقرر بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وبقرار من مجلس العمادة . (هـ) يجوز قبول أعضاء بعثة البلدان العربية إلى المؤسسات التعليمة للعمادة بتكليف من وزير الخارجية وموافقة وزير الشئون الاجتماعية بعد استحصال قرار مجلس الوزراء (المادة الثامنة) .

الفحوص : (ا) كل عراقى فى كلية الطب مجبر على متابعة الدراسة والتدرب لغرض التخرج وعليه بعد التخرج أن يخدم الحكومة حسب الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ وفى حالة امتناعه عليه أن يدفع مبلغا قدره (٥٠٠٠) دينار حسب التعهد الملحق نموذجه بهذا النظام علاوة ما جاء فى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الخدمة الطبية . (ب) أما الطالب الذى يتوقف عن متابعة الدروس والتدرب فى الكليات والمدارس التابعة لعمادة الكلية من غير سبب وجيه يقره مجلس العمادة ويصادق عليه الوزير فيكون ملزما بدفع المبلغ المعين بورقة التعهد الملحق نموذجها بهذا النظام وذلك دون حاجة إلى إنذار .

النظام : على الطلبة اتباع النظام والأوامر والتعليمات المقررة للكلية وتجنب كل أمر من شأنه الإخلال بالنظام أو الطمأنينة أو حسن السمعة ولا يجوز لهم الامتناع المدبر عن حضور الدروس (الاضراب) كما لا يجوز لهم الاشتغال بالمسائل السياسية والأمور التى تمس المعتقدات الدينية والأمور الإدارية (المادة ١٣) .

مجلس عمادة الكلية الطبية : يتألف مجلس العمادة برياسة العميد وعضوية كل من :
(١) مدير الشئون الاجتماعية العام . (٢) مدير الصحة العام . (٣) مدير كلية الطب . (٤) مدير كلية الصيدلة . (٥) مدير المستشفى الملكى . (٦) خمسة من أساتذة كلية الطب ، ثلاثة منهم على الأقل من الأساتذة العراقيين ينتخبهم مجلس الأساتذة مرة كل سنتين ويصادق على انتخابهم الوزير (المادة ١٥) .

* يدير مجلس العمادة أمور التعليم ويصادق على مقررات مجالس الأساتذة وينظر فى الميزانية وفى تعيين أعضاء هيئة التدريس الذين يرشحهم العميد وينظر فى ترفيعهم ونقلهم وإيفادهم وانتداب المحاضرين وفى الشئون التى يعرضها العميد على المجلس للاستشارة وكافة الأمور الأخرى التى هى من اختصاصه بموجب أحكام هذا النظام (المادة ١٦) .

* للوزير أن يطلب إعادة النظر فى قرارات مجلس العمادة التى لم يوافق عليها ويكون قرار الوزير نهائيا فى القضايا التى تتطلب مصادقة الوزير عدا قضايا التدريس التى هى من ضمن صلاحيات مجلس العمادة (المادة ١٧) .

كلية الطب : تمنح درجة ليسانس فى الطب للطالب الذى يتوفر فيه الشرطان التاليان .
(ا) أن يكون قد حضر المقررات الدراسية حسب مناهج الدروس لكل سنة من سنى الكلية .
(ب) أن يكون قد اجتاز الفحوص المقررة بنجاح . (المادة ١٩) .

* مدة الدراسة فى كلية الطب سبع سنوات بضمنها السنة التدريبية وتقسم إلى ثلاث دورات :
(١) الدورة السابقة للطب وتتضمن السنة الأولى . (٢) الدورة السابقة للدراسة السريرية وتتضمن السنتين الثانية والثالثة . (٣) الدورة السريرية وتتضمن السنوات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة . ويتقاضى الطالب مخصصات شهرية قدرها ١٥ ديناراً خلال السنة التدريبية (المادة ٢٠) .

* (ا) تمنح درجة دكتوراه فى الطب وماجستير فى الجراحة بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة بموافقة الوزير مع مراعاة أحكام هذا النظام .

(ب) تمنح الدكتوراه فى الفلسفة بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة بموافقة الوزير وتكون معادلة لدرجة الدكتوراه فى الطب وماجستير فى الجراحة مع مراعاة أحكام هذا النظام .

(ج) الاختصاص : تمنح درجات الاختصاص فى مختلف فروع الطب والجراحة بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة بموافقة الوزير تبعاً لأحكام هذا النظام .

(د) يجوز للهيئة الامتحانية المؤلفة بقرار مجلس العمادة منح لقب الاختصاص للناجح فى امتحان درجة الدكتوراه فى الطب والماجستير فى الجراحة أو درجة الدكتوره فى الفلسفة إذا أثبت الناجح للهيئة الامتحانية أهلية تستحق منحه هذا اللقب بموافقة مجلس العمادة ومصادقة الوزير (المادة ٢٣) .

كلية الصيدلة والكيمياء الملكية : (ا) تمنح درجة صيدلى كيماوى للطالب الذى يتوفر فيه الشرطان الآتيان :

١ — أن يكون قد حضر المقرر الدراسى لكل من السنين الدراسية الخمس .

٢ — أن يكون قد اجتاز فحوص السنين المذكورة بنجاح .

(ب) تمنح درجة بكالوريوس علوم فى الكيمياء للطالب الذى يتوفر فيه الشرطان الآتيان :

١ — أن يكون قد حضر المقرر الدراسى لكل من السنين الدراسية الخمس .

٢ — أن يكون قد اجتاز فحوص السنين المذكورة بنجاح (المادة ٢٦) .

* (١) مدة الدراسة فى كلية الصيدلة والكيمياء خمس سنوات بضمنها السنة التدريبية .

٢ — تبدأ السنة التدريبية بعد اجتياز الطالب السنة الرابعة . يقضى طالب الصيدلة تسعة أشهر منها فى الصيدليات الأهلية وثلاثة أشهر فى صيدليات المستشفيات الحكومية . أما طالب الكيمياء فيقضى سنة كاملة متنقلا فى المعامل والمختبرات الكيماوية التى يعينها له مجلس المدرسين . ويجتاز الطلاب بعد مضى هذه السنة امتحانا شاملا ومن رسب فيه يجرى امتحانه بعد ثلاثة أشهر فإن رسب أيضاً وجب عليه إعادة التدريب لمدة تسعة أشهر أخرى فإن رسب وجب فصله من الكلية .

٣ — يتقاضى الطالب فى السنة التدريبية مخصصات شهرية قدرها ١٠ دنانير خلال تدريبه

فى المؤسسات الحكومية ولا يتقاضى هذه المخصصات إذا أعاد التدريب وفقاً لأحكام هذا النظام .

٤ — تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين أو ثلاثة فصول يحدد مواعيدها مجلس أساتذة الكلية (المادة ٢٧) .

مدرسة موظفى الصحة : تمنح شهادة موظف صحى للطالب الذى يتوفر فيه الشرطان الآتيان :

١ — أن يكون قد حضر المقرر الدراسى لكل سنة من السنين الدراسية الثلاث .

٢ — أن يكون قد اجتاز فحوص السنين المذكورة بنجاح (المادة ٣٢) .

* ١ — مدة الدراسة فى مدرسة موظفى الصحة ثلاث سنوات دراسية بضمنها السنة التدريبية .

٢ — تبدأ السنة التدريبية بعد اجتياز الطالب السنة الثانية . وعلى الطالب أن يقضى إثنى عشر شهراً للتدريب فى مختلف الفروع الطبية التى يقررها مجلس الأساتذة يجتاز بعدها امتحانا عملياً فى تلك الفروع فإن رسب فيه فعليه الاشتراك فى امتحان الإكمال الذى يعقد بعد ثلاثة أشهر فإن رسب فى هذا الامتحان الأخير يعد راسباً وعليه أن يعيد التدريب لمدة تسعة أشهر أخرى فإن رسب وجب فصله حالا .

٣ — يكون الطالب فى السنة التدريبية مستخدماً لدى مديرية الصحة العامة ويتقاضى مخصصات شهرية قدرها خمسة دنانير خلال الاثنى عشر شهراً التدريبية ولا يتقاضى شيئاً إذا أعاد التدريب .

٤ — تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين أو ثلاثة فصول يحدد مواعيدها مجلس الأساتذة (المادة ٣٣) .

مدرسة التمريض والقبالة : (ا) تمنح شهادة التمريض للطالبة التى يتوفر فيها الشرطان التاليان : ١ — أن تكون قد حضرت المقرر الدراسى لكل سنة من السنين الدراسية الثلاث . ٢ — أن تكون قد اجتازت فحوص السنين المذكورة بنجاح .

(ب) تمنح شهادة القبالة إلى خريجات مدرسة التمريض فقط بعد إكمالهن سنة دراسية إضافية فى فن القبالة واجتيازهن الامتحان بنجاح (المادة ٣٧) .

* مدة الدراسة فى مدرسة التمريض ثلاث سنوات وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين

أو ثلاثة فصول يحدد مواعيدها من قبل مجلس الأساتذة ويسمح للطالبات بإجازة صيفية قدرها شهر واحد فقط (المادة ٣٨).

* (ا) تمنح الطالبات مخصصات شهرية لقاء قيامهن بخدمات فعلية في المستشفى بمقدار ثلاثة دنانير لطالبات السنة الأولى، وأربعة دنانير لطالبات السنة الثانية، وخمسة دنانير لطالبات السنة الثالثة، وتعتبر السنة لغرض منح هذه المخصصات المدة الواقعة في بداية تشرين الأول ونهاية ايلول.

(ب) تمنح طالبات دورة القبالة مخصصات شهرية قدرها ستة دنانير.

(ح) لا تمنح مخصصات عن المدة التي تغيب فيها الطالبة عن العمل بدون عذر شرعي (عدا الأجازة السنوية المبينة في هذا النظام).

وللعميد حق فرض غرامات لا يزيد مجموعها شهرياً على نصف المخصصات الشهرية عند ارتكاب مخالفة ما أثناء الشهر (المادة ٤٣).

* تتعهد عمادة الكلية الطبية بغذاء الطالبات وإقامتهن إقامة دائمية في المدرسة والمستشفى الملكي وتعتبرهن كمستخدمات طيلة مدة الدراسة ولا يسمح لهن بالخروج إلا بإذن خاص (المادة ٤٤).

المستشفى الملكي: يقسم المستشفى الملكي إلى وحدات سريرية حسب اقتراح العميد وموافقة مجلس الكلية ومصادقة الوزير وتوزع الأعمال على الهيئة التدريسية في الوحدات السريرية بتعليمات يصدرها العميد (المادة ٤٧).

* لكل وحدة سريرية رئيس يسمى (رئيس الوحدة السريرية) وهو أستاذ أو أستاذ مشارك في ذلك الدرس السريري ويكون مسؤولاً عن شؤون الوحدة من الوجهة العلمية وفقاً لتعليمات خاصة (المادة ٤٨).

* لكل وحدة من الوحدات السريرية أو أكثر نائب رئيس من الأساتذة المساعدين لذلك الدرس السريري ويقوم علاوة على وظيفته في الوحدة السريرية بمساعدة رؤساء العيادة الخارجية فيما يختص بشؤون التدريس فيها وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها العميد (المادة ٤٩).

* لكل وحدة سريرية معيدون سريريون هم معيدو ذلك الدرس السريري في كلية الطب ويقومون بمساعدة الأساتذة في وحدات العيادة الخارجية علاوة على وظائفهم في أجنحة المرضى وفقاً للتعليمات (المادة ٥٠).

* (ا) ينتخب العميد عدداً من الأطباء للإقامة فى المستشفى التعليمى من بين خريجى كلية الطب ويقيمون فى المستشفى بصورة دائمية ويكونون مسؤولين تجاه رؤساء وحداتهم عن شؤون تلك الوحدة من الوجهة الطبية والفنية والإدارية خارج أوقات الدوام حسب تعليمات يصدرها العميد ويمنعون عن الطبابة الخصوصية .

(ب) يقيم طلاب السنة السادسة فى كلية الطب فى المستشفى التعليمى للتدريب (قبل تخرج) من ابتداء الفصل الثالث من السنة الدراسية ويستمرون فى الإقامة خلال العطلة الصيفية حتى نهاية الفصل الأول من السنة السابعة حيث يتم الامتحان النهائى وتعاد إقامة الراسبين منهم ثانية حتى امتحان الإكمال ولا تعاد إقامة الراسبين بنتيجة امتحان الإكمال . اما الطلاب الناجحون فيقيمون خلال الفصل الثانى والثالث من السنة السابعة للتدريب (قبل التخرج) فى المستشفيات التى يعينها مجلس الكلية (المادة ٥١) .

* يعين العميد ساعات الدوام وفق مقتضيات التدريس والتطبيب فى المستشفى على أن لا تنقص عن ساعات الدوام المحدودة لسائر دوائر الحكومة (المادة ٥٥) .

* معهد الأبحاث : للعميد تأسيس مؤسسة للأبحاث ومختبر يتعلق بها وله تعيين العدد الكافى من الأطباء والموظفين والمستخدمين لإدارتها وترتبط هذه المؤسسة بالعميد مباشرة (المادة ٥٩) .

* للعميد أن يعين أساتذة وأطباء من الهيئة التعليمية أو من غيرها للقيام بأمور التحريات الطبية فى معهد الأبحاث وبأمور العيادة الخارجية وفى سائر أقسام المستشفى حسب حاجة المرضى ، وإن شؤون هؤلاء الإدارية والفنية ترتبط بالعميد مباشرة (المادة ٥٨) .

٥ – كلية الهندسة

أسست كلية الهندسة سنة ١٩٤٢ مرتبطة بوزارة الأشغال والمواصلات ، غير أنها ربطت مؤخراً بوزارة المعارف . وتدار شؤون هذه الكلية فى الحالة الحاضرة بموجب أحكام النظام رقم ٤٩ الصادر سنة ١٩٤٤ .

يتألف النظام المذكور من ٤٧ مادة موزعة على سبعة فصول .

الفصل الأول : أحكام عامة (٤ مواد) ، الفصل الثانى : شروط القبول (٤ مواد) ، الفصل الثالث : الدوام والعطل (٥ مواد) ، الفصل الرابع : الامتحانات (١٣ مادة) ، الفصل

الخامس : الهيئات الإدارية والتدريسية (١٠ مواد) ، الفصل السادس : الانضباط (٧ مواد) الفصل السابع : مواد متفرقة (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد فيتلخص فيما يلى :

* كلية الهندسة تهيئ مهندسين فى الفروع التى يتيسر تدريسها فى داخل العراق وفق احتياجات المملكة (المادة ١) .

* مدة الدراسة فى الكلية أربع سنوات تسبقها سنة تحضيرية ويمنح خريجو الكلية درجة « بكالوريوس علوم » فى الهندسة (المادة ٢) .

* يهيأ قسم داخلى فى الكلية لإسكان وإطعام الطلاب المقبولين فى القسم المذكور (المادة ٤) .

شروط القبول : يتم قبول الطلاب فى الكلية وفق نظام قبول الطلاب إلى المعاهد العالية والمهنية رقم (١١) لسنة ١٩٤٣ بالإضافة إلى الشروط الآتية :

(ا) أن لا يتجاوز عمر الطالب الثانية والعشرين . (ب) أن يكون من خريجى الفرع العلمى للدراسة الإعدادية أو ما يوازيها أو ما يعادل ذلك بتصديق من وزارة المعارف . (ح) أن لا يقل معدل درجاته النهائية للدراسة الإعدادية عن الـ ٧٠٪ فى الفروع العلمية (الرياضيات والفيزياء) . (د) أن يجتاز فحصاً طبياً يؤهله لأن يكون موظفاً فى الدولة . (ه) أن يكون حسن السمعة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (و) أن يكون عراقى الجنسية (المادة ٥) .

* يقرر مجلس الكلية بمصادقة وزير المواصلات والأشغال سنوياً عدد الطلاب الذين يقبلون فى الكلية وذلك بحسب احتياجات المملكة واستيعاب الكلية (المادة ٦) .

* يجب على الطلاب الذين يدرسون على نفقة الحكومة خدمتها بعد التخرج مدة تعادل مدة الدراسة فى الكلية . ولا تسترد النفقات من الطالب الذى يفصل منها بسبب الرسوب أو أية أسباب أخرى مشروعة يقرها مجلس الكلية (المادة ٧) .

الدوام والعطل : تبدأ الدراسة الاعتيادية فى أوائل شهر تشرين الأول وتنتهى فى أواخر حزيران وذلك وفق ما يعلن عن مواعيد ابتداء السنة الدراسية وانتهائها (المادة ٩) .

* علاوة على العطلات الرسمية تكون عطل الكلية كما يلى :

(ا) أسبوعان فى منتصف الدراسية . (ب) ثلاثة أشهر فى الصيف تبدأ فى أول تموز بعد الامتحانات النهائية (المادة ١٠) .

* تخصص مدة لا تقل عن الثلاثة أشهر خلال العطل والمواسم الدراسية لغرض التدريب العلمى أو القيام برحلات علمية تطبيقية وذلك بقرار من مجلس الكلية (المادة ١١) .

* لا يقل مجموع الساعات الدراسية (نظرية وعلمية) عن الـ ٢٤ ساعة فى الأسبوع لكل سنة من السنوات الدراسية (المادة ١٢) .

الامتحانات : الامتحانات على نوعين : (ا) امتحان نصف السنة ويقوم به المدرس المختص . (ب) الامتحانات النهائية : وتجريها لجان تتشكل من أعضاء الهيئة التدريسية فى الكلية (المادة ١٤) .

* يكون تقدير الدرجات على الأساس المئوى فى كل الامتحانات وتحسب الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة من مواد الدراسة على الوجه التالى :

(ا) درجة التطبيق العلمى والاختبارات الصفية ٢٥ ٪ من المجموع النهائى .

(ب) درجة امتحان نصف السنة ٢٥ ٪ من المجموع النهائى النهائى :

(ج) درجة الامتحان النهائى ٥٠ ٪ من المجموع النهائى (المادة ١٥)

* لا يقبل الطالب فى الامتحانات النهائية ما لم يكن قد أتم الدروس العملية المقررة فى المختبرات والمعامل ونجح فيها (المادة ١٨) .

* الحد الأدنى للنجاح فى كل مادة من كل الامتحانات هو ٦٠ ٪ من الدرجة الكاملة ويجب الحصول على هذه النسبة على الأقل فى كل مادة دراسية لكى ينتقل الطالب من صف إلى أعلى منه (المادة ١٩) .

* لا تبلغ درجات الامتحانات إلى الطلاب بالأرقام وإنما تعلن بصيغة « ناجح بامتياز » و « ناجح » و « راسب » (المادة ٢٠) .

* إذا حصل الطالب على أقل من ٦٠ ٪ فى أكثر من درسين فى الدرجة النهائية يرسب فى صفه ويعيد السنة (المادة ٢١) .

* يجرى امتحان الاكمال فى شهر أيلول للطلاب الذين يرسبون فى أكثر من درسين فى المعدلات النهائية والذين غابوا عن الامتحان النهائى بعذر مشروع . وتحل درجة الإكمال محل درجة الامتحان النهائى لغرض حساب المعدل النهائى للنجاح (المادة ٢٢) .

من يرسب فى صفه يعيد السنة الدراسية على نفقته الخاصة ، ويفصل من الكلية من يرسب فى صفه سنتين متتاليتين وكل من يرسب فى أكثر من درسين فى الصف التحضيرى (المادة ٢٣) .

* يمنح المتخرج الدرجة العلمية « ناجح » إذا كان معدل درجاته النهائية للسنوات الأربع من ٦٠ ٪ إلى ٧٩ ٪ و « ناجح بامتياز » إذا كان معدله ٨٠ ٪ فما فوق (المادة ٢٤).

الهيئة التدريسية : تكون الهيئة التدريسية من : عميد — أستاذ لكل مادة رئيسية تدرس فى الكلية — مدرسين — مدربين (بدرجة مدرس معيد) — مساعدين للمعامل والمختبرات (المادة ٢٨).

* يعين أعضاء الهيئة التعليمية بعد توصية مجلس الكلية ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(ا) فى الأستاذ أن يكون حاصلا : (١) على درجة علمية من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالية وله خبرة فنية أو تعليمية فى موضوع اختصاصه لا تقل عن ١٢ سنة بعد تخرجه . أو (٢) على شهادة اختصاص من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالية نالها على أثر دراسة لا تقل عن السنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى وله خبرة فنية أو تعليمية فى موضوع اختصاصه لا تقل عن الست سنوات .

(ب) فى الأستاذ المساعد أن يكون حاصلا على : (١) درجة علمية من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالية وله خبرة فنية أو تعليمية فى موضوع اختصاصه لا تقل عن الست سنوات . أو (٢) شهادة اختصاص من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالية نالها على أثر دراسة لا تقل عن السنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى وله خبرة فنية أو تعليمية فى موضوع اختصاصه لا تقل عن السنتين .

(جـ) فى المدرس أن يكون حاصلا : (١) على درجة علمية من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالية وله خبرة فنية أو تعليمية فى موضوع اختصاصه لا تقل عن السنتين . أو (٢) على شهادة اختصاص من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالية نالها على أثر دراسة لا تقل عن السنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى .

(د) فى المدرب (المدرس المعيد) أن يكون من خريجى معهد علمى أو فنى عالى أو ممن لهم تفوق مشهود به فى التطبيقات العلمية (المادة ٣٠).

الكراسى : تنشأ فى الكلية الكراسى للتدريسات الآتية :

للرياضيات — للفيزياء — للمساحة — للكيمياء والمعادن — لهندسة الإنشاءات — للرى والهيدروليكا — لهندسة البلديات — لهندسة الطرق والسكك .

ويجوز عند الاقتضاء إحداث كراس أخرى بإرادة ملكية عند اقتراح مجلس الكلية (المادة ٣٢).

* يتألف مجلس الكلية من العميد والأساتذة والأساتذة المساعدين (المادة ٣٤) .

الانضباط : الطلاب ملزمون بامتثال أوامر الإدارة والمحافظة على النظام فى الكلية (المادة ٣٧)

* الطلاب ممنوعون عن الاشتغال فى السياسة أو تأسيس أحزاب أو جمعيات سياسية أو الانتماء إليها (المادة ٣٨) .

* محظور على الطلاب : (١) حمل السلاح فى الكلية بأجازة أو بدونها (٢) التحريض على المظاهرات أو الاضرب أو نشر الدعايات المضرة . (٣) تعاطى المسكرات . (٤) الاتيان بأعمال تخل بسمعة الكلية (المادة ٤١) .

٦ — كلية التجارة والاقتصاد

أسست هذه الكلية سنة ١٩٤٧ ، بموجب النظام رقم ٢ الصادر فى اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثانى من السنة المذكورة .

يتألف النظام من ٤٣ مادة موزعة على خمسة أبواب .

الباب الأول : الدرجات العلمية ومواد الدراسة (٧ مواد) . الباب الثانى : هيئة التدريس (٩ مواد) . الباب الثالث : الطلبة (١٠ مواد) . الباب الرابع : الامتحانات (١٠ مواد) . الباب الخامس : أحكام وقتية (٤ مواد) .

إن معظم مواد هذا النظام يشبه مثيلاتها فى نظام كلية الحقوق . وأما المواد التى تختلف عنها — وتختص بنظام هذه الكلية وحدها — فتتلخص بما يلى :

الدرجات العلمية ومواد الدراسة : تمنح كلية التجارة والاقتصاد درجة (ليسانس) فى العلوم التجارية والاقتصادية تعادل درجة (الليسانس فى الحقوق) من حيث الراتب وتخول حاملها حق الأولية فى تولى الوظائف المتصلة بالأعمال الحسابية والمالية والقنصلية والتجارية وشؤون المصارف والمؤسسات الاقتصادية التى تشرف عليها الحكومة وكذلك وظائف التدريس فى مدارس التجارة .

يجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بإرادة ملكية بناء على قرار مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف (المادة ١) .

* مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس فى العلوم التجارية والاقتصادية أربع سنوات (المادة ٢) .

* توزع مواد الدراسة على الصفوف الأربعة كما يأتى :

الصف الأول	عدد الساعات
تاريخ العراق الاقتصادى	١
الجغرافيا الاقتصادية	٢
الاقتصاد السياسى (المبادىء العامة)	١
الاقتصاد الزراعى ونظام العراق الزراعى والصناعى	٢
رياضيات مالية وتجارية	٢
المحاسبة (نظريات وتطبيقات عملية)	٢
الإدارة وتنظيم الأعمال بما فيها الاختزال والكتابة على الطابعة	٣
مبادىء القانون المدنى	٢
نظام العراق الدستورى والقضائى والإدارى	٢
اللغة الإنكليزية	٦
المجموع	٢٤

الصف الثانى	
الجغرافية الاقتصادية	٢
الاقتصاد التجارى ودراسة الأسواق والبضائع فى العراق	٢
إحصاء مالى واقتصادى	٢
مالية (النفقات والواردات العامة)	٢
القانون التجارى (القسم العام والشركات)	٢
رياضيات مالية وتجارية	٢
المحاسبة (نظريات وتطبيقات عملية)	٢
الإدارة وتنظيم الأعمال (تطبيقات عملية)	٢
اللغة الإنكليزية	٦
اللغة الفرنسية	٢
المجموع	٢٤

الصف الثالث	
مالية (الميزانية العامة وميزانية البلديات)	٢

	عدد الساعات فى الأسبوع
إحصاء (تطبيقات عملية)	٢
اقتصاد اجتماعى (التعاون والتأمين والعمل)	٢
القانون التجارى (القسم الخاص والأوراق التجارية والإفلاس والترفيه)	٢
الاقتصاد الصيرفى (العملة والتحويل والائتمان ونظام العملة والمصارف فى العراق)	٢
المحاسبة (تطبيقات عملية)	٢
الإدارة وتنظيم الأعمال (تطبيقات عملية)	٢
اللغة الإنكليزية	٤
اللغة الفرنسية	٣
اللغة التركية أو الفارسية	٣
المجموع	٢٤

الصف الرابع

المالية (القروض والإدارة المالية)	٢
المذاهب والنظريات الاقتصادية	٢
التجارة الدولية وتجارة العراق الخارجية ونظام الكمارك فيه	٢
قانون التجارة البحرية	١
القانون الدولى الخاص والدولى التجارى	٢
القانون الدولى العام	٢
تدقيق الحسابات (نظريات وتطبيقات عليها)	٢
المؤتمرات الاقتصادية	١
الأنظمة القنصلية والدبلوماسية	٢
اللغة الانكليزية	٢
اللغة الفرنسية	٢
اللغة الفارسية أو التركية	٢
محاضرات بلغة أجنبية	٢
المجموع	٢٤

دراسة اللغة الإنكليزية فى الصفوف الأربعة إجبارية أما اللغات الأخرى فاختيارية (المادة ٣) .

* يجوز تعديل مواد الدراسة وطريقة توزيعها بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف (المادة ٤) .

هيئة التدريس : يشترط فى الأستاذ أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو القانونية وأن يكون قد أمضى فى التدريس فى كلية تجارة أو حقوق معترف بها أو فى معهد مساو لها باعتباره أستاذاً مساعداً مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . ويشترط فى الأستاذ المساعد أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه المذكورة وأن يكون قد أمضى فى التدريس بكلية من الكليات أو معهد من تلك المعاهد المذكورة فى الفقرة السابقة باعتباره أستاذاً مساعداً سنة واحدة على الأقل أو باعتباره مدرساً لمدة لا تقل عن أربع سنوات . ويشترط فى المدرس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه المذكورة ويجوز عند الحاجة وفى مدى السنوات الخمس الأولى من تطبيق هذا النظام التجاوز عن شرط أو أكثر من تلك الشروط ويستثنى من الشروط المذكورة مدرسو اللغات الأجنبية (المادة ٩) .

الكراسي : تنشأ فى الكلية الكراسى الآتية :

(١) كرسى لنظام العراق الاقتصادى ويشرف أستاذه على تدريس مواد الاقتصاد الزراعى ونظام العراق الزراعى والصناعى . (٢) كرسى الاقتصاد الصيرفى ونظام العملة والمصارف فى العراق . (٣) كرسى للاقتصاد التجارى ودراسة الأسواق والبضائع فى العراق والتجارة الدولية وتجارة العراق الداخلية والخارجية . (٤) كرسى لتاريخ العراق الاقتصادى والجغرافيا الاقتصادية . (٥) كرسى للمحاسبة وتدقيق الحسابات وإدارة وتنظيم الأعمال .

على كل أستاذ يشغل كرسياً أن يتولى التدريس فى بعض المواد المرتبطة بكرسيه (المادة ١٣) .

٧ – كلية الشريعة

أسست كلية الشريعة سنة ١٩٤٦ ، ومما تجب الإشارة إليه أن هذه الكلية هى غير « الكلية الدينية » التابعة لجامعة آل البيت التى ذكرناها آنفاً ، لأن الكلية الدينية المذكورة كانت ألغيت سنة ١٩٣٠ . وأما جذور كلية الشريعة الجديدة فتعود إلى « كلية الأعظمية » التى كانت بدرجة مدرسة دينية ثانوية ثم تحولت إلى دار العلوم ، وكلية الشريعة إنما قامت

مقام هذه الدار . وتدار كلية الشريعة بموجب أحكام النظام رقم ٥٥ الصادر سنة ١٩٤٦ وفيما يلى أهم أحكام هذا النظام :

* تؤسس كلية دينية باسم كلية الشريعة تقوم بإدارتها ونفقاتها مديرية الأوقاف العامة بإشراف وزارة المعارف . ويعين بتعليمات وزارية المسائل المتعلقة بمعيشة الطلاب ولباسهم ومخصصاتهم والعدد الذى يمكن قبوله فيها منهم (المادة ٢) .

* الغرض من تأسيس هذه الكلية تخريج علماء مثقفين ثقافة دينية قويمة قادرين على نشر مبادىء الدين الإسلامى وبث حقائقه السامية وتعاليمه المستقيمة (المادة ٣) .

* التعليم فى الكلية يستمر فى مرحلتين : المرحلة الإعدادية ومدتها سنتان . والمرحلة العالية ومدتها أربع سنين (المادة ٦) .

* لايقبل فى المرحلة الإعدادية إلا : (ا) حاملوا الشهادة الدراسية المتوسطة . (ب) وخريجو مدارس الأوقاف الدينية المنظمة والمدارس الدينية الإسلامية الأخرى التى يعينها الوزير المسؤول بتعليمات يصدرها . (ج) من يجتاز امتحانا يعين مواده مجلس المدرسين . وعلى الطلاب المبحوث عنهم فى الفقرة ا ، ب ، ج أن يجتازوا امتحان مسابقة يعين مواده مجلس المدرسين لاختيار الأكفاء منهم (المادة ٨) .

* يشترط لقبول الطالب ألا يتجاوز عمره عشرين سنة (المادة ٩) .

* ويكون الطالب ملزما للخدمة مدة تعادل مدة تحصيله .

* يرجح المتخرج من هذه الكلية على غيره فى وظائف الأوقاف العلمية والإدارية ووظائف المحاكم الشرعية ويعين لتدريس العلوم الدينية والعربية فى مدارس المعارف حسب المادة ٢١ من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ (المادة ١٥) .

* لوزارة المعارف إيفاد مفتشين لتفتيش الكلية (المادة ١٦) .

نظام دخول الطلاب إلى المعاهد العالية والمهنية

وضعت الحكومة العراقية سنة ١٩٤٣ نظاما خاصاً لتنسيق قضايا قبول الطلاب فى المعاهد العالية والمهنية وذلك لغرض «تمثيل ألوية العراق» كافة ، وبتعبير آخر «تمثيل الوحدات الإدارية التى ينقسم اليها العراق » فى المعاهد المذكورة .

والنظام رقم ١١ لسنة ١٩٤٣ الموضوع لهذا الغرض يتألف من ١٣ مادة قد عدل بعضها بنظام صدر سنة ١٩٤٦ .

وفيما يلى أهم أحكام هذا النظام على أشكالها المعدلة :

* يجب أن تتوافر فى طالب الدخول فى المعاهد العالية أو المهنية الشروط التى يتطلبها نظام ذلك المعهد مع مراعاة الشروط الواردة فى هذا النظام (المادة ١ المعدلة) .

* يراعى تمثيل ألوية العراق بنسبة عدد السكان فيها لغرض القبول فى المعاهد العالية والمهنية (المادة ٢ المعدلة) .

* يعتبر الطالب محسوبا على اللواء إذا كان هو وأبوه ولدا فيه واتخذه محلا لإقامته المعتادة على أن يكون إثبات الولادة والإقامة فى اللواء بموجب دفتر نفوس ومن تاريخ سابق على تاريخ دخول الطالب الامتحانات العامة فى شهر حزيران من كل سنة (المادة ٣) .

* يرتب الطلاب المراجعون من كل لواء بالتسلسل حسب معدلاتهم فى الامتحانات العامة ويكون قبولهم وفق هذا التسلسل (المادة ٤) .

* يكون الحد الأدنى لدرجات القبول فى المعاهد العالية ٦٥ فى المائة من المجموع العام و ٧٠ فى المائة فى دروس الاختصاص ، وإذا لم يتيسر للواء ما من الطلاب المراجعين العدد الكافى لسد نصابه بحسب النسب المذكورة فى هذه المادة ، فيكون القبول من طلاب الألوية الأخرى ممن استوفى الشروط حسب تسلسل معدلات درجاتهم (المادة ٥ المعدلة) .

* لا تسرى الأحكام الآنفة الذكر على الطالبات اللاتى يراد قبولهن فى المعاهد العالية ، بل يرتبن على حدة بتسلسل حسب معدلاتهن فى الامتحانات العامة ، ويكون قبولهن وفق هذا التسلسل (المادة ٦) .

* عند التساوى فى المعدل يرجح من كان حاصلا على أعلى مجموع فى الدرجات فى مواد الدراسة التى تتلائم مع الدراسة فى المعهد الذى يراد القبول فيه . وعند التساوى فى هذا المجموع يرجح من كان حاصلا على درجة أعلى فى اللغة الأجنبية (المادة ٧) .

* إذا وجد فى أحد أنظمة المعاهد العالية شرط مخالف لأحكام هذا النظام فيعتبر هذا النظام معدلا لتلك الأنظمة (مادة جديدة فى نظام تعديل سنة ١٩٤٦) .

البعثات العلمية

١ — **الأحكام القانونية** : يتضمن الفصل السابع من قانون المعارف العامة مادتين عن البعثات :

* إن إيفاد البعثات العلمية إلى خارج العراق وقبول البعثات العلمية إلى العراق يقرر بنظام خاص (المادة ٢٤) .

* لوزارة المعارف أن تفتح مدارس فى خارج العراق حسب ما تقتضية المصلحة العامة (المادة ٢٥) .

٢ — **نظام البعثات** : تتبع شؤون البعثات العلمية فى العراق أحكام النظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٤١ مع مراعاة أحكام نظام التعديل رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ .

يتألف نظام البعثات من ١٥ مادة يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* لوزارة المعارف أن ترسل طلابا لدراسة العلوم والفنون والصنائع المختلفة إلى خارج العراق لسد حاجتها وحاجة الوزارات والمصالح كافة (عدا البعثات العسكرية) ولها أيضاً أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرساله للدراسة والتخصص ، وللوزارات الأخرى أيضاً أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرساله للتخصص ، أو للتطبيق العملى على حساب ميزانياتها وأن تعهد إلى وزارة المعارف بإدارة شؤون هؤلاء (المادة ١) .

* يشترط فى طالب البعثة توافر الشروط الآتية :

١ — أن يكون عراقياً حسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

٢ — أن يكون سالما من الأمراض المعدية بشهادة من قبل لجنة طبية .

٣ — أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو من حملة شهادات التخرج من معهد فنى أو مهنى أو عال تعترف به وزارة المعارف .

٤ — إن يكون معدله فى الامتحانات العامة للدراسة الثانوية ٧٥ بالمائة على الأقل ، وللبنات ٧٠ فى المائة على الأقل . كما يجب أن لا تقل درجاته فى المواضيع ذات العلاقة بالاختصاص عن ٨٠ بالمائة وللبنات ٧٠ بالمائة ، وأن لا يكون معيداً أو إ كمالا بسبب الرسوب وأن لا يقل معدله فى السنة الأخيرة فى الامتحانات المدرسية عن ٦٦ بالمائة . ويجوز إرسال

الطالب الحاصل على شهادة المتريكوليشن من جامعة لندن بالأضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية العراقية إذا استحصلها خلال سنة بعد دخوله المتريكوليشين دون التقيد فى المعدلات الواردة أعلاه . أما خريجو المعاهد العالية والمدارس المعادلة للثانوية والمدارس المهنية والفنية فيجب أن لا يقل معدلهم فى الصف الأخير عن ٧٥ بالمائة ومعدل المواضيع ذات العلاقة بالاختصاص عن ٨٠ بالمائة ، وأن لا يكون معيداً أو إكمالا بسبب الرسوب ، ومن حملة الشهادات العالية يجوز قبول الحاصلين عليها بدرجة شرف أولى وثانية دون احتساب الأرقام .

٥ — يجب أن يجتاز اختباراً يجرى بالمقابلة الشخصية فى وزارة المعارف . ولوزارة المعارف أن تجرى اختبارات خاصة تحريرية أو تطبيقية لغرض إرسال الطلاب فى بعثة علمية (المادة ٤ المعدلة) .

* يراعى تمثيل الألوية فى إرسال البعثات العلمية . وإذا لم يتوافر العدد الكافى من لواء ما فيؤخذ بدله من المجموع العام للعراق حسب تسلسل الدرجات فى الامتحان العام أو ما يوازيه (المادة ٥) .

* ومع هذا يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار معدل الدرجة ٧٠ بالمائة كافية لغرض الإيفاد فى أماكن تعين بقرار من مجلس الوزراء وذلك بغية تمثيل الألوية فى البعثات العلمية (المادة ٤ الفقرة ب) .

* يلزم الطلاب الذين يوفدون بالبعثة بخدمة الحكومة فيما إذا احتاجت إلى خدماتهم ، وعلى الحكومة أن تستحصل ما أنفق عليهم فيما إذا امتنعوا عن الخدمة وفق شروط العقد (المادة ٨) .

* لوزارة المعارف أن تساعد الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة والموظفين المجازين دراسياً فى معاهد خارج العراق تعترف بها وزارة المعارف ، من مخصصات البعثات العلمية بمبلغ يقرره مجلس المعارف على أن لا يتجاوز ثلث ما يصرف على طالب البعثة الاعتيادى فى محل الدراسة ، بشرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن سنة دراسية واحدة وأثبتوا كونهم مجتهدين ومواظبين بشهادة خاصة من المعهد الذى يدرسون فيه ويرجح من كانت درجاته أعلى ، ومن كانت حالته المالية تستدعى المساعدة أكثر من غيره . ولا يزيد عدد هؤلاء فى كل سنة على ثلث عدد طلاب البعثة المقرر إرسالهم فى تلك السنة (المادة ٩ المعدلة) .

* لوزارة المعارف قبول بعثات علمية على نفقتها من البلاد العربية بشرط أن ينتخب هؤلاء من قبل الحكومات العربية أو هيئات رسمية تعترف بها وزارة المعارف (المادة ١١) .

٣ — **معلومات احصائية** : يفهم من الإحصاءات الرسمية المنشورة عن السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ أن عدد أعضاء البعثة العلمية التى أوفدتها وزارة المعارف إلى خارج العراق سنة ١٩٤٧ قد بلغ ١١٤ بينهم ٥ بنات .

وأما توزيع هؤلاء الأعضاء على البلاد المختلفة فكان كما يلى :

٧٥ إلى أمريكا ، ١٤ إلى مصر ، ١٣ إلى نكلترا ، ٧ إلى فرنسا ، ٤ إلى بيروت ، و ١ إلى سويسرا .

وأما توزيع هؤلاء على المواضيع التى تقرر أن يختصوا بها فكان كما يلى :

٤٣ الهندسة (١٠ هندسة الرى ، ٧ هندسة الطرق والجسور ، ٦ هندسة الراديو واللاسلكى ، ٥ الهندسة الميكانيكية ، ٣ الهندسة المعمارية ، ٣ الهندسة الكهربائية ، ٢ هندسة الصوت ومكائن أخذ الصوت ، واحد لكل من هندسة الإنشاءات والمبانى ، والهندسة المدنية وهندسة البلديات ، وتخطيط المدن ، وهندسة النفط) .

٢٠ الزراعة (٥ الزراعة العامة ، ٤ التبغ ، ٢ الأمراض النباتية ، ٢ الحشرات ، ١ لكل من الإحصاء الزراعى ، البيطرة ، كيمياء التربة ، زراعة الخضروات ، المكائن الزراعية ، الصناعة الزراعية ، الاقتصاد الزراعى) .

٧ الأدب الإنكليزى ، ٣ اللغة العربية ، ٧ التربية وعلم النفس (بما فى ذلك التربية البدنية والتربية فى رياض الأطفال) ، ٤ الجغرافيا ، ٤ الحقوق ، ٣ الاقتصاد ، ٢ التاريخ ، ٢ الاحصاء ، ٢ المحاسبة ، ١ الاجتماع ، ٢ العلوم الرياضية ، والبقية للعلوم الطبيعية (٦ الكيمياء ، الفيزياء ، ٢ النبات ، ٢ الحيوان ، ١ الجيولوجيا) .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، اعطت وزارة المعارف منحاً مالية إلى عشرة طلاب لمساعدتهم على الدراسة على حسابهم الخاص .

وأما عدد الطلاب الذين سافروا إلى خارج العراق على نفقتهم الخاصة خلال السنة المذكورة فقد بلغ ٣٦٠ ، وكان ٤٥ منهم من خريجى المدارس العالية ، ٢٦٥ من خريجى المدارس الإعدادية و ٥٠ منهم من خريجى المدارس المتوسطة والابتدائية .

والجدول التالى يبين عدد الطلاب « المرسلين إلى البعثة » منذ سنة ١٩٢٢ وعدد الذين عادوا من البعثة حاملين الدرجات العلمية منذ سنة ١٩٢٦ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب الذين أرسلوا	عدد الطلاب الذين عادوا
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٩	—
١٩٢٣ — ١٩٢٤	—	—
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٨	—
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٤	—
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٦	٤
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٢	٥
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٤	٦
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٣٥	٥
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣٢	١٤
١٩٣١ — ١٩٣٢	٤٠	١٨
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣١	١٦
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٥٠	١٣
١٩٣٤ — ١٩٣٥	١	١٩
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٨	١٦
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٤٢	١٣
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٨٠	٢٤
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٥٦	١٨
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٦٣	٢٤
١٩٤٠ — ١٩٤١	١	٢٥
١٩٤١ — ١٩٤٢	١٧	١٩
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٢	٣١
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٣٢	٥٦
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٤٨	٢٤
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٨١	١٤
١٩٤٦ — ١٩٤٧	١١٤	١٢
١٩٤٧ — ١٩٤٨		

الجدول (رقم ٥١) إحصاء البعثات العلمية

وأما عدد طلاب البعثات العلمية الوافدين على العراق من مختلف البلاد العربية خلال السنة الدراسية الأخيرة فكان ١٢٨ كما يتبين من التفاصيل التالية : ٣٤ طالب من حضرموت ، ٣٢ من شرق الأردن ، ١٥ من فلسطين ، ١٢ من اليمن ، ١٠ من الحجاز ، ٨ من المغرب ، ٥ من كل من البحرين وعدن وزنجبار .

التربية البدنية

إن الرياضة البدنية بأنواعها المختلفة داخلة فى مناهج جميع المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية ، المختلطة أو الخاصة بالبنين أو البنات على حد سواء .

وفى وزارة المعارف مديرية خاصة ، مكلفة بتنظيم وتنسيق شئون التربية البدنية .

وفى خارج المدارس نواد رياضية فى عدة مدن عراقية .

وفى بغداد ناد أولمبى كبير ، له بناية خاصة ، وساحات ألعاب واسعة .

والكشافة أيضاً منتشرة فى عدد كبير من المدارس . وجميع فرق الكشافة ترتبط بجمعية مركزية . وهذه الجمعية المركزية « جمعية الكشافة العراقية» تتصل بمركز الكشافة العالمى ، وكثيراً ما تشترك فى المخيمات العالمية (جامبورى) التى يقيمها المركز المذكور .

وهناك نظام عرف باسم « نظام الفتوة » يهدف إلى تعويد الطلاب الحياة الخشنة وإعدادهم إلى الحياة العسكرية .

لقد صدر بظام الفتوة أولا سنة ١٩٣٦ ، ثم استبدل بنظام آخر سنة ١٩٣٩ .

إن النظام المذكور يحتم على وزارتى المعارف والدفاع أن تتعاونا تعاونا وثيقاً بغية الحصول على الفوائد المطلوبة من مختلف أعمال الفتوة وتمارينها الفعلية .

احصاءات متفرقة

إن آخر التقارير السنوية التى نشرتها وزارة المعارف العراقية يتضمن معلومات وإحصاءات مفصلة عن « سير المعارف خلال السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ » وقد رأينا أن نشير هنا إلى بعض هذه المعلومات والإحصاءات باختصار :

١ — العرب والأجانب المستخدمون في المعارف :

إن عدد العرب والأجانب الذين استخدمتهم وزارة المعارف ، خلال السنة الدراسية المذكورة كان ١٨٩ .

إن ٩٣ من هؤلاء استخدموا على ملاك الإدارة : وقد عهد إلى ١٠ منهم بأعمال الطباعة ، وإلى اثنين منهم بأعمال التفتيش ، وكان أحدهم خبيراً بشؤون الآثار القديمة . وأما البقية فقد استخدموا على ملاكات التعليم : ٢٥ منهم على ملاك التعليم العالى ، و ١٤٦ على ملاك التعليم الثانوى و ٥ فقط على ملاك التعليم الابتدائى .

وكان ٦١ من هؤلاء المستخدمين إناثاً : وقد استخدمت إحداهن فى دائرة التفتيش ، و ٥٥ منهن فى التعليم الثانوى ، و ٥ منهن فى التعليم الابتدائى .

وأما جنسيات هؤلاء المستخدمين ، فهى كما يلى :

١١٩	مصريون	(بينهم ٢٥ من الإناث)
٢٨	بريطانيون	(« ١٣ «)
٢٥	لبنانيون	(« ١٤ «)
٨	سوريون	(« ٥ «)
٣	أتراك	(« ٢ «)

١ أردنى ، و ١ فلسطينى ، و ١ إيرانى ، و ١ هندى .

٢ — مصير المتخرجين من المدارس الابتدائية والثانوية :

يتبين من الإحصاءات المتعلقة بمصير المتخرجين من الدراسات الثلاث — الابتدائية والمتوسطة والثانوية — خلال سنة ١٩٤٦ :

(ا) ان عدد المتخرجين من الدراسة الابتدائية كان ٦١٩١ . وقد دخل ٥٤١٤ منهم المدارس المتوسطة و ١٨٧ منهم دور المعلمين الريفية و ٥٢ منهم دار المعلمات الأولية و ٥٠ منهم مدارس الصناعة ، و ٢٠ مدرسة التمريض والقبالة ، و ١١ مدرسة الفنون المنزلية ، و ٣ معهد الفنون الجميلة وأما ٤٥٤ منهم فلم يدخلوا المدارس ، ولا يعرف مصيرهم بصورة أكيدة . يظهر من ذلك أن ٨٨ فى المائة من المتخرجين دخلوا المدارس المتوسطة لمواصلة الدرس

فى المرحلة الثانية من التعليم العام ، و ٥ فى المائة منهم دخلوا المدارس المهنية والخاصة لاكتساب حرفة أو مهنة ، و ٧ فى المائة منهم لم يدخلوا فى المدارس ، فإما دخلوا معترك الحياة أو بقوا فى بيوتهم .

(ب) إن عدد المتخرجين من الدراسة المتوسطة خلال السنة المذكورة كان ٢٦٦٢ . وقد دخل ٢٣٨٢ منهم الصف الإعدادى — أى الرابع الثانوى — و ٤٦ منهم مدرسة الزراعة ، و ٢٨ المدرسة الإعدادية للمفوضين ، و ٢٦ دار المعلمين الابتدائية ، و ٢١٥ مدرسة الموظفين الصحيين ، و ٦٠ معهد الفنون الجميلة . وأما ١٥٣ منهم فلم ينتسبوا إلى مدرسة ما ، ولا يعرف مصيرهم بصورة أكيدة .

ويظهر من ذلك أن ٨٩ فى المائة من المتخرجين دخلوا الصفوف الإعدادية لمواصلة الدرس بغية إتمام الدراسة الثانوية ، و ٥ فى المائة منهم دخلوا المدارس الخاصة والمهنية لاكتساب مهنة ، و ٦ فى المائة منهم لم يدخلوا المدارس .

(ج) إن عدد المتخرجين من الدراسة الإعدادية خلال السنة المذكورة كان ١٩٣٠ دخل ٤٥٥ منهم كلية الحقوق ، وذهب ٣٤٠ منهم إلى خارج العراق لإتمام الدراسة ودخل ٢٣٥ منهم معاهد المعلمين العالية ، و ١١٢ كلية الطب ، و ٣٤ كلية الهندسة ، و ٢٤ مدرسة الشرطة العالية ، و ١٩ كلية الصيدلة ، و ٩ كلية التجارة . وأما ٧٠٠ منهم فلم ينتسبوا إلى إحدى المعاهد التعليمية ، فلم يعرف مصيرهم بصورة أكيدة .

ويظهر من ذلك أن ٢ر٤٦ فى المائة منهم دخلوا معاهد التعليم العالى فى العراق ، و٦ر١٧ منهم ذهبوا إلى خارج العراق بغية الانتساب إلى مختلف معاهد التعليم العالى هناك وأما ٢ر٣٦ فى المائة منهم فلم يعرف مصيرهم . فلا شك أن معظم هؤلاء قد دخل معترك الحياة .

٣ — المعلمون الذين فقدتهم مهنة التعليم :

إن عدد المعلمين والمدرسين الذين خرجوا من ملاك التعليم الابتدائى والثانوى لأسباب مختلفة خلال السنة الدراسية ٩٤٦ — ٩٤٧ كان ١٧٢ ، بينهم ٣٧ من الإناث كما يتضح من الجدول الآتى :

	في الملاك الابتدائي		في الملاك الثانوي		المجموع
	المعلمون	المعلمات	المعلمون	المعلمات	
نقلوا إلى ملاك الإدارة في المعارف	١٧	١	٢٤	١	٤٣
نقلوا إلى دوائر أخرى	١٣	٠	٨	٠	٢١
أحيلوا إلى التقاعد	١	١	٢	٠	٤
توفـــوا	١٠	٣	٠	١	١٤
فصلوا أو عزلوا	٦	٠	١	٠	٧
استقالوا	٣٠	٢١	٢٣	٩	٨٣
المجموع	٧٧	٢٦	٥٨	١١	١٧٢

٤ — تأثير المعدلات السنوية في الامتحانات العامة :

إن طلاب الصفوف المنتهية من المدارس الابتدائية والمتوسطة والإعدادية لا يقبلون في الامتحانات العامة إلا إذا كانت معدلاتهم السنوية — في المدرسة التي ينتسبون إليها — في درجة مرضية .

وبتعبير آخر ، إن الطلاب الذين لا يبذلون جهداً كافياً خلال السنة الدراسية يحرمون من حق التقدم إلى الامتحانات العامة في آخر السنة .

ويظهر من الإحصاءات المتعلقة بامتحانات سنة ١٩٤٧ ، أن عدد الطلاب الذين حرموا من الامتحانات العامة ، لتقصيرهم في الدرس خلال السنة ، كان ٣٣٠٦ كما يتضح من التفاصيل التالية :

	عـــدد الطلاب	
	الذين كانوا في الصـفوف المنتهية	الذين حرموا من الامتحانات العامة
في المدارس الرسمية الابتدائية	٩٩٠٣	٢٦١٠
« « « المتوسطة	٢٤٢٢	١٥٨
« « « الإعدادية	١٥٧٠	١٢
في المدارس الأهلية والأجنبية الابتدائية	١٧١٣	١٩٤
« « « « المتوسطة	١٧٧٩	٢٢١
« « « « الإعدادية	١٢٢٤	١١١

الكتاتيب

بالرغم من كثرة المدارس الابتدائية وازديادها عاما بعد آخر فإن الكتاتيب ما زالت منتشرة فى العراق بالرغم من أن أهميتها أخذت تقل سنة بعد أخرى نظراً لشدة الإقبال على التعليم فى المدارس الابتدائية . ولقد أخضعت وزارة المعارف هذه الكتاتيب لرقابتها فألزمت كل من يقدم على فتح كتاب أن يستحصل إجازة خطية أولا وأن تتوفر الشروط الصحية فى المحل المعد لاتخاذه كتاباً ثانياً ، وتأميناً لهذه الناحية الأخيرة ألزمت وزارة المعارف مديريات معارف الألوية على كشف محل الكتاب قبل مفاتحتها بطلب الأجازة . ومع ذلك فهناك عدد غير قليل من الكتاتيب غير المجازة لا تزال موجودة فى مختلف أنحاء العراق فى المدن والقرى وبين العشائر ، وتقتصر الدراسة فى كل هذه الكتاتيب تقريباً على مبادىء القرآن الكريم والدين ومعلومات بسيطة عن الحساب والمقاييس والخط والرياضة البدنية فى الكتاتيب الإسلامية والديانة العبرية فى الكتاتيب الإسرائيلية والديانة المسيحية فى الكتاتيب المسيحية ، والبعض منها يضيف إلى هذه الدراسات الرسم أيضاً . وهناك كتاب واحد للطائفة الإسرائيلية فى بغداد يدعى بدار مؤاساة العميان ، الدراسة فيه على طريقة العميان ، ويدرس الطلاب بجانب بعض العلوم النظرية فيه قسما من الصنائع البسيطة كحياكة الخيزران بالإضافة إلى تدريس الموسيقى .

ويفهم من الإحصاء الرسمى المنشور عن السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ أن عدد الكتاتيب المجازة ٤٨ منها ١٦ مختلطة و ١٠ خاصة بالبنات ، و ٢٢ خاصة بالبنين .

وعدد التلاميذ فى الكتاتيب ٤٤٠٣ ، منهم ٩٤٥ من الإناث ، و ٣٤٥٨ من الذكور .

مكافحة الأمية

لقد اهتم العراق بمكافحة الأمية ، منذ بدء الحكم الوطنى فيه .

وتقوم بهذه المهمة ، بصورة رسمية . أولا : وزارة المعارف فى المبانى المدرسية ، ثانيا : وزارة الدفاع الوطنى ، فى الثكنات العسكرية ، ثالثاً : وزارة الشئون الاجتماعية فى السجون .

وتساعد الهيئات الرسمية فى ذلك . أولا : بعض المدارس الأهلية ، ثانياً : بعض الجمعيات المؤسسة لهذا الغرض ، ثالثاً : عدد غير قليل من المجالس البلدية .

ويفهم من الإحصاءات العائدة للسنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، أن عدد مراكز مكافحة الأمية التابعة لوزارة المعارف كان ١٥٨ ، وعدد الشعب والصفوف فى هذه المراكز ٣٣٤

وأما عدد المعلمين المشتغلين بها فكان ٢٥١ ، وعدد طلابها ٥٧٠٠ . وكان أربعة من هذه الصفوف خاصة بالبنات ، وأما عدد البنات اللاتى يتعلمن فيها فكان ٧٥ .

وقد نشرت وزارة المعارف إحصاءً يبين عدد طلاب مدارس مكافحة الأمية منذ سنة ١٩٢٧ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٠٧٤	١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٢٣٩٥
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٦٤٥	١٩٣٨ — ١٩٣٩	١٦٦٣٣
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢٤٨٤	١٩٣٩ — ١٩٤٠	٩٧١٤
١٩٣٠ — ١٩٣١	٢٣٩٨	١٩٤٠ — ١٩٤١	٩٠٠٦
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٧٤٩	١٩٤١ — ١٩٤٢	٧٥٩٥
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٤٩٨٣	١٩٤٢ — ١٩٤٣	٤٢٣٩
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٢٥٠٠	١٩٤٣ — ١٩٤٤	٤١٧٦
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٩٧٠٥	١٩٤٤ — ١٩٤٥	٣٧٨٨
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٧١١٥	١٩٤٥ — ١٩٤٦	٥٥٦٥
١٩٣٦ — ١٩٣٧	١١٠٤٨	١٩٤٦ — ١٩٤٧	٥٧٠٠

يقضى الطالب فى صفوف المكافحة دورتين دراسيتين ، مدة كل واحدة منهما أربعة أشهر « ويؤكد فى الدورة الأولى على تعليم القراءة والكتابة ، وفى الدورة الثانية على الاستفادة منها فى الحياة اليومية .

ويكون التدريس ست ليال فى الأسبوع ، فى كل ليلة درسان ويمتد الدرس الواحد خمسين دقيقة . » .

وأما المواد التى تدرس فهى :

فى الدورة الأولى : قراءة وكتابة وحساب — وفى الدورة الثانية : قراءة وكتابة وحساب ومعلومات اجتماعية وصحية .

وكثيراً ما ينتقل الطلاب من صفوف مكافحة الأمية إلى المدارس الابتدائية المسائية ويواصلون الدراسة بها مساء ، إلى أن ينالوا شهادة الدراسة الابتدائية .

خلاصة ميزانية المعارف

تنقسم ميزانية المعارف العراقيـة إلى أربعة أقسام ، وينقسم كل قسم منها إلى فصلين ، يتضمن الأول الرواتب وتوابعها ويشمل الثانى سائر النفقات .

وفيما يلى ، خلاصة الميزانية لسنة ١٩٤٨ .

القسم	فصل الرواتب	فصل المخصصات والخدمات
١ — ديوان الوزارة والمراكز	١٠٠ر٠٠٠	٣٧ر٢٥٠
٢ — المدارس العالية	١٠٥ر٠٠٠	٨١ر٦٥٠
٣ — سائر المدارس	١ر٣١١ر٠٠٠	٥٣٤ر١٠٠
نفقات خاصة	ر٠٠٠	٣٥٧ر٦٠٠
٤ — مديرية الآثار القديمة العامة	١٨ر٠٠٠	٢٢ر٥٠٠
المجموع	١ر٥٣٤ر٠٠٠	١ر٠٣٣ر٠١١

وفيما يلى مفردات بعض المخصصات التى تستحق التسجيل :

	دينار عراقى
مخصصات التلامذة	١٩٠ر٠٠٠
مصروفات البعثات العلمية	٢٤٠ر٠٠٠
مكافحة الأمية	١٢ر٠٠٠
أجور التدريسات الابتدائية المسائية	١٤ر٠٠٠
دورات تدريسية للمعلمين	٢ر٥٠٠
مساعدة الفقراء بالحاجات المدرسية	٣٥ر٠٠٠
النشاط المدرسى	٢٠ر٨٥٠
نوادى الطلبة	١ر٠٠٠
وسائل الثقافة العامة	٧ر٠٠٠
نفقات إصدار مجلات	٢ر٥٠٠
نفقات متحف التاريخ الطبيعى	١ر٥٠٠
تعضيد النشر والترجمة والتأليف	٣ر٠٠٠

جوائز للمسابقات الدراسية	١ر٠٠٠
إعارة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة	١ر٠٠٠
تعضيد الروابط الثقافية	٥٠٠

عدد الموظفين عدا الأجانب والمستخدمين ٦٩٩٢

إن ميزانية الكلية الطبية والمستشفى التعليمى الملكى داخلة فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية وهى تبلغ ٤١٠ر٠٠٠ دينار عراقى ، منها ١٦٠ر٠٠٠ للرواتب و ٢٥٠ر٠٠٠ لسائر المخصصات والخدمات .

الجمهورية اللبنانية

خلاصة إحصائية (عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

ا — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع النفوس فى الجمهورية اللبنانية	١,١٦٥,٢٠٨	نسمة
مجموع تلاميذ المدارس	١٧٢,٤٠٤	تلميذاً
النسبة المئوية	١٤,٨ ٪	

ب — الميزانية العامة وميزانية المعارف

مجموع النفقات فى الميزانية العامة	٦٧,٠٠٠,٠٠٠	ليرة لبنانية
مجموع النفقات فى ميزانية وزارة التربية الوطنية	٧,٣٧٢,٦٤١	« «
النسبة المئوية	١١ ٪	

حـ — مراحل التعليم وأنواع المدارس

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
المدارس الابتدائية	٨٥,٨٩٩	٥١,٥٥٩	١٣٧,٤٥٥
المدارس الثانوية	٢٠,٦٧٣	٩,٣٢٧	٣٠,٠٠٠
المدارس المهنية	٧٦٨	١٨١	٩٤٩
المدارس العالية			٤,٠٠٠

د — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
المدارس الرسمية	٦٣٧	١,٤٤٤	٥٤,٦٦٣
المدارس الأهلية	٨١٩	٢,٧٨٩	٦٨,٩٤٧
المدارس الأجنبية	٣٠٦	٢,٤٧١	٤٨,٧٩٤
المجموع	١,٧٦٢	٦,٧٠٤	١٧٢,٤٠٤

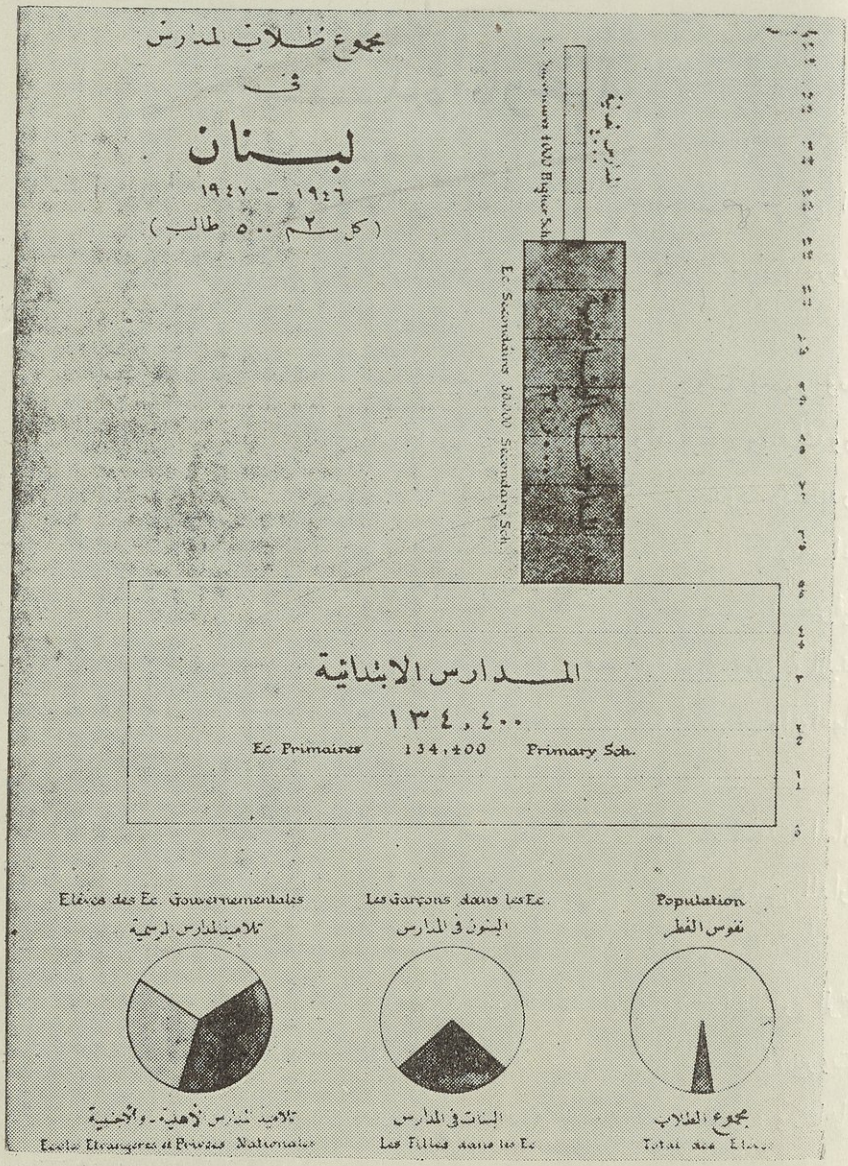
مجموع طلاب المدارس
في
لبنان
١٩٤٦ - ١٩٤٧
(كل سم٢ = ٥٠٠ طالب)
Ec. Secondaires 1000 Secondary Sch.
المدارس الابتدائية
١٣٤,٤٠٠
Ec. Primaires 134,400 Primary Sch.
Elèves des Ec. Gouvernementales
تلاميذ المدارس الرسمية
Les Garçons dans les Ec.
البنون في المدارس
Population
نفوس القطر
تلاميذ المدارس الأهلية والأجنبية
Ecole Etrangères et Privées Nationales
البنات في المدارس
Les Filles dans les Ec.
مجموع الطلاب

الشكل (رقم ٢٣)

١
نبـــذة تاريخية

١ — **العهد العثماني** : كانت أراضي الجمهورية اللبنانية الحاليـة — في العهد العثماني — تابعة إلى ثلاث وحدات إدارية : متصرفية جبل لبنان الممتازة ، وولاية بيروت ، وولاية سورية .

كانت متصرفية لبنان محـدودة بحدود الجبل ، فـكانت مدن بيروت وصور وصيدا وطرابلس الشام وما إليها ، خارجة عنها وتابعة إلى ولاية بيروت ؛ وأما البقاع وبعلبك ورياق فكانت تابعة إلى ولاية سورية . غير أن ولاية بيروت كانت تمتد شمالاً حتى حدود الاسكندرونة فتشمل اللاذقية ، كما أنها تمتد جنوباً حتى نابلس ، فتشمل عكا وحيفا . ولما كانت الإحصاءات التي نشرتها وزارة المعارف العثمانية قبيل الحرب العالميـة الأولى مرتبة حسب المتصرفيات والولايات فإنه يتعذر على الباحث أن يستخرج منها ما كان يخص أراضي الجمهورية اللبنانية الحالية . ومع هذا ، من الممكن الاعتماد على المعلومات التالية ، عن عدد المدارس وأنواعها في عهد الدولة العثمانية :

إن متصرفية جبل لبنان الممتازة كانت خارجـة عن نطاق شمول تشكيلات المعارف العثمانية فلم يكن فيها مدارس حكومية ، وكانت مهمة التعليم فيها ملقاة على عواتق المدارس الطائفية والأجنبية وحدها .

وأما ولاية بيروت ، فـكان فيها — قبيل الحرب العالميـة الأولى — المدارس الرسمية التالية : (١٢٥) مدرسة ابتدائية — مدرستان ثانويتان : إحـداهما سلطانية في بيروت ، والثانية إعدادية في طرابلس الشام — مدرسـة للصنائع ومدرسة دار للمعلمين ، وكلتاهما في بيروت — ومدرسة عالية : هي مدرسة الحقوق ببيروت .

وعند ما اشتركت الدولة العثمانية في الحرب العالميـة الأولى فوضعت يدها على بنايات المدارس الأجنبية ، نقلت وزارة المعارف مدرسة الطب من دمشق إلى بيروت ، كما أنها أسست في عينطورا كلية للبنات ، وداراً للمعلمات .

وبجانب هذه المدارس الرسمية ، كان عدد كبير من المدارس الطائفية والأجنبية . وكان بين هذه المدارس كليتان للطب ، تعترف بشهاداتهما الدولة ، بعد أن تشرف على امتحاناتهما النهائية بواسطة هيئة طبية فاحصة ، موفدة من العاصمة .

وكانت ولاية بيروت ومتصرفية لبنان مشهورتان بين جميع الأقطار العثمانية بكثرة مدارسها الطائفيـة والأجنبية ؛ ولا نغالى إذا قلنا : إن معظم الدول الغربية — من اليونان والدانمرك إلى ألمانيا وروسيا وأمريكا — كانت ممثلة هناك ، بمدارس خاصة ، كثيرة أو قليلة ، ابتدائية أو ثانوية أو عالية . كما أن عـدداً كبيراً من الإرساليات الدينية واللادينية ، كانت تتنافس لاجتذاب الطلاب ، فى المدن والقرى فى متصرفية لبنان وفى ولاية بيروت .

ومما يجدر بالذكر أنه تأسست فى بيروت فى عهد ولاية مدحت باشا الشهير جمعية تسمى « جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية » كان الغرض الأصلى منها تهيئة السبل لإنشاء « مجالس إسلامية » تعنى بشئون التعليم الخاص بالطائفة الإسلامية على غرار المجالس الملية التى تتعهد شئون التعليم لدى الطوائف المسيحية .

وقد تأسست الجمعية على أسس قوية ، مدعومة بأوقاف خاصة — من أراض وعقارات — وأنشأت مدارس عديدة . وقد تأسست جمعية مماثلة لها فى طرابلس وصيدا أيضاً ، فى الوقت نفسه .

إن المدارس التى أنشأتها الجمعيات المذكورة قد انتقلت إلى إدارة المعارف الرسمية — مدة من الزمن — غير أنها أعيدت إلى الجمعية مؤخراً .

٢ — **عهد الاحتلال والانتداب** : انتقل لبنان من الإدارة العثمانيـة إلى الإدارة الاحتلالية فالانتدابية الفرنسـية ، انتقالاً مباشراً ، دون أن يحظى بحكم وطنى عقب انتهاء الحكم العثمانى .

ومن المعلوم أن المناطق الساحلية من سوريا كانت من البلاد المتروكة لفرنسا بدون قيد أو شرط — بموجب اتفاقية سايكس بيكو المعقودة بينها وبين انكلترة خلال الحرب العالمية . ولهذا السبب استرسل الفرنسيون فى إدارة لبنان إدارة شبه مباشرة ، وتحت ستار الانتداب ، ورتبوا شئون المعارف ترتيباً يلائم أطماعهم السياسية : إنهم وجهوا جل عنايتهم إلى تـكثير وتقوية المدارس الافرنسـية من جهة ، وتوجيه المدارس الطائفية الاتجاه الذى تتطلبه النظم الفرنسية من جهة أخرى .

السنة الدراسية	فى المدارس الرسمية	فى المدارس الأهلية	فى المدارس الأجنبية	المجموع
١٩١٨—١٩١٩	٢١٠٠٠	—	—	—
١٩١٩—١٩٢٠	١٩٠٠٠	—	—	—
١٩٢٠—١٩٢١	١٧٠٠٠	—	—	—
١٩٢١—١٩٢٢	١٦٠٠٠	—	—	—
١٩٢٢—١٩٢٣	٨٦٠٠	—	—	—
١٩٢٣—١٩٢٤	٨٦٧٦	—	—	—
١٩٢٤—١٩٢٥	٨٢٥٦	—	—	—
١٩٢٥—١٩٢٦	٦٧٣٣	٣٥٢٠٧	٤٥٠٤٤	٨٦٩٧٤
١٩٢٦—١٩٢٧	٩٤٣٣	٤٦٧١١	٤٥٧٧٦	١٠١٩٢٠
١٩٢٧—١٩٢٨	١١٢٤٣	٣٦١٧٤	٣١٧٣٧	٧٩١٥٤
١٩٢٨—١٩٢٩	١١٧٢٨	٣٥٤٠٩	٣٢٩٢٠	٨٠٠٥٧
١٩٢٩—١٩٣٠	١٢٨٧٩	٤٣٠٦١	٣٤٠٦١	٩٠٦٥٥
١٩٣٠—١٩٣١	١٣٣٨٥	٤٩١٩٧	٣٦١٥٣	٩٨٧٣٥
١٩٣١—١٩٣٢	١٤٤٧٥	٥٢٩٦٥	٣٦٣٩٥	١٠٣٨٣٥
١٩٣٢—١٩٣٣	١٥٧٠٦	٥٢٦٦٥	٣٥٧٦٢	١٠٤١٣٣
١٩٣٣—١٩٣٤	١٦٤٨٦	٥٣٢٣٥	٣٧٤٠٠	١٠٧١٢١
١٩٣٤—١٩٣٥	١٦٧٢٠	٥٣٨٨٥	٣٧٧١٣	١٠٨٣١٨
١٩٣٥—١٩٣٦	١٦٣٩٥	٦٠٥٣٦	٣٧٩٧٦	١١٤٩٠٧
١٩٣٦—١١٣٧	١٦١٥٣	٦٦٣٦٣	٣٩٨٨٠	١٢٢٣٩٦
١٩٣٧—١٩٣٨	١٦٠٧٤	٧٣٤٩٣	٤٢٠١٤	١٣١٥٨١
١٩٣٨—١٩٣٩	١٨٨٧١	٧٤٣٦٩	٤٤٣٠٣	١٣٧٥٤٣
١٩٣٩—١٩٤٠	١٨٩٠٤	٧٣٨٠٦	٤٣٩٢١	١٣٦٦٣١
١٩٤٠—١٩٤١	١٩٠٧٢	٧٣١١٩	٤٤٣٧٦	١٣٦٥٦٧
١٩٤١—١٩٤٢	٣٢٠٥٦	٧٣٦٠٨	٤٢٧٤١	١٣٧٤٠٥
١٩٤٢—١٩٤٣	٢٣١٦٦	٧٤٦١٥	٤٣٦٥٤	١٤١٤٣٥
١٩٤٣—١٩٤٤	٢٦٦٦٢	٧٢٦١٧	٤٦٧٢٦	١٤٦٠٠٥
١٩٤٤—١٩٤٥	٣٠٥٠١	٧١٥٢٤	٤٨٣٣٧	١٥٠٣٦٢
١٩٤٥—١٩٤٦	٤١٤٢٣	٦٥٤٦٩	٥٠٠١٣	١٥٦٩٠٥
١٩٤٦—١٩٤٧	٥٢٤٢٢	٦٤٧٦٩	٥٠١١٢	١٦٨٠٧٠
١٩٤٧—١٩٤٨	٥٤٦٦٣	٦٨٩٤٧	٤٨٧٩٤	١٧٢٤٠٤

الجدول (رقم ٥٢) مجموع التلاميذ فى المدارس المختلفة

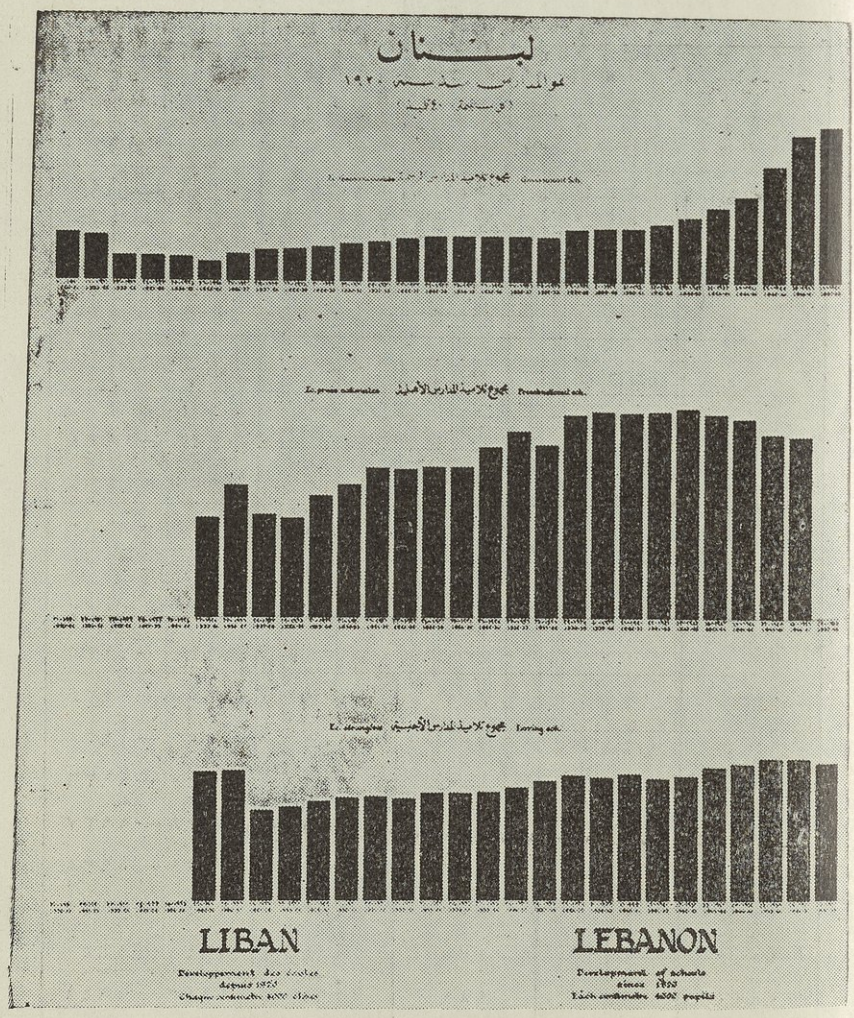

الشكل (رقم ٢٤) نمو التلاميذ فى المدارس المختلفة

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
١٩١٨—١٩١٩	١٦٤	—	—	—
١٩١٩—١٠٢٠	١٤٩	—	—	—
١٩٢٠—١٩٢١	١٣٠	—	—	—
١٩٢١—١٩٢٢	١٢٩	—	—	—
١٩٢٢—١٩٢٣	١٢٠	—	—	—
١٩٢٣—١٩٢٤	١١٦	—	—	—
١٩٢٤—١٩٢٥	١١٧	—	—	—
١٩٢٥—١٩٢٦	١٣٣	٥٧٨	٤٥٩	١١٧٠
١٩٢٦—١٩٢٧	١٤٤	٦٧٠	٥٤٨	١٣٦٢
١٩٢٧—١٩٢٨	١٤٩	٦١٣	٣٦٧	١١٢٩
١٩٢٨—١٩٢٩	١٥١	٥٩٧	١٨٠	١١٢٨
١٩٢٩—١٩٣٠	١٦٢	٦٧٠	٣٩٩	١٢٣١
١٩٣٠—١٩٣١	١٢٨	٧٦٧	٤١٠	١٣٠٥
١٩٣١—٢٩٣٢	١٣٥	٧٦٧	٤٣٤	١٣٣٦
١٩٣٢—١٩٣٣	١٣٩	٧٤٧	٤٢٢	١٣٠٨
١٩٣٣—١٩٣٤	١٣٩	٧٣٩	٤٣٢	١٣١٠
١٩٣٤—١٩٣٥	١٣٨	٧٨٩	٤١٠	١٣٣٧
١٩٣٥—١٩٣٦	١٤٩	٨٤٥	٤١٣	١٤٠٧
١٩٣٦—١٩٣٧	١٤٩	٨٢١	٣٧٨	١٣٤٨
١٩٣٧—١٩٣٨	١٤٩	٧٩٣	٣٦٤	١٣٠٦
١٩٣٨—١٩٣٩	١٨٠	٧٩٧	٣٦١	١٣٣٨
١٩٣٩—١٩٤٠	١٨٣	٩٨٣	٣٥٨	١٥٢٤
١٩٤٠—١٩٤١	١٨٤	٩٧٩	٣٤١	١٥٠٤
١٩٤١—١٩٤٢	٢٦٧	٩٨٩	٣٣٤	١٥٩٠
١٩٤٢—١٩٤٣	٢٥١	٩٦١	٣٢٦	١٥٣٨
١٩٤٣—١٩٤٤	٣٠٨	٩٥٣	٣٢٦	١٥٨٧
١٩٤٤—١٩٤٥	٣١٢	٩٦٣	٣٢٦	١٦٠١
١٩٤٥—١٩٤٦	٤٥٥	٨٩٢	٣١١	١٦٥٨
١٩٤٦—١٩٤٧	٦٣١	٨١٥	٣٠٦	١٧٥٢
١٩٤٧—١٩٤٨	٦٣٧	٨١٩	٢٧٥	١٧٢١

الجدول (رقم ٥٣) عدد المدارس المختلفة

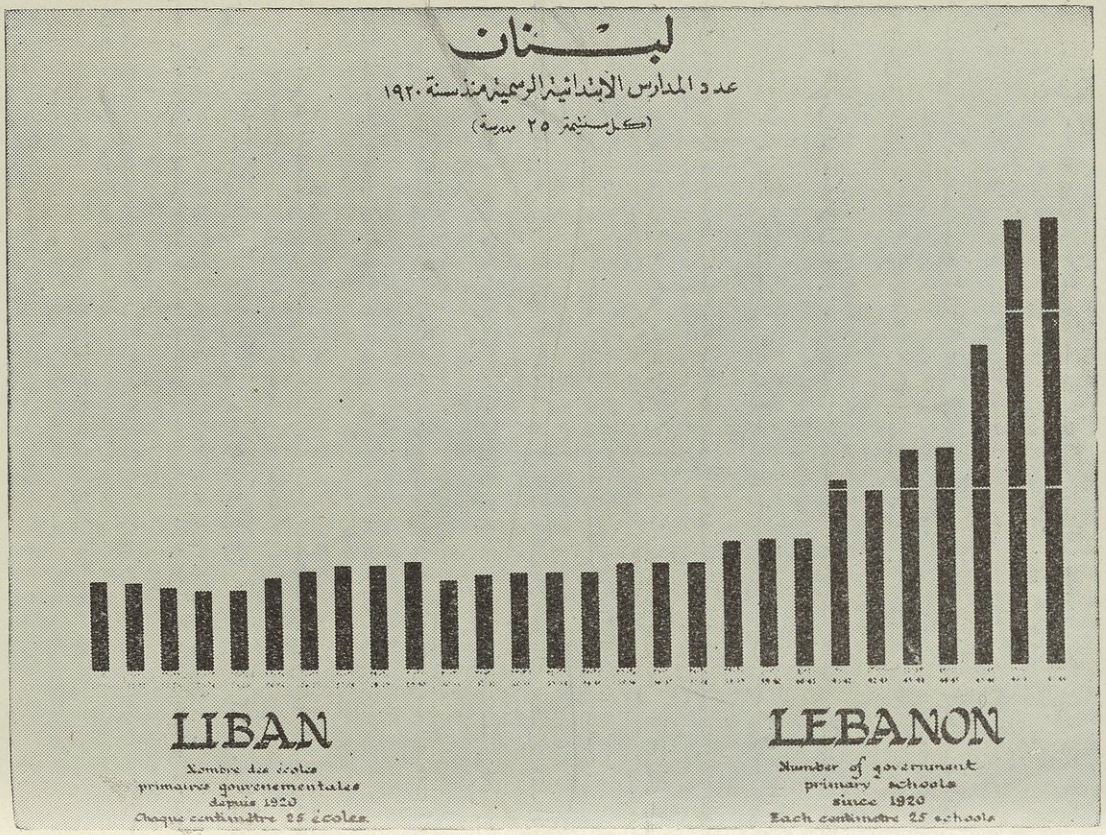

الشكل (رقم ٢٥) نمو المدارس الابتدائية الرسمية

وأما المدارس الرسمية ، فقد تعمدوا إهمالها : إنهم لم يقدموا على فتح معاهد تعليمية رسمية تقوم مقام المدارس الثانوية والعالية التى كانت مؤسسة فى العهد العثمانى ، واكتفوا باستدامة الابتدائية منها ، فظل لبنان يعتمد — طوال مدة الانتداب — فى التعليم الثانوى على المدارس الخاصة — الأهلية والأجنبية — وحدها ، وفى التعليم العالى على المدارس الأجنبية دون سواها .

وعند انتهاء الانتداب سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ كان فى لبنان (٤٠٨) مدرسة ابتدائية رسمية ، وكان فى المدارس المذكورة (٢٦٦٦٢) تلميذ وتلميذة .

٣ — **عهد الاستقلال** : وأما فى عهد الاستقلال الذى بدأ بانتهاء الانتداب سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ، فقد حافظ لبنان على الأوضاع الراهنة من حيث تشكيلات المدارس الأساسية ، ومع هذا ، اختط لنفسه سياسة جديدة إزاء قضايا التربية والتعليم . وقد ظهرت آثار هذه السياسة الجديدة فى أمرين هامين : (ا) تزييد عدد المدارس الرسمية ، (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق وتوحيد اتجاهات التربية والتعليم فى المدارس الخاصة .

فقد زاد عدد المدارس الابتدائية الرسمية ، خلال السنوات الأربع التى مضت منذ انتهاء الانتداب من (٣٠٨) إلى (٦٣٧) ، وزاد عدد طلاب المدارس المذكورة — خلال نفس المدة — من (٢٦٦٦٢) إلى (٥٤٦٦٢) ، وذلك يدل على أن الزيادة تجاوزت الضعف ، من حيث عدد المدارس وعدد التلاميذ .

٤ — **نظرة احصائية** : إن الجدولين المطبوعين فى الصفحة ٣١٦ و ٣١٨ يبينان تطور المدارس وعدد التلاميذ فى هذه المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية منذ سنة ١٩٢٠ ، والشكلين الترسيميين المقابلين يظهران خطوط هذا التطور الأساسية فى المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .

٢

الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ – الدستور

إن المادة العاشرة من الدستور اللبنانى ، تقرر سياسة الدولة الأساسية فى أمر التعليم ، وتشير إلى حقوق الطوائف فى إنشاء المدارس .

« التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام ، أو ينافى الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب . ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير فى ذلك وفاقا للأنظمة العامة التى تصدرها الدولة فى شأن المعارف العمومية » .

٢ – الأنظمة

لم تصدر الحكومة اللبنانية قانوناً خاصاً لتنظيم شئون التربية والتعليم بل اكتفت بإصدار بعض المراسيم لتنسيق هذه الشئون .

وأما أهم هذه المراسيم فقد صدرت فى أول تشرين الأول سنة ١٩٤٦ وهى :

المرسوم رقم ٦٩٩٨ — (يحدد مواد التدريس فى مرحلة التعليم الابتدائى)

« « ٦٩٩٩ — (« « « « « « الابتدائى العالى)

« « ٧٠٠٠ — (« « « « « « الثانوى)

« « ٧٠٠١ — (« « « « « « «)

« « ٧٠٠٢ — (يتضمن نظام امتحان شهادة الدروس الابتدائية)

« « ٧٠٠٣ — (« « « « « « الابتدائية العالية)

« « ٧٠٠٤ — (« « « « « « البكالوريا للتعليم الثانوى)

٣ — سياسة التربية والتعليم

إن الأنظمة المقررة بالمراسيم الآنفة الذكر — أو بالمراسيم الأخرى — مختصرة بوجه عام، فلا تدل على الأهداف والوسائل دلالة صريحة.

ولذلك يترتب على من يود الاطلاع على السياسة التى تتبعها الجمهورية اللبنانية فى أمور المعارف، أن يراجع بعض البيانات الوزارية والمذكرات الرسمية التى رسمت هذه السياسة بشىء من التفصيل:

(ا) فقد جاء فى البيان الوزارى الأول — الذى ألقى على مجلس النواب فى سنة ١٩٤٣ — عند بدء عهد الاستقلال — عن شئون التربية الوطنية — العبارات التالية:

« وتتجه أنظار الحكومة الحاضرة نحو التبعات الجسام التى يفرضها عهد الاستقلال الحالى فى شتى مبادىء التربية الوطنية.

« فستسعى الحكومة بأن تربى النشىء تربية وطنية صحيحة، وبأن يوجه منذ الآن توجيهاً صريحاً نحو الحرية والعزة والاستقلال. وستتخذ الوسائل اللازمة لتعزيز اللغة العربية — لغة الوطن اللبنانى، فى جميع المعاهد الموجودة فى بلادنا وفى جميع فروع التعليم، وتاريخ البلاد وجغرافيتها وما إلى هاتين المادتين يجب أن ترعى حرمته المفروضة بحيث لا يخرج أبناؤنا وهم أعرف ببلاد غيرهم منهم ببلادهم. فنحن نريد أن نخرج نشئاً واحداً موحد الهدف والشعور والوطنية.

« وستجعل التعليم الابتدائى إجباريا وتعمل على نشره وتعميمه فى القرى اللبنانية حتى يقضى على الأمية قضاء تاماً.

« وستعنى الحكومة بوضع منهاج خاص بالتعليم الثانوى تتمشى عليه جميع المعاهد الخاصة

« وترى الحكومة أن توجد للشباب اللبنانى آفاقا جديدة غير التعليم العالى والمهن الحرة التى تضخمت فى السنين الأخيرة. وذلك بتعزيز التعليم الزراعى والتعليم الصناعى ليبقى النشء مرتبطاً بالأرض ومعتنياً باستثمارها لما فيه خيره الخاص وخير البلاد عامة. وليكون لديه من الحرف الصناعية ما يحول دون البطالة ويحوله عن تيار الوظائف ويضمن له عملا مفيداً ويسد فراغاً كبيراً فى حياتنا الاقتصادية.

« وستعنى عناية خاصة بالتربية الرياضية فى المدارس الرسمية وفى أوساط الشباب . وسنخص الشباب على اختلاف فئاته بالعناية الكاملة ، فنعمل على تقويته روحا وجسداً حتى نكفل للوطن أجيالا قوية معنوياً ومادياً . والحكومة تنتهز هذه الفرصة للتوجه فى هذا العهد إلى الشباب وهى تعلم حماسته وحبه لوطنه معلنة اعتمادها على نشاطه وإخلاصه فى بناء الصرح الوطنى اعتماداً كبيراً ... ... »

(ب) وهذا نص المذكرة المرفوعة من وزير التربية الوطنية إلى رئيس مجلس الوزراء ، عند تقديم مشاريع المراسيم التى حددت مواد التدريس فى مختلف مراحل التعليم (فى تاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٤٦) :

« أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم طيا مشاريع مراسيم تقضى بتحديد مواد التدريس فى :

١ — مرحلة التعليم الابتدائى ومدتها خمس سنوات .

٢ — مرحلة التعليم الابتدائى العالى ومدتها أربع سنوات .

٣ — مرحلة التعليم الثانوى ومدتها سبع سنوات .

وقد استهدفت الوزارة ، فى وضع هذه المشاريع ، جعل التعليم موافقاً لوضع لبنان الجديد ومصلحته وحاجة أبنائه ، من جهة ، ومسايراً لحركة الثقافة العالية ، من جهة أخرى .

ولا يسعنى لهذه المناسبة ، إلا أن ألفت نظر دولتكم إلى أن لبنان كان أول بلد فى الشرق عرف التعليم المنظم فى درجاته الثلاث : الابتدائية والثانوية والعالية ، فنعم أبناؤه ، منذ القرن الثامن عشر ، بلذة المعرفة ، وغبطة الثقافة ، وحسن الاستعداد للاضطلاع بالشئون العملية فى الحياة الجارية ، ومقدرة التعمق فى التفكير المجرد ، والاختصاص العلمى النافع . فتمكنوا من متابعة رسالتهم العريقة فى نشر المعرفة والمساهمة فى ازدهار الحضارة العالمية .

بيد أن المعاهد اللبنانية ، حتى الربع الأول من هذا القرن ، كانت جميعها ، خاصة ، وطنية وأجنبية ، تطبق مناهج مختلفة قد تتقارب فى الهدف التعليمى ، ولكنها تتباين فى الروح الثقافية والأساليب التربوية .

أما تباين الأساليب واختلاف الطرق فى تنوع الثقافات ، فما كنا لنحاربه وفى هذا التنوع وفرة الاختبارات ، وغنى التهذيب ، وخصب الإنتاج ، وبالتالى زيادة الثروة الثقافية العامة ، وتكثيف الشخصية الإنسانية فى حدة الذهن ، ورهافة الحس ، وضبط الخيال ، وسلامة الذوق .

وأما روح التعليم وهدف التربية فلا يجوز الاغضاء على تباين الغايات فيهما ونحن فى أمة

تحتاج إلى جميع الجهود المخلصة فى صهر عناصرها وتوحيد نزعاتها للتحرر النهائى من كل قيد.

وبعد أن اجتازت الحكومة اللبنانية ، فى هذا المضمار ، مراحل عدة منذ سنة ١٩٢٤ ، عادت فى مطلع هذا العهد الاستقلالى فرأت ضرورة لتعديل أساسى يوافق التجديد الناهض بلبنان نحو أفق من الحياة أوسع واضطلاع بالمسئوليات أعمق وأجدى ، فألفت لجنتين فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ جمعتا الكثيرين من رجال الاختصاص والمشتغلين فى التعليم ، فاستأنست بآرائهم وملاحظاتهم وأفادت من اختباراتهم الفوائد الجزيلة . فأجمعت على إعادة النظر فى النظام التعليمى بكامله . ووضعت مناهج عامة لا للامتحانات فقط بل للتعليم . وهكذا تكون قد خطت خطوة واسعة فى سبيل توحيد التعليم وتوجيهه توجيهاً وطنياً ، مع احترامها حرية الأساليب وتنوع الثقافات .

وكان هدفها الأول تعزيز الشخصية الإنسانية فى الناشئ اللبنانى ، سواء أكان اتجاهها عمليا يقوده التعليم الابتدائى ، أم نظرياً يدعمه التعليم الثانوى .

أما فى التعليم الابتدائى — وهو المعد للأكثرية الساحقة من النشء اللبنانى — فقد رأت الوزارة أن تعزز الناحية العملية ، جهد المستطاع ، فسهلت أساليب التوجيه المهنى والمسلكى وفتحت أمام حاملى الشهادة الابتدائية والشهادة الابتدائية العالية آفاقا جديدة فى الحياة العملية بدخول مدارس الزراعة ، ومؤسسات الصناعة والوظائف الصغرى .

ولم تميز الوزارة منهاج السنتين الأوليين فى التعليم الثانوى عن مناهجهما فى مرحلة التعليم الابتدائى العالى كى يتسنى للأستاذ فى هاتين السنتين أن يراقب عن كثب ميل التلميذ واتجاهه نحو الدروس النظرية والعملية فيعمل على توجيهه توجيهاً نهائياً .

وأولت الوزارة عنايتها الفتيات فى مدارس البنات فانتبهت لما يحتجن إليه من إتقان الخياطة والاضطلاع بتدبير المنزل.

وأما فى التعليم الثانوى ، فحرصت الوزارة على أن تظل أمينة للتراث اللبنانى فى عمق ثقافته وإشعاع رسالته . فأقرت ضرورة النظر فى العلم ، وأصالة المنهج فى البحث وأهمية الفلسفة الصحيحة أساساً لكل اختصاص . فأمكن النخبة الموهوبة من النشء اللبنانى المؤهبة للدروس الثانوية الحقة أن تنصرف إلى عمق النظر وقوة البرهان وسداد الحكم فى اتباعها الفرع العلمى الرياضى ، وإلى دقة الحس وضبط الخيال وسلامة الذوق وقدر القيم المتدرجة وشمول الإنسانية فى اتباعها الفرع الأدبى الفلسفى ، ويكون من ذلك توفير الأسس الثقافية المتينة

لدروس التخصص العالى ، وبالتالى رفع مستوى هذه الدروس حتى يغدو رجل الطب ورجل العدل ، ورجل الهندسة ، ورجل الأدب ، ورجل الإدارة قبل أن يصبحوا اختصاصيين فى مهنهم ، من خيرة المواطنين ثقافة شاملة وحساً اجتماعياً واعتزازا بانتسابهم إلى أمة تعرف ماضيها وحاضرها ، فهم ناس ومواطنون قبل أن يكونوا أطباء وقضاة ومحامين ومهندسين وأدباء وإداريين .

وعليه ، كان من هم الوزارة أن تنشئ فى اللبنانى مواطنا بصيرا ، وعضوا فى المجتمع عارفا عاملا ، ولهذا عنيت عناية بالغة بالتنشئة الوطنية والبدنية ، والتربية الأخلاقية والاجتماعية وباطلاع اللبنانى على مناقبه التاريخية ، دون ما تبجح ولا تزييد ، فيعتز بماضيه ويفهم حاضره ، ويتحفز لمستقبله . ثم يعرف علاقاته بإخوانه فى الدول العربية ، فيقدر مركزه منهم ويقوم بواجباته نحوهم على حب وإخلاص ، يعززها قيامهم نحوه بالواجبات نفسها . ويتطلع إلى محل لبنان من مجموعة الدول العالمية فيفتخر بما كان له من أياد بيضاء فى تقدم العالم ، ويندفع إلى استعادة مكانه من ذلك الاشعاع ، مستنداً إلى ما فى منهاج تعليمه من عناصر الثقافة العالمية ، وغنى عن البيان أن العالم أصبح اليوم من تشابك المصالح وتداخل الثقافات بحيث لا يصح لبلد منعزل فى المجاهل أن ينفرد بوضع تعليم خاص منكمش على ذاته ، فكيف بلبنان ، المتفتح ، منذ آلاف السنين ، على الحضارة العالمية ، المساهم فيها المساهمة الجلى ، فكان لابد إذن من العناية بلغة أجنبية تعضد اللغة العربية فى قوام الثقافة اللبنانية ، ولبنان يدرس منذ أربعة آلاف سنة إلى جنب لغته الوطنية ، لغة ثقافية عالمية شاملة .

ولذلك بنيت المناهج الجديدة ، من هذه الناحية ، على أساس إضافة لغة ثقافة عالمية إلى اللغة العربية تكون إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية ، فيخير كل لبنانى فى تعلم إحداها .

هذا من حيث الروح السائدة المناهج الجديدة ، أما من حيث المواد فكان نصب عينى الوزارة الأهداف نفسها من رعاية مصلحة لبنان فى الحفظ على مستواه الثقافى وحاجة أبنائه فى مرافق المعيشة اليومية وعلاقاتهم بمظاهر الحياة العالمية .

فعملت أولا على تعزيز اللغة العربية ، وهى لغة لبنان الوطنية ، نهض بها أبناؤه فصقلوا أساليبها ، ولينوا قوالبها . فغدا من حقها على لبنان أن يزداد عناية بها ، فنزداد به براً .

ويعتمد المنهاج فوق درس اللغة بقواعدها وأساليب تعبيرها ، درس أدبها درساً نقدياً

بصيراً لا على طريقة التسلسل التاريخي ، كما كان الأمر في المنهاج السابق — وقد دل الاختبار أن كثيراً ما كان ينصرف الطلاب عن تفهم النصوص إلى حفظ الأحداث التاريخية فيفوتهم الأدب ولا يستقر التاريخ طويلا في ذاكرتهم — بل على طريقة نقد النص وتفهمه ، واستساغته ، وتذوق جماله ، يرتب ذلك وفقاً للفنون الأدبية الإنسانية شعراً ونثراً ، وهذا الأسلوب في الدرس لا يمنع الطالب من أن يطلع على مجمل الأحقاب التاريخية وأن يتعمق بدرس بعض الشخصيات البارزة .

وكان من حق أبناء لبنان أن يلموا بآثار أدبائهم في اللغات الأجنبية ، وهي تكون عنصراً هاماً في تراثهم الثقافي . ففرض عليهم المنهاج الجديد درس ثلاث شخصيات بارزة ترك لهم الحرية في اختيارها .

واهتمت الوزارة في مقرر الفلسفة الإسلامية بما اهتمت به في مقرر الأدب من درس النصوص . وكان لا بد في إقرار هذه النصوص مقرها من تاريخ الفلسفة العامة ، أن تقدم بفصل في تاريخ الفلسفة اليونانية ولا سيما الأرسطالية والأفلاطونية والأفلوطينية ، وتختم بفصل في تأثير الفلسفة الإسلامية في الفلسفة الغربية في القرون الوسطى .

ولما كان من ميزة اللبنانيين أنهم انصرفوا ، من فجر النهضة ، إلى وضع المعاجم مفصلة ومختصرة ، شاملة ومدرسية ، كان من الخليق بالوزارة أن ترعى هذا الميل ، وأن تمهد لنشأة اللغويين الآخذين بأساليب العصر العلمية ، ومن ضروريتها ، بالنظر إلى اللغة العربية ، معرفة اللغات السامية القديمة ، والمعروف أن لبنان بلد أثرى حافل بالعاديات فكان لا بد كذلك من تنشئة الأثريين من أبنائه للحفاظ على هذا التراث ودرسه وعرضه ، وقد وفقت الوزارة إلى إعداد هاتين الفئتين من العلماء ، علماء اللغة وعلماء الآثار ، بأن أنشأت فرعاً ثالثاً للبكالوريا اللبنانية في قسمها الأول ، هو فرع اللغات القديمة ، يفرض فيه على الطالب أن يتقن إلى جنب اللغة العربية ولغة الثقافة الأجنبية ، لغة ثالثة قديمة يختارها بين العبرية والسريانية واليونانية واللاتينية .

ومن المحدثات الجديدة في سبيل تعزيز اللغة العربية أن المنهاج يفرض تدريس التاريخ والجغرافيا بهذه اللغة في مختلف درجات التعليم ، وهو أمر كان يخير فيه الطالب بين العربية والأجنبية في المنهاج السابق .

أما مادة التاريخ والجغرافيا نفسها ومادة التربية الوطنية فقد أشرنا في فقرة سابقة إلى

ما اكتنف وضعها من روح قومية وأسلوب إنشائى إنسانى .

وأما العلوم والرياضيات فقد حرص المنهاج على تعزيز مستواها مجاراة للتقدم العصرى على أنه ميز الفرق بأسلوب أوضح مما كان سابقاً ، بين الفرع العلمى والفرع الأدبى .

ولا بد قبل الختام من كلمة عن اهتمام الوزارة بالصحة والجمال فى النشء اللبنانى وهو ما قادها فى تعميم التربية البدنية تربية صحيحة تعنى بأجساد الطلاب جميعهم ولا تؤخذ بالانزلاق نحو تنشئة أبطال المصارعة والملاكمة . فالتربية البدنية غير الغرور بالبطولات وضرب القياسات والأرقام ، إنما هدفها إنشاء الأجسام العادية السليمة ، وقديماً قيل : العقل السليم فى الجسم السليم .

وكذلك القول عن إعداد تفتح الجمال والشعور به وتذوق مظاهره بنشر تعليم الرسم الصناعى والجمالى ، وتعليم الموسيقى والحث على إنشاء الجوقات والألعاب المنغمة .

هذا مجمل ما قامت به وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة فى تعديل المناهج التعليمية العامة . ولم يكن لها من هدف سوى خير لبنان وثقافة أبنائه الثقافة المثلى وإعداد لبنانىّ الغد إعداداً يتفق ووضع لبنان الجديد القائم على الاستقلال الكامل والعزة القومية » .

٤ – وزارة التربية الوطنية

تسمى الوزارة التى تشرف على شئون المعارف وأمور التربية والتعليم بلبنان باسم « وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة » .

وأما موظفو هذه الوزارة ، فينحصرون بما يلى :

(ا) مدير عام (ب) مفتش عام (ح) مدير التعليم الفنى (د) مفتشان للتعليم الثانوى (ه) سبعة مفتشين للتعليم الابتدائى (و) رئيس قلم (ز) ٩ كتبة ومحررين .

٣
تشكيلات المدارس

إن المراسيم الصادرة سنة ١٩٤٦ تحدد مراحل التعليم كما يلى :

مرحلة التعليم الابتدائى : مدتها خمس سنوات (بموجب المرسوم رقم ٦٩٩٨) .

مرحلة التعليم الابتدائى العالى : مدتها أربع سنوات (بموجب المرسوم رقم ٦٩٩٩) .

مرحلة التعليم الثانوى : مدتها سبع سنوات (بموجب المرسوم رقم ٧٠٠١) .

١ — التعليم الابتدائى

مرحلة التعليم الابتدائى ، تشمل رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ، وأما نظام هذه المرحلة ومناهجها فمقررة بالمرسوم رقم ٤٩٩٨ الصادر فى أول تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف المرسوم المذكور من ٦ مواد ، مع جدولين مرفقين بها .

تصرح المادة الثانية من المرسوم أن مدة مرحلة التعليم الابتدائى خمس سنوات ، وتنص المادة الثالثة منه على أنه « لا يقبل ولد فى روضة الأطفال قبل أن يتم السنة الثالثة من عمره » وأما المدرسة الابتدائية ، فلا يقبل التلميذ فيها إلا إذا كان قد أتم السنة الخامسة من عمره .

١ — **منهج الحضانة أو روضة الأطفال** : إن المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩٩٨ حددت مواد التدريس فى روضة الأطفال بما يلى :

السنة الأولى : الاعتناء بحالة الأطفال وبنظافتهم وتعويدهم ألعابا متنوعة فى الهواء الطلق وتحت إشراف المربية .

تصفح بعض كتب ولوحات مصورة . موسيقى وتراتيل .

تعويد الأطفال الأعداد الأولية من واحد إلى عشرة مع كتابتها .

قصص أخلاقية سهلة التعبير تتعلق بأفراد العائلة .

السنة الثانية : العناية بالأطفال وبنظافتهم وتدريبهم على الألعاب المختلفة تحت إشراف المربية — موسيقى وتراتيل .

مبادئ القراءة — كتابة ما يتعلمون من الحروف والكلمات .

مبادئ الحساب — عداً وكتابة ترافقهما تمارين حسية على العمليات الأربع فى حدود ١٠ — ٢٥ .

دروس أشياء باختصار عما يحيط بالولد فى الصف من أدوات وأثاث وما يعلو عليه من لباس وما يأكله من طعام .

دروس أخلاقية بالقصص ومحادثات على اللوحات المصورة .

تغذية الأطفال بحب وطنهم بطريقة القصص والأناشيد والرسوم : العلم اللبنانى ، مناظر لبنان ، النشيد الوطنى ، الأرض اللبنانية .

(تعلق فى غرف الدرس رسوم رئيس البلاد ومشاهير اللبنانيين) .

وقد جاء فى تفسير هذا المنهج العبارات التالية :

ليس الطفل إلا غرسة تقوم على أخلاق المربى ، لهذا وجب على المربى أن يتعهده كما يتعهد البستانى الأغراس الطرية ، عاملا على إعداده إعداداً صالحاً ، صحيحاً ، فى جو مسربل بالحب والزهو والمرح ، مبتدئاً فى تدريبه على التعرف إلى الأشياء والمخلوقات بالألوان والألحان منتهياً بالرموز والحروف .

وأبعد ما يضع نصب عينيه هو رش أولى بذور الوطنية الحقة ، ونشر أسهل مبادئ الفضيلة بوسائل مختلفة ، مشوقة ، مسلية ، مستمدة من صميم الطفولة .

عليه أن يتعمق فى درس نفسية كل طفل ، وأن يحاول بالحنان والثبات تقويم المعوج وتنمية الميل الغريزى إلى الخير .

والطفل ، نزوع بفطرته إلى الرغبة فى العمل ، فعليه أيضاً أن لا يزجره عن العمل الذى يرغب فيه وألا يفرض عليه عملا ينفر منه ، بل يشجعه ويساعده ، ويوجهه إلى الإتقان ، ويغمره بطول الأناة ومنتهى اللطف ورقة الشعور .

والأرض هى الصلة الوثيقة بين الروح والوطن ، فمن الواجب أن يشرب الطفل حبها ، وأن يدفع إلى حب استنباتها ، وما أرسخ إيماننا بحب لبنان إذا أتيح لأطفالنا أن يرضعوا حب أرضه بعد الحليب .

والحكمة تقتضى ، حرصاً على نمو الطفل الجسدى ، أن ينفق فترات طويلة من النهار فى الهواء الطلق واللعب ، مغموراً بالغيرة عليه والبشاشة له ، وعلى نموه النفسى ، أن ينفر بين

جدران الصف ، عن كل ما فيه صعوبة فى الأداء ، وخروج عن التعبير المألوف .

فإذا أحسن المربى السهر على براعمه الناعمة فى حديقته ، تفتقت هذه البراعم عن أزرار ، تملأ الغد القريب أرجاً زكياً .

أما مواد التدريس المذكورة فى الجدول المرفق فهى ليست تنظيما يسار عليها بل هى شبه نور يستأنس به للسير بالطفل فى الطريق القويم .

٢ — *منهاج الدراسة الابتدائية* : إن المادة الثانية من المرسوم المذكور ، حددت مواد التدريس فى مرحلة التعليم الابتدائى وعينت كيفية توزيع هذه المواد على ساعات أسبوعية ، وفقاً للجداول المرفقة بالمرسوم .

إن الجدول المطبوع فى الصفحة التالية يحدد ويلخص هذه الساعات الأسبوعية .

وتنص المادة المذكورة على أن « جميع هذه المواد تدرس باللغة العربية ما عدا اللغة الأجنبية » ومع هذا تحتم على المعلمين « أن يعودوا التلامذة ابتداء من السنة الرابعة ، على فهم المصطلحات العلمية باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية — تبعاً لاختيار التلميذ وذلك فى مادتى الحساب ودروس الأشياء وكيفية استعمال هذه المصطلحات » .

* يبدأ تعليم اللغة الأجنبية ، اعتباراً من السنة الأولى من الدراسة الابتدائية ، ويوضح المنهج الملاحظات التى بنيت عليها هذه الخطة بما يلى :

« يبدو لبنان منذ فجر التاريخ متعدد اللغات . وقد دلت الحفريات على أنه قبل أربعة آلاف سنة ، كان يدرس إلى جنب لغته الوطنية لغة الثقافة العالمية إذ ذاك . فجاءت الحوادث التاريخية مؤيدة للواقع الجغرافى فى هذا الجسر الواصل بين الشرق والغرب . وما كان لبنان اليوم — وقد قصرت المسافات ، وتلاشت الأبعاد ، وتفاعلت الثقافات — ليرجع عما كان له بالأمس من فعل فى الحضارة العالمية بفضل انفتاحه على الشرق والغرب .

« فوجب إذا أن يدرس ، إلى جانب اللغة العربية ، لغة أجنبية على الأقل وأن يدرسها درس إتقان وتثقف فيستفيد ويفيد .

« ولا ريب فى أن ثمة لغتين تجذب كل منهما شطراً من العالم ، ولبنان فى وسط التعاون العالمى بين الثقافتين الفرنسية والانكلوسكسونية لا يسعه إلا أن يفسح المجال لأبنائه كى يتعلموا إحدى هاتين اللغتين . »

	السنة				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
اللغة العربية(١)					
التعليم الدينى	١	١	١	١	١
الدروس الأخلاقية والوطنية	١,٥	١	١	١	١
دروس اللغة	٦	٦,٥	٦,٥	٦	٦
دروس الأشياء والصحة	٢	١,٥	١,٥	٢	٢
حساب	٥	٥	٥	٥	٥
تاريخ وجغرافيا	—	٢	٢	٢	٢
رسم وأشغال يدوية	٢	٢	٢	٢	٢
موسيقى وغناء	٢	١	١	١	١
رياضة بدنية	٢,٥	٢	٢	٢	٢
اللغة الأجنبية(٢)					
قواعد وإنشاء وقراءة	٥	٥	٥	٥	٥
	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧

(١) فى السنة الأولى قراءة واستظهار وخط ونسخ فقط — فى السنتين الثانية والثالثة ٣,٥ ساعة للقراءة والاستظهار و ٣ ساعات للتمارين الإنشائية، والقواعد والإملاء — فى السنتين الرابعة والخامسة ساعتان للقراءة والاستظهار ومثلهما إلى القواعد والإملاء ومثلهما إلى الإنشاء والخط .

(٢) فى السنة الأولى دروس عامة دون تخصيص — فى السنتين الثانية والثالثة ٢ر٥ للقراءة والاستظهار والخط ، ٢ر٥ للقواعد والتمارين الانشائية — فى السنتين الرابعة والخامسة ٢ للقراءة والاستظهار ، ١ر٥ للقواعد والاملاء ، ١ر٥ للإنشاء والخط .

الجدول (رقم ٥٤) توزيع ساعات التدريس الأسبوعية فى المدارس الابتدائية

* وقد جاء فى مقدمة منهج التاريخ : « لا يخفى أن التاريخ من أجدى الدروس فائدة فى تعزيز العاطفة الوطنية والاعتزاز القومى . وأن التاريخ اللبنانى خاصة غنى بمواقف البطولة الرائعة وثمار العبقرية الفذة والخدمات الإنسانية الجليلة فى مختلف ميادين الروح والفكر والمادة فعلى المعلم واجب لديد فى اطلاع تلاميذه على كل هذا وفى إشعارهم بأنهم حفدة أولئك الجدود وعليهم تكملة رسالتهم السامية » .

* وجاء فى مقدمة منهج الجغرافيا : « ثم إن الجغرافيا تتضمن درس طرق المواصلات الداخلية والخارجية . فيتعرف اللبنانى إلى الطرق التى تربط بين مناطق وطنه أولا ، وإلى الطرق الوطنية التى تصل وطنه بالبلاد العربية ، فبمختلف مناطق العالم . ثم يدرس الصلات والعلاقات بين هذه المناطق كلها ، وما يستفيد لبنان منها وما يمكنه أن يفيدها ويتوقف خاصة لدى البلاد التى غدت مهاجر لمواطنيه فيدرس جالياتها اللبنانية ، ودرجة رقيها ، وطرق التواصل والتبادل بينها وبين وطنها الأصلى » .

٣ — **امتحان شهادة الدروس الابتدائية** : لقد نصت المادة الخامسة من المرسوم الآنف الذكر على ما يأتى :

« وتقيم وزارة التربية الوطنية ابتداء من أول كانون الثانى ١٩٤٩ ، امتحانات حددت شروطها بموجب المرسوم الصادر بتاريخ اليوم ، يشترك فيها التلاميذ الذين أنهوا دروسهم الابتدائية استناداً إلى المنهج المحدد بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم ، وتعطى للفائزين منهم شهادة رسمية ، تدعى شهادة الدروس الابتدائية » .

وأما المرسوم الذى حدد نظام هذا الامتحان ، فهو مرقم برقم ٧٠٠٢ ومؤلف من ١٤ مادة يتلخص أهمها بما يلى :

* لا يقبل فى امتحانات شهادة الدروس الابتدائية إلا المرشح الذى يكون قد أتم العاشرة من عمره فى أول كانون الثانى من السنة التى تجرى فيها هذه الامتحانات (المادة ٢) .

* تشتمل امتحانات شهادة الدروس الابتدائية التى تؤخذ مواضيعها من منهج التعليم الابتدائى على :

أولا — الامتحانات باللغة العربية :

١ — إنشاء (رسالة أو قصة أو وصف) المدة ساعة واحدة	المعدل ٣
٢ — حساب « « «	المعدل ٢

يتألف امتحان الحساب من :

(ا) أسئلة تتناول الطريقة الحسابية والتطبيقات الأولية .

(ب) مسألة حسابية مع بيان طريقة حلها .

٣ — امتحان خطى فى التاريخ الجغرافيا . المدة خمس وأربعون دقيقة . المعدل ٢

يتألف هذا الامتحان من ثلاثة أسئلة يجاوب عنها بصورة مختصرة ويشتمل أحدها على مصور جغرافى .

٤ — امتحان خطى فى دروس الأشياء . المدة نصف ساعة المعدل ١

يتألف هذا الامتحان من ثلاثة أسئلة بصورة مختصرة .

٥ — رسم (للصبيان) أو خياطة (للبنات) المدة ساعة واحدة المعدل ١

يحق لرئيس اللجنة الفاحصة أن يجعل لقسم البنات امتحانا بالرسم بدلا من الخياطة .

ثانياً — الامتحانات باللغة الأجنبية :

إملاء باللغة الفرنسية أو باللغة الإنكليزية . المدة ساعة واحدة المعدل ٣

يشتمل هـذا الامتحان على نص بسيط يتألف من عشرة أسطر على الأقل ويتبعه ثلاثة أسئلة يتعلق أحدها بفهم النص وإعطاء موجز عنه ويتعلق السؤالان الآخران بقواعد اللغة ومفرداتها (المادة السابعة) .

* تعطى علامات الامتحانات من صفر إلى عشرة . ويرسب كل مرشح ينال :

١ — صفراً فى أحد الامتحانات .

٢ — أقل من علامتين فى الإنشاء العربى .

وذلك إذا أصرت اللجنة الفاحصة على إبقاء العلامة المعطاة (المادة الثامنة).

* يجب على المرشح ، لكى يعتبر فائزاً فى امتحانات شهادة الدروس الابتدائية أن يحصل على ستين علامة على الأقل (المـادة ٩) .

٢ – التعليم الابتدائى العالى

١ – **المنهج** : إن منهج التعليم الابتدائى العالى مقرر بالمرسوم رقم ٦٩٩٩ الصادر فى أول تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف المرسوم المذكور من أربع مواد ، مع جداول عديدة مرفقة بها .

وأما الغاية من هذا التعليم ، فمذكورة فى مقدمة المنهاج :

« لا تختلف الغاية العامة فى هـذه المرحلة الدراسية عنها فى مرحلة التعليم الابتدائى من الاهتمام بتنشئة الإنسان الحق تنشئة روحية وعقلية وجسدية . بيد أن أساليب هذه التنشئة تتجه اتجاها أوضح نحو الجهة العملية فى التدريس ، والمنفعة القريبة من مختلف مواده . وذلك أن هـذه المرحلة المبنية على أس المرحلة السابقة تعد التلميذ إما للدخول فى المدارس المهنية من زراعية وصناعية وتجارية والمعاهد المسلكية كدار المعلمين والمعلمات ، وإما للتمرس حالا بمرافق الحياة فى مختلف مظاهرها .

فعلى المدرس إذن أن يتابع انتباهه لميل التلميذ فى أول هذه المرحلة فيراقبه مدة السنتين الأوليين منها ، ويدون ملاحظاته التى يكون لها الدور المهم فى توجيه التلميذ التوجيه النهائى نحو الاختصاص الذى أهبته له فطرته وكشفته أساليب التعليم البصير » .

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم على أن مدة هذه المرحلة هى أربع سنوات ، كما أنها حددت مواد التدريس ، وبينت كيفية توزيع هذه المواد على الساعات الأسبوعية .

إن الجدول المطبوع فى الصفحة التالية يلخص عدد هـذه الساعات الأسبوعية فى الصفوف الأربعة .

وقد صرحت المـادة المذكورة على أن هذه المواد تدرس باللغة العربية ما عدا مادة اللغة الأجنبية غير أنه « يترك للطلاب أن يختاروا فى درس مادتى الرياضيات والعلوم بين اللغة العربية ولغـة الثقافة الأجنبية التى يودون تعلمها (الفرنسية أو الإنكليزية) ولا يحق للطالب الذى يدرس لغة ثقافة أجنبية ، أن يختار لغة أجنبية ثانية لدرس هاتين المادتين » (المادة ١) .

٢ – **امتحان شهادة الدروس الابتدائية العالية** : تنص المـادة الثالثة من المرسوم الآنف الذكر على ما يلى :

	السنة			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
اللغة العربية :				
التعليم الدينى	١	١	١	١
الأخلاق والشئون المدنية والوطنية	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥
قراءة واستظهار	٣	٣	٥	٥
قواعد وإملاء وتمارين إنشائية	٣	٣		
تاريخ وجغرافيا	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥
رسم وأشغال يدوية	٢	٢	٣	٣
موسيقى وغناء	١	١	١	١
رياضة بدنية	٢	٢	٢	٢
اللغة الأجنبية :				
قراءة واستظهار	٣	٣	٥	٥
قواعد وإملاء وإنشاء	٣	٣		
اختبار باللغة العربية أو باللغة الأجنبية :				
علوم فيزية وكيمية وطبيعيات	٤	٤	٤	٤
رياضيات	٤	٤	٥	٥
	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

الجدول (رقم ٥٥) توزيع ساعات التدريس الأسبوعية فى التعليم الابتدائى العالى (التوجيهى)

* تقيم وزارة التربية الوطنية الوطنية ابتداء من أول كانون الثانى ١٩٥٣ امتحانات حددت شروطها بموجب المرسوم الصادر بتاريخ اليوم يشترك فيها التلامذة الذين أنهوا دروسهم الابتدائية العالية استناداً إلى المنهج المحدد بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم وتعطى للفائزين منهم شهادة رسمية تدعى « شهادة الدروس الابتدائية العالية » .

أحدث فى هذه الامتحانات فرع خاص باللغة الإنكليزية يتقدم إليه الطلاب الذين يختارون هذه اللغة ويودون تعليمها بدلا من اللغة الفرنسية (المادة ٣)

وأما نظام هذا الامتحان ، فقد تقرر بالمرسوم رقم ١٠٠٣ الصادر فى أول تشرين الأول ١٩٤٦.

يتألف المرسوم المذكور من ١٧ مادة ، يتلخص أهمها بما يلى :

* لا يقبل فى امتحانات شهادة الدروس الابتدائية العالية إلا المرشح الذى يكون قد أتم الرابعة عشرة من عمره فى أول كانون الثانى من السنة التى تجرى فيها هذه الامتحانات . لا يعفى أحد من أحكام هذه المادة (المادة ٢) .

* يشتمل فحص شهادة الدروس الابتدائية العالية على امتحانات خطية وامتحانات شفهية تؤخذ مواضيعها من منهج الدروس الابتدائية العالية الملحق بالمرسوم الصادر بتاريخ اليوم برقم ٦٩٩٩ (المادة ٧) .

* تتألف الامتحانات الخطية من :

أولا — الامتحانات باللغة العربية :

١ — إنشاء عربى	المدة ساعتان	المعدل ٢
٢ — تاريخ وجغرافيا	المدة ساعة واحدة	المعدل ٢

ثانياً — الامتحانات باللغة الأجنبية :

إنشاء فرنسى	المدة ساعتان	المعدل ٢

(أو إنشاء انكليزى تنفيذاً للمادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ اليوم برقم ٦٩٩٩) .

المدة ساعتان المعدل ٢

ثالثاً — الامتحانات التى تقدم اختياريا بإحدى اللغتين الأجنبيتين أو باللغة العربية

١ — رياضيات المدة ساعتان	المعدل ٣
٢ — علوم فيزية وكيمية وطبيعية . المدة ساعتان	المعدل ٣

(المادة ٨) .

* تعطى العلامة فى الامتحانات الخطية والشفهية من صفر إلى عشرين ويرسب المرشح الذى ينال :

١ — صفراً فى أحد الامتحانات .

٢ — أقل من خمس علامات فى الإنشاء العربى أو القراءة العربية (المادة ٩) .

* لا يقبل مرشح فى الامتحانات الشفهية إلا إذا كان قد سبق له واشترك فى الامتحانات الخطية ونال معدلا وسطياً فيها يعادل مئة وعشرين علامة (المادة ١٠) .

* تشتمل الامتحانات الشفهية على :

أولا — الامتحانات باللغة العربية :

١ — قراءة نص عربى وتفسيره مع أسئلة تتعلق بقواعد اللغة ومفرداتها . المعدل ٢

٢ — سؤال فى التاريخ والجغرافيا المعدل ١

٣ — سؤال فى المعلومات المدنية المعدل ١

٤ — امتحان فى الرياضة البدنية المعدل ١

٥ — رسم (للصبيان) وخياطة (للبنات) المعدل ١

يحق لرئيس اللجنة أن يستبدل امتحان الخياطة لقسم البنات بامتحان الرسم .

ثانياً — الامتحانات باللغة الأجنبية :

قراءة نص فرنسى وتفسيره مع أسئلة تتعلق بقواعد اللغة ومفرداتها المعدل ٢

أوقراءة نص انكليزى وتفسيره مع أسئلة تتعلق بقواعد اللغة ومفرداتها . المعدل ٢

ثالثاً — الامتحانات التى تقدم اختياريا بالعربية أو بإحدى اللغتين الأجنبيتين :

١ — سؤال فى الرياضيات المعدل ٢

٢ — سؤال فى العلوم المعدل ٢

(المادة ١١) .

* يجب على المرشح لكى يعتبر فائزاً فى امتحانات شهادة الدروس الابتدائية العالية أن يحصل على مئتين وأربعين علامة فى الامتحانات الخطية والشفهية (المادة ١٢) .

* يمنح وزير التربية الوطنية شهادة الدورس الابتدائية العالية ويوقع عليها المدير العام لوزارة التربية الوطنية رئيس اللجنة الفاحصة (المادة ١٤) .

* يعمل بهذا المرسوم ابتداء من دورة سنة ١٩٥٣ (ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين) الأولى (المادة ١٥) .

٣ ـ التعليم الثانوى

١ ـ **المنهج** : إن منهج التعليم الثانوى مقرر بالمرسوم رقم ٧٠٠١ الصادر فى أول تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف المرسوم المذكور من ست مواد ، مع جداول عديدة مرفقة بها .

ويظهر من هذه الجداول وتلك المواد أن مدة مرحلة التعليم الثانوى سبع سنوات . وتنشطر الدراسة فى السنتين الخامسة والسادسة إلى فرعين (الفرع العلمى والفرع الأدبى) كما أنها تنشطر فى السنة الأخيرة إلى فرعين آخرين (هما فرع الفلسفة وفرع الرياضيات).

إن الجدول المطبوع فى الصفحة التالية يبين كيفية توزيع مواد الدراسة على الساعات الأسبوعية ، فى جميع سنى الدراسة الثانوية .

وتصرح المادة الثانية من المرسوم على أن « جميع هذه المواد تدرس باللغة العربية ما عدا اللغة الأجنبية » غير أنها تستثنى من ذلك الرياضيات والطبيعيات أيضاً ، لأنها تنص على ما يلى :

« يترك للطلاب أن يختاروا فى درس مادتى الرياضيات والعلوم بين اللغة العربية واللغة الثقافية الأجنبية التى يودون تعلمها « الفرنسية أو الإنكليزية » و « لا يحق للطالب الذى يدرس لغة ثقافية أجنبية أن يختار لغة أجنبية ثانية لدرس هاتين المادتين » .

وتنص المادة الثالثة على أنه «لا يقبل تلميذ يرغب فى متابعة دروس السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوى إلا إذا كان يحمل شهادة الدروس الابتدائية المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٩٩٨ .

وأما الغاية من هذا التعليم الثانوى فمذكورة فى مقدمة المنهج :

« يختلف التعليم الثانوى عن التعليم الابتدائى اختلافا جوهريا فى الغاية وفى أساليب التدريس .

أما الغاية فهى إعداد النخبة الموهوبة من أبناء الأمة إعداداً ثقافياً عميقاً للاضطلاع بمهام التوجيه الصحيح فى شئون العقل ، وتحمل المسئوليات الكبرى فى الحياة العامة ، والأخذ بالاختصاص البصير فى فروع التعليم العالى .

وأما الأساليب فتنظر إلى كيفية التعليم أكثر من نظرها إلى كميته وتأخذ بالاختبار النظرى أكثر من أخذها بالإسراع العملى ، وتفرض الوقت اللازم لتفتح المواهب جميعها

	السنتين الأولى والثانية	السنتين الثالثة والرابعة	السنتين الخامسة والسادسة		السنة السابعة	
			علمى	أدبى	رياضيات	فلسفة
اللغة العربية :						
التعليم الدينى	١	١	٢	٢	٢	٢
الأخلاق والشئون الدينية والوطنية	١,٥	٢	—	—	—	—
الفلسفة	—	—	—	٣	٣	٧
اللغة العربيـــة	٦	٧	٥	—	—	—
تاريخ وجغرافيا	٢,٥	٣	٣	٣	٣	٤
رسم وأشغال يدوية	٢	٢	١	—	—	—
موسيقى وغناء	١	١	١	—	—	—
رياضة بدنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة الأجنبية :						
اللغة وآدابها(٢)	٦	٦	٥	—	—	—
الفلسفة	—	—	—	٣	٣	٨
اختيار باللغة العربية أو بالأجنبية :						
علوم فيزية وكيمية وطبيعية	٤	٣	٦	٩	٩	٥
رياضيات	٤	٣	٥	٨	٨	٢
	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

(١) فى السنتين الأولى والثانية نصف المدة إلى القراءة والاستظهار والنصف الآخر إلى القواعد والاملاء والتمارين الانشائية — فى السنين الأخرى كل المـدة إلى اللغة العربية وآدابها .

(٢) فى السنتين الأولى والثانية نصف المـدة إلى القراءة والاستظهار والنصف الآخر إلى القواعـد والاملاء والتمارين الانشائية . فى السنين الأخرى كل المدة إلى اللغة وآدابها .

الجدول (رقم ٥٦) منهج الدراسة الثانوية

فى الشخصية الإنسانية الكاملة ، فتتمثل مواد التعليم تمثلا طبيعياً وتحولها إلى كيانها الخاص فليست هذه المواد علوماً مفارقة يطبقها الطالب فى مختلف احتياجاته ، إنما هى عناصر حيوية مندمجة فى صلب كيانه الثقافى ، ومن هنا قول أحد المربين فى الثقافة الثانوية المثلى إنها « ما يبقى فى كيان الإنسان بعد أن ينسى ما تعلم » .

وعلى هذا ، كان للتعليم الثانوى ، وله وحده ، أن يقود النخبة الموهوبة من النشء اللبنانى إلى عمق النظر وقوة البرهان وسداد الحكم فى اتباعها الفرع العلمى الرياضى ، وإلى دقة الحس وضبط الخيال ، وسلامة الذوق ، وقدر القيم المتدرجة ، وشمول الإنسان ، فى اتباعها الفرع الأدبى الفلسفى .

وهكذا يكون لبنان ، فى تعزيزه التعليم الثانوى ، قد ظل أميناً لتراثه العريق من عمق ثقافته وإشعاع رسالته ، فأقر ضرورة النظر فى العلم وأصالة المنهج فى البحث ، وأهمية والفلسفة الصحيحة أساً لكل اختصاص .

فينبغى للمدرس إذن أن يتجه هذا الاتجاه فى جميع مواد التدريس فيكون همه الناحية الإنسانية المثلى فى دروس اللغات والآداب ، والخطة المنهجية فى دروس العلوم والرياضيات »

٢ — **امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى** : تنص المادة الرابعة من المرسوم ٧٠٠١ الذى قرر منهج التعليم الثانوى ، على ما يلى :

تقيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ابتداء من أول كانون الثانى ١٩٥٥ امتحانات . . . يشترك فيها الطلاب الذين أنهوا دروسهم الثانوية ... ... و « تعطى للفائزين فى امتحانات نهاية دروس السنة السادسة شهادة رسمية تمكنهم من الاشتراك فى الامتحانات التى تقيمها الوزارة للطلاب الذين أنهوا دروس منهج أحد الفرعين (فرع الفلسفة أو فرع الرياضيات) . تدعى الشهادة الرسمية التى تعطى للطلاب الذين يفوزون فى الامتحانات الأخيرة لهذين الفرعين «شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى» مع بيان فرع الفلسفة أو فرع الرياضيات»

وأما نظام هذه الامتحانات فمقرر بالمرسوم رقم ٧٠٠٤ الصادر فى أول تشرين الأول سنة ١٩٤٤ .

يتألف المرسوم المذكور من ٢٧ مادة ، يتلخص أهمها بما يلى :

* تشتمل امتحانات شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى على قسمين :

١ — امتحانات القسم الأول :

وهى تتألف من ثلاثة فروع : الفرع الأدبى ، والفرع العلمى ، وفرع اللغات القديمة ولا يسمح الاشتراك فيها إلا لطلاب الصف الأول فى معاهد التعليم الثانوى .

٢ — امتحانات القسم الثانى :

وهى تتألف من فرعين : فرع الفلسفة وفرع الرياضيات :

ولا يسمح بالاشتراك فيها إلا لطلاب صف الفلسفة أو صف الرياضيات (المادة ٢) .

* يشتمل كل فرع من فروع البكالوريا للتعليم الثانوى على امتحانات خطية وامتحانات شفهية تؤخذ مواضيعها من منهج التعليم الثانوى المحدد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ اليوم برقم ٧٠٠١ (المادة ٣) .

* تتألف امتحانات القسم الأول من :

أولا — الفرع الأدبى

١ — الامتحانات الخطية :

إنشاء عربى فى موضوع أدبى	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٣
رياضيات	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٢
نقد أدبى (نص عربى) أو ترجمة وتعريب أو ترجمة لاتينية	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٢
إنشاء فرنسى فى موضوع أدبى أو إنشاء انكليزى فى موضوع أدبى	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٣

٢ — الامتحانات الشفهية :

تفسير نص عربى	المعدل ٣
تاريخ وجغرافيا	المعدل ٢
سؤال فى الرياضيات	المعدل ١
سؤال فى العلوم الفيزية والكيمية	المعدل ١
تفسير نص فرنسى أو تفسير نص انكليزى	المعدل ٣

ثانيا — الفرع العلمى

١ — الامتحانات الخطية :

إنشاء عربى فى موضوع أدبى	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٢
رياضيات	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٣
علوم فيزية وكيمية	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٣
إنشاء فرنسى فى موضوع أدبى أو إنشاء انكليزى فى موضوع أدبى	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٢

٢ — الامتحانات الشفهية :

تفسير نص عربى	المعدل ٢
تاريخ وجغرافيا	المعدل ١
رياضيات	المعدل ٣
علوم فيزية وكيمية	المعدل ٣
تفسير نص فرنسى أو تفسير نص انكليزى	المعدل ١

ثالثا — فرع اللغات القديمة

١ — الامتحانات الخطية :

إنشاء عربى فى موضوع أدبى	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٢
ترجمة من لغة قديمة وإليها	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٣
إنشاء فرنسى فى موضوع أدبى أو إنشاء انكليزى فى موضوع أدبى	المدة ثلاث ساعات	المعدل ٢

٢ — الامتحانات الشفهية :

تفسير نص عربى	المعدل ٢
تفسير نص لغة قديمة	المعدل ٣
تاريخ وجغرافيا	المعدل ٣

رياضـــيات المعدل ١
تفسير نص فرنسى أو تفسير نص انكليزى المعدل ٢
(المـادة ٤) .

* تتألف امتحانات القسم الثانى من :

أولا — فرع الفلسفة

١ — الامتحانات الخطية :

إنشاء عربى فى موضوع فلسفى المدة أربع ساعات المعدل ٣
علوم فيزية وكيمية وطبيعية وعلم الصحة المدة ثلاث ساعات المعدل ٢
إنشـاء فرنسى فى موضوع فلسفى
أو إنشاء انكليزى فى موضوع فلسفى المدة أربع ساعات المعدل ٣

٢ — الامتحانات الشفهية :

تفسير نص عربى فى موضوع فلسفى المعدل ٢
سؤال فى التاريخ والجغرافيا المعدل ٢
سؤال فى العلوم الفيزية والـكيمية المعدل ١
سؤال فى الرياضيات المعدل ١
سؤال فى العلوم الطبيعية وعلم الصحة المعدل ٢
سؤال فى الفلسفة بالفرنسية أو سؤال فى الفلسفة بالإنكليزية المعدل ١
تفسـير نص فرنسى فى موضوع فلسفى
أو تفسير نص انكليزى فى موضوع فلسفى المعدل ٢

ثانياً — فرع الرياضيات

١ — الامتحانات الخطية :

إنشاء عربى فى موضوع فلسفى المدة ثلاث ساعات المعدل ٢
رياضـــيات المدة أربع ساعات المعدل ٣
علوم فيزية وكيمية المدة أربع ساعات المعدل ٣

٢ — الامتحانات الشفهية :

تفسير نص عربى فى موضوع فلسفى	المعدل ١
سؤال فى التاريخ والجغرافيا	المعدل ٢
سؤال فى الرياضيات	المعدل ٣
سؤال فى العلوم الفيزية والكيمية	المعدل ٣
تفسير نص فرنسى فى موضوع فلسفى	
أو تفسير نص انكليزى فى موضوع فلسفى	المعدل ١

(المادة ٥) .

* تقدم مادة التاريخ والجغرافيا فى جميع الامتحانات باللغة العربية .

أما مادتا الرياضيات والعلوم فيسمح للمرشح بأن يختار لتقديمهما بين اللغة العربية واللغة الثقافية الأجنبية التى يتعلمها (المادة ٦) .

* يضاف إلى الامتحانات الشفهية التى تتألف منها الفروع الخمسة لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى سؤال فى إحدى اللغات الأجنبية الحية ، غير اللغة الأجنبية الإجبارية ، يترك أمر اختيارها للمرشح ويخصص لها معدل واحد .

لا يدخل فى المجموع العام من العلامة التى يحصل عليها المرشح فى هذه المادة إلا ما يزيد عن المعدل الوسطى (المادة ٧) .

* يسمح للمرشح لامتحانات القسم الأول — فرع اللغات القديمة — بأن يختار لغة من بين اللغات القديمة : العبرية والسريانية واليونانية واللاتينية (المادة ٨) .

* يعين وزير التربية الوطنية بطريقة الاقتراع وفى أول نيسان من كل سنة المادة المتروكة لاختيار المرشحين (نقد أدبى أو ترجمة وتعريب) فى الفرع الأدبى والتى يجب أن يتقدموا إليها فى دورتى السنة نفسها .

يسمح للمرشحين بأن يستعملوا معجما فى خلال مسابقة النقد الأدبى ، أو الترجمة اللاتينية (المادة ٩) .

* تطرح على المرشحين ثلاثة مواضيع يختارون واحداً منها وذلك فى امتحانات الأدب العربى والفلسفة بالعربية والأدب والفلسفة باللغة الثقافية الأجنبية .

ويطرح عليهم أيضاً فى امتحانات الرياضيات والعلوم الفيزية والكيمية : ١ — ثلاثة أسئلة يختارون أحدها فيجيبون عليه . ٢ — مسألة إجبارية يطلب حلها (المادة ١٠) .

* تعطى العلامة فى الامتحانات الخطية والشفهية من صفر إلى عشرين ويرسب المرشح الذى يأخذ : ١ — صفراً فى أحد الامتحانات . ٢ — أقل من خمس علامات على عشرين فى اللغة العربية (المادة ١١) .

* لا يحق للمرشحين أن يشتركوا فى الامتحانات الشفهية إلا إذا حصلوا على نصف مجموع الحد الأقصى على الأقل للعلامات العائدة للامتحانات الخطية فى القسمين الأول أو الثانى (المادة ١٢) .

* لا يعتبر فائزاً فى امتحانات القسم الأول أو فى امتحانات القسم الثانى إلا المرشح الذى يكون قد حصل على نصف مجموع الحد الأقصى على الأقل للعلامات العائدة للامتحانات الخطية والشفهية معاً لهذين القسمين . وذلك بعد تطبيق المعدلات (المادة ١٣) .

* يمنح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وثيقة القبول التى تعطى على أثر امتحانات القسم الأول .

أما شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى فيمنحها رئيس الدولة (المادة ١٧) .

* تجرى امتحانات شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى فى قسميها فى بيروت وفى دورتين الأولى فى خلال شهرى حزيران وتموز والثانية فى تشرين .

يعين وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة فى كل سنة موعد هاتين الدورتين ومراكز الامتحانات (المادة ١٨) .

* لا يقبل فى هذه الامتحانات إلا المرشح الذى يكون قد أتم السادسة عشرة من عمره فى أول كانون الثانى من السنة التى تجرى فيها الامتحانات . لا يعفى أحد من أحكام هذه المادة (المادة ١٩) .

* على من يطلب الاشتراك فى هذه الامتحانات أن يدفع رسماً قدره أربع ليرات لبنانية لامتحانات القسم الأول ، وعشر ليرات لبنانية لامتحانات القسم الثانى (المادة ٢٠) .

إن امتحانات القسم الأول من البكالوريا للتعليم الثانوى ستجرى وفقاً لأحكام هذا المرسوم اعتباراً من سنة ١٩٥٤ ، وأما امتحانات القسم الثانى من البكالوريا فستتبع أحكام هذا المرسوم اعتباراً من سنة ١٩٥٥ .

٤

معلومات إحصائية

١ – المدارس الرسمية

١ – **المدارس الرسمية للتعليم الابتدائى** : كان فى لبنان خلال العام الدراسى الأخير (٦٢٧) مدرسة رسمية من هذا النوع ، منها (٥١٩) للصبيان و (١٠٨) للبنات .

وكان عدد أفراد الهيئة التعليمية فى المدارس المذكورة (١٤٤٤) ، منهم (١٠٤٨) من المعلمين و (١٩٦) من المعلمات .

وكان مجموع عدد تلاميذ المدارس المذكورة (٥٤٦٦٣) ، منهم (٣٩٤٨٧) من البنين ، و (١٥١٧٦) من البنات .

وكان (٢٤٣٠) من هؤلاء التلاميذ فى رياض الأطفال ، و (٥١٢١٩) منهم فى المدارس الابتدائية و (١٠١٤) منهم فى المدارس الابتدائية العالية .

وأما توزع هؤلاء التلاميذ على المذاهب والأديان ، فكان كما يلى (حسب ترتيب الكثرة) :

	بنون	بنات	المجموع
المسلمون السنيون	٨٣٢٠	٦٢٣٧	١٤٥٥٧
الموارنة	١١٣٦٦	١٦٤١	١٣٠٠٧
المسلمون الشيعيون	١٠٢٢٥	١٨١٠	١٢٠٣٥
الروم الأرثوذكس	٥٢٠٨	٢٢٠٠	٧٤٠٨
الدروز	٣١٧٨	١٤٢٦	٤٦٠٤
الروم الكاثوليك	٢١	٥٣٩	٢٦٦٨

وكان عدد البروتستانت (١٨٤) ، والأرمن (٣٩) ، والسريان (٣٥) ، والعلويين (٣٠) والكلدان (٢١) ، واللاتين (٩) ، والإسرائيليين (٨) ، والأشوريين (٥) ، وأما (٥٣) من التلاميذ فكانوا من مذاهب مختلفة .

٢ — **المدارس الرسمية للتعليم الفنى والصناعى** : كان فى لبنان خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) تسعة معاهد تعليمية من هذا النوع . وأما عدد معلمى هذه المدارس فكان (١٥٣) ، وعدد طلابها كان (٩٤٩) منهم (٧٦٨) طالباً و (١٨١) طالبة .

والجدول التالى يبين تفاصيل هذه المدارس :

نوع التعليم	عدد المدارس	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
تربية	١	٨٣	٤٢	١٢٥
زراعة	١	٤٩	—	٤٩
موسيقى	١	١٢٢	١٣٩	٢٦١
صناعى ومهنى	٥	٤٧٧	—	٤٧٧
إصلاحى وتوجيهى	١	٣٧	—	٣٧
المجموع	٩	٧٦٨	١٨١	٩٤٩

« إن الميزانية المقررة لسنة ١٩٤٨ تتضمن بعض الاعتمادات ، لتأسيس مدرسة ثانوية رسمية ، خلال هذه السنة الدراسية غير أن المدرسة المذكورة لم تؤسس بعد » .

٢ ـ المدارس الخاصة الأهلية

إن مجموع عدد المدارس الخاصة الأهلية خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ كان (٨١٩) ، منها (٢٢٦) خاصة بالبنين ، و (١١٥) خاصة بالبنات و (٤٧٨) مختلطة .

وكان عدد أفراد الهيئة التعليمية فى المدارس المذكورة (٢٧٨٩) . وكان (١٧١٢) من هؤلاء معلمون و (١٠٧٧) منهم معلمات .

وأما عدد تلاميذ المدارس المذكورة فكان (٦٨٩٤٧) منهم (٤٦٢٢٩) من البنين و (٢٢٧١٨) من البنات .

وأما توزع المدارس المذكورة على الطوائف المختلفة فكان كما يلى (حسب ترتيب الكثرة) :

موارنة (٣٦٩) مدرسة ، أرثوذوكس (١٢٣) ، كاثوليك (١١٩) ، سنية (٩٨) ، أرمن (٤٨) ، شيعة (٢٤) ، دروز (٢٢) ، مختلف (١٢) مدرسة .

إن (٤٢) من هذه المدارس الأهلية فى درجة الثانوية ، وأما عدد طلاب هذه المدارس الثانوية الأهلية فكان (١٢٢٨٧) ، منهم (٩٧٣٩) طلاباً و (٢٥٤٩) طالبات (حسب إحصاءات سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧) .

وبين هذه المدارس الأهلية مؤسسة واحدة تعنى بالتعليم العالى ، وهى « الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة » .

تضم هذه الأكاديمية — فى الحالة الحاضرة — أربع مدارس : مدرسة الموسيقى ، ومدرسة التصوير والنحت ، ومدرسة هندسة العمارة ، ومدرسة الآداب ، ولا تقبل المدرستان الأخيرتان إلا حملة شهادة البكالوريا القسم الثانى .

وأما عدد طلاب المؤسسة ، فكان — سنة ١٩٤٧ — موزعاً على المدارس الثلاث كما يلى : مدرسة هندسة العمارة (٤٥) ، مدرسة الموسيقى (١٢٠) ، مدرسة التصوير والنحت (٣٥) ، غير أنه ، خلال سنة ١٩٤٨ ، فتحت مدرسة الآداب وبلغ مجموع الطلاب ٣١٧ .

بدأت الأكاديمية المذكورة عملها — كمعهد تعليمى — على يد « جامعة الموسيقيين الهواة » سنة ١٩٤٢ ، ثم افتتحت مدرسة العمارة ومدرسة التصوير ، سنة ١٩٤٣ ومدرسة الآداب سنة ١٩٤٨ . وكانت كل واحدة من مدارسها الثلاث مستقلة عن غيرها ، فى مبنى مدرسة من المدارس الوطنية . ولما بدأ عهد الاستقلال ، جمعت الأكاديمية هذه المدارس فى بناية واحدة ، كما أن الحكومة اللبنانية اعتبرت المؤسسة من المنافع العامة ، بموجب المرسوم رقم ٢٢٠٥ الذى صدر فى ٣ تشرين الثانى سنة ١٩٤٤ . ونص المرسوم المذكور على أن وزير التربية الوطنية « يوقع الشهادات التى تعطيها الأكاديمية بعد إجراء الامتحانات النهائية تحت إشراف وزارة التربية » .

إن ميزانية الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٤٨ تضمنت اعتماداً قدره ٣٠٠ر٠٠٠ ليرة لبنانية لمساعدة معاهد التعليم الخاصة ، منها ٣٠ر٠٠٠ إعانة للأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة ، و ٢٠٠ر٠٠٠ إعانات لسائر معاهد التعليم الخاصة .

٣ ـ المدارس الخاصة الأجنبية

١ — **عدد المدارس الخاصة الأجنبية** : كان عدد المدارس الخاصة الأجنبية — فى السنة المنصرمة — ٣٠٦ ، وعدد أفراد الهيئة التعليمية فى المدارس المذكورة ٢٤٧١ ، وأما عدد الطلاب فكان ٤٨٧٩٤ ، منهم ٢٤٦٢٤ من البنين و ٢٤١٧٠ من البنات .

وكان بين المدارس المذكورة ٢٨ مدرسة ثانوية ، ومدرسة عالية (مدرسة الآداب العليا ببيروت) ، وجامعتان (جامعة القديس يوسف الفرنسية ، والجامعة الأميركية) .

ويوجد فى الجامعة الأميركية ببيروت قسم للتربية ، كما يوجد فى كلية البنات الإنكليزية ببيروت قسم لتخريج معلمات للمدارس الابتدائية وقسم لتخريج معلمات لرياض الأطفال .

٢ — **جامعة القديس يوسف الفرنسية** : يرجع تاريخ نشأة المؤسسة المذكورة إلى سنة ١٨٥٥ ، وقد بدأت فى تلك السنة كمدرسة إرسالية بسيطة ، غير أنها توسعت وتفرعت بعد ذلك ، حتى أصبحت جامعة ذات فروع عديدة : وقد تأسست فيها كلية الطب سنة ١٨٨٣ ، وكلية اللاهوت سنة ١٨٩٣ ، وكليتا الحقوق والهندسة سنة ١٩١٣ .

وهى تتألف — فى الحالة الحاضرة — من الأقسام والفروع التالية :

(ا) معهد الطب الفرنسى : وفيه ٤٦٣ طالباً و ٦٤ أستاذاً .

(ب) معهد الهندسة الفرنسى : وفيه ٧٧ طالباً و ٢٦ أستاذاً .

(ح) معهد الحقوق الفرنسى : وفيه ٨٢٧ طالباً و ٢٤ أستاذاً .

(د) معهد الآداب الشرقية : وفيه ٩٦ طالباً و ١٢ أستاذاً .

(ه) معهد الفلسفة واللاهوت : وفيه ٦٦ طالباً و ١١ أستاذاً .

وتتبع الجامعة المذكورة مدرسة ثانوية وثلاث مدارس ابتدائية ، ويبلغ مجموع طلاب المدارس المذكورة ١٦٩١ ، ومجموع مدرسيها ١٢٩ .

إن مدة الدراسة فى معهد الطب ٥ سنوات ، وفى معهدى الحقوق والهندسة ٣ سنوات .

فى معهد الحقوق الفرنسى ، قسم للدكتوراه وقسم للعلوم السياسية ، وفى معهد الطب ، صف تحضيرى وأقسام للصيدلة وطب الأسنان ، والقبالة والتمريض .

وللجامعة المذكورة ، مستشفى ومرصد ، ومتحف ومكتبة ومطبعة .

(إن المكتبة الشرقية التابعة للجامعة ، غنية بالمخطوطات العربية ، وبالمؤلفات المتعلقة

بالأمور الشرقية ، والمطبعة الكاثوليكية كبيرة ومشهورة بالإتقان ولها مسبك خاص وحروف خاصة) .

ويفهم من الإحصاء الرسمى المتعلق بمذاهب الطلاب — عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ — أن ١٢١١ منهم كانوا من الموارنة ، و٣٩٤ من السنيين ، و ٣٦٥ من الروم الكاثوليك ، و ٣١٦ من الروم الأورثوذوكس ، و ٢٢٢ من الأرمن الكاثوليك ، و ٢٠٢ من اللاتين ، و ١٨٧ من الأرمن الأرثوذوكس و ٦٨ من السريان الكاثوليك ، و ٥٤ من الإسرائيليين ، و ٤٢ من الدروز ، و ٣٤ من الشيعيين ، و ١٦ من البروتستانت .

ويفهم من الإحصاء المتعلق بجنسيات الطلبة — خلال السنة المذكورة — أن ٧٢٦ منهم كانوا غير لبنانيين ، وكان عدد السوريين ٤٥٩ ، والفلسطينيين ٥٣ ، والمغربيين ١٧ ، والعراقيين ٧ والأردنيين ٥ . وكان بين الطلاب ٨٣ فرنسياً و ٣٦ بولونياً .

٣ — **الجامعة الأمريكية** : يرجع تاريخ نشأة الجامعة الأمركية ببيروت إلى سنة ١٨٦٥ : أسست فى بادئ الأمر باسم « الكلية الإنجيلية السورية » وبدأت عملها بصف إحضارى مؤلف من ١٦ طالباً ، وفى السنة التالية بدأت بفتح الصفوف الطبية . وخرجت أول طلابها من قسمها العام سنة ١٨٧٠ ، ومن قسمها الطبى ١٨٧١ . ثم فتحت مدرسة الصيدلة سنة ١٨٧٢ ومدرسة التجارة سنة ١٩٠٠ ، ومدرسة التمريض سنة ١٩٠٥ ، ومدرسة طب الأسنان سنة ١٩١٠ ، ومعهد الموسيقى سنة ١٩٢٩ .

هذا ، وقد تغير اسم المؤسسة سنة ١٩٢٠ ، وصارت تعرف بعد ذلك باسم « الجامعة الأمريكية ببيروت » .

وتتألف الجامعة المذكورة — فى الحالة الحاضرة — من الأقسام التالية :

(ا) كلية الطب : وفيها ١٤٨ طالباً و ٤١ أستاذاً .

(ب) كلية الصيدلة : وفيها ٩٣ طالباً و ٧ أساتذة .

(حـ) كلية الآداب والعلوم : وفيها ٣٤٠ طالباً و ٨٩ أستاذاً .

(د) معهد الموسيقى : وفيه ٧٥ طالباً و ١٠ أساتذة .

(هـ) القسم التوجيهى : وفيه ٥٧٣ طالباً (وأساتذة هذا القسم هم أساتذة كلية الآداب والعلوم) .

(و) القسم الاستعدادى — على النظام الأميركى ، وفيه ٤٧٥ طالباً و٢٥ مدرساً .

(ز) قسم البكالوريا — على النظام الفرنسى وفيه ٤٢١ طالباً و٣٥ مدرساً .

(ح) القسم الابتدائى : وفيه ٢٥٦ تلميذاً و١٣ معلماً .

(ط) ويتبع القسم التوجيهى فرع للزراعة ، وفيه ٣٩ طالباً ، كما يتبع القسم الاستعدادى فرع للتجارة فيه ٤١ طالباً .

وللجامعة مستشفى ومرصد ومتحف ومكتبة ومطبعة .

ويفهم من الإحصاء الرسمى المتعلق بمذاهب الطلاب ، عن السنة الدراسية ١٩٤٧—١٩٤٨ أن ٨٢٩ منهم كانوا سنيين ، و٥١٣ من الروم الأرثوذوكس ، و ٢٨٦ من البروتستانت ، و ١٤٢ من الموارنة ، و١٣٨ من الروم الكاثوليك ، و١٢٣ من الشيعة و ١١٩ من الدروز و ١٠٢ من الإسرائيليين .

ويفهم من الإحصاء المتعلق بجنسيات الطلاب — خلال السنة المذكورة — أن ١٢١٢ منهم كانوا من خارج لبنان . وكان عدد السوريين ٣٦٢ ، وعدد الفلسطينيين ٣٠٣ ، وعدد العراقيين ١٨٦ ، وعدد الأردنيين ٤٣ ، وعدد السعوديين ٢٠ ، وعدد المصريين ١٧ .

وكان بين الطلاب ٦٥ أميركياً ، و ٦١ بولونياً ، و ٢٨ فرنسياً ، و ٢٤ إيرانياً ، و ٢٢ إنكليزياً ، و ١٢ تركياً .

ويفهم من الإحصاء الذى يبين تطور عدد طلاب الجامعة أن هذا العدد كان سنة ١٨٨٠ (١٠٨) ، وأصبح سنة ١٩٠٠ (٥٥١) ، وسنة ١٩٢٠ (١٠٠١) ، وسنة ١٩٤٠ (١٩٩٢) ، وسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (٢٥١٣) .

٤ — **موازنة بين الجامعتين** : إن الجدول التالى ، يتضمن مقارنة عددية بين طلاب الجامعتين ، من حيث الأديان التى ينتسبون إليها .

المسلمون : فى الجامعة الفرنسية ٤٧٩ ، فى الجامعة الأميركية ١٠٧٨

المسيحيون : « « « ٢٦٠٩ ، « « « ١٣٢٦

الإسرائيليون: « « « ٥٤ ، « « « ١٠٢

وإذا حسبنا النسب المئوية بين هذه الأرقام وبين مجموع الطلاب فى كل من الجامعتين ، توصلنا إلى النتائج التالية :

	فى الجامعة الفرنسية	فى الجامعة الأميركية
المسلمون	١٤ر٧٪ من المجموع	٤٢ر٨٪ من المجموع
المسيحيون	٨٣ر٪ « «	٥٢ر٦٪ « «
الإسرائيليون	١ر٦ ٪ « «	٤ ٪ « «

إن الفرق بين طلاب الجامعتين يظهر بوضوح أكبر، عندما يحسب عدد الطلاب المنتسبين إلى المذاهب المسيحية المختلفة :

	فى الجامعة الفرنسية	فى الجامعة الأميركية
الكاثوليك	٦٤ر٧ ٪ من المجموع	١٥ر٦ ٪ من المجموع
الأرثوذوكس	١٥ر٨ ٪ من المجموع	٢٦ر١ ٪ « «
البروتستانت	٥ر٠٪ « «	١١ ٪ « «

والجدول التالى، يبين عدد الطلاب الذين ينتسبون إلى مختلف الدول العربية فى الجامعتين المذكورتين :

	فى الجامعة الفرنسية	فى الجامعة الأميركية
مجموع الطلاب :	٣٢٢٠	٢٥١٣
اللبنانيون	٢٤٤٤	٧٣٠١
السوريون	٤٥٩	٣٦٣
الفلسطينيون	٣٠٣	٥٣
العراقيون	٧	١٨٦
المصريون	١٧	١٧
الأردنيون	٥	٤٣
السعوديون	٠	٢٠
اليمانيون	٠	١

٥ — **مدرسة الآداب العليا** : تأسست هذه المدرسة العالية — سنة ١٩٤٦، على يد وزارة الخارجية الفرنسية — مع موافقة حكومة الجمهورية اللبنانية.

مدة الدراسة فيها سنتان ، تعطى المدرسة فى نهاية كل سنة ، شهادة بما درس خلالها . والطلاب الذين يؤدون فحصاً إضافياً فى فن التربية يعطون وثيقة تشهد على أهليتهم لتعليم اللغة الفرنسية .

والمدرسة العالية المذكورة على اتصال بكلية الآداب بجامعة ليون وهى تعطى شهادات فى الأدب الفرنسى ، وفى الدراسات الأدبية الكلاسيكية ، وفى الدراسات الفرنسية الحديثة تعتبرها الجامعة المذكورة .

خلاصة ميزانية المعارف

تنقسم ميزنية وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة فى لبنان إلى تسعة فصول ، وينقسم كل فصل إلى عدة مواد .

فيما يلى خلاصة الميزانية — لسنة ١٩٤٨ — موزعة على الفصول :

الفصل	الرواتب وتوابعها	لوازم ونفقات إدارية
١ — الإدارة المركزية	١١٢ر٥٧٠	٦٦ر٤٠٠ ليرة لبنانية
٢ — التعليم الثانوى (عن ثلاثة أشهر)	٣٢ر٩٥٠	١٠٨ر٥٠٠
٣ — التعليم الابتدائى	٣ر٩٩١ر١٢٥	٤٩٩ر٩٣٠
٤ — التعليم الفنى	٢٩٣ر٩٥٩	٥٤٠ر٤٧٢
٥ — تعليم الفنون الجميلة	٢٤ر٥٨٥	١١ر٨٠٠
٦ — معهد إصلاح الأحداث	٢٩ر٨٤٨	٦٦ر١٢٠
٧ — مديرية الآثار	٨٦ر٤٣٨	٢٦٦ر٦٠٠
٨ — دار الكتب	٣٥ر٢٤٤	٢٩ر١٠٠
٩ — إعانات ومنشورات	٠٠ر٠٠٠	١ر١٧٧ر٠٠٠
المجموع	٤ر٦٠٦ر٧١٩	٢ر٧٦٥ر٩٢٢

وفيما يلي بنود الفصل الأخير :

١ — إعانات لمعاهد التعليم الخاصة	٢٤٠ر٠٠٠	ليرة لبنانية
٢ — مساعدات ومنح مدرسية	٤٨٥ر٠٠٠	» »
٣ — تشجيع الرياضة البدنية	٢٧٨ر٠٠٠	» »
٤ — التدريب الرياضي	٣٠ر٠٠٠	» »
٥ — الألعاب الأوليمبية	٣١ر٠٠٠	» »
٦ — منشورات	٩٣ر٠٠٠	» »
٧ — تشجيع الفنون الجميلة	٢٠ر٠٠٠	» »
مجموع الفصل	١ر١٧٧ر٠٠٠	» »

وفيما يلي أهم المفردات المدرجة في بند المنشورات :

طبع منشورات عربية	٢٠ر٠٠٠	ليرة لبنانية
نشرة التربية والتعليم	٥ر٠٠٠	» »
إتمام طبع دليل المكتبة	٨ر٠٠٠	» »
نشرات علمية لمديرية الآثار	٢٥ر٠٠٠	» »
طبع خرائط جغرافية للبنان	١٥ر٠٠٠	» »
ترجمة مؤلفات أجنبية تتعلق بتاريخ لبنان ونشرها	١٥ر٠٠٠	» »

المملكة المصرية

خلاصة إحصائية (عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

ا — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع السكان فى المملكة المصرية	١٩,٠٣٩,٠٠٠	نسمة
مجموع التلاميذ فى المدارس	١,٢٨٢,٣٢٥	تلميذاً
النسبة المئوية	٦,٧ ٪	

ب — الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف وسائر اعتمادات التعليم

(عن عشرة أشهر ، بمناسبة تغيير بدء السنة المالية)

مجموع المصروفات فى ميزانية الدولة	٩٤,٥٤٧,٦٢٤	جنيه مصرى
مجموع الاعتمادات فى ميزانية وزارة المعارف	١٢,٧٠١,٩٠٤	» »
النسبة المئوية	١٣,٤ ٪	
اعتمادات التعليم فى ميزانيات مجالس المديريات	٢,٨٤٤,٤٦٣	» »
مجموع الاعتمادات فى ميزانية المعاهد الدينية	٧٩١,٦١٤	» »

حـ — مراحل التعليم وأنواع المدارس

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
رياض الأطفال	؟	؟	٤٨,٢٧٠
المدارس الأولية	٤٤٨٥٠٥	٣٧٦,٧٦٠	٨٦٥,٢٦٥
المدارس الابتدائية	١٦٩,٧٦٩	٥٦,٦٢١	٢٢٦,٣٩٠
المدارس الثانوية	٦٩,٢٨٩	١٢,٥٠٩	٨١,٧٨١
المدارس المهنية ودور المعلمين	٢٤,٣٧٩	١١,٨٤٠	٣٦,٢١٩
المدارس العالية والجامعات	٢٢,٦٦١	١,٧٣٩	٢٤,٤٠٠
المجموع			١,٢٨٢,٣٢٥

د — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

	عدد المدارس	عدد التلاميذ
المدارس الأميرية	٤,٩٣٤	١,٠٨٢,٧٨٤
المدارس الأهلية	٦٣٢	١٣٦,٧١٤
المدارس الأجنبية	٣٠٢	٦٢,٧٢٧
المجموع		١,٢٨٢,٣٢٥

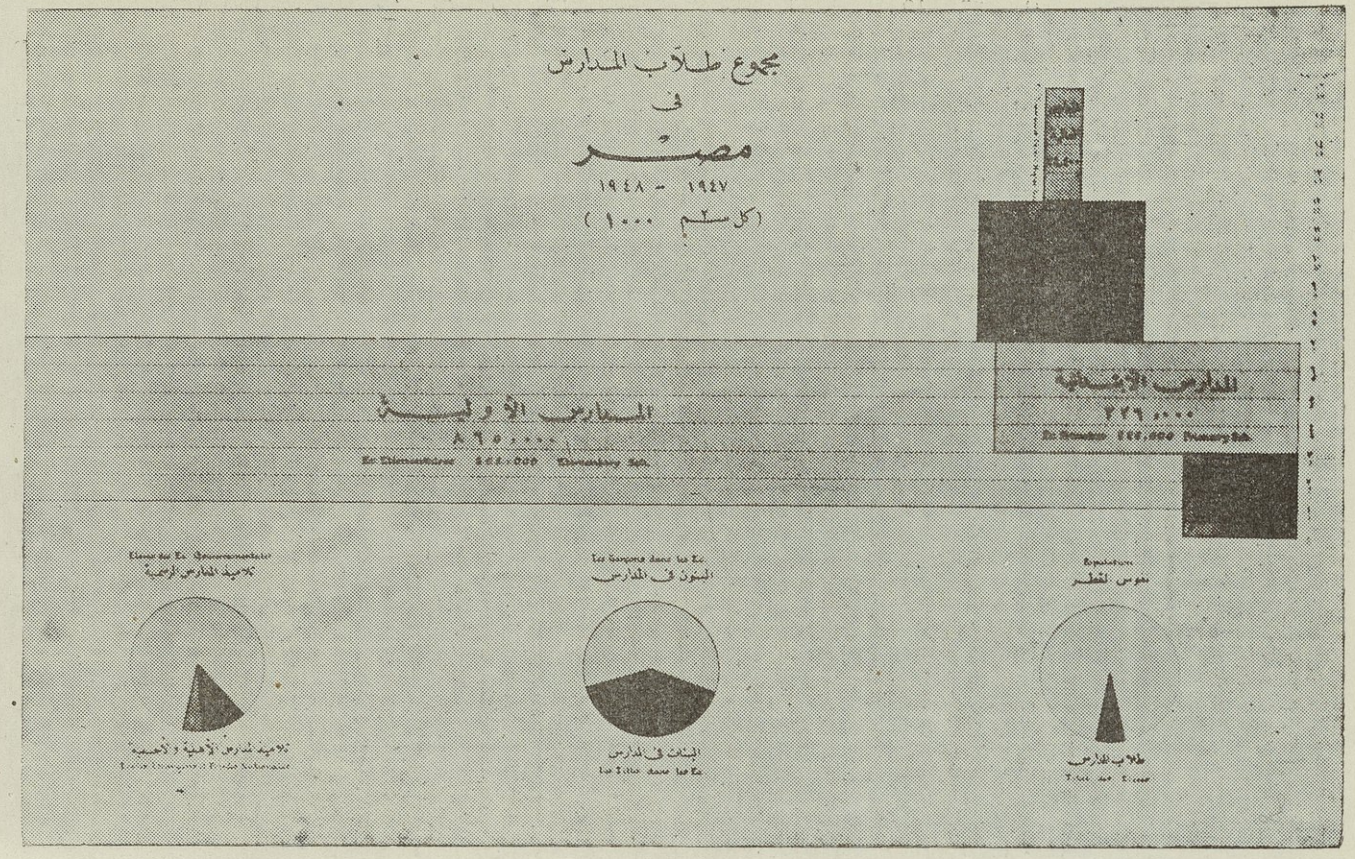

الشكل (رقم ٢٦) — مجموع طلاب المدارس فى مصر

١

نبذة تاريخيـــة

لقد بدأ التعليم الحديث فى مصر فى العقد الثانى من القرن التاسع عشر ، فى عهد ولاية محمد على باشا ، وذلك على أساس « إنشاء مدارس حديثة منفصلة ومستقلة عن المدارس التقليدية — الصغيرة والكبيرة — التى كانت منتشرة فى مختلف أنحاء البلاد منذ قرون عديدة » .

وأما إصلاح هذه المدارس القديمة ، وتنظيم تدريساتها على أسس جديدة ، فلم يصبح موضوع اهتمام الحكومة بصورة جدية وفعالة ، إلا فى الربع الأخير من القرن المذكور .

١ — اهتمامات محمد على باشا حتى سنة ١٨٤٠ :

ما كاد ينتهى محمد على باشا من حل معضلة المماليك حتى أخذ يعد العدة لتكوين جيش قوى منظم ، مدرب على الأساليب الحديثة ، ومجهز بالأسلحة الجديدة . وتحقيقاً لهذا الغرض أخذ يستقدم بعض الأساتذة والاختصاصيين من البلاد الغربية ، ويبعث إليها بعض الشبان للدرس والاختصاص فى معاهدها المختلفة ، كما أخذ ينشئ أنواعاً جديدة من المدارس ، فى العاصمة وفى الأقاليم .

وعند ما اختتم محمد على عهد الحروب والفتوح ، — وأصبح رئيس دولة وراثية مستقلة استقلالا داخلياً ، ومعترف بها دولياً — سنة ١٨٤٠ — كان قد أنشأ فى مصر ٦٣ مدرسة حكومية حديثة ، وكان عدد طلاب هذه المدارس تجاوز العشرة آلاف .

وكان ٥٠ منها من نوع المداس الابتدائية ، وفيها ٥٥٠٠ طالباً .

وكان ٢ منها من نوع المدارس التجهيزية ، وفيها ٢٣٠٠ طالباً .

وكان ١١ منها من نوع المدارس الخصوصية والعالية ، وفيها ٢٧١٥ طالباً .

وكان بين المدارس الأخيرة مدرسة الطب ومدارس الهندسة والصناعة والزراعة والبيطرة ،

والمحاسبة ، والولادة ، والألسن ، والمدارس الحربية الخاصة بالمشاة والمدفعية والخيالة . (وكان عدد طلاب هذه المدارس الأخيرة الحربية البحتة — نحو ١٤٠٠) .

٢ — التطورات التى حدثت بعد ١٨٤٠ :

بعد سنة ١٨٤٠ حدثت تطورات هامة فى أحوال المدارس وأوضاعها المختلفة ، من حيث الكمية والكيفية والنوعية .

غير أن هذه التطورات لم تسر فى اتجاه واحد وعلى وتيرة واحدة ، فلم تطرد نحو التقدم على الدوام ؛ بل إنها تعرضت إلى شىء غير قليل من المد والجزر ، والتوسع والتقلص ، والتقدم والتقهقر . كما أنها لم تتجل فى جميع ميادين التعليم المختلفة فى وقت واحد ، وعلى نمط واحد . بل أنها تجلت فى كل ميدان من الميادين المذكورة فى وقت خاص وعلى نمط خاص .

ولذلك رأينا أن نستعرض التطورات التى حدثت من كل وجهة على حدة ، لكى نستطيع أن نكون فكرة واضحة عن أهم الاتجاهات التى سادت « تطور التعليم فى مصر » :

٣ — تطور الغايات والأهداف :

لقد سار محمد على باشا فى سياسته التعليمية على خطة مماثلة للخطة التى كانت سلكتها الدولة العثمانية فى الآستانة . أنه أقدم على إنشاء معاهد التعليم ، لغرض معين محدود : هو تنشئة الموظفين والمستخدمين الذين تحتاج إليهم الحكومة لتنظيم شئونها العسكرية والمدنية .

ولذلك أنشأ : (ا) المدارس الخصوصية : لتخريج الضباط والمهندسين والأطباء ، والمحاسبين ، والكتاب والمترجمين والصناع الذين تحتاج إليهم وحدات الجيش ومصالح الحكومة . و (ب) المدارس التجهيزية : لإعداد الطلاب لتلقى هذه الفنون الاختصاصية فى المدارس الخصوصية المذكورة . و (ح) المدارس الابتدائية : لإعداد الطلاب للتعليم فى هذه المدارس التجهيزية .

ولما كانت الدولة قائمة عندئذ على الجيش فى الدرجة الأولى ، نستطيع أن نقول : إن حاجات الجيش — المباشرة وغير المباشرة — كانت الهدف الرئيسى ، فى إنشاء المعاهد التعليمية .

ومما يظهر هذا الهدف الأساسى إلى العيان ، أن جميع هذه المدارس — من اختصاصية وتجهيزية وابتدائية — ظلت تابعة إلى « ديوان الجهادية » حتى سنة ١٨٣٧ . ومن المعلوم أن « ديوان الجهادية » كان يقوم عندئذ مقام « مديرية الشؤون العسكرية » ، و « نظارة الحربية » .

ولم يؤلف ديوان خاص بأمور التعليم - مستقل عن ديوان الجهادية — إلا سنة ١٨٣٧ .

ومما يجب ملاحظته ، أن علاقة المدارس بالشؤون العسكرية لم تنقطع بإنشاء هذا الديوان الخاص ، بل إن حاجات الجيش أولا ، وحاجات سائر مصالح الحكومة ثانياً ، ظلت تعمل عمل « القوة الدافعة والمنظمة للتعليم » عدة عقود من السنين ، بعد إنشاء هذا الديوان أيضاً .

ولذلك نجد أن انتهاء عهد الحروب — وحلول عهد الاستقرار السياسى — سنة ١٨٤٠ اقترن بتغيير عظيم فى أوضاع معاهد التعليم : فإن الحكومة المصرية ، حالما أقدمت على تقليل الجيش — بسبب زوال الأسباب الداعية إلى تزييده — ، بادرت فى الوقت نفسه إلى إلغاء عدد غير قليل من المدارس ، وإلى تحديد عدد الطلاب — فيما تبقى منها .

ولهذا السبب حدث نقص كبير فى عدد المدارس وعدد الطلاب ، حتى فى حياة محمد على نفسه : وكان عدد المدارس قد نزل إلى ٨ وعدد الطلاب إلى ٢٩٨٩ سنة وفاة مؤسس الدولة المصرية العظيم .

وفى الواقع أن هـذا العدد ، أخذ يزداد شيئاً فشيئاً بعد ذلك . غير أنه لم يصل إلى الحد الذى كان وصل إليه سنة ١٨٤٠ ، إلا بعد مرور مدة تقرب من نصف القرن .

وظلت « خدمة مصالح الحكومة العسكرية والمدنية » الغاية الأصلية من إنشاء معاهد التعليم مدة طويلة .

وأما فكرة إنشاء المدارس الجديدة لغرض تعليم أبناء البلاد — بقطع النظر عن أمر إعدادهم إلى خدمات الجيش ووظائف الحكومة — فلم يدخل فى نطاق اهتمام محافل الحكومة بصورة جدية إلا سنة ١٨٨٠ .

فى السنة المذكورة قدم ناظر المعارف — على باشا إبراهيم — تقريراً أشار فيه إلى « المنافع التى تعود إلى الإنسان من التعليم » وصرح بأنه « ينبغى اتساع دائرة المعارف بين جميع أهالى الديار المصرية وسريانها بالتدريج ، حتى تصل إلى أهالى الأرياف ، لكى توجد ذرياتهم المستجدة احتياجاً إلى التعليم وإحساساً بما لهم من الحقوق الوطنية ، وما عليهم من

الواجبات الإنسانية فى حق أنفسهم وحق أسرتهم وحق الحكومة » .

ومما جاء فى هذا التقرير : « من الواجب أن يوجد فى كل قرية مهمة مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة ، وفى كل بندر من قسم أو مدينة صغيرة أو قرية كبيرة مدرسة من الدرجة الثانية ، وفى كل قاعدة مديرية أو مركز مهم عدد من المدارس الابتدائية اللازمة للأهالى من الدرجة الأولى ... » .

« وجب على جميع أرباب الوظائف الميرية على اختلاف طوائفهم ورتبهم ومصالح كل منهم أن يعظوا الناس ويحثوهم على ضرورة انتشار المعارف بينهم ومساعدة تلك المدارس بالرغبة فيها والميل الكلى إليها . ولا يمكن تحقق هذا المشروع إلا بواسطة اجتماع القوى المتعددة ، مهما كانت ضعيفة بانفرادها » .

إن هذا التقرير كان يتضمن دعوة صريحة إلى تعميم التعليم ، دون حصره فى نطاق «حاجات الحكومة والجيش » .

ومما يلفت النظر أن رئيس مجلس النظار رياض باشا — عند ما رفع التقرير المذكور إلى « الحضرة الخديوية » أرفقه بمذكرة رأى أن يؤيد فيها ضرورة توسيع التعليم « بقضية » عدم وجود عدد كاف من الموظفين المتعلمين : وقد قال فى المذكرة «إن تنظيم مصالح الحكومة بأنواعها الذى صار الشروع فيه من زمن قريب يستلزم فى جميع درجات صنوف الإدارة وجود موظفين يكونون قد اكتسبوا معلومات ومعارف خصوصية ، وتعلموا حق التعليم العلوم والفنون الابتدائية ، وفى إمكانهم البرهنة على ذلك . وطالما صار البحث على مثل هؤلاء المستخدمين الذين نحن فى احتياج لمساعدتهم لنجاح هذا العمل الذى أحالت سدتكم الرفيعة نجازه على عهدتنا . فما أمكننا وجودهم فى نفس القطر ... » .

وبناء على هذا التقرير تألف قومسيون خاص « لرسم الخطة المثلى لذلك » تحت رئاسة ناظر المعارف . والتقرير الذى وضعه القومسيون المذكور قد أيد فكرة « تعميم التعليم » وشرح الإصلاحات الواجب « إدخالها فى برو غرامات المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية والعالية » .

ونستطيع أن نقول إن مقررات القومسيون المذكور كانت بمثابة خطوة جبارة فى سبيل فصل « مفهومة التعليم » عن « فكرة التوظيف » ، وتقرير مبدأ « ضرورة التعليم لجميع أبناء الوطن » .

غير أن الاحتلال البريطانى أدى إلى تأجيل العمل بهذه المقررات مدة من الزمن . فلم تدخل فكرة «التعليم العام» — بمعناها التام — إلى ميدان الفعليات إلا فى أواخر القرن ، عند ما بوشر بإصلاح الكتاتيب وإنشاء المكاتب ؛ ولم تأخذ شكلا قانونياً إلا بعد إعلان الاستقلال وإصدار الدستور ، الذى جعل التعليم إلزامياً لجميع المصريين سنة ١٩٢٣ .

٤ — تطور لغة التعليم :

إن أولى المدارس التى أنشئت فى أوائل عهد ولاية محمد على باشا ، ضمت أولاد رجال الجيش الذين كانوا — بوجه عام — من الأتراك والشراكسة والآلبان .. ولذلك صارت لغة التعليم فى المدارس المذكورة اللغة التركية .

غير أنه عند ما توسع نطاق التعليم الجديد ، وفتحت أبواب المدارس المذكورة إلى أولاد المصريين ، ولا سيما عند ما أنشئت أمثالها فى الأقاليم ، تحولت لغة التعليم من التركية إلى العربية بسرعة كبيرة ، وصارت التركية تدرس فى المدارس الابتدائية والثانوية كلغة إضافية ، دون أن تكون واسطة لتعليم مادة من المواد الدراسية .

إن اتخاذ العربية لغة التعليم « فى المدارس الرسمية » ، أدى — بطبيعة الحال — إلى تنشيط حركة التأليف والترجمة . وديوان الترجمة الذى أنشئ سنة ١٨٤٠ أنجز ترجمة طائفة من الكتب المدرسية ، فى التاريخ والجغرافيا وفى العلوم الرياضية والطبيعية .

وظلت اللغة العربية أداة التعليم لجميع المواد الدراسية فى جميع المدارس الرسمية ، حتى سنة ١٨٨٨ .

غير أن فى السنة المذكورة — أى بعد مرور ست سنوات على بدء الاحتلال البريطانى — اتجهت نظارة المعارف اتجاهاً جديداً فى أمر لغة التعليم ، وأخذت تعمل بمبدأ « تعليم بعض الدروس باللغة الأجنبية » .

ففى المدارس الابتدائية قررت : أولا تقسيم دروس الجغرافيا فى السنتين الثالثة والرابعة إلى حصتين ، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية ، ثانياً : تعليم دروس الأشياء كلها فى السنتين المذكورتين باللغة الأجنبية وحدها .

إن هذه الخطة كانت بمثابة « اتخاذ المواد العلمية وسيلة لتعليم اللغة عوضاً عن اتخاذ اللغة وسيلة لتعليم العلوم » ولذلك أنها لم ترق لكثير من المفكرين الوطنيين . غير أن يعقوب أرتين

باشا — الذى أشغل منصب وكيل نظارة المعارف مدة تناهز عشرين عاماً — دافع عن الخطة المذكورة ، فى كتابه « القول التام فى التعليم العام » ، قائلا :

« إن الطلاب يتعلمون بهذه الصورة فى درس واحد ثلاثة أمور . هى : أولا اللغة نفسها ، ثانياً العلوم ، ثالثاً الترجمة والاصطلاحات . وطريقة التدريس هذه ربما ظهرت لمن لا يمعن النظر أنها معقدة ، ولكنها ليست كذلك » .

وأما فى المدارس الثانوية ، فإن تطبيق المبدأ المذكور قد جرى بمقياس أوسع من ذلك بكثير ، بطبيعة الحال : فقد تقرر تعليم جميع دروس التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية ، فى جميع سنوات الدراسة الثانوية ، باللغة الأجنبية ولم يترك للغة العربية مهمة تعليمية غير « تدريس العلوم الرياضية » .

وأصبح بذلك عدد الساعات المخصصة للتعليم باللغات الأجنبية أزيد بكثير من المخصصة للتعليم باللغات العربية .

وقد أوضح ناظر المعارف — على باشا مبارك الملاحظات التى استندت عليها النظارة فى اتخاذ هذه الخطة بالعبارات التالية :

« إن تعليم اللغات الأجنبية التى لها فى هذا العصر من الأهمية ما لا يخفى بمصر خاصة ، لم يأت إلى الآن فى مدارسنا بالنتائج المطلوبة . وليس ذلك لتقصير من المعلمين أو فتور فى همتهم . فإنهم فى الواقع أهل لما عهد إليهم من الوظائف . غير أن الوقت المخصص لتعليم هذه اللغات غير كاف حتى تكتسب التلامذة ملكة استعمال اللغة ويسهل عليهم التكلم بها . وهو أمر لا يمكن الحصول عليه إلا بعد تمرين طويل مستمر .

« فلتلافى هذا الأمر بقدر الإمكان نقرر أن مواد العلوم الجارى تدريسها الآن باللغة العربية تعلم من الآن فصاعداً بمعرفة مدرسى اللغة الأجنبية ، إما باللغة الفرنسية أو بالإنجليزية . فإذا درس التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية بلغات أجنبية وضم هذا إلى تعليم اللغة المقصودة بالذات ، سهل نيل المقصود للأسباب الآتية : أولاً — لاشتمال هذه العلوم على التمرينات التى تتقوى بها التلامذة فى اللغة . ثانياً — لزيادة الزمن المعين لتعليم اللغات الأجنبية بجعله ساعتين فى اليوم بعد أن كان ساعة واحدة » .

إن هذه الخطة قوبلت فى المحافل الوطنية بانتقادات شديدة ولذلك أخذ بعض رجال المعارف يدافعون عنها بكل ما لديهم من قوة .

لعل أبرز هذه المحاولات الدفاعية ، كانت تلك التى سردها يعقوب أرتين باشا فى كتابه الآنف الذكر :

وقد تكلم أولا عن أهمية اللغات الغربية بوجه عام « إنا بنى مصر قد أعدنا ولاة أمورنا الذين تربعوا فى دست الخديوية إلى التغذى بلبان معارف أوروبا وآدابها . فيتعين علينا حتما تعلم إحدى اللغات الغربية وأظن أننى أقمت الدليل على أنه ليس من الممكن أن نصل إلى التحلى بتلك الآداب بطريق ترجمة كتب الغربيين إلى لغتنا العربية . إذ أن الديار المصرية ليست متسعة الأطراف ، وسكانها قليلون . وليس فيهم للآن من يفقه ضرورة التحلى بتلك الآداب والاستفادة بها إلا النزر القليل . ومن ثم لم تتوفر لدينا الوسائل المادية والمزايا المالية الحاملة لذوى الأهلية من المترجمين على حسن القيام بهذا العمل الذى يستدعى أهلية خصوصية ومعارف واسعة » .

ثم انتقل إلى قضية تعليم اللغات الغربية فى المدارس الثانوية ، وذكر الخطة التى قررها ناظر المعارف فى هذا الشأن ، وقال بعد ذلك :

« هذه الطرق كما سبق لى بيانه عبارة عن استعمال تعليم العلوم واسطة لتمرين التلاميذ على اللغات الأجنبية . مع أن اللغات فى أوروبا إنما تستعمل آلة لتحصيل العلوم . لكننا هنا قد عكسنا القضية واتخذنا العلوم وسيلة لمساعدة التلميذ على التكلم باللغة التى يتعلمها . وقد ثبت بالتجارب أن هذه الطريقة تعود بفوائد عظمى ، من جهتين : أولا ، لأنها توصل التلميذ إلى تعلم اللغة علماً وعملا . ثانياً ، لأن العلوم وهى بمثابة موصل للغات تلقى على التلاميذ فى كتب مدرجة بعضها فوق بعض ، وضعها أفاضل من علماء الأجانب حنكتهم التجارب ومزاولة التعليم ، فجاءت موافقة لقوى التلامذة . وحيث أن هذه المؤلفات توجد بكثرة بانجلترا أوفرنسا فما على اللجنة الإدارية بنظارة المعارف إلا أن تنتخب الكتب التى تظهر أنها ملائمة لحاجات مدارسنا أكثر من غيرها .

« فإننا لو هممنا بوضع مؤلفات من هذا القبيل باللغة العربية لما وجدنا بمصر رجالا نكل إليهم هذا العمل من طبقة مؤلفى تلك الكتب من الإنجليز والفرنساويين . ولو هممنا من جهة أخرى بترجمة هذه المؤلفات إلى العربية ووضعها فى طاقة تلاميذنا لاستحال علينا تتبع حركة التقدم المستمرة الدالة على كثرة العمل الحاصل اليوم بأوروبا فى ميادين المعارف حتى فى وضع الكتب الدراسية . وزد على ذلك الصعوبات التى تلاقيها فى سبيل الترجمة أعنى بذلك

صعوبة الألفاظ الاصطلاحية التى لم توجد الآن » .

ولهذه الملاحظات حبذ أرتين باشا الخطة المتخذة فى تعليم التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية فى المدارس الثانوية باللغات الأجنبية ، مع الاستمرار فى تعليم العلوم الرياضية باللغة العربية فى جميع سنى التعليم . وقد برر رأيه المتعلق بالعلوم الرياضية بقوله « لأنها هى التى أتقنت دراستها دون سائر العلوم ، لكثرة الكتب التى ترجمت وطبعت بمصر منذ خمسين سنة تقريباً فى المواضيع الرياضية . وقد وضع لها ما فيه الكفاية من الاصطلاحات الواضحة البسيطة التى تسمح بتتبع حركة التقدم الحاصلة فى العلوم الرياضية بأوروبا .

« ولذلك ظن أعضاء اللجنة » التى قررت مناهج التعليم الأخيرة « إن هذه العلوم دون غيرها يمكن تدريسها باللغة العربية بدون أن يضر ذلك بتعليمها (ولهم الحق فى ذلك) » .

ولكن هذه العلوم أيضاً لم تبق مدة طويلة ، خارج نطاق الحركة التى كانت بدأت سنة ١٨٨٨ : فإن المناهج التى وضعت سنة ١٨٩٧ حتمت تعليم العلوم الرياضية أيضاً باللغات الأجنبية ، بالرغم من الرأى الذى كانت أبدته اللجنة ، وأيده وكيل النظارة عند بدء الحركة المذكورة .

وبهذه الصورة ، فقدت اللغة العربية كل ما كان لها من « صفة تعليمية » ، وصارت تدرس فى المدارس الثانوية كـ « لغة » ليس إلا . وأما مهمة تعليم مختلف المواد الاجتماعية والرياضية والعلمية ، فقد انتقلت برمتها إلى اللغات الأجنبية .

إن عدد ساعات الدروس الأسبوعية فى المدارس الثانوية كان فى ذلك التاريخ ٣٣ . وقد انحصرت حصة اللغة العربية من هذه الساعات فى تسع فقط ، وأما الساعات الأربع والعشرين الباقية ، فقد خصصت كلها إلى تعليم اللغات الأجنبية وإلى التعليم باللغات الأجنبية .

واستمر الحال على هذا المنوال ، حتى سنة ١٩٠٧ .

ولا حاجة للقول أن هذه الخطة كانت تؤلم الوطنيين إيلاماً شديداً ، وهذا الألم كان يحملهم على انتقادها انتقاداً مراً .

من الواضح أن الحجج التى كان يتذرع بها مروجو سياسة « التعليم باللغات الأجنبية » كانت واهية جداً .

لأنه كان فى أوروبا دول صغيرة عديدة ، أقل سكاناً من مصر ، وأقل ثروة منها ، ومع هذا فإنها التزمت — بوجه عام — سياسة «التعليم باللغة القومية» ولم تلجأ إلى خطة اتخاذ اللغات

الأجنبية واسطة للتعليم فى مدارسها الابتدائية والثانوية .

وأما قضية الاصطلاحات العلمية ، فإنها ليست من المشاكل التى يعسر تذليلها ، ولا سيما بالنسبة إلى الدراستين الابتدائية والثانوية . حتى أنه يمكن القول ، بأن قضية الاصطلاحات لاتستحق التسمية باسم «المشكلة» بالنسبة إلى هاتين الدراستين . ومهما كان الأمر ، فإن ذكر « مشكلة الاصطلاحات العلمية » لتبرير تعليم دروس الأشياء فى المدارس الابتدائية والتاريخ فى المدارس الثانوية ، يكون فى منتهى الغرابة . لأن الاصطلاحات التى يحتاج إليها هذا التعليم لا يتجاوز أصابع اليد . وفضلا عن ذلك كله ، فإن تقرير تعليم العلوم الرياضية أيضاً باللغات الأجنبية ، بعد الاعتراف بأن « الكتب والاصطلاحات اللازمة لهذا التعليم متوفرة » يدل دلالة قاطعة على أن هذه السياسة لم توضع لملاحظات علمية وتعليمية حقيقية .

وأما قضية « استحالة تتبع الحركات العلمية بغير اللغات الأجنبية » ، فإنها — وإن كانت صحيحة بالنسبة إلى الدراسات العالية — ولكنها ليست صحيحة بالنسبة إلى الدراسة الثانوية . لأن ما يدرس فى المدارس الثانوية لا يخرج عن نطاق الحقائق الأساسية الثابتة التى لا تتبدل كثيراً ، فضلا عن أن الكتب المدرسية ، يعاد طبعها عادة — من وقت إلى آخر — فلا يصعب تبديلها أو تعديلها إذا اقتضى الأمر ، خلال إعادة الطبع .

ولذلك كله أدرك المفكرون الوطنيون أن سياسة « التعليم باللغات الأجنبية » فى المدارس الابتدائية والثانوية ليست فى صالح العلم والتعليم .

ولعل أبلغ وأوجز الآراء التى أبديت فى هذه القضية ، كانت الكلمة المشهورة التى كتبها الشيخ على يوسف ، صاحب جريدة المؤيد فى هذا الصدد ، إذ قال : « تعليم الأمة العلم بلغتها ينقل العلم بكليته إليها . وأما تعليمها إياه بلغة أجنبية عنها فإنما ينقل أفراداً منها إلى العلم » .

وكان من الطبيعى أن تتغير هذه الأحوال ، عند ما يتقوى ساعد الوطنيين ، وتزداد سلطتهم فى شؤون التربية والتعليم :

وقد بدأت حركة معاكسة لما ذكرناها آنفاً فى أمر لغة التعليم ، اعتباراً من سنة ١٩٠٧ فى عهد وزارة سعد زغلول العظيم ؛ فإن المناهج التى تقررت فى السنة المذكورة ، ألغت على الفور الطريقة المتبعة فى تعليم الجغرافيا والأشياء باللغة الأجنبية فى المدارس الابتدائية . كما أنها شرعت فى تحويل لغة تعليم العلوم الرياضية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية بصورة تدريجية .

وقد أعقبت هذه الخطوة ، خطوات مماثلة لها فى أمر تعليم التاريخ والجغرافيا سنة وتعليم العلوم الطبيعية سنة ١٩١٥ .

واستعادت بذلك اللغة العربية مكانتها السالفة فى المدارس الثانوية .

٥ — تطور مدة الدراسة :

إن مدة الدراسة فى كل من المدارس الابتدائية والثانوية كانت ثلاث سنوات عند أول إنشائها ، غير أن هذه المدة زيدت سنة واحدة فأصبحت أربعة ، سنة ١٨٦٣ .

ومدة الدراسة الابتدائية بقيت أربع سنوات منذ ذلك التاريخ ، إلا فى فترة قصيرة ، (سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦) حيث جعلت فيها مدة الدراسة الابتدائية خمس سنوات ، ثم أعيدت إلى أربع ، وبقيت على ذلك إلى الآن . غير أن مدة الدراسة الثانوية ، قد تغيرت كثيراً وتموجت عدة مرات بعد التاريخ المذكور :

إنها ظلت أربع سنوات من سنة ١٨٦٣ إلى سنة ١٨٩١ . ثم أصبحت خمس سنوات سنة ١٨٩٢ .

غير أنها أنزلت إلى ثلاث سنوات سنة ١٨٩٨ . ثم جعلت مرة ثانية أربع سنوات اعتباراً من سنة ١٩٠٥ . وفى الأخير ، أصبحت — مرة أخرى — خمس سنوات ، اعتباراً من سنة ١٩٢٥ .

وأما المدارس الأولية ، فقد كانت مدة الدراسة فيها أربع سنوات ، عند بدء تنظيمها سنة ١٨٩٠ . ولكنها جعلت ست سنوات اعتباراً من ١٩٢٥ .

ثم أنزلت إلى خمس سنوات سنة ١٩٣٠ . وفى الأخير عادت وأصبحت ست سنوات منذ سنة ١٩٤١ .

٦ — تطور تعليم اللغات :

كانت اللغة التركية تعتبر شبه رسمية — بجانب اللغة العربية — ، فكانت تدرس لذلك فى المدارس الابتدائية والثانوية حتى سنة ١٨٨٨ .

غير أن اللغة المذكورة أخرجت فى السنة المذكورة من عداد المواد الإجبارية ، وجعلت اختيارية ، يتعلمها من يشاء ، خارجاً عن أوقات الدروس النظامية .

وكانت تدرس قواعد اللغة الفارسية ، بجانب اللغة التركية — مدة من الزمن — وذلك محاكاة لما كان متبعاً فى المدارس التركية ، نظراً لكثرة استعمال القواعد المذكورة فى اللغة التركية وفى الإنشاء التركى .

وأما أولى اللغات الأوروبية التى دخلت المدارس المصرية ، فكانت اللغة الإيطالية . فإنها درست فى مدرسة القلعة ومدرسة القصر العينى ، ثم بالمهندسخانة ، وكذلك ببعض المدارس الحربية فى سنيها الأولى . وذلك لأن محمد على باشا كان اتجه فى بادئ الأمر نحو إيطاليا ، وكان أرسل بعوثه الأولى إلى إيطاليا ، كما أنه كان استدعى المعلمين للمدارس والضباط والمدربين للجيش من إيطاليا . وأمر بترجمة بعض الكتب من الإيطالية . ولهذا السبب كانت اللغة الإيطالية اكتسبت مكانة خاصة فى أوائل عهد العاهل المشار إليه .

غير أن اللغة الإيطالية لم تستطع أن تحافظ على المكانة التى كانت أحرزتها فى بادئ الأمر . فتركت محلها إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والنمساوية (إن المناهج التى وضعت فى بادئ الأمر كانت تسمى اللغة الألمانية بهذا الاسم) .

ومن المعلوم أن اللغة الأخيرة لم تنتشر فى المدارس كثيراً . وظلت اللغتان الفرنسية والإنجليزية تتنافسان مدة طويلة من الزمن . ولا حاجة إلى القول بأن الإنجليزية أخذت تتغلب على الفرنسية شيئاً فشيئاً ، بعد الاحتلال البريطانى ، ولا سيما بعد توسع سلطة المستشار الإنجليزى فى شؤون المعارف بوجه عام .

وكان تعليم اللغات الأجنبية يبدأ من السنة الثالثة الابتدائية اعتباراً من سنة ١٨٨٧ ، ومن السنة الأولى الابتدائية اعتباراً من سنة ١٩٠١ .

غير أن هذه الأوضاع أخذت تتبدل منذ سنة ١٩٣٨ : فقد حذفت اللغة الأجنبية من مناهج السنة الأولى الابتدائية فى السنة المذكورة ، ومن مناهج السنة الثانية سنة ١٩٤٥ .

وقد بدأت فى محافل المعارف — الرسمية وغير الرسمية — منذ مدة ، حركة ترمى إلى حذف اللغات الأجنبية من جميع الصفوف الابتدائية ، أسوة بالمدارس الأولية . على أن هذه الحركة لم تتوصل إلى الآن إلى نتيجة فعلية .

وأما فى المدارس الثانوية ، فكان يكتفى بتدريس لغة أجنبية واحدة ، حتى سنة ١٨٩٠ . ثم تقرر تدريس لغة أجنبية إضافية .

غير أن هذه اللغة الثانية حذفت من المناهج سنة ١٨٩٧ ، ثم أعيدت إلى الفرع الأدبى فقط سنة ١٩٠٥ ، وإلى جميع الفروع سنة ١٩٢٥ .

٧ — **احصاءات ومقارنات عامة** — إن الجداول التسعة التالية (من رقم ٥٧ إلى ٦٥) تلخص الإحصاءات المتعلقة بتطور التعليم فى مصر منذ سنة ١٨٨٢ : وهى تتناول التطورات التى طرأت على ميزانية التعليم ، وعدد التلاميذ فى كل من رياض الأطفال والمدارس الأولية والمدارس الابتدائية والمدارس المهنية ومعاهد إعداد المعلمين والمعاهد العالية .

وتبين الجداول الأرقام المتعلقة بكل سنة منذ ١٩٢٠ . وأما فيما يتعلق بالسنين السابقة على ذلك ، فهى تقتصر بذكر ما يعود إلى سنوات ١٨٨٢ و١٨٩٠ و ١٩٠٠ و ١٩١٠ .

والرسوم البيانية التى تقابل هذه الجداول (من رقم ٢٧ إلى ٣٤) توضح هذه التطورات ، وتظهر إلى العيان التوسع الذى حدث فى مختلف نواحى التعليم ، منذ استقلال مصر فى تنظيم شؤون مدارسها ومعارفها .

خلاصة احصائية عن سنة ١٩١٤ — لما كنا ذكرنا فى الفصول المتعلقة بسائر الدول العربية عدد التلاميذ فى المدارس الرسمية « قبيل الحرب العالمية الأولى » — بغية إعطاء فكرة عامة عن حالة التعليم فى أواخر العهد العثمانى — رأينا أن ندرج فيما يلى خلاصة إحصائية عن المدارس الأميرية التى كانت موجودة فى القطر المصرى أيضاً فى السنة المذكورة :

المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف	عددها	١٤٢	وعدد تلاميذها	١٤٥٣٨
المدارس الأولية التابعة لمجالس المديريات	»	٥٠٩	»	٣٩٢٠٨
المدارس الابتدائية للبنين	»	٣٢	»	٧١١٩
المدارس الابتدائية للبنات	»	٢	»	٤٣٨
المدارس الثانوية للبنين	»	٦	»	٢٦٣٧
المدارس المهنية المتوسطة	»	١٠	»	٢٣٩٦
دور المعلمين والمعلمات	»	٥	»	٩١٢
المدارس الفنية العليا	»	٣	»	٥١٨
المجموع		٧٠٧		٦٧٧٦٦

السنة الدراسية	عدد التلاميذ	عدد المدرسات
١٩٢٠ — ١٩٢١	—	—
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٧٣	١٣
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٣٠٦	١٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣٩٧	٢١
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٤٨٥	٣٢
١٩٢٥ — ١٩٢٦	—	—
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٦٨٧	٩٩
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٥٨٦	٧٨
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٠٤٥	١٠٢
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢١٩٨	١١١
١٩٣٠ — ١٩٣١	٢٣١٢	١١٤
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٠٩٥	١٥٩
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٢٠٢٧	١٦٢
١٩٣٣ — ١٩٣٤	١٨٧٤	١٥٧
١٩٣٤ — ١٩٣٥	١٨٦٧	١٥٧
١٩٣٥ — ١٩٣٦	١٩٩٩	١٥٦
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٢٥٩٣	٢١٦
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٢٤٤٩	٢١٣
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٢٤٤٧	٢١٦
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٢٥٣٩	٢٢٥
١٩٤٠ — ١٩٤١	١٤٣١	٢٢٠
١٩٤١ — ١٩٤٢	٢٤٧١	٢١٣
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٢٩١٢	٢٢٥
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٤٤١٤	٢٧٦
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٧١٠١	٣٥٧
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٩٧٨١	٥٠٧
١٩٤٦ — ١٩٤٧	١٢٤٣٢	٦٠٠
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٣٣٠١	٦٤٢

الجدول (رقم ٥٧) — عدد التلاميذ والمدرسات فى رياض الأطفال الأميرية.

الشكل (رقم ٢٧) — نمو رياض الأطفال الأميرية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	المعاهد	المدرسون	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
١٨٩٠ — ١٨٩١	٥٠	٩٧	١٩٦١	—	١٩٦١
١٩٠٠ — ١٩٠١	٥٦	١٤٥	٣٣٢٣	٦٤٣	٣٩٦٦
١٩١٠ — ١٩١١	١٤٤	٤٦٤	٨٩٤٧	٤٤٩٩	١٣٤٦٧
١٩٢٠ — ١٩٢١	٧٢٠	٣٠٢٢	٥١٠٢٠	١٩٥٥٧	٧٠٥٧٧
١٩٢١ — ١٩٢٢	٧١٩	٣٠١٨	٥٢٦٣٩	٢١٥٨٠	٧٤٢١٩
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٧٥٦	٣١٦٩	٥٦٧٠٣	٢٣٣٣٥	٨٠٠٣٨
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٧٩٨	٣٣٣٨	٦٥٠٧٤	٢٦٣١٣	٩١٣٨٧
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٠٤٢	٤٥٠٠	٨٥٣٠٥	٣١٩٣٥	١١٧٢٤٠
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٦٨٥	٧٦٧٩	١٣٨٧٨٨	٥١٨٨٥	١٩٠٦٧٣
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٣١٨	١٠٨٤٥	١٩٨٢٢٩	٧٧١٤٤	٢٧٥٣٧٣
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢٣٤٩	١١٠٠٣	٢١٧٤١٩	٨٣١٢١	٣٠٠٥٤٠
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٤٣٤	١١٤١٨	٢٢٣٤٣٩	٨٠٨٥٨	٣٠٤٢٩٧
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢٦٦٨	١٢٤٩٢	٢٣٣١٤٥	٩٩٠٦٥	٣٣٢٢١٠
١٩٣٠ — ١٩٣١	٢٦٥٥	١٢٦١٩	٢٣٣٠٥٤	١٠٤٨٠٤	٣٣٧٨٥٨
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٨٣٤	١٣٤٣٣	٢٤٤٧٤٢	١١٢٩٣٠	٣٥٧٦٧٢
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٢٨٤٦	١٣٤٨٧	٢٤٥٥٣٨	١١٣٧٤٤	٣٥٩٢٨٢
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٢٩٤٧	١٣٩٩٣	٢٧٦٣٥١	١٤١٢٩٠	٤١٧٦٤١
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٦٢٥	١٧٤٨٧	٤٦٠٤٦١	٢٨٨٣٥١	٧٤٨٨١٢
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٦٤٩	١٧٦٠٩	٣٨٧٤٢٤	٢٣٧٧١٠	٦٢٥١٣٤
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٦٦٠	١٧٦٥٥	٤٦٢٢٨٥	٣٣٨١٢٥	٨٠٠٤١٠
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٧١٥	١٩٣٦٧	٥٠٤٥٢٢	٣٨٩٠٩٤	٨٩٣٦١٦
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٣٧٩٩	١٩٨٤٩	٥٥٩٨٤٢	٤٤٧٦٣٥	١٠٠٧٤٧٧
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٣٨٧٨	٢٠٣٤٢	٥٦١٨٨١	٤٨٥٤٤٠	١٠٤٧٣٢١
١٩٤٠ — ١٩٤١	٣٨٩٦	٢٠٤٧٢	٥٦٢٥٨٠	٤٩١١٥٨	١٠٥٣٧٣٨
١٩٤١ — ١٩٤٢	٣٩١٦	٢٠٥٥٤	٥٤١٦٣٤	٤٧٧٠١١	١٠١٨٦٤٥
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٣٩١٢	٢٠٥٦٩	٥١٨١١٦	٤٥٤٧٣٤	٩٧٢٨٥٠
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٣٨٥١	٢٠٥٦٩	٤٩٦٣٧٦	٤٣٧١٩٤	٩٣٣٥٧٠
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٣٩٨٦	٢٢٠٨٩	٤٧٦٨٣٥	٤١٨٢٥٤	٨٩٥٠٨٩
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٣٩٤٢	٢٢٠٨٩	٤٠٣٩٦٩	٣٣٦٢٠٩	٧٤٠١٧٨
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٣٥٨٢	٢٠٥٤٣	٣٨٠٦٤٧	٣٠١٥٣٣	٦٨٢١٨٠
١٩٤٨ — ١٩٤٨	٤٢٦٣	٢٣٣٠١	٤٤٦٣٣٦	٣٥٣٠٥٤	٧٩٩٣٩٠

الجدول (رقم ٥٨) — المعاهد الأولية التابعة للوزارة ولمجالس المديريات منذ ١٨٩٠

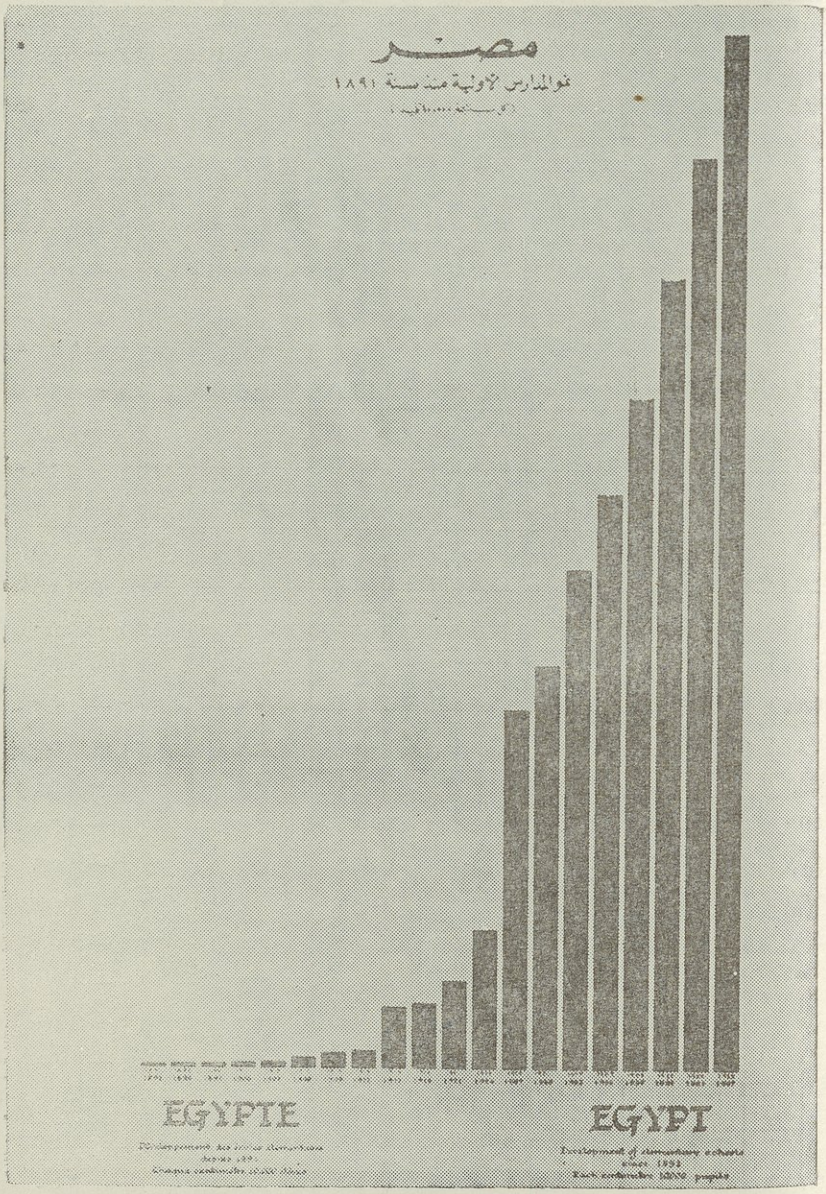

الشكل (رقم ٢٨) — نمو المدارس الأولية منذ سنة ١٨٩٠

السنة الدراسية	للبنين			للبنات		
	مدارس	مدرسين	تلاميذ	مدارس	مدرسين	تلاميذ
٨٨٢—٨٨٣	٢٧		٥٩٣٥	١		١٩٩
٨٩٠—٨٩١	٣٤		٤٢٦٧	١		١٢١
٩٠٠—٩٠١	٣٦		٦٢٦٩	٢		٢٢٠
٩١٠—٩١١	٣٢		٧٩٤١	٢		٥١٢
٩٢٠—٩٢١	٨١	١٠٦٦	١٦٠١٦	١٦	١٤٦	٢١٩٠
٩٢١—٩٢٢	٨٧	١٠٩٩	١٨١٦٧	١٦	١٠٢	٢٠٤٠
٩٢٢—٩٢٣	٩٣	١٠٨٨	٢٠١٧٧	١٨	١٢٠	٢٤٠٧
٩٢٣—٩٢٤	٩٨	١٠٤٣	٢٢٨٥٩	٢٠	١٤٧	٢٨٩٤
٩٢٤—٩٢٥	١٠٣	١٢٦٠	٢٥١٧٠	٢٠	١١٤	٢٢٨٨
٩٢٥—٩٢٦	١١٢	١٣٧٤	٢٧٥١٢	٢٦	١٧٧	٣٥٤١
٩٢٦—٩٢٧	١١٧	١٤٩١	٢٩٧٩٠	٢٦	١٩٢	٣٨٤٣
٩٢٧—٩٢٨	١١٨	١٥٤٨	٣٠٩٩٠	٢٨	٢٢٥	٤٥٠٢
٩٢٨—٩٢٩	١٣٢	١٤٧٦	٢٩٥١٢	٢٩	٢٣٦	٤٧٢١
٩٢٩—٩٣٠	١٢٦	١٤٨٨	٢٩٦٩٢	٣٠	٢٤٦	٤٩١١
٩٣٠—٩٣١	١٢٨	١٤٨٢	٢٩٦٥٩	٣٠	٢٥٥	٥١١٩
٩٣١—٩٣٢	١٣٠	١٤٧٨	٢٩٣٣١	٢٩	٣٣٧	٤٨٤١
٩٣٢—٩٣٣	١٢٨	١٥٥٤	٢٧٦١٤	٢٩	٣٣١	٤٦٤١
٩٣٣—٩٣٤	١٢٧	١٥٥٢	٢٦١٩٠	٢٩	٣٣٥	٤٧٥٦
٩٣٤—٩٣٥	١٢٦	١٥٦٣	٢٦٣٠٩	٣٠	٣٣٧	٤٨٧٠
٩٣٥—٩٣٦	١٣٢	١٥٨٤	٢٥٣٧٥	٣١	٣٤٩	٤٦٠٥
٩٣٦—٩٣٧	١٣٥	١٥٩٣	٢٥٤٦٣	٣١	٢٩٤	٣٧٧٤
٩٣٧—٩٣٨	١٣٤	١٥٩٢	٢٥٩٢٠	٣١	٢٩١	٣٦٠٥
٩٣٨—٩٣٩	١٣٥	١٥٧١	٢٦١٤٣	٣١	٢٩١	٣٥٩٩
٩٣٩—٩٤٠	١٣٢	١٥٣٠	٢٤٣٠١	٣٢	٢٩٤	٣٤٨٩
٩٤٠—٩٤١	١٣٢	١٤٧٣	٢٣٥٩٠	٣٢	٢٩٢	٣٥١٨
٩٤١—٩٤٢	١٣١	١٤٣٤	٢٣٣٠٦	٣٠	٢٩٤	٣٥٦٥
٩٤٢—٩٤٣	١٤١	١٥٦٦	٢٨١١٨	٣٢	٣٠٩	٤٥٣٣
٩٤٣—٩٤٤	١٤٣	١٦٨٦	٣٥٠١٥	٣٣	٣٨١	٦١٤٠
٩٤٤—٩٤٥	١٤٧	١٨٤٢	٤٤١٢٢	٣٦	٤٢٩	٨٧١٦
٩٤٥—٩٤٦	٢١٤	٢٢٢٩	٥١٨٥٧	٦٤	٦١٥	١٢٩١٩
٩٤٦—٩٤٧	٢٢٨	٢٦٦١	٦٥٦١٨	٧١	٧٦٨	١٦٧٥١
٩٤٧—٩٤٨	٢٣٩	٣٠٠٠	٧٥٦٨٩	٧٥	٨٩١	١٩٧١١

الجدول (رقم ٥٩) — المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢

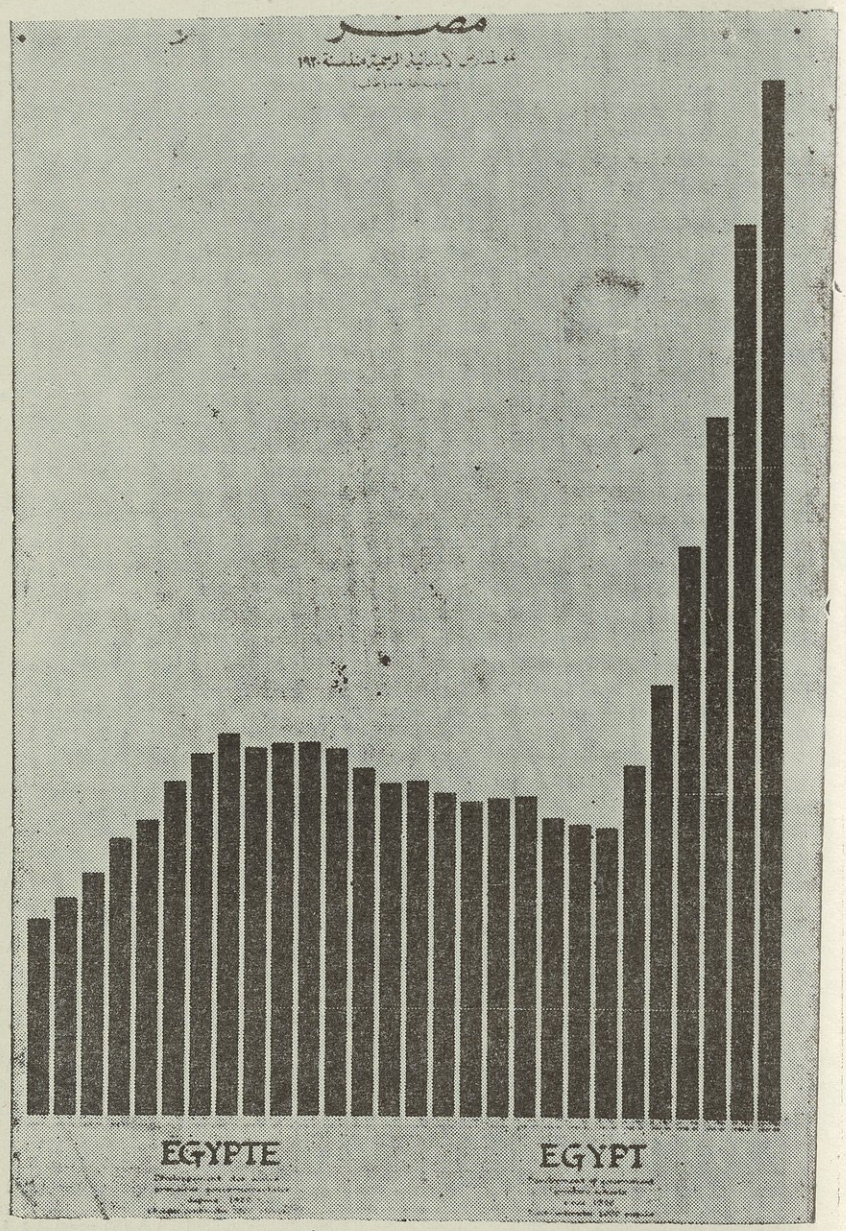

الشكل (رقم ٢٩) — نمو المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	للبنين			للبنات		
	مدارس	مدرسين	تلاميذ	مدارس	مدرسين	تلاميذ
١٨٨٢ — ١٨٨٣	١		٢٧٥	—	—	—
١٨٩٠ — ١٨٩١	٣		٧٠٥	—	—	—
١٩٠٠ — ١٩٠١	٣		٥٦٩	—	—	—
١٩١٠ — ١٩١١	٥		٢١٩٧	—	—	—
١٩٢٠ — ١٩٢١	٨	٢١٦	٣٢٦١	١	٧	٢٨
١٩٢١ — ١٩٢٢	٩	٢٥٢	٣٧٨٩	١	٨	٤٣
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٠	٢٩٢	٤٣٦٣	١	١٢	٧٢
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١١	٣٧٢	٥٥٦٧	١	١٢	٧٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٥	٤٩٦	٧٤٤٦	١	١٢	٦٩
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٦	٥٣٦	٨٠٥٩	١	٨	٤١
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٨	٦٥٤	٩٨١١	١	٩	٦٩
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٢١	٧٩٨	١١٧٩٠	١	١٢	١٢٣
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢١	٩٠٦	١٣٥٩٤	١	١٥	١٩٠
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢١	٩٦٢	١٤٤٣٨	١	١٥	٢٠٨
١٩٣٠ — ١٩٣١	٢٤	٩٩٢	١٤٨٨٨	٥	٦٢	٩٢٨
١٩٣١ — ١٩٣٢	٢٣	٩٩٨	١٥٢٠٨	٥	١٠٨	١٢٩٧
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٢٤	١٠١٦	١٤٠٤٣	٥	١٢٤	١٢٩٨
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٢٤	١٠٣٢	١٣٦٧٣	٥	١٣٤	١٤٢٠
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٢٥	١٠٢٨	١٣٤٠٢	٥	١٦٠	١٣٧٥
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٢٧	١٠٦٤	١٤٦٧١	٥	١٥٠	١٣١٤
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣١	١١٨٢	١٥٩٦٢	٥	١٥٠	١٣٧٣
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٣	١٢٦٤	١٧١٥٠	٥	١٥٢	١٤٢٦
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٣٤	١٣٩٠	١٩٠٢٧	٥	١٦٦	١٥٩٤
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٣٦	١٤٢٨	١٩٧٤٩	٥	١٦٢	١٥٩٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	٣٦	١٤٣٨	٢٠٤٤٦	٥	١٨٢	٢٤٤٣
١٩٤١ — ١٩٤٢	٣٧	١٤٥٤	٢١٣٤٧	٦	١٩٤	١٨٢٩
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٣٩	١٥٤٤	٢٣٨٤٣	٦	٢٢٢	٢١٧٢
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٤٢	١٦٦٨	٢٨٩٥٠	٩	٢٤٤	٢٧٨٧
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٤٣	١٨٣٨	٣٣٣٢٢	٩	٢٧٢	٣٣٣٢
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٥٠	٢١٢٢	٣٥٤٣٥	٩	٣١٤	٣٣٨٨
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٥٨	٢٣٧٦	٤٠٧٣٦	١٠	٣١٠	٤٠٧٤
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٦٥	٢٤٩٠	٤٤٩٤٣	١٠	٣٩٦	٥٣٣٦

الجدول (رقم ٦٠) — المدارس الثانوية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢

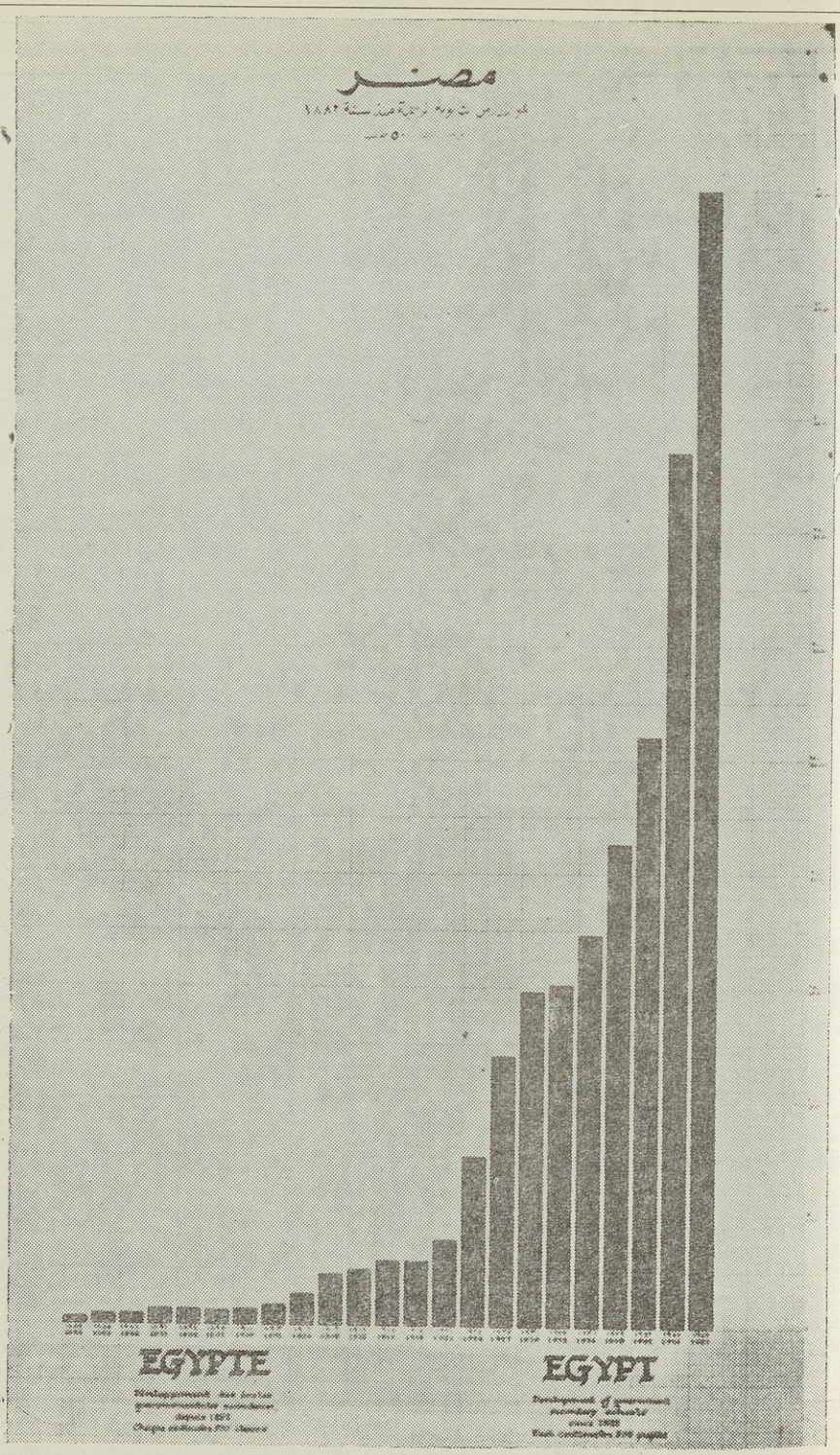

الشكل (رقم ٣٠) — نمو المدارس الثانوية الاميرية منذ سنة ١٨٨٢

السنة الدراسية	المدارس الصناعية	المدارس التجارية	المدارس الزراعية	المجموع
٨٨٢—٨٨٣	١٣٦	—	—	—
٨٩٠—٨٩١	٣٥٣	—	٤٤	—
٩٠٠—٩٠١	٣٤٥	—	٥٤	—
٩١٠—٩١١	٨٤٢	١٢٠	١٩٦	—
٩٢٠—٩٢١	١٠٢٦	١٠٨١	٨٦	—
٩٢١—٩٢٢	١٣٥٨	١١٩١	١٨٩	—
٩٢٢—٩٢٣	١٤٨٦	١١٩٧	١٧٦	—
٩٢٣—٩٢٤	١٦٠٦	١١٨٦	١٦٣	—
٩٢٤—٩٢٥	٢٠٢٧	١٢٤٩	١٤٠	—
٩٢٥—٩٢٦	٢٣٢٧	١٣٠٩	١٧٣	—
٩٢٦—٩٢٧	٣٠٦٩	١٥٤٧	٢٣٥	—
٩٢٧—٩٢٨	٣٤٩٨	١٩٩٦	٣٤٩	—
٩٢٨—٩٢٩	٣٨٠٤	٢٢٢٤	٤٧٩	—
٩٢٩—٩٣٠	٤١٢٩	٣٠٤٠	٦٢١	—
٩٣٠—٩٣١	٢٢٤٠	٤١٥٠	٧٣٧	—
٩٣١—٩٣٢	٧٣٥٤	٣٨٠٧	١٢٢٣	٩٩
٩٣٢—٩٣٣	٥٨٢١	٣٦٦٨	٨٦٩	١٠٤
٩٣٣—٩٣٤	٧١٩٦	٢٩١٦	١٢٩٨	١٣٨
٩٣٤—٩٣٥	٧٨٢١	٢٣٩٧	١٤٠٨	١٨٣
٩٣٥—٩٣٦	٩٨٩٨	٢١٠١	١٥٠٢	٥٢٣
٩٣٦—٩٣٧	١٢٤٢٥	٢٠٧٦	١٥٧٦	٧٧٠
٩٣٧—٩٣٨	١٢٨٩٧	٢٣٨٠	١٦٢٢	١٢٩٣
٩٣٨—٩٣٩	١١٨٥١	٣٠٠٦	١٣٣٤	١٦٦٢
٩٣٩—٩٤٠	٩٧٠٦	٣٤٢٩	١٤٩٤	١٨٣٤
٩٤٠—٩٤١	٩٢٧٣	٣٩٧٤	١١٥٨	١٩٩٥
٩٤١—٩٤٢	٩٠٩٩	٣٩٣٤	٧٩٠	٢١٩٤
٩٤٢—٩٤٣	٨٧١١	٣٨٩٠	٤٩٣	٢٤٢٢
٩٤٣—٩٤٤	٧٦٦٩	٤٣٠٦	٤٩٤	٢٦٧٠
٩٤٤—٩٤٥	٨٤٦٠	٤٨٢١	٦٠٦	٣٩١٦
٩٤٥—٩٤٦	٧٩٨٢	٤٨٧٠	٩٤٤	٣٢٣٦
٩٤٦—٩٤٧	٨٣٦٠	٦٢٠٤	١٢٩٦	٣٧٢٥
٩٤٧—٩٤٨	٨٥٥٣	٥٩٧٤	١٩٠١	٣٢٦١

الجدول (رقم ٦١) — مجموع التلاميذ فى المدارس المهنية منذ سنة ١٨٨٢

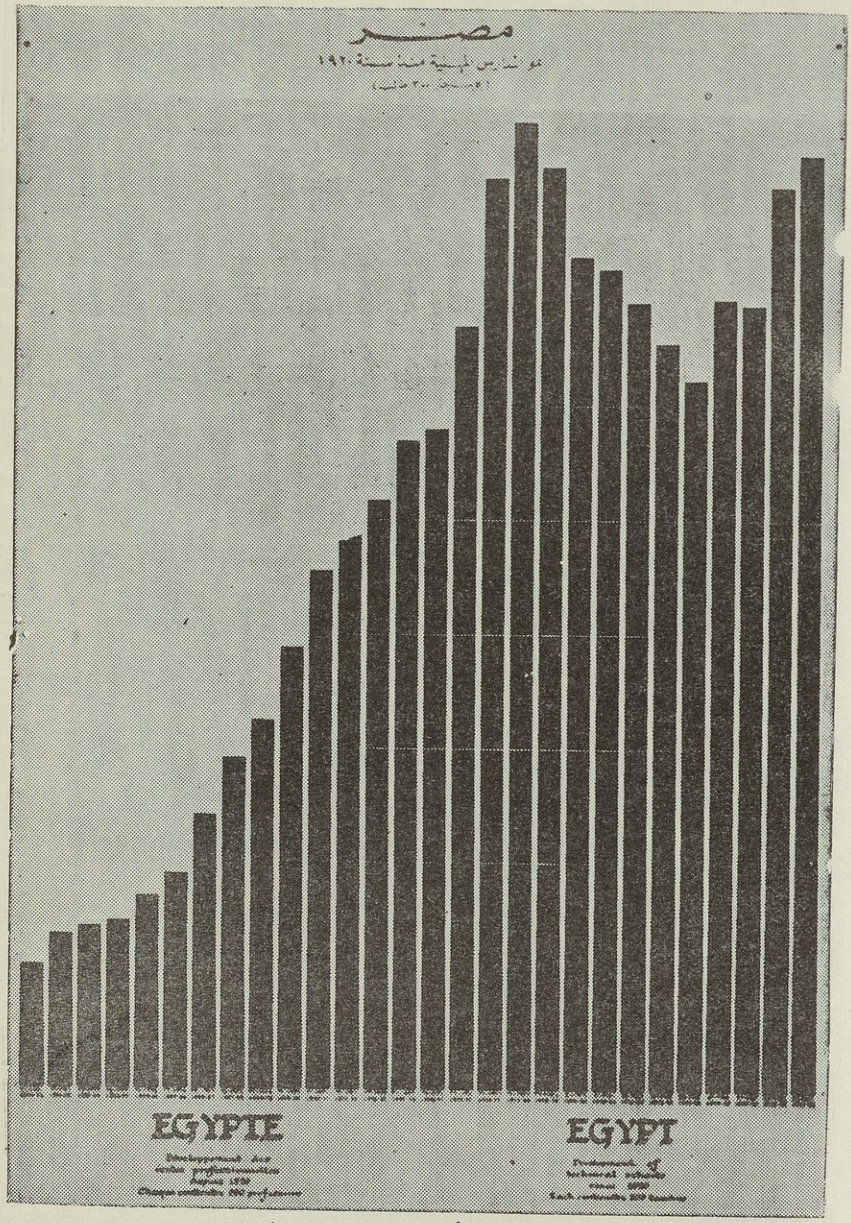

الشكل (رقم ٣١) — نمو المدارس المهنية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	معاهد عليا لإعداد		معاهد متوسطة لإعداد		مدارس	
	المعلمين	المعلمات	المعلمين	المعلمات	المعلمين أولية	المعلمات أولية وإضافى
١٨٨٢ — ١٨٨٣	٩٦	—	—	—	—	—
١٨٩٠ — ١٨٩١	١٢٨	—	—	—	—	—
١٩٠٠ — ١٩٠١	٧٠	—	٧٣(١)	٤	٨١(٢)	٢٥(٣)
١٩١٠ — ١٩١١	٣٥٧	—	١٦٢	٢٠	٤٦٩	٥٩
١٩٢٠ — ١٩٢١	٤٤٣	—	—	١٥٥	٤٦٩	٥٨٧
١٩٢١ — ١٩٢٢	٣٦٧	—	—	١٠٦	٥٤٦	٥٤٧
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٥١٩	—	—	١٢٩	٥٨٢	٦١٧
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٨٨٤	—	١٢٤	١٥٤	٦٠٣	٧٥٢
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١١٥٩	—	٢٢٨	١٨٣	٢١٢٣	١٠٠٤
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٢٥٢	—	٥٢٠	٢٠٦	٥١٢٠	١٨٤٣
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٨١٥	—	٦٠٣	٢٥٤	٧٦٧٥	١٩٩٧
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٧٧٢	—	٥٤٠	٢٨٧	٨٥٧٨	٢٣٧١
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٦٩٥	—	٢٠٠	٥٠٠	٨٢٤٦	٢٥٨٣
١٩٢٩ — ١٩٣٠	١٤١٠	—	١٦٥	٦٠٠	٦٢٢٧	٢١٧٨
١٩٣٠ — ١٩٣١	٧٩٨	—	١٠٠	١٩٧	٤٣١٨	١٨٨٥
١٩٣١ — ١٩٣٢	٧٧٢	—	٦٥	٥٦	٣٢٩٤	١٦١١
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٦٨٨	—	—	—	٣٣٠٣	١٢٧١
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٦٦٣	٣٨	—	—	٣٠٩٢	١٤٠٣
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٦٧٥	٨٢	—	—	٢٨٤٧	١٤١٥
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٦٥٦	١٢٩	—	—	٢٢٨٣	١١٧٩
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٩٢٩	١٦٠	—	—	٢١٤٩	١١٦٩
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٥٢٣	١٩٢	—	—	١٨٣٢	١١٦٢
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٤٢٧	١٩٨	—	—	١٥٦١	٩٣٠
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٢٥٩	٢٦٣	—	—	١٦٢٢	١١٤٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	٢٨١	٣٢٠	—	—	١٦٤٢	١٠٩٧
١٩٤١ — ١٩٤٢	٢٨٧	٣٧٧	—	—	١٥٩٦	٩٤٨
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٣٨٨	٤٤٣	—	—	١٧٠٤	٨٧٧
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٥٨٨	٤٩٥	—	—	١٩٩٨	٩٣٨
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٦٤٢	٤٦٨	—	—	٢٢٩١	١١٧٣
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٧٨٣	٤٦١	٨٤٩	—	٢٤٧٩	١٣٤٩
١٩٤٦ — ١٩٤٧	٨٦٦	٤٨٥	١١٢٦	١٨	٢٧٥٠	١٥٠٢
١٩٤٧ — ١٩٤٨	١١٢١	٨٥١	١٣٠٨	٣٢	١٧٢٩	١٨٩٨

(١) عن سنة ١٩٠٧ . (٢) عن سنة ١٩٠٤ . (٣) عن سنة ١٩٠٣ .

الجدول (رقم ٦٢) — طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات منذ سنة ١٨٨٢

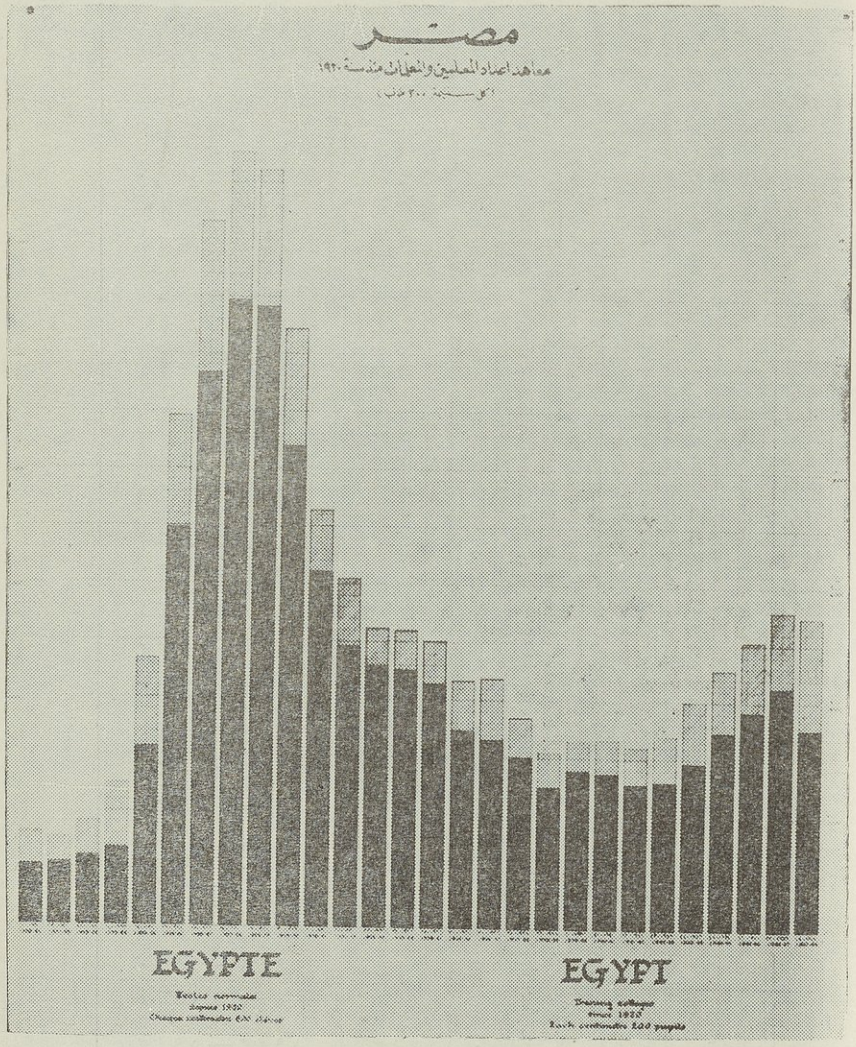

الشكل (رقم ٣٢) — طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	المعاهد العليا الفنية	جامعة فؤاد الأول	جامعة فاروق الأول	المجموع
١٨٨٢ — ١٨٨٣	٢٥٢	—	—	٢٥٢
١٨٩٠ — ١٨٩١	٢٩٨	—	—	٢٩٨
١٩٠٠ — ١٩٠١	٢٦٨	—	—	٢٦٨
١٩١٠ — ١٩١١	٨٨١	—	—	٨٨١
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٩٩٩	—	—	١٩٩٩
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٥٧٠	—	—	٢٥٧٠
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٣١٠٥	—	—	٣١٠٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣٢١٠	—	—	٣٢١٠
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٦٧٨	٧٦	—	٣٧٥٤
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٠٤٦	٢٤٣٠	—	٣٤٧٦
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٢٤٠	٢٥١٠	—	٣٧٥٠
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٢٧٤	٢٤٤٠	—	٣٧١٤
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٣٣٦	٢٠٦٤	—	٣٤٠٠
١٩٢٩ — ١٩٣٠	١٤٠٧	٢١٨٢	—	٣٥٨٩
١٩٣٠ — ١٩٣١	١٧١٥	٢١٣٥	—	٣٨٥٠
١٩٣١ — ٢٩٣٢	١٨١٣	٣٣٤٩	—	٥١٦٢
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٢٩٦٠	٢٤٨٣	—	٥٤٤٣
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٠٠٥	٢٦٠٤	—	٥٦٠٩
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣٢٣٠	٢٧٤٢	—	٥٩٧٢
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٩٨	٦٠١٧	—	٦١١٥
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٩١	٨٢٤٠	—	٨٣٣١
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٩٦	٨٥٧١	—	٨٦٦٧
١٩٣٨ — ١٩٣٩	١٠٣	٨٧٢٤	—	٨٨٢٧
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٩٧	٨٢٣٣	—	٨٣٣٠
١٩٤٠ — ١٩٤١	١١٦	٨٣٥٣	—	٨٤٦٩
١٩٤١ — ١٩٤٢	١١٩	٨٥٢٥	—	٨٦٤٤
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٣٨٣	٨١٨٠	١١٩٧	٩٧٦٠
١٩٤٣ — ١٩٤٤	١٣٤٦	٩٣٧٥	٢٠٢٤	١٢٧٤٥
١٩٤٤ — ١٩٤٥	١٦٧٣	١٠٢٧٧	٢٨٧٦	١٤٨٢٦
١٩٤٥ — ١٩٤٦	١٨٦٤	١٠٥٢٤	٣٣٩٤	١٥٧٨٢
١٩٤٦ — ١٩٤٧	١٧٣٧	١١٥٧٨	٣٣١٣	١٦٦٢٨
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٢٢٥٣	١١٣٩١	٣٥٧٩	١٧٢٢٣

الجدول (رقم ٦٣) — مجموع الطلاب فى معاهد التعليم العالى والجامعى منذ سنة ١٨٨٢
(ما عدا الجامعة الأزهرية)

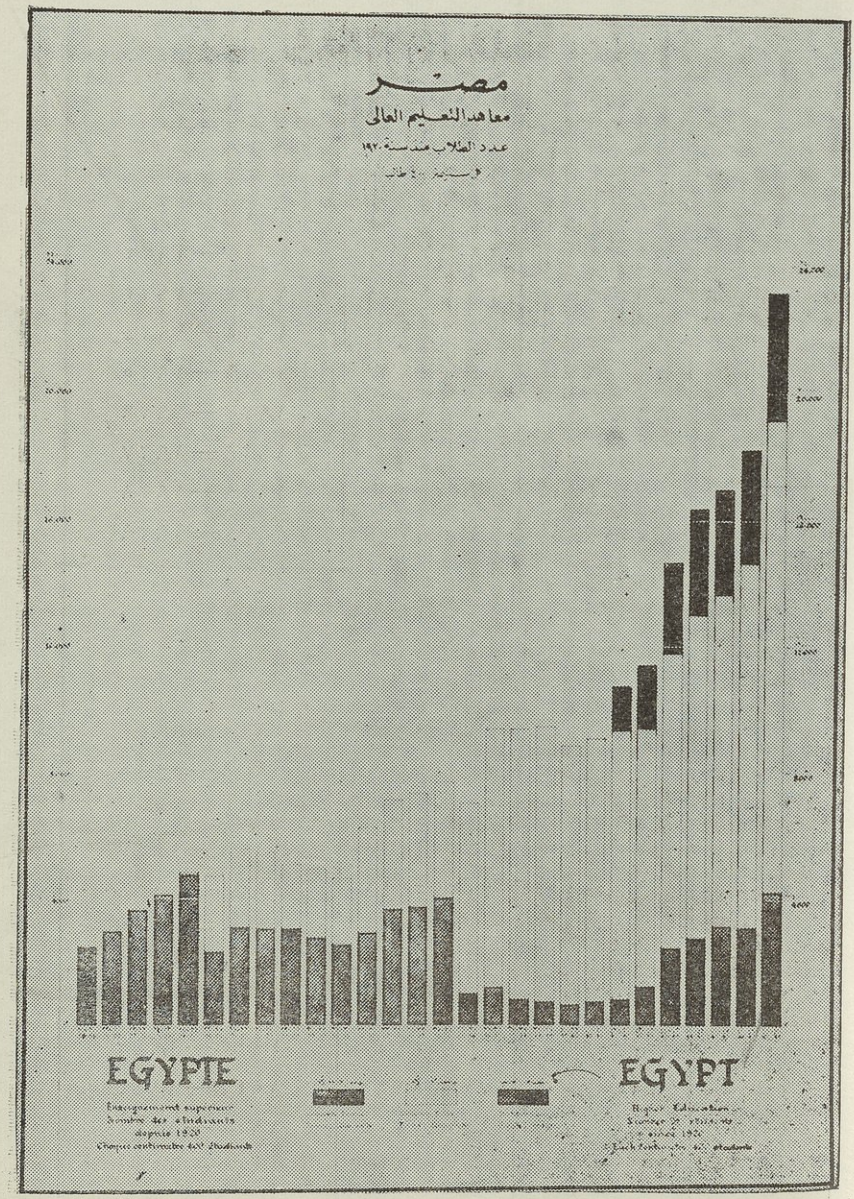

الشكل (رقم ٣٣) — طلاب معاهد التعليم العالى والجامعى منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	ميزانية الدولة	ميزانية المعارف	النسبة المئوية
١٨٨٢ — ١٨٨٣	٧٩٧٨٣١	٧٥٦٨٧	٪ ٠,٨٤
١٨٩٠ — ١٨٩١	١١٢٥١٤٨٣	٨١٢٥٢	٠,٧٢
١٩٠٠ — ١٩٠١	١٠٨٣٩٥٨٣	١٠٧٢٢٧	٠,٩٨
١٩١٠ — ١٩١١	١٦٩٤٨٠٨٢	٥٠٧٩٤٢	٢,٩٠
١٩٢٠ — ١٩٢١	٦٢٠٥١١٨٢	١٠٩٧٣٤١	١,٧
١٩٢١ — ١٩٢٢	٣٧٧٤٧١١٢	١٢٠٩٦٥٣	٣,٢
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٢٨٢٤٧١٧١	١٢٥٦٥٤٢	٤,٤
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣١٤٦٦٤٨٠	١٥٤٦٩٥١	٤,٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٩٩٧٦١٨٥	١٧١٩٦٨٩	٥,٧
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٣٤٢٠٤٩٧٧	٢٢٨٢٦٦١	٦,٦
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٣٨٩٧٣٣٤٠	٢٦٧٨٢١٨	٦,٨
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣٥٣٨٩٠٣٦	٢٩٣٥٢٨٧	٨,٠
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٣٧٢٢٩٥٥٩	٢٩٩٨٤٤١	٨,٠
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٤١١٢٨٤١٣	٣٤٤٢٢٥٨	٨,٣
١٩٣٠ — ١٩٣١	٤١٢٢٢٥٨٠	٣٥٩٩٨٩٨	٨,٧
١٩٣١ — ١٩٣٢	٣٦٩٩١٨٥٨	٣٥١٣٧٦١	٩,٧
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٥٩٤٦٨٥٦	٣٣٨٣٧٦٣	٩,٤
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٠٥٤٨٧١١	٣٤٦٧٧٢٣	١١,٣
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣١٦٠٠٢٥٢	٣٥٥٩٤٥٤	١١,٢
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٣٦٤٩٨٩٧	٣٩٢٨٩٤٣	١١,٦
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٤١٩٢٠٣٨	٤٣٤٠٤٦٧	١٢,٩
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٦٣٣٢٢٢٨	٤٧٢٥٥٤٣	١٣,٠
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٤٠٢٩٢٢٤١	٥٢٣٨٩١٥	١٣,٠
١٩٣٩ — ١٩٤٠	٤١١٧٤١٥٥	٥٣١٢٨٧٠	١٢,٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	٤٢٥٥٨٨٨٤	٥٦١٩١٨١	١٣,٢
١٩٤١ — ١٩٤٢	٤٦٠٦٢٣٨٠	٥٤٢٥٠٠٠	١١,٧
١٩٤٢ — ١٩٤٣	٥٦٥٥٣٤٥٠	٥٧٣٢٩١٠	١٠,١
١٩٤٣ — ١٩٤٤	٧١٩٣٨٢٦١	٧١٩٨١٠٠	١٠,٠
١٩٤٤ — ١٩٤٥	٨٢٠٩٧٠٠٥	٨٤١٥٠٠٠	١٠,٢
١٩٤٥ — ١٩٤٦	٩٥٣٠٣٨٧٤	١١٤٤٩٧٢٠	١٢,٠
١٩٤٦ — ١٩٤٧	١٠٢٤٩٢١٢٣	١٢٧١١٧٣٧	١٢,٤
١٩٤٧ — ١٩٤٨	٩٤٥٤٧٦٢٤	١٢٧٠١٩٠٤	١٣,٤

الجدول (رقم ٦٤) — نمو ميزانية المعارف منذ ١٨٨٢ (السنة الأخيرة عن عشرة أشهر فقط)

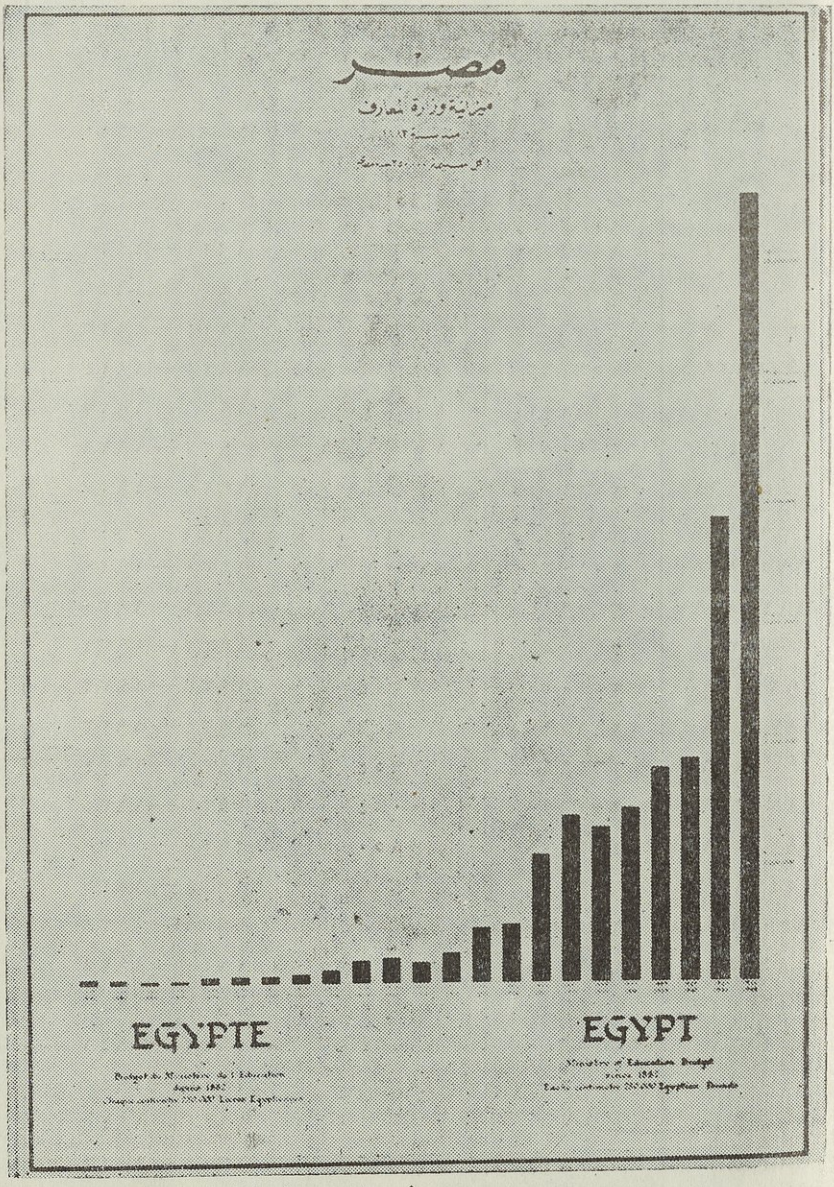

الشكل (رقم ٣٤) — نمو ميزانية وزارة المعارف

السنوات	من ميزانية وزارة الأوقاف		من ميزانية مجالس المديريات
	المعاهد المختلفة	المعاهد الدينية	
١٨٨٢ — ١٨٨٣	—	—	—
١٨٩٠ — ١٨٩١	—	—	—
١٩٠٠ — ١٩٠١	٧٧٣٦	—	—
١٩١٠ — ١٩١١	٢٣٣٤٢	—	—
١٩٢٠ — ١٩٢١	٧٣٥٤٢	٢٠٦٨٨١	٧٦٦٨٨٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	٩٧٦٧٦	١٨٩٩٣٧	٧٠٣٣٢٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١١٧١١٥	١٨٥٠٥٤	٧٠٩٥٥٠
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٠٩٧٩٥	١٥١٦٤٥	٨٠٦٠٠٧
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٨٨٣٩٤	١٥٩٠٦٣	٩٠٣٨٢٩
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٠٣٦٦٠	١٩٨٠٥٣	١٠٨٢٨٥٢
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١١١٨٩٦	٢٠٩٨٨٨	١١٠٧٤٤٠
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٤٥٢٤٢	٢١٢٧٠٤	١٠٥٧٩٦١
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٣٩٧٦٠	٢٨٢٦٧٢	١٠٨٣٢٩٧
١٩٢٩ — ١٩٣٠	١٤٣٢٦٦	٣٢١٠٣٣	١١٥٩٨٢٥
١٩٣٠ — ١٩٣١	١٥٩٩٠٠	٣٣٥٩٦٤	١١٢٢٨١٦
١٩٣١ — ١٩٣٢	١٣١٨٨٠	٢٩٨٢٥٢	١٠٧٥٣٦٤
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٨٧٦١٤	٢٥١٠٩٠	٩٦٤٨٦٩
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٧٠٢٥٦	٢٨١٧٢٨	٨٧٤٤٥٨
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٧٢٩٥٤	٢٦٥٩٩٥	٩٥٤٦٤٦
١٩٣٥ — ١٩٣٦	١٨٠٨٤	٢٨٢٦٢٨	٨٨٨٣٣٩
١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٨٨٥٥	٢٢٣٩٧٦	٨٢٨٣٧١
١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٧٨١٩	٢٢٣٨٤٦	٥٤٧٨٩٧
١٩٣٨ — ١٩٣٩	١٧٧٩٨	٢٣٥٦٥٠	١٣٠٤٤٠٤
١٩٣٩ — ٢٩٤٠	١٧٧٣٨	٣٣٦٣٠٠	١٨٦٣٥٧٠
١٩٤٠ — ١٩٤١	١٧٥٦٤	٣٤٢٦٠٠	١٥٦٣٣٥٧
١٩٤١ — ١٩٤٢	١٦٦٦٤	٣٤٦٦٤٠	١٥٩١٦١٠
١٩٤٢ — ١٩٤٣	١٨٤٦٨	٤٠٠٢٠٠	١٧٠٥٨١٧
١٩٤٣ — ١٩٤٤	—	٤٧٧٠٠٠	١٨٣٧٢٥٥
١٩٤٤ — ١٩٤٥	—	٦٢٠٤٠٠	٢٢٤٢٨٦٥
١٩٤٥ — ١٩٤٦	—	٦٩٥٧٨٠	٣١٩٩١٩٠
١٩٤٦ — ١٩٤٧	—	٧٤٢٠٠٠	٣٢٧٠٠٩٧
١٩٤٧ — ١٩٤٨	—	٧٩١٦١٤	٢٨٤٤٤١٣

الجدول (رقم ٦٥) — مخصصات التعليم من الميزانيات الخاصة

احصاء المتعلمين والمتعلمات منذ سنة ١٨٩٧ — إن إحصاءات السكان التى تمت منذ سنة ١٨٩٧ تضمنت معلومات وافية عن عدد المتعلمين والمتعلمات فى القطر المصرى . والجدول التالى يبين النسبة المئوية للمتعلمين والمتعلمات ، مستخرجة من الإحصاءات المذكورة :

السنة	النسبة المئوية للمتعلمين والمتعلمات		
	للذكور وحدهم	للاناث وحدهم	للذكور والإناث معاً
١٨٩٧	٨,٨١	٠,٧٣	٤,٨٤
١٩٠٧	٩,٦٨	١,٠٧	٥,٤٤
١٩١٧	١١,٧٥	١,٠٨	٦,٧٨
١٩٢٧	١٩,٦٤	٣,٩٨	١١,٧٨
١٩٣٨	٢٥,٠١	٧,٩٩	١٦,٥٠
١٩٤٧	٣٥,٤٥	١٣,٣٥	١٩,٤٠

يلاحظ أن هذه النسب لم تزدد حتى سنة ١٩١٧ إلا ببطء كبير ، غير أنها أخذت تزداد بعد ذلك بسرعة : فإن نسبة المتعلمين الذكور زادت خلال السنوات العشرين الأولى — (من سنة ١٨٩٧ إلى ١٩١٧) ٢,٩٤ فقط . فى حين أنها زادت خلال السنوات العشرين التالية — (من سنة ١٩١٧ إلى ١٩٣٧) — ١٣,٢٦ . كما أنها زادت خلال السنوات العشر التالية وحدها — (من سنة ١٩٣٧ إلى ١٩٤٧) — ١٠٫٤٤ .

إن هذه الحالة كانت أبرز من ذلك أيضاً بالنسبة إلى المتعلمات : فإن النسبة المئوية للمتعلمات لم تزد خلال السنوات العشرين الأولى إلا (٠٫٣٥) ، فى حين أنها زادت خلال السنوات العشرين التالية (٦٫٩١) . كما أنها زادت خلال السنوات العشر التالية وحدها (٦٫٣٦) .

وكان نسبة المتعلمين (١٢ أمثال) نسبة المتعلمات سنة ١٨٩٧ ، ثم صارت (٩ أمثال) سنة ١٩٠٧ ، و (٥ أمثال) سنة ١٩٢٧ و (٣٫١ أمثال) سنة ١٩٣٧ ، و (٣٫٦ أمثال) سنة ١٩٤٧ .

٢

الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ — الدستور

يتضمن الدستور المصرى — فى بابه الثانى المتعلق بحقوق المصريين وواجباتهم — ثلاث مواد تتعلق بأمور التعليم . وتنص هذه المواد على ما يلى :

« التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام ويناف الآداب » (المادة ١٧) .

« تنظيم أمور التعليم يكون بقانون » (المادة ١٨) .

« التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة » (المادة ١٩) .

٢ — قوانين المعارف

لا يوجد فى مصر قانون عام يشمل جميع نواحى التعليم . إنما يوجد قوانين خاصة بكل نوع من أنواع المعاهد التعليمية : فهناك قانون خاص بتنظيم التعليم الأولى ، وآخر خاص بتنظيم التعليم الابتدائى ، وثالث خاص بتنظيم التعليم الثانوى ، وقوانين أخرى خاصة بكل من مكافحة الأمية ، والتعليم الحر ، وجامعة فؤاد الأول ، وجامعة فاروق الأول ... الخ .

وفى الفصول التالية المتعلقة بمعاهد التعليم خلاصات وافية عن هذه القوانين .

٣ — تشكيلات وزارة المعارف

الوزير ومساعدوه : تسمى الوزارة التى تتولى تنظيم شؤون التعليم والتربية والثقافة فى الحكومة المصرية « وزارة المعارف العمومية » ويساعد وزير المعارف العمومية فى الوقت الحاضر ثلاثة وكلاء ، ووكيلان مساعدان وسكرتير عام . ويشرف كل واحد من الوكلاء الثلاثة على طائفة من الدوائر المركزية ، ويشرف الوكيلان المساعدان على شؤون المناطق

التعليمية ، ويتولى السكرتير العام الإشراف على دوائر المستخدمين والحسابات والتوريدات ، والتحريرات والمحفوظات . وعند النظر فى السياسة العليا للوزارة والميزانية العامة يشترك الوكلاء والوكيلان المساعدان والسكرتير العام فى بحثها .

الدوائر المركزية : تنقسم الإدارة المركزية فى وزارة المعارف العمومية إلى دوائر عديدة ، يرأس كل واحدة منها موظف كبير برتبة مدير عام أو مراقب عام . أو مدير . وهذه الدوائر المركزية هى :

الإدارة العامة للتعليم الأولى ، المراقبة العامة للتعليم الابتدائى ، الإدارة العامة للتعليم الثانوى ، المراقبة العامة للتعليم الفنى (الزراعى والتجارى) ، المراقبة العامة للتعليم الفنى (الصناعى) ، الإدارة العامة لتعليم البنات ، المراقبة العامة للتعليم الحر ، المراقبة العامة لمعاهد إعداد المعلمين ، المراقبة العامة للفنون الجميلة ، الإدارة العامة للثقافة العامة ، الإدارة العامة للبعثات ، المراقبة العامة للصحة المدرسية ، الإدارة العامة للتربية البدنية ، المراقبة العامة للامتحانات ، المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات . المراقبة الغامة للشؤون القانونية والتحقيقات .

مراقبة المستخدمين — إدارة المبانى ، والتوريدات ، والحسابات ، والسكرتارية ، والمحفوظات — رئاسة شؤون ديوان الوزارة .

عمداء المعاهد العالية ورؤساء المؤسسات العلمية : إن مديرى جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ، يرتبطان بالوزير مباشرة لأن الوزير يعتبر رئيساً أعلى لمجلس الجامعة .

وأما عمداء المعاهد الفنية العالية ، التى تنضم إلى إحدى الجامعتين ، فيرتبطون بأحد وكلاء الوزارة .

وكذلك مديرو المؤسسات العلمية والثقافية : مثل مؤسسة الثقافة الشعبية ، و مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، ودار الكتب المصرية ، ومصلحة الآثار القديمة ، ودار الأثار العربية ، وإدارات المتاحف المختلفة ، ولجنة حفظ الآثار العربية .. فإنهم يتبعون أحد وكلاء الوزارة أيضاً .

دائرة البحوث الفنية والمشروعات : إن المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات المذكورة آنفاً ، تتألف من الدوائر والأقسام التالية :

أولاً : إدارة بحوث المناهج والكتب — وتشتمل على الأقسام التالية : بحوث المناهج العامة ، بحوث التعليم الريفى ، بحوث الكتب الدراسية والمكتبات .

ثانياً : إدارة بحوث الطرق والأساليب — وتشتمل على الأقسام التالية : بحوث الطرق العامة ، بحوث الوسائل الآلية (السينما والإذاعة الخ) ، وبحوث النشاط المدرسى الحر .

ثالثاً : إدارة بحوث التنظيم المدرسى والامتحانات — وتشتمل على الأقسام التالية : بحوث التنظيم المدرسى ، بحوث التوجيه العلمى والمهنى ، بحوث الامتحانات .

رابعاً : إدارة الإحصاء — وتشتمل على الأقسام التالية : قسم إحصاءات التعليم الأولى ، التعليم العام ، التعليم الفنى والعالى ، التعليم الحر .

خامساً : إدارة السكرتارية الفنية ، وتشتمل على القسمين الآتيين : قسم الوثائق التعليمية والملفات ، وقسم سكرتارية المجلس الأعلى .

إن مكتبة الوزارة ملحقة بهذه المراقبة العامة .

الإدارة العامة للثقافة العامة : تتألف من عدة دوائر وأقسام ، أهمها ما يلى :

(ا) — التأليف والترجمة . (ب) — التسجيل الثقافى . (ج) — نشر الثقافة . (د) — خدمة الشباب . (هـ) — السينما الثقافية . (و) — شئون الجمعيات الثقافية . (ز) — شئون الطلبة الشرقيين . (ح) — التعاون الثقافى الشرقى . (ط) — التعاون الثقافى الغربى .

ادارات مناطق التعليم : ينقسم القطر المصرى إلى ١١ منطقة تعليمية ، يتولى شؤون كل منها مراقب عام أو مراقب ، ويساعد كل واحد منهم مراقبون ومفتشون ومراقبون مساعدون .

إن منطقة القاهرة الجنوبية ومناطق الوجه البحرى تتبع أحد الوكلاء المساعدين ، ومنطقة القاهرة الشمالية ومناطق الوجه القبلى تتبع الوكيل المساعد الآخر .

وفى كل مديرية من مديريات القطر المصرى « مدير تعليم » يشرف على شؤون المدارس التابعة لمجالس المديريات . وهو يرتبط بالمدير من الوجهة الإدارية وبالمنطقة التعليمية من الوجهة الفنية .

وهناك مراقبة عامة خاصة بالسودان .

هيئة التفتيش الفنى : لقد نظمت وزارة المعارف العمومية شؤون التفتيش الفنى بالقرار رقم ٩٧١٣ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٦ . ومما جاء فى هذا القرار :

تتكون هيئة التفتيش الفنى من : (ا) عمداء المفتشين . (ب) المفتشين العامين . (ج) المفتشين ومساعدى المفتشين .

عمداء المفتشين يتبعون مقام الوزارة — بواسطة أحد الوكلاء — ؛ المفتشون العامون يتبعون إدارات ومراقبات التعليم العامة ؛ وأما المفتشون ومساعدو المفتشين فيتبعون مراقبات المناطق التعليمية ، ومع هذا يوجد بعض المفتشين التابعين إلى مراقبات التعليم أيضاً .

(ا) يكون لكل من المواد أو مجموعة المواد التالية عميد للمفتشين :

اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية والفلسفة) — العلوم (وتشمل العلوم العامة والطبيعة والكيمياء وعلم الحياة) — الرياضة (وتشمل الميكانيكا) — الرسم — الأشغال اليدوية — فلاحة البساتين — الموسيقى .

على كل عميد من عمداء المفتشين أن يقدم للوزارة تقريراً سنويا عن حالة تعليم المادة ، متضمنا اقتراحاته عن وسائل النهوض بها .

(ب) المفتشون العامون أيضا يتخصصون فى المواد أو مجموعات المواد المذكورة آنفا ، ويوزعون على المراقبات العامة التى تتولى كل فرع من فروع التعليم ، فيكون — مثلا — مفتش عام للغة العربية ، وآخر للغة الإنجليزية ، وآخر للمواد الاجتماعية فى كل من المراقبات العامة المختصة بالتعليم الابتدائى والثانوى ، وتعليم البنات .

ومع هذا قد يعهد إلى مفتش عام واحد تفتيش مادتين من هذه المواد فى بعض المراقبات العامة ، كما أنه قد يعهد إلى مفتش عام واحد تفتيش المادة الواحدة فى مراقبتين عامتين أو أكثر . مثلا : فى المراقبة العامة للتعليم الابتدائى يعهد إلى مفتش عام واحد بشئون الرسم والأشغال اليدوية ، وفى المراقبة العامة لمدارس المعلمين والمعلمات يعهد إلى مفتش عام واحد بشئون العلوم الرياضية والطبيعية كما أنه يعين مفتش عام واحد للفلسفة يؤدى مهمته فى جميع المراقبات العامة .

وفضلا عن ذلك كله ، يخصص مفتش عام لكل من التعليم التجارى والتعليم الزراعى والتعليم الصناعى والفنون النسوية .

ويعهد باختصاصات المفتشين العامين فى المراقبة العامة للتعليم الأولى إلى مساعدى المراقبين بهذه المراقبة .

وعلى كل واحد من المفتشين العامين أن يقدم للمراقب العام تقريرين فى كل سنة — أولهما فى شهر يناير والثانى فى شهر مايو — يتضمنان ملاحظاته عن تدريس المادة بتلك المدارس واقتراحاته فيما يتعلق برفع مستواها .

(ج) تؤلف لكل مادة أو مجموعة مواد لجنة برئاسة عميد المفتشين وعضوية المفتشين المختصين فى فروع التعليم المختلفة ، وأستاذ أو مدرس للطرق الخاصة للمادة فى أحد معاهد التربية أو مدرسة المعلمين العليا يعينه وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات .

وتقوم هذه اللجنة بمعاونة عميد المفتشين فى دراسة الخطط والمناهج والكتب وأساليب التعليم وتقرير ما يقترح منها .

(د) تخصص مفتشات لرياض الأطفال . ويخصص مفتشون للمدارس الابتدائية (ومعها المدارس الأولية النموذجية) وآخرون للمدارس الثانوية وما فى مستواها .

(هـ) يقسم القطر فيما يتعلق بتفتيش المدارس الابتدائية والأولية النموذجية إلى أقسام ، يشتمل كل قسم منها على عدد من المدارس لا يزيد على عشرين مدرسة ، بحيث يتراوح عدد فصولها بين ١٥٠ و ٢٠٠ فصلا حسب التوزيع الجغرافى للمدارس .

ويكون لمدارس كل قسم من هذه الأقسام مفتش يسمى « مفتش القسم » ، يختص بالإشراف على المدرسة فى مجموعها ، وتوجيه العمل بها توجيها عاما والتحقق من استيفائها للشروط الضرورية كى يكون التعليم فيها مثمراً .

ومع هذا يكون لكل من المواد الآتية فى المدارس الابتدائية والأولية النموذجية مفتش أو مساعد مفتش أخصائى يكمل تفتيشه تفتيش مفتش القسم فيما يتعلق بتلك المادة . وهذه المواد هى : اللغة العربية — اللغة الأجنبية — الرسم والأشغال — المواد النسوية .

(و) يخصص لكل من المواد الآتية مفتش خاص فى التعليم الثانوى وما فى مستواه ، وهى : اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — المواد الاجتماعية — الرياضة — العلوم الطبيعية (العلوم العامة والطبيعة والكيمياء) — الرسم — الأشغال اليدوية — المواد النسوية .

يتبع المفتشون ومساعدو المفتشين مراقبى المناطق ويرفعون تقاريرهم إليهم — وذلك

فيما عدا مفتشى التربية بمدارس المعلمين والمعلمات — فإنهم يتبعون المراقبة العامة المختصة .

(ز) يكون لكل منطقة مفتش أو مساعد مفتش للتربية البدنية ، وآخر للموسيقى والأناشيد ، وكذلك لفلاحة البساتين ، للاشراف على تدريس هذه المواد بالمنطقة إشرافا عاما ، وللمعاونة فى الأعمال الفنية الخاصة بها فى مراقبة المنطقة .

(ح) عمل المفتش الأساسى هو إرشاد المدرسين إلى الأساليب القويمة فى التربية والتعليم وتوجيههم إلى مداومة البحث والاطلاع والابتكار والتجديد فى طرائقهم ، ومعاونتهم على المشكلات التى تعرض لهم فى عملهم . ويضاف إلى ذلك تعرف شخصيات المدرسين ، وتقدير كفاياتهم .

(ط) على المفتش أن يرسل إلى عميد المفتشين تقريرين فى كل عام يتضمنان خلاصة ملاحظاته على سير الدراسة فى مادته أو مواده بالمدارس التى يزورها وحالة مدرسيها ومستوى تلاميذها وما يراه من علاج لأوجه النقص وما يقترحه من الوسائل التى تنهض بها .

وإذا واجه المفتش مشكلات فنية خاصة فى أثناء تفتيشه ، فعليه أن يبلغها لعميد المفتشين بمذكرة خاصة .

وترسل صورة التقريرين السنويين والمذكرات الخاصة فى نفس الوقت إلى المفتش العام المختص وإلى المنطقة .

المفتشون الإداريون : وفى مركز الوزارة وفى مراقبات المناطق مفتشون إداريون ، ومساعدو مفتشين إداريين ، تنحصر مهمتهم فى تفتيش المدارس والدوائر من الوجهة الإدارية المالية ، وضمان حسن سير أمور الحسابات والتوريدات .

ويرأس هؤلاء المفتشين الإداريين مفتشون عامون وعميد للمفتشين الإداريين .

خلاصة ترسيمية : إن الشكل الترسيمى رقم ٣٥ يلخص هذه التشكيلات ويبين علاقة دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

مجلس التعليم الأعلى

فى وزارة المعارف العمومية مجالس عديدة ، تنظر فى مختلف شؤون التربية والتعليم . وأهم هذه المجالس يسمى « مجلس التعليم الأعلى » .

وقد أنشىء المجلس المذكور بناء على المرسوم الصادر سنة ١٩٤٠ وهو يتألف على الوجه الآتى :

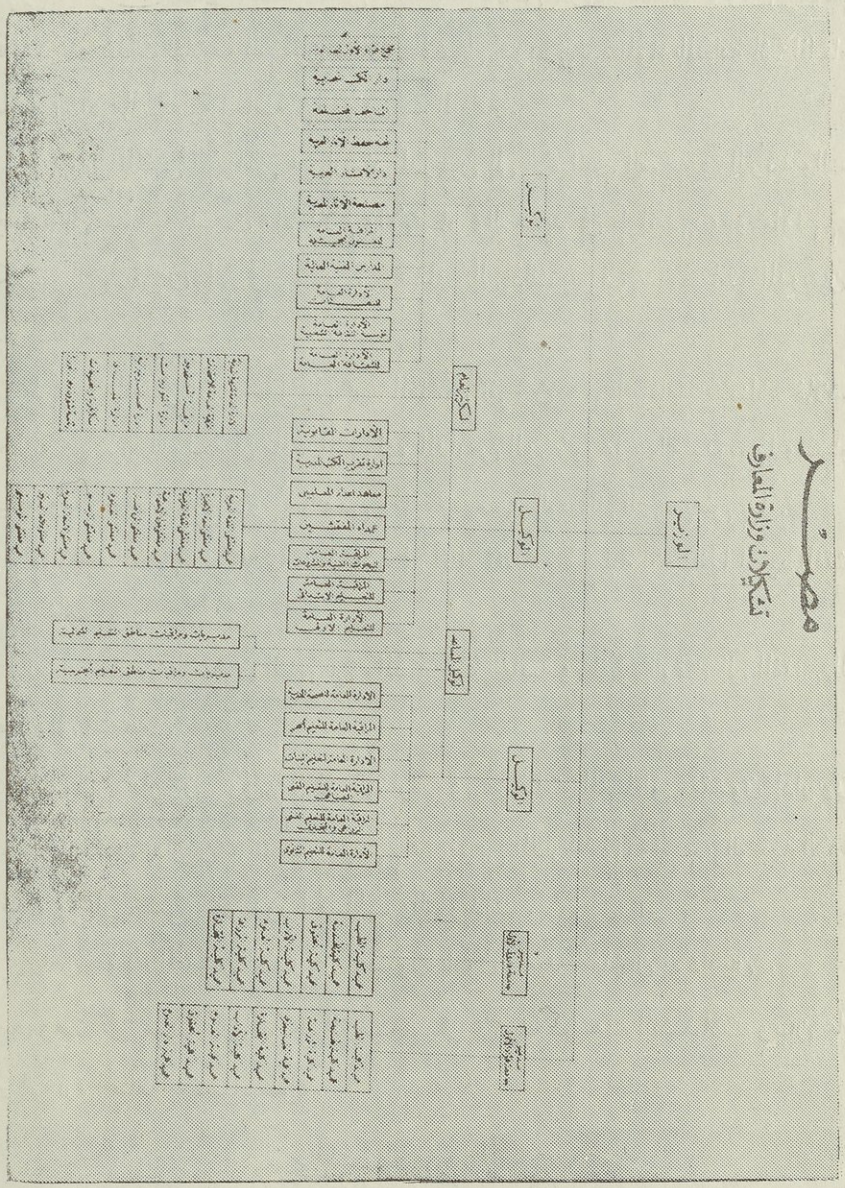

الشكل (رقم ٣٥) — تشكيلات وزارة المعارف

وزير المعارف العمومية — وزراء المعارف العمومية السابقون — وكلاء وزارة المعارف العمومية — مدير جامعة فؤاد الأول — مدير جامعة فاروق الأول — وكيل وزارة الأشغال العمومية — وكيل وزارة التجارة — وكيل وزارة الصحة العمومية — وكيل وزارة الزراعة — وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية — الوكيلان المساعدان والسكرتير العام لوزارة المعارف العمومية — رؤساء لجان المعارف والمالية بمجلس الشيوخ والنواب — سبعة أعضاء من المهتمين بشؤون التعليم يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات .

ويضم إلى المجلس : المديرون العامون والمراقبون العامون الذين يشرفون على دوائر التعليم ومديرو ومراقبو المناطق التعليمية بوزارة المعارف العمومية ورؤساء المعاهد العالية التابعة لها ، عند النظر فى أمور إداراتهم ومعاهدهم . ويكون حضورهم بدعوة من رئيس المجلس .

يستشار المجلس فى الأمور الآتية :

(١) السياسة العامة للتعليم . (٢) خطط الدراسة والشروط الأساسية للامتحانات وغير ذلك من قوانين التعليم . (٣) إنشاء معاهد التعليم وتحويلها وإلغائها . (٤) كل ما يرى وزير المعارف العمومية استشارته فيه فى شؤون التعليم .

مجالس المديريات

مجالس المديريات والتعليم الأولى : إن قانون مجالس المديريات النافذ الآن (وهو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤) يحمل مجالس المديريات مهمة خطيرة ، وهى إنشاء وإدارة معاهد التعليم الأولى .

لأن الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور — يبين « اختصاص مجالس المديريات فى شئون التعليم » ، وينص على ما يأتى :

« يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ، ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية » وفقاً للقوانين واللوائح .

« وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

« ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم (المادة ٦) .

« يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها » (المادة ٧) .

هذا ، مع العلم بأن مجلس المديرية يتألف من : (ا) أعضاء ينتخبون طبقاً لأحكام قانون خاص صادر سنة ١٩٣١ ، و(ب) أعضاء يمثلون كل من وزارات المالية ، والزراعة ، والصحة والمعارف العمومية ، والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٢) .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم — بهذه الصورة — لا يكون لهم رأى معدود فى فى المداولات ألا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها (المادة ٣٣) .

ولهذا السبب يكون لممثل وزارة المعارف فى مجلس المديرية رأى معدود فى كل الأمور التى تتعلق بالتربية والتعليم .

ويخول القانون مجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية . ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان . إلا أن قراره هذا لا يكون نافذا بالنسبة إلى الزيادة إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك . (المادة ٦٩) .

وللمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المدريرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك (المادة ٢٠)

توزع واردات مجالس المديريات بين الأعمال والمشاريع الصحية ، والاجتماعية ، والزراعية والتعليمية ، طبقا لأحكام الميزانية التى تقرر كل سنة .

٣
تشكيلات المدارس

إن النظام التعليمى المتبع فى مصر ، يتلخص بما يلى :

١ — **التعليم العام** — المرحلة الأولى من التعليم : (ا) مدارس أولية ، وأولية نموذجية : ست سنوات . (ب) رياض أطفال مدتها ثلاث سنوات ، تليها مدارس ابتدائية مدتها أربع سنوات .

التعليم الثانوى : خمس سنوات ، بعد التخرج من المدارس الابتدائية .

التعليم العالى : أربع سنوات فما فوق .

٢ — **التعليم المهنى** : (ا) الأولى والتكميلى : بعد إتمام المدارس الأولية (ب) المتوسط : بعد إتمام المدارس الابتدائية (ح) العالى : بعد إتمام المدارس الثانوية العامة ، أو المدارس المهنية المتوسطة .

٣ — **معاهد اعداد المعلمين** : (ا) بعد إتمام المدارس الأولية . (ب) بعد إتمام المدارس الابتدائية . (ح) بعد إتمام القسم الأول من المدارس الثانوية . (د) بعد إتمام القسم الثانى من المدارس الثانوية . (هـ) بعد الليسانس أو البكالوريوس الجامعى .

إن الشكل الترسيمى (رقم ٣٦) يلخص هذه التشكيلات ويبين أنواع المعاهد التعليمية الموجودة فى مصر ، ويظهر علاقات هذه المعاهد بعضها ببعض .

***

التنظيم الجديد :

يلاحظ أن هذا النظام يوزع التعليم الابتدائى بين نوعين من المدارس : أولية وابتدائية . ويؤسس بناء التعليم الثانوى على النوع الثانى وحده . أما الطلاب الذين يدرسون فى النوع الأول من المدارس ، فما كان يفسح أمامهم مجالا للانتساب إلى معاهد تعليمية ، غير المعاهد المهنية الابتدائية .

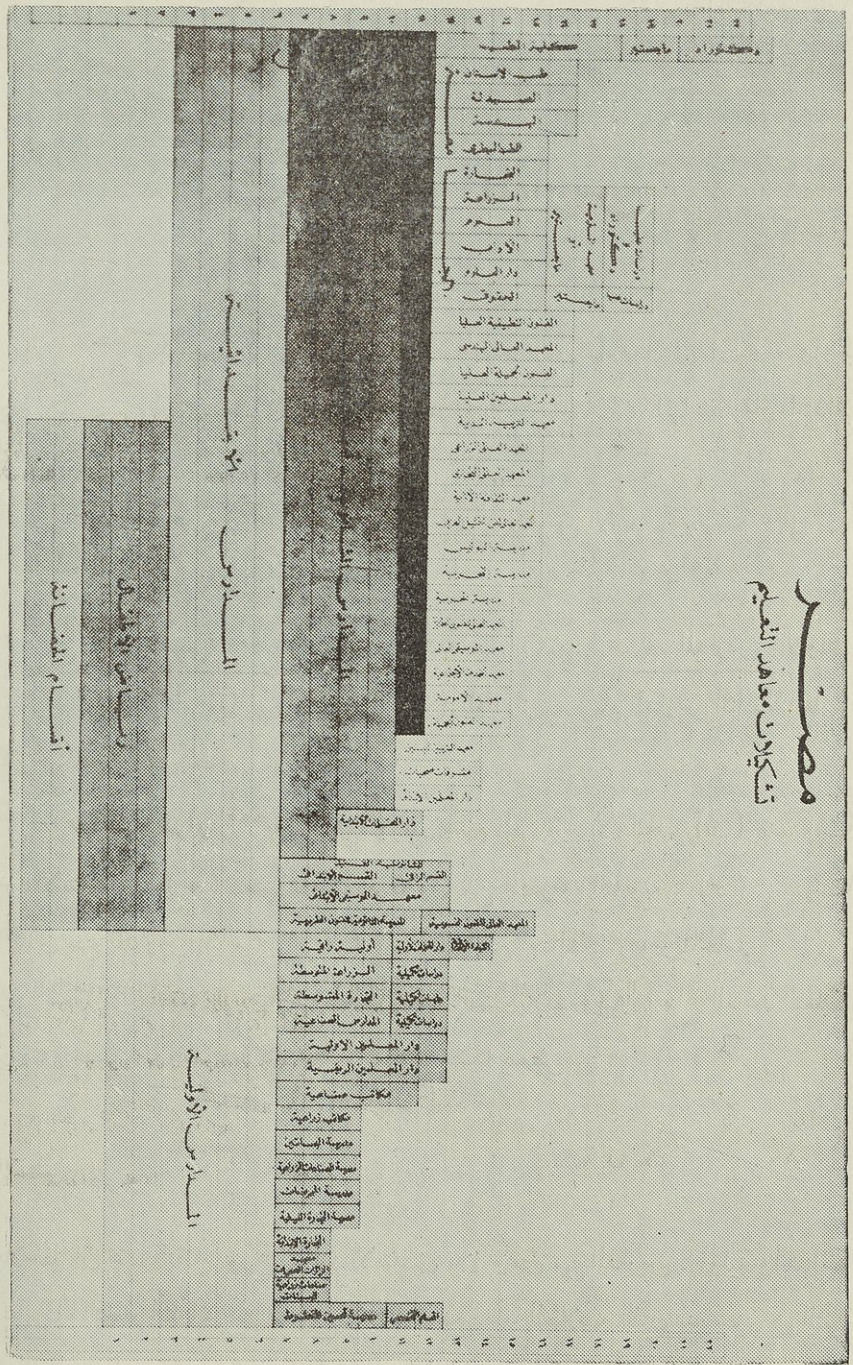

الشكل (رقم ٣٦) — تشكيلات معاهد التعليم

وكانت وزارة المعارف المصرية تسعى منذ مدة وراء إصلاح هذا الوضع الشاذ، واستصدرت أخيراً القانونين الجديدين عن التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى لهذا الغرض.

إن الشكل الترسيمى (رقم ٣٧) يبين التنظيم الجديد الذى تقرر المباشرة فى تنفيذه اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٤٩ — ١٩٥٠.

ولتوضيح الأهداف التى ترمى إليها وزارة المعارف من هذا التنظيم الجديد ننقل فيما يلى القسم الأول من البيان الذى أذاعه وزير المعارف، عقب صدور القانونين المذكورين فى أوائل سنة ١٩٤٩:

نظم التعليم الجديدة:

توفرت وزارة المعارف، بجميع هيئاتها العليا وهيئاتها الفنية، منذ سنة ١٩٤٥ إلى يومنا هذا، على دراسة نظم التعليم. وقد خرجت من هذه الدراسة باتجاهين رئيسين:

(أولا) وجوب إصلاح العيوب الجوهرية فى نظم التعليم و (ثانياً) وجوب تيسير التعليم لأبناء الأمة.

اصلاح العيوب الجوهرية فى نظم التعليم:

أما العيوب التى بادرت الوزارة إلى إصلاحها فتتلخص فى عيوب جوهرية ثلاثة:

أولها: تنويع المرحلة الأولى من التعليم حيث ينبغى أن توحد.

وثانيها: توحيد المرحلة الثانية من التعليم حيث ينبغى أن تتنوع.

وثالثها: عدم التناسب الملحوظ فى التعليم الفنى بين التعليم المتوسط والتعليم العالى.

(١) توحيد المرحلة الأولى من التعليم:

وقد سبقت الإشارة فى مناسبات كثيرة إلى أن هناك عيباً جوهريا فى نظام التعليم فى مرحلته الأولى، هو تعدد المدرسة. وقد كانت مدارس المرحلة الأولى إلى عهد قريب طوائف ثلاثا: المدرسة الإلزامية، والمدرسة الأولية، والمدرسة الابتدائية. وكانت المدرسة الالزامية تعلم الأطفال من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة، ولكنها لا تعلمهم إلا نصف اليوم، فتخرج الأطفال من هذه المدرسة وهم لا يكادون يعرفون القراءة والكتابة، ثم لا يلبثون أن ينسوا ما تعلموه بعد قليل من السنين. أما المدرسة الأولية فكانت تفضل قليلا المدرسة

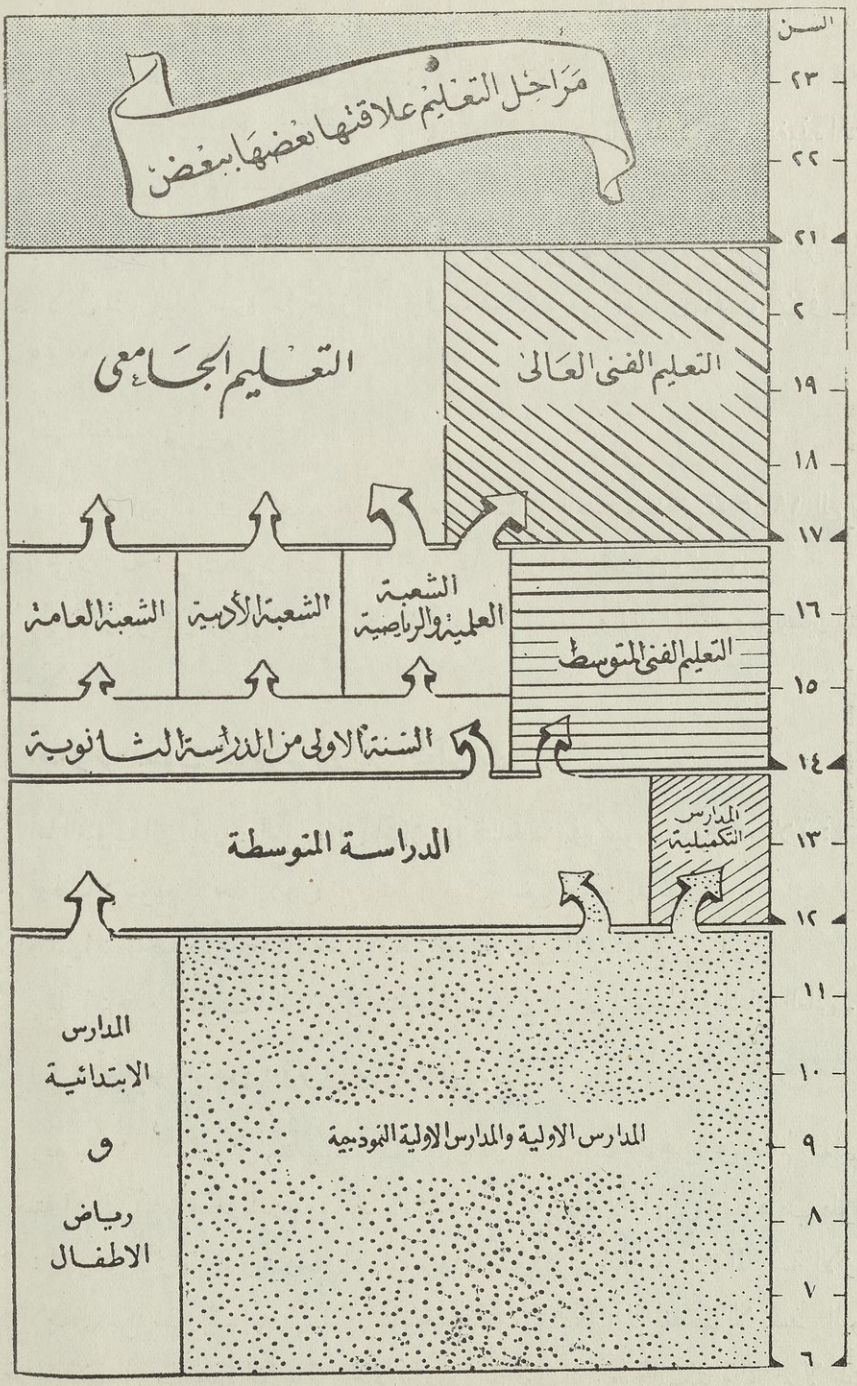

الشكل (رقم ٣٧) — التنظيم الجديد

الإلزامية ، إذ كانت تعلم الأطفال أربع سنوات ، ولكنها تعلمهم اليوم كاملا . فكان الطفل يخرج من هذه المدرسة وهو يحسن القراءة والكتابة ويلم بشيء من المعلومات العامة . ولكن المدارس الأولية لم تكن منتشرة ، بل كانت أقلية ضئيلة بين المدارس الإلزامية . والعدد القليل الذى كان موجوداً من هذه المدارس كان طريقه مقفلا ، فلا يستطيع الطفل الذى يكتفى بالتعليم الذى تلقاه فى المدرسة الأولية أن ينتقل منها إلى المدرسة الثانوية مهما كان استعداده للتعليم صالحا . أما المدرسة الابتدائية فهى أفضل المدارس الثلاث : مبناها جيد ومرافقها متوافرة ، ومعلمها صالح ، والتعليم يصل بالطفل إلى المدرسة الثانوية . فكانت المدرسة الابتدائية هى المدرسة الوحيدة التى يستطيع الطفل ذو الاستعداد الصالح أن يصل منها إلى مراحل أرقى فى التعليم ، حتى يبلغ التعليم الجامعى نفسه . ولكن عدد المدارس الابتدائية قليل لا يتسع لأكثر من عشرة فى المائة من الأطفال الذين هم فى سن الإلزام .

والمعنى الذى يستخلص من تعدد المدرسة فى المرحلة الأولى هو أن هناك نوعين من المدارس فى هذه المرحلة : مدرسة صالحة لنفر قليل ممن أسعدهم الحظ ، ومدرسة غير صالحة لجمهور أبناء الشعب . والمدرسة الأولى تصل بالطفل إلى أعلى مراحل التعليم حتى لو كان متوسط الاستعداد ، والمدرسة الأخرى تقف به عند الخطوة الأولى من التعليم حتى لو كان ممتازاً فى استعداده . ولا يخفى ما فى هذه التفرقة من إخلال بالمساواة ، ومن إهدار لمبادئ الديمقراطية ومن تعطيل لتكافؤ الفرص .

وقد عمدت الوزارة إلى السير حثيثاً نحو توحيد المدرسة فى المرحلة الأولى حتى تتكافأ الفرص ، وحتى تنتفع الأمة بمواهب أبناء الشعب الكامنة ، وهى المواهب التى يعطلها عدم إتاحة الفرصة الكافية فى التعليم لذوى الاستعداد الصالح . ولاشك فى أن المدرسة التى تحقق هذه المزايا هى المدرسة الابتدائية ، لا المدرسة الإلزامية ولا المدرسة الأولية . فبدأت الوزارة فى أول خطوة خطتها فى هذا السبيل بتحويل المدارس الإلزامية إلى مدارس أولية . وقد تمت هذه الخطوة والحمد لله ، وقضى بذلك على هذا التعليم السيء الذى كان يتلقاه الطفل فى المدارس الإلزامية .

بقيت الخطوة الثانية ، وهى تحويل المدارس الأولية إلى مدارس ابتدائية ، وهذه الخطوة من أشق الخطوات وأكثرها مؤونة ونفقة . ولا بد من التدرج فيها تدرجاً تقتضيه الوسائل المحدودة من مبان ومعلمين ومال . وأول إجراء اتخذته الوزارة هو جعل مدة الدراسة

فى المدارس الأولية ست سنوات — تبدأ فى سن السادسة وتنتهى فى سن الثانية عشرة — ، ثم الارتفاع بالدراسة فى هذه المدارس إلى مستوى المدارس الابتدائية من حيث الخطط والمناهج والكتب ، وبذلك تصبح المدرسة الأولية — إذا هذبت تهذيباً كافياً — قادرة على أن تزود الطفل الفقير ، فى السنتين الأوليين — من السادسة إلى الثامنة — بتعليم يوازى التعليم فى رياض الأطفال ، وفى الأربع السنوات الأخيرة — من الثامنة إلى الثانية عشرة — بتعليم يساوى التعليم فى المدرسة الابتدائية . ويتمكن الطفل ذو الاستعداد الحسن ، إذا اقتصر على المدرسة الأولية ، أن يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، ثم ينتقل إلى التعليم الثانوى ، ويوالى تعليمه إلى أعلى مرحلة يستطيع بلوغها . فتتحقق المساواة ، وتتكافأ الفرص ، وتنتفع الأمة بمواهب جميع أبنائها .

وينبغى أن يلاحظ فى هذا المقام أن المدرسة الأولية ، بالنظام الجديد الذى وضع لها ، لا تزال تختلف عن المدرسة الابتدائية فى أمرين : أولهما أنها لا تعلم الطفل لغة أجنبية . ومن أجل ذلك صدر قانون المدارس الابتدائية الجديد يتضمن نصا يجيز الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية دون اختبار فى لغة أجنبية ، ويستعاض عن هذا الاختبار باختبار إضافى فى اللغة العربية . وصدر قانون المدارس الثانوية الجديد ينشىء فرقة تحضيرية تمهد التعليم الثانوى للأطفال الذين يأتون من المدارس الأولية ، يستكملون فيها ما ينقصهم فى اللغة الأجنبية والمواد الأخرى حتى يتمكنوا من متابعة التعليم الثانوى مع الأطفال الذين يأتون من المدارس الابتدائية . والأمر الثانى الذى تخالف فيه المدرسة الأولية المدرسة الابتدائية هو أن المدرسة الأولى تنتفع بالوقت التى تصرفه المدرسة الأخرى فى تعليم اللغة الأجنبية ، فتستثمره لتقوية الأطفال فى اللغة العربية وللتوسع فى الأشغال العملية ، حتى تعد الأطفال الذين يقفون عند هذه المرحلة — وهم الغالبية العظمى — إعداداً مباشراً للحياة حسب البيئة التى يعيشون فيها .

ولما كان تحويل المدرسة الأولية إلى هذا النظام الجديد — وهو عمل من شأنه أن يجعلها تقرب كثيراً من المدرسة الابتدائية — ليس باليسور لجميع المدارس الأولية دفعة واحدة ، فقد سارت الوزارة على سنة التدرج . وأخذت تحول كل عام عدداً من المدارس الأولية إلى هذا النظام باسم المدارس الأولية النموذجية . ولم تقتصر الوزارة على تحويل المدارس الأولية الموجودة إلى مدارس نموذجية ، بل أخذت تنشىء أيضاً مدارس جديدة على هذا النظام النموذجى . وقد توافر لها فى مدى العامين السابقين نحو أربعمائة مدرسة أولية نموذجية ، بين محولة ومنشأة .

(ب) تنويع المرحلة الثانية من التعليم :

وإذا كان من الواجب توحيد المدرسة فى المرحلة الأولى باعتبار أن الغرض الجوهرى من هذه المرحلة هو تزويد الطفل بالحد الأدنى من الثقافة العامة التى يجب أن يزود بها طفل مصرى يعيش فى القرن العشرين ، وهذا الحد الأدنى هو واحد بالنسبة إلى جميع الأطفال ، فان العكس هو الواجب فى المرحلة الثانية من التعليم . ذلك أن الغرض الجوهرى من التعليم فى هذه المرحلة هو أن يزود التلميذ بتعليم يناسب استعداده تمهيداً لإعداده للحياة العملية . ولما كانت الاستعدادات والميول متنوعة ، فمن الواجب أن يكون التعليم فى هذه المرحلة هو أيضاً متنوعا . لذلك صدر قانون التعليم الثانوى الجديد يتضمن تقسيم المرحلة الثانية من التعليم إلى قسمين : القسم الأول قسم الدراساة المتوسطة ومدته سنتان . وتكون الدراسة فيه علمية عملية بحيث يتمكن التلميذ أثناء هذه الدراسة من تبين مواهبه وميوله ، هل هى مواهب علمية ، أو هى مواهب عملية ، أو هى بين وبين . فإذا أتم التلميذ هذه الدراسة ، ووصل إلى سن الرابعة عشرة وهى السن التى يستطاع عندها فى شىء من التثبت تبين المواهب والاستعددات والميول ، تفرعت أمامه الدراسة . فإذا كانت مواهبه عمليـة اتجه إلى التعليم الفنى المتوسط ، الصناعى والتجارى والزراعى ، ومدته ثلاث سنوات . أما إذا كانت مواهبه علمية أو كانت بين العلمية والعملية ، اتجه إلى القسم الثانى من الدراسة الثانوية ، ومدته ثلاث سنوات أيضاً . وفى هذا القسم يختار التلميذ فى السنة الأولى ، إلى جانب مجموعة اللغات ثلاثاً من بين المجموعات الأربع الآتية : مجموعة المواد الأدبية ، ومجموعة المواد العلمية ، ومجموعة المواد الرياضية ، ومجموعة المواد الفنية . ثم تتشعب الدراسة فى السنتين الأخيرتين إلى شعب ثلاث : الشعبة العامة وفيها يواصل التلميذ دراسـته فى المجموعات التى اختارها فى السنة الأولى ، والشعبة الأدبية وفيها يدرس التلميذ المواد الأدبية والفلسفة مع التوسع فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأصلية أو المواد الأدبية طبقاً لميله واستعداده ، والشعبة العلمية وفيهـا يدرس التلميذ المواد العلمية والرياضة من التوسع فى العلوم أو فى الرياضة .

وبذلك يستطيع التلميذ الذى حصل على شهادة الدراسـة الثانوية ، إذا كان متخرجا فى الشعبتين الأخيرتين ، أن يتجه إلى الجامعة فى الـكلية التى تناسبه . أما إذا كان متخرجا فى الشعبة العامة فإنه يستطيع الاتجاه إلى الجامعة إذا حصل على الدرجات التى تشترطها ، أو إلى

المعاهد الفنية العالية ، أو إلى الحياة العملية حيث يكون قد تلقى تعليما يجعله أكثر استعدادا لمواجهة هذه الحياة .

وهذا هو التطبيق العملى لتنويع المرحلة الثانية من التعليم .

(ج) التوسع فى التعليم الفنى المتوسط :

النظام الحاضر للتعليم الفنى يجعله أقرب إلى هرم مقلوب الرأس : فالتعليم الفنى العالى أوسع انتشارا من التعليم الفنى المتوسط . فإذا كان الذين يتخرجون فى التعليم الفنى وينتقلون إلى ميادين الحياة الاقتصادية ضباطا وجنودا ؛ فالضباط هم الذين يتخرجون فى التعليم الفنى العالى ، والجنود هم الذين يتخرجون فى التعليم الفنى المتوسط . فكيف يستقيم إذن أن يكون الضباط أكثر عدداً من الجنود ؟

لذلك عنيت الوزارة عناية شديدة بإرجاع الهرم إلى وضعه الصحيح ، وذلك بنشر التعليم الفنى المتوسط نشراً واسعاً ، بحيث يكون عدد الذين يتخرجون فيه متناسبا مع عدد الذين يتخرجون فى التعليم الفنى العالى .

وقد رسمت الوزارة سياسة ترمى إلى نشر التعليم الصناعى ، والتعليم التجارى المتوسط ، والتعليم الزراعى المتوسط . وبذلك يسهل على من يكون استعداده عملياً من التلاميذ أن ينخرط فى سلك هذا التعليم على النحو الذى قدمناه . ولا يندفع إلى التعليم الجامعى سيل جارف من الطلبة الذين لا يصلحون لهذا التعليم ، ويتهيأ لكل شخص التعليم الذى يناسبه ، ويجعله أكثر صلاحية لمواجهة الحياة .

٤

المعاهد التعليمية

(١)

مدارس المرحلة الأولى من التعليم

إن مدارس المرحلة الأولى فى مصر نوعان : المدرسة الأولية ، والمدرسة الابتدائية .

المدرسة الأولية : مدرسة قائمة بذاتها ، مستكفية بنفسها ، تتولى تعليم الطفل منذ وصوله سن التعليم الإلزامى ، مبتدئة من الألفباء .

وأما المدرسة الابتدائية : فإنها لم تكن قائمة بنفسها ، بل هى مستندة إلى معهد تعليمى آخر ، ومكملة له . هذا المعهد التعليمى — الذى يعمل عمل المدرسة التحضيرية للمدرسة الابتدائية — هو ما يسمى روضة الأطفال . ويصل بها أيضاً عدد كبير من التلاميذ الذين أنهوا دراسة مناهج السنتين الأولى والثانية بالمدارس الأولية بعد أن يؤدوا امتحاناً للقبول بالمدارس الابتدائية على أساس تلك المناهج .

وعلى كل حال فإن المدرسة الابتدائية لا تتولى تعليم الطفل منذ بلوغه سن التعليم الإلزامى ، بل إنها تتولاه بعد مرور سنة أو سنتين على بلوغه تلك السن ؛ فلا تقبله إلا بعد أن يكون قد أتقن القراءة والكتابة وتعليم مبادئ الحساب .

ولهذا السبب : لا يعنى تعبير « المدرسة الابتدائية » فى مصر ما يفهم منه فى سائر البلاد العربية ؛ بل يعنى فى حقيقة الأمر ، المعهد الذى يتولى الثلثين الأخيرين من « الدراسة الابتدائية » المألوفة فى سائر البلاد .

وأما « روضة الأطفال » فهى أيضاً لا تشبه رياض الأطفال المعروفة فى سائر أنحاء العالم : لأنها تقبل الطفل قبل بلوغه سن التعليم الإلزامى بسنة واحدة ، ولكنها لا تتخلى عنه عند وصوله السن المذكور ، بل تأخذ على عاتقها تعليمه مدة سنتين أخريين ، تعليما يقابل الثلث الأول من « الدراسة الابتدائية » بمعناها المألوف .

ولذلك نستطيع أن نقول : إن رياض الأطفال فى مصر . لم تكن من نوع معاهد التربية التى تنعت فى بلاد الغرب بنعت الـ « قبمدرسى » préscolaire، بل هى مؤسسة تجمع بين هذا النوع من التربية وبين تعليم « الثلث الأول من الدراسة الابتدائية ، بمعناها العام .

إن عدم ملاحظة هذه الأحوال الخاصة ، عند درس الإحصائيات ومقارنة المناهج ، كثيراً ما يؤدى إلى سوء فهم الأوضاع على حقيقتها .

إن مناهج المدارس الأولية كانت تختلف عن مناهج المدارس الابتدائية اختلافاً كلياً ، إلى وقت قريب جداً . فكان الأطفال الذين — يلتحقون بالنوع الأول يدرسون دراسة تختلف عما يدرسه الأطفال الذين يلتحقون بالنوع الثانى ، اختلافاً كبيراً .

وقد شعر رجال التربية والتعليم — منذ مدة — بما فى هذا الوضع من شذوذ ، وبما فى دوام هذا النظام من محاذير ، وأدركوا ضرورة توحيد المناهج فى معاهد المرحلة الأولى من التعليم . فقرروا تحقيق هذا المبدأ بالتدريج : فأخذوا يقربون بين مناهج هذين النوعين من المعاهد التعليمية منذ سنة ١٩٤٢ ، وانتهى الأمر سنة ١٩٤٧ إلى تنظيم المناهج على أساس حصر الفرق بين النوعين فى أمر اللغات الأجنبية وحدها . كما هو مذكور بالتفصيل فى إذاعة الوزارة المنقولة فى الصفحة ٤٠٢ من هذا الكتاب .

١ — رياض الأطفال

« هذه المدارس تعد الأطفال للدخول فى المدارس الابتدائية للبنين والبنات » . ويعهد بأمر التربية والتعليم فيها إلى معلمات متخصصات فى طرق « تربية صغار الأطفال » .

و « التعليم » فى رياض الأطفال يستند إلى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ ، المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٧ . مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات . « ولا يقبل فى السنة الأولى منها من نقصت سنه عن خمس سنوات ، ولا يبقى بها من زادت سنه على ثمانى سنوات » ، غير أنه « يجوز فى الأحوال الاستثنائية التى تقرها الوزارة قبول أطفال تقل سنهم عن الحد المقرر الأدنى ، متى كان نموهم الجسمانى والعقلى يسمح بذلك ، شرط أن لا تقل سنهم عن أربع سنوات ونصف » .

وأما خطة الدراسة برياض الأطفال « فتظهر من الجدول التالى ، وفق القرار الوزارى الصادر سنة ١٩٤٠ .

المـــادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
اللغة العربية (المحادثة والقراءة والـكتابة وتحسين الخط)	٦	٦	١٠
الحســـاب	٦	٦	٦
مشاهد الطبيعة والصحة	٢	٢	١
التهذيب عن طريق القصص	١	١	١
أشغال الأطفال	٨	٨	٨
الرسم	٤	٣	٣
الموسيقى والأناشيد	٤	٣	٣
الألعاب الحرة	٢	٢	٢
مجموع الساعات الأسبوعية	٣٤	٣٤	٣٤

خطة الدراسة فى رياض الأطفال

تـكون رياض الأطفال « مختلطة من بنين وبنات » بوجه عام . وتـكون إما مستقلة ، وإما ملحقة بمدرسة من مدارس البنات .

ويستوفى من أولياء الأطفال « المصروفات المدرسية » . وهى سبع جنيهات فى الرياض التى يتناول أطفالها وجبـة الغداء ، وثلاث جنيهات فى الرياض التى لا يتناول أطفالهـا وجبة الغداء .

ولا يعفى من هذه المصروفات أى طفل ، لأى سبب كان .

فصول الحضانة بمدارس الرياض — لقد ألحق ببعض الرياض المستقلة فصول لحضانة الأطفال الذين لا يتمتعون برعاية أمهاتهم ، نظراً لانشغالهن بالأعمال العامة أو لوفاتهن أو لظروف عائلية خاصة .

ويقبل فى فصول الحضانة صغار الأطفـال ابتداء من سن الثانية والنصف . غير أنهم لا يبقون بها بعد الخامسة .

ولا يقبل الطفل فى فصـل الحضانة إلا إذا ثبت أنه لا يمكن أن يكون تحت رعاية أمه طول اليوم بأكمله وأنه خال من الأمراض .

يتناول أطفال الحضانة ثلاث وجبات غذاء يومياً .

ويترتب على أولياء أمور الأطفال توصيلهم إلى الروضة ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحاً . وأخذهم منها ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر .

كما يترتب عليهم أن يدفعوا المصروفات المدرسية المقررة ، وهى سبع جنيهات سنوياً .

معلومات احصائية — كان فى مصر خلال السنة الدراسية الأخيرة (٤٧ — ١٩٤٨) ٣٣ روضة حكومية مستقلة بها ١٠٦٥٩ طفلا وطفلة ، و ١٩ روضة ملحقة بمدارس البنات الرسمية وبها ٢٦٤٢ طفلا وطفلة . وكان فى الرياض المستقلة خمسة فصول حضانة بها ١٠٢ طفل .

وأما عدد رياض الأطفال وأقسام الحضانة الحرة فكان ٨٣ ؛ وكان عدد فصول هذه الرياض ٤٤٢ ، وعدد أطفالها ١٤٢٠٦ .

وأما عدد رياض الأطفال الأجنبية فكان ٢٠٩ وعدد أطفالها ٢٠٧٦٨ .

٢ — المدارس الأولية

١ — **لمحة تاريخية** — إن نظام التعليم الأولى فى مصر ، تعرض إلى كثير من التغيرات والتطورات منذ نشأته ، وهو لا يزال فى دور الانتقال . ولذلك ، يجدر بنا أن نلقى نظرة سريعة على تاريخ هذا النظام ، لكى نفهم أوضاعها الحالية على حقيقتها .

لقد نشأ التعليم الأولى — فى بادئ الأمر — من إصلاح الكتاتيب القديمة التى كانت منتشرة منذ عصور عديدة فى جميع أنحاء البلاد ، والتى كانت تقتصر على « تعليم القراءة والكتابة كوسيلة لحفظ القرآن » .

إن خطط إصلاح وتنظيم هذه الكتاتيب وضعت — لأول مرة — فى عهد اسماعيل باشا ، « بقرار قوميسيون المعارف » الصادر سنة ١٨٦٨ (وهو القرار المعروف بلائحة ١٠ رجب ١٢٨٤) . ثم وسعت هذه الخطط عند ما قامت حركة « إصلاح التعليم » سنة ١٨٨٠ . وكان من نتائج هذه الحركة الإصلاحية ، أن تولت وزارة المعارف سنة ١٨٩٠ إدارة الكتاتيب التى كانت تابعة إلى الأوقاف ، وأخذت تنظم شؤونها بوضع خطط دراسية منظمة من جهة ، وبالعمل لرفع مستوى معلميها من جهة أخرى . ثم شرعت فى إنشاء « كتاتيب أميرية » جديدة ، كما أنها صارت تمد الكتاتيب الأهلية الموجودة « بالإعانات المالية

والإرشادات الفنية » بقصد رفع مستواها إلى مستوى الكتاتيب التى تديرها .

وحددت مدة الدراسة فى الكتاتيب خلال هذه الإصلاحات بأربع سنوات .

وفى سنة ١٩٠٩ صدر قانون مجالس المديريات ، وخولها حق حباية ضريبة خصوصية تصرفها كلها أو بعضها فى شؤون التعليم .

ومنذ ذلك الحين أخذت مجالس المديريات تنشئ عدداً وافراً من الكتاتيب على نسق الكتاتيب التى كانت تنشئها وتديرها نظارة المعارف . كما أنها صارت تمنح الكتاتيب الأهلية بعض المساعدات المالية ، أسوة بما كانت فعلته نظارة المعارف بغية إصلاح شؤونها ورفع مستواها .

وفى سنة ١٩١٦ ، وضعت لهذه المعاهد التعليمية مناهج جديدة ، وأطلقت عليها إسماً جديداً ، وصارت تسمى « المدارس الأولية » .

وقد حذت مجالس المديريات حذو الوزارة فى هذا المضمار ، وأخذت تحول كتاتيبها إلى مدارس أولية تسير على النظام الجديد وتطبق المناهج الجديدة .

وبعد ذلك أخذ عدد هذه المدارس يزداد سنة فسنة ، بفضل وزارة المعارف من جهة ومجالس المديريات من جهة أخرى .

ولما صدر الدستور ونص فى مادته التاسعة عشرة على « أن التعليم الأولى إلزامى لجميع المصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة » وضعت وزارة المعارف مشروعاً جديداً عرف باسم « مشروع التعليم الإلزامى » وبوشر تنفيذه من السنة الدراسية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ .

« وكان هذا المشروع يقضى بتعميم التعليم لجميع أبناء الأمة وبناتها فى مدارس تسمى « المدارس الإلزامية أو المكاتب العامة » مدة الدراسة فيها ست سنوات — من السابعة إلى الثالثة عشرة — على نظام نصف اليوم . فتتعلم طائفة من الأطفال بالمدرسة فى الصباح ، وطائفة أخرى بعد الظهر . وكان المقصود من ذلك غرضين : الأول ، الاقتصاد فى نفقات المبانى والأثاث وأجور المعلمين ؛ والثانى تمرين التلاميذ فى نصف النهار الذى لا يتلقون فيه التعليم على الأعمال الزراعية أو الصناعية التى يرغبون فى إعداد أنفسهم لها ، حتى لا يؤدى نشر التعليم إلى هجر الفتيان للحقول والمصانع وسعيهم وراء الوظائف ... »

« وسارت الوزارة فى تنفيذ برنامج التعليم الإلزامى بخطوات واسعة فى أول الأمر ،

غير أنها أخذت تقصر هذه الخطوات ، بعد مدة . وفى سنة ١٩٣٠ عدلت مدة الدراسة بالمدارس الإلزامية فجعلتها خمس سنوات بدلا من ست ...

« وفى سنة ١٩٣٣ صدر قانون التعليم الأولى ، وفيه نص يخول وزير المعارف تعيين الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها أحكام الإلزام المقرر فى الدستور . وعلى أثر ذلك بدأت الوزارة بتحويل جميع مدارسها الأولية (ما عدا مدارس البنات فى المحافظات) إلى نظام التعليم الإلزامى ، وأشارت على مجالس المديريات بأن تنحو هذا النحو فى مدارسها ...

« وفى سنة ١٩٣٥ لاحظت الوزارة أن نظام المكاتب العامة لا يؤهل الأطفال للحاق بالمدارس الابتدائية فى سن مبكرة ، فقررت تحويل بعض المكاتب العامة فى المحافظات والمديريات إلى نظام اليوم الكامل ، وأباحت قبول التلاميذ والتلميذات بها من سن الخامسة « ليتيسر لمن يريد اللحاق منهم بالمدارس الابتدائية إدراك غرضه فى السن الملائمة » ...

« غير أن كثيرين من المفكرين من رجال التعليم الفنيين وغيرهم بدأوا — بعد سنين قليلة من تنفيذ مشروع التعليم الإلزامى — يشعرون بأنه قاصر عن تحقيق الأغراض التى قصدت منه .

وقد عنيت وزارة المعارف فى سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ببحث أسباب النقص فيه والنظر فى وسائل علاجها . وانتهت إلى مشروع جديد يقوم على الأسس الآتية :

« ١ — ليس الغرض من التعليم الإلزامى مجرد محو الأمية ، بل يجب أن يشمل تثقيف أبناء الشعب تثقيفاً عاماً ، يؤدى بهم إلى حياة قومية مناسبة .

« ٢ — يجب أن يكون الهدف الذى نرمى إلى بلوغه فى فترة معقولة توحيد مناهج التعليمين الأولى والابتدائى ، ليكون من ذلك التعليم الموحد أساس مشترك تقوم عليه ثقافة الأمة ، وليتيسر فتح أبواب مراحل التعليم التالية لكل من يتوافر لديه الاستعداد لها من أبناء الشعب .

« ٣ — تكون مدة التعليم الإلزامى ست سنوات ، من سن السادسة إلى الثانية عشرة ، على أن نصل إلى تحقيق هذا تحقيقاً كاملا بعد فترة انتقال — تجعل مدة الدراسة فى أثنائها خمس سنوات فقط — من السادسة إلى الحادية عشرة .

« ٤ — تكون الدراسة فى جميع سنى التعليم الإلزامى على نظام اليوم الكامل . وذلك للأسباب التالية :

« أولا : ثبت من التجارب أن نظام نصف اليوم لا يحقق غرضاً نافعاً . لأن الطفل قبل السن الثانية عشرة لا يصلح لتعلم حرفة عملية . ولأن أصحاب الأعمال لا محل عندهم لأطفال يشتغلون نصف النهار فقط .

« ثانياً : إن التعليم على نظام نصف اليوم إذا فرض أنه كاف لمجرد محو الأمية ، فإنه لا يتسع للحد الأدنى من الثقافة العامة التى تؤهل الطفل لحياة قومية مناسبة . ولا يسمح بشىء من الوقت يخصص للرياضة البدنية والأشغال اليدوية وهما من الأمور التى يجب أن توجه إليها عناية خاصة فى المرحلة الأولى من التعليم .

« ثالثاً : إن نظام نصف اليوم هو أبرز مظاهر الاختلاف بين التعليم الإلزامى والتعلم الابتدائى . ولا يتفق بقاؤه من الرغبة فى التقريب بينهما .

« وخلاصة القول : أن التجارب قد أثبتت أن كثيراً من عيوب التعليم الإلزامى يرجع إلى نظام نصف اليوم ، وأن الأطفال لا ينتفعون بالنصف الآخر من اليوم الذى ينقطعون فيه عن المكتب . ولا ينتفع بهم آباؤهم ولا ينتفع بهم أصحاب الأعمال . فالانقطاع عن المكتب نصف اليوم لا يحقق غرضاً نافعاً . ثم هو ضار أشد الضرر بسير التعليم . لأنه لا يكاد يسمح للتلاميذ بالوقت الكافى لمحو الأمية على وجه ثابت ، بله يحقق الأغراض الأخرى المقصودة من التعليم الإلزامى .

« ٥ — يراعى فى خطط الدراسة أن تكون مناهج السنين الأربع الأولى (أى إلى سن العاشرة) معادلة بوجه عام لمناهج المرحلة المقابلة لذلك من التعليم الابتدائى (أى إلى مستوى السنة الثانية الابتدائية) فيما عدا اللغة الأجنبية . أما السنتان الخامسة والسادسة فيراعى فيهما إعداد الطفل للحياة العملية إلى حد ما ، لا بتعليمه حرفة معينة ، بل بزيادة العناية بالمواد العملية ، كالأشغال اليدوية أو أعمال الحقل والهندسة العملية .

« ٦ — توجه عناية كبيرة فى هذا التعليم لرفع المستوى الصحى للأطفال وتقوية أجسامهم بالغذاء والعلاج والتربية البدنية .

وقد خطت وزارة المعارف خطوات واسعة فى سبيل تحقيق هذا المشروع . شرعت من أول السنة الدراسية ١٩٤٠ — ١٩٤١ فى تحويل المكاتب العامة التابعة لها إلى نظام اليوم

الكامل على نسق المدارس الأولية القديمة ، كما أنها أشارت على مجالس المديريات بتحويل مدارسها على هذا الوجه .

« غير أن الوزارة رأت بعد ذلك ، بأن هذا العمل وحده لا يكفى لتحقيق الغاية المنشودة . فقررت — سنة ١٩٤٥ — أن تسير بخطوات أوسع من ذلك فى سبيل تنفيذ المبادئ والمقترحات التى ذكرناها آنفاً : ورأت أن ترفع مستوى التعليم الأولى بزيادة مدة الدراسة إلى ست سنوات ، وإدخال تغييرات وإصلاحات جوهرية على خطط الدراسة ومناهجها . ووضعت مشروعاً يرمى إلى تعميم التعليم الأولى فى جميع أنحاء القطر المصرى خلال خمسة وعشرين عاماً ، وذلك بتحويل المدارس الأولية القديمة على النظام الجديد من ناحية ، وإنشاء مدارس أولية جديدة من ناحية أخرى . وبدئ بتنفيذ هذا كله منذ سنة ١٩٤٧ .

هذا ، وكانت وزارة المعارف قد شعرت منذ سنة ١٩١٦ « أن المدارس الأولية لا تزود الطلاب بما يذلل لهم سبيل الحياة ويمهد لهم طريق الاحتراف بالصناعة أو التجارة . ولذلك رأت أن تنشئ مدارس مكملة للمدارس الأولية » . فأسمت هذه المدارس باسم « المدارس الأولية الراقية » .

ولم تحصر الوزارة هذا النوع من المدارس بالبنين وحدهم ، بل أنشأت أمثالها للبنات أيضاً . وكان الغرض الأساسى فى إنشاء «المدارس الأولية الراقية للبنات» هو تزويد خريجات المدارس الأولية اللاتى يرغبن فى مواصلة الدراسة بقسط كاف من العلوم وتثقيفهن ثقافة نسوية تؤهلهن فيما بعد إلى تحمل أعباء الحياة المنزلية » .

غير أن المدارس الأولية الراقية الخاصة بالبنين ألغيت بعد ذلك — سنة ١٩٢٥ — وأما المدارس الخاصة بالبنات فقد استمرت إلى الآن ، إلا أنها أصبحت بمثابة مدارس إعدادية لدور المعلمات الأولية فى الدرجة الأولى .

وأنشئت إلى جانب المدارس المذكورة ، مدارس أخرى سميت باسم « مدارس التربية النسوية » . وكان الغرض منها إعداد الفتاة للحياة المنزلية . ولما كان هذا الغرض لا يختلف عن الغرض المقصود من إنشاء « المدارس الأولية الراقية للبنات » ، أدمج هذان النوعان من المدارس سنة ١٩٤٨ ، وصارت تسمى كلها باسم « المدارس الأولية الراقية » .

هذا ، ومن جهة أخرى ، أعلنت وزارة المعارف فى سنة ١٩٤٢ « أنها تنوى أن تتوجه بالتعليم الأولى وجهة عملية ، غايتها ترغيب النشء فى العمل وطلب الرزق من خيرات الأرض

فى القرى ومن عمل اليدين فى المصانع بالمدن ، وبذلك يمكن أن يستكمل النشء ثقافتهم فى حدود بيئاتهم فلا يصرفهم التعليم عن كسب أقواتهم من طرق آبائهم وأجدادهم » .

وتحقيقاً لهذا الغرض « قررت الوزارة إنشا مدارس أولية ريفية ، يتلقى الأطفال فيها منذ السنة الأولى التعليم الزراعى والصناعات الزراعية إلى جانب الدراسة المعتادة بالمدارس الأولية مع العناية برفع مستواهم الصحى وتقوية أبدانهم » .

وشرعت الوزارة فى تنفيذ هذا القرار منذ سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ . وأنشأت خلال أربع سنوات ١١٨ مدرسة أولية ريفية . إلا أنها لم ترتح إلى نتائج هذه التجربة ، وحولت جميع المدارس المذكورة — فى آخر السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ إلى مدارس أولية نموذجية .

٢ — **الحالة الحاضرة** — إن هذه التطورات أوجدت ثلاثة أنواع من المدارس الأولية ، لا تزال موجودة فى الحالة الحاضرة : المدارس الأولية ، المدارس الأولية النموذجية ، المدارس الأولية الراقية .

تعتبر وزارة المعارف « المدرسة الأولية النموذجية » مدرسة المستقبل الأساسية . فقد جاء فى النشرة التى أصدرتها الوزارة عن المدارس المذكورة ما يلى :

« وظيفة وزارة المعارف الكبرى هى أن تهيئ لكل طفل مصرى فرصة التعلم حتى ينشأ مواطناً صالحاً . ففى المدرسة الأولى يتلقى الطفل القدر المناسب من الثقافة التى تعده لأن يواجه الحياة فى البيئة التى يعيش فيها ، أو تهيئه — إذا كان ذا استعداد — لأن يواصل تعليمه فى مراحل التعليم الأخرى ، من متوسطة أو ثانوية أو عالية ... » .

والمدرسة الأولية النموذجية ، إنما أنشئت لهذا الغرض : وهى مدرسة يتعلم فيها الأطفال من بنين وبنات ، من سن السادسة إلى السن الثانية عشرة ...

« يتعلم فيها الطفل الذى يكتفى بالتعليم الأولى ، لأنها تعده للحياة العملية المثمرة ، ويتعلم فيها الطفل الذى يريد أن يواصل تعليمه ليدخل المدرسة الثانوية أو المتوسطة .

« فالمدرسة الأولية النموذجية تغنى الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدرسة الأولية القديمة ، وعن روضة الأطفال وعن المدرسة الابتدائية . ولذلك دعوناها حقاً بمدرسة المستقبل .

«وفى السنتين الأولى والثانية يتعلم الطفل ما يتعلمه زميله فى روضة الأطفال ، وفى السنتين

الثالثة والرابعة يتعلم ما يتعلمه التلميذ فى السنتين الأولى والثانية بالمدرسة الابتدائية سواء بسواء وفى السنتين الخامسة والسادسة يتعلم كلّ ما يتعلمه تلميذ المدرسة الابتدائية بالسنتين الثالثة والرابعة ، فيما عدا اللغة الأجنبية . وفى مقابل تدريس هذه اللغة ، تزيد المدرسة الأولية النموذجية دروس اللغة العربية والدين ، وتخصص أربعة أيام بعد الظهر لأعمال الورشة إذا كانت المدرسة بالمدينة أو لأعمال الحقل إذا كانت بالريف .

« وعلى ذلك فتلميذ المدرسة الأولية النموذجية كتلميذ المدرسة الابتدائية يتعلم الدين واللغة العربية وتجويد الخط ، والتاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا ومشاهدة الطبيعة وكذلك الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال اليدوية ، كما تتلقى الفتاة الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير .

« وإذا كانت المدرسة الأولية النموذجية فى الريف ، فيتعلم التلميذ فيها مبادئ الزراعة العملية وتربية الحيوان والطيور والصناعات الزراعية وبعض الصناعات البسيطة التى قد يستعين بها على زيادة دخله فى المستقبل كصناعة النسيج والحصر وعمل المكانس والمقاطف وجدل الحبال .

« وبعد ست سنين يقضيها التلميذ فى المدرسة الأولية النموذجية يصل فى نهايتها إلى مستوى التعليم الابتدائى فيما عدا اللغة الأجنبية .

« ولكن اللغة الأجنبية لا تقف فى سبيل التلميذ الذى يرغب فى مواصلة تعليمه إذا كان من ذوى الاستعداد الطيب . لأن قانون التعليم الابتدائى قد عدل أخيراً ليبيح لمثل هذا التلميذ أن يؤدى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، مع السماح له بأخذ ورقة إضافية فى اللغة العربية بدلا من اللغة الأجنبية . وبذلك يصبح الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية والالتحاق بالتعليم الثانوى أو الفنى المتوسط غير مقصورين على تلاميذ المدارس الابتدائية ، بل يشاركهم فى ذلك تلاميذ المدارس الأولية النموذجية » .

٣ — معلومات احصائية — إن إحصاءات التعليم المتعلقة بسنة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) تتضمن المعلومات التالية عن مختلف أنواع المدارس الأولية :

(ا) المدارس الأولية : كان فى مصر فى السنة المذكورة ٤٢٦٣ مدرسة أولية أميرية يتولى التدريس فيها ٢٣٣٠١ معلماً ومعلمة ، ويتعلم فيها ٧٩٩٫٣٩٠ طفل وطفلة ، كما يتضح من الجدول التالى :

المدارس الأولية	المدارس	المعلمون	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
التابعة لوزارة المعارف	٧٤٨	٥٧٢٦	٩٥٠٩٤	٦٧٣٩٧	١٦٢٤٩١
التابعة لمجالس المديريات	٣٥١٥	١٧٥٧٥	٣٥١٢٤٢	٢٨٥٦٥٧	٦٣٦٨٩٩
المجموع	٤٢٦٣	٢٣٣٠١	٤٤٦٣٣٦	٣٥٣٠٥٤	٧٩٩٣٩٠

وفضلا عن ذلك ، كان فى السنة المذكورة ٩٥٦ مدرسة أولية حرة ، وكان مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٦٤٩٤٨ بينهم ٥٠١٠٤ بنات .

(ب) المدارس الأولية النموذجية : وأما المدارس الأولية التى استكملت جميع وسائل « المدارس الأولية النموذجية » فكانت خلال السنة الدراسية المذكورة :

٢١٧	مدرسة للبنين	— بها	٣٩١٧١ تلميذ
٧٤	مدرسة للبنات	— بها	٢٣٧٠٨ تلميذة
٢٩١	مدرسة أولية نموذجية	— بها	٦٢٨٧٩ تلميذ

(حـ) المدارس الأولية الراقية : إن جميع المدارس الأولية الراقية الموجودة خلال السنة الدراسية (١٩٤٧ — ١٩٤٨) كانت خاصة بالبنات .

وكان عددها ١٢ ، وعدد تلميذاتها ١٥٣١ .

(د) نمو المدارس الأولية منذ سنة ١٨٩٠ : إن الجدول رقم ٥٨ المدرج فى الصفحة ٣٧٢ يبين نمو المدارس الأولية منذ سنة ١٨٩٠ . والرسم البيانى الذى يقابله يظهر سير هذا النمو للعيان .

٣ — المدارس الابتدائية

١ — **القوانين والأنظمة** — كانت شؤون التعليم الإبتدائى تابعة — حتى آخر السنة ١٩٤٨ إلى قانون صادر سنة ١٩٢٥ ومعدل سنة ١٩٣٥ . غير أنه صدر فى ١٦ يناير (كانون الثانى) ١٩٤٩ قانون جديد قام مقام القانون المذكور : « القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية » .

يتألف القانون المذكور من ٢٤ مادة موزعة على ثلاثة أبواب : الباب الأول : المدارس

الإبتدائية (١٥ مادة) — الباب الثانى : شهادة الدراسة الإبتدائية (٥ مواد) — الباب الثالث : أحكام عامة وأحكام انتقالية (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد فتتلخص بما يلى :

أحكام أساسية عامة : مدة الدراسة بالمدارس الإبتدائية أربع سنوات (مادة ١) .

* التعليم فى المدارس الإبتدائية بالمجان لجميع التلاميذ ، ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية . (المادة ٥) .

* لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية (المادة ٧) .

* الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٨) .

* يعين تاريخ بدء السنة المدرسية ونهايتها بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٠)

شروط القبول : يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الإبتدائية أن يكون قد أتم الدراسة بنجاح برياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول فى الإملاء العربى والمطالعة العربية والحساب وفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

ولا يقبل ممن أدى هذا الامتحان إلا من يحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة وعلى ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد . فإذا وجدت أماكن بعد قبول هؤلاء جميعاً يقبل من حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة دون أن يكون حاصلا على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

وتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ، ثم لمن كان أسبق فى مجموع الدرجات فى امتحان القبول .

* لا يقبل تلميذ بالمدارس الابتدائية إلا إذا وجد لائقاً من الناحية الصحية وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣) .

الامتحانات : لا ينقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية إلى الفرقة التى تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجة أعمال السنة : ٥٠٪ فى كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) والحساب — ٣٥٪ فى مجموعة الجغرافيا ومشاهد الطبيعة — ٢٠٪ فى الرسم .

ويتبع فى درجات أعمال السنة النظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . وتلاميذ الفرقتين المذكورتين الذين يرسبون فى أعمال السنة يؤدون اختبارا تحريريا فى نهاية السنة المدرسية ينقلون على أساسه . ولا يعد التلميذ ناجحا فى هـذا الاختبار إلا إذا حصل فى كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المذكورة آنفاً (المادة ١١) .

* يعقد لتلاميذ فرقة السنة الثالثة امتحان انتقال فى نهاية السنة المدرسية . وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هى مبينة بالجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربى	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجى	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والجغرافية	٢٠	٤
مبادئ العلوم والصحة	٢٥	٥
		١٥
الرسم	١٥	٣

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم ، بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد (المادة ١٢) .

* يعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ، ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى ، بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين ، إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها . ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان ، بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين ، إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪

على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان ، فيمتحن فى أى عدد يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها آنفاً . (المادة ١٣) .

* يعقد للمواد التى لم تذكر فى الجدول السابق امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التى يقررها (المادة ١٤) .

سلوك الطلاب : الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٨) .

* العقوبات البدنية ممنوعة منعاً قطعيا . والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الابتدائية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات (المادة ٩) .

مواد الدراسة : ان المادة الخامسة من القانون تذكر المواد التى تدرس فى المدارس الابتدائية وتترك لوزير المعارف العمومية مهمة « تعيين اللغات الأجنبية التى يرى تدريسها بهذه المدارس وتقرير كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ، وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية » .

امتحان شهادة الدراسة الابتدائية — إن الأحكام المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الابتدائية مسطورة فى الباب الثانى من قانون التعليم الابتدائى الجديد :

* يعقد فى نهاية الدراسة الابتدائية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الابتدائية » .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة ، سواء تلقى دروسه فى مدرسة من مدارس الحكومة أو فى مدرسة حرة أو فى منزله (المادة ١٦) .

* يكون امتحان شهادة الدراسة الابتدائية تحريريا ، وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هى مبينة فى الجدول الآتى :

المـــادة	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية، وتشمل الخط الأفرنجى	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٣٥
التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا	١٥	٥
مبادئ العلوم والصحة	١٠	٤
الرســـم	١٥	٣

ويجوز أن يستعاض عن امتحان اللغة الأجنبية بامتحان إضافى فى اللغة العربية طبقا للنظام ووفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية . وتكون النهاية الـكبرى لدرجة هذا الامتحان ٤٠ والنهاية الصغرى ١٠ .

على أن لا يجوز تطبيق ذلك بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين للامتحان من مدارس الحـكومة الابتدائية أو المدارس الحرة الابتدائية .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم ، بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموعة النهايات الـكبرى للمواد (المادة ١٧) .

* يعقد امتحان ملحق لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ويباح الدخول فيه للتلاميذ الذين تتحقق فيهم الشروط المذكورة آنفاً فى الامتحان الملحق للانتقال من السنة الثالثة إلى الرابعة (المادة ١٨) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا (المادة ٢٠) .

معلومات احصائية — إن إحصاءات التعليم المتعلقة بسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٧ تتضمن المعلومات التالية عن المدارس الابتدائية :

(ا) عدد المدارس الابتدائية الأميرية ٣١٤ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٩٥٤٠٠ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

المدارس الابتدائية الأميرية	عددها	عدد معلميها	عدد تلاميذها
الخاصة بالبنين	٢٣٩	٣٠٠٠	٧٥٦٨٩
الخاصة بالبنات	٧٥	٨٩١	١٩٧١١
المجموع	٣١٤	٣٨٩١	٩٥٤٠٠

(ب) عدد المدارس الابتدائية الحرة الأهلية ٤٥٤ ، وعدد تلاميذ هذه المدارس ١٠٥٤٥٦ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

المدارس الابتدائية الحرة الأهلية	عددها	عدد فصولها	عدد تلاميذها
الخاصة بالبنين	٣٠٩	٢٣٥٩	٨١٢٢٥
الخاصة بالبنات	١٤٥	٨٣٥	٢٤٢٣١
المجموع	٤٥٤	٣١٩٤	١٠٥٤٥٦

(ج) أما عدد تلاميذ المدارس الأجنبية ، فكان ٢٥٥٣٧ . وكان بين هؤلاء ١٢٨٥٩ بنون ، و ١٢٦٨٧ بنات .

نمو الدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢ — أن الجدول رقم ٥٩ المدرج فى الصفحة ٣٧٤ يبين نمو المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢ . والرسم البيانى الذى يقابله يظهر سير هذا النمو إلى العيان .

مناهج مدارس المرحلة الأولى

إن خطط الدراسة المقررة لكل من المدارس الأولية والمدارس الابتدائية مبينة فى الجدولين التاليين (رقم ٦٦ و ٦٧) .

وأما مناهج الدراسة العائدة إلى المدارس الأوليه والابتدائية فهى معينة بالقرار الوزارى الصادر فى ٥/٧/١٩٤٧ ، ومنشورة فى كتاب واحد ، تحت عنوان « مناهج الدراسة فى مدارس المرحلة الأولى » . لأن معظم موادها مشتركة بين الأولية والابتدائية .

والمناهج العائدة لكل مادة من مواد الدراسة مصدرة فى الكتاب المذكور بتوجيهات وإرشادات ، توضح الأغراض المتوخاة من تدريس المادة ، وتبين الطرق التى يجب على المعلين اتباعها فى تدريس تلك المادة لتحقيق تلك الأغراض .

المادة	عدد الحصص الأسبوعية فى السنة			
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
القرآن الكريم	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية والخط العربى(١)	١٢	١٢	٩	٩
الأناشيد والموسيقى	٢	١	١	١(٢)
اللغة الأجنبية والخط الأفرنجى	—	—	٨	٨
الحساب	٦	٦	٥	٥
الهندسة العملية	—	—	١	١
التاريخ والتربية الوطنية	—	—	١	٢
الجغرافيا	—	١	١	١
مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم	٣	٣	٢	٢
الصحة	—	—	١	١
الرسم	٣	٣	٢	٢
الأشغال العملية(٣)	٣	٣	٣	٣
التربية البدنية والألعاب	٣	٣	٣	١
الجملة	٣٤	٣٤	٣٨	٣٨

(١) تدخل فيها القصص — (٢) تدرس الموسيقى فى السنة الرابعة بمدارس البنات فقط. وتخصص الحصة المقررة لها للتربية البدنية فى مدارس البنين — (٣) تخصص إحدى الحصص فى مدارس البنين بالمدن ابتداء من السنة الثالثة لفلاحة البساتين إذا تهيأت الوسائل لدراستها وتخصص لذلك حصتان فى مدارس القرى . أما فى مدارس البنات فتوزع الحصص المقررة بين الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى .

الجدول (رقم ٦٦) — خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية

المادة	عدد الحصص					
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
القرآن الكريم والدين	٢	٢	٤	٤	٣	٣
اللغة العربية والخط العربى(١)	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
الحساب	٦	٦	٦	٦	٥	٥
الهندسة العملية	—	—	—	—	١	١
التاريخ والتربية الوطنية(٢)	—	—	—	—	١	٢
الجغرافيا	—	—	—	١	١	١
مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم	٣	٣	٣	٣	٢	٢
الصحة(٣)	—	—	—	—	١	١
الرسم	٣	٣	٣	٣	٢	٢
الأشغال العملية(٤)	٣	٣	٣	٣	٨	٨
التربية البدنية	٣	٣	٣	٢	٢	١
الجملة	٣٢	٣٢	٣٤	٣٤	٣٨	٣٨

(١) تشمل الأناشيد والقصص .

(٢) تدرس التربية الوطنية فى السنة السادسة فقط .

(٣) فى السنوات الأربع الأولى لا تعطى مادة الصحة على صورة دروس وإنما يدرب التلاميذ على العادات الصحية عمليا فى المناسبات .

(٤) توزع هذه الحصص كما يلى : تخصص هذه الحصص فى السنوات الأربع الأولى : بمدارس البنين للأشغال اليدوية الملائمة للبيئة ، وبمدارس البنات للأشغال الفنية وأشغال الإبرة . وفى السنتين الخامسة والسادسة : تخصص الحصص للأشغال اليدوية الملائمة للبيئة بمدارس البنين فى المدن ، وللصناعات والمشروعات الريفية بمدارس البنين فى القرى . أما مدارس البنات فتخصص فيها للأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بصفة عامة مع زيادة العناية بالصناعات الزراعية فى مدارس القرى .

الجدول (رقم ٦٧) — خطة الدراسة بالمدارس الأولية

(٢)
المدارس الثانوية

١ — **القوانين واللوائح** — إن شؤون التعليم الثانوى فى مصر كانت تابعة — حتى أواخر سنة ١٩٤٨ إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣٥ . غير أنه صدر فى ٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩ قانون جديد ، يقوم مقام القانون المذكور : « القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية » .

يتألف القانون الجديد من ٥٣ مادة موزعة على ثلاثة أبواب . ويتضمن الباب الأول : القسم الأول من التعليم الثانوى (١٤ مادة) — الباب الثانى : القسم الثانى من التعليم الثانوى (٢٤ مادة) — والباب الثالث : الأحكام العامة والأحكام الانتقالية (١٤ مادة) .

وينقسم كل من البابين الأول والثانى إلى ثلاثة فصول . يتضمن الفصل الأول : شروط القبول والمجانية . والفصل الثانى : مواد الدراسة . والفصل الثالث : الامتحانات .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص فيما يلى :

تقسيمات الدراسة : التعليم الثانوى قسمان : القسم الأول ، ومدته سنتان . القسم الثانى ، ومدته ثلاث سنوات .

وتلحق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان فى اللغة الأجنبية . وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان الذى يعقد فى نهايتها . أما مناهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٠) .

* يعقد فى نهاية القسم الأول من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة المتوسطة » (المادة ١٠) .

ويعقد فى نهاية القسم الثانى منه امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية » (المادة ٣٣) .

(ملحوظة — كان القانون القديم يقسم الدراسة الثانوية إلى مرحلتين : الأولى مرحلة الثقافة العامة ، ومدتها أربع سنوات . والثانية مرحلة التوجيهية ومدتها سنة واحدة) .

(وكانت المرحلة الأولى تنتهى بامتحان عام ، يمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام أو الثقافة العامة) وكانت السنة التوجيهية تنتهى بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص ، التوجيهى) .

شروط القبول : يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية مع تأدية الامتحان فى اللغة الأجنبية . أو حاصلا عليها من غير أن يؤدى الامتحان فى هذه اللغة وناجحا فى امتحان الفرقة التحضيرية المشار إليها آنفاً .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة الدراسية على خمس عشرة سنة .

وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الفرقة التحضيرية (مادة ٢) .

* لا يبقى بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة ، وبالسنة الثانية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة (المادة ٤) .

* يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من القسم الثانى (السنة الثالثة من المدارس الثانوية) : (أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة . (ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة . وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة (المادة ١٦) .

* لا يبقى بالسنة الأولى من القسم الثانى من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة . ولا بالسنة الثانية من زادت سنه على تسع عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة (المادة ١٩) .

* لا يقبل فى المدارس الثانوية إلا من يكون لائقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٠) .

الأجور والمجانية : التعليم مجانى فى القسم الأول من المدارس الثانوية ، على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو فى الفرقة التحضيرية أو فى امتحان الانتقال بالنسبة إلى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية ، كل هذا ما لم يثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات .

ولوزير المعارف العمومية إذا وجدت أماكن خالية بعد ذلك أن يقبل بالمصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات . وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية . (المادة ٥٥) .

* يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال (المادة ٧) .

* تحدد المصروفات المدرسية بالقسم الثانى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية (المادة ٢٠) .

* يمنح المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصرى الجنسية حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو فى امتحان الانتقال (المادة ٢١) .

* يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم (المادة ١٣) .

التدريسات : بدء السنة المدرسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ٤٢) .

* تخصص لدراسة المواد فى كل من القسمين الأول والثانى دروس لا تقل عن ٣٤ درسا ولا تزيد على ٣٨ درسا فى الأسبوع .

ويعين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها فى الأسبوع والمناهج الدراسية . وتنظم المدارس بالإضافة إلى الدروس المقررة ما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى . (المادة ٤٣) .

* لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية (المادة ٤٤) .

* لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة من فرق الدراسة .

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية (مع عدم الإخلال بشروط السن) أن يأذن فى الإعادة سنة أخرى، إذا عاقت التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية ، على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به (المادة ٤٥) .

العقوبات : العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا . والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات . (مادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا (المادة ٤٨) .

المدارس التجريبية : يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقا لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (مادة ٤٩) .

٢ — منهج الدراسة — أن قانون التعليم الثانوى ذكر أنواع المواد التى تدرس فى قسمى الدراسة الثانوية . غير أنه ترك إلى وزير المعارف مهمة تقرير الساعات التى تخصص لكل مادة ، وكيفية توزيع هذه الساعات إلى السنين المختلفة ، وتعيين مناهج الدراسة .

إن الجداول الثلاثة التالية تلخص المقررات التى اتخذتها وزارة المعارف فى هذا الشأن (الجداول رقم ٦٨ — ٧٠) .

إن هذه الخطط ستنفذ بالتدريج اعتبارا من السنة الدراسيه ١٩٤٩ — ١٩٥٠ . ولهذا ستستمر التدريسات فى الفرق المتقدمة من المدارس الثانوية ، وفق المناهج القديمة ، بضع سنوات أخرى .

ولذلك أدرجنا فى الصحف التالية خطط الدراسة المقررة منذ سنة ١٩٤٥ أيضاً (الجدولان رقم ٧١ و ٧٢) .

٣ — الامتحانات — امتحانات القسم الأول : يعقد فى نهاية السنة الأولى امتحان الانتقال ولا ينقل التلميذ إلى السنة الثانية إلا إذا نجح فى هذا الامتحان (المادة ٩) .

* يعقد فى نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة المتوسطة » ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة القسم الأول وفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

دروس القسم الأول : المرحلة المتوسطة

المـــــواد	عدد الدروس	
	السنة الأولى	السنة الثانية
١ — الدين	٢	٢
٢ — مجموعة اللغات :		
اللغة العربية	٨	٨
اللغة الأجنبية	٨	٨
٣ — مجموعة المواد الاجتماعية :		
التاريخ	٢	٢
التربية الوطنية	١	١
الجغرافيـــة	٢	٢
٤ — مجموعة الرياضة :		
الحساب والجبر	٣	٢
الهندســـة	١	٢
٥ — مجموعة العلوم :		
العـــلوم العامة	٣	٣

٦ — مجموعة الدراسات العملية :	بنين	بنات	بنين	بنات
الرسم	٢	—	٢	—
الأشغال اليدوية	٣	—	٣	—
الموسيقى أو فلاحة البساتين	١	—	١	—
الرسم والأشغال الفنية	—	٢	—	٢
أشغال الإبرة	—	٢	—	٢
التدبير المنزلى	—	٢	—	٢
الموســـيقى	—	١	—	١
٧ — التربية البدنية	٢	١	٢	١
الجمـــــلة	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٦٨) — خطة الدراسة الجديدة بالمدارس الثانوية : ١

دروس السنة الأولى من القسم الثانى

المـــــواد	عدد الدروس
١ — الدين	١
٢ — مجموعة اللغات :	
اللغة العربية	٦
اللغة الأجنبية الأصلية	٦
اللغة الأجنبية الإضافية	٥
٣ — مجموعة المواد الاجتماعية :	
التاريخ	٣
الجغرافية	٣
٤ — مجموعة الرياضة :	
الجـبر	٣
الهندسة	٣
٥ — مجموعة العلوم :	
الطبيعة	٢
الـكيمياء	٢
علم الأحياء	٢
٦ — مجموعة المواد الفنية (أ)	٦ *
٧ — التربية البدنية	٢
الجمـــلة	٣٨

(أ) مجموعة المواد الفنية تشمل — بالنسبة إلى البنين : الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية والتطبيقية — المواد التجارية — الفلاحه — الرسم والزخرفة . وبالنسبة إلى البنات : التدبير المنزلى — الخياطة والتطريز — تربية الطفل — الموسيقى — الرسم والتصوير .

ويختار التلميذ ما يدرسه من مواد هذه المجموعة ، على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها ، وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(*) يختار الطالب ثلاثاً من هذه المجموعات فقط .

جدول (رقم ٦٩) خطة الدراسة الجديدة بالمدارس الثانوية : ٢

دروس السنتين الأخيرتين من القسم الثانى

المـــــواد	الشعبة الأدبية	الشعبة العلمية	الشعبة العامة
١ — مجموعة اللغات :			
اللغة العربية	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية الأصلية	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية الإضافية	٦	٦	٦
الترجمة إلى العربية	٢	٠	٠
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :			
التاريخ	٣	٠	٣ *
الجغرافية	٣	٠	٣ *
٣ — مجموعة المواد الفلسفية :			
مبادئ الفلسفة	٣	٠	٠
علم الاجتماع	٢	٠	٠
٤ — مجموعة الرياضة :			
الرياضة البحتة	٠	٥	٥ *
الميكانيكا	٠	٢	٢ *
٥ — مجموعة العلوم			
الطبيعة	٠	٣	٣ (١)
الكيمياء	٠	٣	٣ *
علم الأحياء	٠	٠	٣
٦ — المجموعية الفنية :	٠	٠	٦ *
٧ — الدراسة الإضافية الخاصة	٤	٤	٠
٨ — التربية البدنية	٢	٢	١
الجملة	٣٧	٣٧	٣٧ أو ٣٩

* يدرس الطالب فى الشعبة العامة المجموعات الثلاث التى سبق له اختيارها فى السنة الأولى من القسم الثانى .

(١) يختار الطالب مادتين فقط من مواد هذه المجموعة .

الجدول (رقم ٧٠) — خطة الدراسة الجديدة بالمدارس الثانوية — ٣

ويقصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين :
(ا) تلاميذ مدارس الحكومة (ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال إلى السنة الثانية بنجاح وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما ما عدا هاتين الفئتين فيمتحنون فى مقررات سنتى الدراسة بالقسم الأول معا (المادة ١٠) .

* تكون مواد الامتحان فى امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة هى المواد الداخلة فى مجموعات اللغات والمواد الاجتماعية والرياضة والعلوم ومادة الرسم .

دروس القسم العام — سنى الثقافة العامة

المـــــواد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
الدين	٢	١	١	١
اللغة العربية	٨	٨	٦	٦
اللغة الأجنبية الأولى	٨	٨	٧	٧
الترجمة من اللغة الأجنبية الأولى	—	—	١	١
اللغة الأجنبية الثانية	—	٤	٤	٤
التاريخ والتربية الوطنية	٢	٢	٢	٢
الجغرافيـــة	٢	٢	٢	٢
الرياضـــة	٤	٤	٥	٥
العـــلوم العامة	٤	٣	—	—
الطبيعة	—	—	٢	٢
الـكيمياء	—	—	٣	—
علم الحياة	—	—	—	٣
الرسم	٢	١	١	١
الأشغال اليدوية	٢	١	—	—
التربية البدنية	٢	٢	٢	٢
الجمـــلة	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٧١) — خطة الدراسة القديمة بالمدارس الثانوية : ١

ويعقد قبل نهاية كل سنة مدرسية امتحان مسابقة فى الدين والأشغال اليدوية والموسيقى وفلاحة البساتين والتدبير المنزلى والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتربية البدنية ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفق الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التى يقررها (المادة ١١) .

دروس السنة الخامسة التوجيهية

المـــواد	(ا) القسم الأدبى	(ب) القسم العلمى	(ج) القسم الرياضى
اللغة العربية	٦	٦	٦
اللغة الأوروبية الأولى	٧	٦	٦
اللغة الأوروبية الثانية	٧	٣	٣
التاريخ	٥	٠	٠
الجغرافية	٤	٠	٠
مبادىء الفلسفة أو الرياضة	٥	٠	٠
علم الأحياء	٠	٥	٠
الكيمياء	٠	٦	٤
الطبيعة	٠	٤	٤
الرياضة	٠	٤	١٠
الرسم أو اللغة الإضافية أو علم الأحياء	٠	٠	٢
التربية البدنية	١	١	١
التدريب العسكرى	٢	٢	٢
الجمـــلة	٣٧	٣٧	٣٨

(ا) القسم الأدبى : يعد لكليات الآداب والحقوق والتجارة والقسم الأدبى لمعهد التربية .

(ب) القسم العلمى : يعد لكليتى الطب والزراعة وبعض أقسام كلية العلوم .

(ج) القسم الرياضى : يعد لكلية الهندسة وبعض أقسام كلية العلوم وللقسم الرياضى بمعهد التربية .

الجدول (رقم ٧٢) — خطة الدراسة القديمة بالمدارس الثانوية : ٢

* يكون امتحان الانتقال تحريريا فقط ، أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية (المادة ١٢) .

* النهايات الكبرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة فى الجدولين الآتيين .

ولا يعد التلميذ ناجحاً فى كل مادة من الامتحانين إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى ، فإنه يعتبر ناجحاً إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

وإذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما ، فإنه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة منها . (مادة ١٣) .

* يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المارف العمومية ويباح دخول هذا الامتحان :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى ، بشرط ألا يؤدوا الملحق فى أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات ، إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات ، ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها .

ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان ، بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين ، إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان ، فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق معها شروط النجاح المنصوص عليها آنفاً (مادة ١٤) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء الامتحان الأصلى أو الملحق أن يدفع رسماً . ويعين قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه (مادة ١٥) .

المواد ومجموعات المواد	النهايات الكبرى للدرجات		النهايات الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠	٥٠	٢٥	—
الأدب والقواعد	٣٠			
اللغة الأجنبية :				
الإنشاء	١٥	٤٠	١٦	—
التمرينات اللغوية	٢٥			
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية				
التاريخ	٢٥	٦٠	٥	٢٤
التربية الوطنية	١٥		٣	
الجغرافيا	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة				
الحساب والجبر	٢٥	٤٠	٥	١٦
الهندسة	١٥		٣	
٤ — مجموعة العلوم				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

الجدول (رقم ٧٣) امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى الثانية

امتحانات القسم الثانى : يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال فى جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية ، ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى هذا الامتحان (مادة ٣٢) .

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠		—	
الأدب والقواعد	٢٥ ٥٠	—	٢٥	—
الشفوى	٥		—	
اللغة الأجنبية :				
الإنشاء	١٥		—	
التمرينات اللغوية	٢٠ ٤٠	—	١٦	—
الشفوى	٥		—	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥	٦٠	٣	٢٤
الجغرافية	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الحساب والجبر	٣٥		٥	
الهندسة	١٥	٦٠	٣	١٦
٤ — مجموعة العلوم :				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

الجدول (رقم ٧٤) امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

* يعقد فى نهاية القسم الثانى من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية » .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله (مادة ٣٣) .

* يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة فى جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية .

ويقصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين من التلاميذ : (ا) تلاميذ مدارس الحكومة — (ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا بنجاح امتحان الانتقال إلى السنتين الثانية والثالثة من القسم الثانى وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما من عدا هاتين الفئتين من التلاميذ فيمتحنون فى مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى (مادة ٢٤) .

* يختبر التلاميذ فى امتحان الانتقال تحريريا فى جميع مواد الامتحان ، إلا مواد المجموعة الفنية ، فيكون الاختبار فيها عمليا وتخصص له نصف الدرجة ؛ أما النصف الآخر فيخصص لأعمال السنة .

ويختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا فى جميع مواد الامتحان ، وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية الأصلية ، وعمليا فى مواد المجموعة الفنية (مادة ٣٥) .

* النهايات الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهايات الصغرى كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى مبينة فى الجدول (رقم ٧٥) .

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات المجموعة الفنية . فتكون النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٣٢ .

وأما شروط النجاح فى هذا الامتحان ، فتماثل الشروط الواردة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة تمام المماثلة (ص ٤٣٠ — ٤٣٤) .

* النهاية الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة من القسم الثانى وامتحان شهادة الدراسة الثانوية مبينة فى الجدول (رقم ٧٦) .

وتخصص فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الاضافية للامتحان الشفوى .

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(ا) اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠			
الأدب والقواعد	٣٠	٥٠	٢٥	
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :				
الإنشاء	١٥			
التمرينات اللغوية	٢٥	٤٠	١٦	
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية	٢٠		٦	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٣٠		٦	
الجغرافية	٣٠	٦٠	٦	٢٤
٣ — مجموعة الرياضة :				
الجبر	٣٠		٦	
الهندسة	٣٠	٦٠	٦	٢٤
٤ — مجموعة العلوم				
الطبيعة	٢٠		٤	
الكيمياء	٢٠	٦٠	٤	٣٤
علم الأحياء	٢٠		٤	
٥ — مجموعة المواد الفنية	—	٦٠	—	٢٤

الجدول (رقم ٧٥) امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى فى المدارس الثانوية

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات				
(ا) اللغة العربية :				
الإنشاء	١٥			
الأدب والبلاغة	٢٠ ٤٠		١٠	
الشفوى	٥			
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية				
الإنشاء	١٥			
الأدب والتمرينات اللغوية	١٠ ٤٠		١٦	
الشفوى	٥			
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية	٢٠		٦	
(د) الترجمة	٢٠		٨	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية				
التاريخ	٣٠	٦٠	٩	٢٤
الجغرافية	٣٠		٩	
٣ — مجموعة المواد الفلسفية				
مبادىء الفلسفة	٢٠	٤٠	٦	١٦
علم الاجتماع	٢٠		٦	
٤ — مجموعة الرياضة				
الرياضة البحتة	٤٠	٦٠	١٢	٢٤
الميكانيكا	٢٠		٦	
٥ — مجموعة العلوم				
الطبيعة	٣٠		٩	
الكيمياء	٣٠	٦٠	٩	٢٤
علم الأحياء	٣٠		٩	
٦ — مجموعة المواد الفنية	—	٦٠	—	٢٤
٧ — الدراسات الإضافية	٦٠	—	٢٤	—

الجدول (رقم ٧٦) امتحان شهادة الدراسة الثانوية

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠ .

ولا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد . (مادة ٣٧) .

* يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الثانوية فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

أن شرط دخول هذا الامتحان الملحق يماثل الشروط المذكورة فى امتحانات القسم الأول (مادة ٣٨) .

معلومات احصائية — إن إحصاءات التعليم العائدة إلى سنة ١٩٤٧—١٩٤٨ تتضمن المعلومات التالية — عن المدارس الثانوية :

(ا) المدارس الثانوية الأميرية

الخاصة بالبنين	عددها ٦٥	عدد مدرسيها ٢٤٩٠	عدد تلاميذها ٤٤٩٤٣
الخاصة بالبنات	عددها ١٠	عدد مدرساتها ٣٩٦	عدد تلميذاتها ٥٣٣٦
المجموع	٧٥	٢٨٨٦	٥٠٢٧٩

(ب) المدارس الثانوية الحرة — الأهلية

الخاصة بالبنين	عددها ٦٢	عدد فصولها ٤٥٨	عدد تلاميذها ١٣١٨٤
الخاصة بالبنات	عددها ١١	عدد فصولها ٦٩	عدد تلميذاتها ١٠٦٩
المجموع	٧٣	٥٢٧	١٤٢٥٣

(ج) المدارس الثانوية الأجنبية

عدد طلابها ٦٢٩٨ ، عدد طالباتها ٥٠٣٢ . المجموع : ١١ر٣٣٠

نمو المدارس الثانوية منذ سنة ١٨٨٢ — أن الجدول (رقم ٦٠) المنشور فى الصفحة ٣٧٦ يبين نمو المدارس الثانوية منذ سنة ١٨٨٢ . والرسم البيانى (رقم ٣٠) الذى يقابله يظهر سير هذا النمو إلى العيان .

(٣)

التعليم المهنى المتوسط

إن معاهد التعليم الفنى المتوسط فى مصر كثيرة ومتنوعة : مدارس التجارة ، مدارس الزراعة ، مدارس الصناعة ، ومدارس الفنون النسوية ، من جملة هذه المعاهد . ولكل صنف من أصناف هذه المدارس المهنية أنواع عديدة ، ذات مستويات مختلفة ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ ـ مدارس التجارة

(أ) مدارس التجارة المتوسطة :

إن شؤون مدارس التجارة المتوسطة تتبع أحكام اللائحة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ الصادر سنة ١٩٤٥ .

يتضمن المرسوم المذكور ٢٣ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلى :

الغرض من مدارس التجارة المتوسطة إعداد التلاميذ الذين يلتحقون بها إعدادا نظريا وعمليا لمزاولة الأعمال الكتابية والحسابية فى الدوائر التجارية والمالية والزراعية والمصالح الحكومية .

وتعتبر هذه المدارس من المدارس الفنية المتوسطة التابعة لوزارة المعارف العمومية (المادة ١) .

* يشترط فى طالب الالتحاق بمدارس التجارة المتوسطة توافر الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية . (٢) ألا تزيد سنه على ست عشرة سنة ولا تقل عن ثلاثة عشرة سنة فى يوم ابتداء السنة الدراسية . (٣) أن ينجح فى الكشف الطبى .

ويعين بقرار وزارى عدد التلاميذ الذين يقبلون فى كل مدرسة . وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع درجات اللغة العربية واللغة الأجنبية والحساب فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (المادة ٢) .

* مدة الدراسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات (المادة ٤) .

* اللغة العربية هى لغة التعليم فى مدارس التجارة المتوسطة . ويجوز بقرار وزارى إنشاء أقسام يكون تدريس المواد فيها بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

وتعتبر اللغة الفرنسية وطرق التجارة الفرنسية فى الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الإنجليزية ، واللغة الإنجليزية وطرق التجارة الانجليزية فى الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الفرنسية مواد إضافية . (المادة ٧) .

* يمتحن التلاميذ فى آخر كل سنة فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ما عدا تلاميذ السنة النهائية فيمتحنون فى مقرر السنتين الثالثة والرابعة .

ولا ينقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ولا يمنح الدبلوم إلا من نجح فى الامتحان النهائى . (المادة ٩) .

* يكون الامتحان تحريريا فى جميع المواد ، ويكون شفويا أيضاً فى اللغة العربية وفى اللغتين الإنجليزية والفرنسية حين لا يكون تدريسهما بصفة إضافية (المادة ١٠) .

* تكون النهاية العظمى للدرجات لكل مادة ولكل مجموعة ستين درجة ، ويخصص ٢٥٪ منها للاختبار الشفوى فى المواد التى لها اختبار شفوى . وكذلك تخصص لأعمال التلميذ أثناء السنة ٢٥٪ من درجات كل من طرق التجارة العربية وطرق التجارة الإنجليزية أو الفرنسية التى تدرس بصفة أصلية (المادة ١٢) .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان النقل أو امتحان الدبلوم إلا إذا حصل على ٥٠٪ من النهاية العظمى للدجات فى كل من المواد ومجموعات المواد ، بشرط الحصول على ٢٠٪ فى كل مادة داخلة فى مجموعة .

يعطى الناجحون فى الامتحان النهائى دبلوم التجارة المتوسطة (المادة) .

يقدر ناظر المدرسة فى آخر السنة الدراسية درجات السلوك والمواظبة التى استحقها التلميذ خلال السنة . ويخصص لكل من السلوك والمواظبة ثلاثون درجة . ويحرم من دخول الامتحان كل تلميذ لا يحصل على عشرين درجة على الأقل فى كل منهما .

فإذا لم يحصل على هذه الدرجة فى السنة التالية فصل من المدرسة (المادة ١٩) .

* العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على التلاميذ هى :

(١) التوبيخ على انفراد . (٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل . (٣) الحجز فى المدرسة بعد انتهاء اليوم المدرسى مع تكليف التلميذ عملا مفيداً يعمله . (٤) التوبيخ بحضور تلاميذ

المـــواد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
١ — اللغة العربية	٥	٥	٥	٥
٢ — اللغة الإنجليزية	٧	٥	٥	٥
٣ — اللغة الفرنسية	٧	٥	٥	٥
٤ — الخط العربى	٢	١	—	—
٥ — الخط الأفرنجى	٢	١	—	—
٦ — تاريخ مصر الحديث	٢	—	—	—
٧ — الجغرافيا الطبيعية	٣	٢	—	—
٨ — الجغرافيا الاقتصادية	—	—	٢	٢
٩ — العلومات العامة الاقتصادية والتجارية	—	—	١	٢
١٠ — الحساب العام	٢	—	—	—
١١ — الجـبر	٢	—	—	—
١٢ — الهندســة	٢	—	—	—
١٣ — الحساب التجارى	—	٢	٣	٣
١٤ — مسك الدفاتر	—	٣	٣	٤
١٥ — طرق التجارة العربية	—	٢	٢	٢
١٦ — طرق التجارة الإنجليزية	—	٢	٢	٢
١٧ — طرق التجارة الفرنسية	—	٢	٢	٢
١٨ — الـكتابة على الآلة الـكاتبة العربية	—	٢	٢	١
١٩ — الـكتابة على الآلة الـكاتبة الأفرنجية	—	٢	٢	١
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٧٧) — خطة الدراسة فى مدارس التجارة المتوسطة

المدرسة . (٥) الفصل من المدرسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً . (٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ إلى سلك التلاميذ الخارجيين . (٧) الحرمان من المجانية . (٨) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة . (٩) الفصل النهائى من المدرسة .

وللمدرسين توقيع العقوبتين الأوليين . ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى . أما العقوبات الأربع الأخيرة فيوقعها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مسبب من ناظر المدرسة . وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة إلى ولى أمر التلميذ . (المادة ٢٠)

خطة الدراسة — ان الجدول (رقم ٧٧) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس التجارة المتوسطة — .

القسمين الفرنسى والانجليزى — لقد صدر قرار وزارى سنة ١٩٣٥ بشأن « إنشاء قسمين يكون التدريس فى أحدهما باللغة الانجليزية وفى الآخر باللغة الفرنسية » فى مدرستين من مدارس التجارة المتوسطة بالقاهرة .

وقد جاء فى حيثيات هذا القرار الوزارى : « بما أنا نرى ضرورة تخريج تلاميذ على درجة كافية من معرفة اللغات الأجنبية ووسائل الاستفادة بها فى الأعمال التجارية تمكنهم من العمل فى الدوائر الأجنبية بعد أن ضاق ميدان العمل أمامهم فى المصالح الحكومية والدوائر الأهلية . . . » .

التنظيم الجديد — لقد قررت الوزارة — أخيراً — جعل مدة الدراسة بهذه المدارس خمس سنوات . السنتان الأولى والثانية منها دراسة ثقافية ثانوية ، والسنوات الثلاث الباقية دراسة تجارية .

المصروفات المدرسية بهذه المدارس ١٠ جنيهات مصرية . ويتناول الطلبة غداء الظهر .

(ب) المدارس التكميلية التجارية :

الغرض من هذه المدارس تزويد المنتهين والمنتهيات من التعليم الأولى والابتدائى بدراسات تكميلية تجارية ، لإعدادهم للعمل فى المكاتب والمتاجر .

مدة الدراسة بهذه المدارس التكميلية سنتان ، والتعليم بها بالمجان مع تقديم وجبة الغداء أيضاً بالمجان .

ويقبل بهذه المدارس تلاميذ وتلميذات المدارس الأولية والابتدائية ، ممن لا يقل سنهم

عن اثنتى عشرة سنة ، بعد تأدية امتحان القبول الذى تعقده المدارس المذكورة فى مقرر السنة النهائية من التعليم الأولى . ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

(جـ) الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة :

الغرض من هذه الدراسات : تزويد خريجى مدارس التجارة المتوسطة بدراسات أرقى فى اللغات والعلوم التجارية ، بغية ترقية مستواهم العلمى وجعلهم أكثر كفاية للاضطلاع بالأعمال التى تتطلبها الشركات والمصارف وبيوت التجارة المختلفة .

هذه الدراسات ليلية . ومدتها سنتان . وأما مواد الدراسة فهى : (١) المحاسبة العملية . (٢) المحاسبة الصناعية والزراعية . (٣) محاسبة البنوك وشركات التأمين . (٤) المراجعة . (٥) نظام الضرائب . (٦) إدارة أعمال (سكرتارية وشركات) . (٧) رياضة مالية واحصاء (٨) حسابات الحكومة . (٩) لغة انجليزية وترجمة . (١٠) لغة فرنسية وترجمة . (١١) اختزال عربى . (١٢) اختزال انجليزى . (١٣) آلة كاتبة عربية (١٤) آلة كاتبة أفرنجية .

ولغة التعليم هى اللغة العربية فى جميع المواد — ما عدا اللغات الأجنبية ، والاختزال والآلات الكاتبة باللغات الأجنبية . ويجوز تعليم أى مادة من المواد المذكورة بلغة أجنبية إذا توفر العدد اللازم من الطلاب لهذا الغرض .

وللطالب أن يختار المادة أو المواد التى يرغب فيها حسب حاجته . ورسم الالتحاق للمادة الواحدة جنيه مصرى واحد عن كل سنة .

ويعطى الطالب بعد نجاحه فى الامتحان النهائى للسنة الثانية — شهادة بالمواد التى نجح فيها .

(د) معلومات احصائية :

يتبين من إحصاءات التعليم المتعلقة بالسنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) ، أن :

عدد مدارس التجارة المتوسطة كان ١٢ ، منها ٢ خاصة بالبنات .

وعدد المدارس التكميلية التجارية كان ٦ ، منها ٢ خاصة بالبنات .

وأما الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة ، فكانت تعطى فى أربع مدارس تجارية .

وأما مجموع طلاب وطالبات هذه المدارس التجارية فكان ٥٩٧٤ .

والجدول رقم ٦١ المطبوع فى الصفحة ٣٧٨ من هذا الكتاب يبين نمو المدارس التجارية منذ سنة ١٩١١ .

٢ — مدارس الزراعة

(أ) مدارس الزراعة المتوسطة :

الغرض من هذه المدارس تعليم العلوم الزراعية عملياً ونظرياً لمن يريد الاشتغال بالزراعة أو الالتحاق بالوظائف التى تستلزم معرفة المعلومات الزراعية .

يقبل فى المدارس المذكورة طلبة من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ، على أن لا يقل سنهم عن ١٣ سنة ولا يزيد على ١٧ سنة ، وعلى أن يثبت جدارتهم البدنية بالكشف الطبى .

« ويفضل فى قبول الطلبة — بعد اجتيازهم الكشف الطبى — الناجحون فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للسنة الأخيرة ، ومن كان أسبق فى ترتيب النجاح » .

مدة الدراسة بمدارس الزراعة المتوسطة خمس سنوات . السنتان الأولى والثانية منها دراسة ثقافية ثانوية والسنوات الثلاث الباقية دراسة زراعية .

والجدولان رقم ٧٨ و ٧٩ يبينان خطة الدراسة المقررة للمدارس المذكورة .

المصروفات المدرسية بمدارس الزراعة المتوسطة ١٠ جنيهات فى السنة . ويتناول الطلبة غداء الظهر .

غير أن مدرسة الزراعة المتوسطة فى مشتهر داخلية ، والمصروفات فيها ٢٥ جنيهاً مصريا .

(ب) المدارس التكميلية الزراعية :

أنشئت هذه المدارس بقرار وزارى صادر سنة ١٩٤٧ . والغرض منها : « تزويد المنتهين والمنتهيات من مرحلة التعليم الأولى بدراسات تكميلية زراعية لتخريج طبقة من الفلاحين المثقفين الذين يستطيعون أن ينتجوا ويعيشوا من ثمرة إنتاجهم بأيسر الوسائل ، ولتدريب الفتاة الريفية على تربية الدواجن وصناعة الألبان وبعض الصناعات الزراعية بطريقة تراعى فيها الأصول الفنية » .

يقبل بهذه المدارس تلاميذ وتلميذات المدارس الأولية أو الابتدائية ، ممن لا يقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة ، بعد التفحق من لياقتهم طبياً ، ونجاحهم فى امتحان القبول الذى تعقده المدارس . ويعفى من هذا الامتحان التلاميذ الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

مدة الدراسة بهذه المدارس سنتان .

والجدولان رقم ٨٠ و ٨١ يبينان خطة الدراسة المقررة لكل من المدارس الخاصة بالبنين والبنات .

المـــواد		السنة الأولى	السنة الثانية
دين		٢	١
لغة عربية		٨	٨
لغة انجليزية		٨	٨
لغة فرنسية		—	٤
تاريخ		٢	٢
جغرافيا		٢	٢
رياضـــة		٤	٤
علوم عامة		٤	٣
رســـم		٢	١
تربية بدنية		٢	٢
علوم زراعية	فلاحة بساتين عملية	٤	—
	زراعة عملية	—	٣
مجموع الحصص		٣٨	٣٨

ملاحظات : (١) يراعى أن تكون هذه الخطة مطابقة لخطة السنتين الأولى والثانية الثانوية مضافاً إليها العلوم الزراعية لذلك يجب أن يدخل عليها أى تعديل يقرر فى التعليم الثانوى (٢) ألغيت حصص الأشغال اليدوية اكتفاء بحصص العلوم الزراعية .

الجدول (رقم ٧٨) — خطة الدراسة بمدارس الزراعة المتوسطة : ١ — المرحلة الإعدادية

تقوم المدرسة بعمل امتحان داخلى للمنتهين من الدراسة ويمنح الناجح منهم شهادة بأنه أتم الدراسة التكميلية الزراعية . ويشار فى هذه الشهادة إلى النواحى التى امتاز فيها وتعتمد هذه الشهادة من مراقب المنطقة التى تتبعها المدرسة .

التعليم فى المدارس التكميلية الزراعية بالمجان . ويصرف للتلاميذ والتلميذات الكساء والغذاء بالمجان أيضاً .

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة شعبة الزراعة	التوجيه شعبة فلاحة البساتين
زراعة علمى	٤	٤	٤	—
زراعة عملى	١١	٨	١٠	—
فلاحة بساتين علمى	٣	٢	—	٥
فلاحة بساتين عملى	٦	٦	—	١٢
كيمياء	٣	٣	٣	٣
مسك دفاتر	٢	١	—	—
اقتصاد زراعى	—	٢	٢	٢
طب بيطرى	—	٢	٢	—
نبات	٣	٣	—	—
مساحة أراضى	٣	—	—	—
هندسة زراعية	—	٢	—	—
حيوان	٢	—	—	—
حشرات	—	٢	٢	٤
صناعات زراعية	—	—	—	١٠
ألبان	—	—	١٠	—
تربية حيوان	—	٢	٣	—
بكتريا وفطر وأمراض	—	—	٢	٢
ثقافة صحيـة	١	١	—	—
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٧٩) — خطة الدراسة بمدارس الزراعة المتوسطة : ٢ — المرحلة الزراعية

المـواد	عـدد الحصص	
	سنة أولى	سـنة ثانية
المواد العامة :		
لغة عربيـة	٤	٤
تربية دينية	٢	٢
حساب	٢	٢
رسـم	١	١
تاريخ قومى وتربية وطنية	١	٢
جغرافيا	١	١
مبادئ صحة	١	١
مبادئ علوم	٢	٠
مجموع المواد العامة	١٤	١٣
المواد الزراعية :		
زراعة	٨	٨
فلاحة بساتين	٦	٧
تربية حيوان ودواجن	٤	٤
ألبان وصناعات زراعية	٦	٦
نحل ودودة قز	١	١
مساحة وهندسة زراعية	١	١
مبادئ محاسبة زراعية	١	١
أعمال ورش وصناعات زراعية	٣	٣
مجموع المواد الزراعية	٣٠	٣١
المجموع الكلى	٤٤	٤٤

يمرن تلاميذ السنة الأولى عملياً أثناء العطلة الصيفية بحقل المدرسة ومرافقها أو بمزارع الأهالى الموجودة بالمنطقة ويؤدون الأعمال الزراعية بأيديهم .

الجدول (رقم ٨٠) — خطة الدراسة بالمدارس التكميلية الزراعية للبنين.

(ج) الدراسات التكميلية لخريجى مدارس الزراعة المتوسطة :

الغرض من هـذه الدراسات : تزويد خريجى مدارس الزراعة المتوسطة بمعلومات أرقى فى الأمور الزراعية المختلفة .

يقبل بها الطلبة الحائزون على دبلوم المدارس الزراعية المتوسطة .

والدراسة مسائية ، ومدتها سنتان . يحصل الطالب إذا ما جاز الامتحان النهائى على دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية .

رسوم القيد السنوى بهذه الدراسات عشرة جنيهات . ولا مجانية بها مطلقاً .

(د) مدرسة الصناعات الزراعية للبنات :

هذه المدرسة بمنوف . يقبل بها تلميذات المدارس الأولية والابتدائية ، على أن لا يقل سن التلميذة عن ١٢ سنة ، وعلى أن تنجح فى امتحان قبول تعقده المدرسـة فى مقررات الفرقة النهائية من التعليم الأولى . ويعفى من هـذا الامتحان التلميذات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

مدة الدراسة بها سنتان . والتعليم بالمجان مع صرف الغذاء والكساء .

ويمنح الناجحات فى الامتحان النهائى شهادة معتمدة من مراقب المنطقة التى تتبعها المدرسة ، يشار فيها إلى النواحى التى امتزن بها .

(هـ) المكاتب الزراعية للبنين :

يقبل بهذه المدارس تلاميذ من الذين أتموا دراستهم فى المدارس الأولية ، على أن لا يقل سنهم عن ١٢ سنة ، ولا يزيد على ١٦ سنة ، ويفضل الأكبر سناً .

مدة الدراسة بالمكاتب الزراعية ثلاث سنوات . ويصرف للمقبولين بها أجور أثناء الدراسة ، كما يصرف لهم الغذاء والكساء مجاناً .

(و) مدارس تخريج البستانيين :

يقبل فى هذه المدارس تلاميذ المدارس الأولية أو الابتدائية ، ممن لا يقل سنهم عن ١٤ سنة ، بعد التحقق من لياقتهم طبياً ، ونجاحهم فى امتحان القبول الذى تعقده المدرسة . ويعفى من هذا الامتحان التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية .

المـــواد	عـــدد الحصص	
	سـنة أولى	سـنة ثانية
المواد العامة :		
لغة عربيـــة	٤	٤
تربية دينية	٢	٢
حساب	٢	٢
رســـم	١	١
تاريخ قومى وتربية وطنية	١	٢
جغرافيـــا	١	١
مبادئ صحة وتمريض ورعاية طفل	٢	٢
مبادئ عـــلوم	٢	.
تدبير منزلى وتفصيل وخياطة	٤	٤
مجموع المواد العامة	١٩	١٨
المواد الزراعية :		
مبادئ زراعة	٢	٢
فلاحة بساتين	٢	٢
تربية حيوان ودواجن	٨	٨
ألبان وصناعات زراعية	٨	٨
نحل ودودة قز	١	٢
مبادئ محاسبة زراعية	١	١
أشغال عملية ريفية	٣	٣
مجموع المواد الزراعية	٢٥	٢٦
المجموع الكلى	٤٤	٤٤

ملحوظة : يمرن تلميذات السنة الأولى عملياً أثناء العطلة الصيفية بحقل المدرسة ومرافقها .

الجدول (رقم ٨١) — خطة الدراسة بالمدارس التكميلية الزراعية للبنات

مدة الدراسة فى هذه المدارس ثلاث سنوات . والتعليم بالمجان مع صرف الغداء والكساء . ويمنح الناجحون شهادة معتمدة من مراقب المنطقة التى تتبعها المدرسة ، يشار فيها إلى النواحى التى امتازوا فيها .

(ز) معلومات احصائية :

يتبين من إحصاءات التعليم المتعلقة بسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ أن عدد مدارس الزراعة المتوسطة كان : ٦ ، وعدد مراكز الدراسات التكميلية لخريجى مدارس الزراعة المتواسطة : ٦ ، وعدد مدارس التكميلية الزراعية للبنين : ٣ ، وعدد المكاتب الزراعية للبنين : ٣ ، وعدد مدارس تخريج البستانيين : ٣ . وعدد مدارس الصناعات الزراعية للبنات : ١ .

وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس الزراعية المختلفة ، فكان ٢٠٢٩ .

والجدول رقم ٦١ المطبوع فى الصفحة ٣٧٨ من هذا الكتاب يبين نمو المدارس الزراعية منذ سنة ١٨٩٠ .

٣ — مدارس الصناعة

(ا) المدارس الصناعية :

الغرض من المدارس الصناعية الصناعية اعداد الملتحقين بها لأن يكونوا صناعاً مثقفين أو معلمين أو مشرفين فى المصانع والورش .

مدة الدراسة للحصول على دبلوم المدارس الصناعية خمس سنوات .

يشترط فى قبول الطالب أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، على أن لا يقل سنه عن ١٣ سنة ولا يزيد على ١٧ ، وأن يثبت لياقته طبياً واستعداده جسمانياً لإحدى الصناعات التى تعلم بالمدارس .

تنقسم المواد التى تدرس للحصول على الدبلوم إلى قسمين :

أولا : موادعلمية . وتشمل ما يلى : اللغة العربية والأخلاق — اللغة الأجنبية المقررة — الحساب — الهندسة — الرسم الصناعى — الرسم النظرى — الرسم الهندسى — التكنولوجيا — الزخارف — الرياضة التطبيقية والمقايسات .

ثانياً : إحدى الصناعات العملية الآتية : البرادة — الخراطة — الحدادة — السباكة — نجارة النماذج — السيارات — الكهرباء — اللاسلكى — الميكانيكا — البحرية — بناء السفن — نجارة أثاث السفن — نجارة الأثاث — نجارة العمارات — الحفر على الخشب — الأعمال الصحية — الجرانيت — النسيج — النقش والزخرفة — أشغال المعادن العادية والزخرفية — إصلاح الساعات — الآلات الدقيقة — أشغال الحديد الزخرفى — الخزف والقيشانى — الجلود العادية والزخرفية — الطباعة والتجليد — الترزية (أى الخياطة) .

بعض المدارس الصناعية تتخصص بصنعة واحدة من هذه الصناعات : فهناك مدرسة مختصة بالصناعات المعمارية ، وأخرى مختصة بالصناعات البحرية ، وأخرى مختصة بالصناعات الزخرفية ، وأخرى بالغزل والنسيج . وقد أنشئ قسم مختص بصناعة تركيب الأسنان .

غير أن معظم المدارس الصناعية تعلم عدة صناعات .

مجموع الحصص المقررة فى الأسبوع فى كل سنة ٤٤ على أن يخصص منها للمواد العلمية فى مجموع سنى الدراسة ٣٠٪ ولأعمال الورش ٨٠٪ . وتوزع هذه المواد على سنى الدراسة تبعاً للصناعات المختلفة .

والخطط الدراسية تقسم المواد إلى ثقافية وفنية . كما أنها تقسم المواد الفنية بدورها إلى مواد فنية عامة ومواد فنية خاصة . المواد الثقافية والمواد الفنية العامة تدرس لجميع الطلبة ، وأما المواد الفنية الخاصة فتدرس لطلبة الاختصاص ، حسب الصناعة التى تختارونها .

إن الجداول (رقم ٨٢ — ٨٥) تعطى بعض النماذج من الخطط الدراسية المقررة للصناعات المختلفة .

تبدأ الدراسة بهذه المدارس فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى عقب امتحان الدور الأول الذى ينتهى بانتهاء شهر يونية . على أن يعود طلبة السنتين الثالثة والرابعة بالتناوب للعمل بورش المدرسة لمدة شهر واحد أثناء العطلة الصيفية ، على أن تكون الدراسة فى هذه المدة عملية بحتة لإنجاز الأعمال الموجودة بالورش وعمل الإصلاحات الداخلية للمدرسة .

تتألف هيئة القائمين بالتعليم فى المدارس الصناعية من : (١) ناظر المدرسة . (٢) مثمن لكل مدرسة يزيد عدد طلبتها عن ٣٠٠ طالب . (٣) مدرسون . (٤) رؤساء الأقسام والورش . (٥) معلموا الورش .

والتعليم بهذه المدارس بالمجان ، بما فيه صرف الكتب والأدوات المدرسية .

التوزيع العام لمواد الدراسة فى المدارس الصناعية

المواد	عدد الحصص فى الأسبوع				
	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة
اللغة العربية والأخلاق	٤	٢	٢	—	—
اللغة الإنجليزية	٢	٢	٢	—	—
الحساب والجبر	٢	٢	—	—	—
العلوم	—	٢	٢	—	—
الرسم الهندسى والصناعى	٤	—	—	—	—
الرسم الهندسى	—	٢	—	—	—
إمساك الدفاتر وطرق التجارة	—	—	—	٢	—
مجموع المواد العامة	١٢	١٠	٦	٢	—
المواد الخاصة بما فيها أعمال الورش	٣٢	٣٤	٣٨	٤٢	٤٤
المجموع الكلى	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

توزيع المواد الخاصة وأعمال الورش بالنسبة إلى صناعة الآلات الموسيقية

رياضة تطبيقية ومقاييسات	—	—	٢	٢	٢
رسم صناعى	—	٤	٤	٤	٤
تاريخ موسيقى	—	—	١	١	١
قواعد الموسيقى الغربية والصولفيج الغربى	٢	٢	٢	١	١
قواعد الموسيقى الشرقية والصولفيج الشرقى	—	—	١	١	١
العزف	١	٢	٢	٣	٤
علم أصول الصناعة (التكنولوجيا)	١	١	١	١	١
أشغال الورش	٢٨	٢٥	٢٥	٢٩	٣٠
المجموع	٣٢	٣٤	٣٨	٤٢	٤٤

الجدول (رقم ٨٢) — خطط الدراسة بالمدارس الصناعية — فرع الآلات الموسيقية .

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	سنة الخامسة
المواد الثقافية					
لغة عربية	٤	٢	٢	—	—
لغة إنجليزية	٢	٢	٢	—	—
الرياضة	٢	٢	—	—	—
العلوم	—	٢	٢	—	—
مبادئ إمساك الدفاتر وطرق التجارة	—	—	—	٢	—
المجموع	٨	٨	٦	٢	—
المواد الفنية العامة					
علم أصول الصناعة :					
مواد المعادن	١	—	—	—	—
مواد البناء	١	—	—	—	—
مواد نجارة العمارات	١	—	—	—	—
مواد البياض والنقش	—	١	—	—	—
الرسم :					
الهندسى	١	٢	—	—	—
الصناعى	٣	٢	—	—	—
النظرى	٢	٢	—	—	—
قواعد وتاريخ الزخرفة	—	٢	٣	—	—
مجموع المواد الدراسية	٩	٩	٣	—	—
أشغال الورش :					
الأعمال الصحية	٦	—	—	—	—
البناء	٨	—	—	—	—
الحديد	٥	—	—	—	—
النجارة	٨	—	—	—	—
البياض	—	٤	—	—	—
النقش	—	٤	—	—	—
الطينة	—	٤	—	—	—
مجموع أشغال الورش	٢٧	١٢	—	—	—
مجموع المواد الفنية العامة	٣٦	٢١	٣	—	—

الجدول (٨٣) — خطة الداسة بمدرسة الصناعات المعمارية : ١

(ب) مدارس الصناعات الأولية :

يقبل بهذه المدارس التلاميذ بعد امتحان قبول تعقده المدرسة فى مستوى الانتهاء من التعليم الأولى ، فى المواد التالية : الإملاء — الخط العربى — الحساب — الرسم .

ويشترط فى القبول أن لا يقل سن التلميذ عن ١٢ سنة ، ولا يزيد على ١٥ سنة .

المواد الفنية الخاصة				
المـــــواد	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
علم أصول الصناعة	—	٢	٢	٣	٣
الرسم الصناعى	—	٢	٦	٦	٨
رياضة تطبيقية ومقايسات	—	—	٢	٣	٢
مجموع المواد الدراسية	—	٤	١٠	١٢	١٣
أشغال الورش	—	١١	٢٥	٣٠	٣١
مجموع المواد الفنية الخاصة	—	١٥	٣٥	٤٢	٤٤
مجموع المـــــواد					
١ — مواد ثقافية	٨	٨	٦	٢	—
٢ — مواد فنية					
(أولا) مواد فنية عامة :					
(ا) مواد دراسية	٩	٩	٣	—	—
(ب) أشغال الورش	٢٧	١٢	—	—	—
(ثانيا) مواد فنية خاصة :					
(ا) مواد دراسية	—	٤	١٠	١٢	١٣
(ب) أشغال الورش	—	١١	٢٥	٣٠	٣١
المجموع	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

(الجدول رقم ٨٤) — خطة الدراسة بمدرسة الصناعات المعمارية : ٢

مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات تتلوها سنة تمرينية يقضيها التلميذ بالمدرسة أو بمصنع قبل أن يمنح الشهادة عن دراسته .

أنواع الصناعات التي تعلم فى هذه المدارس هى :

المادة	عدد الحصص فى الأسبوع				
	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة
المواد العامة	١٢	١٠	٦	٢	—
رياضة تطبيقية ومقاييسات	—	—	٢	٢	٢
زخارف (قواعد وتاريخ)	—	—	٢	٢	—
رسم صناعى	—	٢	٤	٤	٤
رسم ميكانيكى	—	٢	—	—	—
علم أصول الصناعة (تكنولوجيا) :					
خامات	٢	—	—	—	—
أنوال	١	١	١	—	—
تراكيب منسوجات	١	١	١	١	١
تكنولوجيا فتالة	١	١	٢	٢	—
تحليل أقمشة	—	—	٢	٢	٢
ضبط أنوال	—	—	—	٢	٢
أشغال الورش :					
نسيج	١٦	١٦	١٦	١٦	١٨
فتالة	٧	٧	٨	٩	١٢
صباغة	—	—	—	٢	٣
نجارة	٤	—	—	—	—
برادة وحدادة	—	٤	—	—	—
المجموع	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

الجدول (رقم ٨٥) — خطة الدراسة بالمدارس الصناعية — فرع فتالة ونسيج الحرير

صناعة السجاد والكليم	صناعة الخيزاران والمكانس والفرش والمماسح
« النسيج اليدوى	« النقش
« التريكو	« الأستر
« الترزية	« السمكرة العادية والسباكة الصحية
« النجارة	« الجلود
« التطعيم والماركترى	« الأخذية
« السمكرة والتركيبات الكهربائية	« الطباعة

(والجدول رقم ٨٦) يبين خطة الدراسة المقررة لصناعة السمكرة والتركيبات الكهربائية .

(ج) معلومات احصائية :

كان خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ : عدد المدارس الصناعية ٢٤ وعدد مدارس الصناعات الأولية ٢١ . وأما مجموع طلاب هذه المدارس فكان ٨٥٥٣ .

والجدول رقم ٦١ المطبوع فى الصفحة ٣٧٨ من هذا الكتاب يبين نمو المدارس الصناعية منذ سنة ١٨٨٢ .

٤ — مدارس المهن النسوية

(ا) مدارس الفنون الطرزية :

الغرض من هذه المدارس ، هو : إعداد الفتيات المتخرجات من المدارس الابتدائية للأعمال الحرة فى التفصيل والخياطة والتطريز .

مدة الدراسة بهذه المدارس خمس سنوات . تسير الدراسة خلال السنتين الأولى والثانية منها وفق مناهج الدراسة الثانوية العامة ، وخلال السنوات الثلاث الأخيرة وفق الخطة المبينة فى (الجدول رقم ٨٧) .

المصروفات خمس جنيهات فى السنة ، بما فيه غداء الظهر . ومع هذا يقبل طالبات بالمجان فى حدود ٣٠٪ من عدد المستجدات فى كل مدرسة كما تكون النسبة فى المجموع الكلى لطلبات المجانية ٥٥٪ على الأقل .

صناعة السمكرة والتركيبات الكهربائية

المواد	عدد الحصص فى الأسبوع		
	أولى	ثانية	ثالثة
مواد عامة لجميع الصناعات :			
لغة عربية وأخلاق	٤	٤	٤
مبادىء تدبير الصحة والدعاية الصحية	١	١	—
مبادىء أولية فى المحاسبة (عملية صناعية)	—	٢	٢
هندسة عملية	١	—	—
حساب عام	٢	—	—
مجموع المواد العامة	٨	٧	٦
مواد خاصة :			
مقاييسات	—	٢	٢
رسم نظرى وصناعى	٤	٢	٢
علوم	—	٢	—
علم أصول الصناعة	٢	٣	٣
أشغال الورش :			
نجارة	٤	—	—
سمكرة	٢٦	—	—
برادة	—	٤	—
تركيبات كهربائية	—	٢٤	٣١
مجموع المواد الخاصة	٣٦	٣٧	٣٨
المجموع الكلى	٤٤	٤٤	٤٤

الجدول (رقم ٨٦) — خطة الدراسة بمدارس الصناعات الأولية

كان عدد مدارس الفنون الطرزية — خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠ ، وعدد طالبات المدارس المذكورة ٣٢٦١ .

(ب) مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات :

الغرض من هذه المدرسة ، هو : إعداد الفتيات للقيام بمهام الزائرات الصحيات الاجتماعيات .

الدراسة فى هذه المدرسة بالمجان ، ومدتها سنتان .

ويشترط فى قبول الطالبات ما يأتى : (١) الحصول على شهادة التربية النسوية أو إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها من الشهادات (٢) ألا تقل سن الطالبة عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢١ سنة . (٣) أن تكون لائقة طبياً وغير متزوجة . (٤) أن تقبل العمل بالحكومة فى أى جهة كانت لمدة ثلاث سنوات . ومن تخلف هذا الشرط تحصل منها مصاريف الدراسة . (٦) أن تقدم شهادة بخلوها من الأمراض الطفيلية .

المادة	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة
لغة عربية ودين	٤	٢	٢
لغة أجنبية (انجليزى أو فرنسى)	٤	٢	٢
تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء	١٠	—	—
تطريز	—	١٠	١٠
تفصيل وخياطة	—	١٤	١٦
تدبير منزلى	٤	—	—
مطالعات تاريخية وجغرافية	٢	—	—
رياضة وهندسة عملية	٢	—	—
علوم	٢	—	—
طرق تجارة ومسك دفاتر	١	٢	—
رسم	٤	٣	٣
موسيقى	١	١	١
ألعاب رياضية	٢	٢	١
الجملة	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٨٧) — خطة الدراسة بمدارس الفنون الطرزية

(ح) المعهد العالى للمشرفات الصحيات الاجتماعيات :

الغرض من هذا المعهد هو : تزويد الفتيات بالمعلومات اللازمة للقيام بأعمال الإشراف الصحى والاجتماعى . الدراسة بها مجاناً ومدتها سنتان .

ويشترط فى قبول الطالبات لهذا المعهد ما يأتى : (١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية قسم عام أو دبلوم الثانوية الفنية (وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المؤهلين المذكورين تقبل الحاصلات على كفاءة المعلمات) . (٢) ألا تقل سن الطالبة عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٤ سنة . (٣)و(٤)و(٥)و(٦) — الشروط المذكورة آنفاً للقبول فى مدرسة الزائرات .

(٤)

المعاهد الفنية العالية

المعاهد الفنية العالية الموجودة حالياً هى : مدرسة الفنون الجميلة العليا ، مدرسة الفنون التطبيقية ، المعهد العالى للهندسة ، المعهد العالى للزراعة ، المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية ، المعهد العالى لفن التمثيل العربى ، المعهد العالى للموسيقى المسرحية :

سنذكر نظام المعهد الأول بشىء من التفصيل ، وسنشير إلى أنظمة المعاهد الأخرى باختصار.

(١) مدرسة الفنون الجميلة العليا

أن اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا ، مقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٧ . تتألف اللائحة المذكورة من ٢١ مادة ، تنص أهمها على ما يلى : —

أقسام المدرسة — تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام التالية :

(١) قسم العمارة . (٢) قسم التصوير . (٣) قسم النحت . (٤) قسم الفنون الزخرفية (٥) قسم الحفر . ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم .

وتعتبر المدرسة العليا الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية (المادة١).

الشهادات : تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة الشهادات الآتية :

(١) دبلوم فى العمارة . (٢) شهادة إتمام الدراسة فى التصوير . (٣) شهادة إتمام الدراسة

فى الفنون الزخرفية . (٥) شهادة إتمام الدراسة ظ الحفر .

ويجوز إنشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم . (المادة ٢) .

شروط القبول : يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة : —

(أولا) ألا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على الشهادات الآتية : (ا) فى قسم العمارة : (١) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة) أو . (٢) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام ، بشرط أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها . (ب) فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر : شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام .

(ثالثاً) أن ينجح فى الكشف الطبى .

(رابعاً) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عن كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة (المادة ٣) .

* يشمل امتحان قبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية : —

(ا) فى قسم العمارة : (١) رسم معمارى . (٢) اختبار فى الرسم . (٣) اختبار شفوى فى الرياضة .

(ب) فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر : (١) رسم وجه عن نموذج من الجبس (٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة (٣) رسم زخرفى مسطح بسيط .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على : — (١) ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات . — و — (٢) ٢٥ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة (المادة ٤) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المذكورة آنفاً أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية . (المادة ٥) .

* تنقسم السنة الإعدادية إلى فرقتين : (ا) الفرقة الإعدادية للهندسة المعمارية — (ب) الفرقة الإعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر . (المادة ٦) .

* يخصص لمواد التعليم فى جميع الأقسام وفى السنة الإعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين فى الأسبوع . (المادة ٧) .

مواد الدراسة — تشمل الدراسة فى السنة الإعدادية المواد الآتية : —

(ا) فرقة العمارة : عمارة (ورشة) — رسم (ورشة) — تاريخ الفن — خط عربى — لغة إيطالية — لغة فرنسية — رياضة — هندسة وصفية .

(ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر : رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — عمل نماذج (ورشة) — زخرفة (ورشة) — حفر (ورشة) — التشريح — تاريخ الفن — خط عربى — لغة إيطالية — لغة فرنسية . (المادة ٨) .

* المواد التى تدرس فى قسم العمارة للحصول على الدبلوم فى العمارة هى الآتية : —

تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطى — رسم عن نماذج من الجبس — تاريخ الفن — رياضة عليا — طبيعة وكيمياء — هندسة وصفية — مواد البناء — نظريات فى العمارة — فن البناء حساب الخرسانة المسلحة — استاتيكا ومقاومة المواد — المنظور — تصميمات بناء وتنفيذ — تمرين على فن العمارة — الفلك — الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) — قواعد الصحة — رسم تصميمات (مساحة) — تسوية الأرض — حساب البناء — الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال — التشريع فى أعمال المبانى . (المادة ٩) .

* المواد التى تدرس للحصول على شهادة إتمام الدراسة فى كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هى الآتية : —

١ — فى قسم التصوير : رسم (ورشة) — الرسم فى الخلاء ورسم المنظور العملى — زخرفة — تاريخ الفن — علم التشريح — رسم تخطيطى (كروكى) — فن الرسم للطباعة — تصوير بالألوان المائية على الحائط (فرسكا) — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

٢ — فى قسم النحت : رسم (ورشة) — نحت (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — زخرفة — النحت مباشرة على الحجر وضبطه — صب القوالب — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

٣ — فى قسم الفنون الزخرفية : — رسم (ورشة) — زخرفة (ورشة) — تصميم زخرفى حسب رسم تخطيطى — دروس نظرية للزخرفة — رسم بالألوان المائية والجواش — طرق التصوير على الحوائط (فرسكا) جواش تصوير بزلال البيض — المواد (المعادن . الأخشاب . الأقمشة) — الإعلانات — الطرز — تاريخ الفن — خط عربى — المنظور وعلم العمارة — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

٤ — فى قسم الحفر : — دروس فنية وعملية فى الحفر على الخشب والنحاس — طبع النحاس — حروف الطباعة — التصوير التوضيحى — الطراز العربى والفارسى — الرسم على الحجر والرسم على الزنك — فن الحفر بالسوائل الكاوية وبحبر الطباعة — الحفر بالألوان — طرق الطبع الجديدة — زيارة المطابع . (المادة ١٠) .

* اللغة العربية هى لغة التدريس فى المدرسة العليا للفنون الجميلة . ويجوز مع ذلك لوزير المعارف العمومية بناء على مجلس إدارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى حالات خاصة . (المادة ١٢) .

الامتحان — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ويعقد الامتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة فى أثناء السنة . (المادة ١٣) .

* طلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة . وطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون فى امتحانات النقل يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هذه السنوات الثلاث . وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة . (المادة ١٥) .

دبلوم العمارة : يشترط للحصول على دبلوم فى العمارة : — (أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان السنة الرابعة . (ثانياً) أن يؤدى تمريناً لمدة سنة على الأقل فى إحدى إدارات المبانى الحكومية أو عند أحد المهندسين المعماريين المشهورين بمصر ، وأن يقدم فى نهاية هذه المدة شهادة بكفاءته لمزاولة المهنة . (ثالثاً) أن يقدم فى المدة التى تحددها اللائحة الداخلية مشروعا يختاره بموافقة مجلس إدارة المدرسة . (رابعاً) أن يؤدى بنجاح امتحاناً عن مشروعه أمام لجنة امتحان الدبلوم . (المادة ١٦) .

* يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخص للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد فى السنة التالية . (المادة ١٧) .

شهادة إتمام الدراسة — يمنح الطلبة الذين يؤدون بنجاح امتحان السنة الرابعة فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر شهادة إتمام الدراسة فى الفن الذى تخصصوا فيه . (المادة ١٨) .

قسم الدراسات الحرة — يوجد بالمدرسة قسم للدراسات الحرة . ويمكن لأى شخص أن يتقدم للحاق بأحد فرعيه (النهارى أو الليلى) بدون اشتراطات خاصة . ومدة الدراسة به غير محدودة . ولا تعطى شهادات أو دبلومات للملتحقين به .

(ب) مدرسة الفنون التطبيقية

تشمل مدرسة الفنون التطبيقية العليا ، أقسام التخصص التالية : —

١ — قسم الزخرفة : — ويشمل التصوير الزخرفى وأعمال الفسيفساء والخزف والقاشانى والزجاج والحفر .

٢ — قسم الأثاث : — ويشمل فن التأثيث ، وصناعة وزخرفة الأثاث ، بأنواعه ، والحفر الزخرفى بأنواعه .

٣ — قسم المعادن : — ويشمل فنون وصناعات المعادن الزخرفية ، والحفر والصياغة الدقيقة والميناء وأشغال الحديد المطاوع المطروق .

٤ — قسم النسيج : — ويشمل فنون صناعة النسيج ، وطباعة المنسوجات ، والسجاد والكليم ، والستر المنسوجة المزركشة الموشاة .

٥ — قسم التصوير الضوئى : — ويشمل دراسة التصوير الضوئى والسينما وأعمال الزنكوغراف والليتوغراف والحفر والطباعة .

يشترط فى قبول الطالب بالمدرسة : (ا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ، أو شهادة معادلة لها . (ب) أن لا يتجاوز سنه ٢٢ سنة فى أول السنة الدراسية . (حـ) أن تثبت لياقته طبياً . (د) أن ينجح فى امتحان المسابقة .

ويراعى فى القبول أحدث الشهادات ، والمجوع فى امتحان المسابقة والشعبة الأكثر ملاءمة لدراسات المعهد ثم السن واللياقة الطبية .

مدة الدراسة للحصول على الدبلوم فى أحد أقسام التخصص هى : خمس سنوات ، الأولى منها إعدادية .

المصروفات المدرسية عشرة جنيهات فى العام الدراسى ، و ٥ر٢ جنيهات للتأمين الصحى واشتراك الألعاب والمكتبة — ويستوفى من الطلاب ٣ جنيهات لتأمين العدد والأدوات والمكتبة ، على أن تعاد إليه بعد انتهاء الدراسة بعد خصم ما قد يكون الطالب قد أتلف من العدد والأدوات والكتب .

ويعفى من المصروفات المدرسية من يتوافر فيهم بعض الشروط .

(ح) المعهد العالى للهندسة :

يشمل المعهد العالى للهندسة الأقسام التالية : (١) هندسة الأشغال . (٢) الهندسة المعمارية . (٣) الهندسة المدنية . (٤) الهندسة الميكانيكية . (٥) الهندسة الكهربائية . (٦) هندسة السيارات .

تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المعهد العالى للهندسة درجة بكالوريوس فى أحد الأقسام المذكورة .

مدة الدراسة خمس سنوات ، والأولى منها إعدادية .

ويبدأ التخصص فى الأقسام الثلاثة الأولى بعد الفرقة الإعدادية ، وفى بقية الأقسام فى السنة الرابعة .

ويشترط فى القبول : أن يكون الطالب من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (شعبة الرياضة أو العلوم) على أن لا يقل سنه عن ١٤ سنة ولا يزيد على ٢١ سنة .

الأولوية فى القبول حسب ترتيب النجاح فى امتحان الدراسة الثانوية — ويفضل طلبة شعبة الرياضة — وإذا تساوى مجموعا طالبين فى شعبة واحدة يفضل أصغرهما سناً .

(د) المعهد الزراعى العالى

يشترط فى قبول الطالب فى المعهد الزراعى العالى بشبين الكوم للحصول على درجة بكالوريوس أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص شعبة العلوم أو على أية شهادة أخرى يعتبرها المجلس الأعلى معادلة لها ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويفضل فى قبول الطلبة (ا) المتفوقون فى شهادة الدراسة الثانوية . (ب) صغار السن . (حـ) أبناء المزارعين وأبناء خريجى المعاهد الزراعية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقبل لمتابعة الدراسة بالمعهد عدداً محدوداً من الطلبة المنتسبين . ويشترط فى الطالب المنتسب أن يطمئن مجلس الإدارة إلى تمام استعداده لمتابعة الدراسة فى المعهد . ولا يجوز أن يتقدم الطالب المنتسب لامتحان درجة البكالوريوس ولكن يجوز لعميد المعهد أن يمنحه شهادة تبين المواد التى درسها ، ورأى العميد فى سلوكه ومواظبته .

مدة الدراسة فى المعهد أربع سنوات .

(هـ) المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية :

يشترط فى قبول الطالب فى المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية ، أن يكون من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) ، على أن يزيد سنه على ٢٢ سنة .

مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات . يمنح فى نهايتها الطالب درجة بكالوريوس فى العلوم المالية والتجارية .

المصروفات المدرسية ١٥ جنيهاً بدون غذاء . ورسوم الاتحاد والتأمين الصحى والألعاب والمكتبة ٣ جنيهات .

(و) المعهد العالى لفن التمثيل العربى :

الغرض من إنشاء هذا المعهد هو : اعداد ممثلين وممثلات ومخرجين إعداداً فنياً صحيحاً ، ليعملوا فى الفرق التمثيلية التى تعينها الحكومة ، وليتولوا التدريب فى الفرق التمثيلية بالمدارس والمعاهد التابعة للوزارة . ومن أغراض المعهد تنشئة كتاب ونقاد يعملون للمسرح بأقلامهم .

ولذلك يشمل المعهد قسمين : (١) قسم الإلقاء والتمثيل . (٢) قسم النقد والبحوث الفنية .

مدة الدراسة أربع سنوات فى كل قسم .

ويشترط أن تتوافر فى الطلبة المتقدمين للمعهد الشروط التالية :

أولا ، لقسم الإلقاء والتمثيل : (١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية القسم التوجيهى أو ما يعادلها . وتستثنى الطالبات من هذا الشرط . غير أن الأسبقية فى الالتحاق تعطى

لحاملات الشهادات الدراسية . (٢) لا تقل سن الطالب عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٤ سنة . (٣) توقع الطالبة بالاشتراك مع والدها أو ولى أمرها على تعهد كتابى بالموافقة على الاشتغال بالمسرح الذى تقرره إدارة المعهد مدة عامين متواليين بعد التخرج . (٤) توافر الاستعداد والمواهب والميل لدراسة فنون التمثيل . (٥) ثبوت الجدارة البدنية بالكشف الطبى .

ثانياً ، لقسم النقد والبحوث الفنية : (١) أن يكون الطالب أو الطالبة حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام أو الخاص . (٢) ألا يتجاوز سن الطالب ٣٠ سنة . (٣) النجاح فى الاختبار التحريرى . (٤) النجاح فى الكشف الطبى .

الدراسة فى قسمى المعهد بالمجان . وتمنح الوزارة لكل طالبة نظامية بقسم الإلقاء والتمثيل مكافأة شهرية مدة الدراسة قدرها ستة جنيهات .

(ز) المعهد العالى للموسيقى المسرحية :

الغرض من إنشاء هذا المعهد ، هو : ترقية الموسيقى والغناء المسرحى بما يساير روح العصر والنهضة الحديثة فى مصر . ومهمته تخريج طائفة من الفنانين يكونون أداة صالحة لرفع المستوى الفنى فى المسرح والسينما والإذاعة .

يتألف المعهد من قسمين : (١) قسم الأصوات ، ويقبل به طلبه وطالبات . (٢) قسم الآلات ، ويقبل به طلبة فقط . والآلات هى : الكمان ، الفيولا ، الفيولونسيل ، الكنترباص ، البيانو ، الترمبون ، الكورتو ، الأبوا ، الفاجوت ، الكلارينت ، الفلوت ، التمبانى .

الدراسة بالمعهد ليلية ، من الساعة الرابعة إلى السابعة والنصف مساء . ومدتها للحصول على درجة دبلوم فى الموسيقى المسرحية (قسم الأصوات أو قسم الآلات) ثلاث سنوات للطلبة والطالبات الحاصلين على مؤهلات موسيقية ، وأربع سنوات لغيرهم .

الدراسة بالمجان ، ويجوز منح الطلبة والطالبات مكافأة مالية أثناء أشهر الدراسة .

والطلبة الجدد الحاصلين على مؤهلات دراسية موسيقية يقبلون فى السنة الأولى . وأما غير الحاصلين على هذه المؤهلات ، فيلحقون بالسنة الإعدادية ، ولا يصرف لهم مكافآت خلال تلك السنة .

ويشترط فى قبول الطلبة والطالبات : (١) أن يكون مصرى الجنس ، ويجوز قبول طلبة وطالبات من البلاد الشرقية كطلبة نظاميين إذا استوفوا الشروط وكان لديهم الاستعداد

الفنى لمتابعة الدراسة بالمعهد . (٢) ألا يقل سنه عن ١٦سنة ولايزيد على ٢٤ سنة . (٣) أن يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها على الأقل . (٤) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد الموسيقية المعترف بها لمن يلحق بالسنة الإعدادية . (٥) أن ينجح فى امتحان القبول . ويمتحن المتقدمون لقسم الأصوات فى الغناء والصولفيج ، ويمتحن المتقدمون لقسم الآلات فى العزف والصولفيج . (٦) أن يقرر الكشف الطبى صلاحيته .

(ح) معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية :

يشتمل هذا المعهد على قسمين : أحدهما للتدبير المنزلى ، والآخر للفنون الطرزية .

ومدة الدراسة لكل قسم ثلاث سنوات ، تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم فى التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية .

ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على أجازة تدريس التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية .

ويقبل بالسنة الأولى بقسم التدبير المنزلى الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للبنات (شعبة التدبير) أو شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص .

ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام ، على أن يلحقن بالسنة الإعدادية .

ويقبل بالسنة الأولى بقسم الفنون الطرزية الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للبنات (شعبة أشغال الإبرة) أو على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) ، على أن يلحقن بالسنة الإعدادية . كما يجوز قبول خريجات مدارس الفنون الطرزية الثانوية بالسنة الإعدادية لهذا القسم ، حسب مجموع الدرجات .

ويشترط فى قبول هؤلاء جميعاً النجاح فى الكشف الطبى والاختبار الشخصى ، على ألا تقل سن الطالبة عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٢ سنة ، بالنسبة إلى السنة الأولى وعلى ٢١ سنة بالنسبة إلى السنة الإعدادية .

والتعليم بالمعهد بالمجان بوجه عام .

(ط) معهد الخدمة الاجتماعية للفتيات :

الغرض من هذا المعهد هو : إعداد إخصائيات اجتماعيات . مدة الدراسة به ثلاث سنوات ، تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم الخدمة الاجتماعية .

وأما شروط القبول بهذا المعهد ، فهى : (١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للبنات أو ما يعادلها من الشهادات التى تقررها إدارة المعهد . (٢) النجاح فى الكشف الطبى . (٣) النجاح فى الاختبار الشخصى. (٤) ألا تقل سن الطالبة عن ١٧ سنة .

تدفع الطالبة المقبولة جنيهاً مصرياً رسماً للنشاط المدرسى ، وخمسين قرشاً تأمين مكتبة . وبالمعهد قسم داخلى للطالبات اللاتى لا يقيم أهلهن بالقاهرة ، متى سمح المبنى بذلك .

(ى) معهد الموسيقى للمعلمات :

(ك) معهد الفنون الجميلة للمعلمات

هذان المعهدان — وإن كانا قد أسسا لغرض تخريج معلمات — إلا أنهما يقبلان اللاتى يرغبن فى تعلم الموسيقى والفنون الجميلة ، دون أن يهدفن إلى الاشتغال بالتعليم ، ويزودانهن بدبلوم فى الموسيقى أو الفنون الجميلة .

(شروط القبول فيهما — مذكورة فى فصل إعداد المعلمين والمعلمات) .

معلومات احصائية — كان عدد طلاب وطالبات معاهد الفنية العليا الآنفة الذكر خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ كما يلى :

فى مدرسة الفنون الجميلة العليا	١٤٨
فى المعهد العالى للهندسة	٨٠٥
فى مدرسة الفنون التطبيقية العليا	٤٧٣
فى المعهد العالى لفن التمثيل العربى	١٤٠
فى المعهد العالى للموسيقى المسرحية	١٤٣

والجدول رقم ٦٣ المطبوع فى الصفحة ٣٨٢ من هذا الكتاب يبين نمو المعاهد الفنية العالية منذ سنة ١٨٨٢ .

(٥)

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

المجلس الأعلى

يتألف المجلس الأعلى لمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات برئاسة مستشار الفنى وعضوية : عمداء معاهد التربية للمعلمين والمعلمات ، فى القاهرة والاسكندرية — وعميد مدرسة المعلمين العليا بالقاهرة — وعمداء كليات الآداب والعلوم بجامعتى فؤاد الأول بالقاهرة وفاروق الأول بالإسكندرية — وثلاثة من كبار رجال التعليم فى وزارة المعارف ، يعينهم الوزير لمدة ثلاث سنوات — وثلاثة من المهتمين بشؤون التعليم خارج الوزارة ، يعينهم كذلك وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات .

وينظر المجلس المذكور فى شؤون جميع معاهد إعداد المعلمين والمعلمات — من دور المعلمين والمعلمات الأولية ، إلى مدرسة المعلمين العليا ومعهد التربية العالى — ويختص بالأمور التالية :

(١) النظر فى النظم التى تسير عليها هذه المعاهد واقتراح القوانين واللوائح والخطط لها . (٢) إقرار مشروع ميزانية كل من هذه المعاهد والمدارس الملحقة به . (٣) تحديد موعد بدء السنة الدراسية ونهايتها والمسالمات والامتحانات النهائية لتلك المعاهد وتشكيل لجان هذه الامتحانات . (٤) ترشيح الأساتذة والأساتذة الزائرين والأساتذة المساعدين ورؤساء الأقسام لتلك المعاهد . (٥) ترقية موظفى تلك المعاهد والمدارس الملحقة بها إلى الدرجة الرابعة فما فوق . (٦) اقتراح البعثات اللازمة لهذه المعاهد والمدارس الملحقة بها وتحديد مناهجها ، ومنح الأجازات لمهام علمية . (٧) تحديد قيمة المكافآت المالية التى تمنح للطلبة فى تلك المعاهد أو للطلبة الذين يراد تشجيعهم على اللحاق بها فى أثناء دراستهم السابقة ، وتقرير شروط منح تلك المكافآت . (٨) توقيع عقوبة الحرمان النهائى من المكافآت المالية أو الحرمان من دخول الامتحان أو الفصل النهائى على طلبة تلك المعاهد . (٩) تقرير نشر ما يقوم به أعضاء هيئات التدريس بتلك المعاهد وطلبة الدراسات العليا بها من البحوث وما يضعونه من المؤلفات التى

لها قيمة خاصة . (١٠) النظر فيما يحيله وزير المعارف على المجلس عدا ذلك من الأمور المتصلة بسير العمل بتلك المعاهد أو بسياسة إعداد المعلمين بوجه عام .

ولا تنفذ قرارات المجلس فى جميع المسائل السابقة إلا إذا اعتمدها وزير المعارف .

(أ) مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية :

أن لائحة مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية معتمدة بقرار وزارى صادر فى ١٩٤٧/٦/١٦ .

تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* الغرض من مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية إعداد المدرسين والمدرسات للمدارس الابتدائية وما فى مستواها . (المادة ١) .

* تعتبر هذه المدارس مدارس خاصة تديرها وزارة المعارف ويشرف عليها المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين والمعلمات . (المادة ٢) .

* يكون لمدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية مجلس للادارة يختص بما يأتى :

(١) النظر فى جميع المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين بالنسبة لتلك المدارس والتقدم لهذا المجلس بتوصياته فى هذه المسائل . (٢) إقرار مناهج الدراسة لتلك المدارس . (٣) تحديد عدد من يقبلون بكل مدرسة منها فى كل مدرسة . (٤) اقتراح الكتب الدراسية التى تقرر لتلك المدارس وما تحتاج إليه من كتب المكتبات والمجلات والأدوات التعليمية فى حدود الاعتمادات المقررة لها . (٥) اقتراح تعيين المدرسين لتلك المدارس وندب من يحتاج الأمر لندبهم من الخارج . (٦) اقتراح ترقية موظفى تلك المدارس إلى الدرجة الخامسة وما دونها . (٧) الموافقة على ندب مدرسى تلك المدارس للقيام بأعمال إضافية فى جهات أخرى . (٨) ترشيح أعضاء البعثات المقرره لتلك المدارس .

ولا تنفذ قرارات المجلس فى المسائل الواردة فى البنود ٤و٥ و ٦ و ٨ إلا إذا اعتمدها وزيرها المعارف . (المادة ٤) .

* يؤلف مجلس إدارة مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية برياسة المستشار الفنى لوزارة المعارف وعضوية كل من : ناظر وناظرات تلك المدارس — المراقب العام للتعليم الابتدائى — المراقب العام لتعليم البنات — ثلاثة من رجال التعليم يعينهم وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات (المادة ٥) .

* مدة الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية ثلاث سنوات . وتكون الدراسة فى السنتين الأولى والثانية مشتركة لجميع الطلبة ، وتنقسم فى السنة الثالثة إلى الشعب الأدبية والعلمية والفنية . ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار وزارى بناء على اقتراح المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين والمعلمات . (المادة ٧) .

* يشترط لقبول الطالب بهذه المدارس ما يأتى : — (ا) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) . (ب) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة . (ج) أن ينجح فى الكشف الطبى حسب الشروط التى تقررها وزارة المعارف . (د) أن يكون مقبولا فى الاختبار الشخصى الذى تجريه المدرسة للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس . (هـ) أن يتعهد بضمانة والده أو ولى أمره بالقيام بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل عقب حصوله على دبلوم المدرسة ، حسب الشروط التى تقررها الوزارة .

ويكون قبول الطلبة بترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) ويختار العدد اللازم فى كل سنة من ناجحى هذه السنة . فإذا بقيت بعد استنفادهم أماكن خالية يمكن القبول من السنة السابقة ، فالتى قبلها . (المادة ٨) .

* يكون التعليم بهذه المدارس بالمجان . (المادة ٩) .

* العقوبات التى يمكن توقيعها على طلبة هذه المدارس هى : — (ا) التوبيخ . (ب) الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على الأسبوع . (ج) الحرمان من دخول الامتحان النهائى لمدة سنة . (د) الفصل النهائى من المدرسة .

والعقوبتان الأولى والثانية من اختصاص ناظر المدرسة ، أما العقوبتان الأخيرتان فمن اختصاص المجلس . (المادة ١٠) .

* يقسم العام الدراسى إلى فترتين ويعقد فى نهاية الفترة الأولى امتحان لطلبة كل فرقة . وفى نهاية العام يعقد امتحان الانتقال لطلبة الفرقتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم لطلبة الفرقة الثالثة . ويخصص ٢٠ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة فى امتحان النقل لدرجات امتحان الفترة . (١٢) .

* يشترط لدخول الطالب امتحانات النقل والدبلوم أن يكون قد حضر ٧٥ ٪ على الأقل من الحصص المقررة لكل مادة من المواد التى تدرس فى تلك الفرقة . (المادة ١٣) .

* يمتحن الطلبة فى امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم فى مقرر الفرقة فقط فيما عدا أصول التربية وعلم النفس فيكون امتحان الدبلوم بها فى مقرر السنتين الثانية والثالثة . (المادة ١٤) .

* يكون تقدير كفاية الطالب فى التربية العملية على أساس عمله فى التدريس أثناء السنة . ويشترك فى التقدير فى السنة الثالثة (الدبلوم) مدرسو المدرسة وممتحنون من الخارج . وتقسم النهاية الكبرى بنسبة ٤٠ درجة لمدرسى المدرسة و ٢٠ درجة للمتحنين الخارجيين ، أما فى السنة الثانية فتخصص الدرجة بأجمعها لتقدير مدرسى المادة على عمل السنة .

* وفى الأشغال اليدوية تخصص نصف الدرجة لأعمال السنة والنصف الآخر للامتحان (المادة ١٦) .

* يمنح الناجحون فى امتحان الدبلوم شهادة تسمى دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية . وإذا حصل الطالب على ٧٠ ٪ إلى ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات يمنح الدبلوم بدرجة جيد ، وإذا حصل على أقل من ذلك يمنحه بدرجة مقبول . (المادة ١٧) .

* لا يسمح للطالب بإعادة دروسه أكثر من مرة واحدة فى خلال السنتين الأولى والثانية ، ومرة واحدة فى السنة الثالثة .

ويجوز السماح للطالب المفصول من السنة الثالثة بسبب الرسوب ، أن يتقدم من الخارج لامتحان الدبلوم مرة واحدة فى السنة التالية لرسوبه .

وكل طالب لا يحصل فى امتحان الانتقال بالسنة الأولى على ٣٣ ٪ من مجموع الدرجات يفصل من المدرسة . (المادة ١٩) :

* تعمل مدارس تكميلية لخريجى مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية ، تؤهل الناجحين فيها للتدريس بالمدارس الثانوية . ويشترط للالتحاق بهذه الدراسات ما يأتى : — (١) أن يكون الطالب قد قضى فى التدريس بالمدارس الابتدائية الأميرية أو الحرة ثلاث سنوات على الأقل ، وأن تكون التقارير عنه فى هذه المدة جيدة . — (٢) أن ينجح فى امتحان خاص يعقد لهذا الغرض . ويعفى من هذا الامتحان من حصل على الدبلوم بدرجة جيد على الأقل .

ويقرر نظام هذا الامتحان ونظام الدراسات التكميلية بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين والمعلمات .

المـــواد	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة		
			آداب	رياضة وعلوم	رسم وأشغال
أصول التربية وعلم النفس	—	٣	٣	٣	٣
الصحة المدرسية والاجتماعية	—	—	١	١	١
التربية العملية (١)	—	٤	٤	٤	٤
طرق التدريس الخاصة (علوم ورياضة)	—	—	—	٢	—
« « « (جغرافيا وتاريخ)	—	—	١	—	—
« « « (انجليزى)	—	—	١	—	—
« « « (رسم وأشغال)	—	—	—	—	٢
اللغة العربية	٦	٤	٣	٣	٣
اللغة الإنجليزية	٦	٤	١٠	٢	٢
الرياضـــة	٤	٤	—	٦	—
العـــلوم	٦	٤	—	٦	—
دراسة المجتمع المصرى	—	٣	—	—	—
التاريخ	٢	—	٢	—	—
الجغرافيـــا	٢	—	٢	—	—
التربية الوطنية والاجتماعية	—	—	١	١	١
الرســـم	٢	٢	—	—	٦
الأشغال اليدوية	٢	٢	—	—	٦
التربية البدنية	٢	٢	٢	٢	٢
عدد الحصص	٣٢	٣٢	٣٠	٣٠	٣٠

(١) ويضاف إلى هذا تمرين متصل — مدته ثلاثة أسابيع — فى السنة الثالثة .

الجدول (رقم ٨٨) — خطة الدراسة بمدارس المعلمين الابتدائية

مدارس المعلمات الابتدائية — تختلف مدارس المعلمات الابتدائية — فى الحالة الحاضرة — عن مدارس المعلمين الابتدائية فى أمرين متعلقين بشروط القبول : (ا) السن الأصغرى الذى يشترط للقبول فى مدارس المعلمات الابتدائية ، هو ١٤ سنة (عوضاً عن ١٦ فى مدارس المعلمين) — (ب) — والدراسة المطلوبة للقبول هى إتمام السنة الثانية من الدراسة الثانوية (عوضاً عن إتمام السنة الرابعة) .

خطة الدراسة — ان الجدول رقم ٨٨ يتضمن خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمين الابتدائية .

(ب) مدارس المعلمين الأولية :

تستند هذه المدارس إلى الدراسة الأولية . فيقبل فيها الطلاب بعد امتحان خاص فى مستوى السنة الرابعة النموذجية الأولية .

ويشترط فى القبول أن لا تنقص سن الطالب عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٦ .

مدة الدراسة فيها ست سنوات والجدول رقم ٨٩ يبين خطة الدراسة المقررة لهذه المدارس .

(ج) مدرسة المعلمين الأولية الريفية :

أنشئت هذه المدرسة بمنشاة القناطر . مدة الدراسة بها خمس سنوات ، عدا سنة بالفرقة التحضيرية .

ويشترط للقبول فيها (١) ألا تقل سن الطالب عن ١٣ ولا تزيد على ١٥ سنة و (٢) أن ينجح فى امتحان للقبول يعقد على أساس منهج السنة الرابعة الأولية فى الوقت الحاضر و (٣) أن يقبل فى اختبار شخصى تعقده المدرسة .

(د) مدارس المعلمات الأولية :

يقبل فى مدارس المعلمات الأولية طالبات أتممن الدراسة بنجاح فى المدارس الأولية الراقية للبنات أو التربية النسوية ، أو حصلن على شهادة الدراسة الابتدائية ، على أن لا تنقص سنهن عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة .

المواد	عدد الحصص					
	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة
المجموعة الأولى (المواد الأساسية) :						
القرآن الكريم والدين	٤	٤	٤	٤	٤	٤
اللغة العربية	٨	٨	٨	٨	٦	٦
الخط العربى	٤	٤	٢	٢	٢	—
الحساب	٥	٦	٤	٢	—	—
المجموعة الثانية (مواد الثقافة العامة) :						
التاريخ	١	١	٢	٣	—	—
الجغرافية	٢	٢	٢	١	—	—
التربية الوطنية	—	—	—	١	—	—
الهندسة العملية والنظرية	٢	٢	٢	٢	٢	—
الجبر	—	—	٢	٢	٢	—
مشاهد الطبيعة وعلم الحياة	٢	٢	٢	٢	٢	—
الطبيعة والكيمياء	—	—	٢	٣	٤	—
تدبير الصحة	—	—	١	١	—	—
المشروعات (١)	٣	٣	٣	—	—	—
المجموعة الثالثة (المو د العملية) :						
الرسم	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الأشغال اليدوية والفلاحة	٣	٣	٢	٢	٢	٢
التربية البدنية	٣	٣	٢	٢	٢	٢
المجموعة الرابعة (المواد الفنية) :						
علم النفس	—	—	—	—	٢	٤
قواعد التربية	—	—	—	—	٢	٤
طرق التدريس الخاصة	—	—	—	—	—	٤
قواعد الصحة المدرسية	—	—	—	—	٢	—
التربية العملية	—	—	—	—	٤	٨
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨	٣٦	٣٦	٣٦

(١) المشروعات . هذه إحدى الطرق الحديثة للتربية « ولا منهج لها » .

الجدول (رقم ٨٩) — خطة الدراسة بمدارس المعلمين الأولية

مدة الدراسة فى هذه المدارس ثلاث سنوات . والجدول رقم ٩٠ يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الأولية الراقية التى تحضر الطالبات لمدارس المعلمات الأولية . والجدول رقم ٩١ يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس المذكورة نفسها .

(هـ) الأقسام الاضافية بمدارس المعلمات الأولية :

الغرض من هذه الأقسام الإضافية ، هو تزويد خريجات مدارس المعلمات الأولية بدراسات أرقى وجعلهن أكثر كفاية للاضطلاع بالأعمال المطلوبة منهن ، وأكثر اختصاصاً فى بعض الفروع من التعليم .

وهذه الأقسام هى : (١) قسم التدبير . (٢) قسم الأطفال والرسم . (٣) قسم التربية البدنية

المـــــــواد	الأولى	الثانيـــة	الثالثة
القرآن الكريم والدين	٤	٤	٤
اللغة العربية	٨ (١٤)	٨ (١٤)	٨ (١٤)
الخط العربى	٢	٢	٢
التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية	٣	٣	٣
الرياضة	٦ (٨)	٦ (٨)	٤ (٦)
مبادئ العلوم	٢	٢	٢
تدبير الصحة ورعاية الطفل	١	١	٢
الرسم	٢	٢	٢
الأشغال الفنية	٢	٢	٢
أشغال الإبرة	٢	٢	٣
التدبير المنزلى	٣	٣	٣
التربية البدنية	٢	٢	٢
الموسيقى والأناشيد	١	١	١
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٩٠) — خطة الدراسة بالمدارس الأولية الراقية للبنات
(تقوم مقام مدارس تحضيرية لمدارس المعلمات الأولية)

المواد	عدد الحصص فى الأسبوع		
	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة
القرآن الكريم والدين	٥	٤	٤
اللغة العربية	٧	٧	٦
الخط العربى	٢	٢	١
الرياضة	٦	٦	٦
العلوم :			
طبيعة	٤	٤	٣
كيمياء	—	—	
تاريخ طبيعى	—	—	١
التاريخ	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٢
الأخلاق والتربية الوطنية	—	—	١
الرسم	٢	٢	٢
التربية العلمية والعملية	٢	٣	٥
التدبير المنزلى :			
أشغال الإبرة الغسل والكى إدارة المنزل الطهى	٤	٤	٤
تدبير الصحة	١	١	—
الأشغال اليدوية	٢	٢	٢
التربية البدنية	١	١	١
(وحصتان تربية بدنية خارج الجدول)			
المجموع	٤٠	٤٠	٤٠

الجدول (رقم ٩١) — خطة الدراسة بمدارس المعلمات الأولية

(٤) قسم التعليم العام . (٥) قسم التخصص فى تربية العميان .

لا يقبل فى هـذه الأقسام الإضافية إلا الحاصلات على ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات فى امتحان التخرج من مدارس المعلمات الأولية ، ويشترط فى القبول — فضلا عن ذلك — أن لا تزيد سن الطالبة على ٢١ سنة .

مدة الدراسة فى الأقسام الإضافية سنتان . والجدولان رقم ٩٢ و٩٣ يبينان خطط الدراسة المقررة لهذه الأقسام .

خطة الدراسة المقررة لقسم التعليم العام بمدرسة المعلمات الراقية

المواد الدراسية	أولى	ثانية
التعليم الدينى والأخلاق	٣	٣
الأخلاق	١	١
اللغة العربية	٨	٨
الخط	٣	٣
رياضة	٦	٦
الرسم	٣	٣
التاريخ	٣	٣
الجغرافيا	٣	٣
تدبير الصحة	١	١
علوم وتاريخ طبيعى	٣	٣
التربية العلمية	٢	٢
التربية العملية	٣	٣
دراسة المجتمع المصرى	١	١
المجموع	٤٠	٤٠

١ — تعطى حصتان فى الأسبوع لكل فرقة للتربية البدنية خارج الجدول .

٢ — يخرج طالبات السنة الثانية للتمرين العملى مرتين فى السنة ، مدة كل مرة أسبوع واحد .

الجدول (رقم ٩٢) — خطة الدراسة فى الأقسام الإضافية بمدارس المعلمات الأولية

خطة الدراسة المقررة لقسم التربية البدنية بمدرسة المعلمات الراقية

المـــواد	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية
طرق خاصـــة	٢	—
تشريح	٢	١
نظريات التربية البدنية	٣	٢
نظرية الألعاب	١	١
تمرينات بدنية	٥	٥
تمرينات إيقاعية (حركات تعبيرية)	٣	٣
ألعاب منتظمة	١	٢
ألعاب ميدان	٣	٣
إرشـــاد	٢	٢
تدبير صحـــة	١	١
تمرينات علاجية	—	٢
تربية عملية	٤	٦
مكتبة	٢	٢
دراسة المجتمع المصرى	١	١
المجموع	٣٠	٣١

خطة الدراسة المقررة لقسم التدبير المنزلى بالمعلمات الراقية

التعليم الدينى	٢	٢
اللغة العربية	٥	٥
الرياضـــة	٤	٤
صحة ورعاية طفل	٢	٢
علوم وتاريخ طبيعى	٣	٣
تربية وعلم نفس	٢	٢
تربية عمليه	٣	٣
أشغال إبرة	٤	٤
تدبير — بقروعه	١٢	١٢
خدمة اجتماعية	١	١
رســـم	٢	٢
المجموع	٤٠	٤٠

١ — تعطى حصتان فى الأسبوع لـكل فرقة للتربية البدنية خارج الجدول .

٢ — تخرج طالبات السنة الثانية للتمرين العملى مرتين فى السنة ، مدة كل مرة أسبوعين .

الجدول (رقم ٩٣) — خطة الدراسة فى الأقسام الإضافية بمدارس المعلمات الأولية

(و) المعهد الابتدائى للتربية البدنية :

الغرض منه هو إعداد معلمين للتربية البدنيـة لمدارس المرحلة الأولى والمدارس الحرة إعداداً فنياً .

شروط القبول لهذا المعهد ، تماثل شروط القبول فى مدارس المعلمين الابتدائية ، مع اختلاف فى الأمرين التاليين : (ا) يجب ألا يقل عمر الطالب عن ١٥ سنة ولا يزيد على ١٨ ، (ب) يجب أن يكون قد أتم الدراسة فى السنتين الأوليتين من المدارس الثانوية .

الدراسة فى المعهد داخلية وبالمجان ، ومدتها ثلاث سنوات — وأما محل المعهد ، فهو حلوان .

(ز) المعهد العالى للتربية البدنية للمعلمين :

مدة الدراسة بهذا المعهد ثلاث سنوات . ويشترط لقبول الطالب بالمعهد (١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص — التوجيهية) أو ما يعادلها . (٢) ألا يزيد سنه عن ٢٢ سنة . (٣) أن يقبل فى الكشف الطبى ، والاختبار الرياضى ، والاختبار الشخصى .

والاختباران الأخيران يجريهما المعهد للتحقق من استعداد الطالب وصلاحيته لدراسة التربية البدنية ولمهنة التدريس .

(ح) معهد التربية البدنية للمعلمات :

يشتمل هذا المعهد على قسمين : القسم الابتدائى ، والقسم العالى .

القسم الابتدائى : يقبل به الطالبات المنقولات إلى السنة الثالثة بالمدارس الثانوية أو الثانوية الفنية للبنات ، على ألا يزيد سنهن على ١٥ سنة .

مدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات . وملحق به فرقتان تحضيريتان ، تسير الدراسة فيهما وفقاً للخطة المقررة للمدارس الثانوية للبنات . وتقبل بالأولى منهما الحاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية .

القسم العالى : يقبل فيه الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو شهادة الثانوية الفنية للبنات (القسم الراقى) ، على ألا يقل سنهن عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٢٢ .

ويجوز قبول الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) على أن يلحقن بالسنة الإعدادية .

(ط) معهد الموسيقى للمعلمات :

مدة الدراسة بهذا المعهد سنتان ، تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم فى الموسيقى ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنتين للحصول على إجازة تدريس الموسيقى .

يقبل بهذا المعهد الطالبات الناجحات فى امتحان القسم الراقى بالمدارس الثانوية الفنية أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، على شرط تأدية امتحان خاص فى الموسيقى .

(ى) معهد الفنون الجميلة للمعلمات :

مدة الدراسة بهذا المعهد ثلاث سنوات . تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم فى الفنون الجميلة .

ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على إجازة تدريس الرسم والأشغال الفنية .

تقبل به الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية أو على شهادة الدراسة الثانوية ، على ألا تقل سنهن عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٢ .

(ك) معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية :

فى معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية الذى ذكرناه آنفاً — صفوف خاصة لتخريج معلمات . يقبل فى هذه الصفوف طالبات حاصلات على دبلوم التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية . ويمنحن فى آخر الدراسة « إجازة تدريس تدبير المنزلى» أو « إجازة تدريس الفنون الطرزية ».

(ل) مدرسة المعلمين العليا :

الغرض من مدرسة المعلمين العليا هو إعداد المدرسين الذين تحتاج إليهم المدارس الثانوية .

فى المدرسة المذكورة أربعة أقسام : (١) قسم الرياضة . (٢) قسم العلوم . (٣) قسم اللغة الفرنسية . (٤) قسم اللغة الإنجليزية .

ويشترط لقبول الطالب فى قسم الرياضة : أن تكون شهادته الثانوية من شعبة الرياضيات ،

وفى قسم العلوم : أن تكون شهادته من شعبة العلوم ، وفى قسم اللغة الفرنسية : أن تكون لغته الأولى خلال دراسته الثانوية هى اللغة الفرنسية ، وفى قسم اللغة الإنجليزية : أن تكون لغته الأولى خلالى دراسته الثانوية — هى اللغة الإنجليزية .

الدراسة فى جميع الأقسام بالمجان ، والحائزون على ٦٠ ٪ أو أكثر من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية يمنحون مكافأة مالية قيمتها ٢٤ جنيهاً فى السنة تصرف إلى الطالب بمعدل ٣ جنيهات شهرياً مدة الدراسة .

وقد ألحق بالمدرسة المذكوة مدرسة نموذجية ، مؤلفة من قسم ابتدائى وآخر ثانوى .

(م) معهد التربية للمعلمين :

يشتمل معهد التربية للمعلمين بالقاهرة على قسمين : (ا) القسم العام ، لتخريج مدرسى الآداب والعلوم (ب) قسم الرسم ، لتخريج مدرسى الرسم والأشغال . ومدة الدراسة فى كل من القسمين سنتان .

يشترط لقبول الطالب فى القسم العام : (١) أن يكون حاصلاً على الدرجة العلمية من كلية الآداب أو كلية العلوم أو كلية دار العلوم أو ما يعادلها . ويجوز قبول خريجى كلية الزراعة بدرجة جيد فما فوق بالقسم العلمى . (٢) ألا يزيد عمره على ٢٦ سنة . (٣) أن يقبل بالكشف الطبى والفحص الشخصى اللذين يجريهما المعهد للتحقق من صلاحية الطلبة لمهنة التدريس وأن ينجح فيما يجريه عليه المعهد من اختبارات خاصة .

ويشترط فى قبول الطالب فى قسم الرسم : (١) أن يكون حاصلاً على دبلوم الأقسام الفنية بمدرسة الفنون الجميلة العليا ، أو دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية . (٢) ألا يزيد عمره على ٢٦ سنة . (٣) أن يؤدى بنجاح اختباراً فى التصوير . (٤) أن يقبل فى الكشف الطبى والفحص الشخصى اللذين يجريهما المعهد للتحقق من صلاحيته لمهنة التدريس .

وفى كلا القسمين ، على الطالب أن يوقع هو وولى أمره تعهداً بإتمام الدراسة بالمعهد والاشتغال بالتدريس بعد تخرجه من المعهد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

والدراسة بالقسمين بالمجان . وفضلاً عن ذلك يمنح الطالب مكافأة دراسية قدرها أربعون جنيهاً فى السنة إذا كان حائزاً على درجة ممتاز أو جيد جداً ، وأربعة وعشرون

جنيهاً إذا كان حائزاً على درجة جيد . ويحرم الطالب من المكافأة فى أى سنة يكون فيها معيداً للدروس .

وقد ألحق بالمعهد مدرسة نموذجية ، مؤلفة من قسم ابتدائى وقسم ثانوى .

يوجد معهد ثان بالإسكندرية ، يماثل القسم العام من معهد القاهرة تمام المماثلة .

(ن) معهد المعلمات :

يعد هذا المعهد الطالبات لمهنة التدريس لمدارس البنات ما عدا المدارس الأولية والمكاتب العامة . والتعليم به بالمجان . وبه قسم داخلى لعدد محدود من الطالبات . وتمنح الطالبات اللاتى لا يلتحقن بالقسم الداخلى بدل داخلية قدره ٢٤ جنيهاً فى السنة وذلك مقابل وجبتى الفطور والعشاء والإقامة .

وينقسم المعهد إلى قسمين : القسم الأول ، يسمى « قسم معهد التربية » والقسم الثانى يسمى « قسم مدرسة المعلمات العليا » .

معهد التربية للمعلمات — يقبل به خريجات كليتى الآداب والعلوم ، على أن لا يزيد عمرهن على ٢٧ سنة عند الالتحاق . وهذا المعهد يماثل معهد التربية للبنين تمام المماثلة ، من حيث النظم والخطط والمناهج .

مدرسة المعلمات العليا — تقبل فيها الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » على ألا يقل عمرهن عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٢٤ .

وتشتمل المدرسة على « شعبة علمية » تكون الدراسة فيها موحدة لجميع الطالبات ، و « شعبة أدبية » يشترك طالباتها فى دراسة جميع المواد ، ما عدا دروس اللغات ، فينقسمن فيها إلى ثلاثة فروع : فرع اللغة العربية ، فرع اللغة الإنجليزية ، فرع اللغة الفرنسية ، على حسب اللغة التى يردن التخصص فى تدريسها .

مدة الدراسة بهذا القسم من معهد المعلمات سنتان .

وتمنح مكافأة دراسية قدرها ١٦ جنيهاً فى السنة لكل طالبة من طالبات « قسم معهد التربية » حاصلة على درجة امتياز أودرجة جيد جدا أو مايعادلها فى الليسانس أو البكالوريوس ، وكذلك لكل طالبة بقسم المعلمات العليا حاصلة على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات

فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » . وتمنح هذه المكافأة الدراسية للملتحقات بالقسم الداخلى كما تمنح لغير الملتحقات .

معلومات احصائية : إن إحصاءات التعليم عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، تتضمن المعلومات التالية عن معاهد إعداد المعلمين والمعلمات فى مصر :

عدد مدارس المعلمين الأولية	١١	وعدد تلاميذها	١٧٢٩
« « المعلمات الأولية	١٥	وعدد تلميذاتها	١٨٩٨
عدد مدارس المعلمين الابتدائية	٥	وعدد تلاميذها	١٣٠٨
« « المعلمات الابتدائية	١	وعدد تلميذاتها	٣٢
المعهد الابتدائى للتربية البدنية للمعلمين		عدد تلاميذه	١٠٤
معهد التربية البدنية للمعلمات		عدد تلميذاته	١٢٢
معهد الموسيقى للمعلمات		« «	٨٤
معهد الفنون الجميلة للمعلمات		« «	٧٧
معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية		« «	١٢٣
معهدا التربية للمعلمين بالقاهرة والاسكندرية		عدد تلاميذهما	٥٠١
مدرسة المعلمين العليا		« تلاميذها	٦٢٠
معهد التربية للمعلمات بالقاهرة		عدد تلميذاته	٢٠٢
	المجموع		٦٨٠٠

والجدول رقم ٦٢ المدرج فى الصفحة ٣٨٠ من هذا الكتاب يبين نمو معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ، والشكل الترسيمى الذى يقابله يظهر سير هذا النمو إلى العيان .

(٦)

جامعة فؤاد الأول

لمحة تاريخية — كانت جامعة فؤاد الأول تعرف قبلا باسم « الجامعة المصرية » وقد أنشئت هذه الجامعة — فى بادئ الأمر — سنة ١٩٠٧ — ١٩٠٨ ، كمؤسسة أهلية ، تعتمد

فى نفقاتها على المبالغ التى يتبرع بها الاهلون من جهة ، وعلى غلات الأطيان التى أوقفها لها أصحاب الخير والإحسان من جهة أخرى . وكان يديرها مجلس إدارة خاص بها ، ويقوم بمهمة التدريس بها جماعات من كبار العلماء المصريين والأوروبيين . وأما الدروس والمحاضرات التى تلقى فيها فكانت تنحصر تقريباً فى العلوم الأدبية والأبحاث الفلسفية ، فهى كانت — بهذا الاعتبار — أشبه بكلية آداب منها بجامعة .

وقد حافظت الجامعة المصرية على صفتها « الأهلية » حتى سنة ١٩٢٣ . ففى السنة المذكورة تم الاتفاق بين مجلس إدارتها وبين وزارة المعارف العمومية على تسليمها إلى الوزارة المذكورة ، بغية ضمان تقدمها وتوسعها ، وفق ما تقتضيه حاجة البلاد وأحوالها الراهنة .

وفى سنة ١٩٢٥ صدر القانون الخاص بإنشاء الجامعة المصرية مكونة من كليات الآداب والعلوم والحقوق والطب . إن الجامعة المصرية القديمة كونت نواة كلية الآداب فى هذه الجامعة الجديدة ، ومدرسة الحقوق القديمة تحولت إلى كلية الحقوق ، ومدرسة الطب القديمة تحولت إلى كلية الطب ، واما كلية العلوم فقد أنشئت من جديد فى السنة المذكورة .

وفى سنة ١٩٣٥ صدر قانون آخر بادماج « مدرسة الهندسة الملكية ، ومدرسة الزراعة العليا ، ومدرسة التجارة العليا ، ومدرسة الطب البيطرى » أيضاً بالجامعة ، فاصبح بذلك عدد كليات الجامعة ثمانية .

غير أنه — فى سنة ١٩٤٦ — ألحقت « دار العلوم » أيضاً بالجامعة ، فسميت باسم « كلية دار العلوم » ، كما أنشئت كلية طب ثانية بالعباسية — فأصبح بذلك عدد الكليات عشرة .

الأحكام التشريعية — تدار شؤون جامعة فؤاد الأول الآن وفق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ « بإعادة تنظيم الجامعة المصرية » . وقد عدلت بعض المواد الواردة فى هذا القانون بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ .

وأما النظام الدراسى والتأديبى للجامعة المصرية ، فهو مقرر بالمرسوم الصادر فى ٢٢ يونيو (حزيران) سنة ١٩٣٣ .

هذا ، ولكل كلية من كليات الجامعة « لائحة أساسية » مقررة بقانون ، و « لائحة داخلية » معتمدة بمرسوم .

قانون الجامعة المصرية — إن القانون الخاص بإعادة تنظيم الجامعة المصرية ، يتألف من ٢٢ مادة . يتلخص أهمها بما يلى :

مهمة الجامعة : من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها . وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد (المادة ٢) .

شخصية الجامعة : يكون للجامعة شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ، ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ، ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة ، كل ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٣) .

* تدير الجامعة المصرية لنفسها أموالها ، مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ، ولها أن تدرج فى باب إيراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة ، وغلة أموالها المنقولة والثابتة ، ورسومها ، والإعانات ، ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية ، وسائر الإيرادات من أى مورد كان ، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية (المادة ٤) .

لغة التعليم — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ، ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية (المادة ١٧) .

إدارة الجامعة ومجالسها — هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى : (١) المدير . (٢) مجلس إدارة الجامعة . (٣) مجلس الجامعة . (المادة ٧ المعدلة) .

* يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الإدارة ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها (المادة ٨) .

* ينتخب مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير عند غيابه ، ويجوز تجديد انتخابه (المادة ٩ المعدلة) .

* لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى « مجلس الكلية » ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل . ويعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات . ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى (المادة ١٠ المعدلة) .

* يؤلف مجلس إدارة الجامعة كما يلى : المدير وله رياسة المجلس — وكيل وزارة المعارف العمومية — وكيل وزارة المالية — عمداء الكليات — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى ، بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم فى إحدى كليات الجامعة، سواء قبل إلحاقها بالجامعة أو بعد إلحاقها بها . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم . وينظر فى المسائل الآتية : — (١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها . (٢) إعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة . (٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها . (٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى . (٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة (المادة ١١ المعدلة) .

* يؤلف مجلس الجامعة من جميع أعضاء مجلس إدارة الجامعة ومن عضوين يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلسها لمدة سنتين من بين الأساتذة ذوى الكراسى . وينظر فى المسائل الآتية : (١) إدارة حركة التعليم وتشمل : (ا) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى كلية أخرى . (ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساحة (ح) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة . (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف . (٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى . (٣) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة . (٤) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها . (٥) إدارة حركة الامتحانات : وتشمل مدة أشغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .(٦) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية . (٧) إغلاق الكليات . (٨) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب . (٩) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات

لمهمات علمية . (١٠) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات . (١١) انتخاب وكيل الجامعة . (المادة ١٣) .

* فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العموميه بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف ، لا تكون قرارات مجلس إدارة الجامعة نهائية ، إلا بعد تصديق مجلس الوزراء ، ولا تكون القرارات الخاصة بإغلاق الكليات نافذة إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية . (المادة ١٣ المعدلة) .

* يؤلف مجلس كل كلية كما يأتى : عميد الكلية ، وله الرياسة — الأساتذة ذوو الكراسى — الأساتذة المساعدون . وفيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين المكلفين بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى . ويجب أن يضم إلى المجلس حال إنعقاده للنظر فى مسائل تتعلق بمدرسة غير مدرسة الطب من المدارس التى تشملها الكلية أساتذة المدرسة المختصة وأساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .

ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أن يضم إلى مجلس الكلية ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس بالكلية أعضاء من الخارج ، بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ، ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

ويدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقاً للوائح وتحت مراقبة مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة (المادة ١٤ المعدلة) .

تعيين الأساتذة : يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ، بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة ، فيما عدا الموظفين المنصوص على أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فإن جميع

موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة (المادة ١٦ المعدلة) .

الأحكام التى تشمل جميع الكليات — إن النظام الدراسى والتأديبى يشمل جميع الكليات . كما إن اللوائح المقررة لمختلف الكليات أيضاً تشترك فى كثير من القواعد والأحكام .

وأما أهم هذه الأحكام المشتركة فتتلخص بما يلى :

الدرجات الجامعية — تمنح الجامعة بناء على طلب الكليات ثلاث درجات علمية : أولاً — الليسانس أو البكالوريوس . ثانياً — الماجستير . ثالثاً — الدكتوراه . (إن تعبير الليسانس يستعمل فى كليات الحقوق والآداب ودار العلوم وحدها . أما فى سائر الكليات فيستعمل تعبير البكالوريوس) .

وفضلاً عن ذلك ، تمنح الجامعة دبلومات خاصة لمن يتمون دراستهم فى الأقسام والمعاهد الاختصاصية ، بعد نوال درجة الليسانس أو البكالوريوس .

مدة الدراسة فى أقسام الليسانس أربع سنوات فى كليات الآداب والحقوق والعلوم والتجارة والزراعة وفى دار العلوم . ولكنها خمس سنوات فى كلية الطب البيطرى ، وأربع سنوات بعد سنة إعدادية فى كلية الهندسة ، وخمس سنوات ونصف بعد السنة الإعدادية فى كلية الطب .

وأما مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير فهى سنتان بوجه عام .

شروط القبول — يشترط فى قبول من يريد الالتحاق بإحدى الكليات كطالب نظامى أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية . وهذه الشهادة يجب أن تكون من شعبة الآداب بالنسبة إلى كليتى الآداب والحقوق ، ومن شعبة العلوم الرياضية بالنسبة إلى كلية الهندسة ، ومن شعبة العلوم بالنسبة إلى كليات العلوم والزراعة والطب ، ومن إحدى شعبتى الآداب أو الرياضة بالنسبة إلى كلية التجارة ، ومن الثانويات الأزهرية بالنسبة إلى كلية دار العلوم .

تقبل الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية المصرية على أن يقر مجلس الجامعة هذه المعادلة .

« ويجوز أن يعفى من هـذه الشهادة أو ما يعادلها ، الطلبة غير المصريين إذا أثبت الطالب أنه تابع دراسات كافية لاعتباره فى مستوى الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة ، ذلك بالشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية » .

وكل شخص يريد متابعة الدراسة فى بعض الكليات ، من غير أن يرغب فى الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية ، يجوز انتسابه بناء على طلبه وبعد موافقة الكلية . ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات ، ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التى تابعها .

ويجوز للكلية أن تأذن للجمهور فى حضور بعض الدروس . ولها أن تشترط فى ذلك الحصول على تذاكر استماع يمنحها عميد الكلية ، ويجوز إلغاء القرار الصادر بالإذن فى كل وقت .

الامتحانات — تجرى فى جميع الكليات نوعان من الامتحانات : (أ) امتحان النقل و (ب) أمتحان الحصول على الدرجات الجامعية .

يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد التى درسوها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من الفرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ، ولا تمنح درجة الليسانس أو البكالوريوس إلا لمن ينجح فى امتحانات السنة الأخيرة .

يجب على الطلبة متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية . ويحرم من دخول الامتحان بدوريه كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس والتمرينات العملية .

يشمل الامتحان اختبارات تحريرية واختبارات شفوية ، وفى بعض الكليات اختبارات عملية .

لا يعتبر أى طالب ناجحاً فى الامتحان إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية ، فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل فى امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الآتى بيانهم :

١ — الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه بسبب قهرى يقبله عميد الكلية . وهؤلاء يعاد امتحانهم فى جميع المواد .

٢ — الطلبة الذين يرسبون فى إمتحان الدور الأول . ويمتحن الراسبون فى مادة أو مادتين فيما رسبوا فيه . أما الذين يرسبون فى أكثر من مادتين ، فيعاد امتحانهم فى جميع المواد .

لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى .

رسوم القيد : على كل طالب أن يدفع رسوم القيد والاتحاد والمكتبة وتأمين المعامل والتأمين الصحى ، حسب ما هو مقرر فى لائحة الكلية التى يلتحق بها .

يجوز فى كل كلية أن يعفى من رسوم القيد كلها أو بعضها عدد من الطلبة ، بحيث لا تزيد نسبتهم إلى مجموع طلبة الكلية على ١٠٪ بحساب الاعفاء الكامل ويسرى هذا الاعفاء على العام الدراسى الذى منح فيه فقط .

يشترط فى طالب الاعفاء أن يكون عاجزا عن دفع رسوم القيد ، وأن يكون قد حصل على ٧٠٪ من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أو على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحان الجامعى السابق مباشرة على طلب الاعفاء .

ويزول الاعفاء فى الأحوال الآتية : (ا) إذا أصبح الطالب أو ولى أمره قادراً على سداد الرسوم . (ب) إذا لم يحصل الطالب على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى آخر امتحان له . (ج) إذا قرر مجلس التأديب عقابه بالحرمان من التقدم للامتحان فى دور واحد أو أكثر أو بعقوبة أشد من ذلك

المكافآت الدراسية : يجوز للجامعة أن تمنح مكافآت دراسية على قاعدة التفوق وحده ، دون نظر إلى الحالة المالية للطالب .

وتكون هذه المكافآت نوعين : (ا) المكافآت الدراسية للذين يحضرون لدرجة الليسانس أو البكالوريوس . (ب) المكافآت الدراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

مقدار المكافأة التى من النوع الأول ثلاثون جنيها لسنة واحدة ، وأما مقدار المكافأة التى من النوع الثانى فهو مائة وعشرون جنيها فى السنة ومدتها سنتان .

ويجوز لمجلس الجامعة فى أحوال خاصة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنح مكافآت (مقدار كل منها ثلثمائة جنيه فى السنة) للطلبة الذين يقومون بدراسات وأبحاث فى البلاد الأجنبية . ويعين مجلس الجامعة فى هذه الحالة بناء على طلب مجلس الكلية مكان دراسة الطالب وخطة دراسته .

ويجوز أن يمنح طلبة الجامعة المكافآت والجوائز التى تأتى من طريق الهبات الخصوصية وفقاً للشروط المدونة فى عقد الهبة ، بعد موافقة مجلس الجامعة عليها . ويجوز أن يطلق على المكافآت والجوائز اسم الواهب أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

العقوبات التأديبية : الطلبة المقيدون والمنتسبون خاضعون للنظام التأديبى المقرر للجامعة .

العقوبات التأديبية هى الآتية بحسب ترتيب خطورتها : (ا) التوبيخ الشفوى أو الكتابى ، ويحفظ الأخير فى ملف الطالب — (ب) الانذار — (ج) الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، ويكون ذلك بناء على تقرير من الاستاذ المختص — (د) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً — (هـ) الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز شهراً — (و) الحرمان من التقدم للامتحان فى دور واحد أو أكثر — (ز) الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز سنة — (ح) الفصل النهائى من الكلية . (ط) الفصل النهائى من الجامعة .

ويترتب على الفصل النهائى عدم صلاحية الطالب للانتساب والقيد والتقدم للامتحانات .

ويجوز دائماً الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية فى داخل الجامعة .

وتعتبر على الأخص جرائم تأديبية : (ا) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب . وفى هذه الحالة تكون الاجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية — (ب) كل عمل يقلق به الطالب نظام الكلية وطمأنينتها ، وكذلك كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها — (ج) كل غش فى امتحان وكل شروع فى غش — (د) كل تنظيم للجمعيات من غير ترخيص سابق — (هـ) كل اشتراك فى مظاهرات تكون لها صفة سياسية ، أو تكون منافية للحشمة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية — (و) كل اشتراك فى المسائل السياسية بالصحف أو بأى طريقة أخرى — (ز) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والأندية المنشأة للطلبة فى غير الأغراض التى أعدت لها .

يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائى من الجامعة كل من يحرض على أحد الأعمال المبينة فى

الفقرة (ب) من المواد السابقة أو يشير به أو يتولى إدارته .

كل طالب يرتكب جريمة الغش ويضبط فى حالة تلبس ، يطرده العميد فوراً من قاعة الامتحان . ويصبح امتحانه باطلا قانونياً ويحرر المراقب محضر بذلك ويقدمه للعميد .

أما فى الأحوال الأخرى فلا يبطل الامتحان إلا بقرار من مجلس الجامعة .

ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم ، إذا كانت منحت للطالب قبل اكتشاف الغش .

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هى : (١) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى . وفيما يتعلق بالعقوبة الرابعة يكون له حق فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، وإذا رأى أن يكون الفصل لمدة أطول من ذلك وجب عرض الأمر على مدير الجامعة . (٢) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الخمس الأولى بعد أخذ رأى عميد الكلية . وله فى حالة الطالب المحال على لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة إلى اليوم المحدد لحضوره أمام لجنة التأديب لمحاكمته . (٣) لجنة التأديب : ولها توقيع كافة العقوبات التأديبية ؛ وهى وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الأربع الأخيرة ، وقراراتها نهائية .

تؤلف لجنة التأديب من مدير الجامعة رئيساً ومن عميد الكلية ووكيلها . وإذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه عن مباشرة عمله حل محله وكيل الكلية ، ويحل محل الوكيل الأستاذ الذى يمثل الكلية فى مجلس الجامعة .

مدير الجامعة هو الذى يقرر إحالة الطالب إلى التأديب إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

منزل الطالبات — أنشأت جامعة فؤاد الأول فى سنة ١٩٣٧ منزلاً لطالبات الجامعة اللائى لا يقيم أولياء أمورهن بالقاهرة ووضعته تحت إشراف عميد كلية الآداب .

« وقد عملت الجامعة على تزويد هذا المنزل بجميع ما يلزم من الأثاث والأدوات المنزلية والرياضية وخصصت به حجرة للمطالعة ومكتبة .

« وقد قامت الجامعة بكل ذلك لكى تضمن للطالبة التى تعيش بعيداً عن ذويها حياة شبه عائلية فى بيئة صالحة علمية ، تساعدها على مواصلة دراساتها العالية دون التعرض إلى ما قد تلاقيه فتاة بعيدة عن ذويها من متاعب . »

شروط السكنى بالمنزل — يجب أن تكون الطالبة مقيدة بإحدى كليات جامعة فؤاد الأول، وأن تدفع مقدماً وفى أول كل شهر رسماً قدره خمسة جنيهات ونصف إذا شغلت بمفردها غرفة، وأربعة جنيهات إذا اشتركت مع زميلة لها فى غرفة واحدة.

ويشمل الرسم المشار إليه أجرة السكن والغذاء (ثلاث وجبات يومياً والشاى بعد الظهر).

ويجوز للطالبة استقبال صديقاتها وقريباتها فى غرفتها الخاصة. أما باقى الزيارات فتكون فى قاعة الاستقبال، وذلك بعد استئذان المديرة أو السكرتيرة.

ويجب على الطالبة أن تقدم لإدارة المنزل جدول أوقات دراستها. ولا يجوز لها الخروج لغير أغراض الدراسة إلا بإذن المديرة.

المدينة الجامعية — خصصت الجامعة أراضى واسعة لإنشاء « مدينة جامعية » بالقرب من مبانيها الأساسية، لأسكان الطلاب الغرباء فيها.

وقد دشنت هذه السنة أولى المبانى التى ستتألف منها المدينة الجامعية.

١ — كلية الآداب

أنشئت سنة ١٩٠٨ تحت اسم « الجامعة المصرية »، ثم حولت إلى « كلية »، وأدمجت بالجامعة المصرية — عند تنظيمها سنة ١٩٢٥.

لائحتها الأساسية مقررة بالمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥، ولائحتها الداخلية معتمدة بالمرسوم الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٥.

١ — **اللائحة الأساسية** : — تتألف اللائحة الأساسية لكلية الآداب من ٣٣ مادة موزعة على تسعة أبواب — الباب الأول : أقسام الدراسة والدرجات العملية (مادتان) — الباب الثانى : مواد الدراسة (مادة واحدة) — الباب الثالث : درجة ليسانس فى الآداب (١٠ مواد) — الباب الرابع : درجة ليسانس ممتازة فى الآداب (٤ مواد) — الباب الخامس : درجة ماجستير فى الآداب (مادتان) — الباب السادس : درجة دكتوراه فى الآداب (مادة واحدة) — الباب السابع : دبلوم فى الآثار (٨ مواد) — الباب الثامن : درجة دكتور فى الآثار (مادة واحدة) — الباب التاسع : أحكام وقتية وأحكام ختامية (٤ مواد).

وأما أهم أحكام هذه المواد، فتتلخص بما يلى : —

أقسام الدراسة — تشمل كلية الآداب أقسام الدراسة الخمسة الآتية : (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية — (٢) قسم اللغات الأوروبية (٣) قسم التاريخ — (٤) قسم الجغرافية — (٥) قسم الفلسفة .

ويشمل قسم اللغات الأوروبية ثلاثة فروع : (١) فرع اللغة الإنجليزية (ب) فرع اللغة الفرنسية . (ج) فرع الدراسات القديمة .

المعاهد : يتبع كلية الآداب المعاهد الثلاثة التالية :

١ — معهد الآثار — ويشمل القسمين الآتيين : (ا) قسم الآثار المصرية . (ب) قسم الآثار الإسلامية .

٢ — معهد اللغات الشرقية . ويشمل الفروع الثلاثة التالية : (ا) فرع اللغات السامية (ب) فرع لغات الأمم الإسلامية . (ج) فرع اللهجات العربية .

٣ — معهد التحرير والترجمة والصحافة .

الدرجات والدبلومات — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية : (١) درجة ليسانس فى الآداب — (٢) درجة ليسانس ممتازه فى الآداب (٣) درجة ما جستير فى الآداب . — (٤) درجة دكتور فى الآداب . — (٥) دبلوم فى الآثار . — (٦) درجة دكتور فى الآثار . — (٧) دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها — (٨) دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة .

مواد الدراسة — المواد التى تدرس بالكلية هى الآتية : اللغة العربية وآدابها — اللغات السامية وآدابها — اللغات الشرقية وآدابها — اللغة الإنجليزية وآدابها — اللغة الفرنسية وآدابها — اللغة الألمانية — اللغة اليونانية القديمة وآدابها — التاريخ القديم — التاريخ المتوسط — التاريخ الإسلامى — التاريخ الحديث والمعاصر — الجغرافية — علم النفس والأخلاق — الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة — الفلسفة الإسلامية — الدراسات الاجتماعية . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية (المادة ٣) .

درجة ليسانس فى الآداب — توزع المواد لدراسة الليسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية : (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية : اللغة العربية وآدابها ، اللغات السامية

وآدابها — اللغات الشرقية وآدابها — التاريخ الإسلامى — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — الفلسفة — اللغة اللاتينية . (٢) قسم اللغات الأوروبية : اللغة الانجليزية وآدابها — اللغة الفرنسية وآدابها — الدراسات القديمة — اللغة العربية — الفلسفة . (٣) قسم التاريخ : التاريخ والدراسات المتصلة به — الجغرافية — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — لغة شرقية يختارها مجلس الكلية — اللغة اللاتينية — اللغة اليونانية — الفلسفة . (٤) قسم الجغرافية : الجغرافية والدراسات المتصلة بها — التاريخ — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — اللغة اللاتينية — الدراسات الاجتماعية . (٥) قسم الفلسفة : الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة — علم النفس والأخلاق — الفلسفة الإسلامية — الدراسات الاجتماعية — اللغة اللاتينية — اللغة اليونانية — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

* تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية : (١) اللغة العربية . (٢) اللغة الانجليزية . (٣) اللغة الفرنسية . (٤) اللغة اللاتينية . (٥) التاريخ . (٦) الجغرافية . (٧) الفلسفة . (المادة ٦) .

* يجب أن يلتحق الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية . (المادة ٧) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من سنى الليسانس من بعض أو كل المقرر الدراسى ، إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال ، إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة . (المادة ١٣) .

درجة ليسانس ممتازة فى الآداب — للحصول على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان : (١) أن يحصل فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات — (٢) أن يتابع فى السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . (المادة ١٤) .

* لا ينقل طالب درجة الليسانس الممتازة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا إذا حصل

على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

ولا يمنح درجة الليسانس الممتازة فى الآداب إلا إذا حصل على هذه النسبة على الأقل فى امتحان السنة الرابعة (المادة ١٥) .

* لا يجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ولا لامتحان الليسانس أكثر من مرة واحدة (المادة ١٦) .

* الطلبة الذين لا يحصلون فى امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو فى امتحان الليسانس الممتازة على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات يصبحون من طلاب درجة الليسانس فى الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة (المادة ١٧) .

درجة ماجستير فى الآداب — للحصول على درجة ماجستير فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا قد قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية إنها كافية للتحضير لدرجة ماجستير فى الآداب — (٢) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة — (٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً فى موضوع يقره مجلس الكلية بموافقة مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية — (٤) أن يؤدى اختباراً تحريرياً أو شفوياً حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه (المادة ١٩) .

درجة دكتور فى الآداب — للحصول على درجة دكتور فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاموا بأبحاث يرى المجلس أنها كافية من حيث معادلتها لدرجة ماجستير فى الآداب — (٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها أو من تاريخ قبوله إذا لم يكن حاصلاً على هذه الدرجة — (٣) أن يقدم بأبحاثه

رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ويجب فى الرسالة أن تكون عملاً ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة . (المادة ٢٠) .

٢ — اللائحة الداخلية : أن اللائحة الداخلية لكلية الآداب ، تتألف من ٤٨ مادة موزعة على ستة أبواب . وأهم أحكام هذه المواد هى :

الامتحانات — يكون الامتحان تحريرياً فى كل المواد . ويكون شفوياً أيضاً فى ثلاث مواد على الأقل يعينها مجلس الكلية فى السنة الدراسية . ويجيب الطالب فى الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المادة (المادة ٦) .

* تقدر درجات كل اختبار تحريرى أو شفوى لكل مادة من صفر إلى عشرين (المادة ١٢) .

* يعطى الطالب درجة من صفر إلى عشرين عن أعماله فى التمرينات العملية وتتكون هذه الدرجة من متوسط الدرجات التى تعطى فى كل تمرين عملى (المادة ١٣) .

* لا يعد الطالب ناجحاً فى الامتحان إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفهية ودرجة الامتحان العملية بشرط ألا يحصل على أقل من ست درجات فى أية مادة يكون فيها الاختبار تحريرياً فقط ولا على أقل من ست درجات فى متوسط درجتى الاختبار التحريرى والشفوى فى أى مادة يكون فيها الامتحان تحريرياً وشفويا (المادة ١٤) .

* يعلن النجاح فى امتحان درجة الليسانس فى الآداب بإحدى الرتب الآتية : مقارب — مرضى — جيد — جيد جداً . وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها (المادة ١٦) .

لمجلس الكلية أن يقرر فى النصف الأول من السنة الدراسية الاستعاضة عن الاختبار التحريرى فى مادة أو أكثر فى امتحان الإنتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بموضوعات مكتوبة فى المواد المذكورة يعدها الطالب أثناء السنة . وفى هذه الحالة يجب فى الموضوع أن يشهد للطالب بعمل جدى ، ويجوز للجنة أن تناقشه فيه . ويعطى الطالب درجة من صفر إلى عشرين عن الموضوع الذى يقدمه . وتحسب درجته بدل درجة الاختبار التحريرى الذى استعيض عنه بالموضوع . (المادة ٢٤) .

لجان الامتحانات ولجان الحكم — تؤلف لجان امتحانات الليسانس فى كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، ويجوز اختيارهما من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من الخارج . (المادة ٧) .

* تؤلف لجنة الحكم فى مناقشة البحث المقدم للحصول على درجة الماجستير من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الكلية . ويكون منهم الأستاذ الذى أعد البحث بإشرافه وهذه اللجنة هى التى تقوم باختيار الطالب تحريرياً أو شفويا فى الموضوعات المتصلة ببحثه (المادة ٢٩) .

* للجنة الحكم أن تقترح منح رتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ورتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٠ على الأقل من مجموع النهايات (المادة ٣٠) .

* تؤلف لجنة الحكم فى الرسالة المقدمة للحصول على الدكتوراه فى الآداب على الوجه الآتى : عميد الكلية أو من ينوب عنه وتكون له الرياسة — الأستاذ الذى عملت أبحاث الطالب بإشرافه — ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الكلية ويجوز أن يكون اثنان منهم من خارج الكلية (المادة ٣٦) .

* يعلن النجاح بإحدى الرتبتين الآتيتين : رتبة الشرف ، ورتبة الشرف الممتازة . (المادة ٣٧) .

الشهادات — يعطى الناجحون فى امتحان درجة الليسانس شهادة الليسانس فى الآداب أو الليسانس الممتازة فى الآداب ، ويعطون كذلك شهادة يوقع عليها العميد تشمل بيان الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانات وترتيب النجاح والرتبة التى نجحوا بها (المادة ١٨ و ٢٣) .

* يعطى الناجح فى امتحان الماجستير شهادة الماجستير فى الآداب مع بيان ما تخصص فيه . وتشمل الشهادة أيضاً : (١) عنوان البحث المقدم . (٢) رتبة الشرف التى تمنح (المادة ٣٢) .

* تشمل درجة الدكتوراه على بيان موضوع الرسالة ورتبة الشرف التى حصل عليها الطالب (المادة ٣٨) .

* لا تعطى شهادة الدكتوراه فى الآداب إلا بعد أن تطبع الرسالة ويقدم منها خمسون نسخة للكلية (المادة ٣٩) .

معهد اللغات الشرقية وآدابها

١ — الغرض من إنشاء هذا المعهد ، التخصص فى اللغات السامية ولغات الأمم الإسلامية واللهجات العربية القديمة والحديثة .

٢ — يشمل المعهد الفروع الثلاثة الآتية : (ا) فرع اللغات السامية (ب) فرع لغات الأمم الإسلامية (ج) فرع اللهجات العربية .

٣ — يدرس فى فرع اللغات السامية المواد الآتيـة : الأكادى — الكنعانى — الآرامى — السامى الجنوبى — علم اللغات — النحو المقارن .

ويدرس فى فرع لغات الأمم الإسلامية اللغات الآتية : الإيرانية والتركية والأردية (الهندستانية) وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحية غير السامية .

ويدرس فى فرع اللهجات العربية : اللهجات العربيـة القديمة والحديثة فى مختلف الأقطار والأقاليم .

٤ — يشترط لقبول الطالب بالمعهد أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب من قسم اللغة العربية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

٥ — يشترط لقبول الطالب بفرع اللغات السامية علاوة على الشرط الوارد فى المادة السابقة أن يكون عارفا باللغات الأوروبية التى يكلف معرفتها طالب الامتياز فى ليسانس الآداب (قسم اللغة العربية) ويجوز أن يكلف إتمام دراسة هذه اللغات أثناء دراسته بالمعهد .

٦ — رسم القيد بالمعهد أربعة جنيهات فى السنة ورسم المكتبة خمسون قرشاً ورسم الاتحاد جنيه ورسم العيادة الطبية جنيه تدفع فى أول السنة الدراسية .

٧ — مدة الدراسة فى المعهد ثلاث سنوات ورسوم الامتحان النهائى أربعة جنيهات .

٨ — يتخصص الطالب المقيد فى فرع اللغات السامية فى لغتين من اللغات الأربع المذكورة فى المـادة الثالثة ، ولرئيس الفرع أن يكلفه متابعة دراسة يحددها له فى غيرهما من الموضوعات . ويتخصص الطالب المقيد فى فرع لغات الأمم الإسـلامية فى لغتين من اللغات المذكورة فى المـادة الثالثة ولرئيس الفرع أن يحدد له دراسة فى غيرهما من هذه الموضوعات .

ويتخصص الطالب فى فرع اللهجات العربية فى اللهجات القديمة أو الحديثة ، ولرئيس الفرع أن يكلفه مايحتاج إليه تخصصه من درس خاص فى اللغة العربية أو بعض اللغات السامية .

٩ — يمتحن طلبة المعهد مرتين : امتحان انتقال فى نهاية السنة الأولى فى المواد التى درسوها أثناء السنة . وامتحان نهائى فى آخر السنة الثالثة يكون فى مقرر السنتين الثانية والثالثة .

ويشمل كل من هذين الامتحانين اختبارات تحريرية واختبارات شفوية يعينها مجلس الكلية فى النصف الأول من السنة الدراسية .

١٠ — تعقد الامتحانات كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية العام الدراسى والثانى قبل بدء الدراسة فى العام التالى وذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس الكلية لكل دور .

للطالب الخيار فى أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين .

١١ — تمنح الجامعة الطلبة الناجحين فى الامتحان النهائى دبلوما يسمى « دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها » ويذكر فيه الفرع الذى تخصص فيه الطالب .

ويعتبر دبلوم المعهد من الدرجات العلمية التى تسمح لحائزها بالتقدم لنيل درجة دكتور فى الآداب .

معهد الآثار :

دبلوم فى الآثار — يشترط لقبول الطالب للحصول على دبلوم فى الآثار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها . وينبغى أن يرضى المعهد عن علم الطالب باثنتين من اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية ، وأن تكون له معرفة كافية بالتاريخ .

* مدة الدراسة للحصول على دبلوم فى الآثار ثلاث سنوات (المادة ٢٢) .

* مواد الدراسة فى قسم الآثار المصرية هى الآتية : الآثار والفن المصرى — فيلولوجيا مصرية — تاريخ مصر القديم — تاريخ مصر اليونانى والرومانى — اللغة القبطية — اللغة الألمانية — اللغة اليونانية — اللغة اللاتينية (المادة ٢٣) .

* مواد الدراسة فى قسم الآثار الإسلامية هى الآتية : فن العمارة — الفن الإسلامى — تاريخ الفن — النسيج وغيره من الفنون الأخرى — التاريخ الإسلامى — اللغة الفارسية — اللغة الألمانية (المادة ٢٤) .

* يعقد امتحان للانتقال فى نهاية السنة الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة ، ويعقد امتحان دبلوم الآثار فى نهاية السنة الثالثة ويكون فى مقرر السنتين الثانية والثالثة معاً (المادة ٢٧) .

درجة دكتور فى الآثار — للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلا على دبلوم فى الآثار . (٢) أن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم فى موضوع يقره مجلس الكلية . (٣) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة . (٤) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة (المادة ٢٩) .

معهد التحرير والترجمة والصحافة :

الغرض من إنشاء هذا المعهد التخصص فى التحرير باللغة العربية وبإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية وفى الترجمة من العربية للانجليزية أو الفرنسية وإلى العربية من الإنجليزية أو الفرنسية وفى أعمال الصحافة .

يشترط لقبول الطالب بالمعهد أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس من إحدى كليات الجامعة وأن يؤدى بنجاح امتحاناً لدخول المعهد يقرر نظامه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الآداب .

مدة الدراسة بالمعهد سنتان . وتنقسم الدراسة إلى : نظرية وعملية ؛ وتشمل الدراسة النظرية دروساً فى الصحافة والتاريخ المعاصر والجغرافيا السياسية وإحدى اللغتين الإنجليزية وآدابها ، والفرنسية وآدابها . وتشمل الدراسة العملية تمرينات عملية فى التحرير والترجمة والصحافة .

لمجلس المعهد أن يكلف الطالب قضاء مدة تمرين عملى فى الصحف العربية والأوروبية .

تعقد الامتحانات كل سنة على دورين وللطالب الخيار فى أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين .

تمنح الجامعة الطلبة الناجحين فى امتحان السنة الثانية دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ، تذكر فيه اللغة الأوروبية التى تخصص الطالب فى التحرير بها والترجمة منها وإليها .

٢ – كلية الحقوق

يعود تاريخ نشأة كلية الحقوق إلى سنة ١٨٦٨ . انها أنشئت فى بادئ الأمر كمدرسة عالية ، وسميت باسم « مدرسة الحقوق » ثم ألحقت بالجامعة — منذ أول إنشائها سنة ١٩٢٥ — فصارت تعرف باسم كلية الحقوق .

لائحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ ولائحتها الداخلية معتمدة بالمرسوم الصادر سنة ١٩٣٣ والمعدل سنة ١٩٣٥ .

تتألف اللائحة الأساسية من ٢١ مادة ، واللائحة الداخلية من ٤١ مادة ، أما أهم أحكام هذه المواد فهى :

الدرجات والدبلومات — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية : (١) درجة ليسانس فى الحقوق ، (٢) دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الثلاثة الآتية : « ا » القانون الخاص ، « ب » القانون العام ، « جـ » الاقتصاد السياسى . (٣) درجة دكتور فى الحقوق .

دراسة الليسانس — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات (المادة ٣) .

... المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى الآتية :

(١) الشريعة الإسلامية ، (٢) القانون المدنى ، (٣) التاريخ العام للقانون ، (٤) القانون الرومانى ، (٥) القانون التجارى البرى والبحرى ، (٦) قانون المرافعات المدنية ، (٧) القانون الجنائى ، (٨) قانون تحقيق الجنايات ، (٩) القانون الدستورى ، (١٠) القانون الإدارى ، (١١) علم المالية والتشريع المالى ، (١٢) القانون الدولى الخاص ، (١٣) القانون الدولى العام ، (١٤) الاقتصاد السياسى ويشمل الإحصاء .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع (المادة ٤) .

وترتب لهذه المواد ، عدا الدروس ، محاضرات وقاعات بحث ، ويعين مجلس الكلية كل سنة المواد التى يحاضر فيها أو يشتغل بها فى تلك القاعات ، ويحدد عدد ونظام المحاضرات وقاعات البحث .

قاعات البحث — الغرض من إنشاء قاعات البحث هو تدريب الطلبة على البحث العلمى الصحيح . ولتحقيق هذه الغاية يختار الأستاذ الموضوع الذى يدور فيه البحث فى قاعته ،

ويرسم منهاجه ويبين مراجعه ، ثم يقسمه إلى أجزاء يعين لكل جزء منها جلسة أو جلسات ويشرح لهم قبل كل جلسة موضوع الجزء المراد بحثه فى الجلسة التالية ، مع بيان مراجعه ، فإذا كانت الجلسة ناقشهم فيما قرءوا وأرشدهم إلى مواطن النقص فى البحث أو خطأ التدليل والاستنتاج . وفى نهاية كل جزء يكلف طالباً أو أكثر بكتابة خلاصة ما تناوله البحث فيجمع بذلك فى نهاية السنة بحث كامل يظهر فيه أثر مجهودات الطلبة منظمة بإرشاد الأستاذ .

ويجب على الطلبة تسجيل أسمائهم فى قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث والاشتراك فى أعمالها بدون انقطاع . ويعطى الطلبة درجات على أعمالهم فى قاعات البحث ، والمواظبة على الحضور لها فى العادة أثر كبير فى تقدير هذه الدرجة ، وتضم إلى درجات المحاضرات ، ويضاف متوسط درجات المحاضرات وقاعات البحث إلى الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى امتحان آخر السنة . وقد تقدم القول أنه يشترط لدخول الامتحان ألا يقل هذا المتوسط عن عشر درجات ، وأن كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقته يحرم من دخول الامتحان فى دوريه جميعاً .

الدراسات العليا — مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسات العليا سنة واحدة .

* تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية : (١) القانون المدنى (٢) القانون المدنى المقارن مع التعمق (٣) الشريعة الإسلامية (٤) مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية : « ا » القانون التجارى البرى والبحرى ، « ب » القانون الدولى الخاص ، « ج » تاريخ القانون والقانون الرومانى (المادة ١٠) .

* تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية : (١) القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) ، (٢) القانون الدولى العام ، (٣) القانون الجنائى ، (٤) مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين : « ا » علم المالية والتشريع المالى ، « ب » تاريخ القانون العام (المادة ١١) .

* تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية : (١) الاقتصاد السياسى ،

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية ، (٣) علم المالية والتشريع المالى ، (٤) مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية : «ا» الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارن ، «ب» الاقتصاد الزراعى ، «جـ» الإحصاء (المادة ١٢) .

الدكتوراه — يمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة آنفاً وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية (المادة ١٨) .

أقسام الدراسة — الدراسة موزعة فى كلية الحقوق على الأقسام الآتية :

(أولا) قسم القانون الخاص ، ويشتمل على ثلاثة فروع : «ا» فرع القانون المدنى والقانون المقارن ، «ب» فرع الشريعة الإسلامية ، «جـ» فرع المواد المرتبطة بالقانون المدنى (القانون التجارى وقانون المرافعات) . (ثانياً) : قسم القانون العام (القانون الدستورى ، والقانون الإدارى والتشريع المالى) . (ثالثاً) : قسم العلوم الاقتصادية (الاقتصاد بفروعه وعلم الإحصاء) . (رابعاً) : قسم العلوم الجنائية (القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات) . (خامساً) : قسم القانون الدولى (القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص) . (سادساً) : قسم تاريخ القانون (الخاص والعام) والقانون الرومانى .

المعاهد — فى كلية الحقوق أربعة معاهد اختصاصية فى الدراسات الجنائية والإدارية ، والاقتصادية والمالية ، والسياسية والقنصلية .

معهد الدراسات الجنائية :

الغرض منه تكوين بيئة علمية تعنى بالدراسات الخاصة بالإجرام وبالعقاب وإعداد المرشحين لوظائف القضاء الجنائى بما يؤهلهم لأداء وظائفهم على الوجه الأكمل (المادة ١) .

* يقبل للالتحاق بهذا المعهد (أولا) : الحائزون لشهادة الليسانس المصرية فى الحقوق أو ما يعادلها ، بشرط أن يكونوا حاصلين على ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات القصوى فى مواد الليسانس و ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات القصوى فى القانون الجنائى وتحقيق الجنايات . (ثانياً) : الحائزون لدبلوم مدرسة البوليس بعد أخذ رأى لجنة مكونة من وزير الحقانية والنائب العام وعميد كلية الحقوق (المادة ٣) .

مدة الدراسة عامان (المادة ٤) . وتشمل الدراسة فى العام الأول المواد الآتية :

(١) القانون الجنائى المفصل ، (٢) الطب الشرعى ، (٣) علم الإجرام ، (٤) علم النفس الجنائى من الوجهتين العلمية والطبية ، (٥) قانون العقوبات بقسميه العام والخاص .

وتهيأ علاوة على ذلك ، قاعة للمحاضرات ، يكلف فيها الطلبة على التناوب ببحث بعض مسائل جنائية يكون اختيارها بموافقة الأستاذ المخصص لذلك . وينال الطلبة عن أعمالهم فى المحاضرات درجة نهايتها الكبرى ٢٠ (المادة ٥) .

* تشمل الدراسة فى العام الثانى المواد الآتية :

(١) تحقيق الجنايات التطبيقى ، (٢) البوليس الفنى ، (٣) علم النفس الجنائى من الوجهة القضائية ، (٤) علم العقاب ، (٥) قانون تحقيق الجنايات (المادة ٦) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون فى الامتحان النهائى دبلوما يسمى « دبلوم العلوم الجنائية (المادة ١٩) .

معهد الدراسات الإدارية :

الغرض منه تكوين مرشحين للوظائف العامة تكويناً خاصاً والعمل على تكوين الطلبة تكويناً علمياً (المادة ١) .

* مدة الدراسة عام واحد ، وتشمل المواد الآتية : (١) نظام الدولة والمصالح العامة ، (٢) الدعاوى والقضاء الإدارى ، (٣) أعمال قلم قضايا الحكومة ، (٤) الإدارة المحلية ، (٥) علم المالية والتشريع المالى .

* يقبل للالتحاق بهذا المعهد الحاصلون على الليسانس المصرية فى الحقوق أو ما يعادلها (المادة ٤) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الإدرارية » (المادة ١٥) .

معهد الدراسات الاقتصادية والمالية :

الغرض منه تكوين مرشحين للوظائف المالية وللمهن الاقتصادية والتجارية تكويناً علمياً وعملياً معاً (المادة ١)

* تنقسم الدراسة بهذا المعهد إلى شعبتين : « ا » شعبة الدراسة الاقتصادية ، « ب » شعبة الدراسات المالية (المادة ٣) .

* تشمل الدراسة فى الشعبة الاقتصادية المواد الآتية : (١) الاقتصاد السياسى مع التعمق ، (٢) النقود والائتمان والمصرف ، (٣) عمليات البنوك ، (٤) الإحصاء ، (٥) عمليات البورصة (٦) التأمين .

* تشمل الدراسة فى الشعبة المالية المواد الآتية : (١) تشريع الضرائب ، (٢) الإدارة والفن الماليان ، (٣) القانون التجارى (الشركات) ، (٤) إدارة ومالية الهيئات المحلية ، (٥) دراسة الميزانيات .

* مدة الدراسة فى كل من الشعبتين سنة واحدة (المادة ٥) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية » (شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم المالية) بحسب نوع الدراسة التى تابعوها (المادة ١٨) .

معهد الدراسات السياسية والقنصلية :

الغرض منه تكوين مرشحين لوظائف السلك السياسى والقنصلى تكويناً عالياً من الوجهتين العملية والعلمية (المادة ١) .

* مدة الدراسة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية : (١) القانون والقضاء الدوليان ، (٢) العلم السياسى والقنصلى ، (٣) تاريخ المعاهدات (وعلى الأخص المعاهدات المتعلقة بالشرق) ، (٤) المنشآت الدولية ، (٥) القانون الدولى الخاص (الجنسية ، مركز الأجانب ، تنفيذ الأحكام الأجنبية) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم السياسية والقنصلية » (المادة ١٥) .

* يجوز لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان فى دبلوم هذا المعهد بعد حصوله على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا بقسم الدكتوراه من دراسة بعض المواد والامتحان فيها فى الدبلوم التى يكون حاصلاً عليها وبشرط أن يكون برنامج دراستها فى كلتا الدبلومين واحداً ، والدرجات التى يكون حصل عليها فى امتحان هذه المواد تحتسب له فى امتحان الدبلوم الثانية (المادة ١٢) .

٣ – كلية العلوم

أنشئت كلية العلوم سنة ١٩٢٥ ، عند تأسيس الجامعة المصرية .

لائحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ ، ولائحتها الداخلية معتمدة بالموسوم الصادر سنة ١٩٣٤ .

تتألف اللائحة الأساسية لكلية العلوم من ٢٦ مادة . واللائحة الداخلية من ٢٨ مادة وأما أهم أحكام هذه المواد فهى :

الدرجات العلمية — تمنح الجامعة المصرية ، بناء على طلب كلية العلوم ، الدرجات الآتية : (١) بكالوريوس فى العلوم : عامة أو خاصة — (٢) ماجستير فى العلوم — (٣) دكتور فى العلوم . ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

الدراسة — تشمل الدراسة فى كلية العلوم المواد الآتية : (١) الرياضة البحتة — (٢) الرياضة التطبيقية — (٣) الطبيعة — (٤) الكيمياء — (٥) علم النبات — (٦) علم الحيوان — (٧) الجيولوجيا . وتشمل كذلك دروساً فى بعض اللغات . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية (المادة ٢) .

درجة البكالوريوس العامة فى العلوم — يجب على طالب درجة البكالوريوس فى العلوم أن يتابع الدراسة فى الكلية مدة أربعة سنوات وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم ، فى نهاية السنة الأولى .

(٢) القسم الثانى من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم ، فى نهاية السنة الثانية .

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم ، فى نهاية السنة الثالثة .

(٤) القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم ، فى نهاية السنة الرابعة .

(المادة ٣) .

(١) الامتحان الأول : يجب على الطالب الذى يتقدم للإمتحان الأول بقسميه أن يتابع الدراسة فى أربع من المواد المبينة أعلاه وأن يؤدى الامتحانات فيها . وللطالب أن يختار إحدى مجموعات المواد الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعـــة	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الكيمياء	الجيولوجيا
الطبيعـــة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

ويجب على الطالب أن يؤدى الامتحان فى السنة الثانيـة فى نفس مجموعة المواد التى اختارها فى السنة الأولى ، ومع ذلك فالطالب الذى يختار أحد نوعى الرياضة فى السنة الأولى يجوز له أن يستبدل به النوع الثانى فى السنة الثانية (المادة ٤) .

* يعقد الامتحان الأول بقسميه كل سنة على دورين . ولا يدخل امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول والطلبة الذين تعذر عليهم حضور هذا الامتحان أو إتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

ويمتحن الراسبون فى مادة واحدة فى هذه المادة فقط ، أما الذين يرسبون فى أكثر من مادة فيعاد اختبارهم فى جميع المواد (المادة ٦) .

* يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان إما الاذن له بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية (المادة ٧) .

(ب) الامتحان النهائى : يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم أن يتابعوا دراسة ثلاث من المواد التى نجحوا فيها فى الامتحان الأول أوفى امتحان معادل له وأن يؤدوا امتحانا فى هذه المواد الثلاث (المادة ٩) .

* يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم أن يتابعوا دراسة مادتين من المواد التى نجحوا فيها فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم وأن يؤدوا امتحاناً فى هاتين العادتين . وللطلبة أن يختاروا إحدى المجموعات الآتية أوأية مجموعة أخرى يوافق عليها مجلس الكلية : المجموعة الأولى (الطبيعة — الرياضة البحتة أو الرياضة التطبيقية) — المجوعة الثانية (الطبيعة — الكيمياء) — المجموعة الثالثة (علم النبات — علم الحيوان) .

* يعقد الامتحان النهائى البكالوريوس العامة فى العلوم بقسمية كل سنة مرة واحدة . (المادة ١١) .

* يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى بقسميه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من كل مادة مقسمة إلى عدة أقسام (المادة ١٢) .

* يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى لدرجة البكالورس العامة فى العلوم بقسميه إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . وله أيضا أن يسمح للطالب الذى يفصل لرسوبه فى القسم الثانى من الامتحان النهائى أن يتقدم للامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسى (المادة ١٤) .

درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم — للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (ا) أن ينجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم . (ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم . (ج) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية : الرياضة ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، الجيولوجيا . أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . (د) أن ينجح فى امتحان هذه المادة .

درجة ماجستير فى العلوم — للحصول على درجة ماجستير فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلوم من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة . (٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بمتابعة الدراسات والأبحاث بدرجة الماجستير فى العلوم . (٣) أن يتابع دراسات وأبحاثاً فى مادة يقرها مجلس الكلية مدة سنتين دراسيتين على الأقل . (٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة (المادة ٢٠) .

درجة دكتوراه فى العلوم — للحصول على درجة دكتور فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (أولا) أن يكون حاصلا : (ا) على درجة ماجستير فى العلوم من

العلوم من الجامعة المصرية منذ سنتين على الأقل : أو (ب) على درجة بكالوريوس فى العلوم أو بكالوريوس فى الطب من الجامعة المصرية واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس . ويجب فى هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لإعتبار الطالب فى مستوى طلبة الدكتوراه . أو (ج) على درجة علمية فى العلوم أو فى الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة . ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث فى مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لإعتباره فى مستوى طلبة الدكتوراه . (ثانياً) أن يقدم أبحاثاً مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الإمتحان التى يعينها مجلس الكلية أنها أتت للعلم بفائدة محققة (المادة ٢١) .

القسم الإعدادى لدراسة العلوم الطبيعية — ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادى لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب .

مدة الدراسة فيه سنة واحدة . وتدرس فى هذا القسم المواد الآتية : (١) الطبيعة . (٢) الكيمياء . (٣) علم النبات (٤) علم الحيوان .

الدراسة الخاصة بدرجة بكالوريوس فى العلوم — لا تقل الدراسة فى كل من مواد الطبيعة والكيمياء والنبات والحيوان والجيولوجيا عما يأتى : (ا) ثلاثة دروس وخمس ساعات دراسة عملية فى الأسبوع للمتقدمين للامتحان الأول لدرجة « بكالوريوس فى العلوم » بقسميه وكذلك للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة « بكالوريوس فى العلوم » . (ب) ثلاثة دروس وست ساعات دراسة عملية فى الأسبوع للمتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة « بكالوريوس العامة فى العلوم » . (ج) أربعة دروس وعشرون ساعة دراسة عملية فى الأسبوع للمتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة «بكالوريوس الخاصة فى العلوم»

ولا تقل الدراسة فى كل من مادتى الرياضة البحتة والرياضة التطبيقية عما يأتى : (ا) ثلاثة دروس فى الأسبوع للمتقدمين للامتحان الأول لدرجة «بكالوريوس فى العلوم» .(ب) درسان وساعتان فى الدراسة التمرينية فى الأسبوع للمتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة « بكالوريوس العامة فى العلوم » .

ولا تقل الدراسة فى مادة الرياضة (البحتة والتطبيقية) للمتقدمين للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم عن ستة دروس وأربع ساعات للدراسة التمرينية . ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء عدد الدروس

والدراسات العملية والتمرينية المخصصة لكل مادة . ويجب على الطلبة أن يحضروا دروس اللغات الأجنبية التى يعينها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . (المادة ٧ من اللائحة الداخلية) .

الدراسات الخاصة بدرجة ماجستير فى العلوم — يجب على الطالب الذى يشتغل للحصول على درجة « ماجستير فى العلوم » أن يقدم إلى الكلية فى بدء كل عام دراسى برنامج الدراسات والأبحاث التى ينوى القيام بها . ويقدم الاستاذ المساعد الذى سيشتغل الطالب بإشرافه تقريراً عن هذا البرنامج لمجلس الكلية ، ولمجلس الكلية أن يدخل على هذا البرنامج ما يراه لازما من التعديلات (المادة ١٦ من اللائحة الداخلية) .

* لمجلس الكلية أن يأذن بصفة استثنائية لطالب درجة « ماجستير فى العلوم » الحاصل على درجة بكالوريوس من الجامعة المصرية فى أن يقوم بكل أو بعض دراسته وأبحاثه فى معهد علمى آخر يعترف به المجلس وفى أن يقدم نتائج هذه الدراسة فى رسالته لدرجة ماجستير . (المادة ١٧) .

* لا يجوز لطالب درجة « ماجستير فى العلوم » أن يشتغل بأعمال خارج الكلية بغير إذن خاص من المجلس (المادة ١٨) .

* تؤلف لجنة امتحان درجة ماجستير فى العلوم من ممتحنين يعينها مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، وتعرض على هذه اللجنة الرسائل التى يقدمها الطلبة عن نتائج أبحاثهم . ولا تمنح للطالب درجة « ماجستير فى العلوم » إلا إذا اتفق الممتحنان على استحقاقه إياها . وتعرض مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها . (المادة ١٩) .

* لمجلس الكلية بناء على طلب لجنة الامتحان أن يأذن للطالب الذى لا يمنح الدرجة فى تقديم رسالته فى ميعاد آخر (المادة ٢٠) .

يذكر فى الشهادة الخاصة بدرجة « ماجستير فى العلوم » بيان ما تخصص فيه حائزها وعنوان الرسالة المقدمة منه (المادة ٢٠) .

درجة دكتور فى العلوم — يجوز لطالب درجة « دكتور فى العلوم » أن يقدم مع أبحاثه المنشورة أبحاثاً مبتكرة ولو لم تكن منشورة ، وفى جميع الأحوال يجب على الطالب أن يبين فى أبحاثه الأجزاء المبتكرة منها وأن يبين كذلك إلى أى حد أفاد من أعمال غيره (المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية) .

٤ — كلية التجارة

أن كلية التجارة وريثة « مدرسة التجارة العليا » ، التى أنشئت سنة ١٩١١ . وقد أدمجت المدرسة المذكورة بالجامعة سنة ١٩٣٥ . فتحولت بعد ذلك إلى كلية ، تقوم بمهمتها داخل نطاق الجامعة .

لائحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ ولائحتها الداخلية معتمدة بمرسوم صادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية لكلية التجارة من ١٢ مادة ، واللائحة الداخلية من ٢٨ مادة . تنص أهم هذه المواد على ما يلى :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين : (١) درجة بكالوريوس فى التجارة . (٢) درجة ماجستير فى التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

درجة بكالوريوس فى التجارة — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة هى الآتية : المحاسبة — الإحصاء — إدارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية — الاقتصاد السياسى — التاريخ الاقتصادى — الجغرافيا الاقتصادية — الرياضة (التجارية والمالية البحتة) — القانون — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية (المادة ٣) .

* لا يعتبر أى طالب ناجحاً فى الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية (المادة ٥) .

درجة ماجستير فى التجارة — للحصول على درجة ماجستير فى التجارة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس فى التجارة من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة . (٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح فى امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . (٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً فى موضوع يقره مجلس الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . (٤) أن يؤدى اختباراً تحريرياً أو شفوياً

حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه (المادة ٩) .

الامتحانات — يكون الامتحان فى سنى البكالوريوس تحريرياً فى كل المواد ويكون شفوياً أيضاً فى اللغتين الإنجليزية والفرنسية .

ويجيب الطالب فى الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المادة (المادة ٦) .

* تؤلف لجنة امتحانات الانتقال فى كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد . ويختارهما بقدر الإمكان من أساتذة الفرقة التى يعقد فى موادها الامتحان . أما لجنة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فتؤلف فى كل مادة من عضوين يكون أحدهما من خارج الكلية .

وفى حالة الاستعجال ينفرد العميد باختيار الأعضاء (المادة ٧ من اللائحة الداخلية) .

* يعطى الناجحون فى امتحان درجة البكالوريوس شهادة بكالوريوس فى التجارة . ويعطون كذلك شهادة يوقع عليها العميد تشتمل على المواد التى درسوها والدرجات التى حصلوا عليها ، وترتيبهم فى الامتحانات النهائية ، ومرتبة الشرف التى حصلوا عليها ، إن كانت (المادة ١٦ من اللائحة الداخلية) .

البحث الذى يقدم للحصول على درجة الماجستير ، يجب أن يكون مبتكراً ، ويجب أن يناقش مناقشة علنية .

* يجب أن يوضع البحث باللغة العربية وأن يكون مشفوعاً بملخص واف بلغة أجنبية . ومع ذلك يجوز أن يوضع بموافقة مجلس الكلية بلغة أجنبية ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون مشفوعاً بملخص واف باللغة العربية (المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية) .

* تؤلف لجنة الحكم فى البحث من الأستاذ الذى أعد البحث بإشرافه ومن عضوين يعينهما مجلس الكلية ، ويكون أحدهما من خارج الكلية . ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة ، وتقوم هذه اللجنة باختبار الطالب تحريريا أو شفويا فى الموضوعات المتصلة ببحثه (المادة ٢٥) .

* تقدم لجنة الحكم للعميد تقريرا مكتوبا عن البحث (المادة ٢٦) .

* لا يعد الطالب ناجحا فى الاختبار الذى يؤديه فى الموضوعات المتصلة بالبحث إلا إذا حصل على ٧٠ ٪ على الأقل من الدرجة المخصصة له ، ولا يعد ناجحا فى البحث إلا إذا حصل على ٧٠ ٪ على الأقل من الدرجة المخصصة له .

ولمن رفض بحثه أن يقدم بحثا آخر فى ذات الموضوع أو فى موضوع آخر (المادة ٢٧) .

شهادة الماجستير — يمنح الناجح فى الامتحان شهادة الماجستير فى التجارة مع بيان ما تخصص فيه . وتشمل الشهادة أيضا عنوان البحث المقدم (المادة ٢٨) .

معهد الدراسات الاحصائية ومعهد الضرائب :

لقد أنشأت كلية التجارة معهدين للتخصص : احدهما « معهد الدراسات الاحصائية » والثانى « معهد الضرائب » .

تمنح الجامعة الطلاب الذين يتمون دراساتهم فى إحد هذين المعهدين ، دبلوما يشهد على تخصصهم فى شؤون الإحصاء أو شؤون الضرائب .

٥ — كلية الزراعة

أن كلية الزراعة وريثة « مدرسة الزراعة العليا » التى انشئت سنة ١٩١١ . وقد أدمجت المدرسة المذكورة فى الجامعة سنة ١٩٣٥ ، فتحولت بعد ذلك إلى كلية تقوم بمهمتها داخل نطاق الجامعة .

إن اللائحة الأساسية لهذه الكلية مقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ . وأما لائحتها الداخلية فمعتمدة بالمرسوم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية من ١١ مادة ، واللائحة الداخلية من ١٨ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

درجة بكالوريوس فى الزراعة — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الزراعة درجة بكالوريوس فى الزراعة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

مواد الدراسة — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الزراعة هى الآتية : الزراعة — فلاحة البساتين — علم النباتات الزراعية — الكيمياء الزراعية — تربية الحيوان — تربية النحل — علم الوراثة — الألبان — علم الحشرات — الطب البيطرى — البكتريولوجيا الزراعية — المساحة — الهندسة الزراعية — امساك الدفاتر — الطبيعة — علم الحيوان — الاقتصاد والتعاون — الصناعات الزراعية (المادة ٣) .

الامتحانات — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء

السنة . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها (المادة ٤) .

* لا يمنح الطالب درجة بكالوريوس فى الزراعة إلا إذا نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على مناهج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه فى السنتين الثانية والثالثة (المادة ٥) .

لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية للمواد ودرجة التمرينات العملية فى امتحانات النقل و ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى فى الامتحانات النهائية ، بشرط ألا يحصل على أقل من ٤٠٪ من النهاية الكبرى فى كل مادة (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية) .

٦ — كلية الهندسة

يعود تاريخ نشأة كلية الهندسة إلى سنة ١٨٣١ . كانت تسمى فى بادئ الأمر « المهندسخانة » ثم سميت « مدرسة الهندسة والعمارة » ثم « مدرسة الهندسة الملكية » وفى سنة ١٩٣٥ حولت إلى كلية ، وألحقت بالجامعة .

لائحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ ، ولائحتها الداخلية معتمدة بالمرسوم الصادر سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية لكلية الهندسة من ١٣ مادة ، واللائحة الداخلية من ١٨ مادة .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فهى :

أقسام الدراسة والدرجات العلمية — تشمل كلية الهندسة أقسام الدراسة الأربعة الآتية : (١) قسم الهندسة المدنية . (٢) قسم العمارة . (٣) قسم الهندسة الميكانيكية . (٥) قسم الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات الآتية : (١) بكالوريوس فى الهندسة المدنية . (٢) بكالوريوس فى العمارة . (٣) بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية (٤) بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٢) .

مواد الدراسة ومهمتها — مدة الدراسة للحصول على إحدى الدرجات الأربع المبينة بالمادة السابقة أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية (المادة ٣) .

* تشمل الدراسة فى السنة الإعدادية المواد الآتية : — الرياضة — الهندسة الوصفية — الكيمياء — اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الالمانية — أشغال الورش — الرسم (المادة٤) .

* المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس هى الآتية :

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة المدنية : الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الجيولوجيا — الهندسة الكهربائية — إنشاء المبانى — الزراعة — المساحة — الكبارى — الأساسات — الإنشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — الطرق — السكك الحديدية — الإيدروليكا — الرى — الأشغال البحرية — هندسة البلديات — الاقتصاد والقانون .

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس فى العمارة : الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — الصب فى القوالب — أشغال الورش — حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الطبيعة التطبيقية — إنشاء المبانى — تاريخ فن العمارة — المساحة — المنظور والظل — التصميمات المعمارية والإنشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — التركيبات الصحية — هندسة البلديات وتخطيط المدن — الكميات والمقايسات — الاقتصاد والقانون .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية : الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — علم الآلات وتصميمها — الهندسة الكهربائية — إنشاء المبانى والانشاءات المدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) التبريد — الايدروليكا والآلات الايدروليكية — الآلات الكهربائية — محطات التوليد — التنظيم الفنى والصناعى — الاقتصاد والقانون .

(رابعاً) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية : الرياضة — الهندسة

الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — الهندسة الكهربائية — علم الآلات وتصميمها — إنشاء المبانى والانشاءات المدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) الايدروليكا — الآلات والأجهزة الكهربائية — محطات التوليد نقل الطاقة والجر بالكهرباء — التلغراف والتليفون — هندسة اللاسلكى — الاقتصاد والقانون .

الامتحانات — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا يقبل بالفرقة الأولى إلا من ينجح فى امتحان السنة الإعدادية . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها (المادة ٦) .

* لا يمنح درجة بكالوريوس إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك مادرس منها فى السنوات السابقة . ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يكون قد قام بعمل مشروع فى خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية (المادة ٧) .

(وقد حددت اللائحة الداخلية هذه المدة بثمانية أسابيع . وتركت لمجلس الكلية تعيين موعدها فى كل عام) .

* لا يعتبر الطالب ناجحاً فى الإمتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية (المادة ٨) .

* طلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

وطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هاتين الفرقتين .

وطلبة الفرقة الثالثة الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالإعادة فى هذه الفرقة مرة واحدة ، سواء أعادوا الدراسة فى إحدى الفرق السابقة أم لا .

وطلبة الفرقة الرابعة الذين يرسبون فى امتحان درجة البكالوريوس يسمح لهم بالإعادة فى هذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة فى إحدى الفرق السابقة أم لا ، فإذا رسبوا مرة أخرى

فصلوا من الكلية ، إلا إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٥ ٪ من النهايات الكبرى للدرجات فإنه يسمح لهم بالإعادة والتقدم للامتحان مرة أخرى (المادة ١٠) .

قبول الطلبة — يشترط فى قبول الطالب بالسنة الإعدادية أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان « شعبة الرياضة » أو لشهادة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها (المادة ١ من اللائحة الداخلية) .

* لا يقبل بالكلية من بين الطلبة الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة السابقة إلا الحاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع المواد العلمية والرسم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان . ويكون قبولهم على حسب ترتيب درجاتهم فى هذه المواد (المادة ٢) .

التمارين العملية — على طلبة الفرق الأول والثانية والثالثة أن يخصصوا ستة أسابيع على الأقل من كل سنة فى أثناء العطلة الصيفية للتمرين العملى . ويعتبر هذا التمرين جزءا أساسيا من الدراسة بالكلية . ويقوم به الطالب فى إحدى مصالح الحكومة أو لدى فرد أو شركة يعتمدها عميد الكلية ، على أن تمرين طلبة السنة الأولى وطلبة القسم الميكانيكى يكون عادة فى ورش الكلية . وعلى الطلبة الذين لا يتيسر لهم بسبب من الأسباب القيام بهذا التمرين العملى فى الأوقات المقررة أو الذين لا يرضى عملهم المفتشين الذين يعينهم مجلس الكلية أن يؤدوا هذا التمرين العملى أو يعيدوه قبل منحهم درجة البكالوريوس (المادة ٤) .

المواظبة — لمجلس الكلية أن يمنع من التقدم إلى الامتحان بدوريه كل طالب لايحضر ٨٠٪ على الأقل من مجموع الدروس والتمرينات العملية المقررة على فرقته . وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى جميع المواد الامتحان (المادة ٧) .

الامتحانات — يكون الامتحان تحريريا فى كل المواد ما عدا أشغال الورش بالسنة الإعدادية بالفرقة الأولى .

يقوم بامتحان السنة الإعدادية وبامتحانات الانتقال إلى الفرقة الثانية والثالثة والرابعة لجنة يشكلها مجلس الكلية من بين أعضائه ويرأسها العميد .

أما امتحان درجة البكالوريوس فتقوم به لجنة يعينها مجلس الكلية من بين أعضائه كذلك ومن ممتحنين يختارون من خارج الكلية . ويعين مجلس الجامعة رئيس هذه اللجنة من خارج الكلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية (مادة ٩) .

* لا يعتبر الطالب ناجحاً فى الامتحان إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والعملية والشفوية فى امتحانات النقل ، و٦٠٪ على الأقل فى الامتحان النهائى ، بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠٪ فى أكثر من مادة واحدة ، وبشرط ألا تقل درجته فى هذه المادة عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى (المادة ١٥) .

الشهادة — يعطى الناجحون فى الامتحان النهائى شهادة بكالوريوس فى قسم الدراسة الذى نجحوا فيه .

ويعطون كذلك شهادة يوقع عليها العميد تشمل البيانات التى يحددها مجلس الكلية ، وعلى الأخص المواد التى درسوها والدرجات التى حصلوا عليها وترتيبهم فى الامتحانات النهائية ومرتبة الشرف التى حصلوا عليها إن كانت (المادة) .

٧ — كلية الطب

إن تاريخ تأسيس كلية الطب ، يعود إلى سنة ١٨٢٧ . وكانت تعرف حتى تأسيس الجامعة المصرية باسم « مدرسة الطب » . وقد أدمجت فى الجامعة المصرية ، وصارت تسمى باسم « كلية الطب » منذ إنشاء الجامعة سنة ١٩٢٥ .

لائحتها الأساسية مقررة بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ . وهى تتألف من ٥٢ مادة ، وتنص أهم هذه المواد على ما يلى :

أقسام كلية الطب — تشمل كلية الطب : (١) مدرسة الطب ، ويتبعها معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة . (٢) مدرسة طب الأسنان . (٣) مدرسة الصيدلة . (٤) مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات . (٥) المستشفى التعليمى . (المادة ١) .

الدرجات العلمية : تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) فى مدرسة الطب : (ا) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة . (ب) درجتين عاليتين وهما : (١) دكتور فى الطب . (٢) ماجستير فى الجراحة . (ج) ثلاث دبلومات خاصة وهى : (١) دبلوم فى الطب الشرعى . (٢) دبلوم فى الرمد وجراحة العين . (٣) دبلوم فى الأشعة الطبية . (د) دبلومى معهد القاهرة الصحى وطب البلاد الحارة وهما :

(١) دبلوم فى الصحة العامة . (٢) دبلوم فى طب البلاد الحارة وصحتها .

(٢) فى مدرسة طب الأسنان : (ا) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان (ب) درجة عالية وهى ماجستير فى جراحة طب الأسنان .

(٣) فى مدرسة الصيدلة : (ا) درجة بكالوريوس فى الصيدلة . (ب) درجة عالية وهى ماجستير فى الصيدلة .

(٤) فى مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات : (ا) دبلوم فى التمريض . (ب) دبلوم فى التوليد . (ج) دبلوم فى التدليك والكهرباء الطبية . (د) دبلوم زائرة صحية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

(١) مدرسة الطب :

درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة : مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً ، وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنتين الأولى والثانية : التشريح البشرى (بما فيه علم الأجنة) ، الفسيولوجيا (بما فيها الهستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية) .

ويكون الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثالثة : الأقرباذين (بما فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير) ، الباثولوجيا ، البكتريولوجيا ، الطفيليات ، مبادئ الأمراض الباطنية والجراحة والأشعة (بما فيها الكهرباء الطبية) .

ويكون الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى المواد الأربع الأولى .

(٣) فى السنتين الرابعة والخامسة والفترة الباقية من مدة الدراسة : الأمراض الباطنية (بما فى ذلك الأشعة) ، الجراحة (بما فى ذلك الأشعة) ، الرمد ، التوليد وأمراض النساء ، الطب الشرعى ، قانون الصحة والطب الوقائى . (المادة ٣) .

درجة دكتور فى الطب — تمنح درجة دكتور فى الطب فى أحد الفروع الآتية : (١) الطب الباطنى العام . (٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال . (٣) طب البلاد الحارة . (٤) الصحة العامة . (٥) الطب الشرعى . أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية (المادة ٧) .

* للحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع من الفروع المذكورة يجب على الطالب : (١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . (٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

فإذا كان الطالب يرغب فى الحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع الصحة العامة ، وجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم بدلاً من الرسالة تقريراً مفصلاً عن الحالة الصحية فى منطقة يكون قد عاينها بنفسه (المادة ٨) .

درجة ماجستير فى الجراحة — تمنح درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع الآتية : (١) الجراحة العامة . (٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية . (٣) جراحة العظام . (٤) التوليد وأمراض النساء . (٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن . (٦) الرمد وجراحة العين . أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية (المادة ٩) .

* للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع المشار إليها فى المادة السابقة يجب على الطالب : (١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . (٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها (المادة ١٠) .

الديلومات الخاصة — مدة الدراسة للحصول على كل من الديلومات الخاصة سنة واحدة . (المادة ١١) .

* ينقسم المقرر الدراسى لكل ديلوم إلى قسمين : القسم الأول ، وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثانى ، وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان (المادة ١٢) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لديلوم « الطب الشرعى » : التشريح المرضى لمختلف أجزاء الجسم ، تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى ، البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى ، التشريح الدقى (الميكروسكوبى) ، الكيمياء الحيوية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الديلوم : الطب الشرعى ويشمل علم السموم

والكيمياء الطبية الشرعية ، الصفات التشريحية الشرعية ، وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الإصابات ودراسة عملية فى الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعى . (المادة ١٥) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الرمد وجراحة العين » : تشريح العين والتكون الجنينى للمقلة والتشريح الدقى للعين والأعضاء الأخرى المتصلة بعلم الرمد ، فسيولوجيا العين والبصريات الفسيولوجية ، مبادئ البصريات .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : الباثولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بعلم الرمد ، طب العين وجراحتها ويشمل ذلك الأمراض الخارجية للعين وأمراض قاع العين ، طرق فحص العين ، طرق العلاج الطبية والجراحية ، فحص وإصلاح عيوب انكسار الضوء ، عمليات تطبيقية (المادة ١٦) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم : « الأشعة الطبية » مادتى الطبيعة والكهرباء من حيث علاقتها بعلم الأشعة .

وتكون دراسة هاتين المادتين فى مدرسة معترف بها من الجامعة لهذا الغرض .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص ، العلاج بالأشعة ، بعض تطبيقات الكهرباء فى الطب (المادة ١٧) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الصحة العامة » : علم الطبيعة بما فيه المتيورولوجيا والحالات الجوية من حيث علاقتها بالصحة العامة ، الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة ، البكتريولوجيا من حيث علاقتها بأمراض الإنسان ، والأمراض التى تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والبروتوزولوجيا والحشرات الطبية) ، علم الصحة العامة (ويشمل قانون الصحة وعلم الأوبئة وإحصاء المواليد والوفيات والقوانين واللوائح الصحية بما فيها الاتفاقات الصحية الدولية والنظم الصحية للأبنية والتخطيطات والنظم الصحية للمدن والقرى والمناطق الزراعية والموانى والحج) إدارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ، ومحاضرات على الأمراض المعدية وزيارة قاعات المرضى ، الالتحاق بمكتب طبيب من أطباء الصحة لدراسة نظامه والتمرن على كيفية إدارته ، زيارة المنشآت الصحية فى أنحاء مختلفة من القطر ، زيارة مستوصفات الولادة

ورعاية الطفل والسل والأمراض السرية والمدارس والمحال الصناعية والمنشآت والمكاتب الخاصة ، تفتيش ومراقبة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان (المادة ١٩) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم «طب البلاد الحارة وصحتها» علم البكتريولوجيا : من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية ، علم الباثولوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : علم الطفيليات البشرية ويشمل علم الديدان والبروتوزولوجيا ، والحشرات الطبية ، طب البلاد الحارة ، قانون الصحة . (المادة ٢٠) .

(٢) مدرسة طب الأسنان :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أربع سنوات دراسية . وتتناول الدراسة مقرراً علميا وعملياً وهى موزعة كالآتى :

فى السنة الأولى : علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح البشرى ، الفسيولوجيا البشرية (بما فيها الهستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية) .

(٢) فى السنة الثانية : علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) فى السنتين الثالثة والرابعة : الباثولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة ، الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة ، التخدير ، المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان ، جراحة طب الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان . (المادة ٢١) .

* للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان ، يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية : (١) الامتحان الأول — فى علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، التشريح البشرى ، الفسيولوجيا البشرية . (٢) الامتحان الثانى — فى علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان . (٣) الامتحان الثالث — فى البتالوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة ، الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة ، التخدير ، المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان . (٤) الامتحان النهائى — فى جراحة طب

الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان .

وينقسم كل من الامتحان الأول والثانى والثالث إلى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية (المادة ٢٢) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يرخص لمن كان حاصلا على درجة أو دبلوم طبية ، من الجامعة المصرية أو إحدى الجامعات الأخرى أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية تخوله الحق فى مزاولة مهنة الطب والجراحة فى البلاد التى بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد ، بأن يحضر مقرراً دراسياً مختصراً للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان وفقاً لأحكام المواد التالية (المادة ٢٥) .

* مدة الدراسة للحاصلين على درجة أو دبلوم طبية يجب أن لا تقل عن ٢٣ شهراً . وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً فى المواد الآتية :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان ، جراحة طب الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان (المادة ٢٦) .

* للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان ، يجب على الطالب الحاصل على درجة أو دبلوم طبية أن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول — فى علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان . وينقسم هذا الامتحان إلى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية . (٢) الامتحان الثانى : فى علم صناعة الأسنان . (٣) الامتحان النهائى — فى جراحة طب الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان (المادة ٢٧) .

* للحصول على درجة ماجستير فى جراحة طب الأسنان يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد

الامتحان إذا رخص له بتقديم رسالة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . وفى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب فى موضوع الرسالة (المادة ٢٩) .

(٣) مدرسة الصيدلة :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدلة ثلاث سنوات دراسية . وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً . وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى — الكيمياء العضوية ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، اللغة الفرنسية . ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد . (٢) فى السنة الثانية — الكيمياء التحليلية ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، الإسعاف الأولى . ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد . (٣) فى السنة الثالثة — الكيمياء الأقرباذينية ، مبادئ علم السموم ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، مبادئ قانون الصحة والبكتريولوجيا . ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد .

ويجب على الطالب بعد نجاحه فى الامتحان الثانى أن يتمرن مدة أربعة أشهر فى صيدلية يعتمدها مجلس الكلية (المادة ٣٠) .

* للحصول على درجة ماجستير فى الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد الامتحان ، إذا رخص له بتقديم رسالة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . وفى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب فى موضوع الرسالة (المادة ٣٤) .

(٤) مدرسة الممرضات والمدلكات والزائرات الصحيات :

مدة الدراسة للحصول على دبلوم التمريض خمسة وثلاثون شهراً ، يسبقها إعداد ، مدته ستة أسابيع فى المواد المبينة باللائحة الداخلية : وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً ، وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى — التشريح والفسيولوجيا ، مبادئ الطبيعة ، التمريض (بما فيه الطبخ) . ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثانية — التمريض ، قانون الصحة (بما فيه البكتريولوجيا والطفيليات) فى تركيب العقاقير ، مبادئ الكيمياء . ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد .

(٣) فى السنة الثالثة — التمريض الخاص ، أعمال بالمعمل الأكلينيكى ، رعاية الطفل ، الطب الشرعى . ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد ، ما عدا أعمال المعمل الأكلينيكى . (المادة ٣٥) .

* مدة الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر شهراً . وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً فى المواد الآتية : علم التوليد (بما فيه الطب الشرعى من حيث علاقته بالحمل والولادة) ، أمراض النساء تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة (المادة ٣٧) .

* مدة الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية ستة عشر شهراً . وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً فى المواد الآتية : التشريح ، الفسيولوجيا ، الباتولوجيا الطبية والجراحية ، التدليك ، الكهرباء الطبية (المادة ٣٩) .

* مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهراً . وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً فى المواد الآتية : الأمراض المعدية والوقاية منها (بما فى ذلك الأمراض السرية والدرنية) ، الطعام والأغذية ، العناية بالإنسان فى الجهات التى يجتمع فيها أفراد عديدون كالمدارس والملاجئ والمصانع ، القوانين واللوائح الصحية (المادة ٤١) .

أحكام عامة

* تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب ودرجة ماجستير فى الجراحة ودرجة ماجستير فى جراحة طب الأسنان ودرجة ماجستير فى الصيدلة مرة واحدة فى السنة فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية ، ولا حد لعدد المرات التى يجوز للطالب أن يتقدم فيها للامتحان .

وتعقد الامتحانات للحصول على الدرجات الأخرى والدبلومات على دورين كل سنة فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية (المادة ٤٤) .

* لا يعد ناجحا فى أى امتحان من امتحانات كلية الطب — ما عدا امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه — إلا من حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان ، بشرط ألا يحصل على أقل من ٣٠ ٪ من الدرجات

المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريرى والشفوى والعملى) .

ويشترط لنجاح الطالب فى امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من مادة مقسمة إلى عدة أقسام (المادة ٤٥) .

* يفصل من الكلية : (١) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة . ويجوز أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة . (٢) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة وكان رسوبه فى أكثر من مادة واحدة . ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة فخامسة . وإذا كان رسوب الطالب فى مادة واحدة ، فلا يفصل ، ويجوز له التقدم للامتحان مرة رابعة . فإذا رسب فصل من الكلية وجاز له التقدم للامتحان من الخارج مرة خامسة فسادسة . (٣) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى نفس المجموعة فى الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة . ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم . (٤) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو فى الصيدلة إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على نجاحه فى الامتحان السابق . ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم . أما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية فيما يتعلق بفصلهن والترخيص لهن بالتقدم للامتحان من الخارج (المادة ٤٦) .

* الطلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات الخاصة بمدرسة الطب أو بمعهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة ويرسبون فى أحد قسمى الامتحان يفصلون من الكلية . ولا يؤذن لهم بحضور المقررات الدراسية ، إلا إذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية . على أنه يجوز لهم بعد فصلهم أن يتقدموا للامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم (المادة ٤٨) .

٨ – كلية الطب البيطرى

إن تاريخ إنشاء كلية الطب البيطرى يعود إلى سنة ١٩١٣ ، حيث أنشئت باسم « مدرسة الطب البيطرى » .

وقد أدمجت المدرسة المذكورة فى الجامعة سنة ١٩٣٥ ، واعتبرت فى بادئ الأمر من أقسام كلية الطب ، ولكنها فصلت سنة ١٩٣٨ عن الكلية المذكورة ، فأصبحت كلية مستقلة مثل سائر كليات الجامعة .

لائحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ ، ولائحتها الداخلية معتمدة بالمرسوم الصادر فى ١٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى من ١٣ مادة ، واللائحة الداخلية من ٢٥ مادة ، وتتلخص أهم أحكام هذه المواد بما يلى :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مدرسة الطب البيطرى الدرجات الآتية : (١) درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى (٢) درجة ماجستير فى الطب البيطرى . (٣) درجة دكتور فى الطب البيطرى . ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس إدارة المدرسة وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى خمس سنوات (المادة ٢) .

* المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى هى الآتية : الكيمياء — الطبيعة — علم الحياة — بحث العظام — التشريح — علم الأجنة — علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) — بحث الأنسجة الدقيقة (هستولوجيا) — سياسة الحيوان والأنعال — التشريح المرضى — (باتولوجيا) — الطفيليات — (البكترلوجيا) — علم الأقرباذين (بما فى ذلك المادة الطبية والسموم وفن تركيب العقاقير) — قانون الصحة — الجراحة والتشريح الجراحى — التوليد — الطب البيطرى — والشرعى — الكشف على اللحوم — الكشف على لحوم الأسماك — الأمراض الباطنة — أعمال إكلينيكية — فن ركوب الخيل .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس إدارة المدرسة أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالمدرسة . وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة (المادة ٣) .

درجة ماجستير فى الطب البيطرى — للحصول على درجة ماجستير فى الطب البيطرى يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى

الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد طبى معترف به من الجامعة . (٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس إدارة المدرسة بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى الطب البيطرى . (٣) أن يقوم بدراسات وأبحاث فى مادة يقرها مجلس إدارة المدرسة مدة سنتين دراسيتين على الأقل . (٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن يقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة (المادة ٩) .

درجة دكتور فى الطب البيطرى — للحصول على درجة دكتور فى الطب البيطرى يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان : (١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة منذ خمس سنوات على الأقل . (٢) أن يقدم رسالة تتضمن أبحاثاً مبتكرة فى الطب البيطرى تعتبرها لجنة الامتحان أنها أتت بفائدة محققة (المادة ١٠) .

توزيع المواد الدراسية — المادة الثالثة من اللائحة الداخلية تبين كيفية توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة الخمس ، ولكنها لا توزع هذه المواد على الأسابيع ، إنما تذكر عدد الدروس فى العام على الأقل ، ويتراوح عدد الدروس المخصصة « فى العام الواحد » إلى كل مادة بين ٣٠ و ٣٠٠ . وأما مجموع دروس العام فهو : ٩٥٠ فى السنة الأولى ٧١٠ فى السنة الثانية و ٧٠٠٠ فى الثالثة ، ٧٦٠ فى الرابعة و ٧٢٠ فى الخامسة .

شهادة بكالوريوس فى الطب البيطرى — يعطى الناجحون فى امتحان درجة البكالوريوس شهادة بكالوريوس فى الطب البيطرى . ويعطون كذلك ، عند الطلب ، شهادة يوقع عليها ناظر المدرسة تشمل البيانات التى يحددها مجلس إدارة المدرسة وعلى الأخص المواد التى درسوها فى السنين الخمس والدرجات التى حصلوا عليها فى امتحانات هذه المواد وترتيبهم فى الامتحانات (المادة ١٥) .

أبحاث الماجستير — يجب على طالب درجة ماجستير فى الطب البيطرى أن يقدم إلى المدرسة فى بدء كل عام دراسى برنامج الدراسات والأبحاث التى ينوى القيام بها ، ويقدم الأستاذ أو الأستاذ المساعد الذى سيشتغل الطالب بإشرافه تقريراً عن هذا البرنامج لمجلس إدارة المدرسة ، ولهذا المجلس أن يدخل على البرنامج ما يراه لازماً من التعديلات (المادة ١٦) .

* لمجلس إدارة المدرسة أن يأذن بصفة استثنائية لطالب درجة ماجستير فى الطب البيطرى الحاصل على درجة بكالوريوس من جامعة فؤاد الأول بعد أخذ رأى الأستاذ أو الأستاذ المساعد الذى يشتغل الطالب بإشرافه فى أن يقوم بكل أو بعض دراساته وأبحاثه فى معهد علمى آخر يعترف به المجلس وفى أن يقدم نتائج هذه الدراسة فى رسالة لدرجة ماجستير (المادة ١٧) .

* يجوز أن توضع الرسالة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية . وفى هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية . وإذا وضعت باللغة العربية وجب أن تشفع بملخص واف بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية ، وتقدم من الرسالة وملخصها ستة نسخ (المادة ١٨) .

شهادة الماجستير فى الطب البيطرى — يمنح من قبلت رسالته شهادة « ماجستير فى الطب البيطرى » ويذكر فيها بيان ما تخصص فيه حائزها وعنوان الرسالة المقدمة منه (المادة ٢١) .

رسالة الدكتوراه — إن رسالة الدكتوراه تخضع لأحكام مماثلة لما ذكر فى شأن رسالة الماجستير .

٩ — كلية دار العلوم

أنشئت دار العلوم سنة ١٨٧٢ لغرض تخريج معلمين فى اللغة العربية . فكانت أول مدرسة أنشئت فى مصر لتخريج المعلمين . وبقى اسم دار العلوم علماً للمدرسة حتى سنة ١٨٩٥ ، حيث نقلت إلى مبنى مدرسة الناصرية ، وسميت بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصرية . غير أنها فصلت عن المدرسة المذكورة سنة ١٩٠٠ ، وصارت تسمى «مدرسة المعلمين الناصرية» وظل هذا الاسم علماً عليها حتى سنة ١٩٢٠ ، حيث أعيد إليها اسمها القديم . وفى الأخير ضمت إلى جامعة فؤاد الأول ، وصارت إحدى كلياتها بالقانون رقم ٣٣ سنة ١٩٤٦ .

إن اللائحة الأساسية لكلية دار العلوم النافذة الآن ، مقرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ . وتتألف هذه اللائحة من ١١ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات الآتية : (١) درجة « الليسانس الممتازة » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية . (٢) درجة « ليسانس » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية . (٣) درجة

« ماجستير » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية . (٤) درجة « دكتور » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية (المادة ١) .

درجة الليسانس — مدة الدراسة للحصول على ليسانس اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية بقسميها أربع سنوات (المادة ٢) .

* المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى : (١) اللغة العربية وآدابها ، (٢) العلوم الشرعية ، (٣) فقه اللغة ، (٤) التاريخ الإسلامى ، (٥) الدراسات الفلسفية (الفلسفة — المنطق — الاجتماع) ، (٦) لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، (٧) اللغات السامية وآدابها ، (٨) اللغات الشرقية وآدابها (المادة ٣) .

درجة الماجستير — مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية سنتان (المادة ٧) .

* للحصول على درجة ماجستير يجب على الطالب : (١) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها . (٢) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة . (٣) أن يقدم فى نهاية دراسته بحثاً مبتكراً فى موضوع يقره مجلس الكلية ويناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (٤) أن يؤدى اختباراً تحريرياً أو شفوياً فى موضوع يتصل بالبحث الذى يقدمه (المادة ٨) .

درجة دكتور فى اللغة وآدابها والدراسات الإسلامية — للحصول على درجة دكتور يجب على الطالب : — (١) أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها . (٢) أن يقوم لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها ببحث يقره مجلس الكلية . (٣) أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ويجب أن تكون الرسالة مما يشهد للطالب بالابتكار وأن تعود على العلم بفائدة محققة (المادة ٩)

معلومات احصائية

إن الجدول رقم ٩٤ يبين مجموع الطلاب والطالبات فى كل كلية من كليات جامعة فؤاد الأول خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ . كما يبين ميزانية الجامعة المذكورة عن سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ . والجدول رقم ٥٣ المطبوع فى الصفحة ٣٨٢ من هذا الكتاب يبين تطور عدد طلاب الجامعة منذ سنة ١٩٢٥ .

جامعة فؤاد الأول

عدد الطلاب خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع
كلية الآداب	٩٥٠	٤٣٢	١٣٨١
« الحقوق	٢٠٠٦	٥٧	٢٠٦٣
« العلوم	٦٧٧	٥٦	٧٣٣
« طب قصر العينى	٢٣٦٤	٢١١	٢٥٧٥
« طب العباسية	٢٠٦	١٧	٢٢٣
« الهندسة	١٦٨٨	٤	١٦٩٢
« التجارة	٢٧٩١	٨١	٢٨٧٢
« الزراعة	١١٤٢	٤٤	١١٨٦
« الطب البيطرى	٢٥٢	٢	٢٥٤
« دار العلوم	٥٣٠	—	٥٣٠
المجموع	١٢٦٠٦	٩٠٤	١٣٥١٠

الميزانيـــة

	سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٤٨
(ا) الإيرادات :		
١ — إيرادات الأموال	١٣٠٠٠	١٠٠٠٠
٢ — رسوم مدرسية ورسوم امتحانات	٢١٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠
٣ — إيرادات متنوعة	٣٠٥٠٠	٢٥٠٠٠
٤ — إعانة الحكومة	٨٢٣٦٠٠	١١٧٥٦٦٩
جملة الإيرادات	١٠٧٧١٠٠	١٣٩٥٦٦٩
(ب) الاعتمادات :		
١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٦٢٤٦٠٠	٧٥٢٧٦٩
٢ — مصروفات عامة	٢١٧١٠٠	٣٠٠٦٠٠
٣ — أعمال جديدة	١٣١٢٠٠	١١٧٣٠٠
٤ — إعانة غلاء المعيشة	١٠٤٢٠٠	١٢٥٠٠٠
جملة الاعتمادات	١٠٧٧١٠٠	١٣٩٥٦٦٩

الجدول (رقم ٩٤) — جامعة فؤاد الأول — بالقاهرة

(٧)

جامعة فاروق الأول

أنشئت جامعة فاروق الأول بالأسكندرية سنة ١٩٤٢ .

كانت جامعة فؤاد الأول فتحت فى المدينة المذكورة — سنة ١٩٣٨ — ثلاثة فروع لكليات الآداب والحقوق والطب . ثم فتحت فرعاً آخر سنة ١٩٤١ لكلية الهندسة. وفى الأخير ، رؤى من الأوفق للمصلحة جمع هذه الفروع كلها تحت إدارة جامعة جديدة ، مستقلة عن جامعة فؤاد الأول ، مع إنشاء الكليات الأخرى — للتجارة والزراعة والعلوم .

فتكونت بذلك جامعة فاروق الأول من سبع كليات ، بموجب القانون رقم ٣٢ الصادر فى أغسطس (آب) سنة ١٩٤٢ .

تشبه جامعة فاروق الأول — من حيث النظم والتشكيلات والمناهج — جامعة فؤاد الأول . ولا تختلف عنها إلا فى البعض من أقسام التخصص :

يوجد فى كلية الآداب بجامعة فاروق الأول قسم للتخصص فى الآثار اليونانية والرومانية ، ومعهد للتخصص بالدراسات الاجتماعية .

وفى كلية العلوم : معهد للتخصص فى الكيمياء الصناعية ، ومعهد آخر لدراسة الأحياء المائية وعلم البحار .

وقد ألحق بالجامعة منزل للطلاب ، ومنزل آخر للطالبات . وللجامعة مكتبة عامة ، ولكل كلية من كلياتها مكتبة خاصة . وقد بلغ مجموع الكتب فى مكتبتها العامة ٧٤٢٥٤ مجلداً ، بينها ٨٥٤ كتب مخطوطة .

إن الجدول رقم ٩٥ يبين عدد الطلبة والطالبات فى كل كلية من كليات جامعة فاروق الأول خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ كما يبين ميزانية الجامعة لسنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ .

والجدول رقم ٦٣ المطبوع فى الصفحة ٣٨٢ من هذا الكتاب بين تطور عدد الطلاب فى الجامعة المذكورة منذ سنة ١٩٤٢ .

جامعة فاروق الأول

عدد الطلاب خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع
كلية الآداب	٣٧٨	٩١	٤٦٩
« الحقوق	٨٤٠	١٣	٨٥٣
« العلوم	٦٠٨	٣٤	٦٤٢
« الطب	٤٦٠	٢٧	٤٨٧
« الهندسة	٥٥٨	—	٥٥٨
« التجارة	٤٤٣	٢	٤٤٥
« الزراعة	١٥٢	٥	١٥٧
المجموع	٣٤٣٩	١٧٢	٣٦١١

الميزانية

	سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٤٨
(ا) الإيرادات :		
١ — رسوم جامعية ورسوم المكتبة	١١٣١٥٠	٦٠٦٥٠
٢ — إيرادات متنوعة	٧٨٦٠	٩٠٠٠
٣ — إعانة الحكومة	٤٧٢٦٩٠	٦٨٣٧٨٦
جملة الإيرادات	٥٩٣٧٠٠	٧٥٣٤٣٦
(ب) الاعتمادات :		
١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٢٥٩٨٠٠	٣٥٥٨٣٦
٢ — مصروفات عامة	١٧٣٩٠٠	٢٠٢٦٠٠
٣ — أعمال جديدة	١٢٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠
٤ — إعانة غلاء المعيشة	٤٠٠٠٩	٥٠٠٠٠
جملة الاعتمادات	٥٩٣٧٠٠	٧٥٣٤٣٦

الجدول (رقم ٩٥) — جامعة فاروق الأول — بالإسكندرية

(٨)

الجامعة الأزهرية

الجامع الأزهر ، أقدم المعاهد التعليمية القائمة فى العالم . لأن تاريخ تأسيسه يرجع إلى سنة ٣٦١ هجرية الموافقة لسنة ٩٧٢ ميلادية . وقد أنشئ — منذ بادئ الأمر — لتحقيق غرضين مهمين فى وقت واحد ، هما : إقامة الصلاة ، وتدريس العلوم ، وفقا لما كان معتادا فى تلك العصور .

إن خدمات هذه المؤسسة التعليمية لم تنحصر بالقطر المصرى ، ولا بالعالم العربى ، بل شملت جميع الأقطار الإسلامية بدون استثناء . لأن فى الأزهر أروقة مخصصة للطلاب الغرباء الذين يأتون من مختلف البلاد الإسلامية ، — مثل أروقة المغاربة ، والشوام ، والحرمين ، واليمنيين ، والبغداديين ، والأكراد ، والأتراك ، والجاويين ، والصينيين ، والهنود ، والأفغان ، والحبشة ، والبرناوية ... الخ — ولكل رواق من هذه الأروقة أوقاف تضمن لطلابه المعيشة والسكنى ، وشيخ يشرف على شؤونهم المختلفة .

ظلت الدراسة فى الأزهر تسير على الطرائق التقليدية حتى ربع الأخير من القرن الأخير . غير أنه بوشر بعد ذلك — منذ سنة ١٨٧٢ — بوضع قوانين وأنظمة جديدة ، ترمى إلى إصلاح الأزهر وتجديده شيئاً فشيئاً . وذلك أولا : بتنظيم الدروس والامتحانات والشهادات . ثانياً : بتوسيع نطاق الدراسة وتشميله إلى العلوم العقلية والعصرية . وثالثاً : بإنشاء بنايات جديدة — للدرس وللسكنى — وتغيير جو الدراسة والمعيشة تغييراً كلياً .

قانون الأزهر — تدار شئون الجامعة الأزهرية فى الوقت الحاضر وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ . وقد عدل بعض المواد من القانون المذكور بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ .

يتألف القانون الصادر سنة ١٩٣٦ « لإعادة تنظيم الجامع الأزهر » من ١٣٠ مادة مع ٩ جداول ملحقة بها ، وهذه المواد موزعة على ستة أبواب — الباب الأول : فى الجامع الأزهر (٣٢ مادة) — الباب الثانى : فى الكليات (٦٠ مادة) — الباب الثالث : فى المعاهد

الدينية (١٤ مادة) — الباب الرابع : فى الأقسام العامة (مادتان) — الباب الخامس : فى المسامحات (٣ مواد) — الباب السادس : فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية (١٩ مادة).

وقد قسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول — الفصل الأول : فى الجامع الأزهر (٥ مواد) — الفصل الثانى : فى الرئاسة الدينية العامة والهيئات المنوط بها شئون الجامع الأزهر (٢٠ مادة) — الفصل الثالث : فى الميزانية (٧ مواد) .

وقسم الباب الثانى إلى ستة فصول — الفصل الأول : فى مجالس الكليات (٧ مواد) — الفصل الثانى : فى أعضاء هيئة التدريس (١٠ مواد) — الفصل الثالث : فى كلية الشريعة (٦ مواد) — الفصل الرابع : فى كلية أصول الدين (٦ مواد) — الفصل الخامس : فى كلية اللغة (٦ مواد) — الفصل السادس : أحكام مشتركة — قبول الطلبة ، مدة الدراسة ، الامتحانات (٢٥ مادة) .

وأما أهم هذه الأحكام القانونية ، فتتلخص بما يلى :

الجامع الأزهر — الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر . والغرض منه : (١) القيام على حفظ الشريعة الغراء واللغة العربية ، وعلى نشرهما . (٢) تخريج علماء يوكل إليهم تعليم علوم الدين واللغة فى مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية فى الدولة (المادة ١) .

* يكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات ، بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب فى الجامع الأزهر نصيب فيها ، وذلك بدون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين . (المادة ٥) .

* الجامع الأزهر معد لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم (المادة ٤) .

* يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

١ — كلية الشريعة ، وتتبعها الأقسام الآتية : (ا) قسم إجازة القضاء الشرعى . (ب) قسم التخصص فى الفقه والأصول .

٢ — كلية أصول الدين ، وتتبعها الأقسام الآتية (ا) قسم إجازة الدعوة والإرشاد .

(ب) قسم التخصص فى التوحيد والفلسفة . (جـ) قسم التخصص فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف . (د) قسم التخصص فى التاريخ الإسلامى .

٣ — كلية اللغة العربية وتتبعها الأقسام الآتية : (ا) قسم إجازة التدريس . (ب) قسم التخصص فى النحو . (جـ) قسم التخصص فى البلاغة (المادة ٢) .

* ملحق بالجامع الأزهر معاهد دينية ، تتألف من أقسام ابتدائية وثانوية ، الغرض منها إعداد الطلاب إلى الدخول فى الكليات (المادة ٣ و ٩٥) .

شيخ الجامع الأزهر — يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى (المادة ٧) .

* يكون للجامع الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى ويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم مقامه عند غيابه (المادة ٨) .

جماعة كبار العلماء — يكون بالجامع الأزهر فئة من العلماء تسمى « جماعة كبار العلماء » يرأسها شيخ الجامع الأزهر ، وتؤلف من ثلاثين عالما ، ويكون لكل منهم كرسى للتدريس (المادة ٩) .

* يشترط فيمن ينتخب ضمن جماعة كبار العلماء : (أولا) أن تكون سنه خمساً وأربعين سنة على الأقل . (ثانياً) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه . — (ثالثاً) أن يكون حائزاً لشهادة العالمية من درجة أستاذ . (رابعاً) أن يكون قد شغل وظيفة فى هيئة التدريس بإحدى الكليات مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو أن يكون قد أمضى خمس عشرة سنة فى إحدى وظائف الإفتاء أو القضاء الشرعى أو إحدى الوظائف العلمية بإدارة الجامع الأزهر . (خامسا) أن يكون قد وضع كتابا قيما فى مادة من المواد المقررة فى إحدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تندبها جماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه . (سادسا) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلا وقت الترشيح (المادة ١٠) .

* يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكى (المادة ١٥) .

المجلس الأعلى للأزهر — يكون للجامع الأزهر مجلس يسمى « المجلس الأعلى للأزهر » يؤلف على الوجه الآتى :

(١) شيخ الجامع الأزهر (٢) وكيل الجامع الأزهر (٣) مفتى الديار المصرية (٤) مشايخ الكليات (٥) وكيل وزارة الحقانية (٦) وكيل وزارة الأوقاف (٧) وكيل وزارة المعارف (٨) وكيل وزارة المالية (٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين . (١٠) اثنان ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين . (المادة ١٧) .

* يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر (المادة ١٨) .

مجالس الكليات — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء ومجلس يسمى « مجلس الكلية » . ويعين شيخ الكلية بأمر ملكى (المادة ٣٣) .

* يكون لكل كلية وكيل يعاون شيخ الكلية ويقوم مقامه حال غيابه ويختاره المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر (المادة ٣٤) .

* يؤلف مجلس الكلية من : (١) شيخ الكلية ، وله الرياسة . (٢) وكيل الكلية . (٣) اثنين من أساتذتها ذوى الكراسى ، ينتخبهما أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة سنة (٤) اثنين من الخارج ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، يرشحهما المجلس الأعلى ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين (المادة ٣٥) .

أعضاء هيئة التدريس — أعضاء هيئة التدريس فى الكليات هم : الأساتذة ذوو الكراسى ، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون (المادة ٤٠) .

* يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر . ويجوز عند الضرورة أن يعين مدرساً من كان حاصلا على شهادة تعتبر معادلة للدرجة المذكورة .

ويشترط فيمن يعين أستاذاً مساعدا أن يكون حاصلا على هذه الشهادة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنين على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها . ويجوز عند الضرورة أن يعين المساعدون من غير المدرسين (المادة ٤١) .

* يشترط فيمن يعين أستاذاً ذا كرسى أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنين على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها (المادة ٤٢) .

* يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون بصفة مؤقتة أو دائمة (مادة ٤٣) .

كلية الشريعة — تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية : (١) شهادة الدراسة العالية فى الشريعة . (٢) شهادة العالمية مع إجازة القضاة . (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول (المادة ٥٠) .

* المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة هى : التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الإسلامى ، المنطق ، الفسلفة ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية (المادة ٥١) .

* يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة القضاء الشرعى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة (المادة ٥٢) .

* المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة القضاء الشرعى هى الآتية : قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ، التوثيقات الشرعية ، إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ، السياسة الشرعية ، القانون الدولى الخاص ، تاريخ القضاء والقضاة فى الإسلام ، النظام الدستورى للدولة ، محاضرات فى مبادئ الاقتصاد ، محاضرات طبية ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية ، وهى التى درست فى الكلية . (المادة ٥٣) .

* يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة (المادة ٥٤) .

* المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول هى : الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الإسلامى (المادة ٥٥) .

كلية أصول الدين — تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى

الشهادات الآتية : (١) شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين . (٢) شهادة العالمية مع الإجازة فى الدعوة والإرشاد (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة (٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف (٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التاريخ الإسلامى (المادة ٥٦) .

* المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين هى : التوحيد ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحاً ، المنطق وأدب البحث ، الأخلاق الفلسفة ، الأصول ، التاريخ الإسلامى ، علم النفس ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) . (المادة ٥٧) .

* يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة الدعوة والإرشاد أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين (المادة ٥٨) .

* المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة الدعوة والإرشاد هى الآتية : القرآن الكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ، البدع ، والعادات ، اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية ، لغة شرقية (المادة ٥٩) .

* يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى التاريخ الإسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

ويشترط لقبول الطالب فى هذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة (المادة ٦٠ معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ٩٣٨)

* المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى : (ا) فى قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق (ب) فى قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف : التفسير ، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه . (جـ) فى قسم التاريخ الإسلامى : التاريخ الإسلامى وما يلزمه من الدراسات . (المادة ٦١) .

كلية اللغة العربية — تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية : (١) شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية . (٢) شهادة العالمية مع الإجازة فى

التدريس . (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو (٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى البلاغة (المادة ٦٢) .

* المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية هى الآتية : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الإنشاء ، علوم البلاغة (البيان والمعانى والبديع) الآداب العربية وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث ، المنطق ، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية (المادة ٦٣) .

* يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة التدريس أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية من إحدى الكليات . (المادة ٦٤) .

* المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة التدريس هى الآتية : علم النفس ، أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى ، تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ، الأخلاق ، تدبير الصحة المدرسى ، الرسم ، تجويد الخط ، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية (المادة ٦٥ معدلة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

* يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على الشهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو أو فى البلاغة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية (المادة ٦٦) .

* المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى : — (ا) فى قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية . وتدرس فى فى هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية (ب) فى قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربى وتاريخه ، العروض والقافية . وتدرس فى هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية (المادة ٦٧) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالية أربع سنوات ، وللحصول على شهادة العالمية مع الإجازة سنتان . ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات (المادة ٦٩ معدلة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٧٣٨) .

الامتحانات — يكون شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان الشهادات وهو الذى يعين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء لجانها والمراقبين ومساعديهم . على أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالية لكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع إجازة

التدريس يكون تأليف لجان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية (المادة ٧٢) .

* يكون الامتحان فى جميع سنى الدراسة مقصوراً على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان . (المادة ٨) .

* لا يجوز للطالب فى الدراسة العالية أو فى دراسة قسم الإجازات أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين ولا أن يبقى فى فرقة واحدة أكثر من سنتين (المادة ٨٢) .

امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ — للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ يشترط ما يأتى : (أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه وفقا للأحكام التى تبين فى لائحة الامتحانات . (ثانيا) أن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذى تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعد أخذ رأى أستاذه فى تلك المادة . ويجب أن تكون الرسالة شاهدة بالعمل الجدى والبحث الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائدة محققة ، وأن تقرها لجنة تؤلف لهذا الغرض ، وأن ينجح الطالب فى المناقشة علنية فيها (المادة ٨٥) .

* لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه . وإذا لم يتقدم للامتحان إلى نهاية السنة السابعة ، أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه . ويجوز له التقدم للامتحان مرتين بعد ذلك من الخارج فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه (المادة ٨٨ معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

المعاهد الدينية — الغرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بثقافة عامة فى الدين الإسلامى واللغة العربية ، وإعدادهم للدخول فى كليات الجامع الأزهر (المادة ٩٣) .

* يكون التعليم فى المعاهد على مرحلتين : قسم التعليم الابتدائى ومدته أربع سنوات ، وقسم التعليم الثانوى ومدته خمس سنوات . (المادة ٩٥) .

المواد التى تدرس فى القسم الابتدائى هى : علوم دينية : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة ، تجويد القرآن الكريم . علوم اللغة العربية : الإنشاء ، النحو ، الصرف ، الإملاء ، المطالعة والمحفوظات . علوم أخرى : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدبير الصحة ، الرسم ، الخط (المادة ٩٦) .

* المواد التى تدرس فى القسم الثانوى هى : علوم دينية : الفقه ، التفسير ، الحديث متنا

ومصطلحا ، التوحيد . علوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الإنشاء ، أدب اللغة ، العروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات . علوم أخرى : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، التاريخ ، الجغرافيا (المادة ٩٧) .

* يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الابتدائى : (أولا) ألا تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة . (ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله ويؤدى امتحانا يثبت به ذلك . (ثالثا) أن يؤدى بنجاح امتحانا فى المطالعة والإملاء والخط والحساب طبقا لما يقرر فى اللائحة الداخلية . (رابعا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقاً للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية (المادة ٩٩) .

* يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الثانوى : (أولا) أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة الابتدائية . (ثانيا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية (المادة ١٠٠) .

أحكام عامة — يجوز للمجلس الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين فى خدمة العلم والدين (المادة ١١٣) .

* تمنح شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التى تخولها لحامليها (المادة ١١٥) .

* يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعالمية (المادة ١١٤) .

معلومات احصائية

كان عدد طلاب الأزهر خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ بلغ المقادير التالية : فى الأقسام الابتدائية ٦٢٣٢ ، فى الأقسام الثانوية ٤٨٤٦ ، فى الأقسام العالية ٢٨٢٨ . وكان ١٠٣٣ من هؤلاء فى كلية الشريعة ، ٣٧٧ فى كلية أصول الدين ، و ٧٤٣ فى كلية اللغة العربية — وكان ٦٥٢ منهم فى أقسام الإجازات ، و ٢٣ منهم فى أقسام التخصص .

إن الشكل رقم ٣٨ يوضح تشكيلات الجامعة الأزهرية — فى حالتها الحاضرة — والجدول رقم ٦٥ المطبوع فى الصفحة ٣٨٦ من هذا الكتاب يبين تطور ميزانيات المعاهد الدينية المذكورة .

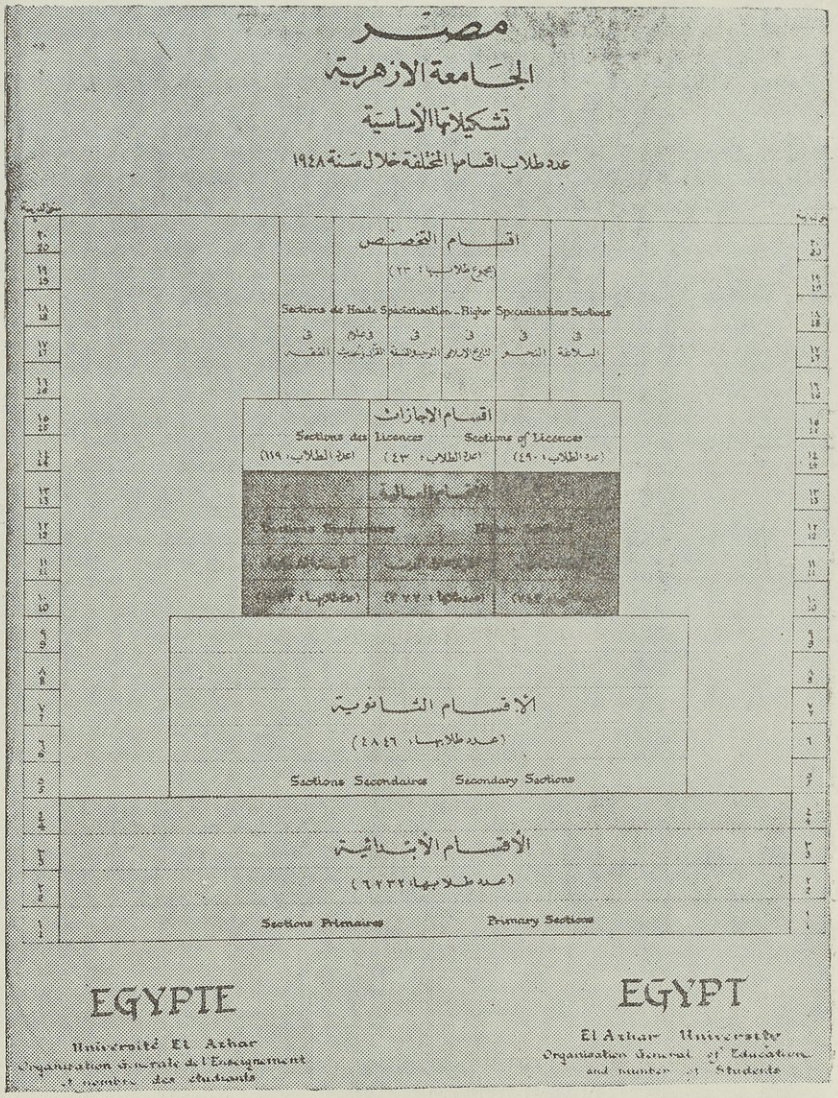

(الشكل ٣٨) — الجامعة الأزهرية
تشكيلاتها الأساسية — وعدد الطلاب فى أقسامها المختلفة

(٩)

تعليم الكبار

إن تعليم الكبار — خارجاً عن مراحل التدريس النظامية — يتم فى مصر ، فى نوعين من المؤسسات : مؤسسات مكافحة الأمية ، بالنسبة لمن لا يعرف القراءة والكتابة ؛ ومؤسسات الثقافة الشعبية ، بالنسبة لمن يعرف القراءة والكتابة .

١ — مكافحة الأمية

إن شئون مكافحة الأمية تدار وفق قانون خاص ، هو القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم « مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية » .

كان القانون المذكور ألقى هذه المهمة على عاتق وزارة الشئون الاجتماعية فى بادئ الأمر غير أنه قد صدر سنة ١٩٤٦ مرسوم بقانون يعدل هذا الوضع ، وينقل هذه المهمة إلى عاتق وزارة المعارف العمومية .

يتألف القانون المذكور من ٢١ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلى :

* تطبق أحكام هذا القانون على كل مصرى من الذكور تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تتجاوز الخامسة والأربعين ولم يكن ملماً بالقراءة والكتابة .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية تطبيق أحكامه على الإناث من المصريات اللاتى تزيد سنهن على الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة على شرط أن تعلم الفتيات على حدة وأن يقوم بتعليمهن إناث فقط (المادة ١) .

* يفرض على الأميين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون تعلم القراءة والكتابة والمبادئ العامة للدين ومبادئ على الحساب والمقاييس والموازين والمكاييل والنقود المستعملة فى المملكة المصرية مع قسط مناسب من الثقافة العامة .

وتعين مناهج الدراسة بقرار من وزير المعارف العمومية .

ويكون هذا التعليم بالمجان (المادة ٢) .

* يعفى من الإلزام المبين فى المادة السابقة كل شخص مصاب بمرض أو بعاهة بدنية

أو عقلية تمنعه عن تلقى الدراسة ، ويزول الإعفاء بزوال المرض أو العاهة (المادة ٣) .

* تكون مدة الدراسة تسعة أشهر متصلة لا تقطعها سوى العطلات الرسمية وما تقتضيه المواسم الزراعية .

وتكون الدراسة لمدة خمسة أيام على الأكثر فى الأسبوع ، لا تدخل فيها أيام الجمع ، وتكون لمدة ساعتين فى اليوم .

ويراعى فى تحديد أوقاتها ظروف الأشخاص الذين يتلقون الدراسة من حيث مواعيد أعمالهم وتوفير راحتهم (المادة ٤) .

* تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أعدت فيها وحدات لمكافحة الأمية وتثقيف الشعب ، والتى يسرى عليها حكم الإلزام .

ويبدأ الإلزام بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر كل قرار (المادة ٥) .

* يجب على المعلمين فى جميع المدارس الأولية والابتدائية والفنية والثانوية الحكومية والحرة أن يقوموا بمهمة تعليم الأميين ، كلما طلب منهم ذلك وزير المعارف العمومية . فإذا لم يوجد منهم العدد الكافى ، جاز لوزير المعارف تكليف غيرهم من المتعلمين ، سواءاً أكانوا من الموظفين أم من غيرهم بالتدريس مع مراعاة ظروفهم وأوقات فراغهم (المادة ٧) .

* يمنح المكلفون بالتعليم مكافآت مالية تحدد قيمتها وشروط منحها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن تمنح جوائز للمعلمين الذين يمتازون فى عملهم امتيازاً يكون له أثره فى نتيجة الامتحان .

كما يجوز منح المتعلمين الذين أظهروا تفوقاً فى تعليمهم جوائز مالية ، وذلك عقب نجاحهم نهائياً (المادة ٩) .

* تهيأ فى كل وحدة الأماكن الكافية والملائمة لتعليم الأميين ، وتزود بحاجاتها من أدوات الدراسة وكتبها : ويستعان بالأدوات المستديمة بمعاهد التعليم والكتب الدراسية التى تستعمل فى التعليم الأولى وكذلك الزائدة عن حاجة وزارة المعارف العمومية ، إلى أن توضع الكتب الملائمة لأغراض التعليم .

وتؤدى الدراسة فى معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، حكومية أو حرة ، عدا معاهد التعليم العالى . فإذا لم تتسع تلك المعاهد لأغراض الدراسة جاز أن تؤدى فى الأمكنة الآتية :

(١) دور العبادة . (٢) دور الحكومة العامة . (٣) قاعات الاجتماعات والمحاضرات . (٤) الأماكن التى يقدمها أصحابها وتكون صالحة لهذا الغرض .

فإذا تعذر وجود أمكنة صالحة للتدريس جاز أن يكون التعليم فى الهواء الطلق ، مع مراعاة فصول السنة وأسباب الوقاية الوقتية من تقلبات الجو .

ويجب على أصحاب ومستغلى قاعات الاجتماعات والمحاضرات التى يصدر قرارا من وزير المعارف العمومية بتخصيصها لأغراض مكافحة الأمية أن يضعوها تحت تصرف وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض وفى الأوقات التى تكون خالية فيها وبدون أجر (المادة ٨) .

* يجب على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون . فإذا لم يقوموا بذلك كله قامت الوزارة بتعليم هؤلاء العمال على نفقتهم ، بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من مجموع الضرائب التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بالنسبة لأصحاب الأطيان الذين يملكون مائتى فدان فأكثر ، أن يخصص لكل منهم عدداً معيناً من العمال للقيام بتعليمهم أو التكفل بالنفقات المترتبة على ذلك ، بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من قيمة الضريبة التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز تحصيل النفقات المستحقة بالأحكام السابقة بطريق الحجز الإدارى طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (المادة ١٠) .

* يجب على مصلحة السجون أن تتولى تعليم المسجونين الذين تزيد مدة سجنهم على تسعة شهور ، وذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون (المادة ١١) .

* مصالح الحكومة التى تستخدم عمالا ومستخدمين خارج الهيئة يزيد عددهم على خمسة عشر فى بلد واحد ، تقوم بتعليم عمالها ومستخدميها طبقاً لأحكام هذا القانون . وتقوم وزارتا الدفاع الوطنى والداخلية بتعليم الأميين من العساكر وضباط الصف التابعين لها طبقاً لمناهج التعليم المقررة والتى ستقرها وزارة المعارف العمومية (المادة ١٢) .

* تعقد امتحانات عامة فى نهاية المدة المخصصة للدراسة ، ويعطى للناجحين شهادة دالة على

نجاحهم ، ومن يرسب يلزم بإعادة الدراسة (المادة ١٣) .

* يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يمتنع عن التعلم أو يتخلف عنه دون عذر مقبول . فإن كانت سنه تقل عن ١٤ سنة عوقب ولى أمره بالعقوبات ذاتها متى ثبت تقصيره .

ويعاقب بعقوبة الغرامة السابقة كل شخص كلف بالتدريس أو الإشراف وقصر فيه أو انقطع عنه أو امتنع عن الوفاء بالالتزامات التى فرضها هذا القانون أو القرارات المنفذة له دون عذر مقبول .

وكذلك يعاقب بعقوبة الغرامة السابقة أصحاب ومستغلو قاعات الاجتماعات والمحاضرات الذين يحولون بأية طريقة كانت دون الانتفاع بها فى مكافحة الأمية (المادة ١٧) .

* بعد مضى أربع سنوات من تنفيذ مكافحة الأمية فى جهة بالذات بالتطبيق لحكم المادة الخامسة وفى الحدود المبينة فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون لا يقبل الأشخاص الذين لا يحملون إجازة تأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ، ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية . كما لا يجوز أن يمنحوا رخصة جديدة أو مجددة بمزاولة حرفة من الحرف التى تتطلب ترخيصاً ، أو أن تقبل منهم عطاءات أو مقاولات لجهة من جهات الحكومة أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أية جهة ملتزمة بمرفق عام . (المادة ١٨) .

معلومات احصائية — يتبين من احصائيات سنة ١٩٤٧ أن عدد الأقسام المسائية المخصصة لمكافحة الأمية ، كان فى السنة المذكورة ٢١٩٨ ، وأما عدد الأميين الذين درسوا فيها فكان ٢٧٧٠٠٠ .

٢ — مؤسسة الثقافة الشعبية

(الجامعة الشعبية سابقا)

أنشئت الجامعة الشعبية بقرار وزارى فى ١٠ اكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٤٥ « بقصد نشر الثقافة بين أفراد الشعب دون اشتراط مؤهلات معينة للمساهمة فى إيقاظ الوعى القومى عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكرى والاجتماعى . وهى فى هذا تهدف إلى

تعليم وتثقيف الكبار من الرجال والنساء الذين يرغبون فى توسيع مداركهم وجعلهم أقدر على التفكير الواضح المثمر ، ومن ثم يصبحون أكثر نفعاً وأصح نظراً فى تقويم الأشياء تقويماً صحيحاً » .

وقد أقبل عدد كبير من الرجال والنساء على الانتساب إلى هذه المؤسسة ، حتى صار عدد منتسبيها ٣٤٠٠ ، قبل أن يمضى سنة على إنشائها .

ولذلك ، وسعت وزارة المعارف العمومية نطاق أعمال الجامعة الشعبية استجابة لهذا الإقبال العظيم . ثم رأت أن تدعم كيان هذه المؤسسة ، بمرسوم ملكى « ليتحقق لها نوع من الاستقرار ، فلا تبقى معرضة لتغيير وتبديل قد يتناول كيانها ورسالتها » .

فقد صدر المرسوم المذكور مرقماً برقم ١٤٧ فى ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٤٩ ، لتحقيق هذا الغرض . وقد غير المرسوم اسم المؤسسة ، فجعلها « مؤسسة الثقافة الشعبية » — بدلا من الجامعة الشعبية — دفعاً للالتباس مع « الدراسة الجامعية » .

يتألف مرسوم إنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية من ١٦ مادة ، أهمها ما يلى :

أغراض المؤسسة — تقوم مؤسسة الثقافة الشعبية بتحقيق الأغراض الآتية : (١) العمل على نشر الثقافة بين أفراد الشعب على أساس الرغبة والاستعداد الشخصى . (٢) المساهمة فى إيقاظ الوعى القومى عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكرى والاجتماعى . (٣) تنظيم دراسات علمية وعملية وفنية بقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات ورفع المستوى الثقافى . (٤) العناية بنواحى النشاط الاجتماعى والرياضى للطلاب المنتسبين إليها . (المادة ٢) .

شعب المؤسسة — تتكون المؤسسة من الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات السياسية . (٢) شعبة الدراسات التاريخية .
(٣) شعبة الدراسات الأدبية . (٤) شعبة الثقافة العلمية .
(٥) شعبة الدراسات المهنية . (٦) شعبة الدراسات الاجتماعية .
(٧) شعبة الثقافة الصحية . (٨) شعبة الثقافة النسوية .
(٩) شعبة الفنون الجميلة . (١٠) شعبة اللغات الحية .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية ، بناء على اقتراح مجلس مؤسسة الثقافة الشعبية (المادة ٣) .

مناهج الدراسة — تضع المؤسسة لكل شعبة المناهج التى تتفق مع أغراض الدراسة فيها، مع مراعاة المستوى الثقافى للطلاب المنتسبين إليها (المادة ٤) .

* تنظم الدراسة فى مقر المؤسسة وفى المراكز والمؤسسات التى تختار لها فى القاهرة وغيرها من المدن والقرى (المادة ٥) .

* تنظم المؤسسة إلى جانب الدراسة فى الشعب ، محاضرات عامة يلقيها الممتازون فى فروع الثقافات المختلفة (المادة ٦) .

حق الانتساب إلى المؤسسة — يكون حق الانتساب إلى المؤسسة والاستماع لما يؤدى فيها من دراسات أو يلقى فيها من محاضرات مباحاً للجنسين على السواء ، دون التقيد بمؤهلات ثقافية خاصة (المادة ٧) .

ومع هذا ، يشترط ألا تقل سن الطالب عن السادسة عشرة ، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

إدارة المؤسسة — يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويختص بما يأتى : (١) الإشراف على الإدارة العامة للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلسها — (٢) تحضير ميزانية المؤسسة وعرضها على مجلسها — (٣) تدبير أعمال الموظفين بالمؤسسة والإشراف عليها (المادة ٩) .

* يعاون المدير العام فى جميع الأعمال الإدارية سكرتير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٠) .

مجلس المؤسسة — يكون للمؤسسة مجلس مؤلف من : (١) وكيل وزارة المعارف العمومية — (٢) المدير العام لإدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف — (٣) المدير العام لمؤسسة الثقافة الشعبية — (٤) اثنى عشر من المهتمين بشئون الثقافة العامة ، يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد تعيينهم (المادة ١١ — بعد تعديلها بمرسوم صادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨) .

يختص مجلس المؤسسة بما يأتى : (١) الإشراف على إدارة حركة التعليم بالمؤسسة وخطط الدراسة ومناهجها والنشاط الرياضى والاجتماعى للطلاب — (٢) وضع شروط الانتساب بالمؤسسة وخطط الدراسة ونظام تأديب الطلاب — (٣) اقتراح إنشاء شعب جديدة ومراكز

للمؤسسة — (٤) اقتراح تعيين الموظفين الفنيين والإداريين بالمؤسسة — (٥) ندب المحاضرين والمدرسين فى شعب المؤسسة المختلفة ، وتعيين مكافآتهم فى الحدود المقررة . ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المعارف العمومية (المادة ١٣) .

المعهد والمراكز — لقد نص قرار وزارى صادر بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٤ أن المؤسسة المذكورة تتكون من : (١) معهد الثقافة الشعبية ، وهو المركز الرئيسى ومقره القاهرة — (٢) مراكز الثقافة الشعبية ، وهى المراكز التى أنشئت وستنشأ بالأقاليم .

وقد بلغ عدد المراكز التى أنشئت فى الأقاليم ١٥ .

الشعب والأقسام — وقد قسمت شعبة الدراسات المهنية إلى خمس شعب : شعبة الصحافة الشعبة التجارية ، الشعبة الزراعية ، شعبة الصناعات الزخرفية ، شعبة الصناعات الميكانيكية .

كما قسمت معظم الشعب إلى أقسام عديدة . ووضعت لمعظم الشعب والأقسام مناهج عديدة من مستويات مختلفة ، لكى يتمشى التعليم مع مختلف مستويات المنتسبين .

وسائل التعليم — تستخدم المؤسسة فى التدريس والمحاضرات كل الأساليب التى تحقق الغاية من دراسة المناهج — من استخدام السينما والفانوس السحرى والمصورات والأجهزة — فضلا عن تنظيم زيارات للأمكنة الأثرية والمعارض والمتاحف والمؤسسات ذات الأهمية الثقافية.

نشر الثقافة بين غير المنتسبين — تتوسل المؤسسة بوسائل شتى لنشر الثقافة بين غير المنتسبين إليها أيضاً . أهم هذه الوسائل ، هى : إذاعة الأحاديث والمحاضرات ، عرض الأفلام الثقافية ، إقامة الحفلات الموسيقية ، تنظيم المحاضرات العامة ، طبع هذه الأحاديث والمحاضرات وإرسالها لكل من يطلبها .

معلومات احصائية — إن الجدل التالى يبين عدد المنتسبين والمنتسبات إلى مؤسسات الثقافة الشعبية فى القاهرة وفى الأقاليم ، فى بداية الموسم الدراسى سنة ١٩٤٨ .

المنتسبون	فى القاهرة	فى سائر المدن والقرى	المجموع
الرجال	١٢٧٩	٣٥٧٩	٤٨٥٨
النساء	١٨٦٨	٢٤٦٢	٤٣٣٠
المجموع	٣١٤٧	٦٠٤١	٩١٨٨

والجدول التالى يبين توزيع المنتسبين والمنتسبات على الشعب المختلفة :

الشعب	الرجال	النساء	المجموع
الصناعات الزخرفية والميكانيكية	١١٢٣	٧	١١٣٠
الشعب النظرية	٢٨٨	١٩	٣٠٧
شعبة اللغات	١١٥٨	١١١٠	٢٢٦٨
الشعبة التجارية	٣٩٣	١٩	٤١٢
شعبة الموسيقى	٥٦١	٢٦٣	٨٢٤
شعبة التمثيل	١٨٨	١١	٩٩٩
شعبة التصوير	١٠٥	٢١	١٢٦
شعبة الصحافة	٨٩	١٢	١٠١
شعبة الثقافة النسوية	—	٢٥٣١	٢٥٣١
التوجيه المهنى	٦٣٣	—	٦٣٣

(١٠)

التعليم الحر

قانون التعليم الحر

إن شئون التعليم الحر فى مصر تتبع الآن أحكام قانون خاص ، هو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ « بشأن تنظيم المدارس الحرة » . وقد قام القانون المذكور مقام قانون آخر كان صدر سنة ١٩٣٤ .

يتألف القانون الجديد من ٣١ مادة ، أهمها هى :

تعريف المدارس الحرة — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة « مدارس حرة » شاملة لكل مؤسسة غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم أو الإعدد للمهن الحرة أو أى ناحية من نواحى التثقيف العام . (المادة ١) .

شروط فتح المدارس الحرة — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية : (١) أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المستنقعات والجبانات ، وكذلك عن المحال العمومية أو المحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة ، التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية (٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ . (٣) أن تنظم فى المدرسة ، فيما عدا مرحلة تعليم الأطفال ، أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين . (٤) أن يكون المبنى سليما ومستوفيا الشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . (٥) أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية التى تحدد بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

مؤهلات المديرين والمعلمين — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط ، أن يكون مستوفيا الشروط الآتية : (١) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة . (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً فى المملكة المصرية أو فى الخارج بعقوبة ما ، لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة . (٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة . (٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً بالحرمان من التدريس. (٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها . ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه المؤهلات المناسبة لكل نوع من أنواع الدراسة .

ويجب فى صاحب المؤسسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — أن تتوافر فيه الشروط الأربعة الأولى ، وأن يكون — فوق ذلك — قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية التى تكفى للإنفاق على المدرسة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مدى هذه الالتزامات . (المادة ٣) .

التدريسات — يجب على المدارس الحرة التى تؤدى فيها المرحلة الأولى من التعليم أن تكفل لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم الحصول على مستوى فى اللغة العربية معادل لمستوى زملائهم فى تلك اللغة فى مدارس الحكومة . ويكون هذا المقرر موضوعا لامتحان يعقد بإشراف وزارة المعارف العمومية وطبقاً للنظام الذى تضعه له (المادة ١٠) .

* إذا كانت المدرسة الحرة تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية ، وجب عليها أن تسير فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقره الوزارة لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ومستواها ، وأن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ومستوى التعليم الذى يتلقونه . ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى منهجها .

فإذا كانت المدرسة الحرة لا تعد للامتحانات العامة ، وجب أن تسير فى التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب ، يكفل للتلاميذ المصريين الحصول على مستوى علمى معادل لمستوى زملائهم فى المدارس الأميرية فى اللغة العربية وتاريخ مصر وجغرافيتها والتربية الوطنية . وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد بإشراف وزارة المعارف العمومية وطبقا للنظام الذى تضعه له (المادة ١١) .

* لا يجوز لمدرسة حرة أن تعلم تلاميذها أو تلميذاتها دينا غير دينهم ، ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ (المادة ١٢) .

الإعانات — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ، وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة ، ولها أن تساعدها — بجميع الوسائل التى تراها — على إدارتها الفنية والمالية (المادة ١٦) .

العقوبات — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة ، أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها ، وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام . على أن يضع وزير المعارف بقرار منه التعليمات التى تتضمن واجبات المديرين والنظار التى تكفل حسن سير الدراسة والنظام (تبع المادة ١٧) .

* الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى : (١) الإنذار . (٢) الخصم من الإعانة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . (٣) الحرمان من الإعانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . (٤) الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . (٥) الحرمان النهائى من الاشتغال بوظائف التعليم . ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق (المادة ١٨) .

* لوزير المعارف العمومية أن يوقع عقوبتى الإنذار والخصم من الإعانة لمدة لا تزيد على

خمسة عشر يوما . أما بقية الجزاءات المبينة آنفا ، فيحكم بها من مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير المعارف العمومية من أحد المديرين العامين للتعليم بصفة رئيس ، ومن أحد نواب مجلس الدولة يندبه مستشار الدولة للوزارة ، ومن ناظر مدرسة حرة . وتكون الإحالة على مجلس التأديب بقرار من وزير المعارف العمومية ، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق الذى تجريه الوزارة . ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه (المادة ١٩) .

* يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ، ومن نائب أول يندبه مستشار الدولة للوزارة ، ومراقب التعليم يندبه وزير المعارف العمومية ، بصفة عضوين (المادة ٢٠) .

* إذا لم يقدم التظلم فى الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير . وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار (المادة ٣١) .

* كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، وبغرامة لا تزيد على ألف قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات . وفضلا عن ذلك ، يجوز بناء على طلب النيابة ، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتاً ، حتى تزول أسباب المخالفة ، أو بإغلاقها نهائياً (المادة ٢٦) .

إغلاق المدرسة — إذا ثبت أن إدارة المدرسة الحرة اختلت ، أو أن حالتها المالية ساءت إلى درجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها ، أو إن مستوى التعليم فيها قد انحط نتيجة لذلك ، فللوزارة أن تنذرها فى شخص القائم على إدارتها بالإغلاق ، بعد تقرير يقدم من المديرين العامين للتعليم الثانوى والابتدائى والبنات ، بعد زيارتهم للمدرسة . فإذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم تتحسن حالة المدرسة ، جاز إغلاقها بقرار من وزير المعارف العمومية . أما إذا تبين أن بالمدرسة فساداً من الناحية الخلقية ، أو اشتغالا بتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، جاز إغلاقها بغير حاجة إلى إنذار ، بقرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء (المادة ٢٥) .

القرار الوزارى بشأن تنفيذ أحكام القانون المذكور — وقد أصدرت وزارة المعارف العمومية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ قراراً يقوم مقام لائحة، لتفصيل بعض أحكام هذا القانون.

يتضمن القرار ٣٥ مادة تفصيلية، موزعة على ستة أبواب. ويتضمن الباب الأول، الشروط الواجب توافرها فى المدرسة الحرة (٤ مواد مؤلفة من ٢٠ فقرة) الباب الثانى: المؤهلات اللازم توافرها لمن يشتغلون بمدارس التعليم الحر (٤ مواد مؤلفة من ٢٨ فقرة) الباب الثالث: تعليم اللغة العربية ومواد الثقافة القومية (مادتان) — الباب الرابع: تنظيم مالية المدرسة وإدارتها (٤ مواد مؤلفة من ٤٣ فقرة) — الباب الخامس: الإعانات (١٣ مادة مؤلفة ٣٥ فقرة) — الباب السادس: أحكام عامة ومؤقتة (٥ مواد).

ننقل فيما يلى نصوص مادتين من هذه المواد:

* لا يجوز أن تبدأ الدراسة فى المدرسة الحرة التى تعد تلاميذها للامتحانات العامة، بعد انقضاء أكثر من أسبوعين من موعد بدء الدراسة فى المدارس الأميرية التى من نوعها، إلا إذا كانت هناك أسباب ضرورية تدعو إلى التأجيل أكثر من ذلك، وتقرها وزارة المعارف العمومية. (المادة ٩).

عند تقرير الإعانات ينظر فى درجة المدرسة ونوعها، وشهادات مدرسيها، وعدد طلابها المجانيين، ومقدار الأجور التى تتقاضاها المدرسة من الطلاب... الخ.

معلومات احصائية — إن الجدول التالى يبين عدد المدارس الحرة المصرية وعدد تلاميذها، حسب إحصاء العام الدراسى ١٩٤٧ — ١٩٤٨.

أنواع المدارس	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ
المدارس الثانوية للبنين	٦٢	٤٥٨	١٣١٨٤
« « للبنات	١١	٦٩	١٠٦٩
المدارس الابتدائية للبنين	٣٠٩	٢٣٥٩	٨١٢٢٥
« « للبنات	١٤٥	٨٣٥	٢٤٢٣١
رياض الأطفال وأقسام الحضانة	٨٢	٤٤٢	١٤٢٠٤
المدارس المهنية للبنين	٧	٦٣	١٥٨٢
المدارس المهنية للبنات	١١	٥٧	٨٩٨
المشاغل ومعاهد تحسين الخطوط	٤	١٣	٣١٩
المجموع	٦٣٢	٤٢٨٧	١٣٦٧١٤

أما المدارس الحرة الأجنبية فكان عددها ٣٠٢ ، وعدد فصولها ١٠٧٧ وعدد تلاميذها ٦٢٫٧٢٧ .

ويوجد بين هذه المدارس الأجنبية ، معهدان عاليان ، هما : مدرسة الحقوق الفرنسية ، والجامعة الأميريكية .

مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة : تابعة إلى كلية الحقوق بباريس . فيها أقسام الليسانس والدكتوراه ، وشعبة للدراسات الدولية .

والدراسة فى المدرسة مسائية بوجه عام .

والجامعه الأميركية بالقاهرة : تتألف من قسم ثانوى ، وأقسام عالية . وتتألف الأقسام العالية من الدراسات العلمية والأدبية ، ومعهد التربية ، ومعهد الصحافة .

وبالجامعة قسم خاص بالخدمة الاجتماعية .

مدارس متنوعة

فى مصر معاهد تعليمية عديدة أخرى ، لا تدخل فى النظام التعليمى الذى وصفناه آنفاً . سنكتفى هنا بذكر أسمائها :

معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية — مدرسة تحسين الخطوط الملكية — كلية البنات بالزمالك — معهد الأمومة التابعة للكلية المذكورة — كلية البنات بالاسكندرية — معهد النور ، لتعليم العميان ، بالزيتون — معهد الضريرات ، بالسيدة زينب — معهد الصم والبكم للبنين ، بحلوان — معهد الصم والبكم للبنات ، بالمطرية .

المدرسة الفاروقية البحرية ، بالاسكندرية — مدرسة مصر للطيران ، فى مطار امبابة — مدرسة الطيران ، بالاسكندرية وببور سعيد .

مدرسة المحصلين والصيارف (تابعة لمصلحة الأموال المقررة) — مدرسة المساحة (تابعة إلى مصلحة المساحة المصرية) — مدرسة الحركة والتلغراف (تابعة إلى مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتلفونات الحكومة) — المعهد الصحى (تابع إلى وزارة الصحة العمومية) .

فرق تحفيظ القرآن (تابعة إلى مجالس المديريات) .

مدرسة اللاسلكى واللغات والسينما (تحت إشراف وزارة المواصلات) — المعهد المصرى للاسلكى (بالقاهرة وبالاسكندرية) .

(١١)
البعثات العلمية

تدار شؤون البعثات العلمية وفقاً لأحكام لائحة صادرة سنة ١٩٤٤ .

يفرد فى ميزانية الدولة فصل خاص بالبعثات العلمية ، تدرج فيه اعتمادات البعثات العائدة إلى جميع الوزارات والمصالح . ومع هـذا تناط إلى وزارة المعارف العمومية مهمة تدبير أمور هذه البعثات ، بعد استشارة لجنة خاصة ، تسمى « اللجنة الوزارية الاستشارية للبعثات » .

تتألف اللجنة المذكورة — تحت رئاسة وزير المعارف العمومية ، من : وكلاء وزارة المعارف الثلاثة ، ووكيل من كل وزارة من الوزارات الأخرى ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وأما اختصاصات هذه اللجنة الوزارية ، فهى : (١) النظر فى ميزانية البعثات كل سنة . (٢) النظر فى اقتراحات الوزارات المختلفة عن البعثات التى تريد إيفادها فى السـنة التالية ، واعتماد ما ترى اعتماده منها فى حدود ميزانية البعثات ووضع شروط كل بعثة . (٣) النظر فى اقتراحات الوزارات والمصالح المختلفة الخاصـة بأسماء من ترشحهم لبعثاتها ، واعتماد من ترى الموافقة على ترشيحه . (٤) النظر فى كل ما يتعلق بشؤون البعثات المـالية وتقرير المرتبات التى تتناسب مع حالة المعيشة فى كل بلد من البلاد التى توفد إليها طلاب البعثات . (٥) النظر فى مدة البعثات ، بناء على الأسباب التى تبديها مكاتب البعثات فى الخارج ، على أساس ما يرد لهـا من المعاهد والجامعات التى يتعلم بها أعضاء البعثات . (٦) منح الأجازات الدراسية ، وتقرير إعادة عضو البعثة إلى مصر ، أو فصله من البعثة .

هـذا ، وقد أنشأت وزارة المعارف فى ديوانها « مديرية عامة للبعثات » . كما أنشأت فى كل من لندن ، وباريس ، وروما ، وجنيف ، وواشنجتن مكتباً خاصاً لإدارة شؤون البعثات فى تلك البلاد .

ولا تنحصر مهمة وزارة المعارف — ومكاتب البعثات الآنفة الذكر — بإدارة البعثات الحكومية وحدها ، بل انها تتعدى ذلك إلى الإشراف على الطلاب الذين يدرسون فى معاهد العلم الغربية على نفقتهم الخاصة متى طلب أولياء أمورهم ذلك . وهذا الإشراف قد يكون من

الوجهة العلمية وحدها ، أو من الوجهتين العلمية والمالية معاً ، حسب رغبة أولياء الطلاب .

ويتبين من إحصاءات السنة الأخيرة ، أن عدد أعضاء البعثات الحكومية كان ٨٥٠ ، منهم ٤٠٠ فى انجلترا ، ٣٠٠ فى أميركا ، و ١٠٠ فى فرنسا ، ٤٠ فى سويسرة ، ١٠ فى إيطاليا .

وأما عدد الطلاب الذين يدرسون فى خارج القطر المصرى على نفقتهم الخاصة وتحت إشراف وزارة المعارف ، فكان ٦٦٠ . منهم ٢٢٥ بانجلترا ، و ٢٠٩ بفرنسا ، و ١٢٧ بأميركا ، و ٧٩ بسويسرا ، و ١٤ ببلجيكا ، و ٦ بإيطاليا .

والجدول التالى يبين عدد طلاب البعثات الحكومية منذ سنة ١٨١٣ .

طلاب البعثات العلمية الموفدون إلى البلاد الغربية للدرس والاختصاص فيها

من سنة ١٨١٣	— ١٨٢٢ عددهم ٢٨	من سنة ١٨٨٣	— ١٨٩٢ عددهم ١٨٠
« « ١٨٢٣	— ١٨٣٢ « ١٣٨	« « ١٨٩٣	— ١٩٠٢ « —
« « ١٨٣٣	— ١٨٤٢ « ٤٠	« « ١٩٠٣	— ١٩١٢ « —
« « ١٨٤٣	— ١٨٥٢ « ١٨٤	« « ١٩١٣	— ١٩٢٢ « ٢٥٧
« « ١٨٥٣	— ١٨٦٣ « ٤٨	« « ١٩٢٣	— ١٩٣٢ « ١٣٣٠
« « ١٨٦٣	— ١٨٧٢ « ١٤٨	« « ١٩٣٣	— ١٩٤٢ « ٥٤٧
« « ١٨٧٣	— ١٨٨٢ « ٢٤٨	« « ١٩٤٣	— ١٩٤٨ « ٧٠٢

مجموع البعثات

فى حياة محمد على باشا	: من سنة ١٨١٣	— ١٨٤٩ عددهم	٣٨٢
بعده ، حتى الاحتلال الإنجليزى	: « « ١٨٥٠	— ١٨٨٢ «	٣٢٣
من بدء الاحتلال حتى الثورة	: « « ١٨٨١	— ١٩١٩ «	٢٣١
بعد الثورة	: « « ١٩٢٠	— ١٩٤٨ «	٢٨٣٣

الطلاب الوافدون الى مصر من الأقطار العربية الأخرى للدراسة

في المعاهد التعليمية التابعة إلى وزارة المعارف				من	في الأزهر الشريف
المدارس الثانوية	المعاهد العليا	الجامعات	المجموع		
١٥٨	٥١	٣٣٢	٥٤١	فلسطين	٩٠
١٩٠	٨٠	١٤٢	٤١٢	الحجاز	٢٩
٦	٥٠	٢٦٧	٣٢٣	العراق	٨
٥	٦٧	٢٢٢	٢٩٤	سوريا	١١٨
٦٩	١٠	٣٠	١٠٩	المغرب	١٢٠
٣٨	٨	٥٧	١٠٣	الأردن	١٦
٢	٥	٨٥	٩٢	لبنان	٤
٥٨	—	٦	٦٤	الكويت	—
٢٢	—	٧	٢٩	حضرموت	—
١٩	—	٨	٢٧	عدن	—
١١	—	٦	١٧	اليمن	٣٠
٢	—	٧	٩	زنجبار	—
٢	—	—	٢	لحج	—
١	—	—	١	البحرين	—
٥٨٣	٢٧١	١١٦٩	٢٠٢٣	المجموع	٤١٥

الطلاب الوافدون من الأقطار الأخرى

إلى المعاهد التعليمية التابعة لوزارة المعارف : ٣٠ أندونسيون ٢٨ إيرانيون ، ٢٣ هنود ، ٩ أتراك ، ٦ أفغان ، ٣ صينيون ، ٢ نيجريون ، ٢ من أهالى جنوب أفريقيا ، ٢ قبرصيون .

إلى الأزهر والمعاهد التابعة له : ٥٨ أتراك ، ٥٢ حبشة ، ٣٥ أندونسيون ، ٣٥ دارفوريون ، ٣٥ نيجريون ، ٢٠ صوماليون ، ١٦ من أهالى أوغندا ، ١٥ سنغاليون ، ١٢ باكستانيون ، ١٠ أفغان ١٠ آلبان .

الأساتذة الموفدون الى سائر البلاد العربية للتدريس فيها

(سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

١ — العراق	١٤٥	٧ — اليمن	١٤
٢ — سوريا	١٠٠	٨ — البحرين	١٣
٣ — برقة	٥٠	٩ — الحج	٨
٤ — الكويت	٣٤	١٠ — عدن	٧
٥ — الحجاز	٣١	١١ — الأردن	٦
٦ — لبنان	٢٠	١٢ — فلسطين	٦

نفقات التعليم

١

خلاصة ميزانية وزارة المعارف العمومية

تنقسم الاعتمادات فى ميزانية وزارة المعارف العمومية إلى سبعة فروع . كما يتضح من التفاصيل التالية : —

الفرع	المنصرف فى سنة ١٩٤٣	تقديرات	
		سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٤٨
١ — الديوان العام والتعليم	٥٧٣٨٦٨٠	١٠٤٢٣٩٣٩	١٦٠١٥٤٢٠
٢ — مصلحة الآثار المصرية	٦١٥٥٦	١٤٨٢٧٥	١٧٣٠٦٩
٣ — دار الآثار العربية	٦٩٦٧	٧٩٦٠	٩٧٢٠
٤ — إدارة حفظ الآثار العربية	٢٤٩٨٣	٤٠٢٩٠	٥٤٨٤٠
٥ — المتحف القبطى	٣٢٧٦	٣٩٦٠	٤٨٨٠
٦ — مجمع فؤاد الأول للغة العربية	٩٠٥٥	٢٠٥٨٠	٢٦٨٥٠
٧ — دار الكتب المصرية	٢٦٩٣٢	٥١٩٤٠	٥٥٩٨٠
جملة الاعتمادات	٥٨٧١٤٣٩	١٠٦٩٦٩٤٤ (١)	١٦٣٤٠٧٥٩

(١) بعد استبعاد ٦٧٤٣٨ ج للمنظور عدم صرفه و ٧٧٩٢٧٩ لقصر ما يصرف على عشرة أشهر

يقسم كل فرع إلى ثلاثة أبواب : ١ — ماهيات وأجور ومرتبات . ٢ — مصروفات عامة . ٣ — أعمال جديدة .

وتوزع اعتمادات « الديوان العام والتعليم » على هذه الأبواب كما يلى :

اعتمادات الديوان العام والتعليم :	سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٤٨
باب : ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٣٩٠٤٤٩٥	٥٦٠٧٧٥٢
باب : ٢ — مصروفات عامة	٥٩٧٠٤٧٧	٨٠١٠١١٨
باب : ٣ — أعمال جديدة	٥٤٨٩٦٧	٢٣٩٧٥٥٠
جملة الاعتمادات	١٠٤٢٣٩٣٩	١٦٠١٥٤٢٠

وتقسم اعتمادات « الديوان العام والتعليم » إلى ثمانية فصول ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

الفصل	سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٤٨
١ — الإدارة العامة وإدارة البعثات العلمية	١٤٤١٣٥٢	١٥٧٧٠٠٤
٢ — المدارس العالية	١٦٥٠٩٠٥	١٩٦٦٥٣٢
٣ — المدارس الثانوية	١٣٥٧٩٠٤	٩٧٢٩٤٠
٤ — المدارس الابتدائية للبنين	١٣٩٤٩٦٨	٨٩٩٧٤٣
٥ — معاهد التعليم الفنى	٨١٣٢٣٨	٥٨٦٢٩١
٦ — رياض الأطفال ومدارس البنات غير الأولية	٩٣٦١٨٤	٤٥٦١٤٢
٧ — التعليم الأولى	٣٧٢٦٠٢٥	٤٠١٨٤٩٠
٨ — الفنون الجميلة	٣٧١٢٩	٣٩٤٦٥
جملة الاعتمادات	١٠٤٢٣٩٣٩	١٦٠١٥٤٢٠

٢

اعتمادات التعليم من ميزانيات الوزارات الأخرى

١ — **مخصصات البعثات العلمية** — إن المخصصات العائدة إلى إدارة البعثات العلمية تدخل فى ميزانية وزارة المعارف العمومية . إلا أن المخصصات العائدة إلى أعضاء البعثات أنفسهم

لا تدخل فى الميزانية المذكورة ، بل إنها تؤلف قسما خاصاً فى ميزانية الدولة ، مستقلا عن ميزانيات الوزارات .

والجدول التالى يلخص الاعتمادات المدرجة فى هذا القسم من ميزانيتى سنة ١٩٤٧ و١٩٤٨ :

عدد أعضاء البعثة			الاعتماد	
١٩٤٨	١٩٤٧		١٩٤٨	١٩٤٧
١٨٤	١٤١	بعثة وزارة المعارف العمومية	٩٣٤٦٠	٦٣٦٠٠
١٦٢	١١٤	بعثة جامعة فؤاد الأول	٨٨٩٢٠	٥٩١٠٠
١٤٥	٩٧	بعثة جامعة فاروق الأول	٧٧٢٤٠	٤٩٩٠٠
٢٤٧	١٧٠	بعثات سائر الوزارات	١٣٤٨٨٠	٩٧٦٠٠
٧٠	٢٠٠	البعثات الجديدة	٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠
—	—	منحة الملابس ونفقات الزوجات	٧٥٠٦٠	١١٤٠٠
٨٠٨	٧٣٢	الجملة	٥١٩٥٦٠	٤١١٦٠٠

٢ — **اعتمادات المستشفيات الجامعية** — إن اعتمادات مصلحة المستشفيات الجامعية ، تكوّن الفرع الثانى من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

اعتمادات المستشفيات الجامعية	١٩٤٣	١٩٤٦	١٩٤٨
١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٢١٧٧٣	١٦٥٨٢٣	٢٥٥٣٨٢
٢ — مصروفات عامة	٢٩٦١٤٤	٥٠٠٦٢٩	٥٨٣٠٥٠
٣ — أعمال جديدة	٢٧٠٩٧	٢٠١٢٤	١٤٣٢٠٠
جملة الاعتمادات	٤٤٥٠١٤	٦٨٦٥٧٦	٩٨١٦٣٣

٣ — **اعتمادات جامع الأزهر** — إن اعتمادات الجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية ، مدرجة فى ميزانية وزارة المالية : هذه الاعتمادات كانت ٤٥٤٢٩٨ جنيهاً فى سنة ١٩٤٧ . وأصبحت ٦٤٥١٦٠ جنيهاً فى ميزانية سنة ١٩٤٨ .

القسم الثانى

المؤسسات العلمية والثقافية

الشئون الثقافية فى جامعة الدول العربية

المجامع العربية — المؤتمرات العربية

دور الكتب — المتاحف والمعارض الدائمة

معاهد البحوث العلمية — المراصد الفلكية والجوية

المجامع والجمعيات والنوادى — الجوائز العلمية والأدبية

الصحف والمجلات — الإذاعات الثقافية

إن كثرة أنواع المعاهد التعليمية ، واختلاف نظمها ، وتنوع متاهجها ، فى مختلف الدول العربية استوجبت توسيع القسم الأول من هذه الحولية ، فلم تترك مجالا للتوسع فى القسم الثانى منها . فاضطررنا إلى التزام الاختصار فى هـذا القسم حتى أننا اكتفينا فى الفصول الأخيرة منه ، بالتعداد والاحصاء والتسجيل دون شرح وتفصيل . ولا نرانا فى حاجة إلى القول : أن الأمر سيكون عكس ذلك فى الحولية القادمة بطبيعة الحال . فإن القسم الأول فيها سيتقلص تقلصاً كبيراً ؛ لأنه سيكتفى بعرض ما يستجد فى معاهد التعليم خلال السنة الدراسية الجديدة وحدها . ولذلك سينفسح المجال لتوسيع فصول القسم الثانى فيها ، توسيعاً يتلافى الاختصار الذى لازمه فى هذه الحولية .

النشاط الثقافى

فى

جامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية التى تألفت سنة ١٩٤٥ — من جراء تيقظ الشعور القومى فى مختلف البلاد العربية ، وتغلغل فكرة القومية العربية فى نفوس أبنائها — قدرت منذ البدء ما يترتب عليها من الواجبات الخطيرة فى الشؤون الثقافية ، فأخذت تبحث فى وسائل توحيد الاتجاهات الثقافية فى مختلف الدول العربية ، حتى قبل أن تقرر ميثاقها وتتم تشكيلاتها .

فإن اللجنة التحضيرية التى انعقدت فى الاسكندرية — بين ٢٥ سبتمبر (ايلول) و ٧ أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٤٤ — لوضع « ميثاق جامعة الدول العربية » ، وضعت فى الوقت نفسه مشروع « معاهدة ثقافية » تعقد بين دول الجامعة ، عقب تقرير ميثاقها وتكوين مجلسها .

وقد عرض المشروع المذكور على مجلس الجامعة ، فى دورة انعقاده الأولى سنة ١٩٤٥ ؛ « فأقره المجلس ببعض التعديل ، مع تحفظات من المملكتين السعودية واليمنية اقتضتها أوضاعها الخاصة » .

المعاهدة الثقافية

إن المعاهدة الثقافية التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية تتألف من ١٩ مادة ، ننقلها فيما يلى بنصوصها الكاملة :

مادة ١ — تتفق دول الجامعة العربية على أن تشكل كل منها هيئة محلية ، تكون مهمتها العناية بشؤون التعاون الثقافى بين الدول العربية وتترك لكل دولة الحرية فى كيفية تشكيل هذه الهيئة .

مادة ٢ — توافق دول الجامعة العربية على تبادل المدرسين والأساتذة بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التى تتفق عليها ، وعلى أن تعتبر مدة الخدمة لمن كان موظفاً حكومياً من المدرسين والأساتذة الذين يشملهم التبادل كأنها خدمة فى حكومته مع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد .

مادة ٣ — توافق دول الجامعة العربية على تبادل الطلبة والتلاميذ بين معاهدها العلمية وقبولهم فى الفصول المناسبة على قدر ما يتوفر لدى كل منها من أمكنة الدراسة ومع مراعاة النظم المتبعة فى تلك المعاهد .

وتسهيلاً لذلك تعمل الدول مع احتفاظها بمبادئ التعليم الأساسية المقررة فى بلادها على تعادل مراحل التعليم فيها وشهاداته وينظم هذا التعادل باتفاقات خاصة فيما بينها .

وكذلك تقدم كل دولة منها التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول التى تريد إنشاء بيوت لإقامة طلبتها فى تلك الدولة .

مادة ٤ — تعمل دول الجامعة العربية على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلدان العربية . وذلك فى المناطق التى تسمح الحكومات بارتيادها وعقد اجتماعات ثقافية ودراسية للطلبة مع تيسير أسباب كل هذا وبخاصة تسهيل معاملات السفر وخفض نفقاته .

مادة ٥ — تتفق دول الجامعة العربية على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية فى بلادها المختلفة .

مادة ٦ — تتعاون دول الجامعة العربية على إحياء التراث الفكرى والفنى العربى والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل .

مادة ٧ — رغبة فى مسايرة الحركة الفكرية العالمية تعمل دول الجامعة العربية على تنشيط الجهود التى تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكرى فى البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كإنشاء معاهد للبحث العلمى والأدبى ، وتنظيم مسابقات فى التأليف ، ووقف جوائز على المتفوقين من رجال العلم والأدب والفن .

مادة ٨ — تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر فى كل دولة من دول الجامعة العربية .

مادة ٩ — تسعى دول الجامعة العربية إلى توحيد المصطلحات العلمية بواسطة المجامع والمؤتمرات واللجان المشتركة التى تؤلفها ، وبالنشرات التى تنشرها هذه الهيئات . وتعمل على الوصول باللغة العربية إلى تأدية جميع أغراض التفكير والعلم الحديث وجعلها لغة الدراسة فى جميع المواد فى كل مراحل التعليم فى البلاد العربية .

مادة ١٠ — تعمل دول الجامعة العربية على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بوسائل شتى كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة والموظفين الفنيين وتبادل بعثات التنقيب عن الآثار وذلك بالاتفاق فيما بينهما .

مادة ١١ — تتفق دول الجامعة العربية على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء والأدباء ورجال الصحافة والمهن الحرة وأهل الفن والتمثيل والموسيقى والسينما والإذاعة — حيث وجد — وذلك بتنظيم زيارات لهم من بلد إلى آخر ، وتشجيع عقد المؤتمرات الثقافية والعلمية والتعليمية التى توافق على أغراضها . ووضع أماكن ومختبرات (معامل) ومعدات فى المعاهد العلمية بكل بلد عربى تحت تصرف علماء البلاد الأخرى لغرض البحث العلمى ، وإصدار نشرات دورية عن المؤلفات والبحوث العلمية التى تنشر فى جميع البلاد العربية ، وإلزام كل مؤلف أو ناشر بأن يرسل إلى اللجنة الثقافية من كل مطبوع يصدره نسخاً تودع مكتبتها والمكتبة الرئيسية لكل دولة من دول الجامعة .

مادة ١٢ — تتفق دول الجامعة العربية على أن تدخل فى مناهجها التعليمية من تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأدبها ما يكفى لتكوين فكرة واضحة عن حياة هذه البلاد وحضارتها ، وتعمل على إنشاء مكتبة عربية للتلميذ .

مادة ١٣ — تعمل دول الجامعة العربية على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فى سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الإذاعة والتمثيل والسينما والصحافة ، أو بغيرها من الوسائل ، وبإنشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبإمدادها بما ييسر نجاحها ، وإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية فى مختلف البلاد العربية .

مادة ١٤ — تشجع دول الجامعة العربية إنشاء نواد عربية ثقافية اجتماعية فى بلادها .

مادة ١٥ — تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية ، وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها ، وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية فى برامج معاهدها .

مادة ١٦ — يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية — فى أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٧ — يجوز للبلاد العربية أن تنضم إلى هـذه المعاهدة بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٨ — يعمل بهـذه المعاهدة بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليها من دولتين ، كما يعمل بها بالنسبة للدول التى تنضم إليها بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة انضمام كل دولة .

مادة ١٩ — يجوز لأية دولة ملتزمة بهـذه المعاهدة أن تنسحب منها ، وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وينتج الإعلان أثره بعد ستة شهور من تاريخ إرساله » .

* * *

ومما تجب الإشارة إليه : أن هذه المعاهدة الثقافية ، هى المعاهدة الوحيدة التى ارتبطت بها جميع الدول العربية ، بعد إبرام ميثاق الجامعة . لأن مجلس جامعة الدول العربية قد اكتفى — إلى الآن — باتخاذ مقررات عامة وخاصة فى مختلف الشؤون ، دون أن يتوج مقرراته هذه بمعاهدة رسمية ، غير المعاهدة الثقافية . وذلك يدل دلالة واضحة على مبلغ اهتمام دول الجامعة العربية بالشؤون الثقافية ، وعلى عظم الآمال التى علقتها على تنظيم وتنسيق هذه الشؤون .

هذا ، ويجب أن يلاحظ : إن الغاية التى ترمى إليها الدول العربية من عقد هذه المعاهدة الثقافية ، لا تقتصر على « تقوية العلاقات الثقافية فيما بينها » ، كما هو المعتاد فى المعاهدات الثقافية التى تعقد بين الدول الأوروبية والأميركية — ؛ بل إنها تتعدى ذلك إلى غاية أسمى وأوسع ، وهى : تقريب وتوحيـد نظم التعليم فى مختلف البلاد العربية ، وضمان تعاون جميع الدول العربية فى سبيل تكوين « ثقافة عربية موحـدة » ، تستمد قوتها من تاريخ الأمة العربية ، وتتغذى بجميع مكتسبات العلم الحديث ، ومخترعات الحضارة العالمية .

وذلك لأن جميع الشعوب العربية تعتز بتاريخ مشترك طويل ومجيد ، وتتكلم بلغة واحدة ؛ كما أنها تجابه مشاكل خطيرة متشابهة ، وتندفع نحو غايات متماثلة . . . فيجب أن تعتبر نفسها — لذلك كله — بمثابة شعوب منتسبة إلى أمة واحدة .

ويلاحظ مفكرو هذه الشعوب ، أن الظروف السياسية التى سيطرت عليها منذ مدة ، باعدت بين نظمها التعليمية تباعداً غريباً ، وأوجدت فى شؤونها الثقافية الشىء الكثير من البلبلة والفوضى . فأصبح من واجب الدول العربية — بعد أن نالت استقلالها السياسى ، وصارت سيدة شؤونها العامة — أن تعمل عملاً متواصلاً لإزالة هذه الظروف الموروثة من الأوضاع السياسية الماضية ، وأن تسعى — بكل الوسائل الممكنة — وراء تكوين « ثقافة عربية عصرية موحدة » .

ونستطيع أن نقول : ان هذا هو الهدف الأسمى الذى تسعى إلى بلوغه جامعة الدول العربية فى الشؤون الثقافية ، وهذا هو الغرض الأصلى الذى ترمى إليه « المعاهدة الثقافية » المعقودة بين دول الجامعة المذكورة .

اللجنة الثقافية والإدارة الثقافية

الهيئات المكلفة بتنسيق التعاون الثقافى

إن تحقيق الأهداف التى ترمى إليها المعاهدة الثقافية استلزمت — بطبيعة الحال — تكوين هيئات عديدة مكلفة بتنظيم وتنسيق الجهود التى تبذل فى هذا السبيل :

أولاً : لقد حتمت المادة الأولى من المعاهدة الثقافية على كل دولة من دول الجامعة العربية « أن تشكل هيئة محلية ، تكون مهمتها العناية بشؤون التعاون الثقافى بين الدول » ، وتركت لكل دولة « الحرية فى كيفية تشكيل هذه الهيئة » .

ثانياً : قد نصت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على تأليف لجان اختصاصية فى مختلف الشئون العربية ، — ومن جملتها « لجنة خاصة للشئون الثقافية » — على ان « تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة » ، وذلك لتتولى « وضع قواعد التعاون ومداه ، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة للنظر فيها ، وتمهيداً لعرضها على الدول المذكورة » .

وقد تألفت « اللجنة الثقافية » لجامعة الدول العربية ، عملا بأحكام هذه المادة ، وباشرت العمل منذ أوائل سنة ١٩٤٦ . غير أنها لاحظت أن المهام الملقاة على عاتقها تتطلب عملا متواصلا ، لا يمكن أن تتفرغ إليه لجنة مثلها — تجتمع مرة أو مرتين فى السنة — ؛ فرأت من الضرورى أن تستعين فى هذا المضمار بأعمال هيئات دائمة ، تهيئ لها الأبحاث اللازمة من جهة ، وتتابع تنفيذ مقرراتها من جهة أخرى . وبادرت لذلك إلى تكوين الهيأتين التاليتين : المكتب الدائم ، والإدارة الثقافية .

المكتب الدائم للجنة الثقافية ؛ يتألف من مندوبين عن الدول العربية مقيمين فى القاهرة — يجتمعون فى مقر الإدارة الثقافية ، كلما مست الحاجة إلى ذلك .

والإدارة الثقافية : تتكون من موظفين متفرغين إلى العمل ، دون أن يكونوا ممثلين لدولة من الدول .

وقد تكونت الإدارة المذكورة فى سنة ١٩٤٦ . وأخذت تعمل منذ إنشائها على تنسيق أعمال الهيئات التى ذكرناها آنفاً ، وتنفيذ المقررات التى تصدر منها تباعاً ، وتهيئة المشاريع التى تعرض على المكتب الدائم واللجنة الثقافية من جهة ، وإعداد التقارير التى تعرض على مجلس الجامعة والمؤتمرات الثقافية من جهة أخرى .

وبهذه الصورة ، تمت تشكيلات الهيئات المكلفة بتنسيق الشئون الثقافية بين دول الجامعة العربية ، كما يلى :

(ا) اللجنة الثقافية ، التى تمثل الدول العربية ، وتعمل تحت إشراف مجلس جامعتها .

(ب) المكتب الدائم ، الذى ينبثق عن اللجنة المذكورة ، ويتألف من مندوبين دائمين .

(ج) اللجان المحلية ، التى تتألف فى عاصمة كل دولة ، وترتبط بوزارة معارفها .

(د) الإدارة الثقافية ، التى ترتبط بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتتولى تنسيق أعمال الهيئات السالفة الذكر .

التعاون مع سائر البلاد العربية

غير المشتركة فى مجلس الجامعة

من المعلوم أن جامعة الدول العربية ، تألفت « من الدول العربية المستقلة » الموقعة على الميثاق .

ومع هذا فإنها لم تهمل شئون سائر البلاد العربية — التى لم تستقل بعد .

ولذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الميثاق على ما يلى : « يجوز أن يشترك فى اللجان » الاختصاصية « أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل » .

كما أنه جاء فى أحد ملاحق الميثاق ما يلى :

« ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة — نظراً لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها ، فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة عند النظر فى اشتراك تلك البلاد فى اللجان المشار إليها فى الميثاق ، بأن يذهب فى التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع . وفيما عدا ذلك ، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها . وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب » .

وبناء على صراحة هذه المادة وهذا الملحق ، تستعين اللجنة الثقافية — فى أعمالها ، وأبحاثها — بمفكرى البلاد العربية الغير مستقلة أيضاً — وتستفيد من معلومات هؤلاء وآرائهم وتجاربهم كثيراً .

ولذلك دعت الإدارة الثقافية إلى المؤتمر الثقافى العربى الذى انعقد فى صيف سنة ١٩٤٧ ، عدداً غير قليل من رجال الفكر والقلم الذين ينتمون إلى البلاد العربية التى لا تزال محرومة من الاستقلال ؛ وقد مثل البعض من هؤلاء فى المؤتمر المذكور : فلسطين ، وليبيا وتونس ومراكش .

وينضم إلى اللجنة الثقافية والمكتب الدائم — فى جميع الاجتماعات — مندوب يمثل المنطقة الخلفية فى مراكش .

الاتصال مع اليونسكو

ومما هو جدير بالذكر أن ارتباط الدول العربية بعضها ببعض بهذه المعاهدة الثقافية واشتراكها جميعاً فى هذه التشكيلات والتنظيمات الخاصة بالبلاد العربية ، لم يهدف إلى انعزال

الدول العربية عن سائر الدول من الوجهة الثقافية ، ولذلك فقد أوصت اللجنة الثقافية نفسها جميع الدول العربية بالاشتراك فى « منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » المعروفة باسم « اليونسكو » ، على أن تنسق خطط الدول العربية نحو المسائل التى تعرض على المنظمة المذكورة بواسطة اللجنة الثقافية .

ولذلك نجد أن اللجان الثقافية التى تألفت فى معظم عواصم الدول العربية ، أخذت على عاتقها تحقيق الأهداف الثلاثة التالية :

(أولاً) تسجيل ، وتشجيع وتوجيه الحركات الثقافية داخل حدود الدولة .

(ثانياً) تنسيق العلائق الثقافية مع سائر البلاد العربية ، بواسطة اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية .

(ثالثاً) تنظيم العلائق الثقافية مع الدول الأخرى بوجه عام ، ومع اليونسكو بوجه خاص ، على ضوء المقررات التى تتخذ فى اللجنة الثقافية المذكورة .

وقد اشتركت الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، فى مؤتمر اليونسكو » الذى انعقد بيروت ، أولا : بترتيب معرض عن معارف البلاد العربية ، وثانياً : بإيفاد ممثل لها ، يحضر المؤتمر بصفة مشاهد .

كما أنها أوفدت من يمثلها بصفة مشاهد — فى مؤتمر اليونسكو ، الذى انعقد فى باريس أيضاً .

اجتماعات اللجنة الثقافية

عقدت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية — منذ انشائها سنة ١٩٤٦ — خمس « دورات اجتماعية » فى القاهرة ، ودمشق ، وبحمدون والإسكندرية .

١ — استمرت الدورة الأولى من ١٩٤٦/٢/٢٧ إلى ١٩٤٦/٣/٧ ، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة — عقدت اللجنة خلالها أربع جلسات .

٢ — واستمرت الدورة الثانية : من ١٩٤٦/٩/١٤ إلى ١٩٤٦/٩/١٦ بمبنى الجامعة السورية بدمشق — عقدت اللجنة خلالها خمس جلسات .

٣ — واستمرت الدورة الثالثة : من ١٩٤٧/٩/٢٧ إلى ١٩٤٧/١٠/٨ بمقر الأمانة العامة بالقاهرة — وعقدت اللجنة خلالها ست جلسات .

٤ — واستمرت الدورة الرابعة : من ١٩٤٨/٨/٢٨ إلى ١٩٤٨/٩/٧ بمدينتى بحمدون وزحلة بلبنان — وعقدت اللجنة خلالها عشر جلسات .

٥ — واستمرت الدورة الخامسة من ١٩٤٩/٨/٢٢ إلى ١٩٤٩/٩/١ أولا فى مبنى كلية الآداب بالإسكندرية ، ثم فى مبنى الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية بالقاهرة — عقدت اللجنة خلالها أربع جلسات .

وفى كل دورة من هذه الدورات ألفت اللجنة الثقافية عدة لجان فرعية لدرس المسائل والقضايا وتقديم الاقتراحات . وكل واحدة من هذه اللجان الفرعية عقدت اجتماعات عديدة ، خارجا عن جلسات اللجنة العامة .

وقد بلغ عدد المقررات التى اتخذتها اللجنة خلال هذه الدورات .. وعرضت هذه القرارات على مجلس الجامعة ، تارة للاطلاع عليها ، وطوراً للمصادقة عليها . ونفذ بعضها بواسطة الإدارة الثقافية مباشرة ، وبلغ بعضها إلى وزارات معارف الدول العربية لتنفيذها وفقاً للطرق المتبعة لديها .

أعمال الإدارة الثقافية

بدأت الإدارة الثقافية أعمالها ، داخل مبنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . غير أنها — عند ما وسعت نطاق أعمالها — اضطرت إلى الانفصال عن مبنى الأمانة العامة ، فاستقلت فى بناية خاصة .

وقد أنجزت الإدارة الثقافية — منذ انشائها — الأعمال الأساسية التالية ، بالإضافة إلى الأعمال الفرعية الكثيرة :

(١) تأسيس معهد احياء المخطوطات (٢) انشاء متحف الثقافة العربية (٣) عقد المؤتمر الثقافى العربى الأول (٤) عقد مؤتمر الآثار الأول (٥) تنظيم شؤون الترجمة والتأليف ، فى مختلف العواصم العربية ، وتولى ترجمة بعض الكتب الكبيرة التى تهم جميع البلاد العربية .

كما أنها أتمت استعداداتها لعقد المؤتمر الثقافى العربى الثانى ، وإقامة مهرجان ابن سينا ، خلال السنة القادمة .

وهى لا تزال تشتغل بتنظيم بعض الشؤون المتعلقة بالإذاعة والسينما والطبع والتأليف .

معهد إحياء المخطوطات

أنشئ هذا المعهد بناء على القرار الصادر من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٤ ابريل (نيسان) سنة ١٩٤٦ .

وقد جاء فى المادة الأولى من هذا القرار ما يلى : « ينشأ معهد اسمه معهدأحياء المخطوطات ملحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية » .

كما جاء فى المادة الثانية من القرار ما يلى : « مهمة المعهد » هى :

(ا) جمع فهارس المخطوطات العربية الموجودة فى دور الكتب العامة والخاصة ، وفهارس المخطوطات التى يمتلكها الأفراد ، لتوحيدها فى فهرس عام .

(ب) تصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية القيمة .

(ج) وضع هذه المخطوطات تحت تصرف العلماء ، أولا بعرضها لمن يطلبها للاطلاع عليها بواسطة الآلات العارضة المكبرة ، أو بإعطاء صور مكبرة منها بأسعار مناسبة ، أو بإعارة نسخة منها للعلماء الذين يطلبونها من البلدان الأخرى عن طريق المؤسسات العلمية ، أو بإرسالها رأساً إليهم بأسعار مناسبة .

(د) طبع صور المخطوطات التى نصها صحيح وخطها مقروء ، ونشر نصوص المخطوطات ذات الأهمية الكبرى .

(هـ) تنظيم التعاون بين العلماء والمؤسسات العلمية فى سبيل نشر المخطوطات وتزويد الناشرين بالمعلومات اللازمة عن المخطوطات التى يعنون بها ، وأعلامهم بأسماء من يعنى بمخطوطات مماثلة لمخطوطهم أو مشابهة له .

(و) إصدار نشرة دورية عما طبع أو يطبع من المخطوطات العربية والإشارة إلى ما هو معد منها للطبع » .

وقد تم انجاز الأمور التالية ، منذ بدء العمل فى هذا السبيل :

(ا) جلب المكائن والأدوات اللازمة لتصوير المخطوطات على أفلام صغيرة ، وطبع هذه الأفلام مكبرة على الورق ، أو عرضها مكبرة على أنظار الباحثين .

(ب) درس قوائم المخطوطات الموجودة فى دور الكتب فى كل من مصر وسوريا وتركيا ، وانتخاب الأهم منها .

(ج) درس المخطوطات المنتخبة وتسجيل أوصافها على جزازات خاصة .

(د) تصوير المخطوطات المنتخبة ، مع مراعاة قاعدة تقديم الأهم على المهم .

(هـ) إنشاء استوديو ، لتكبير الصور وتكثير نسخها حسب الحاجة .

وقد أوفدت الإدارة الثقافية بعثات اختصاصية — للقيام بهذه المهام — إلى الإسكندرية ودمشق وحلب والآستانة . كما أنها اتخذت بعض التدابير لجلب صور بعض المخطوطات من تونس ، وطهران والاسكوريال .

وقد بلغ عدد المخطوطات التى تم تصويرها ٥٠٠٠ .

وأصدرت الإدارة فى شهر أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٨ فهرساً بالمخطوطات التى كان تم تصويرها حتى ذلك التاريخ . وأرسلت نسخاً من هذا الفهرس المطبوع على الاستنسيل إلى المؤسسات العلمية وأصحاب الخزائن المخطوطة . وقد بلغ عدد المخطوطات المذكورة فى هذا الفهرس ، نحو ثلاثة آلاف .

متحف الثقافة العربية

لقد تم افتتاح متحف الثقافة العربية فى مبنى الإدارة الثقافية . وللمتحف المذكور دليل مصور مطبوع ؛ وفى مقدمة هذا الدليل بيان واف عن الغرض من إنشاء المتحف ، وعن الخطة المتبعة فى ترتيبه .

وقد جاء فى هذه المقدمة ما يلى :

رأت الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية أن تأخذ على عاتقها مهمة تأسيس « متحف الثقافة العربية » لتحقيق الغرضين التاليين :

(أولا) جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بشئون الثقافة ونظم المعارف فى مختلف الأقطار العربية ، ووضعها تحت متناول الباحثين .

(ثانياً) عرض خلاصة تلك المعلومات وأهم تلك الوثائق على الأنظار ، بغية إعطاء فكرة واضحة عن حالة المعارف والمدارس فى كل قطر من الأقطار العربية ، مصحوبة بمقارنات إحصائية وترسيمية .

وتمشياً مع مقتضيات هـذين الغرضين ، قررت الإدارة الثقافية أن تقسم الوثائق التى تتجمع لديها إلى قسمين أساسيين :

(ا) قسم يحفظ فى أمكنة معينة ، داخل خزانات خاصة ، لـكى توضع بين أيدى الباحثين عند الطلب .

(ب) قسم يعرض على جدران الغرف ووجوه الحواجز ورفوف الخزانات ، لـكى يراها كل من يزور المتحف .

على أن لا يبقى المتحف جامداً على شكل واحد مدة طويلة ، بل يتبدل ويتجدد من حين إلى حين : فتقوم بعض الوثائق الجديدة محل القديمة ، وتنتقل بعض الوثائق من قسم المحفوظات إلى قسم المعروضات أو بعكس ذلك من قسم المحفوظات إلى قسم المعروضات .

وستواصل الإدارة الثقافية العمل لتنمية ثروة المتحف من حيث المحفوظات بدون انقطاع ولإعادة تنظيم معروضات المتحف مرة فى السنة على الأقل ، كما أنها ستفتح من وقت لآخر معارض موقوتة — لمدة محدودة — تارة لتوسيع المعروضات المتعلقة ببعض النواحى من الحياة الثقافية فى مختلف البلاد العربية بوجه عام ، وطوراً لتزييد المعروضات المتعلقة بقطر من الأقطار العربية بوجه خاص .

* * *

وأما الوثائق التى جمعت والتى ستجمع فى متحف الثقافة العربية فهى فى غاية التنوع : القوانين والأنظمة والتقارير والإحصاءات المتعلقة بشئون المعارف وأحوالها الحالية والماضية ، مناهج الدراسة والـكتب المدرسية ، والصور التى تبين مختلف نواحى الحياة فى المعاهد العلمية والتعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

والمخططات التى تبين تقسيمات المبانى المدرسية ، نماذج الشهادات التى تعطى من جميع معاهد التعليم ، ومجموعات من الأسئلة التى ألقيت فى مختلف الامتحانات العامة ، نسخ من الصحف والنشرات التى تصدرها المدارس ، مجموعات من الرسائل التى يقدمها الطلاب لنيل الدرجات العلمية ، كل ذلك فى كل قطر من الأقطار العربية .

هذا ، ويضاف إلى الوثائق الآنفة الذكر : الأنظمة المتعلقة بالجمعيات العلمية والأدبية والثقافية المؤسسة فى مختلف البلاد العربية ، ومجموعات من أبحاث هذه الجمعيات ونشراتها ، الوثائق المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والثقافية المحلية التى تعقد فى كل قطر من الأقطار العربية ،

والمؤتمرات العربية التى تشترك فيها جميع البلاد العربية ، الأبحاث والكتب التى تمهد لهذه المؤتمرات والتى تصدر عنها ، والشارات التى تستعمل خلالها ، والطوابع التذكارية التى تصدر بمناسبتها ... ... وخلاصة القول : إن كل ما يمت بصلة إلى شئون العلم والتعليم والتربية والثقافة فى جميع البلاد العربية ، وكل ما يدل على كيفية تطور تلك الشئون على مر السنين ، سيجد محلا له بين معروضات المتحف أو محفوظاته » .

***

« والإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، عندما تفتح أبواب هذا المتحف ترى من واجبها أن تصرح بأنها تعرف حق المعرفة ، أنه — فى حالته الحاضرة — بعيد عن الكمال الذى تصبو إليه ومشوب بكثير من النواقص التى تأسف لها .

وهى تنظر إليه كما تنظر إلى الفسيلة الطرية التى تتمتع بقابلية النمو والازدهار ، ولكنها تحتاج إلى رعاية مستمرة وعمل متواصل ، لضمان هذا النمو والازدهار .

وإذا ما فتحت الإدارة الثقافية « متحف الثقافة العربية » ، بحالته الحاضرة إنما تفعل ذلك ، لكى تدعو جميع ذوى العلاقة إلى المساهمة فى إكمال نواقصه وتنمية ثروته على الدوام .

ولهذا فهى ترجو من جميع وزارات المعارف ، ومن جميع الهيئات والمؤسسات التى تعنى بشئون الثقافة والتعليم ، أن تزودها بما لديها من وثائق ونشرات ، كما أنها تدعو جميع رجال العلم والتعليم ، وجميع دور الطبع والنشر إلى مساعدة الإدارة الثقافية فى هذا السبيل » .

المؤتمر الثقافى العربى الأول

اهتمت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية — منذ بدء تكوينها — بأمر تقريب المناهج المتبعة فى مختلف البلاد العربية فى جميع مراحل التعليم ، وتوحيد اتجاهاتها الأساسية .

فرأت أن تبدأ عملها فى هذا المضمار ، أولا : — بالنظر فى مناهج التاريخ والجغرافيا ، وطرائق التربية الوطنية ، لأنها تلعب الدور الأكبر فى تكوين الثقافة وتوجيه الشعور القومى وثانياً : — بالبحث فى طرائق تدريس اللغة العربية ، لأنها لغة التخاطب والتدريس المشتركة فى جميع الأقطار العربية .

وبعد أن درست اللجنة أهم المشاكل والمسائل التى تجابه المعلمين فى هذا المضمار دراسة تمهيدية ، قررت دعوة رجال الفكر والتربية فى مختلف البلاد العربية إلى عقد مؤتمر ثقافى عربى

عام ، لدرس هذه القضايا الأساسية دراسة تفصيلية . وعهدت مهمة تنفيذ هـذا القرار إلى الإدارة الثقافية .

والإدارة المذكورة رأت أن تمهد السبل للمؤتمر ، بوضع أسئلة تفصيلية وتوزيعها على مختلف الأقطار العربية لدرسها من قبل وزارات المعارف وهيئاتها الرسمية من جهة ، ومن قبل الأفراد والجماعات التى تعنى بهذه الأمور من جهة أخرى . ثم جمعت الأجوبة التى تلقتها ، ولخصتها وضمنتها فى تقارير تمهيدية ، ليطلع عليها أعضاء المؤتمر ، وينعموا النظر فيها ، قبل انعقاد المؤتمر وبدء جلساته .

واجتمع المؤتمر فى بيت مرى بلبنان من ٢ إلى ١١ ايلول سنة ١٩٤٧ ، تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

وبلغ عدد الأعضاء الذين اشتركوا فى أعماله ٢٧٣ . وكان ٦٩ من هؤلاء حضروا المؤتمر بصفتهم مندوبين رسميين ، و ٢٠٤ منهم بصفتهم الشخصية .

وكان ٧ من هؤلاء مندوبين عن جامعة الدول العربية ، و ٥ عن وزارة المعارف المصرية ، و ٣ عن جامعة فؤاد الأول ، و ٣ عن جامعة فاروق الأول ، و ٣ عن الجامعة الأزهرية ، و ١ عن مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، و ٢٤ عن الحكومة اللبنانية ، و ١٠ عن الحكومة السورية و ٢ عن الحكومة اليمنية ، و ٢ عن المملكة السعودية العربية ، و ١ عن المملكة الأردنية ، و ٣ عن فلسطين و ١ عن منطقة مراكش الخليفية .

وأما الأعضاء الذين اشتركوا فى المؤتمر بصفتهم الشخصية ، فكانوا : ٧٠ من لبنان ، ٦٢ من سورية ، ٤٣ من مصر ، ١٨ من فلسطين ، ٩ من العراق ، ٢ من المغرب .

ألف المؤتمر عدة لجان إدارية وفنية ؛ وكان بينها : لجنة عامة للمواد الاجتماعية ، انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية : للتاريخ ، والجغرافيا ، والتربية الوطنية . ولجنة عامة للغة العربية ، انقسمت إلى فرعين : للقواعد ، والأدب .

وبعد أبحاث ومناقشات طويلة ، اتخذ المؤتمر ، سلسلة قرارات هامة ، فى كل موضوع من هذه المواضيع الأربعة .

واللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ، أيدت القرارات المذكورة ، ورفعتها إلى مجلس الجامعة . والمجلس المذكور وافق عليها ، وأوصى الدول العربية « بوضع قرارات المؤتمر

الثقافى العربى الأول موضع العناية والبحث » وأوصى « بصفة خاصة بتنفيذ » مايجب « أن يكون مشتركا فى التعليم بالبلاد العربية » .

وقد نظم خلال المؤتمر ، معرض عام للكتب المدرسية ، اشتركت فيه جميع الدول العربية ، وعدد غير قليل من دور الطبع والنشر .

وقد نشرت الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٨ مجلدين عن المؤتمر المذكور ضمنت أحدهما الأعمال والتقارير التمهيدية (٢٩٦ صفحة من القطع المتوسط) ، وجمعت فى الثانى الوثائق العائدة إلى المؤتمر نفسه — من مناهج ، ومقررات ومحاضرات — (١٩٢ صفحة و ١٨ صورة خارجاً عن المتن) .

قرار مجلس الجامعة العربية

فى شأن قرارات المؤتمر الثقافى العربى الأول

عرضت قرارات المؤتمر الثقافى العربى الأول على اللجنة الثقافية بأمانة الجامعة العربية فى جلستها المنعقدة فى ٧ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٧ فنظرت فيها ورفعتها إلى مجلس الجامعة العربية . فعرضت عليه فى جلسته العاشرة من دور انعقاده العادى السابع المنعقدة يوم ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٤٨ . فاتخذ المجلس القرار التالى :

« يوصى مجلس جامعة الدول العربية الحكومات العربية بوضع قرارات المؤتمر الثقافى العربى الأول موضع العناية والبحث ، ويوصى بصفة خاصة أن تضع الحكومات العربية موضع التنفيذ الأمور الآتية لأهميتها العظمى ، لأنها تشمل القدر الذى يجب أن يكون مشتركا فى التعليم بالبلاد العربية ، وهى ما يأتى :—

أولا — فى التربية الوطنية :

١ — إبراز الاتصال الجغرافى التام بين البلدان العربية فى قارتى إفريقية وآسيا .

٢ — العناية بإظهار أن هذه البلدان كانت مهداً لأقدم حضارات العالم ، وأنها قدمت للحضارة العالمية أجل الخدمات .

٣ — إبراز الاشتراك التاريخى بين هذه البلدان فى العصور القديمة والمتوسطة والحديثة .

٤ — توكيد أن العروبة لم تكن فى الماضى ولا فى الحاضر مقصورة على طائفة من الطوائف أو دين من الأديان ، وأن التعاون بين المواطنين العرب على تفاوت أديانهم كان قوياً فى الماضى كما كان كذلك فى النهضة العربية الحديثة — ولم يفرق اختلاف الأديان بين العرب إلا فى العصور التى سادها الحكم الأجنبى . لهذا ينبغى العناية ببث روح التضامن والتعاون بين مختلف الطوائف ، وإشعارهم بأنهم إخوة ، وأن من واجبهم أن يضعوا الأهداف القومية فوق الاعتبارات الطائفية .

٥ — بيان أن التطور العالمى سائر نحو التكتل والاتحاد ، وأن جامعة الدول العربية مظهر من مظاهر هذا التطور . وليس معنى التكتل فقدان شخصية الأجزاء المكونة لها ، وإنما المقصود منه أن تكون لهذه البلدان خطط مرسومة تنسق جهودها نحو تحقيق الأهداف المشتركة .

٦ — بيان أن الاستقلال حق طبيعى للشعوب ، وأن الاستعمار ضرب من الرق يجب القضاء عليه ، وإبراز مساوئ الاستعمار وما جره على البلدان العربية وعلى غيرها من ويلات ، وأنه ينبغى فى البلاد العربية جمعاء العمل على بث روح التعاون لتحرير البلدان العربية التى لا تزال واقعة تحت نيره .

٧ — توكيد أن النظام الديمقراطى الصحيح أكثر الأنظمة لضمان الحرية والعدالة والمساواة ، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ، والعمل على جعل روح الديمقراطية الصحيحة عقيدة راسخة فى نفوس النشء .

٨ — تدريس ميثاق جامعة الدول العربية فى أثناء المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوى إلى جانب دراسة دستور الدولة التى ينتمى إليها الطالب .

ثانيا — فى التاريخ :

(ا) فى المدارس الابتدائية

يكون محور دراسة التاريخ فى المرحلة الابتدائية دراسة تاريخ القطر الخاص الذى يعيش فيه التلاميذ ، مع العناية بدراسة الصلات بين هذا القطر وبين سائر البلاد العربية قبل الإسلام وبعده .

(ب) فى المدارس الثانوية

يشتمل القدر المشترك من التاريخ فى المدارس الثانوية على ما يأتى :—

١ — تاريخ العرب قبل الإسلام .

٢ — تاريخ العرب بعد الإسلام إلى سقوط بغداد .

٣ — تاريخ البلاد العربية منذ بدء النهضة الحديثة إلى وقتنا هذا ، على أن يعنى مع ذلك أثناء دراسة العصر الذى يقع بين سقوط بغداد وعصر النهضة الحديثة ، بإبراز ما كان بين البلاد العربية من روابط فى الحضارة والثقافة وتبادل المصالح واشتراك الميول . ويراعى فى تدريس الحضارة العربية أنها حضارة احتفظت بكيانها وطابعها ووحدتها على مر العصور .

ثالثاً — فى الجغرافية :

(ا) فى مرحلة التعليم الابتدائى

تتدرج دراسة البيئة المحلية الخاصة حتى تمتد إلى دراسة بيئة الأقطار العربية عامة . وعند دراسة حياة السكان يعنى عناية خاصة بدراسة سكان الأقطار العربية بطريقة تظهر الروابط التى تجمع بينها .

(ب) فى مرحلة التعليم الثانوى .

١ — تدرس جغرافية الأقطار العربية فى موضعها من الأقاليم الطبيعية دراسة عامة ، ليتسنى للتلاميذ أن يدركوا العلاقات الجغرافية التى تربط بينها وبين الأقطار التى تقع فى أقاليم مشابهة .

٢ — يكثر المعلم من ضرب أمثلة عن البلاد العربية أثناء تدريس الظاهرات الجغرافية المختلفة .

٣ — يدرس العالم العربى كله بشىء كثير من التفصيل فى إحدى السنوات الأخيرة من التعليم الثانوى ، بأن تخصص جميع دروس الجغرافية فى تلك السنة لهذه الدراسة ، وأن تتناول جميع نواحى الجغرافية الطبيعية والبشرية لكل قطر من الأقطار العربية .

٤ — تدرس جغرافية الوطن الخاص دراسة مفصلة فى أثناء المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوى ، ويعنى فيها بالروابط التى تصل هذا الوطن بسائر الأقطار العربية .

رابعاً — فى اللغة العربية :

أولاً — تشتمل البرامج فى التعليم الابتدائى والثانوى على طائفة من الأناشيد تكون

موضوعاتها مناسبة لفكرة التعاون العربى والمشاركة فى الشعور — ويكون من بين المحفوظات قطع تشيد بالنجدة والبطولة العربيـة — ويكون من القصص قصص تصور الكرم والإباء وعزة النفس وغيرها من الفضائل العربية ، ويكون من بين قطع المطالعة بعض موضوعات تعين على تقوية الروابط العربية ، كوصف بعض المشاهد والآثار القائمة فى الأقطار العربية . ويتدرج بذلك كله ابتداء من مرحلة التعليم الابتدائى ، ويرقى فى التعليم الثانوى بما يقتضيه رقى الدراسة واتساع مدارك التلاميذ وآفاقهم .

ثانياً — فى البلاد العربية التى يفرق فيها فى عدد دروس اللغة العربية وأهميتها فى دراستها وامتحاناتها بين القسم الأدبى والقسم العلمى وبين مدارس البنين والبنات ، يؤخذ بنظام المساواة فى هذه الأقسام والمدارس .

ثالثاً — يعطى للغة العربية — وهى عماد الثقافة القومية — أكبر مقدار ممكن من زمن الدراسة فى مناهج التعليم .

خامسا — توصية عامة :

يوصى مجلس جامعة الدول العربية الحكومات العربية باتخاذ الوسائل الكفيلة بجعل هذه التوصيات شاملة للمدارس الحرة أو الخاصة من أهلية وأجنبية » .

***

يلاحظ أن المفردات الآنفة الذكر ، هى التى أوصى مجلس جامعة الدول العربية بوضعها موضع التنفيذ . وأما المفردات التى أوصى بوضعها موضع العناية والبحث ، دون أن يحتم تنفيذها حالاً ، فتتلخص أهمها بما يلى :

أولا : فى التربية الوطنية :

١ — يرى المؤتمر أن الغرض من التربية الوطنية بث الروح الوطنى فى نفوس النشء وإيقاظ الوعى الاجتماعى فيهم ، حتى يشعروا بارتباطهم بوطنهم ، ويدركوا واجباتهم العامة ، ويتعاونوا على القيام بها ، ويقدموا مصلحة الوطن على مصالحهم الخاصة . ويراد ببث الروح الوطنى فى العبارة السابقة تنشئة الأفراد على القيام بواجباتهم نحو الوطن المحلى الذى ينتمون

إليه أولا ، ونحو المجتمع العربى الأكبر الذى يضم البلدان العربية كافة .

٢ — يرى المؤتمر أن التربية الوطنية عملية تربوية متعددة الجوانب لا تقتصر على ما يعطى من دوس خاصة بها ، بل تتغلغل فى سائر مواد الدراسة من جهة ، كما يستعان على تحقيقها من جهة أخرى بوسائل تدريبية وعملية مختلفة داخل المدرسة وخارجها . ولهذا يرى فى تسمية الجانب الدراسى منها باسم التربية الوطنية تضييقاً لدائرتها ومخالفة لمفهومها ؛ ولهذا يقترح تسمية المادة الدراسية الخاصة بها باسم المعلومات الوطنية فى المدارس الابتدائية والدراسات الاجتماعية والمدنية فى المدارس الثانوية .

٣ — يرى المؤتمر أن يقتصر فى مرحلة التعليم الابتدائى على تدريس مادة المعلومات الوطنية بشكل منظم فى السنة الأخيرة فقط ، مع مراعاة مدارك التلاميذ ومستواهم العقلى فى اختيار موضوعاتها وطرق تدريسها . أما فى السنوات الدراسية السابقة فلا تخصص لها حصص مستقلة ، بل يعنى بموضوعاتها العناية الكافية ضمن مختلف المواد ، وبصفة خاصة دروس التاريخ والجغرافية والمطالعة والقصص والأناشيد والمحفوظات والدروس والدينية ، وهذا بالإضافة إلى الوسائل التدريبية والعملية المختلفة التى سنوردها فيما بعد .

٤ — يرى المؤتمر أن يخصص للدراسات الاجتماعية والمدنية فى المرحلة الأولى من التعليم الثانوى عدد كاف من الحصص ، وأن تشمل هذه الدراسات من المسائل الاجتماعية والاقتصادية فى الوطن المحلى وفى البلدان العربية ما يقوى الروح القومية ، كما تشمل دراسة الأخلاق ونظم الحكم عامة ونظم الحكم فى البلاد الغربية بصفة خاصة .

ويوصى المؤتمر بتدريس علم الاجتماع فى المرحلة الثانية من التعليم الثانوى ضمن الدراسات الأخرى ، أو على أنه مستقل يعد الطالب لتفهم الظواهر الاجتماعية وإدراك حقائقها .

٥ — يرى المؤتمر أن يترك تفاصيل المناهج الدراسية وطرق التدريس إلى المختصين فى كل دولة ، مكتفياً بوضع الأسس العامة التالية التى يراها ضرورية لضمان القدر المشترك الذى يحقق ما تهدف إليه التربية الوطنية فى البلدان العربية .

(هذه الأسس هى التى سبق ذكرها فى قرار مجلس الجامعة ، فى الصفحة ٥٨٠ من هذا الكتاب) .

٦ — يرى المؤتمر ضرورة العناية بالجانب العلمى فى التربية الوطنية ومراعاة المبادئ الأساسية التالية فى ذلك :

أولا : أن تكون الحياة المدرسية صورة مثالية مصغرة للمجتمع ، يعود فيها النشء الحكم الذاتى ، وممارسة ضروب النشاط الاجتماعى التى تقتضيها هذه الحياة ، ويدرب على تحمل المسئوليات والقيام ببعض الخدمات العامة فى المدرسة وخارجها .

ثانيا : بث روح الجماعة فى النشء وتعويدهم المشاركة والتعاون والتسامح واحترام حرية الآخرين .

ثالثا : الاتصال بالبيت وتنسيق الجهود بينه وبين المدرسة ، لتربية النشء تربية وطنية صحيحة .

وتحقيقا لهذه المبادئ يرى المؤتمر الاستعانة بالوسائل العامة الآتية :

الجماعات المدرسية كالفرق الرياضية والكشفية والفنية من تمثيلية وموسيقية غيرها ، والجمعيات التعاونية والثقافية والحفلات والاجتماعات والرحلات ومجالس الطلبة وأنديتهم وما إلى ذلك .

كما يرى المؤتمر الاستعانة بالوسائل الآتية لتقوية الروابط بين مختلف البلدان العربية :

(ا) تبادل الرحلات والنشرات والمجلات والكتب وتبادل المدرسين والطلاب .

(ب) إقامة مباريات رياضية وثقافية ومؤتمرات عامة ومخيمات ومعسكرات كشفية ورياضية ومعارض يشترك فيها الطلاب من مختلف البلدان العربية للتعارف والتعاون وتبادل الرأى فى الشئون العامة من اجتماعية وثقافية .

(حـ) وضع أناشيد وطنية مشتركة وتنظيم إذاعات مدرسية لطلاب المدارس فى مختلف البلدان العربية .

(د) إنشاء بيوت مشتركة للطلبة .

(هـ) وضع خطة مشتركة لإعداد كتب ومصورات وأفلام سينمائية ثقافية تعرف بالبلدان العربية المختلفة ومظاهر الحياة فيها ونشرها فى الأقطار العربية .

(و) تشجيع المراسلات الشخصية بين طلاب البلدان العربية .

٧ — يرى المؤتمر أن التربية الوطنية فى مختلف المدارس لا تحقق أهدافها إلا إذا كان المعلم القائم على تربية النشء مؤمناً برسالته ، ومتصفاً بالصفات التى تؤهله للقيادة ، ومزوداً بالثقافة الضرورية له فى مهنته ، ومدرباً على طرق التربية وأساليبها .

ولذلك ينبغى العناية فى انتقاء طلاب دور المعلمين باختبار استعداداتهم وميولهم وصلاحهم لمهنة التدريس ، كما يجب العناية باختيار أساتذة دور المعلمين من أقدر المعلمين وأكفئهم .

ويجب العناية فى دور المعلمين الابتدائية بإعداد الطلاب لمهنة التعليم إعداداً ثقافياً ومهنياً صحيحاً ، وأن يعطوا المادة العلمية الكافية التى تؤهلهم لتدريس المعلومات الوطنية فى المدارس الابتدائية ، كما ينبغى أيضاً إعدادهم إعداداً اجتماعياً واسعاً يشمل جميع ألوان النشاط المدرسى والاجتماعى ، ويمكنهم من القيام بتنشئة تلاميذهم وفق أساليب التربية الوطنية التى قدمنا ذكرها .

أما دور المعلمين العالية فيجب أن يهيأ الطلاب لتدريس الدراسات الاجتماعية والمدنية فى فرع العلوم الاجتماعية . وأن يدربوا عملياً على الخدمة الاجتماعية ، وعلى أوجه النشاط المدرسى وسواها .

وعلى وزارات المعارف فى الدول العربية ضمان متابعة المدرس لثقافته وأساليب التدريس والتربية الوطنية ، وذلك بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات تعليمية ورحلات للمدرسين وبعوث علمية لهم ، وإنشاء المجلات الاختصاصية والفنية وما إلى ذلك من الوسائل .

ويرى المؤتمر أنه من الضرورى العناية بحالة المدرسين المادية والاجتماعية ، وإفساح المجال أمامهم للرقى والتقدم وضمان مستقبلهم ، حتى يتوفروا على أداء مهمتهم الكبرى مطمئنين ، وحتى يكفل بذلك إقبال الموهوبين على مهنة التعليم .

٨ — يرى المؤتمر أن التربية الوطنية عملية مستمرة لا تنقطع بالخروج من المدرسة ، وأنه من الضرورى مواصلة تدريب الكبار الذين غادروا معاهد العلم وتثقيفهم . ويرى الاستعانة على ذلك بالوسائل الآتية :

(ا) المحاضرات العامة والإذاعة والسينما والمسرح والصحف والمجلات والنشرات والانتفاع بها فى تغذية الروح الوطنية .

(ب) الانتفاع بدور الآثار والمكتبات العامة والمتنقلة والمعارض التاريخية والثقافية فى بث الروح الوطنية .

(ج) تشجيع الأندية والجمعيات التعاونية والنقابات والفرق الرياضية والكشفية والمؤسسات الثقافية الشعبية وغيرها ، مما يهيئ الفرص للمواطنين للقيام بأوجه النشاط الاجتماعى المختلفة والخدمات العامة .

(د) مكافحة الأمية ونشر الثقافية بشتى الوسائل .

٩ — يوصى المؤتمر بأن تتخذ حكومات الدول العربية الوسائل الكفيلة بجعل هذه القرارات والتوصيات شاملة للمدارس الحرة (أو الخاصة) من أهلية وأجنبية .

ثانيا — فى التاريخ :

يرى المؤتمر أن يعنى فى المرحلة الثانوية من التاريخ العالمى بالقدر اللازم لمساعدة الناشئ على فهم مكانة بلاده والدول العربية بين دول العالم ، ومشاكل المدنية الحديثة .

* أن يدرس تاريخ الحضارة العربية متصلا بالتاريخ العربى العام ، بمعنى أنه بعد الانتهاء من العرض العام لكل عصر يدرس الطالب حضارة هذا العصر .

* أنه ينبغى للاستفادة من دراسة التاريخ العربى فى تقوية الروح العربية الحقة الاهتمام بالنواحى الآتية :

١ — بيان أثر أمم الشرق الأدنى وفضلها فى بناء صرح المدنية القديمة ، ومقدار تأثر اليونان والرومان بحضارات الشرق القديم فى الشام وفلسطين ومصر وغيرها .

٢ — تتبع الصلات السلالية والتجارية والثقافية بين أمم الشرق الأدنى ، تلك الصلات التى وجدت قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام فدعمها وزاد فى أواصرها .

٣ — إبراز الأحداث العظيمة والمواقف الحاسمة لنواحى البطولة فى العصور العربية الزاهرة ودراسة الأسباب والنتائج فى تفصيل يتضح منه أثر الحياة الشعبية والروح العربية فى ارتقاء الدولة أو الدول العربية وهبوطها .

* أن من الوسائل التى تساعد على تنمية الروح العربية وتحقيق الأغراض المقصودة من تدريس التاريخ بالبلاد العربية ما يأتى :

١ — تأسيس الجمعيات التاريخية لتبادل الآراء والكشوف والبحوث .

٢ — تنظيم رحلات الأساتذة والطلبة بين البلاد العربية .

٣ — عقد مؤتمرات دورية للدراسات التاريخية من وقت لآخر فى عواصم البلاد العربية .

٤ — الاهتمام بالحفائر الأثرية وإنشاء المتاحف التاريخية والاستعانة بالفنون الجميلة لتوضيح التاريخ العربى ، مثل الروايات التاريخية والقصص التاريخية واللوحات الفنية والأفلام .

٥ — العناية بالتقاليد المحلية والأزياء الخاصة والأغانى الشعبية مع تهذيبها وما يتفق مع المدنية الحديثة والروح العربية .

٦ — العمل على تخليد ذكرى عظماء الشرق العربى وأحداثه التاريخية بطرق مختلفة ، كاقامة التماثيل ، وإطلاق أسمائهم على الشوارع والميادين ، وتسمية كراسى الأستاذية فى الجامعات

بأسماء النابغين منهم فى مجال البحث العلمى ، إلى غير ذلك من الوسائل التى تبرز المثل العليا التى ينبغى أن يتجه نحوها شباب العرب ، فيعتزوا بميراثهم الاجتماعى ، ويشعروا نحو هؤلاء العظماء بالجميل ، فيعملوا على المحافظة على هذا التراث ، بل وعلى الاستزادة منه .

ثالثا — فى الجغرافية :

توصى اللجنة بضرورة العناية بدراسة جغرافية الأقطار العربية عامة إلى جانب جغرافية الوطن الخاص وإبراز الروابط البشرية والاقتصادية بين هذه الأقطار .

* توصى اللجنة الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بأن تتخذ ما يلزم من إجراء لإعداد أطالس وخرائط جغرافية للبلاد العربية تتناسب مع مراحل التعليم الابتدائى والثانوى والعالى .

* وتوصى بأن تسهل كل دولة من دول الجامعة العربية لمن يشاء من الباحثين الجغرافيين زيارة الجهات التى يرغب فى دراستها ، وأن تضع تحت تصرفه ما يعينه على واجبه العلمى .

* ونظراً لما للرحلات من صلة وثيقة بالدراسات الجغرافية ترى اللجنة أن تشجع الدول العربية الرحلات والمؤتمرات الجغرافية للطلاب والمدرسين المتخصصين فى دراسة هذه المادة وتدريسها ، حتى تهيأ لهم الفرصة لتبادل الأفكار وزيارة الأقطار ومشاهدة الظاهرات التى قرأوا عنها .

وتحقيقاً لهذا الغرض تضع كل دولة فى ميزانيتها اعتماداً خاصاً للرحلات والمؤتمرات الجغرافية .

* نظراً إلى أن هنالك حاجة ماسة إلى مؤلف مفصل يتناول جغرافية البلاد العربية جميعاً ، يكون بمثابة مرجع جغرافى يحوى آخر ما وصل إليه العلم ، وتحقيقاً لهذه الغاية توصى اللجنة بأن تتولى جامعة الدول العربية تأليف لجنة فنية لاتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح .

مؤتمر الآثار فى البلاد العربية

رأت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية أن يعقد مؤتمر يلتقى فيه المعنيون بشؤون الآثار فى البلاد العربية ، يسمى « مؤتمر الآثار فى البلاد العربية » وعهدت إلى الإدارة الثقافية باتخاذ التدابير اللازمة لعقد المؤتمر المذكور فى صيف سنة ١٩٤٧ .

وقد انعقد المؤتمر فى دمشق ، تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية السورية من ١٣ إلى ٢٠

أيلول (سبتمبر) ١٩٤٧ . وكان عدد المشتركين فيه ٣٩ ، منهم ٢١ مندوبون عن الحكومات العربية ، ٧ مندوبون عن الهيئات العلمية . وكان هدف المؤتمر : « تبادل الآراء العلمية والفنية والعلمية التى تكفل الوصول إلى المحافظة على تراث الشرق العربى ، ووضعه فى الإطار اللائق به ، وإلى العناية بنشر الثقافة الأثرية ، وتقوية الصلات بين البلاد العربية ، وتذليل العقبات فى سبيل تحقيق التعاون بينها فى الكشف عن الآثار وحفظها ودراستها » .

ولذلك شملت أعمال المؤتمر : (ا) إلقاء محاضرات علمية وفنية ، لتعريف شعوب الشرق العربى بعضها بآراء بعض فى المسائل الأثرية والتاريخية . (ب) دراسة الوسائل التى تكفل تحقيق أغراض المؤتمر .

وقد تفرع المؤتمر — خلال هذه الدراسة — إلى ثلاث لجان :

(ا) لجنة قوانين الآثار : للنظر فى صيانة الآثار والمحافظة عليها ، وفى أعمال التنقيب عنها ، وفى تجارة العاديات وتبادل الآثار .

(ب) لجنة نشر الثقافة الأثرية : للنظر فى تبادل الأساتذة والاختصاصيين ، وفى تبادل المطبوعات والصور ، ودراسة الوسائل المختلفة التى تحقق الأغراض التى ينشدها المؤتمر .

(ح) لجنة المصطلحات الفنية : للنظر فى وضع هذه المصطلحات وفى توحيدها وتنظيمها ، لتسهل الكتابة باللغة العربية فى الفنون والآثار .

وقد اتخذ المؤتمر قرارات عديدة ، عرضت أولاً على اللجنة الثقافية ، ثم على مجلس جامعة الدول العربية . والمجلس المذكور وافق عليها فى جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٢ أغسطس (آب) ١٩٤٨ من دورته العادية السابعة . وأوصى « الحكومات العربية بأن تضع قرارات المؤتمر الأول للآثار موضع العناية والاعتبار ، وأن تتخذ الوسائل الممكنة لتنفيذها » .

هذا ، وقد نظم — خلال انعقاد المؤتمر — معرض للصور والكتب وسائر المطبوعات الأثرية

كما أن قسما من أوقات المؤتمر خصص لزيارة الأماكن الأثرية ، فى دمشق وفى سائر أنحاء سورية . وبعد انتهاء أعمال المؤتمر سافر الأعضاء مجتمعين إلى القدس لزيارة متحف الآثار الفلسطينى ، والأماكن الأثرية هناك .

قد أصدرت الحكومة السورية ، بمناسبة انعقاد المؤتمر المذكور أربعة طوابع بريد تذكارية طبع عليها صور بعض الآثار النفيسة .

وقد نشرت الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية — سنة ١٩٤٨ — كتاباً عن أعمال

« مؤتمر الآثار فى البلاد العربية » ، يقع فى ٢٥٩ صفحة من القطع المتوسط ، مع ٢٨ لوحة مصورة خارجاً عن المتن .

تنسيق الترجمة والتأليف

وضعت الإدارة الثقافية مشروعاً للترجمة ، استرشدت فيه بآراء العلماء والمفكرين لمعرفة أسماء الكتب العالمية فى العلوم والفنون والآداب والاستشراق . وكتبت إلى الهيئات العالمية وإلى كبار العلماء والأدباء ، ليفيدوها عن الكتب التى يرونها جديرة بالترجمة ، فلما وصلتها مختلف الردود نسقتها ، وأحالتها إلى لجان اختصاصية لدرسها وترتيبها حسب أهميتها ، وتنظيم الكشوف النهائية عنها .

وبعد ذلك اختارت الإدارة الثقافية من هذه الكشوف ١٤ كتاباً لتتولى هى ترجمتها ، لاعتقادها بأنها تفيد البلاد العربية بأجمعها فائدة كبرى . ثم أرسلت قوائم الكتب المنتخبة إلى وزارات معارف الدول العربية ، لتختار كل واحدة منها ما ترغب فى ترجمتها ، على أن تبلغ الإدارة الثقافية برغبتها هذه ، قبل الإقدام على الترجمة فعلا . وذلك لكى لا يبقى مجال لترجمة الكتاب الواحد فى بلدين مختلفين ، كما كان يحدث كثيراً فيما مضى ، قبل أن تتولى الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية تنسيق وتوحيد الجهود فى الترجمة .

هذا ، وقد فكرت الإدارة الثقافية بأمر التأليف أيضاً . وعهدت إلى لجنة من الاختصاصيين تأليف كتاب شامل فى جغرافية البلاد العربية ، كما أنها كلفت بعض رجال الفكر والقلم فى مختلف الأقطار العربية بكتابة بعض المقالات وتأليف بعض الكتب التى تهم العالم العربى وتفيد الثقافة العربية .

وقد أصدرت الإدارة الثقافية أخيراً الكتابين التاليين : (وذلك فضلا عما سبق ذكره من كتب المؤتمرات ، وفهرس المخطوطات ، وعن بعض النشرات الصغيرة) .

العالم العربى — مقالات وبحوث فى بعض شؤونه السياسية والعلمية — الكتاب الأول : يضم ١٦ مقالة ، كتبها باحثون من المشرق والمغرب والمهجر . (١٦٢ صفحة من القطع المتوسط) .

قصة الحضارة — تأليف : ول ديورانت — الجزء الأول : نشأة الحضارة — ترجمة الدكتور زكى نجيب محمود — (٢٠٤ صفحة من القطع المتوسط) .

إنشاء معاهد الدراسات العربية

— مشروع —

قررت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ، فى دورتها الرابعة ما يلى :

« توصى الحكومات العربية بأن تنشئ فى كلياتها ومعاهدها العليا كل فى اختصاصه فروعاً للدراسات الواسعة للمواد التى تتصل بالشئون العربية ، كالمواد الآتية :

« تاريخ الحضارة العربية ، الثقافية العربية فى العالم ، جغرافية البلاد العربية ، اقتصاديات البلاد العربية ، الحياة الاجتماعية فى البلاد ، الدساتير وأنظمة الحكم فى البلاد العربية ، تاريخ النهضة العربية الحديثة والجامعة العربية ، من المعمار العربى ، الموسيقى العربية ...

« والغرض من ذلك إتاحة السبيل للراغبين فى التعمق فى شئون البلاد العربية من تحقيق ذلك ، على أن تولى هذه الفروع من العناية والاهتمام ما يتحول بها بعد فترة من الزمن من فروع متفرقة على كليات الجامعات إلى معهد عال موحد للدراسات العربية ، يقام فى كل جامعة من الجامعات العربية .

« كما توصى الحكومات العربية بنشر الثقافة العامة المتعلقة بشؤون البلاد العربية . فتلقى محاضرات عامة عن العمارة العربية مثلا فى كلية الهندسة ، وعن تاريخ الطب العربى فى كلية الطب ، وعن حالة الزراعة فى الأقطار العربية فى كليتى التجارة والحقوق وهكذا » .

فهرس عام للمطبوعات العربية

— مشروع —

قررت اللجنة الثقافية فى دورتها الرابعة ما يلى :

« توصى الدول العربية بأن تجعل الخطة الآتية محل العناية ، وأن تعهد إلى الجهات المسئولة التى يهمها الأمر بأن تضعها موضع التنفيذ : —

أولا — تدعى وزارات المعارف وإدارات المطبوعات فى البلاد العربية إلى التآزر مع الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية لنشر فهرست دورى يشمل كل ما يطبع وينشر من

الكتب والمجلات والنشرات فى مختلف البلدان العربية ، وذلك وفقاً للخطط الأساسية التالية :

(ا) تتخذ كل دولة ما تراه من التدابير لتسجيل المطبوعات يوما فيوما وتنظيم فهرست يتضمن كل ما صدر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة ، على أن ترسل نسخة منه — مطبوعة على الآلة الكاتبة — إلى الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية . ولها أن تطبع الفهرس المذكور على حدة ، على أن يكون قطعه موحداً مع قطع الفهارس التى ستنشرها الإدارة الثقافية .

(ب) تجمع الإدارة الثقافية الفهارس التى تتلقاها من الدول العربية ، وتؤلف منها فهرسا عاما تطبعه وتوزعه على جميع البلدان العربية .

(جـ) كيفية تنظيم الفهارس وطريقة تصنيف المطبوعات — والتفاصيل التى يجب أن تدرج فيها عن كل كتاب — تحدد بتعليمات يقررها المكتب الدائم للجنة الثقافية .

(د) تتخذ الإدارة الثقافية التدابير اللازمة لجمع معلومات مماثلة لذلك عن المطبوعات العربية التى تصدر فى البلاد غير التابعة لجامعة الدول العربية وتضم هذه المعلومات إلى الفهارس العامة التى تطبعها .

ثانيا — (ا) يرجى من وزارات المعارف وإدارات المطبوعات فى الدول العربية أن تهتم اهتماماً كبيرا فى شأن الإيداع الإلزامى للمطبوعات ، لكى تكون الفهارس تامة ومضبوطة . وذلك بتنفيذ ما لديها من القوانين واللوائح أو تعديلها أو وضع تشريع جديد .

(ب) يستحسن زيادة عدد النسخ التى يحتم إيداعها ، حتى يتيسر لكل دولة أن ترسل نسخة منها إلى مكتبة جامعة الدول العربية .

ثالثا — تتخذ كل دولة التدابير الفعالة لتنظيم فهارس مفصلة عن الكتب والمجلات التى طبعت خلال الثلاثين السنة الأخيرة على الأقل . وتكمل الإدارة الثقافية الفهارس بأسماء الكتب العربية التى طبعت فى غير بلاد جامعة الدول العربية فى هذه المدة . وتشجع الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية الجهود التى يبذلها الباحثون فى هذا المضمار بكل الوسائل الممكنة » .

المجامع العربية

لقد اعتنت الدول العربية بأمور « ترقية اللغة العربية » اعتناءاً كبيراً ، فأنشأت لذلك ثلاثة مجامع ، هى : — حسب ترتيب القدم — المجمع العلمى العربى بدمشق ، ومجمع فؤاد الأول للغة العربية بالقاهرة ، والمجمع العلمى العراقى ببغداد .

ولكل واحد من هذه المجامع الثلاثة أعضاء عاملون وأعضاء مراسلون .

وينتخب الأعضاء العاملون : فى المجمع العلمى العربى ، من السوريين المقيمين بدمشق — وفى المجمع العلمى العراقى ، من العراقيين — وفى مجمع فؤاد الأول للغة العربية من مصريين وغير مصريين .

وأما الأعضاء المراسلون ، فينتخبون فى جميع هذه المجامع ، من أرباب الاختصاص ، دون التقيد بجنسيتهم .

وأما النظم الخاصة بكل واحد منها ، فيتضح من التفاصيل التالية :

(١)

المجمع العلمى العربى

أنشئ المجمع العلمى العربى بدمشق سنة ١٩١٩ — فى عهد الحكومة العربية السورية الأولى — وهو أقدم المجامع العربية القائمة فى العالم العربى الآن .

وتدار شئون المجمع — فى الحالة الحاضرة — وفقاً لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٩٠ الصادر فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ . ويتألف المرسوم التشريعى المذكور من ٢٢ مادة ، تتلخص أحكامها الأساسية بما يلى :

* المجمع العلمى العربى مؤسسة علمية مرتبطة بوزارة المعارف ولها شخصية حقوقية واستقلال مالى . وتلحق بها دار الكتب الظاهرية (المادة ١) .

* غاية المجمع العربى هى : (ا) البحث فى العلوم الحديثة والقديمة وخصوصاً إحياء تراث

العرب فى العلوم والآداب ، (ب) البحث فى علوم اللغة العربية والحرص على سلامتها وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة ، (حـ) البحث فى تاريخ العرب وآثارهم ومدنيتهم ، وصلات الأمم بالحضارة العربية (المادة ٢) .

* على المجمع العلمى العربى أن يقوم بالأعمال التالية ، لتحقيق الغاية الأساسية المذكورة آنفاً : (ا) الاتصال بالمجامع اللغوية والعلمية ، والعمل على توحيد المصطلحات العلمية فى الأقطار العربية ، (ب) إحياء الكتب الأدبية والعلمية ، التى خلفها أدباء العربية وعلماؤها ، وتحقيق المخطوطات القديمة ونشرها ، ومنح المؤلفين المجيدين فى العلوم والآداب جوائز علمية والعمل على طبع مؤلفاتهم ، (حـ) إقامة المؤتمرات والمهرجانات العلمية والأدبية فى سوريا ، والاشتراك فى المؤتمرات والمهرجانات التى تقام فى سائر الأقطار العربية أو فى البلدان الأخرى ، (د) إصدار مجلة تعنى بنشر الأبحاث المتصلة بأغراض المجمع (هـ) تنظيم إلقاء المحاضرات العامة فى ردهة المجمع بدمشق ، أو فى المدن السورية الأخرى (المادة ٣) .

* يؤلف المجمع العلمى العربى من عشرين عضواً عاملا ، ومن عدد غير محدود من الأعضاء المراسلين . وينتخب من بين أعضائه العاملين رئيساً ونائب رئيس وأمين سر عام .

ويجب أن تتوفر فيمن ينتخب عضواً إحدى الصفات الآتية : (ا) اطلاع واسع وعميق على علوم اللغة العربية والاشتهار بالبحث والتدريس والتأليف فيها ، (ب) التضلع بآداب اللغة العربية والإجادة فى إحدى صناعتى النظم والنثر ، (حـ) اختصاص بأحد العلوم العصرية ، وإتقان لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة ، واطلاع حسن على قواعد اللغة العربية ومفرداتها المتعلقة بذلك العلم ، (و) اختصاص وتأليف إما فى تاريخ العرب والمسلمين ، وإما فى آثارهم ، وإما فى تراثهم العلمى والأدبى ، مع التمكن من علوم اللغة العربية .

ويشترط فى الأعضاء العاملين والمراسلين أن لا تقل سنهم عن ٣٥ سنة . ويجب أن يكون العضو العامل سورياً مقيما فى دمشق . أما العضو المراسل فيجوز أن يكون سورياً أو غير سورى وغير مقيم فى دمشق (المادة ٤) .

* مدة كل من رئيس المجمع ونائب رئيسه وأمين سره العام أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة تعيينه منهم (المادة ٧) .

وقد بلغ عدد الأعضاء المراسلين ٦٨ ، بينهم ٤٨ من أبناء العرب و ٢٢ من الأوروبيين .

وقد صدر العدد الأول من مجلة المجمع العلمى العربى فى أول كانون الثانى ١٩٢٩ ، ويصدر هذه السنة المجلد الرابع والعشرون منها .

وأما المخطوطات النادرة التى نشرها المجمع بعد تحقيقها ، فقد بلغت الـ ١٢ .

وقد أقام المجمع سنة ١٩٤٤ مهرجاناً عظيما للاحتفال بذكرى أبى العلاء المعرى لمرور ألف سنة على مولده ، ووزعت أيام هذا المهرجان بين مدن دمشق وحماه وحمص والمعرة وحلب واللاذقية وبلودان .

وقد شاركت الحكومة المصرية فى إحياء ذكرى الشاعر العظيم ، بطبع بعض مؤلفاته من ناحية ، وبتخصيص ألفى جنيه مصرى لإنشاء خزانة خاصة له من ناحية أخرى . وقد تسلم المجمع هذه الهبة ، وأسس بها خزانة كتب بجانب ضريح أبى العلاء ، دعاها (دار الحكمة العلائية) . وهو لا يزال يجمع بها آثار الشاعر ، مخطوطها ومطبوعها ، وما كتب عنه قديماً وحديثاً .

وللمجمع ثلاث جوائز سنوية يمنحها « ثلاثة ممن جودوا من المؤلفين أو المترجمين السوريين تقديراً للعلم والأدب ورفعاً لشأنهما » .

ويرتب المجمع كل سنة سلسلة محاضرات فى مواضيع مختلفة ، وينشر بعضها فى مجلة المجمع العلمى العربى ، وبعضها فى مختلف الجرائد والمجلات .

(٢)

مجمع فؤاد الأول للغة العربية

— مجمع اللغة العربية الملكى سابقاً —

أنشئ هذا المجمع بناء على مرسوم ملكى صادر فى ١٣ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٣٢ . وسمى عند إنشائه باسم « مجمع اللغة العربية الملكى » ثم عدل هذا الاسم بمرسوم ملكى صادر فى ٧ أغسطس (آب) سنة ١٩٣٨ وصار يسمى « مجمع فؤاد الأول للغة العربية » .

يتألف مرسوم إنشاء المجمع من ٢٠ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى : —

* يكون المجمع تابعاً لوزارة المعارف العمومية ، ويكون مركزه مدينة القاهرة (المادة ١)
* أغراض المجمع هى : (١) أن يحافظ على سلامة اللغة العربية ، وأن يجعلها وافية بمطالب

العلوم والفنون فى تقدمها ، ملائمة على العموم لحاجات الحياة فى العصر الحاضر ، وذلك بأن يحدد فى معاجم ، أو تفاسير خاصة ، أو بغير ذلك من الطرق ، ما ينبغى استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب — (ب) أن يقوم بوضع معجم تاريخى للغة العربية ، وأن ينشر أبحاثاً دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات ، وتغير مدلولاتها — (ج) أن ينظم دراسة علمية للهجات العربية الحديثة بمصر وغيرها من البلاد العربية — (د) أن يبحث كل ما له شأن فى تقدم اللغة العربية ، مما يعهد إليه فيه ، بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

* يؤلف المجمع من عشرين عضواً عاملا ، يختارون ، من غير تقيد بالجنسية ، من بين العلماء المعروفين بتبحرهم فى اللغة العربية ، أو بأبحاثهم فى فقه هذه اللغة أو لهجاتها .

ويعين الأعضاء العاملون لأول مرة بمرسوم ، بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

وإذا خلا محل من أحد الأعضاء ، اقترح المجمع إسم العضو الجديد بأغلبية ثلثى أعضائه العاملين . ويجب أن يصحب الاقتراح بتقرير مفصل لمؤهلاته العلمية . ويعين العضو الجديد بمرسوم ، بناء على عرض وزير المعارف العمومية (المادة ٤)

(وقد زيد عدد الأعضاء العاملين إلى ثلاثين بمرسوم صدر سنة ١٩٤٠ ، وثم إلى إربعين بمرسوم آخر صدر سنة ١٩٤٦) .

* يختار رئيس المجمع من بين ثلاثة أعضاء عاملين ، ينتخبون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . ويكون تعيينه بمرسوم لمدة ثلاث سنوات ، بناء على عرض وزير المعارف العمومية . ويجوز عند إنقضاء مدته إعادة تعيينه بالطريقة نفسها (المادة ٥) .

* يجوز من غير تقيد بالجنسية ، أن يمنح لقب « عضو فخرى » ، للأشخاص الذين يكونون قد قاموا بخدمات جليلة الشأن فى دراسة اللغة العربية أو لهجاتها . ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الفخريين على العشرين . ويمنح اللقب بمرسوم ، بناء على اقتراح المجمع وعرض وزير المعارف العمومية (المادة ٧) .

* للمجمع أن يمنح لقب « عضو مراسل » لكل شخص مصرى أو أجنبى يرى فى استمرار معونته فائدة كبرى . ويكون تعيين الأعضاء المراسلين من وزارة المعارف العمومية . وليس لهم عدد محدود . (المادة ٨) .

* يدعى المجمع كل سنة للانعقاد مدة شهر على الأقل ، فى الشتاء أو فى الربيع ، للنظر فى المسائل المنوطة بالمجمع كله ، ومنها إصدار القرارات ، واختيار رئيس المجمع وأعضائه .

يحدد الرئيس موعد دور الانعقاد ومدته ، ويشعر الأعضاء بهما قبل الانعقاد بستين يوماً على الأقل ، حتى يتسنى لمن يقيمون خارج القطر منهم الإشتراك فى جلسات المجمع .

يعقد المجمع فى دور انعقاده عشرين جلسة على الأقل ، ويتداول الرأى فى الأعمال التى أعدت منذ دورته الأخيرة . وتجب المبادرة بإبلاغ هذه الأعمال إلى الأعضاء العاملين ليتسنى لكل منهم درسها قبل دور الإنعقاد .

ولا تعقد اجتماعات عامة فى غير دور الإنعقاد السنوى ، ومع ذلك يجوز فى السنتين الأوليين أن يدعى المجمع للانعقاد دورتين فى كل سنة (المادة ٩) .

* للمجمع أن يعهد فى إعداد كل نوع من فروع الأعمال الموكولة إليه إلى لجنة ينتخبها من بين أعضائه العاملين . ولهذه اللجان أن تعقد اجتماعاتها فى غير المدة المحددة للاجتماعات العامة . (المادة ١٠) .

* يجوز أن يدعى لحضور اجتماعات اللجان والجلسات العامة أشخاص من غير الأعضاء ، ممن يرى ضرورة مراجعتهم ومعاونتهم فى أعمال المجمع . وهؤلاء يكون رأيهم استشاريا . (المادة ١١) .

* يحدد مجلس الوزراء ما يعطى للأعضاء المقيمين خارج القاهرة فى مقابل الإنتقال والإقامة ، كما يحدد مكافأة الأعضاء العاملين ، الذين توكل إليهم أعمال دائمة ، بخلاف أعمال جلسات المجمع ، والمكافآت التى تمنح لحضور الجلسات . ويحدد المجمع نفسه ، فى كل حالة ، مقدار المكافأة التى تمنح لأعضائه المراسلين ، فى مقابل الأعمال الخاصة ، التى يرى وجهاً لتكليفهم القيام بها . (المادة ١٣) .

* تتولى وزارة المعارف العمومية طبع ما يطلب المجمع طبعه بلا أجرة . وفى هذه الحالة يضاف ما يتحصل من البيع إلى حساب وزارة المعارف العمومية (المادة ١٦) .

* تتخذ وزارة المعارف العمومية كل الوسائل التى تكفل اتباع قرارات المجمع فى أمر اللغة العربية وألفاظها وتراكيبها ، وذلك بإذاعتها إذاعة واسعة ، وباستعمالها بوجه خاص فى مصالح الحكومة ، وفى التعليم والكتب الدراسية المقررة . (المادة ١٧) .

(٣)

المجمع العلمى العراقى

أنشىء المجمع العلمى العراقى سنة ١٩٤٧ ، بموجب النظام رقم ٦٢ الصادر فى اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٤٧ .

يتألف النظام من ٢٩ مادة ، تتلخص أهمها بما يلى :

* المجمع العلمى العراقى يرتبط بوزير المعارف ، ومع هذا يتمتع بشخصية حكمية واستقلال مالى حسب الميزانية (المادة ١) .

* يقوم المجمع : (ا) بالعناية بسلامة اللغة العربية والعمل على جعلها وافية بمطالب العلوم والفنون وشئون الحياة الحاضرة . (ب) بالبحث والتأليف فى آداب اللغة العربية وفى تاريخ العرب والعراقيين ولغاتهم وعلومهم وحضارتهم . (ح) بدراسة علاقات الشعوب الإسلامية بنشر الثقافة العربية . (د) بحفظ المخطوطات والوثائق العربية النادرة وإحيائها بالطبع والنشر على أحدث الطرق العلمية . (هـ) بالبحث فى العلوم والفنون الحديثة وتشجيع الترجمة والتأليف فيها وبث الروح العلمى فى البلاد (المادة ٢) .

* يتوسل المجمع إلى تحقيق أغراضه : (ا) بتقديم المساعدة المالية للباحثين والمؤلفين والمترجمين بمقادير يقررها المجمع . (ب) بإقامة مباريات فى الموضوعات العلمية والأدبية والاجتماعية ، ومنح الفائزين جوائز مالية . (ح) بالاتصال بالجامعات والمجامع العلمية واللغوية والثقافية . (د) بإنشاء دار للطباعة . (هـ) بإصدار مجلة . (و) بإنشاء دار كتب (المادة ٣) .

* للمجمع أن يدعو بعد موافقة مجلس الوزراء إلى عقد مؤتمرات علمية وأدبية ، وأن يقيم احتفالات فى حدود هذا النظام ، وأن يوفد إلى المؤتمرات العلمية من أعضائه من يمثله ، تحقيقاً لأغراضه ، بعد موافقة مجلس الوزراء على الإيفاد (المادة ٤) .

* أعضاء المجمع أربعة أصناف : (ا) أعضاء عاملون . (ب) أعضاء مساعدون ، (ح) أعضاء مراسلون . (د) أعضاء فخريون .

يكون الأعضاء العاملون والأعضاء المساعدون من العراقيين . غير أن الأعضاء الفخريين

والأعضاء المراسلين قد يكونون من غير العراقيين أيضاً .

ويشترط فى العضو العامل أن لا تقل سنه عن الخامسة والثلاثين ، وفى العضو المساعد عن الثلاثين .

وزيادة على ذلك ، يجب أن يتحقق فى العضو العامل أحد الشروط الآتية : (١) سعة الاطلاع على العلوم العربية وآدابها وشهرة بالبحث والتأليف فيها . (٢) التخصص بعلم أو بفن ، على أن يكون متمكناً من المقارنة بين المصطلحات العلمية أو الفنية الحديثة وبين أمثالها من المصطلحات العربية القديمة . (٣) التخصص والتأليف فى تاريخ العرب أو العراق أو المسلمين وثقافتهم وحضارتهم . (المادة ٦) .

كما يجب أن يتحقق فى العضو المساعد أحد الشروط التالية : — (١) التخصص فى علوم اللغة العربية وآدابها والشهرة بالبحث أو التأليف فيها . (٢) التخصص بعلم أو فن ، والقدرة على البحث والتأليف . (٣) سعة الإطلاع على لغة من اللغات الأجنبية ، على أن يكون متمكناً من الترجمة عنها أو إليها . (المادة ٧) .

وأما العضو الفخرى ، فيجب أن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة ومعروفاً بالميل إلى تقديم المساعدات المادية القيمة لتشجيع الآداب والعلوم .

وأما العضو المراسل ، فيجب أن يتحقق فيه أحد الشروط الثلاثة التى ذكرناها آنفاً عند البحث عن العضو العامل (المادة ٧) .

* ينتخب الأعضاء العاملون والمساعدون والأعضاء الفخريون والمراسلون بالاقتراع السرى والأكثرية المطلقة ، بناء على ترشيح من عضوين من الأعضاء العاملين (المادة ١١) .

* عضوية المجمع دائمية ، لا تنتهى إلا بالاستقالة (المادة ٨) .

* يتألف ديوان الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس ، ينتخبون من الأعضاء العاملين بالاقتراع السرى والأكثرية المطلقة . (المادة ٩) . ويتجدد انتخاب الديوان كل سنة ، فى الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء السابقين (المادة ١٠) .

* يعقد المجمع فى كل شهر جلستين على الأقل بدعوة من الرئيس ، أو نائبه عند غيابه ، للنظر فى شئون المجمع . (المادة ١٣) .

* يعد العضو العامل مستقيلا إذا تخلف عن حضور ست جلسات متواليات بدون عذر شرعى (المادة ١٤) .

* للمجمع عطلة صيفية تبتدئ من أول تموز وتنتهي بآخر إيلول . (المادة ١٥) .

* يؤلف المجمع لجاناً كلما دعت الحاجة إلى إعداد المباحث والدراسات ، أو القيام بالأعمال المتعلقة بأغراضه . وترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجمع (المادة ١٢) .

* للمجمع أن يقدر المكافآت والجوائز للفائزين فى المباريات وللناشرين والمترجمين والمؤلفين وللعضو الذى يعهد إليه إنجاز عمل من الأعمال (المادة ٢٠) .

* للمجمع أن يهدى إلى أعضائه والمؤسسات العلمية والهيئات الخيرية وأمهات الصحف والمجلات ما يصدره من المطبوعات إلى عشرة بالمئة . (المادة ٢١) .

* للمجمع ميزانية يعدها ديوان الرئاسة . وبعد إقرار المجمع لها تقدم إلى وزير المعارف لإدخالها فى ميزانية وزاة المعارف . (المادة ٢٢) .

* يقبل المجمع التبرعات على اختلاف أنواعها من أموال منقولة وغير منقولة (المادة ٢٣) .

* يتقاضى الرئيس والأعضاء العاملون مخصصات شهرية مقطوعة يعينها مجلس الوزراء ، على أن تراعى فى ذلك أحكام قوانين الخدمة المدنية فيما إذا كانوا من موظفى الحكومة . (المادة ٢٤ و ٢٥) .

نظرة تاريخية — لقد سبق إنشاء هذا المجمع العلمى ، محاولتان فى تاريخين مختلفين ، لأغراض مماثلة لأغراضه الأساسية :

(ا) كانت المحاولة الأولى ، تأليف مجمع لغوى يسمى « لجنة الاصطلاحات العلمية » . سنة ١٩٢٦ .

(ب) وأما السابقة الثانية ، فكانت إنشاء « لجنة الترجمة التأليف والنشر » سنة ١٩٤٥ . فقد تألفت اللجنة المذكورة على أن تكون مرتبطة بوزير المعارف مباشرة ، وأخذت تسعى إلى تكوين مكتبة خاصة بها ، كما أنها شرعت فى ترجمة بعض الكتب ، وطبع بعض المخطوطات. غير أنها ألغيت بعد سنتين ، وذلك عند إنشاء « المجمع العلمى العراقى » . ويمكن أن يقال إن المجمع المذكور كان الخلف المباشر للجنة المشار إليها . لأن المادة السابعة والعشرين من نظام المجمع نصت على ما يلى : « يلغى بهذا النظام لجنة الترجمة والتأليف والنشر رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥ » .

المؤتمرات العربية

(١)

المؤتمرات الطبية العربية

كان الأطباء ، أسبق رجال العلم والأدب ، فى الإقدام على عقد مؤتمرات يجتمع فيه الأعضاء من جميع الأقطار العربية :

كانت الجمعية الطبية المصرية تعقد مؤتمرات سنوية بين الأطباء المصريين ، منذ سنة ١٩٢٨. وكانت تعقد هذه المؤتمرات فى مدن مختلفة ، داخل القطر المصرى تارة ، وخارجه تارة أخرى ، بغية الاستفادة من مختلف البيئات الصحية والطبية . فقد عقدت مؤتمرها السنوى الأول سنة ١٩٢٨ فى القاهرة ، والثانى سنة ١٩٢٩ فى الإسكندرية ، والثالث سنة ١٩٣٠ فى القاهرة ، والرابع سنة ١٩٣١ فى بيروت ، والخامس سنة ١٩٣٢ فى القاهرة ، والسادس سنة ١٩٣٣ فى القدس ، والسابع سنة ١٩٣٤ فى الأقصر ، والثامن سنة ١٩٣٥ فى دمشق ، والتاسع سنة ١٩٣٦ فى القاهرة . ثم رأت أن تعقد مؤتمرها السنوى العاشر فى بغداد ، فاتصلت بالجمعية الطبية العراقية فى هذا الأمر ، والجمعية المذكورة اقترحت عليها جعل المؤتمر «مؤتمراً طبياً عربياً» ، يشترك فيه أطباء العرب من جميع الأقطار العربية ليتذاكروا فى الشئون الصحية والطبية من جهة وفى الاصطلاحات الطبية من جهة أخرى .

وتم الاتفاق بين الجمعتين على هذا الأمر . وانعقد المؤتمر فى بغداد ، واعتبر «المؤتمر السنوى العاشر للجمعية الطبية المصرية» من جهة ، و«المؤتمر الطبى العربى الأول» من جهة أخرى .

وبعد ذلك توالى انعقاد المؤتمرات الطبية العربية فى المدن والتواريخ المذكورة فيما يلى :

الأول فى بغداد فى سنة ١٩٣٧ ، الثانى فى القاهرة سنة ١٩٣٩
الثالث فى القاهرة سنة ١٩٤٠ ، الرابع فى أسوان سنة ١٩٤١
الخامس فى الاسكندرية سنة ١٩٤٢ ، السادس فى بيروت سنة ١٩٤٣
السابع فى القاهرة سنة ١٩٤٤ ، الثامن فى حلب سنة ١٩٤٥

وقد كان عدد المشتركين فى المؤتمر الطبى العربى الأخير ٤٩٨ .

وقد أصدرت الحكومة السورية — بمناسبة انعقاد المؤتمر المذكور — أربع طوابع تذكارية .

(٢)

مؤتمر المحامين العرب

عقد المحامون العرب مؤتمرهم الأول فى مدينة دمشق سنة ١٩٤٤ .

وقد أصدرت الحكومة السورية أربع طوابع تذكارية بمناسبة انعقاد المؤتمر المذكور بدمشق .

ولم يعقد المحامون العرب مؤتمراً آخر بعد ذلك التاريخ .

(٣)

مؤتمرات المهندسين

عقد المهندسون العرب ثلاث مؤتمرات :

الأول : فى الاسكندرية سنة ١٩٤٥ ، الثانى فى القاهرة سنة ١٩٤٦ .

الثالث : فى دمشق سنة ١٩٤٦ .

وقد أصدرت الحكومة السورية أربع طوابع تذكارية بمناسبة انعقاد المؤتمر الأخير بدمشق .

(٤)

المؤتمر الثقافى العربى الأول

عقد المؤتمر الثقافى الثقافى العربى الأول ، بدعوة من الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية، فى بيت مرى بلبنان سنة ١٩٤٧ (الصفحة ٥٧٨ من هذا الكتاب) .

وتقرر عقد المؤتمر الثانى سنة ١٩٥٠ .

(٥)

مؤتمر الآثار الأول

عقد مؤتمر الآثار الأول فى البلاد العربية فى دمشق سنة ١٩٤٧ (راجع الصفحة ٥٨٨ من هذا الكتاب) .

(٦)
مؤتمر الصيدلة العربى الاول

انعقد هذا المؤتمر سنة ١٩٤٧ فى مدينة الإسكندرية . واشترك فيه الصيادلة ، من مختلف البلاد العربية .

* * *

(إن نشرات المؤتمرات التى ذكرناها آنفاً ، والمقررات التى اتخذت فيها ، والشارات التى استعملت خلالها ، والطوابع البريدية التى صدرت بمناسبتها معروضة فى متحف الثقافة العربية التابع إلى الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بالقاهرة) .

* * *

المهرجانات الأدبية

التى اشترك فيها ممثلو البلاد العربية

مهرجان شوقى — أقيم فى القاهرة سنة ١٩٢٧ .

مهرجان المتنبى — أقيم فى دمشق سنة ١٩٣٦ .

مهرجان المعرى — أقيم فى دمشق والمعرة وحلب سنة ١٩٤٤ .

وقد أصدرت الحكومة السورية أربع طوابع تذكارية بمناسبة إقامة هذا المهرجان

* * *

اتحاد الجمعيات الطبية العربية

خلال انعقاد المؤتمر الطبى العربى الرابع فى أسوان — سنة ١٩٤١ — قدم رئيس الجمعية الطبية المصرية اقتراحاً بتكوين « اتحاد دائم للجمعيات الطبية العربية » . وقوبل هذا الاقتراح بموافقة إجماعية . فتألف الاتحاد فعلا ، من رؤساء الجمعيات الطبية ومندوب دائم لكل منها ، وعقد جلسات متعددة ، وأصدر قرارات خطيرة .

دور الكتب

لدور الكتب أنواع عديدة : (ا) المكتبات العامة ، التى يباح دخولها لجميع المراجعين دون حاجة إلى ترخيص خاص . (ب) المكتبات الاختصاصية ، التى يباح دخولها للباحثين بموجب ترخيص خاص من إدارتها . (ج) المكتبات الخاصة ببعض الهيئات ، التى تنحصر الاستفادة منها بالمنتسبين إلى تلك الهيئات ، مثل مكتبات النوادى ، والجمعيات ، والمدارس ، والمكتبات الخاصة ببعض المصالح الحكومية . (د) المكتبات الخاصة بالأفراد .

وفيما يلى نظرة اجمالية ، على أهم دور الكتب الموجودة فى سوريا والعراق ، ولبنان ، ومصر :

سورية

أهم المكتبات العامة الموجودة فى سورية هى : دار الكتب الظاهرية بدمشق ، والمكتبة الوطنية بحلب ، والمكتبة الوطنية باللاذقية .

دار الكتب الظاهرية بدمشق — فى بناية ضريح الملك الظاهر . أنشئت فى عهد ولاية مدحت باشا ، عن طريق جمع الكتب القديمة الموقوفة لمختلف المدارس والمساجد .

وقد بلغ مجموع الكتب والمجلات الموجودة فيها ٤٢٦٦٥ مجلداً ، منها ٧١٠١ مخطوطة .

ومجموعة المخطوطات المحفوظة فى دار الكتب الظاهرية ثمينة جداً . وقد نشر أخيراً الجزء السادس من فهرس هذه المخطوطات ، وهو يبحث فى المخطوطات التاريخية على اختلاف عصورها .

دار الكتب الوطنية بحلب — فى بناية جديدة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض على نفقة البلدية سنة ١٩٣٠ . وفى البناية المذكورة قاعة للمطالعة وقاعة للمحاضرات العامة .

وأما مجموع الكتب المحفوظة فيها فهو : ٢٠٤٠٠ منها ١٤٧٤ مخطوطة .

المكتبة الوطنية باللاذقية — فى بناية جديدة ، أنشئت خصيصاً لهذا الغرض على نفقة البلدية سنة ١٩٤٥ . وفى البناية قاعة للمحاضرات العامة ، علاوة على قاعة المطالعة الكبيرة ، وقاعات الخزن الصغيرة .

وأما عدد كتب المكتبة فهو ١١١٨٣ .

المكتبات العامة الأخرى — لقد أنشئت فى كل من حماه وحمص ودير الزور أيضاً مكتبة عامة . وقد بلغ مجموع الكتب فى مكتبة حمص ٧٠٠٠ .

مكتبات المعاهد التعليمية — ولكثير من المعاهد التعليمية مكتبات خاصة بها . أهم هذه المكتبات هى ، مكتبة الجامعة السورية ، بدمشق . وقد بلغ عدد الكتب والمجلات التى تحتويها المكتبة المذكورة ٢٢٥١٠ خلال السنة الأخيرة .

العـــراق

فى العراق ١٥ مكتبة عامة ، تديرها وتنفق عليها وزارة المعارف ، يبلغ مجموع كتبها ٦٤٢٧٥ حسب احصاء سنة ١٩٤٧ .

وأما مواقع هذه المكتبات وعدد الكتب فى كل منها ، فيتضح من التفاصيل التالية :

المكتبة العامة ببغداد ١٦٥٧٦ مجلداً ، مكتبة الأمير غازى العامة بالموصل ١٥٠٠٢ ، المكتبة العامة بالبصرة ٤٧٥٧ ، فى كركوك ٣٢٩٠ ، فى الديوانية ٢٨٠٦ ، فى النجف ٢٠٤٨ ، فى كربلاء ١٩٩٣ ، فى العمارة ١٩٦٠ ، فى الحلة ١٧٥١ ، فى بعقوبة ١٢٥٨ ، فى ناصرية المنتفك ١٠٩٩ ، فى الرمادى ٩٩٩ ، فى أربيل ٨٧٢ ، فى السليمانية ٨٤٠ فى الكوت ٧٩٤ .

هذا ، ويوجد مكتبة للأوقاف ببغداد ، وعدة مكتبات وقفية فى الموصل وفى النجف — ملحقة بالمساجد والمدارس الدينية ؛ وهذه المكتبات غنية بالكتب المخطوطة بوجه خاص .

يبلغ عدد الكتب الموجودة فى مكتبة الأوقاف ببغداد ٧٠٠٠ معظمها مخطوط .

ويوجد فى كل معهد تعليمى مكتبة اختصاصية ، تجمع طائفة من الكتب والمجلات التى تتصل بمواضيع دراسات المعهد .

وفى ديوان وزارة المعارف مكتبة خاصة بأمور التربية والتعليم تضم ٨٣٣٥ مجلداً .

وفى دائرة الآثار القديمة ، مكتبة اختصاصية ، غنية بكتب التاريخ والآثار القديمة ، وهى مفتوحة للعلماء والباحثين . وكان عدد كتبها فى السنة الماضية ١٦٥٠٠ ، بينها ٤٠٠ مخطوطة .

لبنان

فى بيروت ثلاث مكتبات كبيرة . الأولى رسمية ، الثانية فرنسية ، والثالثة اميركية .

دار الكتب الوطنية — تابعة إلى وزارة التربية الوطنية . تشغل جناحاً خاصاً من مبنى البرلمان . فيها قاعة مطالعة كبيرة ، تحول إلى قاعة محاضرات ، فى بعض المناسبات .

يبلغ عدد مجلداتها ٥٠٠ ر ٤٠ ، ما يقارب ٥٠٠ منها مخطوطة .

المكتبة الشرقية — عائدة لجامعة الآباء اليسوعيين . تشغل بناية خاصة ، مشيدة على أراضى كلية القديس يوسف . يرتادها الباحثون بموجب ترخيص خاص من إدارتها .

يبلغ عدد مجلداتها ٠٠٠ ر ١٠٠ منها نحو ٤٠٠٠ مخطوطة .

المكتبة الأميركية — عائدة للجامعة الأميركية . تشغل جناحاً خاصاً من إحدى مبانى الجامعة المذكورة . الدخول إليها مباح ، بموجب ترخيص خاص .

يبلغ عدد مجلداتها ٦٨٠٠٠ منها ٤٠٠٠ مخطوطة .

المكتبات الأخرى — لمدرسة الأدب العليا الفرنسية مكتبة يبلغ عدد مجلداتها ١٢٠٠٠ ؛ وللمجلس الثقافى البريطانى ببيروت مكتبة عامة تحتوى على ٥٥٠٠ مجلد ، ولمكتب المعلومات الأميركية خزانة كتب عامة تضم زهاء ٦٠٠٠ مجلد .

وهناك مكتبات بلدية أو غرف قراءة عامة ، أمثال مكتبة بلدية بيت مرى ، ومكتبة عين زحلتا ، ومكتبة صيدا .

وأما أهم المكتبات الخاصة بالمصالح الحكومية ، فهى : مكتبة دار الآثار ، ومكتبة نادى الضباط ببيروت ومكتبة قصر بيت الدين فى الجبل .

مصر

مصر أغنى البلاد العربية ، من حيث المكتبات العامة ، ومن حيث الكتب المخطوطة ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

دار الكتب المصرية — أغنى المكتبات العامة فى البلاد العربية . أسست سنة ١٨٧٠ ، وبلغ مجموع كتبها ٥٩٩٠٠٠ مجلداً ، ٥٨٠٠٠ منها مخطوطة .

ولدار الكتب المصرية فروع عديدة ، فى أقسام العاصمة وضواحيها . وأما عدد الكتب الموجودة فى الفروع المذكورة فيزيد على ١٠٠٠٠ .

المكتبة الأزهرية — أسست سنة ١٨٩٧ . تابعة إلى مشيخة الأزهر . مجموع كتبها ٩٢٣٦٥ مجلداً ، منها ٢٣٦٧٨ مخطوطة .

مكتبة بلدية الاسكندرية — أسست سنة ١٨٩٢ . بلغ مجموع كتبها ٦٥٩٢١ مجلداً ، منها نحو ٤٠٠٠ مخطوطة .

المكتبات العامة فى المديريات — فيما يلى أسماء أهم المكتبات العامة الموجودة فى المديريات ، وعدد كتب هذه المكتبات :

دار الكتب الفاروقية بالمنصورة : فيها ١١٥٨٧ مجلداً منها ٢٩٢ مخطوطة .

دار الكتب العامة بسوهاج : فيها ٩٨٧٩ مجلداً منها ٩٩٦ مخطوطة

دار الكتب بمجلس مديرية الشرقية بالزقازيق : فيها ١٩٣٤٠ مجلداً منها ٣٦٥ مخطوطة .

دار الكتب العامة بطنطا : فيها ١٥١٧٨ مجلداً منها ٢٩٢ مخطوطة .

مكتبة الأمير فاروق ، بشبين الكوم : فيها ١٤٧٨١ مجلداً منها ٢١٨ مخطوطة

مكتبة الملك فؤاد الأول ، بدمنهور : فيها ٢٠٠٠٠ مجلداً منها ٣١٦ مخطوطة .

مكتبة الأمير فاروق ، بأسيوط : فيها ٥٢٧٠ مجلداً منها ٧٠ مخطوطة .

دار الكتب العامة ، بالفيوم : فيها ٧٩٨٢ مجلدا منها ٨ مخطوطات .

المكتبة العامة بالمنيا : فيها ٧٠٠٠ مجلدا

مكتبة الأميرة فريال بمصر الجديدة .

المكتبات التابعة للمعاهد التعليمية : وفيما يلى بعض التفاصيل عن أهم المكتبات التابعة لمعاهد التعليم العليا ، وعدد كتب هذه المكتبات :

مكتبة جامعة فؤاد الأول : — تضم نحو ٢٣٠٫٠٠٠ مجلداً و ٧٥٠ مجلة (أن الكتب الموجودة فى المكتبات الخاصة بكل واحدة من الكليات لم تدخل فى هذا المجموع . ويقدر مجموع الكتب الخاصة بمكتبات الكليات بـ ٢٧٠٫٠٠٠) .

مكتبة جامعة فاروق الأول : — تضم ٧٤٢٥٤ مجلداً ، منها ٧٥٤ مخطوطة . (الكتب الموجودة فى المكتبات الخاصة بكل واحدة من الكليات لم تدخل فى هذا المجموع) .

مكتبة دار العلوم بالقاهرة — تضم ٤١٤٥٦ مجلداً .

مكتبة معهد التربية للمعلمين بالقاهرة : ٣٦٠٠٠ مجلداً .

مكتبة معهد التربية للمعلمات بالقاهرة : ١٩٨٣٢ .

المكتبة الأحمدية ، التابعة إلى معهد طنطا الدينى : تضم ١٠٨٤٥ مجلداً منها ٢٣٤٩ مخطوطة .

المكتبات الخاصة بالمصالح والمؤسسات الحكومية : — فى كثير من دوائر الحكومة بمصر ، مكتبات خاصة بها ، لاستفادة موظفيها . وأهم هذه المكتبات هى :

مكتبة وزارة المعارف العمومية : تضم ٥٠٠٠٠ مجلدا — مكتبة المتحف المصرى : تضم نحو ٣٠٠٠٠ مجلداً — مكتبة وزارة العدل : تضم ٤٠٠٠ مجلداً — مكتبة مجلس الشيوخ : تضم ٣٠٠٠٠ مجلدا — مكتبة الجيش المصرى : تضم ١٣٣٢٨ مجلداً — مكتبة متحف فؤاد الأول الزراعى : تضم ٢١٧٠٠ مجلداً — مكتبة الجمعية الجغرافية الملكية : تضم ١٧٠٠٠ مجلداً .

المكتبات التابعة للمؤسسات العلمية والتعليمية الأجنبية — أهم هذه المكتبات ، هى : مكتبة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية : تضم نحو ٤٠٫٠٠٠ مجلداً .

دور المحفوظات العمومية

إن مصر ، هى الدولة العربية الوحيدة التى استطاعت أن تنشئ داراً للمحفوظات العمومية : فقد جمعت الأوراق والوثائق الرسمية العائدة إلى مختلف مصالح الدولة ، وصنفتها تصنيفاً علمياً ، يجعلها تحت متناول الباحثين .

ويرجع تاريخ إنشاء « دار المحفوظات العمومية » القائمة فى القاهرة الآن إلى سنة ١٨٢٨ . وقد سميت فى بادئ الأمر باسم « الدفترخانة » — تمشياً مع الاصطلاحات الرسمية العثمانية — غير أنها سميت بعد ذلك باسم « دار المحفوظات المصرية » ، وأخيراً صارت تسمى باسم « دار المحفوظات العربية » .

وفضلا عن هذه الدار العمومية ، يوجد فى سراى عابدين الملكية أيضاً مجموعة ثمينة جداً من المحفوظات ، مسجلة تسجيلا دقيقاً ، ومصنفة تصنيفاً علمياً .

وقد نشرت كتب عديدة عن « المحفوظات الملكية المصرية » . كما نشرت مؤلفات كثيرة ، مستندة إلى دراسة هذه المحفوظات .

المؤسسات العلمية والثقافية

— الأخرى —

معاهد البحوث

من المعلوم أن من المعاهد التعليمية ومن المصالح الحكومية، مايكون ميداناً لبعض البحوث العلمية، بطبيعة الحال. فإن أقسام الماجستير والدكتوراه بالكليات الجامعية — مثلا — تحتم على طلابها القيام ببعض البحوث وتهيئ لهم وسائلها، وترشدهم إلى أقوم السبل فيها.

كما أن مصالح الآثار القديمة تقوم بكثير من الأبحاث والاستكشافات التاريخية والآثارية، بطبيعة عملها. والمخابر والمعامل التابعة إلى المستشفيات، والحقول والمشاتل التجريبية التابعة إلى إدارات الزراعة، أيضاً تقوم ببعض البحوث، فى بعض الظروف.

غير أنه، لا حاجة للبيان أن أعمال هذه المؤسسات هى تطبيقية من حيث الأساس. والبحوث التى تجرى بين جدرانها، تأتى على هامش هذه الأعمال.

ولكن الدول الناهضة لا تكتفى بمثل هذه البحوث العارضة؛ بل أنها تنشئ بعض المؤسسات العلمية، التى تهدف إلى البحث والاكتشاف، من حيث الأساس.

وقد أنشأت بعض الدول العربية أيضاً، أمثال هذه المؤسسات:

ففى العراق مؤسسة تعرف باسم «معهد المباحث الصناعية»، أنشئت لتكون مركزاً لبحوث علمية، تفيد الصناعات بوجه عام، والصناعات الزراعية بوجه خاص.

وفى مصر عدة مؤسسات حكومية، أنشئت لغرض البحث مباشرة؛ منها:

معهد الأبحاث ومستشفى الأمراض المتوطنة — بالقاهرة — تابع إلى وزارة الصحة العامة.

معهد فؤاد الأول للأحياء المائية والمصائد — فى الإسكندرية — تابع إلى وزارة الصناعة والتجارة.

معهد الأحياء المائية وعلم البحار — فى الغردقة — تابع إلى كلية العلوم، بجامعة فؤاد الأول.

مجلس فؤاد الأول للبحوث الأهلية — بالقاهرة — مرتبط برئاسة الوزراء.

وقد أنشىء هذا المجلس بغية تشجيع وتنسيق البحوث على اختلاف أنواعها .

ونستطيع أن نذكر فى عداد هـذه المؤسسات : دائرة المباحث الاقتصادية التابعة إلى وزارة التجارة والصناعة ، ومصلحة الطبيعيات التابعة إلى وزارة الأشغال ، ومرصد حلوان التابع إلى كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول

المراصـــد

فى الشرق العربى ثلاثة مراصد فلكية : مرصد حلوان ، التابع إلى كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول — مرصد الجامعة الأميركية ببيروت — ومرصد كسارة — فى البقاع — التابع إلى جامعة قديس يوسف الفرنسية ببيروت .

تقوم هذه المراصد الثلاثة بالأرصاد الجوية أيضاً . غير أن الأرصاد الجوية لا تنحصر بها ، بل إنها تتم فى مراكز كثيرة ، فى جميع أراضى الدول العربية : فإن جميع المطارات ، وعدد كبير من محطات السكك الحديدية ، والمشاكل الزراعية ... مجهزة بالوسائط اللازمة للأرصار الجوية وهذه الأرصاد ، تجمع وتنسق وتنشر ، من قبل مصالح خاصة ، فى كل دولة من الدول العربية .

متاحف الآثار

يوجد فى الشرق العربى متاحف كبيرة للآثار القديمة ، فى المدن التالية : القاهرة . الإسكندرية ، القدس ، بيروت ، دمشق ، حلب ، بغداد .

يوجد فى كل من بيروت ودمشق وحلب والإسكندرية متحف واحد فقط . يسمى فى المدن الثلاث الأولى باسم « المتحف الوطنى » ؛ ويسمى فى الإسكندرية باسم « المتحف اليونانى الرومانى » . غير أنه فى المدن الباقية يوجد متاحف عديدة :

فى القدس متحفان : أحدهما متحف الآثار الفلسطينية ، والثانى متحف الأوقاف الإسلامية . وفى بغداد ، ثلاثة متاحف للآثار : المتحف العراقى ، متحف الآثار العربية ، ومتحف الأسلحة . وفى القاهرة أربعة متاحف للآثار القديمة : المتحف المصرى ، دار الآثار العربية ، المتحف القبطى ، متحف آندرسون باشا .

وفضلاً عما تقدم ذكره ، يوجد فى بعض المدن متاحف محلية وإقليمية ، متوسطة أو صغيرة . ففى لبنان : متحف فى بعلبك ؛ وفى سورية : متحف فى تدمر ، وآخر فى السويداء ؛ فى العراق : متحف فى بابل وآخر فى سامرا : فى مصر : متحف إقليمى فى كل من بورت سعيد ، وطنطا ، والمنيا ، وأسوان .

وهناك متاحف صغيرة للآثار القديمة ، تابعة إلى بعض المؤسسات التعليمية : متحف الآثار الإسلامية ، التابع لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة — ومتحف الآثار القديمة ، التابع إلى كلية الآداب بجامعة فاروق الأول بالاسكندرية — ومتحف الآثار القديمة ، التابع إلى كلية الأميركية ببيروت .

وقد شرعت مصلحة الآثار اللبنانية ، بتنظيم متحف محلى فى قصر بيت الدين كما شرعت مصلحة الآثار السورية السعورية ببيروت .

إن أقدم المتاحف الأثرية التى ذكرناها آنفاً ، هو المتحف المصرى : إذ يرجع تاريخ تأسيسه إلى سنة ١٨٦٣ . ويرجع تاريخ تأسيس دار الآثار العربية بالقاهرة إلى سنة ١٨٨١ ، وتاريخ تأسيس المتحف اليونانى والرومانى بالاسكندرية إلى سنة ١٨٩٥ .

وأما المتاحف القائمة فى سائر الدول العربية ، فقد أنشئت — كلها — بعد الحرب العالمية الأولى. إذ من العلوم أن أراضى تلك الدول كانت — قبل ذلك — من جملة الولايات العثمانية ؛ ولهذا السبب كان كل ما يكتشف فيها من آثار قديمة ، ينقل إلى المتحف العثمانى القائم فى الآستانة . فنستطيع أن نقول : إن جميع الآثار الموجودة حالياً فى المتاحف المذكورة ، مما تم اقتناؤه واكتشافه بعد انفصال البلاد العربية عن الدولة العثمانية .

متاحف الذكرى

إن المتاحف التى أنشئت فى الشرق العربى لحفظ وعرض مخلفات بعض الرجال العظام ، محدودة جداً . وهى تنحصر فيما يلى :

معرض ذكرى الملك فيصل ، ببغداد .

متحف بيت الأمة . لذكرى سعد زغلول ، بالقاهرة .

متحف جبران خليل جبران ، فى بشرى . بجبل لبنان .

متاحف التاريخ الطبيعى

فى العراق : متحف التاريخ الطبيعى ، ببغداد — فى لبنان : متحف النبات والحيوان والجيولوجيا ، فى الجامعة الأميركية ببيروت — فى مصر : متحف الحيوان ، بالجيزة — متحف طبقات الأرض بالقاهرة — متحف الأحياء المائية ، بالاسكندرية .

ونستطيع أن نضيف إلى المتاحف المذكورة ، حدائق الحيوانات ، التى تقوم مقام معارض أو متاحف للحيوانات الحية :

حديقة الحيوان الكبيرة بالقاهرة ، وحديقة الحيون الصغيرة بالاسكندرية — جبلاية الأسماك بالقاهرة ، ومعرض الأحياء المائية بالاسكندرية .

المتاحف الأخرى

فى الشرق العربى متاحف عديدة أخرى ، غير التى ذكرناها آنفاً . أحدها فى العراق ، وآخر فى سوريا ، والبقية فى مصر . وهى :

متحف الأزياء — ببغداد — المتحف الصحى ، بدمشق .

متحف فؤاد الأول الصحى بالقاهرة — متحف فؤاد الأول الزراعى — متحف القطن متحف الحضارة — متحف فؤاد الأول للسكك الحديدية — متحف الفن الحديث — متحف التعليم — متحف فؤاد الأول للبريد — المتحف الحربى — متحف الأجناس البشرية — المتحف المصرى للتماثيل الشعبية — المعرض الدائم للخطوط والمخطوطات فى دار الكتب المصرية — المعرض النموذجى الدائم للصناعات .

وعدا هذه المتاحف القائمة فى القاهرة : يوجد « المتحف البحرى » فى الاسكندرية — ومتحف قناطر الدلتا فى القناطر الخيرية .

هذا ، ويجب أن نضيف إلى هذه القائمة متحف الثقافة العربية التى أنشأته الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية فى مدينة القاهرة (راجعوا الصفحة ٥٧٦ من هذا الكتاب) .

الجمعيات العلمية والثقافية

التابعة إلى الحكومة والمشمولة برعايتها

فى مصر جمعيات علمية وثقافية عديدة تابعة إلى الحكومة أو مشمولة برعايتها . وفيما يلى أسماء هذه الجمعيات ، حسب قدمها :

المجمع العلمى المصرى ، أنشئ سنة ١٨٥٩ — الجمعية الجغرافية الملكية ، أسست سنة ١٨٧٥ — الجمعية الزراعية الملكية ١٨٩٨ — جمعية فؤاد الأول لعلم الحشرات ١٩٠٨

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ١٩٠٩ — جمعية محبى الفنون الجميلة ١٩٢٣ — جمعية فؤاد الأول لعلم أوراق البرى ١٩٣٠ — المجمع المصرى للثقافة العلمية ١٩٣٠ — الجمعية الملكية للدراسات التاريخية .

الجمعيات العلمية والثقافية الأخرى

لكل من الأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والصحفيين ، فى مختلف الدول العربية ، نقابات وجمعيات خاصة بهم . وهذه الجمعيات — تقوم بأعمال علمية وثقافية — بجانب أعمالها الإدارية والنقابية .

وفضلا عن ذلك ، فى كل البلاد العربية طائفة من الجمعيات العلمية والفنية والأدبية والثقافية والنوادى الاجتماعية أو الرياضية . فيما يلى إحصاء إجمالى عن عدد أمثال هذه الجمعيات ، فى كل دولة ، حسب تصريحاتها الرسمية :

فى الأردن : الجمعيات الثقافية ١٥ ، النوادى ١٦ . — فى سورية : الجمعيات الثقافية ١١٤ ، الجمعيات الفنية ٣٤ ، والنوادى الرياضية ٥٩ . — فى لبنان : الجمعيات الثقافية ٦٠ ، الجمعيات النسائية ٥٦ ، النوادى الرياضية ٨١ . — فى العراق : أهم الجمعيات العلمية والأدبية والفنية ٣٥ . — فى مصر : أهم الجمعيات الثقافية ٨٢ .

الجوائز العلمية والأدبية

فى كثير من المعاهد التعليمية العالية ، جوائز مخصصة للطلاب المبرزين ، فى مادة من مواد الدراسة ، أو فى سنة من سنى الدراسة ، أو فى شهادة التخرج . وأنواع هذه الجوائز كثيرة بوجه خاص فى كلية الطب ببغداد ، وفى بعض الكليات من جامعة فؤاد الأول بالقاهرة .

والمجامع العلمية العربية الثلاثة التى ذكرناها آنفاً ، تخصص بعض الجوائز ، تمنح لأحسن من يؤلف فى موضوع من المواضيع التى يعلن عنها كل سنة .

وفى مصر ، زيادة على ما تقدم ، ست جوائز مالية كبيرة ، تسمى جوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول .

جوائز فؤاد الأول ثلاث ، كل واحدة منها ألف جنيه مصرى . تخصص واحدة لصاحب أحسن عمل أو إنتاج فى الآداب ، وواحدة لصاحب أحسن عمل أو إنتاج فى القانون ، وواحدة لصاحب أحسن عمل أو إنتاج فى العلوم .

وجوائز فاروق الأول أيضاً ثلاث ، كل واحدة منها ألف جنيه مصرى . وتمنح لصاحب أحسن عمل أو إنتاج فى فرع من الفروع الرئيسية للعلوم .

يظهر من ذلك أن أربعاً من هذه الجوائز الست مخصصة للعلوم . وقد وزعت هذه الجوائز الأربع على فروع العلوم المختلفة كما يلى : جائزة لعلوم الطبيعة والرياضة والفلك . وأخرى لعلم الحياة . وأخرى للعلوم الكيميائية والجيولوجية ، وأخرى للعلوم الاجتماعية .

الإذاعات الثقافية

توجد محطات إذاعة فى كل من القاهرة ، وبيروت ، وبغداد ، ودمشق ، والقدس .

وفى سوريا محطة إضافية فى حلب ، وفى مصر محطتان إضافيتان ، إحداهما فى الإسكندرية والثانية فى أسيوط .

وجميع هذه المحطات ، تخصص قسما من برامجها إلى إذاعات تعليمية ، وثقافية ، من مستويات مختلفة .

الصحف والمجلات

فى مصر : تصدر ٢٣٣ صحيفة . منها ٢٢ يومية ، ١٧٩ أسبوعية ، ١٥ نصف شهرية . و ٧٧ شهرية . (إن المنشورات الرسمية لم تدخل فى هذه الأرقام) .

أقدم الصحف اليومية هى الأهرام : فقد أسست سنة ١٨٧٥ . وأما أقدم المجلات الشهرية فهى المقتطف : فقد أسست سنة ١٨٨٥ .

فى لبنان : تصدر ٦١ صحيفة منها ٣٨ يومية و ١١ أسبوعية و ١٠ نصف أسبوعية و ٢ شهرية

أقدم هذه الصحف ، هى : الرقيب ، ولسان الحال . الأولى نصف أسبوعية . تأسست سنة ١٩٢٠ ، والثانية يومية تأسست سنة ١٩٢٦ .

ذيل

إحصاءات التعليم

عن

سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩

إن فصول هذه الحولية كتبت على أساس إحصاءات السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ غير أن طبعها استغرق وقتاً طويلا ، انتهت خلاله السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . فأصبح فى الإمكان الحصول على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة المذكورة . ولذلك رأينا أن نذيل الحولية بهذه الإحصاءات ، لاستكمال المعلومات المدرجة فيها ، بالنسبة إلى وقت صدورها .

مقارنات إحصائية عامة

— عن السنتين الأخيرتين —

مجموع طلاب جميع المدارس

فى	خلال سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨	خلال سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩	الزيادة خلال السنة الأخيرة
المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٣٢٢	٢٦٣٤٨	٧٠٢٦
الجمهورية السورية	٢٠٩٨٣٢	٢٣٣٥٢٠	١٣,٦٨٨
المملكة العراقية	١٩٠٥٠٢	٢٠٧٣٧٧	١٢,٩٨٠
المملكة المصرية	١٢٨٢٣٢٥	١٤٢٤٣٥٥	١٤٢,٠٣٠
الجمهورية اللبنانية			

سوريا

خلاصة احصائية

عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

	عدد المدارس	عدد التلاميذ		
		الذكور	الإناث	المجموع
التعليم الابتدائى :				
الرسمى	١١٤١	١١٤٣٨٣	٣٨٨٤٩	١٥٣٢٢٢
الأهلى	٢٩٧	٢٩٨٣٥	١٦٦٢٣	٤٦٤٥٨
الأجنبى	٣٦	٢٨٩٩	٣١٩٠	٦٠٨٩
المجموع	١٤٧٤	١٤٧١٠٧	٥٨٦٦٢	٢٠٥٧٦٥
التعليم الثانوى :				
الرسمى	٤٣	١١٥٤٨	٤٠٧١	١٥٦١٩
الأهلى	٥٠	٤٩٥٥	١١٤٥	٦١٠٠
الأجنبى	١٥	١٠٨٩	٧٥٥	١٨٤٤
المجموع	١٠٨	١٧٥٩٢	٥٩٧١	٢٣٥٦٣
التعليم المهنى :				
رسمى	٦	١١٢٨	١٩٤	١٣٢٢
دور المعلمين والمعلمات الابتدائية				
رسمية	٤	٢٢١	٢١١	٤٣٢
كليات الجامعة السورية				
رسمية	٦	٢٠١٨	٤١٦	٢٤٣٤
المجموع العام	١٥٩٨	١٦٨٠٦٦	٦٥٤٥٤	٢٣٣٥٣٠

الكتاتيب

عددها	عدد البنين الذين يدرسون فيها	عدد البنات اللاتى يدرسن فيها	المجموع
٥٦٩	١٤٦٢٦	٣٤٩٣	١٨١١٩

(إن هذه الأعداد لم تدخل فى الخلاصة الإحصائية المدرجة أعلاه)

المدارس الأجنبية

	عدد المدارس	عدد التلاميذ		
		الذكور	الأناث	المجموع
المدارس الفرنسية	٢٣	٢٠٩٧	٢٦٠٢	٤٦٩٩
المدارس الأميركية	١٧	١٢٨٠	٥٣٩	١٨١٩
المدارس الإنجليزية	٨	٣٥٢	٤٠٢	٧٥٤
المدارس الدانمركية	٢	٦٤	١٩٦	٢٦٠
المدرسة الإيطالية	١	١٧٣	١٨٥	٣٥٨
المدرسة اليونانية	١	٢٢	١٨	٤٠
المجموع	٥٢	٣٩٨٨	٣٩٤٢	٧٩٣٠

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

	١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٩٤٨ — ١٩٤٩	الزيادة خلال السنة الأخيرة
مجموع التلاميذ في :			
المدارس الابتدائية	١٨٧٢٥٦	٢٠٥٧٦٥	١٧٤٠٩
المدارس الثانوية	١٨٩١٤	٢٣٥٦٣	٤٦٤٩
المدارس المهنية	٩٧٥	١٣٢٢	٣٤٧
مدارس المعلمين والمعلمات	٣٦٥	٤٣٢	٦٧
الجامعة السورية	٢٢٢١	٢٤٣٢	٢١٣
المجموع	٢٠٩٨٣٢	٢٣٣٥٢٠	١٣٦٨٨
مجموع التلاميذ في :			
المدارس الرسمية	١٥٥١٤٨	١٧٣٠٢٩	١٧٨٨١
المدارس الأهلية	٤٨١٢٢	٥٢٥٥٨	٤٤٣٦
المدارس الأجنبية	٦٥٦٢	٧٩٣٣	١٣٧١
المجموع	٢٠٩٨٣٢	٢٣٣٥٢٠	١٣٦٨٨
البنات في :			
المدارس الابتدائية	٥٢٣٣٢	٥٨٦٦٢	٦٣٣٠
المدارس الثانوية	٤٧٤٩	٥٩٧١	١٢٢٢
المدارس المهنية	١٣٢	١٩٤	٦٢
دور المعلمات	٢١١	٢١١	—
الجامعة السورية	٢٨٤	٤١٦	١٣٢
المجموع	٥٩٦٤٥	٦٧٤٧٢	٧٨٢٧

العراق

خلاصة احصائية

عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

	عدد المدارس	عـــدد التلاميذ		
		الذكور	الإناث	المجموع
المدارس الابتدائية الرسمية :				
مدارس الأحداث	٦٨	٥٧٣٧	٧٢٦٣	١٢٥٠٤
المدارس الابتدائية فى المدن	٤٣٣	٦٣٥٣٤	٢٦٣٧٧	٨٩٩١١
» » فى القرى	٥٢٩	٤٢٦٠٩	١٧٠٩	٤٤٣١٨
» » المسائية	٢١	٣٧٧٥	—	٣٧٧٥
المجموع	١٠٥٠	١١٥٢٣٥	٣٥٣٥٣	١٥٠٥٨٨
مدارس الأحداث الأهلية	٣٨	٥٠٣٩	٣٢٤٦	٨٢٨٥
المدارس الابتدائية الأهلية	٦٣	١٠٩٦٥	٤٢١٦	١٥١٨١
المدارس الابتدائية الأجنبية	٥	٩٨٦	—	٩٨٦
المجموع	١٠٦	١٦٩٩٠	٧٤٦٢	٢٤٤٥٢
المجموع العام للمدارس الابتدائية	١١٥٦	١٣٢٢٢٥	٤٢٨١٥	١٧٥٠٤٠
المدارس المتوسطة الرسمية	٦٥	٩٤٩٧	٢٨٦٤	١٢٣٦١
المدارس الإعدادية الرسمية	٢٨	٣٣٢٠	١٠٤٠	٤٣٦٠
مجموع المدارس الثانوية الرسمية	٩٣	١٢٨١٧	٣٩٠٤	١٦٧٢١
المدارس الثانوية الأهلية	٣٥	٣٨٨٣	٢٤٩	٤١٣٢
المدارس الثانوية الأجنبية	٢	١١٩	٤٤	١٦٣
المجموع العام للمدارس الثانوية	١٣٠	١٦٨١٩	٤١٩٧	٢١٠١٦
دور المعلمين والمعلمات (رسمية)	٧	١٢٢٢	٣٧٣	١٥٩٥
المدارس المهنية (رسمية)	٩	٩٢٩	٢١٥	١١٤٤
المدارس العالية (رسمية)	٨	٣٩١٨	٧٦٩	٤٦٨٧
المجموع العام لجميع المدارس	١٣١٠	١٥٥١١٣	٤٨٣٦٩	٢٠٣٤٨٢

عدد المعلمين والمعلمات

عدد المعلمين والمعلمات في :	المدارس الرسمية		المدارس الأهلية		المدارس الأجنبية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
المدارس الابتدائية	٤٠٥٧	١٦٩٤	٣٤٧	٣٩٢	٤٠	—
المدارس الثانوية	٥٥٩	٢٤٠	٣٩٨	٤٩	٢٠	١٠
المدارس المهنية	٧٨	١٥	—	—	—	—
مدارس المعلمين والمعلمات	٨٧	١٩	—	—	—	—
المدارس العالية	٥٦	٩	—	—	—	—
المجموع	٤٨٣٧	١٩٧٧	٧٤٥	٤٤١	٦٠	١٠

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

مجموع التلاميذ في :	١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٩٤٨ — ١٩٤٩	الفرق بين السنتين
المدارس الابتدائية	١٦١٣٣٩	١٧٥٠٤٠	+ ١٣٧٠١
المدارس الثانوية	٢٢٦٨٩	٢١٠١٦	— ١٦٧٣
المدارس المهنية	٥٥٧	١١٤٤	+ ٥٨٧
مدارس المعلمين والمعلمات	١٧٩٨	١٥٩٥	— ٢٠٣
المدارس العالية	٤١١٩	٤٦٨٧	+ ٥٦٨
المجموع	١٩٠٥٠٢	٢٠٣٤٨٢	+ ١٢٩٨٠
مجموع التلاميذ في :			
المدارس الرسمية	١٦٠٠٧٥	١٧٤٧٣٥	+ ١٤٦٦٠
المدارس الأهلية	٢٨٨٣٠	٢٧٥٩٨	— ١٢٣٢
المدارس الأجنبية	١٥٩٧	١١٤٩	— ٢٨٥
المجموع	١٩٠٥٠٢	٢٠٣٤٨٢	+ ١٢٩٨٠
مجموع البنات في :			
المدارس الابتدائية	٤٠١٢٢	٤٢٨١٥	+ ٢٦٩٣
المدارس الثانوية	٤٢٦٩	٤١٩٧	— ٧٢
المدارس المهنية	١١١	٢١٥	+ ١٠٤
دور المعلمات الابتدائية	٣٤٤	٣٧٣	+ ٢٩
المدارس العالية	٥٨٣	٧٦٩	+ ١٨٦
المجموع	٤٥٤٢٩	٤٨٣٦٩	+ ٢٩٤٠

الأردن

خلاصة احصائية

عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

أنواع المدارس	عدد البنين	عدد البنات	المجموع
المدارس الابتدائية الأميرية	٥٤٣٦	١٦٤٧	٧٠٨٣
المدارس الأولية الأميرية	١٩٥٧	١٣٠٦	٣٢٦٣
المدارس القروية الأميرية	٣٧٥٣	—	٣٧٥٣
المدارس الابتدائية الخصوصية	٧٣٩٩	٣٥٩٤	١٠٩٩٣
المجموع	١٨٥٤٥	٦٥٤٧	٢٥٠٩٢
المدارس الثانوية الأميرية	٥٨٩	٧٧	٦٦٦
المدارس الثانوية الخصوصية	٤٢٦	٧٠	٤٩٦
المجموع	١٠١٥	١٤٧	١١٦٢
مدرسة الصناعة الأميرية	٩٤	—	٩٤
المجموع العام	١٩٦٥٤	٦٦٩٤	٢٦٣٤٨
مجموع تلاميذ المدارس الأميرية	١١٨٢٩	٣٠٣٠	١٤٨٥٩
مجموع تلاميذ المدارس الخصوصية	٧٨٢٥	٣٦٦٤	١١٤٨٩

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

مجموع التلاميذ فى :	١٩٤٧ — ١٩٤٨	١٩٤٨ — ١٩٤٩	الزيادة خلال السنة الأخيرة
المدارس الأولية والابتدائية	١٨٧٨٩	٢٦٠٩٣	٦٣٠٣
المدارس الثانوية	٤٤٦	١١٦٢	٧١٦
المدارس المهنية	٨٧	٩٣	٧
المجموع	١٩٣٢٢	٢٦٣٤٨	٧٠٢٦
المدارس الأميرية	١٢١٢٠	١٤٨٥٩	٢٧٣٩
المدارس الخصوصية	٧٢٢٠	١١٤٨٧	٤٢٨٧
مجموع البنات فى :			
المدارس الابتدائية	٥٢٤٨	٦٥٤٧	١٢٩٩
المدارس الثانوية	٣٠	١٤٧	١١٧
المجموع	٥٢٧٨	٦٦٩٤	١٤١٦

مصر

خلاصة احصائية

عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

أنواع المدارس	عدد البنين	عـدد البنات	المجموع
المدارس الأولية الأميرية	٤٤٨٩٧٢	٣٢٩٠٤٧	٧٨٨٠١٩
« « الحرة	١١٤٧٦٤	٥٠١٠٤	١٦٤٨٦٨
المجموع	٥٦٣٧٣٦	٣٧٩١٥١	٩٤٢٨٨٧
رياض الأطفال الأميرية	٩٠٢٧	٦١٩١	١٥٢١٨
« « الحرة			١٥٩٦٤
« « الأجنبية	٩٧٣٨	١٣١٦٤	٢٢٩٠٢
المجموع			٥٤٠٨٤
المدارس الابتدائية الأميرية	٨٣٦٢٦	٢١٧٣٥	١٠٥٣٦١
« « الحرة	٨٦٥١٢	٢٦٤٤٦	١١٢٩٧٨
« « الأجنبية	١٤٤٥٤	١٧٦٠٠	٣٢٠٥٤
المجموع	١٨٤٥٩٢	٦٥٧٨١	٢٥٠٣٧٣
المدارس الثانوية الأميرية	٥٣٧١٧	٩٦٨٨	٦٣٤٠٥
« « الحرة	١٥٩٤٥	١٣٤١	١٧٢٨٦
« « الأجنبية	٥٩٧٣	٦١٦٥	١٢١٣٨
المجموع	٧٥٦٣٥	١٧١٩٤	٩٢٨٢٩
المدارس الفنية الأميرية	٢٤٧٥٨	١٠٥٤١	٣٥٢٩٩
« « الحرة	١٩٦١	١٣٣١	٣٢٩٢
« « الأجنبية	١٩٣٧	١٤٠٦	٣٣٤٣
المجموع	٢٨٦٥٦	١٣٢٧٨	٤١٩٣٤
المدارس العالية	٣٦٧٣	٨٤٨	٤٥٢١
الجامعتان	٢٠٠٤٠	١٣٦٤	٢١٤٠٤
المجموع	٢٣٧١٣	٢٢١٢	٢٥٩٢٥
الجامعة الأزهرية ومعاهدها	١٦٣٢٣	—	١٦٣٢٣

عدد المدارس وعدد المعلمين

نواع المدارس	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد المعلمين
المدارس الأولية الأميرية	٤٣٥٣	١٦٢١٠	١٩٠٤٦
« « الحرة	٩٢٤	٣٨٥٢	
المجموع	٥٢٧٧	٢٠٠٦٢	
رياض الأطفال الأميرية	٤٣٧	٤٧٠	٥٧١
« « الحرة	١٠٦	٤٤٩	٤٠١
« « الأجنبية	٢٠٩	٧٢٥	
المجموع	٧٥٢	١٦٤٤	
المدارس الابتدائية الأميرية	٣٣٣	٢٨٤٣	٤٩٧٦
« « الحرة	٤٧٥	٣٣٧٢	٤٦٥٢
« « الأجنبية	٢٤٩	١٢٥٤	
المجموع	١٠٥٧	٧٤٦٩	
المدارس الثانوية الأميرية	١٠٣ (و٧٣قسم)	١٧٩٠	٣٥٠٩
« « الحرة	٧٨	٥٥٤	٧٩٠
« « الأجنبية	١٠٢	٥٥٦	
المجموع	٢٨٣	٢٩٠٠	
المدارس الفنية الأميرية	١٨٥	١٣٢٩	٢٥٠٩
« « الحرة	٢٥	١٤٩	٢١١
« « الأجنبية	٤٩	١٤٧	
المجموع	٢٥٩	١٦٢٥	
المدارس العالية	١٩	٢٣١	٤٠٨
الجامعتان	١٧ كلية	—	١٥٣٥
المجموع	٣٦	—	١٩٤٣
الأزهر	(٥ كلية و١٢ معهد)		

المدارس الأميرية والحرة والأجنبية

	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد الطلاب
المدارس الأميرية	٥٤٦٤	٣٢٥٥٤	١٠٣٩٥٦٠
المدارس الحرة	١٦٠٨	٢١٣١٤	٣١٤٣٦٨
المدارس الأجنبية	٦٠٩	٤٢٦٨	٧٠٤٢٧
المجموع	٧٦٨١	٥٨١٣٦	١٤٢٤٣٥٥

جامعة فؤاد الأول

الكلية	طلبة	طالبات	دراسات عليا	المجموع
طب قصر العينى	٢٩٣٢	٣٠١	١٢٥	٣٣٥٨
العلوم	٨٠١	٧٦	١٠	٨٨٧
الحقوق	٢٤٨١	٨٣	٦٦	٢٦٣٠
الآداب	١١١٤	٤٥٢	١٢٣	١٦٨٩
الهندسة	١٧٠٥	٤	٨٤	١٧٩٣
الزراعة	١٤٥٧	٦٧	٤٢	١٥٦٦
التجارة	٣٣٢٤	١٢٤	٧٠	٣٥١٨
الطب البيطرى	٣٠١	٧	١٥	٣٢٣
دار العلوم	٥٧٩	—	١٥	٥٩٤
طب العباسية	٣٤٦	٢٨	٧	٣٨١
المجموع	١٥٠٤٠	١١٤٢	٥٥٧	١٦٧٣٩

جامعة فاروق الأول

الكلية	طلبة	طالبات	دراسات عليا	المجموع
كلية الآداب	٣٦٥	٩٠	١٢٥	٥٨٠
كلية الحقوق	١٠٢١	٢٥	٥٨	١١٠٤
كلية العلوم	٦٨٥	٥٨	٥٨	٨٠١
كلية الهندسة	٦١١	—	٥٢	٦٦٣
كلية الزراعة	١٧٩	٧	٦	١٩٢
كلية التجارة	٦٧٦	٧	—	٦٨٣
كلية الطب	٥٨٧	٣٥	٢٠	٦٤٢
المجموع	٤١٢٤	٢٢٢	٣١٩	٤٦٦٥

الجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية التى تعد الطلاب لها

الكليات	قسم التعليم العالى	قسم التخصص	المجموع
كلية اللغة العربية	٥٣٧	١٧٧	٧١٤
كلية أصول الدين	٤٧٦	٤٢	٥١٨
كلية الشريعة	١٢٢٣	١٠٢	١٣٢٥
المجموع	٢٢٣٦	٣٢١	٢٥٥٧

عدد الطلاب بالمعاهد الدينية والأقسام العامة التابعة للأزهر

فى الأقسام الابتدائية	فى الأقسام الثانوية	فى الأقسام العامة
٦٦٦٧	٤٨٤٤	٢٢٥٥

DATE DUE

FEB 22 2002

AUG 1 2 2002

SEP 09 2002

OCT 08 2002

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0042924049

L378.56 H95
1

BOUND
MAR 4 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU09378235
RECAP